

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الامام أبي الفاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ من المجمد المرام أبي الفاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ من المجمد المجد



على متن المفنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي المنوفى سنة ٦٨٢ ه كلاهما على مذهب امام الائمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حديث حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأنمة وأداتهم رضي الله عنهم



(تنبيه) وضعنًا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولًا بينهما مخط عرضي

دارالكناب الهربي

للنششر والنوزسيسع

بِنْ عَلَى الْحَالِ ا

كتاب اللعان

قال رحمه الله تعالى

وهو مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا ، وقال القاضي سمي بذلك لان الزوجين لاينفكان من أن يكون أجد مما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي العارد والابعاد. والاصل فيه قول الله تعالى (والذين برمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الاأنفسهم) الآيات ، وروى سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني أنى رسول الله ميتالي فقال بارسول الله متالية وهذا نزل أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل وفقال رسول الله متالية وهذا نزل

ب الديرمن الرحم

م ﴿ كناب الله سان الله ص

قيل هو مشتق من اللمن لان كل واحد من الزوجين بلمن نفسه في الحامسة إن كان كاذباً . وقال القاضي سمي بذلك لا ن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللمنة عليه وهي الطرد والابداد ، والاصل فيه قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداه إلا أنفسهم) الآيات .

وروى سهل بن سمد أن عو بمرا السجلاني أنى رسول الله مَيَّنَالِيْهُ فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأه رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف فمل ? نقال رسول الله عَيَّنَالِيَّهُ « ق - أرلالله عز وجل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها » قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عندرسول الله عَيَّنَالِيَّهُ فلما فرغا

(١) في نسخة قبل ان يأمره رسول الله (س)

بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عايك العذاب فتلكأت ساعة ثم قلت والله لاأفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فنرق رسول الله وسيحها وقضى أن لابيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال «انجابت به أصيهب أريضخ أثيبج حش الساقين فهو لهلال ، وان جابت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال سابغ الاليتين فقال الله وسلم الله ولا الايمان ليكان لي ولها شأن » قال عكرمة فكان بعدذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ، ولان الزوج يبتلي بقذف ام أته لينفي العار والنسب الفاسد و تتعذر عليه البينة في العان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللهان قال الذي صلى الله عايه وسلم « أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا »

و مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (واذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنير ولم يأت بالبيئة لزمه الحدان لم يلتمن مسلما كان أو كافراً حراً كان أو عبداً)

الكلام في هذه المسئلة في فصول:

(أحدها) في صفة الزوجين الذين يصح اللعان بينهما وقد اختلفت لرواية فيهما فروي أنه

فتملكاً ت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الحامسة ان غضبالله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال «إنجاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمس السافين فهو لهلال ، وإن جاءت به جمداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به » فجاءت به جمداً أورق جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين ، فقال رسول الله عليه الله على لا يا يكان له كان لي ولها شأن » قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لا ب . ولان الزوج يبتلي بقذف امرأته لني العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة فجمل اللمان بينة له ولهذا لما نرلت آية ، للمان قال الذي عليه النها فوجاً و خرجاً »

﴿ مسئاة ﴾ (إذا قذف الرجل زوجته بالزيا فله إسقاط الحد عنه باللمان)

وَجَلَةَ ذَلَكُ أَنَّ الرَجِلَ إِذَا قَذَفَ رُوجِتُهُ الْحُصَنَةُ بِالْرُنَا وَجَبِ عَلَيْهِ الْحَدُ وَحَكَمَ بِفَسَقَهُ وَرَدَ شَهَادَهُ إلا أَنْ يَأْنِي بِبِينَةً أَوْ يَلاعَنَءَفَانَ لَمْ يَأْتَ بَارِبِعَةً شَهْدًا، وامتنَع مِنَ اللّمَانَ لَزَمَه ذَلِكُ كَاهُ وَبَهْذَا قَالَ مَا لَكُ والشّافعي وقال أَبُو حَنْيِفَةً يَجِبِ اللّمَانَ دُونِ الْحَدُ فَانَ أَبِي حَبْسَ حَتّى يَلاعَنَ لانَ اللّهَ تَعَالَى قَالَ (والذّين يصح من كل زوجين مكافين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قدف أو كان أحدهما كذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك واسحاق . قال أحمد في رواية ابن منصور جميع الازواج يلتعنون الحرمن الحرة والامة آذا كانت زوجة ، و كذلك المسلم من اليهودية والنصر انية وعن أحمد رواية أخرى لا يصح اللمان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وروي هذا عن الزهري والتوري والاوزاعي وحماد وأصحاب الرأي ، وعن مكحول ليس بين المسلم والذمية لعان ، وعن عطاء والنحمي في المحدود في القذف يضرب الحد ولا يلاعن وروي فيه حديث لا يثبت . كذلك قال الشافعي والساجي. لأن اللهان شهادة أحدهم أربع شهادات) فلا يقبل ممن لا أنفسهم) فاستثنى أنفسهم من الشهداء وقال تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات) فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة ، وان كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللمان لانه يراد لاسقاط الحد ليس من أهل الشهادة ، وان كانت المرأة من لا يحد بقذفها لم يجب اللمان لانه يراد لاسقاط الحد وذكر القاضي في الحبرد أن من لا يجب الحد بقذفها وهي الامة والذمية والمحدودة في الزنا لزوجها لمنها لذي الولد خاصة وليس له لعانها لاسقاط القذف والتعزير لان الحد لا يجب واللمان الا يشرع واللمان النه يشرع المان المها لا يقد على المان الحد المنان المنه ولا ولا والمان الهو والمان الهو والمان الم يشرع اللمان المنه والمان المنه والمنان واحد منهما لم يشرع اللمان

يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه) الايات فلم يوجب بقذف الازواج إلا اللمان

ولذا قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)وهذا عام في الزوج وغيره وأ ما خص الزوج بان أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه ويدل عليه قول الذي عَلَيْكِيْنَ لهلال بن امية «البينة والاحدفي ظهرك » وقوله له لمالاعن « عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة » ولانه قاذف فلزمه الحد كما لو اكذب نفسه فلزمه إذا لم أت بالبينة المشروعة كالأجني

﴿ مسئلة ﴾ (وصفة اللمان أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيا رميت به أمرأني هذه من الزنا ويشير اليها)

ولا محتاج مع الحضور والاشارة إلى تسمية ونسب كما لا محتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وان لم تسكن حاضرة أساها حتى تنتفي المشاركة بينها و بين غرها حتى بكل ذلك أربع مرات ثم يقول في الحامسة وان العنة الله عليه ان كان من السكاذبين فيا رميها به من الزنا . ثم تقول هي آشهد بالله ان زوجي هذا من السكاذبين فيا رماني به من الزناو تشير اليه ان كان حاضراً وان كان غائبا اسمته ونسبته فاذا كمات أربع مرات نقول في الحامسة وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيا رماني به من الزنا لقول

ولنـا عموم قوله تعـالى (والذين برمون أزواجهم) الآية ، ولان اللعان يمين فلا يفتقر الى ماشرطوه كسائر الايمان. ودليل أن يمين قول النبي مَلِيَّكِيْنِ « لولا الايمان لـكان لي ولها شأن»وأنه يفتقر الى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر والانثى

وأما تسميته شهادة فاقوله في يمينه أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وان كان يميناً كما قال الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) ولان الزوج يحتساج الى نفي الولد فيشرع له طريقاً الى نفيه كما لوكانت امرأته ممن يحد بقذفها. وهذه الرواية هيالمنصوصةعن أحمد في رواية الجماعة ، وما يخالفها شاذ في النقل

وأما قول الخرقي : واذا قذف زوجته البالغة الحرة السلمة . فيحتمل انه شرط هذا لوجوب الحد عليه لالنبي اللعان . ويحتمل أن يكون هذا شرطاً عنده فيالرأة لتكون ممن يجب عليــه الحد بقذفها فينفيه باللمان ولا يشترط في الزوج شيء من ذلك لإن الحد يجب عايه بقذف الحصنة وان كان ذمياً أو فاسقاً ، فأما قوله مسلماً كان أوكافراً . ففيه نظر لانه أوجب عليه بقذف زوجتــه السلمة والكافر لا يكون زوجا لمسلمة فيحتاج الى تأويل لفظه بحمله على أحد شيئين (أحدهما) انه أراد أن الزوج يلاعن زوجتــه وان كان كافراً فرد ذلك الى اللعان لا الى الحد (الثاني) انه أراد ما اذا أسلمت زوجته فقذفها في عدتها ثم أسلم الزوجفاله يلاعن

الله تمالى (والذين برمون ازواجهم) الآيات ولما ذكرنا من حديث عويمر المجلان وحديث هلال بن أمية في أول الباب

﴿مسئلة﴾ (فان نقص أحدهما من الالفاظ الحسة شيئًا أو بدأت باللمان قبله أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أرنائيه لم يعتد به)

وجملة ذلك أنه يشترط في صحة اللمان شروط ستة (أحدها) استكمال اللفظات الحسة فان نقص منها لفظة لم يصح لان الله تعالى علق الحركم عليها فلا يثبت بدونها ولانها بينة فلم بجز النقص من عددها كالشهادة (الثاني) أن يأني كل واحد منها باللمان بمد الفائه عليه فان بادر قبل أن يلفيه الأمام لميه أونائبه لم يصح كما لوحاف قبل ان يحلفه الحاكم (الثالث) أن ببدأ الزوج بالنمان فان بدأت المرأة بمقبله لم يعتد به لانه خلاف ماورد به الشرع وكذلك ان قدم الرجلاللمنة علىشيء من الالفاظ الاربعة أو قدمت المرأة الغضب ،ولان لمان الرجل بينة الاثبات ولعان المرأة بينة الانكارفلم يجز تقديم الانكارعلى الاثبات (الرابع)ان يكون بحضرة الحاكم أو ناثبه لانه يمين في دعوى فاعتبرفيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى (الخامس)ان يشيركل واحد منها الى صاحبه وان كان حاضراً أو يسميه أو ينسبه ان كان غائبا ولا يشترط حضورهما مما بل لوكان أحدهما غائبا عن صاحبه قبل،وان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لمذر جاز (فصل) ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من محفظ عنه من علماء الامصار منهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعرو بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي بظاهرقول الله تعالى (والذين برمون أزواجهم) فان كانت غير مدخول بها فلها نصف الصداق لانها فرقة منه . كذلك قال الحسن وسعيدبن جبير وقتادة ومالك وفيه رواية أخرى لاصداق لها لان الفرقة حصلت بمانها جيعاً فأشبه الفرقة لعيب في أحدها

(فصل) فان كان أحد الزوجين غير مكلف الله المان بينها لانه قول تحصل به الفرقة ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو يمين فلا تصح من غير المكلف كسائر الايمان . ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج أو الزوجة أو ها . فان كان الزوج فله حالان (أحدهما) أن يكون طفلا (والثاني) أن يكون الغلّ ذائل العقل فان كان طفلا لم يصح منه القذف ولا يلزمه به حد لان القلم مرفوع عنه وقوله غير معتبر وان أتت امرأته بولد نظر نا فان كان لدون عشر سنين لم يلحقه الولد ويكون منفياً عنه لان "هلم يحيط به بأنه ليس منه فان الله عز وجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك فينتني عنه كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها

وان كان ابن عشر فصاعداً فقال أبوبكر لاياحق بهالا بعد البلوغ أيضاً لانالولد لا يخلق الا

﴿ مسائة ﴾ (وان أبدل لفظة أشهد باقسم أو أعلف أو لفظة اللمنة بالأباد أو الفضب بالسخط قملي وجهين)

وهذا الشرط السادس وهو ان يأتي بالالفاظ على صورة ماورد في الشرع قاناً بدل لفظا منها فظاهر كلام الحرق أنه مجوز ان يبدل قوله من الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد ومجوز لها إبدال إنه لمن الكاذبين بقولها لقد كذب لانه ذكر صفة اللمان كذلك واتباع لفظ انعس أولى وأحسن، وان أبدل لفظ أشهد بلفظ من الفاظ الهمين فقال أقدم أو أحلف لم يبتد به وفيه وجه آخر أنه يبتد به فكره أبو الخطاب لانه أنى بالمني فأشبه مالو أبدل إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت وللشافعي وجهان في هذا. قال شيخنا والصحيح ان مااء تبر فيه لفظ الشهادة لم يقم نميره مقامه كالشهادات في الحقرق ولان اللمان يقسد فيه النفليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التفليظ فلم مجز بدله، ولهذا لم مجز أن يقسم بالله من غير كلمة تنوم مقام أشهد، وفيه وجه آخر أنه يبتد به لانه أنى بالمعني أشبه ما قبله، قان أبدل لفظة اللمنة بالأمنة أبلغ في الزجر وأشد في انفس اناس ولانه عدل عن المنصوص ، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لان معناهما واحد ، وان ابدلت المرأة لفظة النصب باللمنة لم يجز لان الفظ المنة أبلغ أعظم والمرة بزناها أقبح ، وان ابدلتها بالمنة لم يجز لان الفظ المنا الرجل لفظ اللمنة بالابعاد، وان ابدل الرأة لفظة النصب باللمنة بالمنحط خرج على وجهين فيا إذا أبدل الرجل لفظ اللمنة بالابعاد، وان ابدل الرجل لفظ اللمنة بالاماة، وان ابدل الرجل فقط اللمنة بالابعاد، وان ابدل الرجل فقط المنة بالمنه بالله به بالنه بالمنباء والمناهما واحد من المناهما واحد من وان ابدل الرجل فقط المنة بالابعاد، وان ابدل الرجل فقط المناهم بالمنه بالمناه بالمنه بالمنه بالمنه بالمنه بالمنه بالمنه بالمنه بالمناه بالمنه ب

من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل لبلغ. وقال ابن حامد يلحق به . قال القاضي وهوظاهر كلام أحمد وهذا مذهب الشافعي لان الولد ياحق بالامكان وان خالف الظاهر ولهذا لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحق بالزوج وان كان خلاف الظاهر وكذلك يلحق به اذا أتت به لأ ربع سنين مع ندرته . وليس له نفيه في الحال حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ فله نفي الولد واستلحاقه . فان قيل فاذا ألحقتم به الولد فقد حكم ببلوغه فهلا سمعتم نفيه ولعانه ؟ قلنا الحاق لولد يكفي فيه الامكان والبلوغ لا يثبت الا بسبب ظاهر ولان الحاق الولد به حق عليه واللعان حق له فلم يثبت مع الشك . فان قيم لمان لم يكن بالغاً انتفى عنه الولد وان كان بالغاً انتفى عنه الولد في صحتها فسقطت الشك فيها

(الثاني) اذا كان زائل العقل لجنون فلا حكم لقذفه لان القلم عنه مرفوع أيضا وان أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به لامكانه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فأذاعقل فله نفي الولد حينئذ واستلحاقه وان ادعى أنه كان ذاهب المقل حين قذفه وأنكرت ذلك ولا حدهما بينة بما قال ثبت قوله وان لم يكن لواحدمنهما بينة ولم يكن له حالة علم فيها زوالعقله فالقول قولها مع يمينها لان الاصل والظاهر الصحة والسلامة وان عرفت نه حالة جنون ولم تعرف له حالة افاقة فالقول قوله مع يمينه، وان عرفت له حالة جنون وحمان (أحدها) القول قولها قال القاضي هذا قياس قول عرفت له حالة جنون وحمان (أحدها) القول قولها قال القاضي هذا قياس قول

احتمل أن يجوز لانه أبلغ واحتمل أن لا يجوز لمخالفة المنصوص، قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: من الفقهاء من اشترط أن يراد بقوله من الصادقين فيا رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما ومائي به من الزنا ولا أراه بحتاج اليه لان الله سبحانه أنزل ذلك فبينه ولم يذكر هذا الاشتراط

﴿ مسئلة ﴾ (ومن قدر على اللمان بالمربية لم يصح منه إلابها فان عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين وفي الآخر يصح بلسانه)

إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز ان يلتمنا بغيرها لان المان ورد في القرآن بلفظ العربية فلم يصح بغيرها كاذكار الصلاة، وان لم محسها بالعربية نزمه تعلمها في أحد الوجهين وفي الآخر يصح بلسانه ولا يلزمه التعلم لانه موضع حاجة كاقلنافي الذكاخ وهو أصح ان شاءالله تعالى، فان كان الحاكم بحسن لمانها اجزأ ذلك ، ويستحبان محضر معه أربعة محسنون لسانها وانكان الحاكم لامحسن فلا بد من ترجمان، قال القاضي ولا يجزى، في الترجمة أقل من عدلين وهو قول الشافعي وظاهر قول الحرق وفيه رواية أخرى أنه مجزى، قول عدل واحد ذكرها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة وسنذكر ذلك في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى

﴿ مِسْتُلَةً ﴾ (وإذا فهبت اشارة الاخرس أوكتابته صح لعانه بها وإلا فلا) وجملة ذلك ان الاخرس والخرساه إذا كانا غير معلومي الاشارة والكتابة لم يصح لعانهما لانه أصحابنا في المافوف اذا ضربه فقده ثم ادعى أنه كان ميتاً ، وقال الولي كن حياً ، (والوجهالثاني) أن القول قوله لان الاصل براءة ذمته من الحد فلا يجب بالشك ولان الحد يسقط بالشبهة ولا يشبه هذا المافوف لان المافوف قد علم أنه كان حيا ولم يعلم منه ضد ذلك فنظيره في مسئلتنا أنه يعرف له حالة افاقة ولا يعلم منه ضدها وفي مسئلتنا قد تقدم له حالة جنون فيجوز ان تكون قد استمرت الى حين قذفه وأما ان كانت الزوجة غير مكافة فقذفها الزوج نظرنا فان كانت طفلة لا يجامع مثلها فلا حد على قاذفها لانه قول يقيقن كذبه فيه وبراءة عرضها منه فلم يجب به حدكما لو قال أهل الدنيا ولا ما ولا حكنه يعزر السبب لا المقذف فلا يحتاج في التعزير الى مطالبة لانه مشروع لتأديبه وللامام فعله اذا رأى ذلك فان كانت يجامع مثلها كابنة تسع سنين فعليه الحد وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلغ فاذا بافت فطالبت فالم الحد ولا بدعام مثلها كابنة تسع سنين فعليه الهان أن أتت بولد حكم ببلوغها يراد لاسقاط الحد أو نفي الولد ولا حد عليه قبل بلوغها ولا ولد فينفيه فان أتت بولد حكم ببلوغها بلوغها وان قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه الى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم حنث لم يكن بلوغها وان قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه الى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم حنث لم يكن المطالبة ولا يوليها قبل افاقتها لان هذا طريقه التشفي فلا ينوب عنه الولي فيه كالقصاص فاذا أفاقت فاها المطالبة ولا يولدولد ينفيه لميكن

لا يتصور منها لعان ولا يعلمن الزوج قذف ولامن المرأة مطالبة وان كاما معلومي الاشارة والكتابة فقد قال حمد إذا كات المرأة خرسا، لم تلاءن لانه لا نعلم مطالبتها وحكاه ان المنذرعنه وعن أبي عبيه وإسحاق وأصحاب الرأي فكذلك ينبغي ان بكون في الاخرس وذلك لان اللمان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الاخرس كالشهادة الحقيقية ولان الحد يدرأ بالشبهات والاشارة ايست صريحة كالمنطق ولا يخلو من احمال و تردد فلا بحب الحد بها كما لا يجب على أجني بشهادته

وقال القاغي وأبو الخطاب هو كالناطق في قذفه والهانه وهو مذهب الشافهي لانه يصح طلاقه فصح قذفه ولعانه كالناطق و فارق الشهادة قافه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة اليه فيها وفي اللمان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قوله منه كالطلاق ، قال شيخنا والأول أحسن لان موجب القذف وجوب الحد وهو يثبت بالامكان مع القذف وجوب الحد وهو يثبت بالامكان مع ظهور انتفائه فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه ولا ما يوجب الحد مع الشبهة الهظيمة ولذلك لم تقبل شهاديه قولهم إن الشهادة تحصل من غيره قلنا قد لا تحصل إلا منه لا ختصاصه برؤية المشهود عليه أو صاعه إياه فولمم إن الشهادة تحصل من غيره قلنا قد لا تحصل إلا منه لا ختصاصه برؤية المشهود عليه أو صاعه إياه فولم إن الشهادة تحصل من غيره قلنا قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود عليه أو صاعه إياه فولم إن الشهادة بحصل من غيره قلنا قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود عليه أو ماعه إياه شمل بالخوس ولاعل ثم تمكل فأ نكر القذف واللمان لم يقبل انكاره للقدف لا نهقد لانهقد ويفحقه (الحزه الناهم ولا يقبل انكاره له ويقبل انكاره للعال فيا عليه فيطالب الحد ويفحقه (المنهن والنمرح السكير) (الحزه الناسع)

له ذلك لعدم الحاجة اليه لانه لم يتوجه عايه حد فيسقطه ولا نسب فينفيه وان كان هناك ولد يريد نفيه ذلذي يقتضيه المذهب أنه لايلاعن ويلحقه الولد لان الولد إنما ينتفي باللمان من الزوجين وهذه لايصح منها لعان ، وقد نص أحمد في الحرساء ان زوجها لايلاعن فهذه أولى وقال الخرقي في العاقلة لايمرض له حتى تطالبه زوجتة وهذا قول أصحاب الرأي لانها أحد الزوجين فلم يشرع اللمان مع جنونه كالزوج ولان لعان الزوج وحده لاينتفي به الولد فلا فائد في مشروعيته ، وقال القاضي له أن يلاعن لنفي الولد لانه محتاج الى نفيه فشرع له طريق الى نفيه . وقال الشافعي له أن يلاعن وظاهر مذهبه أن له لعانها مع عدم الولد لدخوله في عموم قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) ولانه زوج مكاف قاذف لامرأته التي يولد لمثالها فكان له أن يلاعنها كما لو كانت عاقلة

(فصل) فأما الاخرس والخرساء فان كانا غير معلومي الاشارة والكتابة فها كالمجنونين فيا ذكرناه لا به لايتصور منهما لعان ولا يعلم من الزوج قذف ولا من المرأة مطالبة ،وان كانامعلومي الاشارة والكتابة فقد قال أحد اذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لانه لاتعلم مطالبتها ، وحكاه ابن المنذر عن أحد وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وكذلك ينبغي أن يكون في الاخرس وذلك لان اللعان لفظ يفتقر الى الشهادة فلم يصح من الاخرس كالشهادة الحقيقية ، ولان الحديدرأ بالشبهات والشهادة لنسبه صريحة كالنطق فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي

النسب ولا تمود الزوجية فان قال أنا ألاعن استوط الحدونني انسبكان له ذلك لانه إعالزمه باقراره أنه لم يلاعن فاذا أراد أن يلاعن كان له ذلك

(مسئلة) (وهل يصع لمان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالاشارة ? على وجهين

(أحدهم) يصح لانه مأيوس من نطفه أشبه الاخرس (والشاني) لا يصع لانه ليس باخرس فلم يكشف باشارته كفير المأيوس ذكر هذين الوجهين أبو الخطاب، وذكر شيخنا فيما إذا قذف وهو ناطق ثم خرس وايس من نطفه أن حكمه حكم الاخرس الاصلي فان رجي عود نطقه انتظر به ذلك ويرجع فيه إلى قول عدلين من أطباء المسلمين، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وذكر أنه يلادن في الحالين بالاشارة لان أمامة بنت أبي المعاص أصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت ان نعم فرأو أبها وصية ، قال شيخنا وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر من الراوي لذلك رام يعم أنه قول من قوله حجة ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أولا ?

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (والسنة أن يتلاعنا فياما بمحضر جماعة في الاوقات والأماكن المعظمة) وجملة ذلك أنه يسن في اللمان أمور (أحدها) أن يتلاعنا فياما فببدأ الزوج فيلتمن وهو قائم قاذا فرغ قامت المرأة فالتمنت وهي قائمة فانه يروى أن النبي وسيسائي قال لملال بن أمية « قم فاشهد أربع شهادات »ولانه إذا قام شاهده انناس فسكان أبلغ في شهرته وفي حديث ابن عباس فقام هلال فشهد

بشهادته ، وقال القاضي وأبو الخطاب هو كالناطق في قذفه ولمانه وهو مذهب الشافعي لا نه يصح طلاقه فصح قذفه ولما نه كالناطق ، ويفارق الشهادة لابه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة الى الاخرس ، وفي اللمان لا يحصل الا منه فدعت الحاجة الى قبوله منه كالطلاق والاول أحسن لان موجب القذف وجوب الحد وهو يدرأ بالشهادة ، ومقصود اللمان الاصلي نني النسب وهو يثبت بالامكان مع ظهورانتفائه فلا ينبغي أن يشر عماينفيه ، ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة ولذلك لم تقبل شهادته ، وقولم ان الشهادة تحصل من غيره قلنا قد لا تحصل الا منه لاختصاصه برؤية المشهود له أو اسماعه اياه

(فصل) فان قذف الاخرس او لاعن ثم تكام فأنكر القذف واللمان لم يقبل انكاره للقذف لانه قد تعلق يه حق لغيره بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره له ويقبل انكاره اللمان فيما عليه فيطالب الحد ويلحقه للنسب كان له ذاك لانه انما لزمه باقراره أنه لميلاعن فاذا أراد أن يلاعن كان له ذلك

(فصل) فان قذفها وهو ناطق ثم خرس وأيس من نطقه فحكمه حكم الاصلي ، وان رجي عود نطقه وزوال خرسه انتظر به ذلك ويرجع في معرفة ذلك الى قول عدلين من أطباء المسلمين وهذا قول بمض أصحاب الشافعي ، وذكر بعضهم أنه يلاعن في الحالين بالاشارة لان امامة بنت

م قامت فشهدت (الثاني) أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين لان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضررا مع حداثة أسنائهم فدل على أنه حضر جمع كثير لان الصيان إنما بحضرون الجالس تبعا للرجال ولان اللمان بني على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجاعة أبلغ في ذلك ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لان بينة الزنا التي شرع الله ان من أجل الرمي به أربعة وليس ينبني من هذا واجباً وبهدنا كله قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فبه مخالفاً (الناك) أن يكون في الاوقات والاماكن المعظمة وهذا قول أبي الحطاب وهو مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بلا كمان قولين المنبر فكان فعله بياناً لامان ومعنى التغليظ بلا كان يمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر رسول الله المنبر فكان فعله بياناً لامان ومعنى التغليظ بلا كان يمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر رسول الله تعلي أبي المدينة مند منبر رسول الله تعلي أبي المراد بالصلاة فيقسمان بالله) أجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة المصر وقال أبو الحطاب في موضم آخر بين الاذانين لان الدعاء بينها لا يرد، وقال القاضي لا يستحب وقال أبو الحطاب في موضم آخر بين الاذانين لان الدعاء بينها لا يرد، وقال القاضي لا يستحب التغليظ في اللمان عمل ولا زمان ، وبهذا قال أبو حنيفة لان الله تعالى أطاق الامر بذلك ولم يقيده بزمن ولا محكان ولا بجوز تقييده الا بدليل ، ولان الذي عيسيلية أمر رجلا باحضار امرأمه ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل ولو استحب ما ذكروه لفعله الذي عيسيلية ولو فعله لنقل ولم بسع بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل ولو استحب ما ذكروه لفعله الذي عيسيلية ولو فعله لنقل ولم بسع

أبي العاص أصمتت فقيل لها لفان كذا ولفلان كذا؛ فأشارتأن نعم فرأوا أنها وصية وهذا لاحجة فيه لانه لم يذكر من الراوي لذلك ولم يعلم أنه قول من قوله حجة ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أو لا ؟ وقال ابو الخطاب فيمن اعتقب لسانه وأيس من نطقه هل يصح لعانه بالاشارة ؟ على وجهين

(فصل) وكل موضع لالعان فيه فالنسب لاحق فيه ويجب بالقذف موجبه من الحد والتمزير الأأن يكون القاذف صبياً أو مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان كذلك قال الثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأسحاب الرأي وابن المنذروقال ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم

(الفُصل الثماني) أنه لالعان بين غير الزوجين فاذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن ، وان لمَتَكَن محصنة عزر ولا لعان أيضاً ولاخلاف في هذا ، وذلك لانالله تعالى قال(والذين يرمون المحصنات مُمَمْ لِمَا تُوابَّار بِمَةَشَهِداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)ثم خصر الزوجات من عوم هذه الآية بة وله (و الذين يرمون أزواجهم)ففيما عداهن يبقى على قضية العموم ، وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان سواء كانت فراشاله أو لم تكن ولاحد عليه بقذفها ويعذر فإن أتت بولد نظرنا فإن لم يعترف بوطئها لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى نفيه وان اعترف بوطئها صارت فراشا له واذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه وبهذا قال مالك والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة لا تصير فراشاً له حتىيةر بولدها فاذا أقر به

مُركه واهماله ولان النبي عَلَيْكِيْ إنما دل حديثه في لعان أرس أنه أنما كان في صدرالهار القوله في الحديث فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله عَيْسِيِّةٍ والندو في أول النهار، وهذا اختيار شيخنا وأمانولهم إن النبي مَلِيْنَا لِلهُ لاعن بينها عند المنبر فليس هذا في شيء من الاحاديث المشهورة وأن ثبت هذا فلمله كان بحكم الاتفاق لان مجلسه كان عنده فلاعن بينها في مجلسه ، فان كان اللمان بين كافر بن فالحكم فيه كالحكم في اللمان بين المسلمين و يحتمل أن يناظ في المكان القوله في الاعان وان كان لهم واضع يعظمونها ويتقون أن محلفوا فيها كاذبين حلفوا فبها فعلى هذا يلاعن بينهم في المواضم التي يعظمونها اليهودي في البيعة، والنصراني في الكنيسة، والحومي في بيت النار، وأن لم يكن لهم مواضع يعظمونها أحلفهم الحاكم في مجاسه لتمذر التغليظ بالمكان وانكانت المرأة المملمة حائضاً وقانا إن اللمان بينها يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله لآن ذلك أفرب المواضع اليه

(مسئلة ﴾ (فاذا بلغ كل واحــدة منهما الحامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل وامرأة تضع يدها على في المرأة ثم يعظه فيقول اتق الله فأنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة) لما روي ابن عباس في حديث المنازعة بن ، قال فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادتين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه ، وقال وبحك كل نبيء أدون عليك من لمنة الله ثم أرسل فقسال لمنة الله عليه ان كان من الـكاذبين مُ دعابها فشهدت بذك أربع شهادات بالله أنه بلن الـكاذبين مُ

صارت فراشا له ولحقه أولادها بعد ذلك لانها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً باباحته كالزوجة .

ولنا أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي علي الله الله بعد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه وروى ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجل يعاثمون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك اواتركوا ولان الوط ويتعلق به تحريم المصاهرة فاذا كان مشروعا صارت به الرأة فراشا كانكاح ولان الرأة انما سميت فراشا تجوزا اما لمضاجعته لها على الفراش وأما لكونها تحته في حل المجامعة وكلا الامرين يحصل في الجماع وقياسهم الوط على على الفراش وأما لكونها تحته في حل المجامعة وكلا الامرين يحصل في الجماع وقياسهم الوط على الملك لا يصح لان الملك لا يتعلق به تحريم العماهرة ولا يتعقل منه الولد بدون الوط ويفارق النكاح فأنه لا يراد للوط ويتعلق به تحريم العماهرة ولا يتعقد في محل يحرم الوط فيه كالحبوسية والوثنية وذوا في محارمه اذا ثبت هذا فان أراد نفي ولد أمته التي يلحقه ولدها فطريقه أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة فينتفي بذلك وان ادعى أنه كان يعزل عنها لم ينتف عنه بذلك لما روى جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله عين فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل فقال «اعزل عنها ان شأت فانه سيأتها ما قدر لها» قال فابث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد المحمل فقال «اعزل عنها ان شأت فانه سيأتها ما قدر لها» قال فابث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد

ثم أمر بها فامسك على فيها فوعظها ، وقال ويلك كل شيءأهون عليك من غضب الله أخرجه لجوزجائي (مسئلة) (وان بكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه)

قد ذكرنا من شروط صحة الامان أن يكون محضرة الحاكم أو نائبه .

وهذا مذهب الشافعي لأن النبي عَلَيْكُ أُمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته اليه ولاعن بينها ولانه اما يمين واما شهادة وأيهاكان فمن شرطه إلحاكم فان تراضى الزوجان بغير الحاكم فلاعن بينها لم يصح ذلك لأن النمان مبني على التغليظ وانتأكيد فلم يجز لغير الحاكم كالحد

وقد حكى شيخنا في آخر كمتاب القضاء في كتابه المشروح : إذا نحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فح كماه بينها أنه ينفذ حكمه في اللمان في ظاهر كلام أحمد ولذلك حكاه أبوالخطاب وقبل لاينذ . إلا في المال فيكون فيه روايتان (احداها) لا ينفذ ال ذكرنا . (واثنانية) ينفذ قياساً على حاكم الامام وسواء كان الزوجان حرين أو مملؤكين في ظاهر كلام الحرقي . وقال أصحاب الشافعي للسيد أن يلاعن بين عبده وأمنه لان له إقامة الحمد عليها

ولنا أنه لعان بن زوجن فلم مجز الميريالحاكم أو نائبه كالمان بين الحرين ولا يسلم أن السيد علك إقامة الحد على أمته المزوجة ثم لا يشبه اللمال الحد لان الحد زجر وتأديب، واللمان إماشهادة ولما عين ، قافترقا ، ولان اللمان درأ للحد وموجب له فجرى بجرى إقامة البينة على الزناو الحكم به أو نفيه

حملت قال «قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها »رواه أبو داود ، وروي عن أبي سعيد أنه قال كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق الي يعني ابنه ولحديث عر الذي ذكرناه ولانه حكم تعلق بالوطء فلم يعتبر معه الانزال كسائر الاحكام . وقد قيل أنه ينزل من الماء مالا يحس به وأن أقر بابوطء دون الفرج أو في الدبر لم تصر بذلك فراشاً لانه ليس بمنصوص عليه ولافي معنى المنصوص ولانه ينتفي عنه الولد بدعوى الاستبراء اذا أتت به بعد الاستبراء بمدة الحمل فهمنا أولى ، وروي عن أحمد أنها تصير فراشاً لانه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج ولا صحاب الشافعي وجهان كهذين واذا ادعى الاستبراء قبل قوله بغدير يمين كارأة تدعي انقضاء عدتها وفي الآخر يستحلف وهو مذهب الشافعي لعموم قوله قبل بغير يمين كارأة تدعي انقضاء عدتها وفي الآخر يستحلف وهو مذهب الشافعي لعموم قوله عليه السلام «ولكن المين على المدى عايه ، ولان الاستبراء غير مختص به فلم يقبل قوله فيه بغير يمين قرايه له نفيه باللمان لانه لم يرض به فأشبه ولد المرأة

ولنا قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) فخص بذلك الازواج ولانه ولد يلحقه نسبه من غير الزوجة فلم بملك نفيه باللمان كما لو وطىءأجنبية بشبهة فألحقت القافة ولدها به ولان له طريقاً الى نفي الولد بغير اللمان فلم يحتج الى نفيه باللمان فلا يشرع ولانه اذا وطئ أمته ولم يستبرئها فأتت بولد احتمل أن يكون منه فلم يجز له نفيه لكون النسب يلحق بالامكان فكيف

[﴿] مسئلة ﴾ (وإن كانت المرأة خفرة بعث من يلاءن بينها)

فيبعث نائبه ويبعث .مه عدولا ليلاعنوا بنها وإن باث نائبه وحده حاز لان الجمع غيرواجب كا يبعث من يستحلفها في الحقوق.

و مسئلة ﴾ (وإذا قذف رجل نساء، فعليه أن بفردكل واحدة باءان وعنه يجزئه لعان واحد) إنا لزمه لكل واحدة لعان لانه قذفها فلزمه لها لعان مفردكا لو لم يقذف غيرها ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فان طاابن جميعاً أو تشاححن بدأ باحداهن بالفرعة ، وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء مهن ولو بدأ بواحدة منهن من غيرقرعة ، مم المشاحة صح

وعنه بجزئه لمان واحد لان القذف واحد فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء من الزنا وتقول كل واحدة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لانه يحصل القصود بذلك والاول أصح لان اللمان أيمان فلا يتداخل لجماعة كالايمان في الديون وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة أجزأ الهان واحد ، لانه قذف واحد فخرج عن عهدته بلمان واحد كما لو قذف واحدة وإن قذفهن بكلمات أفرد كل واحدة بلمان لانه أفرد كل واحدة بمان لانه أفرد كل واحدة بقذف

مع ظهور وجود سببه ؟ ولو ادعى الاستبراء فأنت بولدين فأقر بأحدهما وننى الآخر لحقاءمماً لانه لايمكن جعل أحدهما وننى الولد المقر به عنـه مع اقراره به فوجب الحاقهما به معاً ، وكذلك ان أتت أمته التي لم يعترف بوطئها بتوأمين فاعترف بأحدها وننى الآخر

(فصل) واذا نكح امرأة نكاحا ذامداً ثم قدفها وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه ، وان لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان بينهما ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لانها أجنبية فأشبهت سائر الاجنبيات أو اذا لم يكن بينهما ولد ولنا أن هذا ولد ياحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لوكان النكاح صيحاً ويفارق اذا لم يكن ولد فانه لاحاجة الى القذف لكونها أجنبية ويفارق سائر الاجنبيات لانه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به الى قذفهن ويفارق الزوجة فنه يحتاج الى قذفها مع عدم الولد لكونها خانته وغاظته وأفسدت فراشه فاذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما واذا لاعن سقط الحد لانه لعان مشروع لنفي الحدفاً سقط الحد كالعان في النكاح الصحيح وهل يثبت التحريم المؤبد؟ فيه وجهان (أحدها) يثبته لا ه لعان صحيح أشبه لعان الزوجة

(والثاني) لايثبته لان الفرقة لم تحصل به فانه لانكاح بينهما يحصل قطعه به بخلاف لعان

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ولا يصح إلا بشروط ثلانة)

(أحدها) أن يكون بين زوجين عاقلين بالهين سواء كانا مسلمين أوكافرين ورقيقين أوقاسقين أوكان أحدها كذلك في احدى الروايتين . اختافت الرواية عن أحمد في ذلك فروي أنه بصح بين كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أوكافرين أو عداين أو فاسقين أو رقيقين أو محسدودين في قذف أوكان أحدها كذلك ، وبه قال سميد بن المسيب وسايان بن يسار والحسن وربيعة ومالك واسحاق . قال أحمد في رواية اسحاق بن منصور جميع الازواج يلتفون الحر من الحرة والامة إذا كانت زوجة وكذلك المسلم من الحرة والامة إذا وعن أحمد رواية أخرى لا يصح اللمان إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين عبر محدودين في قذف قان الحمل منها في أحمدها فلا لهان بينها لفوات الشرط ، روي هذا عن الزهري والنوري والاوزاعي وحماد وأصحاب الرأي ، وعن مكحول ليس بين المسلم والذمية لمان ، وعن عطاء والنحي والساجي لان اللمان شهادة بدليل قوله تمالى (ولم يكن لهم شهداء إلا أغسهم) فاستنى أنفسهم من والساجي لان اللمان شهادة بدليل قوله تمالى (ولم يكن لهم شهداء إلا أفسهم) فاستنى أنفسهم من الشهداء وقال (فشهادة وإن كانتاارأة الشهداء وقال (فشهادة وإن كانتاارأة عنها الشهداء وقال (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فلا تقبل عن ايس من أهل الشهادة وإن كانتاارأة عنه لا تحد بقذفها لم يجب اللمان لانه يراد لاسقاط الحد بدليل قوله تمالى (وبعدراً عنها المذاب ان تمهده عن لا تحد بقذفها لم يجب اللمان لانه يراد لاسقاط الحد بدليل قوله تمالى (وبعدراً عنها المذاب ان تمهده عن لا تحد بقذفها لم يجب اللمان لانه يراد لاسقاط الحد بدليل قوله تمالى (وبعدراً عنها المذاب ان تمهده

الزوجة ذن الفرقة حصات به ولو لاعنها من غير ولد لم يسقط الحد ولم يثبت التجريم المؤبدلانه لعان ذلا دفل تثبت أحكامه وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أو لم يعتقد ذلك لان النكاح في نفسه ليس بنكاح صحيح فأشبه مالو لاعن أجنبية يظنها زوجته

(فصل) فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه الى حال الزوجية فهي كالمسئلة قبلها ان كان بينها ولد بريد نفيه فله أن ينفيه باللمان والاحد ولم يلاعن وجهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يحد وياحقه الولد ولا يلاعن وهو قول عطاء ووجه المذهبين مانقدم في التي تبلها ، وقال عمان البتي له أن يلاعن وان لم يكن بينهما ولد ، وروي عن ابن عباس والحسن أنه يلاعنها لانه قذف مضاف الى حال الزوجية أشبه مالو كانت زوجته

ولنا أنه اذا كان بينها ولد فيه حاجة الى القذف فشرع كا لو قذفها وهي زوجته ، واذا لم يكن له ولد فلا حاجة به اليه وقد قذفها وهي جنبية فأشبه مالو لم يضفه الى حال الزوجية ، ومتى لاعنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد ، في ثبوت التحريم المؤبد وجهان وهل له أن يلاعنها قبل وضع الولد ؟ فيه وجهان

(أحدهما) له ذلك لان من كان له لعانها بعد الوضع كان له لعانها قبله كالزوجة

أربع شهادات بالله) الاحد همها فينتني اللمان بالتفائه وذكر الفاضي في المجرد ان من لا يجب الحد لقذفها وهي الامة والذمة والمحدودة في الرنا لزوجها لمانها لفي الولد خاصة زليس له امانها لاسناط حد القذف والتمزير لان الحد لا يجب واللمان أنما يشرع لا مقاط حد أو نفي ولد فاذا لم يكن واحد منها لم يشرع المعان

ولنا مموم قوله تعالى (والذين رمون ازواجيم) الآية ولان اللمان عن فلا فتتر إلى ماشرطوه كما أر الاعانود ليل أنه عين قول الذي عليه الذي الاعلن الكان لي ولها شأن ؟ وأنه فتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الدكر والانثى وأمانسميته شهادة فلقرله أشهد بالله فسمي ذلك شهادة وانكان عيماً كما قال تعالى (إذا جاءك الما القون قالوا فشهد إنك لرسول الله) ولان الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريقا إلى نفيه كما لوكانت امرأنه عمن محد قذفها وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في وواية الجاحة وما مخالفها شاذ في النقل

(فصل) ولافرق بين كون الروجة مدخولا بها أوغير مدخول بها في أنه يلاعها فال ان المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الامصار مهم عطاء والحسن والشمي وانتخمي وعمرو من دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافمي وذلك لظاهر قول الله تعالى (والذين يرمون ازاجهم) فان كانت غير مدخول بها فلها نصن الصداق وعنه لاشيء لها وقد ذكر ذلك في كتاب الصداق والله أعلم

(واثاني) ليس له ذلك وهو ظاهر قول الخرقي لان الولد عند، لاينتني في حال الحمل، ولان العال انما يثبت هينا لاجل الولد فلم يجز أن يلاعن الا بعد تحققه بوضع، بخلاف الزوجة فانه يجوز لعانها مع عدم الولد وهكذا الحكم في نفي الحمل في المكاح الفاسد

(فصل) اذا اشترى زوجته الامة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر كان لاحقاً به ولم ينتف عنه الا بدءوى الاستبراء لانه ملحق به بالوطء في اللك دون النكاح لكون الملك حاضراً فصار كازوج الثاني يلحق به الولد وان أمكن أن يكون من الاول ، وان لم يكن أقربر طنها أو أقر به فأتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطيء كان ماحقاً بالنكاح ان أمكن ذلك وله نفيه باللمان وهل يثبت هذا الامان التحريم المؤبد؟ على وجهين

(فصل) اذا قذف مطاقته الرجعية فله لعام اسواء كان بينهما ولد أو لم يكن ، قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يطاق تعليقة أو تعلية تين ثم يقذفها قال : قال ابن عباس لا يلاعن و يجلد ، وقال ابن عر يلاعن مادامت في العدة قال وقول ابن عر أجود لانها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن و بهذا قال جابر بن زيد والناجعي والزهري وتنادة والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن ابن عمر لان الرجعية زوجة فكان له لعانها كما لولم يعالقها (فصل) وان قذف زوجته ثم أبانها فله لعانها نص عايه أحمد سواء كان له ولد أو لم يكن روي (

﴿ سَالَةً ﴾ (وان قذف أجربة ثم زوجها حدر لم يلان)

لانه وحب في حال كوس أجنبية قم بملك اللمان من أجله كالولم يتزوجها وكذلك أن قال لها وهي زوج به زنيت قبل أن انكحك حدولم بلاءن سواءكان ثم ولد أولم بكن وهو قول مالك وأبي تورا وروي ذلك عن سعيد بن السبب والتنبي وقال الحسن وزرارة بن أوى وأصحاب الراي له أن بلاعن لانه قذف أمرأته فيدخل في عمر م قوله تمالي (والذين يرمون ازواجهم) ولانه قذف أمرأته فأشبه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل الذيكاح وحكى التبريف أبو جهفر عن أحدروا به كذلك وقال الشافعي أن الم بكن ثم ولد الم يلاعن وان كان بينهما ولد فقية وجهان

ولنا أنه قذفها برا مضافا إلى حال البنونة أشبه ما لو قذفها وهي باثن؛ وقارق قذف الزوجة لانه عناج اليه لانها غاظته وخانته، والركان بينها ولد فهو محتاج الى فيه وههنا اذا تروجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا فلا شرع له طريق الى نفيه ، قاما ان قذفها ولم يتروجها فعليه للمحصنة الحد والنعز بر الهيرها ولا الحان، ولا حلاف في هذا لان الله تعالى قال (والذين برمون الحجمات) الآية خصاال وجات من عموم هذه الاية بقوله سبحانه (والذين يرمون ازواجهم) فيبقى فيا عداه على قضية المدوم، وان ملك أمة وقذفها فلا لعان أسواه كات فراشا له أولم تكن ولاحد عليه ويعزو (الحذي والشرح الكير) (الحزم الناسع)

ذلك عر ابن عباس وبه قال الحسن والقاسم بن ممد ومكحول ومالك والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال الحارث المكلي وجابر بن زيد وقتادة والحكم يجلد. وقال حماد بن أبي سايمان وأصحاب الرأي: لا حد ولا لعان ، لأن اللمان الما يكون بين الزوجين وايس هذان بزوجين ، ولا يحد لانه لم يقذف أجنبية

ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وهذا تد رمى زوجته فيدخل في عموم الآية واذا لميلاعن وجب الحد بعدوم قوله (والذين يرمون المحصنات تم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولانه قدف لزوجته فوجب أن يكون له أن يلاءن كما لوكاناعلي انتكاح الى حلة الله ن (فصل) وان قالت قذفني قبل أن يتزوجني وقال بل بعده أو قالت قذفني بعد مابات منه وقال بل قبله فالقول قوله لان اقول قوله في أصل اقذف ف كذلك في و ته وان ذلت أجبية قذفني فقال كنت زوجتي حيننذ فأنكرت الزوجية ذلقول قولها لان الاصل عدمها

(نصل) ولو قذف أجنبية نم تزوجها فعايه الحد ولا يلاعن لانه وجب في حال كونها أجنبية فلم يملك اللمان من أجله كما لولم يتزوجها . وان قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه الىماقبل النكاح حد ولم يلاءن سواءكان ثم ولد أو لم يكن وهو قول مالك و بي ثور . وروي ذلك عن سعيدبن الم. يب والشمى . وقال الحسن وزرارة سأبي أوفى وأصاب الرأي الهأن يلاءن لانه قذف امرأته فيدخل في

(نصل) فإن قال الأمر أنه أستطا ق تنز ثاباز الية ننقل مهذأ قال سألت أحمد عن رجل قال الأمر أنه أنت طالق بإزانية ثلاثا ففال يلاعن قات فأنهم بقولون بحد ولا يلزمها الا واحدة نقال بتسما يقولون فهذا يلاعن لانه نذفها قبل الحكم ببينونها فأخبه قذف الرجية بعلما ان قارأنت طالق الاثا يازانية ة إن كان بينها ولد قانه يلاعن النهيم والاحد ولم يلاعن لانه يتنين إضامة القدف الى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لم فصاركانه قال لما بعد أبا بها زنيت نذكنت زوجتي على ما نذكره

(مسئلة) (وإن أبان زوجه ثم قذنها برنا أضاف الى حال الزوجية فانكان بينها ولد يريد نفيّه فله أن ينفيه باللمان والاحدولم يلاعن)

وبهذا قال مانك والشافعي ، و ال أبو حنية، بحد ويلحقه الولد رلا يلاعن وهو قول عطا. لأم ا أجنبية فأشبوت سائر الاجنبيات أو ادا لم بكن بينها ولد

واتنا أن هذا ولد يلحقه نسبه محكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لوكان السكاح باقياء ويفارق أذا لَمْ يَكُنُ وَلِدُ فَإِنَّهُ لَاحَاجَةً إِنَّى القَدْفُ لَــكُومًا ۚ أَجْنِيةً وَ قَارَقُ سَائْرُ الْأَجْنِياتُ فَأَنَّهُ لَايِلَحَةً- ولدهن فلا حاجةً به الى قذنه ع ، وقال عُهان البتي في هذه المسئلة له أن يلا عن وان لم يكن ينهما ولد وردي عن ان عباس والحمن لا، قَذْف مضاف ألى حال الزوجبة أَشِهِ مالوكات زوجته

وانا إنه ادا كان بينها ولد فيه - اجة لى القذف نشرع كما لو قذنها وهي زوجته و ذا لم كن له

عموم قوله تمالى (والذين يرمون ازواجهم) ولانه قذف امرأته فأشبه مالوقذفها ولم يضفه الى ماقبل النكاح ،وحكى الشريف أبوجمه رعن أحمدرواية أخرى كذلك. وقال الشافعي ان لميكن ثم ولدلم يلاعن وان كان بينها ولد ففيه وجهان

ولنا اله قذفها قذفا مضافا إلى حال البينونة أشبهمالو قذفهاوهي بائن ، وفارق قذف الزوجة لانه محتاج اليه لإنها غاظتهوخانته .وان كان بينهاولد فهومح تاج الىنفيه وههنا اذا تزوجهاوهويعلمزناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا فلا يشرع له طريق الى نفيه

(قصل) ولو قال لامن ته: أنت طالق ثلاثا يا زانية فنقل مهنا قال سألت أحمد عن رجل قال لامرأته أنت طالق بإزانية ثلاثا فقال يلاعن . قلت انهم يقولون يجد ولا يلزمها الا واحدة . قال : بنس مايقولون فهذا يلاعن لانه قذفها قبل الحكم ببينونها فأشبه قذف الرجعية

وأما في المسئلة الاولى ذان كان بينها ولد فانه يلاعن لنفيه والاحد ولم يلاعن لانه يتعين اضاف القدف الى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه له فصار كأنه قال لها بعد ابانتها: زنیت اذ کنتزوجتی علی ماقررناه

(الفصل الثالث) ان كل قذف للزوجة يجب به اللمان سواء قال لها زنيت أو رأيتـك تزنين سواءكان القاذف أعى أو بصيراً ذمن عايه أحمد وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور

ولد فلا حاجة به اليه وقد قذفها رهم أجنبية فأشبه مالو لم بضفه الى حال الزوجبة، ومتى لاعنها للهي والمعا المنني و مفط عنه الحد، وفي ثبوت التحريم المؤيد وجهان ، وهل له أن يلاعنها قبل وضم الولد ? فيه وجهال

(أحدما) له ذك لان من كان ا، لما لها بهد الوضع كان له لما لها قبله كازوجة (وال ان) ليس له ذلك وهو ظاعرقول الحرقي ، لان الولد عنده لا ينتني في حال الحل ، ولان الابان هينا أنما يثبت لاجل الولد فلم مجزأن يلاءن الا بعد تحتقه بوضعه بخلاف الزوجة فانه بجبرز لعانها مع عدم الولد وحكذا الحكم في ني الحمر في النكاح الفاء لا

﴿ مُسِئَّةٍ ﴾ ﴿ وَانْ قَدْمُهَا فِي كُنَاحَ فَاسْدُ فَهِي كَاسِئَّةِ التَّي قَالُهَا أَنْ كَانَ بِينهما ولد فاء أمانها و فميه وأن لم بكن بنهما ولد حدولًا لمان بينهما)

ومهذا قال الشافعي وقال أ و حنيفة يلحقه الولد و ايس له نفيه ولا الامان لانهاأج بية أشبهت سائر الاجديات أو أذا لم يكن بشهما ولد

ولنا أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كالنكاح الصح-ج: ويفارق أذا لم يكن ولد فانه لاحاجة الى القذف لكونها أجنبية ، ويفارق الزوجة فانه يحتاج الى قذفها مع عدم لولد كونها خائنة وأفسدت فراشه فاذاكان له ولد فالحاجة موجودة فيهما.

وهو قول عطاء. وقال يحيى الانصاري وأبو الزناد ومالك لا يكون اللعبان الا بأحد أمرين :اما رؤية واما انكار للحمل لان آية اللمان نزلت في هلال بن أمية وكان قال رأيت بريني وسمعت ماذبي ولا ناست اللعان الافي مثله

ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية. وهذا رامزوجته فيد لل في عموم الآية ولان اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حقكل رام لزوجته كالبينة والاخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب مم لم يعملوا به في قوله ، وسمعت بأذبي وسواء قذفها نزنا في القبل أو في الدبر ومهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لايثبت اللمان بالقذف بالوطء في الدبر ويذه على أصله في أن ذاك لا يجب به الحد

ولنا أنه رام لزوجته بوطء في فرجها فأشبه مالو قذفها بالوطءفي قبايها وأما انقذفها بالوطءدون الفرج أوبشيءمن الفواحش غير الزنافلا حد عايه ولالعان لانه قذفها بما لابجب به الحد فلم يثبت به الحد واللعان كما لو قذفها بضرب الناس واذا هم

(الفصل الرابع) أنه اذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شمادته الا أن يأتي ببية أو يلاعن فان لم يأت بأربعة شهداً. أو امتنع من الأمان لزمه ذلك كاه وبهذا قالمالك

ومتى لاعن سقط الحد لانه لعان مشروع لنفي الولد فاسقط الدكاللمان في المكاح الصحيح وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان (أحدهما) يُتَبت لانه لعان حميح أشبه لعان الزوجة (والثاني) لا يثبت لان الفرقة لم تحصل به فانه لانكاح بينهما يثبت قطعه به بخلاف لعان الزوجة فإن الفرقة حصلت به ولو لاعنها من غير ولد لم يستط الحد ولم يثبت التحريم المؤبد لانه لعان فاسد فلم تثبت أحكامه وسواء اعتقد ان النكاح صحيح أو لم يعتقد ذلك لان النكاح في نفسه ليس بنكاح صحيب فأشبه ما لو لاعن اجنبية يظنها زوجته

﴿مسئلة﴾ (وان أبان امراته بعد قدفها فله أن يلاعن سواء كان بينهما ولد اولم يكن نصعايه) وروي ذلك عن الحسن والقاسم بن محمد ومكحول ومالك والشافعيوأبي عبيد وابيثور وابن المنذر وقال الحارث المكلي وجامر بنزيد وقتادة والحكم بجلد وقال حماد بن أبيسامان وأصحاب الرأي لاحد عليه ولا لعان لان اللمان الما يكون بين زوجين وليس هذان بزوجين ولا يحد لانه لم يقذف أجنبية .

ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وهذا تد رمىزوجته فيدخل في عموم الآية واذا لم يلاعن وجب الحد لعموم قوله تعالى (والذبن يرءون المحصنات ثمم لم يأتوابأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولانه قاذف لزوجته فوجب أن يكون له أن يلاعن كم لو بقيا علىالنكاح الى حالة اللعان.

والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب اللمان دون الحد ذان أبى حبس حتى يلاعن لان الله تعالى قال (والذبن يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات) الآيات فلم يوجب بقذف الازواج الا اللمان

ولا تقبلوا لله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثمم لم يأتوا بأربمة شهداء فاجلدوهم تمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) وهذا عام في الزوج وغيره، وأنا خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه ، وأيضاً قول النبي يتيان «ابينة ولا حد في ظهرك » وقوله لما لاعن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ولانه قاذف يلزمه الحد وأكذب نفسه فلزمه اذ لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي، فاماان قذف غيرها كالمكتابية والامة والمجنونة والطفلة فانه يجب عليه انتعزير بذلك لانه أدخل عليهن المعرة بالقذف ولا يحد لهن حداً كاملا لنقصانهن بذلك ، ولا يتعلق به فسق ولا رد شهادة لانه لا يوجب الحد ،قل انقاضي وليس له اسقاط هذا التعزير بالمهان لان الامان اما لنفي النسب أو لدرء الحد وليس ههنا واحد منهما ، وقال الشافعي له اسقاطه بالمهان لانه اذا ملك اسقاط الحد الكامل بالمهان فاسقاط مادونه أولى ، وللقاضي أن يقول لا يلزم من مشروع ته لدفع الحد الذي يعظم ضرره مشروعية لدفع ما يقل ضرره كافو قذف طفلة لا يتصور وطؤها فنه يه زر تعزير السب والاذى وليس له اسقاطه بالمهان كذا ههنا

⁽فصل) فان قالت تذفني قبل أن يتزوجني وقال بل بعده أوقالت قذفني بعد مابنت منه وقال بل قبله فالقول قوله لان القول قوله في أصل انتذف فكذلك فيوقته وان قالت أجنبية قذفتني قال كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية فالقول قولها لان الاصل عدمها

⁽فصل) أذا استبرأ زوجته الامة ثم أقر بوطائها ثم أتت بولد لستة أشهركان لاحقاً به الا أن يدعي الاستبراء فينتفي عنه لانه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح لكون الملك حاضراً فكان كازوج الثاني يلحق به الولد وان أمكن أن يكون من الاول، وان لم يكن اقر بوطائها أو أقر به واتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطيء كان ماحقاً بالنكاح ان أمكن ذلك وله نفيه باللمان وهل يأبت هذا اللمان الحريم المؤبد؟ على وجوين

⁽فصل) وأن قذف زوجته الرجعية صح لعابها سواء كان بينها ولد اولم يكن قال أبوطالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يطلق تطايقة أو تطايقتين ثم يقذفها قال: قال ابن عباس لا يلاعن و يجلد وقال ابن عر يلاعن ما كانت في العدة قال وقول ابن عراجود لانها زوجة وهو يرثها وترثه فهو يلاعن و مهذا قال جار بن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأبوعيد وابوثور وأصحاب الرأى لان الرجعية زوجة فكان له لعانها كما لولم يطاقها

⁽ فصل) وكل موضع تلنا لا لعان فيه فالنسب لا حق فيه ويجب بالقذف موجبه من الحد

واما ان كان لاحد هؤلاء ولد بريد نفيه فقال القاضي له أن يلاعن لنفيه وهذا قول الشافعي وهوظاهر كلام إحديقي الامة والكتابية واعكان لها ولد أو لم يكن ، وقد ذكرنا ذلك فيا مضى

﴿ مَا تُلَّهُ ﴾ ول (ولا يعرض له حتى تعالبه زوجته)

يعني لايُّتُمرض له بادَّامة الحد عايه ولا طلب اللعان منه حتى تطالب زوجته بذلكُ ذن ذلك حق لها فلا يقام من غير طابها كسائر-قوقها . وليساوليها المطالبة عنها ان كانت مجنونة أو محجوراً عليها ولا لولى الصغيرة وسيد الامة المطالبة بالتعزير من اجاهه الان هذا حق ثبت للتشفي فلا يقوم الغير فيه مقام الستحق كالقصاص، ذن أرادالزوج اللعان من غيره والبة نغارنا فان لميكن هناك نسب يهريد نفيه لم يكن له أن يلاعن وكذلك كل موضع سقط فيه الحد مثل أن أقام البينة بزناها أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هذك ينفي فانه لا يشرع الامان وهذا قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خاله الا بعض أصحاب الشافعي قالوا له الملاعنة لازالة النراش ، والصحيح عندهم مثل قول الجاعة لان ازالة الفراش تمكنه بالطلاق، والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللمان من أجله ، وأنما حصل ذلك ضمنا

والتعزير الا إن يكون الفرذف صابيًّا أو مجنوزً فلا ضرب فيه ولا لعان كذلك ، وبه قال الثوري والشافعي وأبو عبيد وابوثورو صحاب الرأي وابن المنذر قال ولااحفظ عن غيرهم خلافهم ﴿مسئلة﴾ (فإن قذف زوجه صفيرة أو المجنونة عزر ولالعان بينهما)

وعملة ذلك أن الزوج أذا قذف أمر ته وأحد الزوجين غير مكاف فلا لعان بينهما لانه قول تحصل به افرقة فلا يصح من غير مكاف كالطلاق او يمين فلايصح من غير مكلف كسائر الايمان ولا يخلوغير المكاف من ان يُكُون الزوج او الزوجة او هما . فانكان الزوج فله حالان (احدهما) . أن يكون طفلا (والثاني) أن يكون بالغا زائل العتل فان كان طفلا لم يصح منه القذف ولا يلزمه به حِد لان الملم ورفوع عنه وقوله غير معتبر وان اتت امرأته بولد وكان له دون عشر سنين لم يلحقه نسبه وكان منذيًّا عنه لان اللم يحيط بانه ليس منه فان الله عز وجل لم يجر العادة بأن يكون له ولد يدون ذلك فينتني عنه كما لو الت به الرأة لدون ستة اشهر منذ تزوج إ وان كان ابن عشر فساعدا فقال ابوبكر لايلحق به الا بعد الباوغ ايضاً لان الولد لابخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو انزل لبلغ وقال ابن حامد يلحق به . قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد وهو مذهب الشافمي لإلى الولد يلحق بالامكان وأن خالف الظاهر ولهذا لواتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحق بالزوج وأن كان خلاف الظاهر وكذلك يلحق به اذا اتت به لاربع سنين مع ندرته ، وليس له نفيه في الحال حتى يتحقق باوغه باحد اسباب البلوغ فله نغي الولد او استلحاقه،فان قيل فاذا الحقتم به الولد فقد

وأما ان كان هناك ولد يريد نفيه قال انقاضي له أن يلاعن لنفيه وهذا مذهب الشافعي لان هنا له بن أمية لما قذف امرأته و آبي النبي وتخطير فأخبره أرسل البها فلاعن بينها ولم تكن طالبته ولانه محتاج الى نفيه شرع له طريق الي كالوطالبه، ولان نفي انسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كا لوطالبت بالمعان ورضيت بالولد . ويحتمل أن لا يشرع المعان ههنا كا لوقذ فها صدقته وهو قول أصحاب الرأي لانه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المعالبة كالحد

(فصل) واذا قذفها ثم مات قبل لعانها أو تبل اتمام لعانه سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول الجيم لان اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه . وان مات بعد أن أكل لعانه وقبل لعانها فكذلك وقال الشافعي : تبين بامانه ويسقط التوارث ويذفي الولد ويلزمها الحد الا أن تاتمين

ولنا انه مات قبل اكال الامان أشبه مالو مات تبل اكل انتمانه وذلك لان الشرع انما رتب هذه الاحكام على اللمان التام والحكم لا يُتبت قبل كمال سببه . واللم تتالم أقبل اللمان فقدمات على الزوجية وبرثها في قول عامة فل العلم ، وروي عن ابن عباس ان انتمن لم يرث و نحو ذلك عن الشعبي وعكرمة لان اللمان يوجب فرقة تبين مها فيمنع التوارث كما لو انتمن في حياتها

ولنا انها ماتت على الزوجية فررتها كالو لم يلتمن ولان اللمان سبب المرقة الم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق وفارق اللمان في الحياة فأنه يقطع الزوجية على اننا قد ذكرا الألو لاعنها ولم تلتمن هي لم تنقطع الزوجية يضًّا فهمنا أولى فإن قيل ليس قد قاتم لو التمن من الولد الميت ونفاه لم يرثه

حكمتم ببلوغه فهلا سممتم نفيه ولعانه ؟ قلنا الحاق لولديكنيفيه الامكان والبلوغ لا يُبت الابسبب ظاهر ولان الحاق الولد به حق عايه والامان حق له فلم يثبت مع الشك ؛ فان قيل فان لم يكن بالغا انتنى عنه الولد وان كان بالغاً انتنى عنه اللمان تلنا الا انه لا يجوز ان يبنديء الممن مع الشك في صحتما فسقطت الشك فيها .

(الثاني) اذاكان زائل العقل لجنون فلا حكم لقذفه لان اللم عنه مرفوع أيضاً ، وأن اتت امرأته بولد فنسبه لاحق به لامكانه ولا سبيل الى ننيه مع زوال عقله فاذا عقل فله نفي الولد حينئه واستلحاقه ، وأن ادعى أنه كان ذاه و العقل حين قذفه فأنكرت ذلك ولاحدهما بينة بما قال ثبت قوله وأن لم يكن لواحد منهما بينة بلم يكن له حال علم فيها زوال عقله فاقول قولها مع بمينها لان الاصل والظاهر السلامة والصحة ، وأن عرفت له حال جنون ولم تعرف له حال افقة فالقول قوله مع بمينه ، وأن عرفت له حال جنون وحمهان (أحدهما) تمول قولهاقال قاضي وهوقياس قول أصحابنا في الملفوف اذا ضربه فقد، مم ادعى أنه كان ميتا وقال الولي كان حيا

(الوجه الثاني) أن القول قوله لان الاصل براءة ذمته من الحد فلا يجب بالشك ولان الحد يسقط بالشبهة ولا يشبه هذا المانوف لان الملفوف قد علم أنه كان حيا ولم يعلم منه ضد ذلك فنظيره ف ذلك الزوجة؟ قانا لو اتمن الزوج وحده دونها لم يننف الولد ولم يثبت حكم اللعان على ماذكرنا ثم الفرق بينها آنه اذا نفى الولد تبينا آنه لم يكن منه أصلا في حال من الاحوال والزوجة قدكانت امرأته فيا قبل اللعان وانما يزيل نكاحها اللعان كما يزيله العالاق. واذا ماتت قبله نقد ماتت قبل وجود مايزيله فيكون موجودا حال الموت فيوجب التوارث وينقين بالموت فلا يمكن انقياعه مرة أخرى وان أراد الزوج اللعان ولم تكن اللبت بالحد في حياتها لم يكن له أن ياتمين سواء كان، ثم ولد يريد نفيه أو لم يكن

وقل الشافعي: ان كان ثم ولد يريد نفيه فله ان يلامن وهذا ينبني على صل وهو ان اللمان انما يكون بين الزوجين فان لعان الرجل وحده لايثبت به حكم وعندهم بخلاف ذلك ، فأما ان كانت طالبت بالحد في حياتها ذن أوليهاءها يقومون في العالب به مقامها فان طولب به فله اسقاطه باللمان . ذكره القاضي والا فلا لانه لاحاجة اليه مع دم العالب فانه لاحد عليه وقل أصحاب الشافعي : ان كان للمرأة وارث غير الزوج فله اللمان المسقط الحد عن نفسه والا فلا لعدم الحاجة اليه

(فصل) واذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد سقط ولم يكن لورثته الطالب به . وقال أصحاب الشافعي يورث وان لم يكن طالب به لقول النبي التيالية « من ترك حقاً فاورثته » ولانه حق ثبت له في الحياة يورث اذا طالب به فيورث وان لم يطالب به كحق القصاص

في مسئاتنا أنه يعرف له حالة افاقة ولا يعلم منه ضدها ، وفي مسئاتنا قد تقدمت الحالة جنون فيجوز أن يكون قد استرت الى حين قذفه

وان كانت الزوجة غير مكافة فقذ فها الزوج فان كانت طفلة لا يجامع مثامها فلا حد على قاذ فها لا ينه قول يتيةن كذبه فيه وبراءة عرضها منه فلم يجب به حدكا لو قال أهل الدنيا زناة ولكنه يعزر للسب لا للقذف ولا يحتاج في التعزير الى معالبة لانه مشروع لتأديبه للامام فعله اذا رأى ذلك فان كانت يجامع مثامها كابنة تسع سنين فعايه الحد وليس لوليها ولا لها العالبة به حتى تبلغ فاذا بانت فعالبت فاما الحد وله اسقاطه بالامان ، وليس له لعانها قبل البلوغ لان اللمان براد لاسقاط أحد أسباب البلوغ ولانه لايكون الا من نطفتها ومن ضرورته الزالها وهو من أسباب بلوغها فان أحد أسباب البلوغ ولانه لايكون الا من نطفتها ومن ضرورته الزالها وهو من أسباب بلوغها فان قذف امن أته المجنونة بزنا وأضافه الى حال اذقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت لم يكن لها العالبة ولا يوليها قبل افاقتها لان هذا داريته اشفى فلا ينوب عنه الولي فيه كالقصاص ذذا أذقت فالها المعالبة بالحد والزوج اسقاطه باللمان ، وان أراد لعانها في حل جنونها ولا رلد ينفيه لم يكن له ذلك لعدم الحاجة اليه لائه لم يتوجه عليه حد فيسقطه ولا نسب فينفيه ، وان كان هناك وله يويد نفيه فلايم يقتضيه المذهب أنه لا يلامان وباحقه الولد لان الولد المانيني باللمان من الزوجين وهذه لا يصح في يقضيه بالمنان من الوجين وهذه لا يصح

(الجزء التاسع)

ولنا أنه حد تعتسبر فيه المطالبة فاذا لم يوجد الطلب من المالك لم يجب كحد القطع في السرقة . والحديث يدل على ان الحق المتروك يورث وهذا ليس بمتروك. وأماحق القصاص فانه حق يجوز الاعتياض عنه وينتقل الى المال بخلا ف ما يحن فيه . فأما ان طالب به تممات فاله تر به العصبات من النسب دون غير هم لانه حق يثبت لدفع العار قاختص به العصبات كولاية النكاح. وهذا أحد الوجوه لا تحاب الشافعي. ومتى ثبت للعصبات فالهم استيفاؤه وان طلب أحدهم وحده فله استيفاؤه وانعني بعضهم لم يسقطوكان للباقين استيفاؤ دولو بقى واحدكان له استيفاء جميعه لانه ق يراد للردع والزجر فلم يتبعن كسائر الحدود ولايسقط باسقاطالبعض لانهيراد لدفعالعارعن المقذوف وكل واحدمن العصبات يقوممقامه في استيفائه فيثبت له جميعه كولاية النكاح ويفارق حق القساص لان ذلك يفوت الى بدل ولو اسقطناه ههذا لسقط حق غير العافي الى غير بدل فعلى هذا لوقذف امرأته فاتت بعدالطالبة ولها أحد من عصباتها غيره فله استيفاؤه وان كان زوجها عصبتها وليس لها أحد سواه سقط وان كان لها من عصبتها غيره فله الطاب به ولا يسقط عا ذكرنا من أنه يكل لكل واحد مخلاف اقصاص

(فصل) واذا قذف امر ته وله بينة تشهد برناها فهو مخير بين لعانها وبين اقامة البينة لانهما بينتان فكانت له الخيرة في اقامة أيتهما شاءكن له بدين شاهدان وشاهد وامرأتان ولانكر واحدة منهما يحصل بها مالايحصل بالاخرى فانه يحصل بالامان نفي النسب الباطل ولا يحصل ذلك بالبينة

منها لعان ، وقد نص احمد في الخرساء أن زوجها لايلاعن فهذه اولى ، وقال الخرقي في العاقلة لايعرض له حتى تطالبه زوجته وهذا قول أصحاب الرأي لانها أحد الزوجين فلم يشرع اللعان مع جنونه كالزوج ولان لعان الزوج وحده لاينني به الولد فلا فأئدة في مشروعيته ، وقال القاضي له أن يلاءن لنفي الولد لانه محتاج إلى نفية فيشرع له طريق اليه ، وقل الشافعي له أن يلاعن ،وظاهر مذهبه أن له أمانها مع عدم الولد للخوله في عوم قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولانه زوج مكاف قاذف لامْرأته التي يولد لمثالها فكان له أن يلاعنها كالعاقلة

(فصل) قال الشيخ رجِه الله (الشرط الثاني)أن يقذفها بالزنافيقول زنيت او بازانية اورأيتك تزنين وسواء قذفها بزنا في القبل او في الدبر لان كل قذف يجب به الحد ، وسواء في ذلك الاعمى والبصير نص عليه احمد، وبهذا قال الثوري والشافعي وابو ثور وهو قول عطاء وقال يحيمي الانصاري وابو الزناد ومالك لايكون اللعان الا بأحد أمرين اما رؤية واما انكار الحل لان آية اللمان نزلت في هلال بن أمية وكان قال رأيت بعيني وسمعت باذبي فلا يثبت اللمان الا في مثله ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآية وهذا رام نزوجته فيدخل في عموم الآية ولان اللعان معنى يتخلص بهمن موجب الةذؤ فيشرع فيحقكار رام لزوجته كالبينة والاخذبعموم (المغنى والشرح الكبر)

(1)

ويحصل بالبينة ثبوت زناها واقامة الحد عليها ولا يحصل باللعان فان لاعها و نفى ولدها ثم أراداقامة البينة فله ذلك فاذا أقامها ثبت موجب اللهان وموجب البينة وان أقام البينة أولا ثبت الزنا وموجبه ولم ينتف عنه الولد فانه لا يلزم من الزناكون الولد منه وان زاد لعالها بعد ذلك وليس بينها ولد يريد نفيه لم يكن له ذاك لان الحد قد انتفى عنه ماقامة البينة فرلا حاجة اليه وان كان بينهما ولد يريد نفيه فعلى قول القاضى له أن بلاعن وقد ذكرنا ذلك فها مضى

(فصل) وان قذفها فطالبته بالحد فأقام شاهدين على اقرار ما بالزنا سقط عنه الحد لانه ثبت تصديقها اياه ولم يجب عليها الحد لان الحد لايجب الا بالاقرار أربع مرات ويسقط بالرجوع عن الاقرار وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين؟ قال أو بكر فيه قولان (أحدهما) يثبت بشاهدين كسائر الاقارير واختاره (والثاني) لايثبت لانه لايثبت به المقر به فلايثبت به الاقرار به كرجل وامرأتين وان لم تكن له بينة حاضرة فقال لي بينة غائبة أقيمها على الزنا أمهل اليومين والثلاثة لان ذلك قريب فان أبى بالبينة والاحد الاأن يلاعن اذا كان زوجا فان قال قذفها وهي صغيرة فقالت قذفني وأنا كبيرة وأقام كل واحد منها بينة بما قال فها قذفان وكذلك ان اختلفا في الدكفر والرق أوالوقت كبيرة وأقام كل واحد منها بينة بما قال فها قذفان وكذلك ان اختلفا في الدكفر والرق أوالوقت بينها فمن خرجت قرعته قدمت بينته

اللفظ اولى من خصوص السبب ثم لم يعملوا به في قوله وسممت باذتي اذا ثبت ذلك فسواء قذفها برنافي القبل او في الدبر وبهذا قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة لايثبت اللمان بالقذف بالوطء في الدبر وبناه على اصله في ان ذلك لا يجب به الحد

ولنا انه رام لزوجته بوطء في فرجها فأشبه مالو قذفها بالوطء في قبلها ﴿ مَسْئُلُةً ﴾ (فان قال وطئت بشبهة او مكرهة فلا لعان بينهما) .

لانه لم يقذفها بما يوجب الحد وعنه ان كان ثم . لد لاعن لنفيه والا فلا لانه محتاج الى نفيه

﴿ مسئلة ﴾ (وان قال لم تزن ولد كن ليسهذا الولد مني فهو ولده في الحد كم ولاحد عليه لها لان هذا ليس بقذف بظاهره لاحمال ان يريد انه من زوج آخر او من وطء شبهة او غير ذلك ولكنه يسئل فان قال زنيت فولدت هذا من الزنا هذا قذف يثبت به اللعان ، وان قال اردت انه لايشم في خلقا ولا خاقا فقالت بل اردت قذفي فالقول قوله لانه اعلم بمراده لاسيا وقد صرح بقوله لم تزن فان قال وطئت بشبهة والولد من الواطىء فلا حد عليه ايضا لانه لم يقذفها ولا قذف واطئها وان قال اكرهت على الزنا فلا حد عليه لانه لم يقذفها ولا قذف واطئها هو من شرط اللمان وياحقه نسب الولد وبهذا قال ابو حنيفة وذكر القاضي انه اذا قال اكرهت رواية اخرى ان له اللمان لانه محتاج الى نفي الولد بخلاف مااذا قال وطئت بشبهة فانه يمكنه نفي الولد

(فصل) فانشهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنالم تقبلشهادتها لاعترافها بمداوته لهماوشهادة العدو لاتقدار على عدوه فان أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك القذف لم تقبل لانها ردت التهمة فلم تقبل بعد كالفاسق اذا شهد مردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها ولو انهما ادعيا عايمه أنه قذفهما نمم أبرآه وزالت العداوة نم شهدا عايه بقذف زوجته قبلت شهادتها لانهما لم بردا في هذه الشهادة ولوشهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهاذان أضافادعواهما الىماقبل شهادتهما بطات شهادتهما لاعترافهما أنه كا_ عدوا لها حين شهدا عايه وان لم يضيفاها الىذلك الوقت وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لانه لايحكم اليه بشهادة عدوين وان كانا بعدالحكم لم يبطل لان الحَكَم تم قبل وجود المانع كَيْأُمُور الفسق وان شهدا أنه قذف امرأتُه وامنا لم تقبل شهادتهما لانها ردت في البعض للتهدة فوجب أن ترد للكل وان شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت شهادتهما ، وبهذا قل مالك وأوحنيفة والثافعي في الجديد وقال في القديم لا تقبل لانهما يجران الى أمهما نفعا وهو أنه يلاعنها فتبين ويتوفر على أمهما وليس بشيء لان لعانه لها ينبني على معرفته بزناها لاعلى الشهادة عليه بما لايعترف به وان شهدا بطلاق الضرة فغيه وجهان (أحدهما) لا تقبل لانهما بحران الى أمهما نفعاً وهو توفيره على أمهما (والثاني) تقبل لانهما لا يجران الى انفسهما نفعاً (فصل) ولوشهد شاهد أنه أقر بالدربية أنهقذفها وشهدآخر انه أقربذلك بالعجمية تمت الشهادة

بعرضه على القافة فيستنني بذاك عن اللعان فلايشر عكم لايشرع لعان امنه لما أمكن نغي ولدها بدعوى الاستبراء وهذا منهب الشافعي

ولنا ان اللمان انما ورد به الشرع بعد القذف قوله تعالى(والذين يرةونازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انتسهم) الآية ولما لاءن النبي والله بين هلال وامراته وبين عوير العجلابي وامرأته أنما كان بمد قذفه اياها ولا يثبت الحكم الا في مثله ، ولان نفي اللمان انما ينتغي به الوالد بعدتمامه منهما ولايتحقق اللعان من المراة هونا فأما ازقال وطاك فلان بشمة وانت تعلمين الحال فقد قذفها وله لعانها ونفي نسب والدها وقال القاضي ليس له نه يه بالله ان وكذاك قال اصحاب الشافعي لانه يمكنه نغي نسبه بعرضه على القافة فأشبه مالو قالرواشتبه عايك ايضا

ولنا انه رم لزوجته فيدخل في عموم قراه تعانى (والذين يرمون ازواجهم) ولانهرام لزوجته بالزنا فمائك لعانها ونغى ولدها كما لو قال زنى بك فلان وما ذكرو. لايصح فانه قد لايوجد قافة ، وتد لايعترف الرحـل بما نسب اليه اويغيب او يموت فلا ينتغي الولد ، وان قال ما ولدته وأنما التقتيم او استمرته فقالت بل هو والدي منك لم يقبل قول الراة الاببينة وهذا قول الشافي وابي ثور واصحاب الراي لان الولادة يمكن اقامة البينة عليها ، والاصل عدمها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين . قال القياضي وكذلك لا تقبل دعواها في الولادة لآن الاختلاف في المربية والعجمية عائد الى الاقرار دون القذف ويجوز ان يكون القذف واحداً والاقرار به في مرتين، وكذلك لو شهد أحدها أنه أقر يوم الخيس بقذفها وشهد آخر انه أقر بذاك يوم الجمعة تمت الشهادة لما ذكرناه، وإن شهد أحدها انه قذفها بالعربية وشهد الآخر انه قذفها بالعجمية أوشهد احدهما انه قذفها يوم الجيس وشهد الآخر انه قذفها يوم الجمعة أو شهد أحدها انه أقر انه قذفها بالعربية أو بالعجمية أو شهد أحدها انه اقر أنه قذفها بالعربية أو يوم الجيس وشهد الآخر أنه قذفها بالعربية أو يوم الجيس وشهد الآخر أنه اقر أنه تذفها بالعربية أو يوم الجيس وشهد الآخر انه قذفها يوم الجيس وشهد الآخر أنه القذفها يوم الجمعة اويوم الجمعة اويوم الخيس وشهد الآخر انه قذفها يوم الجمعة ففيا وجهان (أحدها) تدكل الشهادة وهو قول بي بكر ومذهب ابي حنيفة لان الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف وكذلك الاسان فلم يؤثر الاختلاف كما لو شهدأ حدها أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية

(والآخر) لاتكل الشهادة وهو مذهب الشافعي لانهما قذفان لم تنم الشهادة على واحد منها فلم تثبت كما لو شهدأحدهما أنه تزوجها يوم الحميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمة وفارق الاقرار بالقذف فانه يجوز أن يكون المقربه واحداً أقربه في وقتين بلسانين

﴿ مَدَيَّلُهُ ﴾ قال (فهتي تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً)

في هذه السئلة مسئلتان (احداها) أن الهرقة بين المتلاعنين لاتحصل الا بلعانهما جميعاً وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما؟ فيهروايتان

فيما إذا على طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لنصير بها أم ولد ويقبل قولها فيه لنقضي عديها بها فعلى هذا لا يلحقه الولد إلا أن تقبم بينة وهي امرأة مرضية تشهد بولادتها له فاذا ثبت ولادتها لحنه نسبه لانه ولد على فراشه والولد للفراش وذكر الفاضي في موضع آخر أن القول قول الرأة لقول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في ارحابهن) وتحريم كمانه دليل على قبول قولها فيه لانه خارج من أنرأة تنقضي به عديها فقبل قولها فيه كالحيض ولانه حكم معلق بالولادة فقبل قولها فيه كالحيض فعلى هذا يلحقه النسب وهل له نفيه باللمان فيه وجهان (أحدها) له نفيه لان انكاره لولادتها أياه إقرار بأنها لم تلده من زنا فلا يقبل انكاره كذلك لانه تكذيب لنفسه (والثاني) له نفيه لانه رام از وجته وناف لولدها فكان له نفيه باللمان كغيره

﴿ مسئلة ﴾ (وان قال ذلك بعد ان ابانها فشهدت امرأة مرضية انهولد على فراشه لحقه نسبه لان شهادة المرأة الواحدة بالولادة مقبولة لانها عالا يطلع عليها الرجال)

هُ مسئلة ﴾ (وان ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفي الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد عنهوقال الفاضي محد)

(احداهما) أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينها وهو ظاهر كلام الخرقي وقول اصحاب الرأي اقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله المنتخب بينها وهذا يقتضي أن الفرفة لم تحصل قبله وفي حديث عويمر قال: كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره سول الله الله الله المنتخب وهذا يقتضي امكان امساكها وأنه وقع طلاقه ، ولوكانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما ونع طلاقه ولا أمكنه امساكها ، ولان سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرفة المتعاقة به لم تقع الا بحكم الحاكم كفرقة العنة

(والرواية الثانية) تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي عبيد عنه وأبي أور وداود وزفر وابن المنذر ، وروي ذلك عن ابن عباس لما روي عن عر رضي الله عنه أنه قال: المتلاعنان يفرق بينها ولا يجتدعان أبداً. رواه سعيد ولانه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع ، ولان الفرقة لو لم تحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهاه كالتفريق للعيب والاعسار ، ولوجب أن الحاكم اذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً ، وقول النبي عَيَّالِينِ « لاسبيل لك عليها » يدل على هذا وتفريقه بينهما بمعنى اعلامه لهما بحصول الفرقة وعلى كاتاً الروايتين لاتحصل الفرقة قبل تمام اللعان منها

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وان لم تلتعنالمرأةلانها فرقة.

إذا ولدت توأمين بينها أقل من سستة أشهر فاستاحق أحدهما و في الآخر لحقا به لان الحمل الواحد لابجوزان يكون بعضه منه وبعضه من غيره فاذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الأخو ضرورة فجمانا ما نفاه تابعاً لما السلح عالم لا بهانه لا لنفيه ضرورة فجمانا ما نفاه تابعاً لما السب محتاط لا بهانه لا لنفيه ولهذا لو أت امرأنه بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره الحقناه به احتياطا ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه فعلى هذا ان كان قد قذف أمها فطالبته بالحد فله اسقاطه باللمان وحيى عن القاضي أنه يحدولا يملك اسقاطه باللمان وهو مذهب الشافعي لانه باستلحاقه اعترف بكونه في قذفه فلم يسمع انكاره بعدذلك ووجه الاول أنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاه الزنا عنها كما لايلزم من وجود الزنا كون الولد منه ولذلك لو أقرت بالزنا أوقامت به بينة لم ينتف الولدعة فلا تنافي بين لمانه و بين استلحاقه المولدفان استلحق أحد التوأمين وسكت عن الآخر لحقه لانه لو نفاه المحقه فاذا سكت عنه كان أولى ولان امرأنه متى أحد التوأمين وسكت عن الآخر حقه ولانه أولى ولان امرأنه متى المسكوت عنه لانه قد نفى أخاه وهما حمل واحد قانا لحق النسب مبنى على التغليب وهو يثبت بمجرد الامكان وان لم شبت الوطه ولا ينتفي لا كمان النفي فانترنا . فإن أت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لافل من ستة أشهر لم ينتف الناني باللمان الاول لان اللمان يتناول الاول وحده ولا يحتاج في الثاني إلى لمان ثان ويحتمل أنه ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لمان ثان لانها حمل واحد وقد منفي الثاني إلى لمان ثان ويحتمل أنه ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لمان ثان لانها حمل واحد وقد

حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق ولا نعلم أحداً وافق الذافعي على هذا القول وحكي عن البتي أنه لا يتعلق بالله أن فرقة لما روي أن المجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله وتعليظ ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاته وكلا القولين لا يصح لان النبي ويتاليخ فرق بين المتلاعنين رواه عبد الله بن عر وسهل بن سعد وأخرجهما مسلم وقال سهل فكأنت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وقال عر المتلاعنان يفرق بينهما مم لا يجتمعان أبداً

وأما القول الآخر فلا يصح لأن الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بالمان أحدهما ، وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم ، بلان المظ اللعان لايقتضي الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الهظ اللعان لايقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها أو شهادة بذلك ، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وانما ورد الشرع به بعد لعالمهما فلا بجوز تعليقه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج ولانه فسخ ثبت بايمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدها كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ، ويبطل ماذكروه بالفسخ بالعيب او العتق ، وقول الزوج اختاري وأمرك بيدك أو وهبتك لا هلك أو لنفسك وأشباه ذلك كثيراذا ثبت هذا فان قلنا ان الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل الا بعد اكمال اللعان منهما ، وان قانا لا يحصل الا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينها تحصل الا بعد اكمال اللعان منهما ، وان قانا لا يحصل الا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينها

لاعن لنفيه مرة فلا محتاج الى لمان ثان ذكره الهاضي قان افر بالثاني لحقه هو والاول الذكر ناه وان سكت عن نفيه لحقاه أيضاً قاما ان نفى الولد بالهان ثم ولد آخر بعد سنة أشهر فهومن حمل آخر قانه لا مجوز ان يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل واو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل قان نفي هذا الولد باللمان التنبي ولا ينتفي بغير اللمان لانه حمل منفرد وان استلحقه أو ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللمان لانه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الاول وان لاعنها قبل وضع الاول نات ولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللمان وانقضت عدتها بوضع الاول وكان حملها الثاني بعد انقضاه عدتها في غير نكاح فلم محتج الى نفيه

(فعل) فان مات أحد التوأمين أومانا معافله ان يلاءن لني نسمها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه نسب الحي ولا يلاءن لنفي الحدلان الميت لايصح نفيه باللمان فان نسبه قد انقطع بنوته ولا حاجة الى نفيه باللمان كما لو ماتت امرأته فانه لا يلاءنها بعد موتها لقطع النكاح لكونه قد انقطع واذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي لانها حمل واحد

ولنا أن الميت ينسب اليه فيفال أبن فلاز ويلزمه تجهيزه وتكفينه فكان له نفي نسمبه وأسقاط مؤنته كالحي وكما لوكان للميت ولد

(فصل)قال المصنف رضي الله عنه (النااث) ان تكذبه الزوجة ويستمر ذلك الى انقضاء اللمان لان الملاعنة أنما تنتظم من الزوجين واذا لم تكذبه لم تلاعنه فلا يصح اللمان فان صدقته أو سكتت

الا بعد كال لعانهما فان فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا وجوده كمدمه وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي لاتقع الفرقة حتى يكمل الزوج لعانه ، وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحدمنها ثلاث مرات أخطأ السنة والفرقة جائزة ، وان فرق بينهما بأقل من ثلاث فالفرقة باطلة لان من آبى بالثلاث فقد أتى بالا كثر فيتعلق الحكم به

وانا أنه تفريق قبل تمام اللمان فلم يصح كما لو فرق بينهما لاقل من ثلاث أو قبل لمان المرأة ولانها ايمان مشروعة لا يجوز للحاكم الحركم قبلها بالاجماع فاذا حكم لم يصبح حكمه كايمان المختلفين في البيع وكما قبل الثلاث ولان الشرع انما ورد بالتفرق بعد كال السبب فلم يجزقبله كسائر الاسباب وماذ كروه يحكم لادليل عليه ولا أصل له ثم يبطل اذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة أو بمن نوجهت عليه اليمين اذا أتى بأكثر حروفها وبالمسابقة اذا قال من سبق الى خمس اصابات فسبق الى ثلاثة وبسائر الاسباب فاما اذا تم المعان فلحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما لان النبي فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمرأن رجلا ، عن امرأته في زمن رسول الله بيناني وانتنى من لدها ففرق رسول الله بيناني بينهما فألحق الولد بالمرأة ، وروى سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت رسول الله فرق بينهما فالمكاح باق بحاله أخرجها سعيد ، ومتى قانا ان الفرقة لا يحصل الا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله لان ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن

لحقه النسب لان الولد للفراش واعا يتفي عنه باللمان ولم يوجد الامان لا نتفاء شرطه فنني النسب لأحق به ولالمان في قياس المذهب ثم ان كان تصديقها له قبل لمانه فلا لمان بينها لان اللمان كالبينة اتما تقام مع الانكار فان كان بعد لمانه لم تلاعن هي لانها لاتحلف مع الاقرار وحكها حكم ما لو امتئت من غير إفرار وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي ان صدقته قبل لما نه فعليها الحد وليس له ان يلاعن إلا ان يكون له نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي انسب عجرد لمانه وان كان بعد لما نه فقدا نتفي النسب ولزمها الحد بناء على ان النسب ينتفي بمجرد لمانه واقرت المرقة وعجب الحد مان الحد بحب باقرار مرة وهذه الاصول تذكر في مواضها ان شاء الله تمالى واو أقرت اربا وجب الحد ولا لمان بينها إذا لم يكن ثم نسب ينتفي وان رجت سقط الحد عنها بنير خلاف علمناه وبه يقول الشافعي وأبوثور وأصحاب الرأى فان الرجوع عن الافرار بالحد. قبول وليس له ان يلاعن للعن الحد قانه المجب عليه لتصديقها إياه فان أراه لمانها لنفي النسب فيها كام الانها لوكانت عليفة صالحة فكذبته ملك نفي ولدها فاذا كانت فاجرة فصدقته له لمانها لنفي النسب فيها كام الانها وكانت عفيفة صالحة فكذبته ملك نفي ولدها فاذا كانت فاجرة فصدقته فلان يملك نفي ولدها أولى ووجه الاول ان نفي الولد اعا يكون بلمانها ما وقد تمذر اللمان مها فلان على على نفي ولدها أولى ووجه الاول ان نفي الولد اعا يكون بلمانها ما وقد تمذر اللمان مها لانها لا تستحلف على نفي ما تقربه فعذر نفي الولد لنمذر سببه كا لو مات بعد القذف وقبل اللمان

(فصل) وفرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي ، وقال ابوحنيفةهي طلاق لانها فرقة منجهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله أنت طالق

ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، ولان اللعان ليس بصر يح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ماينفسخ به النكاح ولا نه لوكان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة

(فصل) وذكر بعض أهل العلم أن الفرقة انما حصلت باللعان لان لعنة الله وغضبه قد وقع باحدها لتلاعنهما فان النبي المنتين الله عند الخامسة « انها الموجبة » أي انها توجب لعنة الله وغضبه ولا نعلم من هو منهما يقينا ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو امرأة غير ماعونة وهذا لا يجوز كما لا يحبوز كما المسلمة كافر ويمكن أن يقال على هذا لوكان عذا الاحمال مانعاً من دوام نكاحها لمنعه من نكاحها فأن هذا الاحمال متحقق فيه ، ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب باحدها غير معين فيفضي الى علو مامون لغير ملعونة أو الى امساكه لمامونة مغضوب عليها ، ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه فان الرجل ان كان صادقا فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الاشهاد وأقامها مقام خزي وحقق عليها اللعنة والغضب وقطع نسب ولدها، وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها وقذفها بهذه

﴿ سَنَّاتًا ﴾ (وان مات أحدها قبل المان ورثه صاحبه ولحقه نسبالولد ولالعان)

وجَهلة ذلك أنه اذا قذفها ثم مات قبل الهابها أو قبل تمام لهانه سقط اللمان ولحقه الولد وورثنه في قول الجميع لان اللمان لم يوجد فلم يثبت حكمه وإن مات بعد إن أكمل لها له وقبل لعانها فكذلك وقال الشافعي تبين بلمانه ويسقط التوارث وينتفي الولد ويلزمها الحد الا أن تلتعن

ولنا أنه مات قبل إكمال الامان أشبه مالمو مات قبل إكمال النمانه وذلك لان الشرع أعار تبهذه الاحكام على اللمان التام والحكم لا يثبت قبل كمال سببه وان ما نت المرأة قبل اللمان فقدماتت على الزوجية ويرثها في قول عامة أهل المم وروي عن ابن عباس ان النمن لم يرث ونحو ذلك عن الشعبي وعكرمة لان اللمان بوجب فرقه تبين بها فيمنع النوارث كما لو النمن في حيامها

ولنا أنها ماآت على الزوجية فورتها كما لو لم يلتمن ، ولان العان سبب الفرقة فلم يثبت حكمه بعد موتها كالطلاق وفارق اللمان في الحياة فانه يقطع الزوجية على أنا نقول إنه لو لاعنها ولم تلتمن هي لم ننقطع الزوجية وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فهاهنا أولى ، فان قيل فعندكم لو النعن من الولد الميت ونفاه لم يرثمه فكذلك الزوجة ، قلنا لو النعن الزوج وحده دونها لم ينتف الولد ولم يثبت حكم اللمان على ما نذكره ثم الفرق بينها أنه إذا نفي الولد تبينا أنه لم يكن منه أصلا في حال من الاحوال والزوجة قد كانت امر أنه فيا قبل اللمان وإنا زبل نكاحها اللمان كما يزيله الطلاق فاذا ماتت قبل

الفرية العظيمة والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الاشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته الى هذا للقام المحزي فحصل لسكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل اليه من اساءته لايكاد يلتئم لها معها حال فاقتضت حكمة الشارع انحتام الفرقة بينهما وازالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولانه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على امسا كهامعماصنع من القبيح اليها ، وان كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني كذبت عليها ان أمسكتها

(المسئلة الثانية) أنها تحرم عليه باللعان تحريما موبداً فلا تحل له وان أكذب نفسه في ظاهر المذهب ولاخلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لاتحل له الا أن يكون قولا شاذاً وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضاً وجاءت الاخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان ابداً، وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحركم ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وأبو يوسف، وعن أحمد رواية أخرى ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر لانعلم أحداً رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على مااذا لم يفرق بينهما الحاكم فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله

وجود ما يزيله فيكون موجوداً حال الموت فيوجب النوارث وينقطع بالموت فلا يمكن انقطاعه مرة أخرى فان أراد الزوج الدان ولم تمكن طالبت بالحد في حياتها لم بكن له أن يلتمن شواء كان ثم ولد يريد نفيه فله أن يلتمن، وهذا يتبني على أصل يريد نفيه فله أن يلتمن، وهذا يتبني على أصل وهو أن اللمان إنما يكون بين الزوجين، فان لمان الرجل وحده لا يثبت به حكم وعندهم بخلاف ذلك فأما ان كانت طالبت بالحد في حياتها فان أولياءها يقومون في الطلب به مقامها فان طولب به فله إسقاطه بالمان، ذكر، الناشي وإلا فلا فانه لا حاجة إليه مع عدم الطلب لا فلا حد عليه، وقال أصحاب الشافعي ان كان للمرأة وارث غير الزوج فله اللمان المسقط الحد عن نفسه والا فلا

⁽ مسئلة) (وان مات الولد فله لعانها ونفيه لان شروط اللهان تتحقق بدون الولد فلا تنتفي بموته)

(فصل) إدا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد لم يكن لورثته الطلب به ، وقال أصحاب الشافعي
يورث وان لم بكن طالب به لقول النبي عَيَكِلْلَةُ « من ترك حقاً فلور ثنه » ولانه حق ثبت له في الحياة يورث أذا طالب به فبورث وأن لم يطالب به لحق للقصاص

ولنا أنه حد تمتر فيه ألمطالبة فاذا لم يوجد الطلب من المالك لم يجب كحدالقطع في السرقة والحديث (المنفى والشرح الكبير) (الجزء الناسع)

وقد ذكرنا أن مذهب البتي أن اللمان لايتعلق به فرقة وعن سعيد بن المسيب ان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة ومحدبن الحسن لان فرقة اللمان عندهما طلاق وقال سعيد ابن جبير ان أكذب نفسه ردت اليه مادامت في المدة

ولنا ماروى سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما نم لا يجتمعان أبداً رواه الجوزجاني في كتابه باسناده وروي مثل هذا عن الزهري ومالك ولانه تحريم لايرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع

(فسل) فان كانت أمة فاشتراها ملاعنها لم تحل له لان تحريمها تحريم مؤبد فحرمت به على مشتربها كالرضاع ولان المطاق ثلاثاً اذا اشترى مطلقته لا تحل له قبل زوج واصابة فههنا أولى لان هذا التحريم مؤبد و تحريم الطلاق ليس بمؤبد ولان تحريم الطلاق يختص النكاح وهذا لا يختص به وهذا مذهب الشافىي

﴿ سَالَةً ﴾ قال (مان أكذب نفسه فلها عليه الحد)

وجملة ذلك أنالرجل اذا تذف امرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعانها أوبعده وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولانعلم لهم مخالفا وذلك لان اللعان

يدل على أن الحق المتروك يورث وهذا ليس بمتروك ، وأما حق القصاس فانه حق مجوز الاعتياض عنه وينتقل الى المال مخلاف هذا ، فاما أن طالب به ثم مات فانه يرثه العصبات من النسب دون غيرهم لانه حق ثبت لدنع المار فاختص به العصبات كولاية النسكاح ، وهذا أحد الوجوه لاصحاب الشافعي، ومق ثبت العصبات فلهم استيفاؤه ، وأن طلب أحدهم وحده فله استيفاؤه وأن عفا بعضهم لم يسقط وكان المباقين استيفاؤه ولو بهي واحد كان له استيفاه جميمه لانه حق براد المردع والزجر الم يتبه من كسائر الحدود ولا يسقط باسقاط البعض لانه يراد لدفع المار عن المقذوف وكل واحد من العصبات يقوم متامه في استيفائه فيثبت له جميمه كولاية الذكاح ، ويفارق حتى القصاص لان ذلك يفوت الى بعدل وارأسقطناه هينا السقط في غير المافي إلى غير بدل

(فصل) وأذا قذف أمرأته وله بينة تشهد بزناها فهو عبر بين لمانها وبين إفامة البينة لانها سببان فكانت له الخيرة في إفامة أيها شاه كن له بدين شاهدان وشاهد وأمرأتان ولان كلواحدة منها بحصل بها مالا محصل بالا نرى فأنه محصل بالممان أني النسب الباطل ولا محصل فات بالبيئة ومحصل بالبيئة ثبوت زناها وإنامة الحد عليها ولا محصل باللمان ، فأن لاعنها ونني ولدهام أراد إقامة البيئة فله ذلك فأذا أقامها ثبت موجب اللمان وموجب البيئة، وأن أفام البيئة أولا ثبت الزنا وموجبه ولم ينتف عنه الولد فأنه لا يلزم من الزناكون الولد منه، وأن أراد لهانها بعد ذلك وليس بهنها ولد يربد

(فصل) وياحقه نسب الولد سواء كان الولد حياً أوميتاً غنياً كان أو فقيراً، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الثوري اذا استلحق الولد الميت نظرنا ذن كان ذا مال لم يلحقه لانه اله يدعي مالا وان لم يكن ذا مال لحقه، وقال أصحاب الرأي: ان كان الولد الميت ترك ولداً ثبت نسبه من المستلحق وتبعه نسب ابنه وان لم يكن ترك ولداً لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعي شيئاً لان نسبه منقطع بالوت فلم يصح استلحاقه ذذا كان له ولد كان مستلحقاً لولده وتبعه نسب الميت

ولنا أن هذا ولد نفاه باللمان فكان له استاحاقه كما لوكان حياً أوكان له ولد ولان ولد الولد يتبع نسب الولد وقد جمل أبوحنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه فجمل الاصل تابعا للفرع وذلك باطل، فأما قول الثوري انه انما يدعي مالا قلنا انما يدعي النسب والميراث والمال تبع له ، فان قيل فهو

تهيه لم يكن له ذلك لان الحدقد اننى عنه باقامة البينة فلا حاجة اليه وانكان بين هاولد يريد نفيه فعلى قول القاضى له أن يلاعن وقد ذكر نا ذلك

(فصل) وان قذفها فطالبته بالحد فأقام شاهدين على اقرارها بالزنا سقط عنه الحد لأبه ثبت تصديقها اياء ولم بجب عليها لانه لا يجب الا باقرار أربع مرات ويسقط بالرجوع عن الافرار فان لم يكن له بينة حاضرة نقال لي بينة غائبة أقيمها على الزنا أمها اليومين والثلاثة لان ذلك قرب فان أن بالبينة والاحد الا أن يلاعن اذا كان زوجا فان قال قذفتها وهي صنيرة فقالت قذفني وأنا كبيرة وأقام كل واحد منها بينة بما قال فها قذفان وكذلك ان اختافا في الكفر والرق أو الوقت لانه لا تنافي بنها الا أن يكونا مؤرخين تاريخاً واحداً فيسقطان في أحد الوحهين وفي الآخر يقرع بينهما فن خرجت قرعته قدمت بينته

(فصل) فان شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفها لم تقبل شهادتها لاعترافها بمداوته لهاوشهادة المدولا تقبل على عدوه، وأن أبرآه وزالت المداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل لانها ردت التهمة فلم تقبل به كالفاسق أذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها ،ولو أنها ادعيا عليه أنه قذفها ثم أبرآه وزالت المدارة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتها لأنها لم يردا في هذه الشهادة ولو شهدا أنه قذف أمرأته ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفها فإن أضافا دعواها إلى ما قبل شهادتهما بطات شهادتها

متهم فيأن غرضه حصول الميراث قلنا ان النسب لا بمنع النهمة لحوقه بدليل أنه لوكان له أخ يعاديه فاقر بابن لزمه وسقط ميراث أخيه ولوكان الابن حياً وهو غني والاب فقير فاستاحقه فهو متهم في ايجاب نفقته على ابنه ويقبل قوله فكذلك ههنا، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب ههنا لانه حق للولدولا تهمة فيه ولايثبت الميراث المختص بالتهمة، ولا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الاصل، قال القاضي ويتعلق باللعان أربعة أحكام: حقان عليه وجوب الحد ولحوق النسب ، وحقان له الفرقة والتحريم المؤبد فاذا أكذب نفسه قبل قوله فيا عليه فلزمه الحد والنسب فل يقبل فيا له فلم تزل الفرقة ولا التحريم المؤبد

(فصل) فان لم يكذب نفسه ولكن لم يكن له بينة ولا لاعن أقيم عليه الحد فان أقيم عليه بعضه فبذل اللمان وقال أنا ألاعن قبل منه لان اللمان يسقط جميع الحد فيسقط بعضه كالبينة ، فان ادعت زوجته أنه قذفها بالزنا فأنكر فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنا فقال صدقت البينة وليس ذلك قذفا لان القذف الرمي بالزنا كذبا وأنا صادق فيا رميتها به لم يكن ذلك اكذابا لنفسه لانه مصرعلى رميها بالزنا وله اسقاط الحد باللمان، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا، فإن قال مازنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ذمن عليه أحمد لان قونه مازنت تكذيب للبينة واللمان فلا تأبت له حجة قد أكذبها وجرى هذا مجرى قوله في الوديمة اذا ادعيت عليه فقال ما ودعتني فقامت عليه البينة بالوديمة فادعى الرد او التلف لم يقبل ولو أجاب بأنه ماله عندي شيء ولا يستحق علي شيئا فقامت عايه البينة فادعى الرد او التلف قبل منه

لاعترافها أنه كان عدواً لمها حين شهدا عليه وان لم يضيفاها إلى ذلك الوقت وكان ذلك قبل الحميم وشهاد تها لم يحكم بها لانه لا يحكم عليه بشهادة عدوين وان كان بعد الحميم لم يحكم بها لانه لا يحكم عليه بشهادة عدوين وان كان بعد الحميم لم يحلم بها لانه الحميم قبل وجود الما نم كظهور الفسق الموان شهدا على أبيها أنه قذف ضرة أمها قبلت شهادتها وبهذا قال المتهمة فوجب أن ترد في المحل اوان شهدا على أبيها أنه قذف ضرة أمها قبلت شهادتها وجود أنه مالك وأبو حنيفة والشافعي في الحديد وقال في القديم لاتقبل لانها يجران الى أمهما نفعا وهو أنه يلاعنها فتبين ويتوفر على أمهما وليس بشيء لان لهانه لها ينبني على معرفته بزناها لا على الشهادة عليه عالا يعترف به وان شهدا بطلاق الضرة فنيه رجهان (أحدها) لا تقبل لانهما بجران الى أمهما نفعا وهو توفره على أمهما (والثاني) تقبل لانهمالا يجران الى أنفسهما نفعا

(فصل) ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة لان الاختلاف في العجمية والعربية عائد الى الافرار دون القذف ويجوز أن يكون القذف واحداً والاقرار في مرتين ولذلك لو شهد أحدها أنه أقر يوم الخيس بقذفها وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة بمت الشهادة لما ذكرناه وأن شهد أجدها أنه قذفها بالعربية وشهد آخر أنه قذفها

(مسئلة) قال (وَإِنْ قَدْمُهَا وَانْتَفَى مِن وَلَدُهَا وَتُمَ اللَّمَانَ بِينَهَا بَتَارِيقَ الْحَاكمَ نَفي عنهُ إذا ذكره في اللمان)

وجملة ذلك أن الزوج اذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » ولا ينتنى عنه الا أن ينفيه باللمان التام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة :

(أحدها) أن يُوجد اللمان منهما جميعاً وهذا قول عامة أهل العلم ، وقال الشافعي ينتغي بلعان الزوج وحده لان نفي الولد انما كان بيمينه والتعانه لابيمين المرأة على تكذيبه ، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه وانما لعانها لدرء الحد عنها كما قال الله تعالى(ويدرأ عنها العذاب أن تشهَد أربع شهادات بالله انه لن الكاذبين)ولنا أن النبي عَلَيْكُ انها نفي الولد منه بعد تلاعنها فلا يجوز النفي ببعضه كبعضلعان الزوج(والثاني) أن تـكمل الفاظ اللعان منهما جميماً (الشرط الثالث) أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقال مالك وأسحاب الرأي ان فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة وينتفي الولدعنه

بالمجمية أو شهد أحدها أنه قذفها يوم الحميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمع أو شهد أحدها أنه أَقَرُ بِقَدْفُهَا بَالْعَرِبِيَّةَ أَوْ يُومُ الْخَيْسُ وَشَهِدُ الآخرِ أَنَّهُ قَدْفُهَا بِالْعَجِمِيَّةُ أَوْ يُومُ الْجَمَةِ أَوْ شَهِدُ أَحَدُهَا أَنَّهُ أقر أنه قذفها بالمربية أربوم الحيس وشهدالآخر أنه أقرأنه قذفها بالمجميةأويوما لجمةففيه وجهان (أحدهما) تسكمل للشهادة وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لان الوقت ليس ذكر مشرطاً في الشهادة بالفذف وكذاك اللسان فلم يؤثر الاختلاف فيه كما لو شهد أحدها أنه أقر بقذفها يوم الحيس بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية

(والتَّاني) لا تكمل الشهادة وهو مذهب الشانعي لانها قذفان لم تتَّم الشهادة على وأحد منهما فلم يثبت كما لو شهد أحدها أنه نزوجها بوم الحيسوشهد الآخر أنه نزوجها يوم الجمعة ،وفارق الافرار بالقذف فانه يجوز أن يكون المقر به واحداً أقر به في وقتين بلسانين

﴿ مَسُّلَةً ﴾ ﴿ وَانَ لَاعَنَ وَنَـكُمَاتُ الزُّوجَةِ عَنَ اللَّمَانَ خَلَّى سَبِّيلُهَا وَلَحْمَهُ الوَّلَدُ نَ كُرُهُ الحُّرقي وعن أحمد أما تحبس حتى تقر أو تلاعن)

اذا لاعن امراته وامتنت من اللاعنة فلا حد عليها والزوجية بحالها ، وبه قال الحسن والاوزامي واصحاب الرأي ، وروي ذلك عن الحارث العكلي وعطاء الحراساني وذهب مكحول والشمي ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو اسحاق الجوزجانيواينالمنذر الى أن عليها الحد لغولالله تعالى

لان الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو ﴿ هَيَ لَا تَقْتَضِي تُرْتَيْبِهَا ، وَلَانَ اللَّمَانَ قد وجدمنها جميعاً فأشبه مالو رتبت ، وعند الشافعي لايتم اللمان الا بالترتيبالا أنه يكني عنده لعانالرجلو-دهلنفي الولد وذلك حاصل مع اخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللم ن من الرأة

ولنا أنه أتي باللمان على غير ماورد به المرآن والسنة فلم يصحكما لو اقتصر على لفظةواحدةولان لعان الرجل بينته لاثبات زناها ونغي ولدها ولعان الرأة آلأنكار فقدمت بينة الاثبات كتقديم الشهود على الايمان ، ولان لمان المرأة لدر. العذاب عنَّها ولا يتوجه عليها ذلك الا بالمانالرجلَّفاذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو قدمته على القذف

(الشمرطالرابع) أن يذكر نفي الولدفي اللمان: ذالج يذكر لم ينتف الاأن يعيد اللعان و يذكر نفيه وهذا ظاهركلام الخرقي واختيا القاضي ومذهب الشافعي وقال أبوبكر لايحتاج الى ذكر الولد ونفيه وينتفي يزوال الفراش. ولان حديث سهل من سعدالذي وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الولدوقال فيه ففرق رسول الله رواه مسلم عن عبد الله أن جال لاعن امرأته على عهد رسول الله بَيْلِيْنِ فَعْرَقَ النَّبِي بَيْلِيْنِ سنها وألحق الولد بأمه

ولنا ان من سقط حقه باللمان كان ذكره شرطاً كالمرأة ولان غابة ماني اللمانأن يثبت زناها

(ويدرأ عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بانة انه لي الـكاذبين) والمذاب الذي يدرؤه عنها العانمها هو الحدالمذكور في قوله تعالى (وليشهد عذائها طائفة من المؤمنين) ولانه بلهانه حقق زناما فوجب عاما الحدكالوشود عاما أرسة

ولنا أَ ﴿ لَمُ يَحْتُقُونَ ۚ وَافْلَا يُجِبِ عَلَيْهَا الْحَدَكَاوِلِمْ لِلا عَنْ مِدْلِيا ذَكَ أَنْ تَحْقَيق زناها لا يخلو إنا أَ. يكون بالمآن الزوج او بنكولها لايجوز ان يكون بالهان الزوج وحد، لانه لو ثبت زناها به لماسمع الهانهاولا وجب الحد على قاذفها ولانه اما يمين واما شهادة وكلاهم لايثبت له الحق على غييره ولا يجوز ان يثبت بنكولها لان الحد لايثبت بالنكول فانه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها، وذلك لان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لثقله على لسانها أو غير ذلك فلا يجوز اثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف مااعتبر في سائر الحدود واعتبر في -تهم ان يصفوا صورة الفعل وان يصرحوا بالفظه وغير ذلك مبالغة في نغى الشبهات عنه وتوسلا الى اسقاطه، ولا يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفه ه شبهة لايقضى به في شيء من الحدود ولا العتوبات ولا ماعدا الاموال مع أن الشَّافعي لايري القَّضاء بالنَّكُول في شيء فكيف يقضي به في أعظم الانَّمُور وأبعدها ثبوتاً وأسَّرعها سقوطا ؟ ولانها لو أقرت بلستها تم رجعت لم يجب عليها الحد فلأ نلا يجب بمجرد امتناعها من الممين على براتها اولى ، ولا يجور أن يقضى فيه بهما لان مالا يقضى فيه بالمين المفردة لاية ضي فيه بالمين

(فصل) وان ولات امرأته توأهين وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر فاستاحق أحدهما ونفي الآخر لحقا به لان الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره . فاذا ثبت نسب الآخر ضرورة فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استاحقه ولم نجعل ما أقر به تابعاً لما نفاه لان النسب يحتاط لا ثباته لا لنفيه ولهذا لو أثت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطاً رلم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه ؛ فان كان قد قذف أمها فطالبته بالحد فله اسقاطه باللمان وهو مذهب الشافعي لانه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه فلم يسمع انكاره بعد ذلك

مع النكول كسائر الحقوق ولان م في كل واحد منهما من انشبهة لاينتفي بضم أحدها الى الآخرفان احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن اننطق بالامان في مجمع الناس لا يزول بامان الزوج ، والمذاب يجوز أن يكون الحبس او غيره فلا يتدين فى الحد ، وان احتمل ان يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال وقد يرجح ماذكرناه بتول عررضي الله عنه ان الرجم على من زنى وقد أحصر اذا كانت بينة اوكان الحل او الاعتراف ذذكر موجبات الحول يذكر اللمان

واختلفت الرواية فيمايصنع بها فروي انها تحبس حتى تلتمن او تقر اربعاً قال احمد إن ابت المرأة ان تلتمن بعد انتمان الزوج اجبرتها عليه وهبت ان احكم عايها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها المارجمها اذارجعت فكيف اذا ابت الاهان و لايد قط النسب الابالتعانهما جميعاً لان الفراش قائم حتى تلته ن والولد للفراش قال انقاضي هذه الرواية اصح وهذا قول من وافقنا في انه لاحد عايها وذلك لقول الله تعالى ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات) فيدل على انها اذا لم تشهد لايدرا عنها العذاب (والرواية الثانية) يخلى سبياها وهو قول ابي بكر لانه لم يجب عليها الحد فيجب تخاية سبياها كالو لم تكمل البينة ، فأما الزوجية فلا تزول والولد لاينتني مالم يتم اللهان بينهما في قول عامة اهل

العلمالا الشافعي فانه قضي بالفرقة ونني الولد بمجرد لعان الرجل على مانذكره

ووجه الاول انه لايلزم منكون الولد منه انتفاء الزنا عنهاكما لايلزممن وجود الزنا منهاكون الولد منه ولذلك لوأقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف الولدعنه فلا تنافي بين لعانه وبين|ستلحاقه للولد، واناستلحق أحد التوأمين وسكت عن الآخر لحقه لانه لو نفاه للحقه فاذا سكت عنــه كان أولى ، ولان امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفه عنه باللعان . وان نفي أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه جميعاً . فان قيل ألا نفيتم المسكوتعنه لانه قد نغى أخاه وهما حمل واحد ؟ قلنا لحوق النسب مبني علىالتغليب وهو يثبت بمجرد الامكان وانكان لميثبت الوطء ولاينتفي لامكان للنفيفافترقا فان أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيــه ثم ولدت آخر لا تقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الاول لإن اللمان تناول الاول وحده ويحتاجفي نفي الثاني الى لعان ثان . ويحتمل انه ينتفي بنفيهمن غير حاجة الى لعان ثان لانهما حمل واحد وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج الى لعان ثان . ذكره القاضي فان أقر بالثاني لحقه هو والاول لــا ذكرناه . وان سكت عن نفيــة لحقاه أيضاً فأما ان نفي الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر فانه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل،ولو أمكن لم تكن هذهمدة حمل كامل، فان نفي هذا الولد باللعان انتفي ولا ينتغي بغير اللعان لانه حمل منفرد. وإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه وإن كانت قد بانت باللمان

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعرض للزوج حتى تطالبه إمراته فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا)

يعني لايتعرض له باقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك فان ذلك حتى لها فلا يقام من غير طابها كسائر حقوقها وليس لوليها المطالبة عنها ان كانت مجنونة اومحجوراً عليها ولا لولي صغيرة وسيد امة المطالبة بالتعزير من اجامهما لان هذا حق ثبت للتشغي فلايقوم الغير فيه مقام المستحق كالقصاص، فإن اراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له ان يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد مثل ان اقام البينة بزناها او ابراته من قذفها او حد لها مم اراد لعانها ولا نسب هناك ينفي فانه لايشرع اللعانوهذا قول اكثر اهلالعلم ولا نعلم فيه مخالفاً الا بعض اصحاب الشافعي قالوا له الملاعنة لازالة الفراش والصحيح عندهم مثل قول الجماعة لان ازالة الفراش ممكنة بالطلاق والتحريم المؤبد ليس بمقصود شرع اللعان من أجله وانمك حصل ضمناً . فأما ان كان هناك ولد يريد نفيه فقال القاضي له ان يلاعن وهو مذهب الشافعيلان هلال مِن امية لما قذف امراته واتى النبي عَلَيْنَ فأخبره ارسل النبي عَلَيْنَ اليها فلاعن بينهما ولمتكن طالبته ولانه محتاج الى نفيه فيشرعه طريق اليه كما لو طالبته ولان نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللمان ورضيتِ بالولد ويحتمل أن لايشرع اللمان همنا كما لو قذفها فصدقته وهو قول اصحاب الراي لانه احد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد

لآنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الاول ، وان لاعنها قبل وضع الاول فأتت بولدهم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لانها يانت بالامان وانقضت عدتها بوضع الاول وكان حملها الثاني بعد انقضاء عدتها في غير نكاح فلم يحتج الى نفيه

(فصل) وان مات أحد التوأمين أو ماتاً معاً فله أن يلاعن لنفي نسبه اوبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه نسب الحي ولا يلاعن الا لنفي الحد لان الميت لا يضح نفيه باللمان فان نسبه قد انقطع بموته فلا حاجة الى نفيه باللمان كما لو ماتت امرأته فانه لا يلاعنها بعد هوتها لقطع النكاح لكونه قد انقطع واذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي لا نهما حمل واحد

ولنا أن الميت ينسب اليه فيقال 'بن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه فكان له نفي نسبه واسقاط مؤنته كالحي وكما لوكان للميت ولد

﴿ مَـثُلَّةً ﴾ قال (وإن أكذب نسه بمد ذلك لحنه الوله)

وجملة ذلك أن الرجل اذا لاعن امرأته وننى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد اذا كان حياً بغير خلاف بين أهل العلم سواءكان له ولد

(فصل) فاذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام (احدها) سقوط الحد عنه او التعزير ولو قذفها برجل بمينه سقط الحد عنه لهما

وجملة ذلك ان الامان اذا تم سقط الحد الذي او حبه القذف عن الزوج اذا كانت الزوجة محصنة وانتعزير ان لم تكن محصنة لان هلال بن امية قال: والله لايمذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ولان شهادته اقيمت مقام بينته وبينته تسقط الحدكذلك لعانه ويحصل هذا بمجرد لعانه لذلك فان نكل عن اللهان او عن نمامه ضايه الحد وان ضرب بعضه فقال انا الاعن سمع ذلك منه لان ما اسقط كما اسقط بعضه كالبينة ، ولو نكات الراة عن الملاعنة ثم بذلتها صمعت منها كالرجل فان قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لها اذا تم اللعان سواء ذكر الرجل في لعانه او لم يذكره وان لم يلاعن فلكل واحد منها المطالبة وايهما طالب حدد له دون من لم يطالب كما لو قذف رجلا بالزنا بامراة معينة وبهذا قال ابو حنيفة ومالك الافي انه لا يسقط حده بلعانها

وقال بعض اصحابنا : التذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حتى في المحالبة ولا الحد لان هلال بن امية قذف زوجت بشريك بن السحاء فلم يحده النبي عَلَيْكُ ولا عزره له . وقال بعض اسحاب الشافعي بحب الحد لهما وهل يجب حد واحد او حدان؟ على وجهين ، وقال بعضهم لا يجب الاحد واحد واحد واحد كر الاجنبي في لعانه انه يسقط حكم عنه وان لم يذكره فعلى وجهين

(المغنى والشرح الكبر) (١) (١) (الجزء الناسع)

أو لم يكن وسواء خلف مالا أو لم يخلف وذلك لان النسب حق للرلد فاذا أقر به لزمه وسواء تقدم انكاره له أو لم يكن ولان سبب النفي وبطل انكاره له أو لم يكن ولان سبب النفي وبطل فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الوجب للحوق نسبه به

(فصل) والقذف على تلاثة أضرب (واجب)وهو أن يرى امرأته نزيني طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعترالها حتى تنقضي عدنها فاذا ات بولد لسنة أشهر من حين الزا وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ونفي ولدها لان ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني فاذا لم ينفه لحمة الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونفار الى بناته واخواته وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لازالة ذلك ولو أقرت بالزنا ووقع في قابه صدقها فهو كما لو رآها (الله في) أن براها نزي أو يثبت عنده زناها وليس ثم ولد ياحقه نسبه أو ثم ولد لكن لايعلم أنه من الزنا أو يخبره بزناها ثقة يصدقه أو يشيع في الناس أن فلاناً يفجر بغلانة ويشاهده عندها او داخلا اليها أو خارجا من عندها او يغلب على ظنه فجورها فهذا له قذفها لانه روي عن عبد الله أن رجلا أتى الذي تعلم فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكام جلدتموه ، او قال قتلتموه ، او سكت سكت على غيظ، فذكر انه يتكام او يسكت ولم ينكر على هلال والمجلاني قذفهما حين رأيا وان سكت جاز وهو أحسن لانه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج الى نفيه وهو أحسن لانه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج الى نفيه وهو أحسن لانه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج الى نفيه

ولنا أن اللمان بينة في احد العارفين فكان بينة في العارف الآخر كالشهادة ولان به حاجة الى قدف الزاني لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه كما استدل النبي ويتلفظ على صدق هلال بن امية بشبه الولد لشريك بن سحاء فوجب أن يسقط حكم قذفها قياساً له عليها

(فصل) فان قذف امرأته وأجنبية او أجنبياً بكاء بين فعليه حدان لها فيخرج من حدالاجنبية بالبينة خاصة ومن حدالزوجة بالبينة او اللعان وان قذفه ما بكامة فكذلك الا انه اذا لم يلاعن ولم تقم بينة فهل يحد لها حداً واحداً او حدين على روايتين

(احداهما) يخد - داً واحداً وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وزاد ابوحنيفةسواء كان بكلمة أو بكايات لانهما حدود من جنس فوجب ان تتداخل كحد الزنا

(والثانية) ان طالبوا مجتمعين غدواحد؛ وان طالبوا مفترقين فا كل واحد حد لانهم اذا اجتمعوا في الطلب أمكن الغاؤهم بالحد الواحد واذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد ايفاء لمن لم يطالب لانه لا يجوز اقامة الحد له قبل المطالبة منه. وقال الشافعي في الجديد يقام لمكل واحد حد بكل حال لانها حقوق لا دميين فلم تتداخل كالديون

ولنا إنه إذا قذفهما بكلمة واحدة يجزيءحد واحد لانه يظهركذبه فيقذفه وبراءةعرضهمامن

(الحال الثالث) محرم وهو ماعدا ذلك من قذف أزواجه والاجانب فانه من الكبائر قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وقال الذي يَعَالَيْ « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الاولين والآخرين » رواه ابو داود

قوله « وهو ينظر اليه » يعني براه منه فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوممن ليس منهم حرم على الرجل جحد ولده ولا يجوز قذفها بخبر من لايوثق بخبره لانه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفينس زناها لانه يجوز أن يكون دخل سارقا او هاربا او لحاجة او لغرض فاسد فلم يمكنه ولا لاستفاضة ذلك في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم لاحمال أن يكون أعداؤها أشاعواذلك عنها وفيه وجه آخران يجوز لان الاستفاضة قوى من خبراللقة ولا بمخالفة الولد لون والديه أو شبهها ولا لشبهه بغير والديه لما روى أبو هريرة قال : جادرجل من بني فزارة الى النبي عليه فقال ان امرآيي جاءت بولد اسود . يعرض بنفيه فقال له النبي من بني فزارة الى النبي عليها أو شهرة قل له النبي عليها أورق؟»قال ان على عرف بنفيه فقال ان امرآي عاءت بولد اسود . يعرض بنفيه فقال له النبي عليها أورقا قال «فاني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه فيها أورقا قال «فأني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه فيها أورقا قال «فأني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه فيها أورقا قال «فأني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه فيها أورقا قال «فأني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه فيها أورقا قال «فأني آناها ذلك؟» قل عهى أن يكون نزعه عرق قل « فهذا عسى أن يكون نزعه عرق قل «فهذا عسى أن يكون نزعه عرق قال هو يسم المنه المن

رميه بحد واحد فأجزأ كما لوكان انقذف لواحد ، واذا قذفهما بكامتين وجب حدان لانهما قذفان لشخصين فوجب لكل واحد حدكما له قذف الثاني بعد حدالارل وهكذا الحكم فيما اذا قذف أجنبيتين او أجنبيات والتفصيل فيه على ماذكرناه

(فصل) وان قال لزوجته يازانية بنت الزانية فقد قد فها وقذف امها بكامتينوالحكم في الحد لها على مامضى من التفصيل فيه فان اجتمعتا في المالبة فني أيتهما يقدم وجهان

(أحدهما) الام لان حقها آكد لكونه لايسقط الّا بالبينة ولان لها فضيلة الامومة

(والثاني) تقدم البنت لانه بدأ بقذفها ومتى حد لاحداهما ثم وجب عليه الحدالاخرى لم يحد حتى يبرأ جلده من حد الاولى فان قيل ان الحد ههنا حق لآ دمي فلم لايوالى بينهما كالقصاص فنه لو قطع يدي رجلين قطعنا يديه لها رلم نؤخره ؟ قلنا لان حد القذف لايتكرر بتكرر سببه قبل اقامة حده فالموالاة بين حدين فيه تخرجه عن موضوعه والقصاص يجوز ان يقطع أطرافه كلها في قصاص واحد فاذا جاز لواحد فلاثنين اولى

« مسئلة » (الثاني الفرقة بينهما وعنه لاتحصل حتى يفرق الحاكم بينهما)

وجملة ذلك ان القرقة بين المتلاعنين لاتحصل الا بتلاعنهما جيعاً وهل يعتبر تفريق الحاكم؟ فيه روايتان (احداهما) لايعتبر وان الفرقة تحصل بمجرد لعانهما وهي اختيار ابي بكر وقول مالك وآبي عرق » قال ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه . ولان الناس كلهم من آدم وحواء وألوالهم وخلقهم مختلفة فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة ولان دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك الفوي لمعارضة الضعيف ولذلك لما تناز عسعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ورأى النبي علي الله فيه شبها بينا بعتبة ألحق الولد بالفراش وترك الشبه وهذا اختيار أبي عبدالله بن عامد وأحد الوجهين لا محاب الشافعي

وذكر القاضي وأبوالخطاب ان ظاهر كلام أحد جواز ننيه وهو الوجه الثاني لا صحاب الشافعي لقول النبي والمنظفي في حديث الله ان « ان جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو لانبي والمنه والمنت به على النب الحروه نقل المنبي والمنت « لولا الايان لكان لي ولها شأن » فجل الشبه دليلا على نفيه عنه والصحيح الاول وهذا العديث أنما يدل على نفيه عنه مع ما تقدم من لعانه و نفيه اياه عن نفسه في على اشبه مرجحاً لقوله و دليلا على تصديقه وما تقدم من الاحاديث بدل على عدم استقلال الشبه بالنفي و لان هذا كان في موضع زال النبراش وانقطع نسب الولد عن صاحبه فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه وان كان يعزل عن امراته فأتت بولد لم يبح له نفيه لما ذكرنا من حديث جابر وأبي سعيد

وعن أي سعيد انه قال يارسول الله انا نصيب من النساء ونحب الاعمان افنعزل عنهن ؟ قال « ان

عبيد وابي ثور وداود وزفر وابن النذر؛ وروي ذلك عن ابن عباس لما روي عن عر رضي الله عنه انه قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا بحتمعان أبداً رواه سعيد ولانه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولان الفرقة لو لم بحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهاه كالتفريق للمنت والاعسار ولوجب ان الحاكم اذا لم يفرق بينهما ان يبقى الذكاح مستدراً؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاسبيل ك عليها » يدل على هذا وعلى هذا تفريقه بينها بمعنى اعلامه لها حصول الفرقة

(والثانية) لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الحرقي وقول اسح اب الراي لقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله وتقليلي بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله وفي حديث عويمر قال كذبت عايها يارسول الله ان امسكتها فطاقها ثلاثاً قبل ان يأه ره رسول الله وفي حديث عويمر قال كذبت عايها يارسول الله ان امسكتها فطاقها ثلاثاً قبل ان يأه ره رسول الله وقع طلاقه ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولو كانت الفرقة المتعاقة به لا تقلم الاقمه ولا امكنه امساكها ولان سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعاقة به لا تقلم الا بحكم حاكم كفرقة العنة وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل عام لعانهما ، وقال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وان لم تتيقن المراة لانها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق . قال شيخنا ولا نعلم احدا وافق السافعي على هذا القول

الله اذا قضى خاق نسمة خاتمًا » ولانه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق. وأما ان كان لا مطؤها الا دون الفرج أو في الدبر فأتت بولد فذكر أحمابنا إنه ليس له نفيه لانه لا يأمن أن يسبق الماء الى الفرج فيعلق به وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو بعيد لانه من أحكام الوطء في الفرج فلا يتعلق بما دونه كسائر الاحكام ودلالة عدم الوطء في الفرج على انتفاء الولد أشد من دلالة مخالفة الولدلون والديه ، فأما أن وجد أحد هذه الوجوه التي ذكرنا مع الزنا ويحتمل كونه منه أو من الزاني مثل ان زنت في طهر أصابها فيه أو زنت فلم يُعتزلها ولكنه كان يعزل عنها أو كان لايطؤها الا دون الفرج أوكان الولد شبهاً بالزاني دونه لزمه نفيه لان هذا مع الزنا يوجب نسبته إلى الزابي بدليل ان النبي ﷺ حكم بولد امراة هلال لشريك بنسحاء بشبهه له مع لعان هلال لها وقذفه اياها .وأما اذا أتت زوجته بولد فشك فيه من غير معرفته لزناها فلا يحل لهقذفها ولا لعانها لما تقدم من حديث الفزاري ،وكذلك أن عرف زناها ولم يعلم أن الولد من الزاني ولا وجد دليل عليه فايسله نفيه لان الولد للفراش وللعاهر الحجر

(فصل) فان أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطيء فهو منه وليس للزوج قذفها بالزنا لان هذا ايس بزنا منها . وقياس المذهب أنه ليس له نفيه ويلحقه النسب لان نفي الولد لا يكون الا باللمان ومن شرط اللمان القذف ولان اللمان لا يتم الا بالمان الرأة ولا يصح اللعان من المرأة همنا لانها لاتكذب الزوج في اكراهما على ذلك وهذا قول أصحاب الرأي

وحكم عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة لما روي أن العجلاني لما لاعن أمراته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله علي ولو وقمت الفرقة لما نفذ طلاقه وكلا القولين لايصح لان النبي علي فرق بين المتلاعنين رواه عبدالله بن عمر وسهل بن سعد اخرجهما مسلم وقالسهل فكانت سنة لمنكان بمدها ان يفرق بين المتلاعنين ، وقال عمر المتلاعان يفرق بينهما ثمم لا يجتمعان ابداً ، واما القول الآخر فلا يصح لان الشرع أنما ورد بالتفريق بين المتلامنين ولا يكونان متلاعنين بلمان احدها وانما فرق النبي عليه بعد تمام اللمان منهما فالقول يوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي عَيْلِيٌّ ولان لفظ اللعان لايةتبضى فرقة فانه اما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولاً ورودالشرع بالتفريق بينهما لممصل الغرتةوانماورودالشرع بها بعد لعانهمافلا يعبوز تعلية بإعلى بمضه كالم بجز تعليقها على بعض لعان الزوج ولانه فسخ ثبت لايمان مختلفين فلم يثبت يمين احدها كالغمخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ويبطل ماذكروه بالفسخ بالعيب اواامتق وقول الزوج اختاري نفسك أو أمرك بيدك أو وهبتك لاهلك أولنفسك وأشباه ذلك كثير

اذا ثبت هذ فان قيل الالقرقة تحصل بالعامهما فلاتحصل الا بعد أكمال اللمان بيتهما وأن قلنا لاتحصل الا بتفريق لحاكم لم يجزله ان يفرق بينهما الا بعدكال لعانهما فان فرق قبل ذلك كان

وذكر بمض أصحابنا في ذلك روايتين (إحداهما) له نفيه باللمان لانه محتاج الى نفيه فكان له نفيه كما لو زنت مطاوعة ، وهذا مذهب الشافعي وهذا انما يصح عند الشافعي لانه يرى نفي الولد بلغان الزوج وحده . وأما من لا يرى ذلك فلا يصح عنده النفي بالامان همهنا والله تعالى أعلم

(مسئلة) قال (وان نفي الحمل في التمانه لم ينف عنه حتى ينفيه عندوضهما لاويلاعن)

اختلف أصحابنا فيما اذا لاعن امرأته وهي حامل ونغي حمايها في لعانه . فقال الخرقي وجماعة لاينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولاينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه، وهذا قول أبي حنيقة وجماعة من أهل الكوفة لان الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ربحا أوغيرها فيه ير نفيه مشروطاً بو جوده ولايجوز تعايق اللمان بشرط ، وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وأنه نفي حمامها فنفاه عنه النبي والحقه الاول ولاخفاءبا أنه كان حملا ولهذا قال النبي تَتَلِيقُ «انظروها فان جاءت به» كذا وكذا قال ابن عبدالبر الآثار الدالة على صحة هذا القول كشيرة وأوردها ولان الحمل مظنون بإمارات تدلعايه ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام و"ركاةامة الحدعايها وتأخيرالقصاص عنها وغيرذلك ممايطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعدوضعه وهذا القول هوالصحيب لموافقته ظواهر الاحاديث وما خالف الحديث لايعباً به كائناً ما كان ، وقال أبو بكر ينتفي الولد

تفريقه باطلا وجوده كمدمه . وبهذا قال مالك وقال الشافعي لاتقع الفرقة حتى يكمل للزوج لعانه وقال ابوحنيفة ومحمد بن الحسن اذا فرق بينهما بعدان لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات اخطأ السنة والفرنة جائزة وأن فرق بينهما بأقل من ثلاث فالفرقة باطلة لان من أتى بالثلاث ففد أتى بالاكثر فتعلق الحكم به

ولنا انه تفريق تبل تمام اللعان فلم يصح كما لو فرق بينهما لاقل من ثلاث او قبل لعان المرأة ولانها ايمان مشروعة لايجوز للحاكم الحكم قبالها بالاجماع فاذا حكم لم يصح حكمه كايمان المحتلفين في البيع وكما قبل الثلاث ولان الشرع انما ورد بالتفريق بعد كال السبب فلم يجز قبله كسائر الاسباب وماذ كروه محكم لادليل عايه ولا أصل له ثم يبطل بما إذَّا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة أو بمن توجهت عليه ألممن اذا أتى بأكثر حروفها وبالمسابقة اذا قال من سبق الى خمس اصابات فسبق الى ثلاثة وبسائر الاسباب فأما اذا تم اللمان فللحاكم ان يفرق بينهما من غير استئذانهما لان النبي والله فرق بين المتلاع بير ولم يستأذنهما وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ويُتَلِينُهُ وانتنى من ولدها ففرق رسول الله ويُلِينُهُ بينهما والحق الولد بالمرأة وروى سفيان عن الزهري عن سمل بن سعد قال شهدت رسول الله عليه فرق بين المتلاعنين أخرجهما

بزوال الفراش ولا بحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل فيها نفي الحل ولا التعرض لنفيه ، وقذذ كرنا ذلك فاما من قال إن الولد لاينتفي الا بنفيه بعد الوضع فانه يحتاج في نفيه الى اعادة الامان بعد الوضع ، وقال ابو حنيفة ومن وافقه ان لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه ولم يتذكن من نفيه لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهده قد بانت بالهانها في حال حالها ، وهذا في الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا والله تعالى قد جمل له الىذلك الريقافلايجوز سده والما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنا الريها فيهلان الولد الذي تأني به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجة في تلك الحال فملك نفي ولدها والله أعلم فصل) وان استاحق الحل فهن قال لا يصح استاحاق وهو المنصوص من احمد ومن اجاز فيمة قال لا يصح استاحاقه وهو مذهب الشافعي لا نا محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقع الميراث فيمة قال لا يصح استاحاقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استاحاقه قال لوصح استاحاقه ومن قال لا يصح استاحاقه قال لا عنه أثراً في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك عنص عابعد الوضع فائن نفيه فلم يستاحقه الم يلزمه عند أحد علمنا قوله لان بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستاحقه الم يلزمه عند أحد علمنا قوله لان بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستاحقه الم يلزمه عند أحد علمنا قوله لان

سعيد ومتى قلنا أن الفرقة لاتحصل الا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح بحاله باق لان ما يبعال النكاح لم يوجد فأشبه مالو لم يلاعن

⁽فصل) وفرقة اللهان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة هي طلاق لانها فرقة من قبل الزوج تختص النكاح فكان طلاقًا كالفرقة بقوله انتطالن

ولنا انها فرقة توجب تحريما مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ولان الامان ليس بصريح في الطلاق ولانوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ماينفسخ به النكاح ولانه لوكان طلاقا لوقع بلمان الزوج دون لعان الرأة

⁽فصل) ذكر بعض اهل العلم أن الفرقة أنما حصات باللعان لان امنة الله وغضبه قدوقع باحدها اللاعنهما فأن النبي عَيَظِينَ قال عند الخامسة «انها الموجبة» اي انها توجب لهنة الله وغضبه ولا نعلم من هو منهما يقيناً ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الماءون فيعلو أمرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يعلو السلمة كافر و يمكن أزيقال على هذا لوكان هذا الاحتمال مان دوام نكاحها لمنعه من نكاح غيرها فأن هذا الاحتمال متحقق فيه و يحتمل أن يكون الموجب لا فرقة وقوع اللعنة أو الغضب باحدها غير معين فيه في على علو مامون غير مامونة أو الى امساك مامونة مغضوب عليها

تركه يحتمل أن يكون لانه لا يتحقق وجوده الا أن يلاعنها فان أبا حنيفة ألزمه الولد على ماأسافناه (فصل) واذا ولدت امرأته ولداً قسكت عن نفيه مع امكانه لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك ، وبهـذا قال الشافئي قال أبو بَكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة ان كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وان كان جائماً أو ظاَّ ن فحتى يأكل او يشرب او ينامان كان ناعساً أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصليان حضرة الصلاة وبحرز ماله ان كانغير محرز وأشباه ذلك من أشغاله فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه ، وقال ابو حنيفة له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا لان النغي عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلته ، وقال ابو يوسف ومحمد ينقدر بمدة النفاس لانها جارية مجرى الولادة في الحـكم ، وحكي عن عطاء ومجاهد ان له نفيه مالم يعترف به فكان له نفيه كحالة الولادة

ولنا أنه خيار لدفع ضرر متحقق فيكان على الفوركخيار الشفعة ، وقول النبي علي « الولد للفراش»عام خرج منه ما انفقنا عليه مع السنة الثابتة فما عداه يبقي على عموم الحديث ، وما ذكره ا بو حنيفة يبعال بخيار الرد بالعيب والآخذ بالشفعة وتقديره بمدة النفاس تحكم لادليل عليه ، وما قاله عطاء يبطل أيضاً بما ذكرناه ، ولا يلزم القصاص لانه لاستيفاء حق لالدفع ضرر ولا الحل لانه لم يتحقق ضرره آذا ثبت هذا فهل يتقدر الخيار في النغي بمجاس العلم او بامكان النغي على وجهين بناءً

ويحتمل ان سبب الفرقة انفرة الحاصاة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه فان الرجل ان كان صادقا فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الاشهاد واقامها مقام خزي وهمقق عليها الغضب وقطع نسب والدها وانكان كذبأ فقد إضاف الى ذلك بهتها وقذفها بهذهالفريةالعظيمة والمرأة انكانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وانكانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته اللعان والفضيحة وأحوجته الىهذ المقام الخزي فحمل لكل واحدمنها نفرة منصاحبه لما حصل اليه من اساءة لايكاد يلتم لهما معها حال فاقتضت حكمة الشارع التزام الفرقة بينهما وازالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولانه انكان كاذبا عليها فلاينبغي ان يسلط على امساكها مع ماصنع من القبيـح اليها و ان كان صادقا فلاينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ولهذا ةلامجلاني كذبت عليها انامسكتها

«مسئلة» (الثالث: التحريم المؤبد وعنه انه أن أكذب نفسه حاتله)

ظاهر الذهب أن الملاعنة محرم على الملاعن تحريما مؤبداً فلا تحل له وأن اكذب نفسه ولا خلاف بين اهل العلم في أنه أذا لم يكذب نفسه أنها لاتحل له ألا أن يكون قولًا شاذا ذان أكذب نفسه فلذي روام الجاعة عن احمد انها لاتحل له ايضا وجاءت الاخبار عن عمر وعلي وابن مسمود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدآ وبه قال الحسن وعماء وجابر بنزيد والنخعي والزهري

على المطالبة بالشفعة فان أخر نفيه عن ذلك ثمم ادعى انه لايعلم بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخنى عليه ذلك مثل أن يكون في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم العلم، وان لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل لان ذلك لا يكاد يخنى عليه دوان قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه او علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخنى عليه ذلك كعامة الناس قبل منه لان هذا بما يخنى عليه ذلك كعامة الناس قبل لانه مما لا يخنى عليه ذلك كعامة الناس قبل لانه مما لا يخفى عليه ذلك من الاحكام، وقال لانه مما لا يخنى عليه ذلك من اللاحكام، وقال أصحابنا لا يقبل ذلك من الفقيه و يقبل من الناشيء ببادية وحديث العهد بالاسلام، وهل يقبل من ساثر العامة ؟ على وجهين، وان كان له عذر ينعه من الحضور لنفيه كالمرض والحبس او الاشتغل فأخره الى الحضور ليزول عذره لم يبطل نفيه لانه عنزلة من علم ذلك ليلا فأخره الى الصبح، وان كانت تنطاول فأمكنه التنفيذ الى الحاكم ليبعث اليه من يستوفى عليه اللمان والنفي فلم يفعل سقط نفيه كان لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امن ته فان لم يفعل بعال خياره لانه اذا لم يقدر على نفيه كان الاشهاد قائما قامه كما يقيم المريض الفيئة بقوله بدلاعن الفيئة بالجاع فان قال لم أصدق نفيه كان الاشهاد قائما قامه كما يقيم المريض الفيئة بقوله بدلاعن الفيئة بالجاع فان قال لم أصدق نفيه كان الاشهاد قائ كان مستفيضا منتشراً لم يقبل قوله، وان لم يكن مستفيضا وكان الخبر مشهور

والحرى انه ان اكذب نفسه حات له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن اصحابه اخرى انه ان اكذب نفسه حات له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن اصحابه قال ابوبكر لانه لم احدا رواها غيره . قال شيخنا وينبغي ان محمل هذه الرواية على ما اذا لم يفرق الحاكم ناما مع تنريق الحاكم بينهما فلاوجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا ان مذهب البتي ان اللمان لا يتملق به فرقة وعن سعيد بن المسيب ان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب. وبه قال ابوحنيفة ومحمد بن الحسن لان فرقة اللمان عندها طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في المدة .

ولنا ماروى سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً رواه الجوز عني باسناده في كتابه وروي مثل هذا عن الزهري ومالك ولانه محريم لايرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع

﴿ مسئلة ﴾ (وأذا قانا تحل له بأكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح) لان اللمان على هذا القول لا يحرم على التأبيد وإنما يؤسر بالطلاق كما يؤسر المولي به اذا لم يأت بالطلاق بقي النكاح بحاله وزال الاجبار على الطلاق لتكذيبه نفسه كما لو امتنع (المغنى والشرح المحبر) (المغنى والشرح المحبر)

العدالة لم يقبل والا قبل ، وان قال لم أعلم أن علي ذلك قبل قوله لانه مما يخنى ، وان علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل بل لم ببطل خياره ، وان أقام من غير حاجة بطل لانه أخره لفيرع أر ران كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ماذكر نا من قبل ، وان أخر نفيه لغير عذر وقال أخرت نفيه رجاء أن يموت فاستر عليه وعلى بطل خياره لانه أخر نفيه مع الامكان لغير عذر

و فصل) فإن هنيء به فأمن على الدعاء لزمه في قولهم جميما ، وإن قال أحسن الله جزاءك او بارك الله عايك او رزقك الله مثله لزمه الولد وبهذا قال ابوحنيفة ، وقال الشافعي لايلزمه لانه جازاه على قصده ، وإذا قال رزقك الله مثله فليس ذلك اقراراً ولا متضمنا له

ولذا أن ذلك جواب الراضي في المادة فكان اقراراً كالتأمين على الدعاء وانسكت كان اقراراً ذكره ابو بكر لان السكوت صلح دالا على الرضى في حق البكر وفي مواضع أخر فه بنا أولى ، وفي كل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة أهل العلم منهم الشمبي والنخعي وعرر ابن عبد العزيز ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال الحسن له أن يلاعن لنفيه ما دامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقر به والذي عليه الجهور أولى فانه أقر به فلم يملك جحده كما لو بانت منه أمه ، ولانه أقر بحق عليه فلم يقبل منه جحده كسائر الحقوق

الولى من الفيئة فأمر بالدلاق فعاد فأجاب الى الفيئة ، وان وجا منه طلاق دون الثلاث فلمرجعتها كالمطاقة دون الثلاث بغير عوض

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللمان ذكرهابوبكر ، ينتني عنه حمايها وان لم يذكره وقال الخرقي لاينتني حتى يذكره في اللمان)

وجملة ذلك أن الزوج اذا ولدت امرأته ولداً يمكن أن يكون منه فهو ولده في الحسكم لقول رسول الله بيكلي « الولد الفراش والماهر الحجر» ولا ينتني عنه الاان ينفيه باللمان تام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة (أحدها) أن يوجد اللمان منهما جميعا وهذا قول علمة أهل العلم ؛ وقال الشافعي ينتني بامان الزوج وحده لان نني الولد انما كان بيمينه والتعانه لابيمين المرأة على تكذيبه ولا معنى لين المرأة في نني الذب وهي نابته وتكذب قول من ينهيه وانما لعانها لدرء الحد عنها كان الله تعالى (ويدرا عنها الهذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه إن المكاذبين)

ولنا أن النبي وَ الله الله الله الولد عنه بدد تلاعنهما فلا يجوز النبي ببعضه كبعض لعان الزوج (الثاني) أن يُكُلّ اللهان منهما جيماً

(الثالث) أن يبدأ الزوج باللمان قبل المرأة فان بدأت باللمان قبله لم يعتد به وبه قال ابو ثور وابن المنذر ؛ وقال مالك واصحاب الرأي ان فعل اخطأ السنة والفرقة جائزة وينفى الولد عنه لان الله علف لمائها على لمانه بالواد وهي لا تقتضى ترتيباً ولان اللمان قد وجد منهما جيماً فأشبه

(مـ ثلة) قال (ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولـكن ليس هذا الولد مني فهو ولد. في الحديم ولا حد عليه لها)

وجملة ذلك أن الرأة إذا ولدت فقال زوجها ليس هذا الولد مني أو قال أيس هذا ولدي فلا حد عايه لان هذا ليس بقذف بظاهره لاحمال أنه بريد إنه من زوج آخر أو من وطء بشبهة أو غير ذلك ولمكنه يسئل ذان قال زنت فولدت هذا من الزنا فهذا قذف يثبت به اللعان ، وأن قال أردت أنه لايشبهني خلقاً ولا خلقاً فقالت بلاردت قذفي ذلة ول قوله لانه أعلم بمراد ولاسيما أذاصر بقوله لم تزن ، وأن قال وطئت بشبهة والولد من الواطيء فلا حد عايمه أيضاً لانه لم يقذفها ولا تعان في هذه المواضع لانه لم يقذفها ومن شرط اللمان القذف وياحة ه نسب الولد وبهذا قل أبو حنيفة

وذكر القاضي ان في هـ ذه اله ورة الآخرة رواية أخرى ان له اللمــان لانه محتاج الى نفي الولد بخــلاف مااذا قال وطئت بشبهــة فانه يمكن نفي انسب بعرض لولد على القاف فيستغنى بذلك عن اللمان فلا يشرع كما لايشرع المان أمته لمــا المكن نفي نسب ولدها بدعوى الاستبراء وهذا مذهب الشافعي

ولنا أن اللمان أنما ورد به الشرع بعد القذف في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم

ما و رتب ،وعند الشافعي لا يم اللمان الا بالترتيب الا أنه كم في عنده لمان الرجل وحده لنفي الولد وذلك حاصل مع اخلاله بالترتيب وعدم كال ألهاظه من الرأة

و لنا أنه أنى باللمان على غير ماورد به القرآن والسنة فلم يصح كما لو اقتصر على لفظة واحدة ولان لمان الرجل بيئة لاثبات زاها و في ولدها ولمان المرأ، للانكار فقد مت بيئة الاثبات لتقديم الشهود على الايمان ولان لمان المرأة لدر المذاب عنها ، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلمان الرجل قاذا قد منه على لمانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو قدمته على القذف

(الرابع) أن يذكر نفي الولد في اللمان فان لم يذكره لم ينتف إلا أن يعيد اللمان ويذكر نفيه وهذا ظاهر كلام الحرفي واختيار القاضي ومذهب الشافسي ، فاذا قال أشهد بالله أن لمن الصادقين فيا رماني به من الزبا وميتها به من الزبا يقول وما هذا الولد ولدي، وتقول هي أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزبا وهذا الولد ولده في كل لفظة ، وقال الشافعي لا تحتاج المرأة إلى ذكره لانها لا تنفيه

ولنا أنها أحد الزوحين فكان ذكر الولد شرطاً في لمانه كالزوج وقال أبو بكر لايحتاج إلى ذكر الولد وتفيه رينتفي بزوال الفراش لان حديث سهل بن سعد الذي وصف فيه اللمان لم يذكر فيه الولد وقال فيه ففرق رسول الله عَلِيْظِيْقِ بينها وقضى ان لايدعى ولدها لاب ولا يرمنى ولدها رواء أبو داود

يكن لهم شهداء الا أنفسهم) الآية ، ولما لاعن النبي عَيْنَا لله بين هلال وامرأته كان بعد قذفه اياها وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعدقذفه اياها ولايثبت الحكم لا في مثله ، ولان نغي اللعان انمـا ينتفي به الولد بتمامه منهما ولا يتحقق اللسـان من المرأة ههنا ، فأما ان قال وطئك فلان بشبهة وأنت تعلمين الحال فقد قدفها وله لعالمها ونفي نسب ولدها ، وقال القاضي ليس له نفيه باللعان وكذلك قال أصحاب الشافعي لانه بمكنه نفي نسبه بعرضه على القافة فأشبه مالو قال واشتبه علمك إيضاً

ولنا انه رام لزوجته فيدخل في عموم قوله: الى (والذين يرمون ازواجهم) ولانهرام زوجته بالزنا فملك لعانها ونفي ولدها كما لو قال زنى بك فلان وما ذكروه لايصح فأنه قد لايوجد قافةوقد لا يعترف الرجل بما نسب اليه او يغيب او يموت. فلا ينتفي الولد ، وأن قال ماولدته وأنما التقطة أو استمرته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قول المرأة الا ببينة وهــذا قول الشافعي وابي ثور وأصحاب الرأي لان الولادة بمكن اقامة البينة عليها والاصل عدمها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين . قال القاضي وكذلك لا تقبل دعواها للولادة فيما اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامةلها لتصير بها ام ولد ويقبل قولها فيها لتقضي عدتها بها، فعلى هذا لايلحقه الولد الا أن نقيم بينة وهي امرأة مرضية تشهد بولادتها له فاذا ثبتت ولادتها له لحقه نسبه لانه ولد على فراشه والولد للفراش

وفي حديث رواه مسلم عن عبدالله أن رجلا لاعن امرأة على عهد رسول الله عَلَيْكِيْدٍ فنرق النبي وَلَيْكِيْنَ بينهما وألحق الولد بامه .

ولنا أن من سقط حقه باللمان كان ذكر دشرطاً كالمرأة ولان غاية مافى اللمان أن يُبتزناها وذلك لا يوجب نفى الولد كما لو أفرت به أو قامت به بينة فأما حديث سهل فقد روي فيه فـكانت حاملا فأ نكر حملها من روايةالبخاري، وروى ابن عمر أن رجلا لاعن\.رأته في زمن رسول\للاعيكاليُّهُ وانتني من ولدها ففرق رسول الله عَيْسِكُمْ بينها وألحق الولد بالرأُّ: والزيادة من النقة مقبولة ، فعلى هذا لا بد من ذكر الولدُ في كل لفظة ومع الدن في الحا.سة لأمـــا من لفظات اللعان ، وذكر الحرقي شرطاً خامساً وهو تفريق الحاكم بينها وهذا على الرواية التي تشترط تفريق الحاكم بينهما لوقوع الاخرى أما عنى الرواية الأخرى فلا يشترط تفريق الحاكم لنفي الولدكما لا يشترط لدرء الحد عنه ولألفسخ النكاح، وشرط أيضاً شرطاً ساءساً وهو أن يكون قد قذفها وهذا من شروط العان وقد ذكرناه

(فصل) متى كان اللمان لنفي الولد اشترط ذكره وقد مضى ذلك قال يشترط أن يقول هــذا ااولد من زنى و ليس هو منى وهو مذهب الشافعي لانه قد يريد بقوله ليس هو منى يعنى خالقاً وخلقاً ولم يفتصر على قوله هو من زنى لانه قد يعتقد أن الوطء في النــكاح الفاــد زما فأكدنا بذكرهما جميعاً ولنا أنه نفي الولد في اللمان فانتنى به كما لو ذكر اللفظين، وما ذكروه من التأكيد محكم بغير دليل

وذكر القاضي في موضع آخر ان القول قول الرأة لقول الله تمالي (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في أرحامهن) وتحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه ولا نه خارج من المرأة تنقضي به عدتها فقبل قولها فيه كالحيض ولانه حكم يتعلق بالولادة فقبل قولها فيه كالحيض فعلى هذا النسبلاحق به وهل له نفيه باللعان؟فيه وحيان

(أحدهما) ليس له نفيه لان انكاره لولادتها اياه اقرار بأنها لم تلده من زنا فلا يقبل انكاره لذلك لانه تكذيب لنفسه (والثاني) له نفيه لانه رام لز وجته و ناف لولدها فكان له نفيه باللمان كغيره

(فصل) ومن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لميلحقه نسبه ولم يحتج الى نفيه لانه يعلم انه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها ، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله منأهل العلم لاننا نعلم انها علقت به قبل أن يتروجها . وان كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد لم يلحقه لانه لم بوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوط. وأن كان له عشر فحمات إمرأته لحقه ولدها لقول النبي والمالي «واضر بوهم على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » وقال القاضي يلحق بهاذا أتت به لتسعة أعوام ونصفعام مدة الحمل لان الجارية يولد لها لتسع فَكَذلك الغلام . وقال أبوبكر لايلحقه حتى يبلغ لان الولد انما يكون من الماء ولاينزل حتى يبلغ

ولا ينتفي اللمان بضم إحدى اللفظنين إلى الاخرى فانه اذا اعتقد أنه من وط. فاسد واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظين جميماً وقد يريد انه لا يشبعني خلقاً ولا خلقا وأنو من وطء قاسد (مسئلة) (وأن نني الحل في النمانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضمها له ويلاعن)

اختاف أصحا بافي ذلك نقال الخرقي وجاعة لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى بلاعنها بعد الوضع وينتفي الولدفيه ، وهذا قول أ بي حيفة وجماعة من أهل الكوفة لان الحل غير مستيقن بجوز أن يكون ربحا أو أُو غيرها فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ولا يجوز تعليق اللمان بشرط ، وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز يصع نفي الحل وينتفي عنه محتجين محديث هلال بن أمية وأنه نغي حملها فنفاه عنه النبي عَيْنَاكِيْرُةٍ وأَلْحَقَهُ بِالاً م وبانه كان حملاً ولَمْذَا قال النبي عَيْنَاكِيْرُ ﴿ انظروها قان جاءت به كذا وكذا ﴾ قال ابن عبدالير الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها، ولان الحل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحسد عليها وتأخير الفصاصءنها وغير ذلك مما يطول ذكره، ويُصح استلحاق الحمل فكانكالولديمد وضعه وهذا القول الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما خا ف الحديث لا يعبأ به كاثنا ما كان ، وقال أبو بكر ينتقى الولد بزوال الفراش،ولا يحتاج إلى ذكره في اللمان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل فيها نفي الحمل ولا التعرض لنفيه ، فأما من قال أن الولد لا ينتفي إلا ينفيه بعد الوضع فانه

ولنا انه زمن بمكن البلوغ فيه فيلحقه الولدكالبالغ . وقد روي ان عمرو بن العاص وابنــه عبد الله لم يكن بينهما الا اثنا عشر عاما . وأمر النبئ وَلَيْكُ الله بالتفريق بينهم دُليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة . وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح وإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة والغلام لايمكنه الاستمتاع لتسعرقد تحيض لتسع وما عهد بلوغ غلام لتسع . ولو تزوج رجَلَ امرأة في مُجاس ثم طاقرا فيه قبل غيبته عنهم ثم تت آمرأته بولد لستة اشهر من حينالعقد او تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة اشرر وأتت بولد لم ياحقه وبذلك قل مالك والشافمي ، وقال أبو حنيفة يلحقه نسبه لان الولد انما ياحقه بالعتد ومدة الحل. ألا ترى انكم قاتم اذا مضّى زمان الامكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطء

ولنا انه لم يحصل امكان الوطء بهذا المقد فلم ياحق به الولد كزوجة ابن سنة أوكما لو ولدته لِدُونَ سَتَّةَ اشْهِرٍ . وذارق ماقاروا عايه لان الامكان اذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً لجواز أن يكون ومُنْهُما منحيث لاينلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعاقمنا الحبكم على امكانه في النكاح ولم يجز حذف الامكان عن الاعتبار لانه اذا انته في حصل اليقين بانتفا له عنه فلم يجز الحاقه به مع يقين كونه ليس منه ، وأن ولات أمر أة مقطوع الذكر والانثيين لمياحق نسبه به في قول عامة أهل العلم لانه يستحيل منه الانزال والايلاج . وأن قواءت أنثياه دون ذكره فكمذلك لانه ٧ ينزل ما يخلق منه الولد. وقال اصحابنا ياحقه النسب لانه يتم ورمنه الايلاج وينزل ماءاً رقيقاً

محتاج إلى أعادة اللمان بعد الوضع ، ونال أبو حنيفة ومن وافقه أن لاعنها حاملا ثم أت بولد ازمه ولم يتمكن من آفيه لان اللمان لا يكون إلا بين زوجين وهذه قد بانت بُدانها في حملها وحذا فيهالزامه ولداً ليس منه وسد باب الانتفاءن أولاد الزياء والله تمالى قد حمل له إلى ذلك سبيلا و طريقا فلا يجرز سده وأنما تعتبر أزوجية في ألحال أتى أضاف اليها أأزنا فيه لأن الولد الذي يأني به يلحقه أذا لم ينفه فيحاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجة في للك الحال فملك نفيه والله أ لم

(. فصل) ذن استاحق الحل فن قل لا يصح ننيه قل لا يصح استاحاته وهو النصوص عن احمد ومن أجاز نريه قال يصح استاحاته وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النققة ووتف الميراث صح الاقرار به كالمولود؛ وإذا إسناجته لم يماك نفيه بعد ذلك كما لواستاحقه بعد الوضع ؛ومن قال لايصح استلحاقه قالِ لو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه كاأولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع ولان للشبه أثراً في الاستلحاق بدليل حديث اللاعنة وذلك مختص بما بعدالوضعفاختص صحة الاستاحاق به. فعلى دندا لو استاحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فأما ان سكت عنه ملم ينفه ولم يستاحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله لأن تركه يحتمل ان يكون لانه لايتحقق وجوده الأ ان يلاعنها فان ابا حنيفة ألزمه الولد على مااسالهناه ولنا أنهذا لايخلق منه ولد عادةولا وجد ذلك فأشبه مالو قطع ذكره معيماً ولا اعتباربايلاج لايخلق منه الولد كا لو أولج اصبعه . وأما قطم ذكره وحده فانه يلحقه الولد لانه يمكن أن يساحق فيبزل ما . يخلق منه الولد . ولاصحاب الشافعي اختلاف في ذلك على نحوماذكر نا من الخلاف عندنا . قل ابن اللبان لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجهود

وقل بعضهم يلحقه بالفراش وهو غلط لان الولد انما يلحق بالفراش اذا أمكن. ألا ثرى انها اذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لميلحقه وههنا لايمكر لفقد المني من المسلول وتعذر ايصال المنيالى قر الرحم من الحجبوب. ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لان الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جيماً ولذلك يأخذ الشبه منها واذا استدخات المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختاط منها ولو صح ذلك لنكان الاجنبيان الرجل والمرأة اذا تصادقا انها استدخات منيه وما قال ذلك احد

(فصل) وان طاق امرأته وهي حامل فوضعت ولداً ثم والمت آخر قبل مضي ستة اشهر فيو من الزوج لاننا نعلم النها حمل واحد فاذا كان احدهما منه فالا خر منه وان كان بينها اكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج وانتنى عنه من غير لعان الانه لا يمكن ان يكون الولدان حملا واحداً وبينها مدة الحل فعلم انها عاقت به بدد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها اجنبية فهي كسائر الاجنبيات

(نصل) ومن شرط نني الولد ان لا يوجد منه دليل على الاقرار به ذن اقر به لم يملك نفيه في قول جماعة اهل العلم منهم الشعبي والنخمي وعمر بن عبدا مزيز و الكوالشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وان اقر بتوأمه او نفاه وسكت عن توأمه لحقه نسبه ولم يكن له نفيه وقد ذكرناه ولانه اذا أثر بأحدهما كان اقراراً بالآخر اذ لا يمكن ان يعلم الذي له منهما فذا ننى الاخير كان رجوعا عن اقراره فلا ينبل منه ومثله اذا نفاد وسكت عن توأمه

﴿ مسئلة ﴾ (وان هني، به فسكتكان اقراراً ذكره أبو بكر) لان السكوت صلح دالا على الرضا في حق البكر فهينا اولى

﴿ مَدَّ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَإِنَّ امْنَ عَلَى الدَّعَاءُ لزَّمَهُ فِي قُولُهُمْ جَيْمًا ﴾

فان قال أحسن الله جزاءك اوبارك الله عايك او رزتك لله مثله لزمه الولدوم ذا ذل ابوحنيفة وقال الشافعي لايلزمه لانه جازاه على قصده واذا قل رزقك الله مثله فليس ذلك اقراراً ولامتضماً له . ولنا ان ذلك جواب الراضى في العادة فكان اقراراً كالتأمين على الدعاء

﴿مسئلة﴾ (وان اخر نفيه مع امكانه لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك)

وبهذا قال الشافعي قال او بكر لايتقدر ذلك بثلاث ل هو على ماجرت به العادة ان كان ليلا غتى يصبح وينتشر الناس وان كان جاثما او ظآن فحتى يأكل او يشرب اوينام ان كان ناعسا او وإن طلقها فاعتدت بالاقراء ثم ولدت ولداً قبل مضي ستة اشهر من آخر اقرائها لحقه لاننا تيقنا إنها لم عدمه بعد انقضاء عدتها و نعلم إنها كانت حاملاً به في زمن رؤية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضاً فلم تنقض عدتهابه . وإن اتت به لاكثر من ذلك لم يلحق بالزوج وهذا قول ابيالعباس بن سريج .وقال غيره من اصحاب الشافعي يلحق به لانه يمكن ان يكون منه والولد يلحق بالامكان

ولنا انها انت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن ان لا يكون منه فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل وانما يعتبر الامكان مع بقاء الزوجة اوالعدة وأما بعسدهما فلا يكتفى بالامكان للحاقه واتمآ يكتنى بالامكان لنفيه وذلك لان الهراش سبب ومع وجود السبب يكتنى بامكان الحكمة واحتمالها فاذا انتغى السبب وآثاره فينتغي الحكم لانتفائه ولايلتفتالى مجردالامكان والله اعلم . فأما ان وضعته قبل انتضاء العدة لاقل من اربع سنين لحقِّ بالزوج ولم ينتف عنه الا باللمان . وانوضعته لا كثر من اربع سنين من حين الطلاق وكان باثناً انتغى عنه بغير لعان لاننا علمنا إنها علقت به بعد زوال الفراش .وإن كان رجمياً فوضعته لا كُثر مناربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك لانها علقت به بعد البينونة وان وضعته لاكثر من اربع سنين منذ الطلاق ولأ قل منها منذ انقضت العدة ففيــه روايتان (احداهما) لا يلحقه لانها لم تعاتى به قبل طلاقها فأشبهت البائن (والثانية) يلحقه لانهما في حكم الزوجات فيالسكنى والنقةــة والطلاق والفاهـــار والايلا. والحل فيرواية فأشبه ماقبل الطلاق

(فصل) فان فاب عن زوجته سنين فبالمنها وفاته فاعتدت ونكمت نكاحا صحيحاً في الظاهر

يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي ان حضرت صلاة ويحرز ماله انكان غير محرز واشباه هذا من اشغاله فان اخره بعد هذاكاه لم يكن له نفيه وقال ابو حنيفة له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا لأن النغي عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلتهما . وقال ابو يوسف ومحمد يتقدر بمدة النفاس لإنها جارية مجرى الولادة في الحركم . وحكي عن عطاء ومجاهد ان له نفيه ما لم يعترف مه كحالة الولادة .

ولنا انه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على الفور كخيا ِ الشَّفعة ولان قول النبي وَاللَّهُ ﴿ الولد للفراش» عام خرج منه مااتفقنا عايه مع السنة الثابتة ففيما عداه يبقى على عموم الحديث، وما ذكره ابو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيبوالاخذ بالشفعة، وتتديره بمدة النفاس محكم لادليلءايه. وما قاله عطا. يبطل ايضاً بما ذكرناه ولا يلزم لميه القصاص فانه لاستيفاء حق لالدفع ضرر ولا الحمل لانه لم يتحقق ضرره ؟ وهل يتقدرالخيار فياانني بمجاسالعلم او بامكاناانني، على وجهين بناءعلى الطالبة بالشفمة ﴿ مسئلة ﴾ (فان قال اخرته رجاء موته لم يعــذر بذلك ويبعاــل خياره لانه اخر نفيه مع امكانه لغير عذر) ودخل بها الثاني وأولدها اولاداً ثم قدم الاول فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول وتعتد من الثاني ولها عليه صداق مثامها والاولاد له لانهم ولدوا علىفراشه . روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري واهل العراق وابن ابي ليلي ومالك وأهل الحجاز والشافعي واسحاق وأبي بوسف وغيرهم من أهل العلم الا أبا حنيفة قال : الولد للاول لانه صاحب الفراش لان نكاحه صحيح ثابت ونكاح الثآني غير ثابت فأشبه الاجنبي

ولنا أن الثاني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله فكان الولد له دون غيره كولد الامة من زوجها يلحقه دون سيدها وفارقالاجنبي فانه ليس له نكاح

(فصل) وأن وطيء رجل أمرأة لازوج لها بشبها فأتت بولد لحقه نسبه وهذا قول الشافعي وأبي حنيقة . وقال القاضي وجدت بخط اليبكر انه لايلحق به لان النسب لايلحق الا في نكاح صحيح اوفاسد او ملك او شبهة ملك ولم يوجد شيءمن ذلك ولانه وطء لايستند الىعقد فلم يلحق الولد فيه بالوطء كالزنا والصحيح في المذهب الاول

قال احمد : كل من درأت عنه الحد الحقت به الولد، ولانه وطء اعتقد الواطيء حله فلحق به النسب كالوطء في النه كاح الفاسد . وفارق وطء الزنا فانه لايعتقد الحل فيه . ولو تزوج رجلان اختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما الى زوج الاخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطيء لانه وطء يعتقد حلهفاحق بهالنسب كالوطء في نكاح فاسد

﴿ مسئلة ﴾ (وان قال لمأعلم به او لم اعلم ان لي نفيه او لم اعلم ان ذلك على الفور و امكن صدقه قبل منه) اذا آخر نفيه ثم ادعى الله لم يعلم بالولادة وامكن صدقه ابن يكون في مكان يخفي عليه ذلك كن هو في محلة اخرى فالقول قوله مع يمينه لان الاصلعدم العلم فان لم يمكن مثل ان يكون معها في الدار لم قبل لان ذلك لايكاد يخني عليه وان قال علمت ولادته ولم أعلم ان لي نفيه أو علمت ذلك أو لم اعلم أنه على الفور وكان من يخفي عليه ذلك كمامة الناس قبل منه لانهذا مما يخفي عليهم فأشبه مالوكان حديث عهد باسلام فان كان فقيها لم يقبل منه لانه مما لايخفي عايه ذلك ويحتمل ان يقبل منه لان الفقيه يخفي عليه كشير من الاحكمام وقال اصحابنا لايقبل ذلك من الفقيه ويقبل من الناشيء ببادية وحديث العمد بالاسلام ويقبل من سائر الناس وفيه وجه آخر أنه لايقبل والاول اولى ﴿ مسئلة ﴾ (وأن آخره لغيبة أو مرض أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه)

وجملة ذلك أنه أذا كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه كالمرض والحبس أو الاشتغال بحفظ مال يُحاف ضيعته او بملازمة غريم بخاف فوته او غيبته نظرت فان كانت مدة ذلك قصيرة فاخره الى الحضور البزول عذره لم يبطل نفيه لانه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره الى الصبح وان كانت (المغنى والشرح الـكبير) (الجرء الناسع)

وقال ابوبكر لايكون الولد للواطيء واتما يكون للزوج وهذا الذي يقتضيه مذهب إبي حنيفة لان الولد للفراش. وإنا أن الواطيء أنفرد بوطنها فيما يلحق به النسب فلحق به كما لولم تكن ذات زوج وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ثم بان حياً . والخبر مخصوص بهذا فنقيس عليه ما كان فيمعناه . وان وطئت امرأته او امته بشبهة فيطهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى اتت بولد لستة اشهر من حين الوطء لحق الواطيء وانتني عن الزوج من غير لعان . وعلى قول ابي بكر وأبيحنيفة يلحق الزوجلان الولد للفراش .وإن إنكر الواطيء الوطء فالقول قوله بغير بمينويلحق نسب الولد بالزوج لأنه لا يمكن الحاقه بالمنكر ولا تقبل دعوى الزوج في قطع نسب الولد.وان اتت بالولد لدون ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج بكل حال لاننا نعلم انه ليس من الواطيء. وان اشتركا في وطئها فيطهر فأتت بولد يمكن ان يكون منهما لحق الزوج لان الولد للفراش وقد أمكن كونه منه . وان ادعى الزوج انه من الواطيء فقال بعض اصحابنا يعرض على القافة معهـا فيلحق بمن ألحقته منهما فأن الحقته بالواطيء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفىعن الزوج يغير لعان وان الحقتــه بالزوج لحق ولم ينملك نفيه باللمان في اصح الروايتين (والاخرى) له ذلك وان الحقته بهما لحق بهـ،ا ولم يماك الواطيء نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللمان ؛علىروايتين . وان لم توجد قافة او انكر الواطيء الوطء او اشتبه على القافة لحقالزوج لان المقتضي للحاق النسب به متحقق ولم يوجد مايعارضه فوجب اثبات حكمه ويحتمل ان ياحق الزوج بكل حال لان دلالة قول القافة ضعيفة ودلالة الفراش قوية فلايجوز ترك دلالتهلمارضة دلالة ضعيفة

(فصل) وان اتت بولد فادعى انه من زوج قبـله نظرنا فانكانت تزوجت بعــد انقضاء

تتطاول مامكنه التنفيذ الى الحاكم ليبعث اليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه وان لم يمكنه اشهد على نفسه انه ناف لولد امراته فان لم ينعل بطل خياره لانه اذا لم يقدر على نفيــه قام الاشهاد مقامه كما يقيم المريض الفيئة بالقول بدلا عن الفيئة بالجماع

(فصل) فان قال لم اصدق الخبر به وكان مستفيضاً منتشراً لم يقبل قوله وان لم يكن مستفيضاً وكان الخبر مشهور العدالة لم يقبل قوله والا قبل ، وان قال لم اعلم ان علي ذلك قبل قوله لانه مما يخفى وان علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خيار ، وان اقام من غير حاجة بطل لانه اخر لغير عذر ، وان كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ماذكرنا من قبل وان اخره من غير عذر بطل وفي كل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة اهل العلم منهم مرك والشافعي وابن المنذر واصحاب الراي . وقال الحسن له أن يلاعن لنفيه ما دامت امه عنده يصير لها الولد ولو اقر به والذي عليه الجهور اولى فان اقر به فلم يملك جحده كما لو بانت منه امه ولانه اقر بحق عليه فلم يقبل منه جحده كسائر الحقوق

العدة لم يلحق بالاول بحال وانكان بعد اربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق به أيضاً. وان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها (الثاني) لم يلحق به وينتني عنها وانكان لاكترمن ستة اشهر فهو ولده وان كان لاكتر من التق الشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على القافة وألحق بمن الحقته به منهما فان الحقته بالاول انتنى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتنى عن الاول ولحق الزوج وهل له نفيه باللمان؟ على روايتين

ومسئلة والدان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت ويشير اليها وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم بوقف عند الحامسة ويقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فأن أن إلا أن يتم فليقل ولعنة الله عليه انكان من الكاذبين فعار ماها به من الزنا، وتقول هيأشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الحامسة تخوف كما خوف الرجل فاذ أبت إلا أن تتم فلتقل وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فعار ماني به من الزنا)

في هذه السئلة مسئلتان (احداهما) ان اللمان لا يصح الا بمحضر من الحاكم او من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعي لان النبي وكان النبي والمنافعي المنافعي لان النبي والمنافعي المنافعي الم

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد ان كانت المراة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة)

اذا لاعن الرجل امراته ونفى ولده ثمم اكذب نفسه لحقه الولد اذاكان حيا غنياكان او فقيراً بغير خلاف بين اهل العام وكذلك ان كان ميتاً . وبهذا قال الشافمي وابو ثور وقال الثوري اذا استلحق الولد الميت وكان ذا مال لم يلحقه لانه انما يدعي مالا وان لم يكن له مال لحقه وقال اصحاب الراي ان كان الولد الميت ترك والداً ثبت نسبه من المستلحق و تبعه نسب ابنه وان لم يكن ترك ولداً لم يصح استلحاقه لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعي شيئاً لان نسبه منقطع ما لموت فلم يصح استلحاقه فاذا كان له ولد كان مسلحقاً لولده و تبعه نسب الميت

ولنا ان هذا ولد نفاه بالامان فركان له استلحاقه كما لوكان حياً اوكان له ولد ولان ولدالولد يتبع نسب الولد وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعاً لنسب ابنه فجعل الاصل تابعاً للفرع وذلك باطل فأما قول الثوري أنه أنما يدعي مالا قانا نما يدعي النسب والميراث تبع له فان قيل فهو متهم في ان غرضه في حصول الميراث قلنا النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان له اخ يعاديه فأقر بابن لزمه وسقط ميراث اخيه ولوكان الابن حيا غنياً والاب فقيراً فاستلحقه فهو متهم في ايجاب

ولانه اما يمين واما شهادة فأيهما كان فمن شرطه الحاكم . وان تراضي الزوجان بغيرالحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لان اللمان مبني على التغليظ وانتأكيد فلم يجز بنير الحاكم كالحد. وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي . وقال اصحاب الشافعي :السيد أن يلاعن بين عبده وأمته لانله اقامة الحدعايهما

ولنا انه لعان بين زرجين فلم يجز لنير الحاكم او نائبه كاللمان بين الحرين .ولا نسلم انالسيد يملك اقامة الحد على أمته الزوجة أثمملا يشبه اللمان الحد لان الحد زحر وتأديب واللعان اما شهادة واما يمين فافترقا . ولان اللعان دارى الحد وموجبله فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به او بنفيه . وان كانت المرأة خفرة لا تمرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه وبعث معاعدولا ليلاعنوا بينهما وان بعث نائبه وحده حاز لان الجعغير واجب

(فصل) ويستحب أن يكون اللمان بمحضر جماعة من المسلمين لأن أبن عباس وأبن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير لان الصبيان انما يحضرون المجالس تبعا للرجال. ولان اللعان بني على التغايظ مبالغه في الردع به والزجر وفعــله في الجاعة ابلغ في ذلك . ويستحب أن لاينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به اربعة وليس شيء من هذا واجباً.. ويستحب ان يتلاعنا قياما فيبدا الزوج فيلتعن وهو

نفقته على ابنه ويقبل قوله كذلك هؤنا ثم كان ينبغي ان يثبت ههنا لانه حق للولد ولا تهمة فيه ولا يثبت الميراث المحتص بالتهمة و لا يلزم من انقطاع البيع انقطاع الاصل

قال القاضي يتعلق باللمان اربعة احكام حقان عايه وجوبالحد ولحوقالنسب. و-قمانلهالفرقة والتحريم المؤبد فاذا اكذب نفسه قبل قوله فيما عايه فلزمه الحد والنسب ولم يقبل فيما له فلم تزل الفرقة ولا التحريم المؤبد

(فصل) فان لم يكذب نفسه و لكن لم تكن له بينة ولا لاءن أقيم عليه الحد فان أقيم عليه ببضه فأراد اللمان وقال أما ألاعن قبل منه لان اللمان يسقط جميع الحد فيسقط بعضه كالبينة فان ادعت زوجتِه أنه قذفها بالزنا فأ ذكر فأقامت عايه بينة أنه قذفها بالزنا نقال صدقت البينة وليس ذلك قذفاً لان الفذف الرمي بالزناكذبا وأنا عادق فيما رميتها به ولم يكن ذلك اكذابا لفسه لانه مصرعلى رميها بالزنا وله اسقاط الحد باللمان وما هب الشافعي في هذا النصل كذهبنا فأما ان قال مازنت ولا رميتها بالزذا فقامت البيئة عليه بقذفها كزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ، بص عليه أحمد لان قوله مازنت تكذيب للبينة واللمان فلا يثبت له حجة قد أكذبها وجرى هذا مجرىقو له في الوديعة إذا ادعيت عليه فِقال ماأُودعتني فَعَامَت عليه البينة بالوديعة فادعى الرد أو الناف لم يَقْبِل ولو أُجاب بانه ماله عندي شيء أو لا يستحق على شيئاً فقامت عليه البينة فادعى الرد أو التلف قبل منه

قائم فاذا فرغ قامت المراة فالتعنت وهي قائمة لماروي عن النبي ﷺ انه قال لهلال بن امية « قم فاشهد اربع شهادات » ولانه اذا قام شاهده الناس فكان ابلغ في شهر ته فاستحب كثرة الجعوليس ذلك واجبا وبهذا كله قال ابو حنيفة والشافعي ولا اعلم فيه مخالفا

(فصل) قال القاضي ولا يستحب التغايظ في اللعان بمكان ولا زمان وبهذا قال ابو حنيفة لأن الله تعالى اطلق الاس بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده الا بدليل وَلان النبي وكالله الرجل الرجل احضار أمراته ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل؛ وقال ابو الخطاب يستحب أن يتلاعنا في الازمان والاماكن التي تعظم وهذا مذهب الشافعي الا أن عنده في التغليظ والمكان قولين (احدهما) ان التغليظ به مستحب كالزمان (والثاني) انه واجب لان النبي والم لاعن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان ومعنى التغليظ بالمكان انهما اذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فانه اشرف البقاع ؛ وأن كان في المدينة فعند منبر رسول الله وَيُعَلِّمُونَ وَفِي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها ؛ واما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) واجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر قال أبو الخطاب في موضع او بين الاذانين لان الدعاء بينهما لايرد والصحيح الاول ولو استحب ذلك لفعله النبي هذا في شيء من الاحاديث المشهورة . وان ثبت هذا فيحتمل انه كان بحكم الاتفاق لان مجلسه

[﴿]مسئلة﴾ (ويلزمه الحد إذا أكذب نفسه سواء أكذبها قبل لعانها أوبعده)

وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الراي ولا نعلم لهم مخالفاً لان اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج فاذ اكذب نفسه بأن أن لعانه كذب وزيادة في هتكما وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان وأجبا بالقذف المجرد فان عاد عن أكذاب نفســه وقال لي بينة اقيمها بزناها او اراد اسقاط الحد عنه باللعان لم تسمع لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وتد اقر بكذب نفسه فلا يسمع منه خلافه . وهـذا أذ كانت المقذوفة محصنة فان كانت غير محصنة فعليه التعزير .

⁽فصل) فيما ياحق من النسب، من اتت امراته بولد يمكن كونه منه وهو ان يأتي به بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها ولاقل من اربع سنين منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين لحقه الولد لقول النبي عَلَيْنِيْنِهُ «الولد للفراش» ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدرناه بعشر سنين لقول النبي عِلَيْنَةِ «واضر بوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فيالمضاجع» وقال القاضي يلحق به اذا اتت له تسعة اعوام ونصف مدة الحمل قياساً على الجارية وقال ابو بكر لآيلحقه حتى يبلغ لان الولد انما يكون من الماء ولاينزل حتى يبلغ

كان عنده فلاءن بينهما في مجلسه فان كان اللمان بين كافرين فالحبكم فيه كالحبكم في اللمان بين السلمين. ويحتمل ان يغلظ في المبكان لقوله في الايمان وان كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون ان يحافوا فيها كاذبين حلفوا فيها فعلى هذا يلاعن بينهما في مواضعهم اللاي يعظمونها النصرائي في البيعة واليهودي في الكنيسة والمجوسي في بيت النار وان لم يكن لهم مواضع يعظمونها حافهم الحاكم في مجلسه لتعذر التغليظ بالمكان وان كانت المسلمة حائضا وقلنا ان اللمان بينهما يكون في المسجدوقفت على بابه ولم تدخله لان ذلك اقرب المواضع اليه

السئلة الثانية في الفاظ اللعان وصفته الها الفاظه فهي خسة في حق كار واحد منهما وصفته الله الامام يبدأ بالزج فيقيمه ويقول له قل ابع مرات اشهد بالله أي لمن الصادقين فيا رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير اليهاان كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والاشارة الى نسبه وتسميته كالا يحتاج الى ذلك في سائر العقود. وإن كانت غائبة اسهاها و نسبها فقال امراي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها و بين غير هافاذا شهدار بعمرات وقفه الحاكم وقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الا خرة وكل شيء اهون من لعنة الله ويأمر رجلا فيضع يده على فيه فان رآه بمضي في ذلك قال له قلوان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيا رميت به زوجتي هذه من الزنا

ثم يأمر الرأة بالقيام ويقول لها قولي اشهد بالله أن زوجي هذا لمناا كذبين فيا رماني به من الزنا وتشير اليه وان كان غائباً اسمته ونسبته فاذا كررت ذلك اربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا فيحق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فان رآها تمضي على ذلك قال لها تمولي وان

ولنا اله زمن يمكن البلوغ فيه فيلحقه الولد كالبالغ. وقد روي ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثناعشر عاما وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم دليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة. واما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح فان الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة وقد يحيض لتسع والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع وما عهد بلوغ غلام لتسع.

﴿مُسَئِلَةً﴾ فاما ان اتت به لدونستة اشهر مذ نزوجها او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها لم يلحق الزوج لانا علمنا انهاعلقت به قبل النكاح ولايحتاج الى نفيه باللمان لان اللمان يمينواليمين جملت لتحقيق احد الجائزين و نفى احد المحتماين ومالايجوز لايحتاج الى نفيه

﴿مسئلة﴾ (وان اقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم اتتبه لا كُثر منستة اشهر لم بلحق بالزوج) وهذا قول ابي العباس ابن شريح وقال غيره من اصحاب الشافعي يلحق به لانه يمكن ان يكون منه والولد يلحق بالامكان

غضب الله علي ان كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا

قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد كيف يلاعن؛ قال علىما في كتاب الله يقول اوبع موات اشهد بالله أي فيا رمينها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الحامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك توقف عند الحامسة فيقال لها اتق الله فانها الموجبة توجب عليك العذاب فان حلفت قالت غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وعدد هذه الالفاظ الحسة شرط في المعان فان اخل بواحدة منها لم يصح على ماذكرناه فيامضي. والله بدل لفظاً منها فظاهر كلام الحرقي انه يجوز فان ابدل قوله اي لمن الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد و يجوز لها ابدال انه لمن الكاذبين بقوله لقد كذب لانه ذكر صفة اللهان كذلك واتباع لفظ النص أولي وأحسن. وان ابدل لفظة الشهد بافظ من الفاظ المين فقال احلف او اقسم او اولي لم يعتد به

وقال ابو الخطاب فيه وجه آخر انه يعتد به لانه أتى بالمعنى فأشبه ما لو ابدل أي ان الصادقين بقوله لقد زنت وللشافعي وجهان في هذا والصحيح انه لايصح لان مااعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق . ولان اللمان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات ابلغ في التغليظ فلم يجز تركه ولهذا لم يجز إن يقسم بالله من غير كاة تقوم مقام اشهد

(والثاني) يعتد به لانه الى بالمعنى اشبه ماقبله والشافعي وجهان كهذين . وان ابدل الهظة اللعثة بالابعاد لم يجز لان لفظ اللعنة ابلغ في الزجر وأشد في انفس الناس ولانه عدل عن النصوص . وقيل : يجوز لان معناهما واحد وان ابدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز لان الغضب اغلظ ولهذا

ولنا إنها اتت به بعد الحبكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن ان لايكون منه فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل وانما يعتبر الامكان معبقاء الزوجية اوالعدة واما بعدها فلايكتنى بالامكان للحاقه وانما يكتنى بالامكان لنفيه وذلك لان الفراش سبب ومع وجودالسبب يكتنى بامكان الحكمة واحتمالها فاذا انتنى السبب واثاره انتنى الحبكم لانتفائه ولايلتفت الى مجرد الامكان . فأما ان طلقها فاعتدت بالاقراء ثم ولدت ولداً قبل مضي ستة اشهر من آخر اقرائها لحق الزوج لأنا ثيقنا انها لم تحمله بعد انقضاء عدتها ويعلم انها كانت حاملا به في زمن رؤية الدم فيلزم ان لايكون الدم حيضا فلم تنقض عنتها به .

أسئلة ﴿ أَنَ طَلَقُهَا وَهِي حَامَلُ فُولَدَتَ ثُمُمُ وَلَدَتَ آخَرُ قَبَلَ مَضِي سَدَّ اشْهَرُ فَهُومِنَ الزّوجِ ﴾ لا نا نعلم أنهما حمل واحد وذا كان احدها منه فالآخر منه وان كان بينها اكثر من ستة اشهر لم يلحق بالزوج وانتنى عنه من غير لعان لانه لا يمكن ان يكون الولدان حملا واحداً و ينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعدزوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها اجنية فعي كسائر الاجنبيات مسئلة ﴾ (او مع العلم بانه لم يجتمع بها)

in All

خصت المرأة بهلان المعرة بزناها اقبح وائمها بفعل الزنا اعظم من ائمه بالقذف. وان ابدلتها بالسخط خرج على وجهين فيما اذا ابدل الرجل لفظة اللعنة بالابعاد .وان ابدل الرجل لفظة اللعنة بالغضب احتمل ان يجوز لانه ابلغ واحتمل ان لا يجوز لانه ابلغ واحتمل ان لا يجوز لانه المنافقة المعندة بالنصوص

قال الوزير يحيى بن محد بن هبيرة رحمه الله تعالى : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماي به من الزنا ولا اراه يحتاج اليه لان الله سبحانه انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط

واما موعظة الامام لها بعد الرابعة وقبل الخامة فهي مستحبة في قول اكثر اهل العلم لما روى ابن عباس قال لما كانت الخامسة قبل ياهلال اتق الله فانها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قبل لها اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وإن هذه الوجبة التي توجب عليك العذاب فتاكأت ساعة مم قالت والله لاافضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين وروى ابواسحاق الجوزجاني باسناده حديث المتلاعنين قل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين أم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال: ويحك كل شيء اهون عليك من لعنة الله تممارسل فقال لعنة الله على فيها وقال ويحك كل شيء اهون عليك من عذاب الله وذكر الحديث بها فأمسك على فيها وقال ويحك كل شيء اهون عليك من عذاب الله وذكر الحديث بها فأمسك على فيها وقال ويحك كل شيء اهون عليك من عذاب الله وذكر الحديث

(فصل) ويشترط في صحة اللعان شروط ستة (احدها) ان يكون بمحضر الامام او نائبه (الثاني) ان يأتي كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فان بادر به قبل ان ياقيه الامام عليه لم يصح كما لو حاف قبل ان يحلفه الحا كم (الثالث) استكمال لفظات اللعان الحسة فان نقص منها لفظة

كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم ويعلقها في المجاس قبل غيبته عنهم ثم اتت الراة بولد استة اشهر او يتزوجها بعضرة الحاكم ويعلقها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي وقال ابو حنينة ياحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحل الاترى انكم قاتم اذا مضى زمان الامكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطء.

ولنا انه لم يحصل امكان الوطء في هذا العقد فلم ياحق به الولد كزوجية الطفل او كما لوولدته لدون سنة اشهر وفارق ماقاسوا عليه فان الامكان اذا وجدلم يعلم انه ليس منه قطعاً لجوازان يكون وطائمها من حيث لانعلم ولاسبيل لنا الى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحسكم على امكانه في النكام ولم يجز حذف الامكان عن الاعتبار لانه اذا انتنى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز الحاقه بدئن يقين كونه ليس منه.

لم يصح (الرابع) ان يأتي بصورته الاماذكرنا من الاختلاف في ابدال لفظة بمثلها في العني (الخامس) الترتيب فان قدم لفظة اللمنة على شيء من الالفاظ الاربعة او قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به (السادس)الاشارة من كل واحد منهما الى صاحبه ان كان حاضراً وتسميته ونسبته ان كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل لوكان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في المسجد والمراة على بابه لعدم امكان دخولها جاز

(فصل (واذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز ان ياتعنا بغيرها لان اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية . وان كان الايحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك . ويستحب ان يحضر معه اربعة يحسنون لسانهما . وان كان الحاكم لايحسن لسانهما فلا بد من ترجمان قال القاضي ولا يجزيء في الترجمة اقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي وظاهر قول الحرق لانهقال ولايقبل في الترجمة عن اعجمي حاكم اليه اذا لم يعرف لسانه اقل من عدل واحد وهو قول الله عنية وسنذكر ذلك في موضع آخر ان شاء الله تعالى

﴿ مَدَّمَلَةً ﴾ قال (وان كان بينهما في اللهان ولد ذكر الولد فاذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي و تقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده)

وجملة ذلك انه متى كان اللمان لنفي ولد فلا بد من ذكره في لعالمهما . وقال الشافعي لا يحتاج المراة الى ذكره لا نهالا تنفيه وانما احتاج الزوج الى ذكره لنفيه و قال ابو بكر لا يحتاج واحد منهما الى ذكره وينتنى بزوال الفراش

[﴿]مسئلة﴾ (او صبي دون عشر سنين او مقطوع الذكر والانثيين)

اما الصبي الذي اه دون عشر سنين فقد ذكرناه في اول الفصل واما مقطوع الذكروالانثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة اهل العلم لانه يستحيل منه الايلاج والانزال. فان قطعت انثياه دون ذكره فكذلك لانه لاينزل ما يخلق منه الولد وقال اصحابنا يلحقه وفيه بعد قالوا لانه يتصور منه الايلاج وينزل ما ورقيقا

ولنا ان هذا لايخاق منه الولد عادة ولا وجد ذلك فاشبه ما لو قطع ذكره معهما ولا اعتبار بايلاج لايخاق منه الولدفهوكا لو اولج اصبه . فأما ان قطع ذكره وحده فقد قيل يلحقه الولد لانه يمكن ان يساحق فيمزل مايخاق منه الولد فيدخل الماء الى فرج الرأة ولهذا الحقنا ولد الامة بسيدها اذا اعترف بوطئها فيا دون الفرج

ولنا ان من سقط حقه باللمان اشترط ذكره فيه كالمراة والمرأة احد الزوجين فكان ذكر الولدشرطاً في لعالمها كالزوج ولانهمامتحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمحتلفين في الهين وظاهر كلام الخرقي انه يكتفى بقول الزوج وما هذا الولد ولدي ومن المرأة بقولها وهذا الولد ولده . وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني وهو مذهب الشافعي لانه قد يريد بقوله ليس هو مني يعني خلقا وخلقا ولم نقتصر على قوله من زنا لانه قد يعتقد ان الوط، في نكاح فاسد رنا فأكدنا بذكرهما جميعاً

ولنا انه ننى الولد في اللمان فاكتنى به كما لو ذكر اللفظين وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل ولا ينتني الاحمال بضم إحدى اللفظين الماخرى فانه اذا اعتقد انه من وطء فاسد واعتقد ان ذلك زنا صح منه ان يقول اللفظين جميعاً وقد يريد انه لا يشبهني خلقا وخلقاأو أنه من وطء فاسد . فإن لم يذكر الولد في اللمان لم ينتف عنه وان اراد نفيه اعاد اللمان ويذكر نني الولد فيه (فصل) واذا قذف امر ته بالزنا برجل بعينه فقد قذفها واذا لاعنها سقط الجد عنه لها سواء ذكر الرجل في لمانه او لم يذكره وان لم يلاعن فاسكل واحد منها المطالبة وأيهما طالب حد له ومن لم يطالب فلا يحد له كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة ومهذا قال ابوحنيفة ومالك الا في انه لاي قط حده بالمانها. وقال بعض اصحابنا القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا يحده له

وقال بعض اصحاب الشاهمي يُعَب الحد وهل يجب حدد واحد او حدان ؟ على وجهين.وقال

ولا عادنا. وقال ابن اللبان الإياحة الولا في هاتين الصورتين في ذلك كنحو ماذكرنا من الاختلاف عندنا. وقال ابن اللبان الاياحة الولا في هاتين الصورتين في قول الجهور وقال بعضهم يلحقه بالفراش وهو غلط لان الولا انما يلحق بالفراش اذا المكن ، الا ترى انها اذا ولدت بعد شهر نذ تزوجها لم يلحقه وههنا لا يمكن لفقد المني من المسلول وتعذر اتصال المني الى قمر الرحم من المجبوب ولا معنى لقول من قال يجوز ان تستدخل المرأة مني الرجل فتحبل لان الولد مخلوق من مني الرجل والمراة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منها واذا استدخات المني بغير جماع لم يحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما، ولوصح ذلك لكان الاجنبيان الرجل والمراة اذا تصادقا أنها استدخات منيه وان الولامن ذلك الني يلحقه نسبه وماقال ذلك احد ، والذي ذكره ابن اللبان انما يصح اذا استدخات منيه من غير مباشرة . فأما مع المباشرة والمساحقة في مكن ان يحدث لها شهوة ينزل المني معها فتحبل فلا يشبه ماذكره من الاصل والله اعلم من أدبع سنين منذ طلقها ولا قل من أدبع سنين منذ المقما ولمن المنه منه وجهان)

(أحدهما) لا ياحقه بنسبه وينتفي عنه بدير لمان لأنها علقت به بعد طلاقه فأشبهت البائن

بعضهم لايجب الاحد واحد قولا واحداً. ولا خلاف بيهم انه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه انه يسقط عنه حكمه وان لميذكره فعلى وجهين

ولنا أن المعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة .ولان به حاجه الى قدف الزاني لما افسدعليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه كما استدل النبي ميتالي على صدق هلال بشبه الولد لشريك بن سحماء فوجب أن يسقط حكم قذفها ما اسقط حكم قذفها قياساً له عابها

(فصل) ولو قذف امرأته واجنبية او اجنبياً بكامتين فعايه حدان لهما فيخرج من حد الاجنبية بالبينة خاصة ومن حد الزوجة بالبينة او اللعان . وان قذفهما بكامة فكذلك الا انه اذا لم يلاعن ولم تقم بينة فهل يحد لهاحداً واحداً او حدين ؟ على روايتين (احداها) يحد حداً واحداً وبه قال ابو حنيفة وانشافعي في اتديم . وزاد ابوحنيفة سواء كان بكامة و بكلات لانهما حدود من جنس فوجب ان تتداخل كحدود الزنا (والثانية) ان طالبوا مجتمعين فحد واحد وان طالبوا متفرقين فاكل واحد حد لانهم اذا اجتمعوا في العالم امكن ايفاؤهم بالحد الواحد واذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد ايفاء لمن لم يطالب لانه لا يجوز اقامة الحد له قبل المطالبة منه . وقال الشافعي في الحد يقام لكل واحد حد بكل حال لأنها حقوق لا دميين فلم تتداخل كالدبون

وَلَنَا انه اذاقذَفُهِما بَكَامَةُواحدة يَجْزَي وحدواحدلانه يظهر كذبه في قدفه وبراوة ورضهمامن رميه محد واحد فأجزأ كما لوكان القذف لواحد. واذا قذفهما بكامتين وجب حدان لانهما قذفان

(والثاني) يلحقه لاما في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء والحل في رواية فأشبهت ما قبل الطلاق، فأما ان وضعته لا كثر من أربع سنين منذ انقضت العدة لم يلحق به لاما حات به بعد زوال الفراش وكذلك ان كان الطلاق بائماً فوضعته لا كثر من أربع سنين من حين الطلاق فانه ينتفى عنه بغير لمان ولا يلحقه لذلك

(فصل) إذا غاب عن زوجته سنين فبلنها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحاً في الظاهر ودخل بها الناني وأولاها أولاداً ثم قدم الأول فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول وتعتد مر الثاني ولها عليه صداق مثاها والاولاد له لائهم ولدوا على فراشه ، روي ذلك عن على رضي الله عنه وهو قول الثوري وأهل العراق وابن أبي ليلى ومالك وأهل الحجاز والشافعي واسحاق وأبي يوسف وغيرهم من أهل العمم إلا أبا حنيفة ، قال الولد للأول لا نه صاحب القراش لان نكاحه صحيح ثابت ونكاح الثاني غير ثابت فأشبه الأجنبي

ولنا أن الناني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله فكان الولد له كولدالاً مُهُمن زوجهاً يلحقه دون سيدها وفارق الاجنبي فانه ليس له نكاح لشخصين فوجب لكل واحد حدكا لو قذف الثاني بعد حد الاول. وهكذا الحكم فيما اذاقذف اجنبيتين او اجنبيات فالتفصيل فيه على ماذكرناه. وان قذف اربع نسائه فالحكم في الحدكذلك وان اراد اللعان في الميه اللاعن لكل واحدة لعانا مفرداً ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فان طالبن جميعاً وتشاححن بدأ بالعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة معالمشاحة صح ويحتمل ان يجزئه لعان واحد فيقول اشهد بالله افي لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجايي هؤلاء الاربع من الزنا وتقول كل واحدة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لانه يحصل القصود بذلك والاول اصح لان اللمان ايمان فلا تتداخل لجاعة كالايمان في الديون

(فصل) ولو قال لزوجته يازانية بنت الزانية فقد قذفها وقذف امها بكامتين والحسكم في الحم المها على مامضى من التفصيل فيه فان اجتمعا في المطالبة فني ايتهما يقدم؟ فيه وجهان (احدهما) الام لان حقها آكد لسكونه لا يسقط الا بالبينة ولان لها فضيلة الامومة (والثاني) تقديم البنت لانه بدأ بقذفها ومتى حد لاحداهما ثم وجبعايه الحد للاخرى لم يحد حتى يبرأ جلده من حد الاولى فان قيل ان الحد ههنا حق لآدمي فلم يوالى بينهما كالقصاص فانه لو قطع يدي رجلين قطعنا يديه لها ولم نؤخره؟ قلنا لان حد القذف لا يتكرر بتكرر سببه قبل اقامة حده فالموالاة بين حدين فيه تخرجه عن موضوعه . والقصاص يجوز ان تقطع الاطراف كامها في قصاص واحد فاذا جاز لواحد فلائنين اولى

(فصل) وان قذف محصنا مرات فحد واحدرواية واحدة سواءقذفه بزيا آخر او كررالقذف

⁽ فصل) ولو وطى و رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه وهو قول الشافعي وأي حنيفة ، وقال القاضي وجدت نخط أبي بكر أنه لا ياحق به لان النسب لا ياحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك ولم يوجد شيء من ذلك، ولا نه وط ولا يسند إلى عقد فلم يلحق الولد فيه الواطى وكانوا، والصحيح في المذهب الأول، ، قال أحدكل من درأت عند الحد ألحقت به الولد ولا نه وط وط الزنا ولا يعتقد الواطى و على مند الحل فيه .

⁽ فصل) ولو نزوج رجلان أختين فغلط بها عند الدخول فزفت كل واحدة منهما الى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطى، لانه يستقد حله فلحق به النسب كالواطى، في نكاح فاسد وقال أبو بكر لا يكون الولد للواطى، وإنما يكون للزوج وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنينة . لان الولد للفراش .

ولنا أن الواطيء انفرد بوطئها فيما يلحق به النسب فلحق به كما لو لم تـكن ذات زوج وكما

بالاول لانهما حدان ترادف سببهما فتداخلا كالزنا مراراً وان قذفه فحد له ثم قذفه مرة اخرى بذلك الزنا فلاحد عليه لانه قد تحقق كذبه فيه بالحد فلا حاجة إلى اظهار كذبه فيه ثانيا ولماجلد عر ابا بكرة حن شهد على المفيرة بن شعبة اعاد قذفه فهم عر باعادة الحد عايه فقال له على ان جلدته فارجم صاحبه فتركه، ولكنه يعزر تعزير السب والشتم أوذكر القاضي أن فيه رواية اخرى انعليه الحد ثانيا لانه قذف ثان بعد اقامة الحد عليه فأشبه مالو قذفه بزنا ثان . واما ان قذفه بزنا آخر فعايه حد آخر لانه قذف لمحصن لم يحد فيه فوجب ان يتعقبه الحد كالاول ولان سبب الحد وجد بعد اقامته فأعيد عليه كازنا والسرقة .وعن احمد رواية اخرى لاحدعايه في الثاني لانه حد لصاحبه من فلا يماد عليه الحدكما لو قذفه بالزنا الاول. وعلى هذه الرواية يعزر تعزير السبُّ والشُّم وهذه الرُّوايَّة الثانية فما اذا تقارب القذف الثاني من الحد، فاما اذا تباعد زمانهما وجب الحد بكل حال لانه لا يجوز أن يكون حده مرة من أجله فوجب اطلاق عرضاله، ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا الا أنهم حكوا عن الشافعي فما أذا أعاد القذف بزنا ثان قبل أقامة الحد قولين (احدهما) يجب حد واحد (والثاني) يجب حدان فاما ان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فعايه الحد للقذف الاول ولاشي. عليه للثاني في قول ابي بكر وحكى محو ذلك عن الزهري والثوري واصحاب الراي لانه لو قذف اجنبية قذفين لميجب عايه اكثرمن حدواحد واختار القاضي إنه ان قذفها بالزنا الاول لم يكن عليه اكثرمن - دواحد وليس له اسقاطه الابالبينة، وإن قذفها بزنا آخر فهو على الروايتين فعااذا قذف الاجنبية مم حد لها مم قذفها بزنا آخر فإن قانا بجب حدان فطالبت المراة بموجب القذف الاول فأقام به بينة

لو تزوجت امرأة الفقود عنـد الحـكم بوفاته ثم بان حيا والحبر مخصوص بـــذا فنقيس عليه ما كان في مناه .

(فصل) وان وطئت امرأته أو أمنه بشرة في طهر لم يصبها فيه فاعترلها حتى أت بولد لسمة أشهر من حين الوطء لحق الواطيء وانفى عن الزوج من غير لمان ، وعلى قول أبي بكروأ بي حيفة ياحق الروج لان الولد للفراش، وان أنكر الواطيء الوطء فالقول قوله بغير يمين ويلحق نسب الولد، بازوج لانه لا يمكن الحاقه بالمذكر ولا نقبل دءوى الزوج في قطع نسب الولد، وان أت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج بكل حال لاننا نعم أنه ليس من الواطىء ، فان اشتركافي وطئها في طهر فأنت بولد يمكن أن يكون منها لحق الزوج لان الولد للفراش وقد أمكن كونهمنه وان ادعى الزوج أنه من الواطىء فقال بعض أصحابنا يعرض على القافة معها فيلحق بمن الحقته به منها فان ألحقته بالواطىء لحقه ولم علك نفيه باللهان في أصح الروايتين وان ألحقته بها لحق بها ولم يملك الواطىء فيه عن نفسه وانتنى عن الزوج بغير لمان وان الحقته بالزوج لحق الزوج نفيه باللهان في أصح الروايتين وان ألحقته بها لحق بها ولم يملك الواطىء فيه عن نفسه يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج لان المقتضي للحاق ولم يوجد نفيه باللهان ? على روايتين ، فان لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج لان المقتضي للحاق بعالم فيه باللهان ؟ على روايتين ، فان لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج لان المقتضي للحاق

مقط عنه حده ولم يجب في الثاني حد لانها غير محصنة وان لم يقم بينة حد لها ومتى طالبته بموجب الثاني فأقام به بينة او لاعنها سقط والا وجب ايه الحد ايضاً لان هذا القذف موجبه غير موجب الاول ذان الاول موجبه الحد على الخصوص والثاني موجبه الامان والحد وان بدات بالمطالبة بموجب الأول فان اقام به بينة والاحد

قال القاضي: ان اقام بالثاني بينة مقط موجب الاول وهو مذهب الشافعي لانها صارت غير مجصنة ولا ثابت لها حد المحصنات

ولنا أن سقوط احصانها في الذاني لا يوجب سةوطه فيا قبل ذلك كما لو استوفى حده قبل اقامة البينة ولعل هذا ينبني على مااذا قذف رجلا علم يقم الحد على القاذف حتى زبى المقذوف ، وأن لم يتم بينة عايهما ولم يلتمن لا الني لم يجب الاحدواحد نص عليه احد . ولانهما حدان من جنسين ترادفا فلم يقم احدها فنداخلا كما لو قذفها وهي اجنبية قذفين ولو قذف زوجته فحد لها ثم اعاد قذفها بذلك الزنا لم يجد لها لما ذكرنا في اعادة قذف الأجنبي لكن يعز للاذى والسب وليسله اسقاط التعزير باللعان لانه تعزير سب لا توزير قذف الا على الرواية التي تلزم الاجنبي حدان باعادة القذف فأنه يلزمه ههنا حد وله اسقاطه باللعان . وإن رلد له ولد بعد حده ذذكرانه من ذلك الزنا فله اللعان لاسقاطه على كاتا الرواية بن لا نه عتاج الى نفيه ، وإن قذفها في الزوجية قذفين بزناء بن فليس عليه الإحدواحد ويكفيه لعان واحد لانه يمين فاذا كان الحقان لواحد كفته يمين واحدة لكنه بحتاج ال يقول اشهد بالله اني الصادقين فها رميتها به من الزناء بن وفارق مااذا قذف زوجتين حث ان يقول اشهد بالله اني العين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان . وإن اقام الايمان . وإن اقام النه المين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان . وإن اقام الدين الحين واحد المنه المين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان . وإن اقام النه المين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان . وإن اقام المين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان . وإن اقام

النسب به متحقق ولم يوجد ما يمارضه فوجب اثبات حكمه، ويحتمل أن يلحق الزوج بكل حال لان دلالة قول القافة ضيفة ودلالة الفراش قوية اللا يجوز ترك دلالته لمارضة دلالة ضيفة

(فصل) فان أت امرأته بولد فادعى أنه من زوج قبه نظر فا فان كانت تزوجت بعد انقضاه العدة لم يلحق بالأول محال ، وان كان بعد أربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق به أيضاً وان وضعه لا فل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به وينتفي عنها وان كان لا كثر من ستة أشهر فهو ولده، وان كان لا كثر من ستة أشهر منذ تزوجها الناني ولا قل من أربع سنين من طلاق الا ول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على الفافة وألحق عن ألحقته به منها فان ألحقته بالاول اتنقى عن الزوج وهله نفيه بالمان ؟ على روايتين عن الزوج وهله نفيه بالمان ؟ على روايتين في الذوج وهله نفيه بالمان ؟ على روايتين في الذوج وهله نفيه بالمان ؟ على روايتين في الذي الله عنه (ومن اعترف بوط، أمته في الفرج أو دونه فأتت بولد استة أشهر طقه لمسبه وان ادعى الدل الا أن يدعى الاستبراء وهل محلف ؟ على وجهين)

من اعترف بوط وأمنه في الفرج صارت فر اشاكه فاذا أنت بو لدلدة الحلمن بوم الوطء لحقه نسبه وبهذاقال

البينة بالاول سقط عنه موجب الثاني لانه زال احصانها ولا لعان الا ان يكون فيه نسب بريد نفيه وان اقامها بالثاني لم يسقط الحد الاول وله اسقاطه باللعان الا على قول القاضي فانه يسقط باقامة البينة على الثاني ؛ وان قذفها في الزوجية ولاعنها ثم قدفها بالزنا الاول فلا حد عليه لانه قد حققه بلعانه ويحتدل ان يحدكما لو قذفها به اجنبي وهو قول القاضي، ولو قذفها به اجنبي او بزنا غيره فعليه الحد في قول عامة اهل العلم منهم ابن عباس والزهري والشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وابو عبيد ؛ وذكر ابو عبيد عن اصحاب الرأي انهم قالوا ان لم ينف بامانها ولداً حدة اذفها وان نفاه فلا حد على قاذفها لانه منتف عن زوجها بالشرع

ولنا ماروى ابن عباس عن النبي صلى الله عايمه وسلم انه قال « من رماها او ولدها فعليمه الحد » رواه ابو داود وهمذا نس فانه نص على من زماها مع ان ولدها منفي عن الملاعن شهرعا ولانه لم يثبت زناها ولا زال احصانها فيلزم قاذفها الحمد بقوله تعالى (والدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم تمانين جلاة) وكما لو لم ينف ولدها . فأما ان اقام بينمة فقذفها قاذف بذلك الزنا او بغيره فلا حد عليه لانه قد زال احصانها ولان هذا القذف لم يدخل المعرة عليها وانما دخلت المعرة بقيام البينة ولسكنه يعزر تعزير السب والاذى وهكذا كلمن قات البينة بزناه لاحد على قاذفه وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولكنه يعزر تعزير السب والاذى ولا يملك الزوج اسقاطه عن نفسه اللمان لما قدمناه . وان قذف زوجته ولاعمائم قذفها بزنا آخر فعايه الحد لانها بانت منه باللمان وصارت اجنبية الا ان يضيف الزنا الى حال الزوجية فعند ذلك ان كان ثم نسبيريد بفيه فله الملاعنة لنفيه والا لزمه الحد ولا لمان بينهما

مالكوالشافعيوقال الثوريوأبو حنيفة لا تصير فراشاً حتى يتر بولدها فاذا أُمْرَ بِهُ صارت فراشاً ولحقه أولاده بعد ذلك لانها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً باماحته كالزوجة

ولنا أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي عَلَيْنِيْ وهو لك يا عبد بن زمعة ، الولد لاغراش والعاهر الحجر » متفق عليه ، وروى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال مابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يمز اون لاناتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو انركوا ، ولان الوط ، يتعلق به تحريم المصاهرة فاذا كان مشروعا صارت به المرأة فراشاً كالم الحاسمة وكلا الأمرين محصل في الجاع ، وقياسهم الوط على الفراش واما لكوما تحته في حال المجاءة وكلا الأمرين محصل في الجاع ، وقياسهم الوط على الملك لا يصح لان الملك لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تنقد في محل محرم الوط وفيه كالمجوسية والوثنية وذوات محارمه . إذا ثبت هذا فانه اذا أراد نفي ولد أمنه التي لمحقه ولدها قطر يته أن يدعي أنه استهراها بعد وطئه لها محيضة فينتفي بذلك وان ادعي أنه كان بعزل عنها لحقه النسب ولم ينتف عنه استهراها بعد وطئه لها محيضة فينتفي بذلك وان ادعي أنه كان بعزل عنها لحقه النسب ولم ينتف عنه

﴿ مُسَتَّلَةً ﴾ قال (فان النَّ بن هو ولم تلتمن هي فلا حد عايبها والزوجية بحالماً)

وجملة ذلك انه اذا لاعبها وامتنعت من الملاعنة فلا حد عليها وبه قال الحسن والاوزاعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحارث العكلي وعطاء الخراساني . وذهب مكحول والشعبي ومالك والشافعي وأبو عبيد وابونور وابو اسحاق الجوزجاني وابن المنذر الى ان عليها الحد لقول الله تعالى (ويدرأ عبها العذاب ان تشهد اربع شهادات) والعذاب الذي يدرؤه لعامها هو الحد المذكور في قوله سبحانه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ولانه باعانه حقق زناها فوجب عليها الحد

كالوشهد عليها أربعة

ولذا إنه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم يلاعن. وداير ذلك ان تحقيق زناها لا يخلو اما ان يكون بلعان الزوج او بذكولها او بهما لا يجوز ان يكون بلعان الزوج وحده لانه لو ثبت زناها به لما سمع لعابها ولا وجب الحد على قاذفها ولانه اما يمين واما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ولا يجوز ان يثبت بذكولها لانالحد لا يثبت بالذكول فانه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لان الذكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة على لسانها اوغير ذلك فلا يجوز اثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف مااعتبر في سائر الحدود واعتبر في حقهم ان يصفوا صورة الفعل وان يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه وتوسلا الى اسقاطه ولا يجوز ان يقفى فيه بالذكول الذي هو في نفسه شبهة لا يةضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا يقفى فيه بالذكول الذي هو في نفسه شبهة لا يةضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا

بذلك لما روى جار قال جاء رجل من المنضار إلى رسول الله عَلَيْنِيْنَةُ فقال ان لي جاربة وأما أطوف عليها وأما أكره أن تحمل فقال له النبي عَلَيْنِيْنَةُ (اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها » رواه أبو داود ولما ذكر ما من حديث عمر وروي عن أبي سعيد أنه قال كنت أعزل عن جاربتي فولدت أحب الحلق إلي يعني ابنه ، ولانه حكم تعاق بالوط، فلم يعتبر ممه الأرال كما ارالاحكام وقد قيل انه برنل من الماء مالا مجس به ، فأما ان أقر بالوط، دون الفرج أو في الدبر لم تصر بذلك نراشاً لانه ليس يخصوص عليه ولا في معني المنصوص

وروي عن أحمد أنها تصير فراشاً لانه قد مجامع فيسبق الماء إلى الفرج، ولاصحاب الشافعي وجهان كندين، وإذا اعى الاستبراء قبل قوله بغير عين في أحد الوجبين لان من قبل فوله في الاستبراء قبل بغير عين كالرأة تدعي انقضاء عدمها، وفي الآخر يستحقف وهو مذهب الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام و واكن المين على المدعى عليه » ولان الاستبراه غير مختص به فلم يقبل قوله فيه بغير عين كسائر الحقوق، ومتى لم يدع الاستبراء لحفه ولدها ولم ينتف عنه وقال الشافعي في أحد قوليه له نفيه بالمان لانه ولد لم برض به فأشبه ولد المرأة

الا وال مع ان الشافعي لا يرى انقضاء بالنكول في شيء فكيف يقضي به في اعظم الامور وأبعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من الهمين على براءتها اولى . ولا يجوز ان يقضى فيه بهما لان ما لايقضى فيه بالهمين المفردة لا يقضى فيه بالهمين مع النكول كسائر الحقوق . ولان مافي كل واحد مهما من الشبهة لا ينتني بضم احدهما الى الا خر قان احمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عر النطق باللمان في مجمع الناس لا يزول بلعان الزوج . والعذاب يجوز ان يكون الحبس او غيره فلا يتعين في الحد وان احتمال نكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحمال وقد يرجح ماذكرناه بقول عور رضي الله عنه ان الحد على من زنا وقد احصن اذا كانت بينة اوكان الحل او الاعتراف فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللمان

واختافت الرواية فيما يصنع بها فروي انها تحبس حتى تلتعن او تقر اربعاً. قال احمد: فإن ابت المرأة ان تلتعن بعد التعان الرجل اجبرتها عاية وهبت ان احكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت باسانها لم ارجها اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان ؟ ولا يسقط النسب الا بالتعاني الجيعاً لان الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش قال القاضي : هذه الرواية اصح وهذا قول من وافتنا في انه لاحد عايها وذلك لقول الله تعالى (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله)فيدل على أنها اذا لم تشهد لا يندرى عنها العذاب

(والرواية الثانية) يخلى سبيامها وهو قول ابي بكر لانه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيامها كما لو لم تكل البينة. فأما الزوجية فلا تزول والولد لاينتني مالم يتم اللمان بينهمافي قول عامة اهل العلم الا الشافعي ذته تضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل وقد ذكرنا ذلك

ولنا قوله تمالى (والذين يرمون أزواجهم) فخص بذلك الازواج ولانه ولد ياحقه نسبه من غير الزوجة فلم يملك نفيه باللمان كما لو وطيء أجنبية بشبهة فألحقت الفافة ولدها به ولان له طريقا الى نفي الولد بغير اللمان فلم يحتج الى نفيه باللمان فلا يشرع ولانه لو وطيء امته ولم يسنبرئها فأتت بولد احتمل ان يكون منه فلم يجز له نفيه لكون النسب يلحق بالامكان فكيف معالظهور ووجود نسبه؟ فأن ادعى الاستبرا، فأتت بولد بن فأقر بأحدهما و نفى الآخر لحقاه معا لانه لايمكن جعل احدهما منه والا خر من غيره وهما حمل واحد ولا يجوز نفى الولد المقر به عنه مع اقراره به فوجب الحاقها به معا وكذلك لو اتت التي لم يعترف بوطئها بولدين توامين فاعترف باحدهما و نفى الاخر

﴿ مسئلة ﴾ (وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة اشهر من حين العتق ا, البيع فهو ولده)

لانها حات به وهي فراش لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من ذلك علم انحمالها (المننى والشرح الكبير) (الجزء الناسع)

(مسئلة) قال (وكذلك أن أقرت دون الاربع مرات)

وجملته أن الرجل اذا قذف امراته فصدقته واقرت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثًا لم بجب عليها الحد لانه لايثبت الا باقرار اربع مرات على مايذكر في الحدود ثم ان كان تصدينها نه قبل لعانه فلا لمان بينهما لان اللمان كالبينة أنما يقام مع الانكار وانكان بعد لعامه لم تلاءن هي لانها لأتحلف مع الاقرار وحكمها حكم مالو امتنعت من غير اقرار وبهذا قال ابوحنيهة وقال الشافعي أن صدقته قبل لعانه فعليها الحد وليس له ان يلاعن الا ان يكون ثم نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتغي النسب بمجرد لعانه فان كان بعد لعانه فقد انتفى انسب ولزمها الحد بناء على ان النسب ينتغى بمجرّد لعانه وتقع الفرقة ويجب الحد فإن الحد بإقرار مرة وهذه الاصول قد مضى اكثرها ولو اقرت اربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما اذا لم يكن ثم نسب ينغي وان رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه وبه يقول الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فأن الرجوع عن الاقرار بالحد مقبول و ليس له أن يلاعن للحد فأنه لم يجب عليه لتصديتها اياه وأن أراد لمانها لنغي نسب فظاهر قول الخرقي أنه ليس لهذلك في جميع هذه الصور وهو قول اصحاب الراي

وقار الشافعي له لعانها لنغي النسب فيهاكامها لانها لوكانت عفيفة صالحة فكذبته ملك نغي ولدها فاذا كانت ناجرة فصدقته فلأن يماك نني ولدها اولى ووجه الاول ان نني ااولد انما يكون بلمانهما معاً وقد تعذر اللعان منهما ولانها لاتستحلف علىنفي ماتقربه فتعذر نفيالولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللمان

(فصل) ولو قال لامرأته يازانية فقالت بك زنيت فلاحد عليها ولاعايه . وقال اصحاب الشافعي

كان قبل بيعها فيلحق النسب به كما لو لم يبعها وتصير ام , لد والبيع باطل لانها صارت ام ولد ﴿ مسئلة ﴿ (وكذلك ان لم يستبر أمها فأتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشتري انه منه سواء ادعاه البائع او لم يدعه)

لانه وجدمنه سببه وهو الوطء ولم يوجد مايعارضه ولايمنعه فتعين احالةحكمه عايه والحاقاالولد بمن وجد السبب منه سواء ادعاه البائع او لا

﴿ مسئلة ﴾ (وان استبرئت ثم انت بولد لا كثر من ستة اشهر لم يلحقه نسبه)

لان الاستبراء يدل على براءتها من الحمل وقد امكن ان يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل على ذلك ، فاما أن أنت به لاقل من ستة أشهر فقد علمنا إنها كانت حاملا في زمن الاستبراء فيكون الاستبراء غير صحيح وتكون بمنزلة من لم يستبرئها وكذلك ان لم يستبرىء ولم يقر المشتري له به لانه ولد امة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له الاباقر ار من المشتري عليه حد القذف لانه يحتمل انها ارادت بذلك نني الزناعن نفسها كما يستعمل اهل العرف فيما أذا قال سرقت قال معك سرقت اي إنا لم اسرق لكونك انتلم تسرق

ولنا انها صدقته في قذفه اياها فأشبه مالو قال صدقت ولا حد عايها لان حد الزنا لايثبت الا بالاقرار اربع مرات وايس عايها حد القذف لانها لم تقذفه وانما اقرت على نفسها بزناها به ويمكن ذلك من غير كونه زازاً بأن يظنها زوجته وهي عالمة انه اجنبي ولانه يحتمل ان تريدنني ذلك عنهما كا ذكروه او انه لم يطأني سواك فان لم يكن زنا فأنت شريكي فيه ولا يجب الحد مع الاحتمال ولا يلزم من سقوطه عن الرجل بظاهر تصديقها وجوبه عليها مع الاحتمال فان الحديدرا بالشبهات ولا يجب بها . ولو قال يازانية فقالت انت ازنى مني فقال ابو بكر فيها كالتي قبامها لاحد على الزوج بتصديقهاله ولاعلى المرأة لما ذكرنافي التي قبامها

وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ليس قولها قدفا قال الشافعي الا ان تريد القذف لانه يحتمل ان تريد انه اصابني وهو زوجي ذان كان ذلك فهو ابلغ مني فيه . وقال القاضي عليها حد لقذفها ولا حد عليه لتصديقها اياه وقد اتت بصريح قذفه بالزنا فوجبعليها الحدكما لوقالت انت زان والاحمال مع التصريح بالقذف لا يمنع الحدكما لو قالت انت زان . فأما ان قال يازانية فقالت بل انت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبه عليه حد القذف الان الراة لا تملك اسقاط حدهاالا بالينة والزوج يملك اسقاطه ببينة او لمان

﴿ مسئلة ﴾ (فاما ان لم يكن البائع اقر بوطئها قبل بيعها لم ياحقه الولد بحال سواء ولدته لستة اشهر او لاقل منها)

لانه يحتمل ان يكون من غيره وان اتفقا على انه ولد البائع لحقهلان الحق لهمافيثبت باتفاقهما ﴿ مَسَّمُلَةً ﴾ (وان ادعاه البائع فهو عبد للمشتري)

لا يقبل دعوى البائع في الايلاد لان اللك انتقل الى المشتري في الظاهر فلا يقبل قول البائع فيا يبعل حقه كما لو باع عبداً ثم اقر انه كان اعتقه والقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر. وهل يلحق ابائع نسبه ؟ على وجهين (احدهما) يلحقه مع كونه عبداً للمشتري لانه يجوز ان يكون ابناً لواحد مملوكا لآخر كولد الامة الزوجة (والثاني) لا يلحقه لان فيه ضرراً على المشتري فانه لو اعتقه كان ابوه احق بميرا ثه منه

﴿ مسئلة ﴾ (وأن وطىء المجنون من لاملك له عايها ولا شبهة ملك فأتت بولدلم يلحقه نسبه لانه لايسند الى ملك ولا اعتقاد اباحة فان اكرهما على الوطء فعايه مهر مثاما كالمكافلان الضمان يستوي فيه المكاف وغيره والله اعلم

كتاب العدد

الاصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والاجاع .أما الكتاب فقول الله تعالى (والمطافات يتربصن بأففسين ثلاثة قروه) وقوله سبحانه (واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم محضن وأولات الاحال اجابن أن يضعن حابن) وقوله تعالى (والدين يتوفن منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسين أربعة أشهر وعشرا) وأما السنة فقول النبي والله ولا يحل لامرأة تؤون بالله واليوم الآخر أن تحد على مبت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا » وقال لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » في آمي وأحاديث كثيرة وأجمعت الامة على وجوب العدة في الجلة وانما اختلفوا في أنواع منها وأجموا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لفول الله تعالى (يا أبها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤونات ثم طافتموهن من قبل أن تمدومن فعال عليه عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ومرحوهن سراحا جبلا) ولان العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها ههنا وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أوعت أو الهان أو اختلاف دين

(فصل) وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم وقال أبرِ حنيفة ان لم تـكن من دينهم لم تلزمها لانهم لا يخاطبون بفروع الدين

كتاب العدد

الاصل في وجوب المدة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله (والمطلقات يتربصن بأ نفسهن ثلاثة فروه) ، وقوله سبحانه (واللاثي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاثي لم محضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن) وقوله سبحانه (والله بن يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا) وأما السنة فقول النبي مُنتَاليًا « لا بحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشر » وقال لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت أن ام مكتوم » في آي و احاديث كثيرة و اجمعت الامة على وجوب العدة في الجلة وأما اختلفوا في أنواع منها

﴿ مسئلة ﴾ (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة بها فلا عدة عليها) اجمع العلماء على ذلك لقول الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنان ثمم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عابهن من عدة تعتدوبها) ولارف العدة أنما وجبت في الاصل لمراءة الرحم وقد تيقناها ههنا

ولنا عرم الآيات ولانها بائن بعد الدخول أشبه المسلمة وعدتها كعدة المسلمة في قول علما. الامصار منهم مالك والثوري والشاني وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومن تبعهم الا ما روي عنمالك أنه قال تعتد من الوفاة محيضة

ولنا عموم قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولانها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة

(فصل) والمعتدات ثلاثة أقسام:

(معتدة) بالحل وهيكل امرأة حامل من زوج اذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة لنول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حلمرن)

(والثاني) معتدة بالقرو، وهيكل معتدة من فرقة في الحياة أو وط. في غير نكاح اذا كانت ذات قرء فعدتها القرء لقول الله تعالى \ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو.)

(والثالث) معتدة بالشهور وهي كل من تعتد بالقرء اذا لم تكن ذات قرء لصفر أو أياس لقول الله تعالى (واللائي يئسن من الحيض بن نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) وذات القرء أذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر الحمل وعدة الآيسة وكل من

(فصل) وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم . وقال أبو حنيفة أن لم يكن من دينهم لم يلزمها لانهم لايخاطبون بفروع الاسلام

ولنا عوم الآيات ولانها بائن بعد الدخول اشبهت المسلمة . وعدتها كعدة المسلمة في قول علماء الامصار منهم الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب الرأى وهو قول مالك. وروي عنه انه قال تعتد من الوفاة بحيضة

ولنا عموم قوله تمالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ولانها معتدة من الوفاة اشهت المسلمة

﴿ مسئلة ﴾ (وان خلابها وهي مناوعة فعليها العدة سواء كان بهما او باحدهما مانع من الوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والرض والجب والعنة او لم يكن الا ألا يعلم بها كالاعمى والطفل فلاعدة علمها)

وجملة ذلك ان العدة تجب على من خلابها زوجها، ولم يمسها ولا خلاف بين اهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد السيس فاما ان خلابها ولم يصبها ثم طاقها فان العدة تجب عليهاروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عروبه قال عروة وعلى بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق واصحاب الرأي والشافعي قديم قوله وقال في الجديد لإعدة عليها لقوله تعالى

توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده حرة أو أمة فعدتها بالشهور لقول الله تعالى إو الذين يتوفون منكم وبذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

(فصل ا وكل فرقة ببن زوجين قعدتها عدة الطلاق سوا. كات بخلع أو لهان أو رضاع أوفسخ بعيب أو اعسار أو اعتاق أو اختلاف دين أو غير في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر وأبى ذه سائر أهل العلم وقالوا عدتها عدة الطلاق لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المعالقة وأكثر أهل العلم يتولون عدة المحتلفة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبداله يو ووروة وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخي والزهري وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض ومالك والحيث والزوزاعي والشانعي ، وروي عن عمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وابان بن عمان واسحاق وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة ، ورواه ابن القامم عن أحد لما روى ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجمل الذي وابن عدمها حيضة ، رواه الذسائي وابن ماجه

ولنا قرل الله تمالى (والمعالفات بتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو.) ولانها فرقة بعد الدخول في الحياة في كانت ثلاثة قرو. كغير الحالم وقرل النبي وَلَيْكِلِيْنِي ﴿ قَرْءُ الْامَةَ حَيْضَتَانَ ﴾ عام وحديثهم بروبه عكرمة مرسلا قال أبو بكر هو ضعيف مرسل وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قرل همر وعلي

(يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل انتمسوهن فمالـكم عليهن من عدة تعتدونها) وهذا نص ولانها مطلقة لم تمس فأشهت من لم يخل بها

ولنا اجماع الصحابة فروى الامام احمد والاثرم باسنادهما عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون ان من ارخى ستراً او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه الاثرم ايضا عن عروعي . وعن سعيد بن السيب عن عروزيد بن ثابث وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وضعف احمد ماروي في خلاف ذلك وقد ذكر ناه في الصداق ولانه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الاحكام المتعلقة كهقد الاجارة والآية مخصوصة بما ذكر ناه ولايصح القياص على من لم يخل بها لانه لم يوجد متها التمكين ولا فرق بين ان يخلو بها مع المانع من الوطء المياس على من لم يخل بها لانه لم يوجد متها التمكين ولا فرق بين ان يخلو بها مع المانع من الوطء والمنه والرتق او شرعيا كالصوم والاحرام والحيض او مع عدمه وسواء كان المانع حقيقيا كالجب والهنه والرتق او شرعيا كالصوم والاحرام والحيض والنفاس والظهار لان الحدكم على ههنا على الخلوة التي هي مظنة الاصابة دون حقيقها ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحل لحقه نسبه وان لم يطأ وقد روي عن احمد ان الصداق لايكمل مع وجود المانع فكذلك يخرج في المدة . وروي عنه ان صوم شهر رمضان يمنع كال الصداق ممان متاكداً كالاحرام وشبهه مع كال الصداق و لم بحب العدة لان الحلوة انما الميس لانها مظنة له ومع المانع لاتتحقق المظنة

فأنهما قالا عدتها ثلاث حيض وقولها أولي ، وأما ابن هر فقد روى مالك عن نافع عنه أنه قال عدة المخلمة عدة مطافة وهو أصح عنه

(فصل) والموطورة بشربة تعتد عدة المطاقة وكذلك الموطورة في نكاح فاسد وبهذاقال الشافعي لان وط، الشبهة وفي النكاح الصحيح فكان وط، الشبهة وفي النكاح الصحيح فكان مثله فيا نحصل به البراءة وان وطئت المزوجة بشبهة لم محل زوجها وطؤها قبل انقضاء عدبها كيلايفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وله الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد الوجبين لانها زوجة حرم وطؤها لهارض مختص بالفرج فأ بهج الاستمتاع منها بما دونه كالحائن

(فصل) والمزني بها كالوطوءة بشبهة في العدة وبهذا قال الحسن والنخبي وعن احدرواية اخرى أنها تستبرأ مجيضة ذكرها ابن أبي موسى وهذا قول مالك وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنها لا عدة عليها وهو قول الثوري والشانعي وأصحاب الرأي لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسبب وقد روي عن علي رضى الله عنه ما يدل على ذلك

ولنا أنه وط. يقنفي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوط. الشبهة وأما وجوبها كعدة المطلقة فلانها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموظورة بشبهة وقولهم أنما تجب لحفظ النسب لا يصبح فأنها لو اختصت بذلك الوجبت على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة ولما وجب استبراء

مسئلة ﴾ (الا ألا يعلم بها حكالاعمى والعافل فلا عدة عامها ولا يكمل صداقها لان المظنة لا المظنة لا المظنة مع ظهور استحالة لا تتحقى كذلك أن كانت صغيرة لا يوطأ مثالها اولم تكن مطاوعة لعدم محقق المظنة مع ظهور استحالة المسيس والمعتدات على ستة اضرب (احدها) اولات الاحمال اجلهن أن يضعن حمالهن حرائركن أو اماء من فرقة الحياة اوالمات)

كل امرأة حامل من زوج اذا فارقت زوجها بطلاق اوفسخ اومو ته عنها حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة فعدتها بوضم الحل لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن بضعن حمايين) وهذا إجاع أهل المدينة إلا أنه روي عن ابن عاس وعن على من وجه أن المتوفي عهاز وجها تعتد بأطول الاجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي وكيالية فرد عليه النبي وكيالية قوله ، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها ، وحكي عن اسحاق وحماد أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر وأبي سائر أهل العم هذا القول وقالوا لو بعد ساعة نوفاة زوجها حل لها أن تتزوج ، ولكن لا يعطؤها زوجها حتى تطهر من تفاسها و تفتسل و ذلك لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجابهن أن يضعن حماين) للمطلقة علم أن وروي عن أبي كعب قال قلت للنبي وليسائية (وأولات الاحمال أجابهن أن يضعن حماين) للمطلقة ثلاثاً والمتوفي عنها وقال ابن مسعود من شاء باهلائه ثلاثاً والمتوفي عنها وقال ابن مسعود من شاء باهلائه

الامة الني لا يلحق ولدها بالبائم ولو وجبت لذلك لسكان استبراء الامة على البائع ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك فالحاجة اليها داعية فان المزني بها اذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب

(مسئلة) قال رحمه الله تمالى (واذا طلق الرجل زوجته وقدخلابهافعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها)

في هذه المسئلة ثلاثة فصول (احدها) ان اهدة تجب على كل من خلا بها زوجها وان لم يسها ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على الطلقة بعد المسيس فأما ان خلابها ولم يصبها م طلقها فان مذهب أحد وجوب الهدة عليها وروي ذلك عن الخافاء الراشدين وذيد وابن عمر وبه قال عروة وعلى بن الحسين وعطاء و لزهري واثوري والارزاعي واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في قديم قوليه وقال الشافعي في الجديد لا عدة عليها قوله تعالى (يا أبها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات مم طافة الم عمل من قبل أن تحسوهن فما الم عليهن من عدة تعتدونها) وهذا نص ولابها مطفة الم عمل فأشبهت من لم مخل بها

ولنا اجماع الصحابة روى الامام أحمد والاثرم باسنادهما عن زرارة بن أوفى قال قضى الحلفاء

أو لاعتده أن الآية التي في سورة النساء القصرى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) رات بعد التي في سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) يعني أن هدذه الآية عي الاخبرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة وبخص بها عمومها . وروى عبد الله بن الارقم أن سبيمة الاسلمية أخبرته أنها كانت تبحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجمات للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بمكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ? الك والله ماأنت بنا كح حتى عمر عليك أربعة أثهر وعشر قالت سبيمة فلما قال لي ذلك جمت على ثما بي حين أمسيت فأتيت رسول الله والله عن ذلك فأفاني بأني قدحلات حين وضعت حملي وأمرني بالترويج إن بدا لي . متفق عليه . قال ابن عبد البر عذا حديث حسن صحبح قد جاء من وجوه شتى كام اثابتة إلا ما روي عن ابن عباس وروي عن على من وجه منقطع ولابها معتدة حامل فتنقضي عديها بوضعه كالمطلقة محققه أن المدة انما شعرت له بقاء المدة بها من الحل ووضعه أدل الاشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به المدة ولا نه لاخلاف فوجب أن تنقضي به كما في حق المطاقة

(فصل) وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضه وا نصال جميعة وان ظهر بعضه فهي في عديها حتى بنفصل باقبه لانها لا تكون واضعة لحملها حتى بخرج كله وان كمان الحمــل اثنين أو أكثر

الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه الاثرم أيضا عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت أجهاعا ،وضعف أحمد ما روى في خلاف ذلك وقد ذكرناه في كتاب الصداق ولانه عقد على المنافع فالتم حكين فيه مجري مجرى الاستيناء في الاحكام المتعلقة كعقد الاجارة والآية مخصوصة بما ذكرناه ولا يصح القياش على من لم يخل بها لانه لم يوجد منها التم حكين

(فصل) وظاهر كلام الخرقي انه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوط، أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقيا كالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعيا كالصوم والاحرام والحيض والنفاس والظهار لان الحكم علق ههنا على الحلوة التي هي مظنة الاصابة دون حقيقتها ولهذا لو خلابها فأنت برقد لمدة الحل لحقه نسيه وان لم يطأ، وقد روي عن احمد أن الصداق لا يكل مع وجرد المانع فكذلك يخرج في العدة وروي عنه أن صوم شهر رمضان عنع كال الصداق مع الحلوة وهذا يدل على أنه متى كان المائع متا كدا كالاحرام وشبهه منع كال الصداق ولم تجب العدة لان الحلوة انما أفيمت مقام المديس لامها مظة له ومع المائع لا تنحقق المظنة لا تتحقق مع غام الراسياة المديس فلم يعلى وطؤها أو كان أعمى فلم يها فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها لان المظة لا تتحقق مع غام المستحالة المديس

(الفصل اثاني) ان عدة الطلقة اذا كانت حرة وهيمن ذوات القرو. ثلاثة قرو. بلاخلاف

لم تنقض عدمًا إلا بوضع الآخر لان الحمل هو الجميع، هذا قول جماعة أمل العلم إلاأباقلابة وعكرمة فانهما قالا تنقضي عدمًا بوضع الاول ولا تتزوج حتى تضع الآخر

وذكر ابن أبي شيبة عن قنادة عن عكرمة أنه قال إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدما قبل له أفتروج ? قال لا قال قنادة خصم العبد، وهذا قول شاذ بخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العمروالمعنى أن ألعدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فاذا علم وجود الحمل فقد تبين وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ولاما لو انقضت عدمها بوضع الاول لا بيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر فان وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدمها حتى تزول الرببة وتدقن أنه لم يبق معها حمل لان الاصل بقاؤها فلا زول بالشك

[﴿] مسئلة ﴾ (والحمل الذي تنقضي به المدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان فانوضمت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء الهمبتدأ خلق آدمي فهل تنقضي به الدة ؟على روايتين) وجملة ذلك ان المرأة إذا القت بعد فرقة زوجها شيئاً لم تخل من خمسة أحوال

⁽ أحدها) أن تضع ما بان فيه خلق آدمي من الرأس واليد والرجل فتنقضي به المدة بغيرخلاف بينهم ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط اذا علم أنه (المغنى والشرح السكبير) (الحجزء التاسع)

بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو.) والقر. في كلام العرب يقع على الحيض والعابر جميعاً فهو من الاسها. المشتركة ، قال أحمد بن يحيى ثعلب القرو. الاوقات الواحد قر. وقد يكون حيضاً وقد يكون طهراً لان كل واحد . نها يأني لوقت. قال الشاعر :

كرهت العقر عقر بني نميم اذا هبت اقبارتها الرياح

يمني لوفتها وقال الحليل بن أحمد يقال أفر أت المرأ، اذا دنا حيضها وأقرأت اذا دنا طهرهاوفي الحديث عن النبي ﷺ « دمي الصلاة أيام اقرائك فهذا الحيض » وقال الشاعر :

مورثة عزا وفي الحي رفعة للاضاع فيهامن قرو، نسائكا

فهذا الطهر واخلا أهل العلم في المواد بتوله سبحانه (يتربصن بأنفسهن الائة قروه) واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروي انها الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والارزاعي والعنبري واسحاق وأسي عبيد واصحاب الرأي وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمان بن عفان رضي الله عنها وأبي موسى وعبادة بن الصاحت وأبي الدرداء قال الفاضي الصحيح عن أحمد أن الاقراء الحيض واليه ذهب أصحابنا ورجم عن قوله بالاطهار فقال في رواية النثرم كنت أقول إنه الاطهار وأنا أذهب اليوم الى أن الاقراء الحيض وقال في رواية الاثرم كنت أقول الاطهار م وقفت لقول الاكابر (والرواية الثانية) عن أحمد أن القروء الاطهار وهو قول

ولد وبمن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخمي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمدواسحاق، قال الاثرم قات لابي عبد الله اذا نكس في الحلق الرابع يمني تنقضي به العدة فقال إذا نكس في الحلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن اذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لانه اذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تمالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن)

(الحال الثاني) ألفت نطعة او دما لازدري هل هو ما يخلق منه آدمي اولا فهذا لايتملق به شيء من الاحكام لانه لم يثبت أنه وقد بالمشاهدة ولا بالبينة

(الحال الثالث) ألقت مضغة لم تبن فيها الحلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقه آدمي فهذا في حكم الحال الاول

(الحال الرابع) ألقت مضاة لاصورة فيها فشهد ثفات من القوابل أنه مبتد أخلق آدي فاختافت الرواية عن أحمد فنقل مهنا وابو طالب أن عدتها لاتنقضي به ولا تصير به ام وقد لانه لم ببن فيه خلق آدمي أشبه الدم ، وقد ذكر هذا قولا الشافي وهو اختيار ابي بكر ، ولقل الاثرم عن أحمد أن عدتها لانقضي به ولكن تصير أم وقد لانه مشكوك في كونه وقداً فلم محكم بانقضا العدة المتيقنة بأمل عشكوك فيه ولم يجز بيم الامة الواقدة له مم الشك في رقها فيثبت كونها أم وقد احتياطا ولا تنقضي

زيد وابن عروعائشة وسلمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابان بن عثمان وهمر ابن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحن ما أدركت إحدا من فقهائما الا وهو يقول ذلك قال ابن عبد البر رجع أحمد الى أن القروء الاطهار قال في رواية الاثرم وأيت الاحاديث عن قال انه أحق بهاحتى تدخل الاثرم وأيت الاحاديث عن قال انه أحق بهاحتى تدخل في الحيضة الثاشة احاديثها صحاح وقوية ، واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى (فط قرهن العدبين) أي في يوم القيا قرا المالمز بالطلاق أي في عدمون كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليرم القيامة) أي في يوم القيا قرا المالمز بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل عليه قول النبي عليه الله المدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، متفق عميض ثم تطهر قان شاء طاق وان شاء أمسك ذلك الهدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، متفق عليه وفي وواية ابن عمر « فطلفوهن في قبل عدنهن ولانهاء دة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق و كهدة الآيسة والصفيرة

ولناقول الله تمالى (واللائي بنسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعد بهن ثلاثه أشهر واللائي لم يحضن) فنقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالاشهر فدل ذلك على أن الاصل الحيض كما قال تعالى (فلم تجدوا ما فتيه مموا صعيدا) الآية ولان المهود في لسان الشرع استعال القرء بمعنى الحيض قال النبي عَلَيْكِيْنَةُ ﴿ تدع الصلاة أيام اقرائها ﴾ رواه أبو داود وقل الفاطمة بنت أبي حبيش ﴿ انظري قاذا أنى قرؤك للا تصلى واذا مر قرؤك فنطري ثم صلى ما بين القرء الى القرء ، وواه النسائي ولم يعهد

المدة احتياطاو قمل حنبل المهانصير أمراد ولم يذكر المدة فقال بعض أصحابنا على هذا تنقضي به المدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافي لا تهم شهدوا بانه خاقة آدمي أشبه مالوتصور، قال شيخنا والصحيح أن هذا ليس برواية في المدة لا به لم يذكرها ولم يتعرض لها

(الحال الحامس) أن تضع مضفة لاصورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبنداً خلق آدمي المانقضي به العدة ولا تصير به الانة أم ولد لانه لم يثبت كونه ولداً ببينه ولا مشاهدة فأشبه العلقة ولا تنقضي العدة بوضع ماقبل المضفة بحال سواء كان نطفه أو علفة وسواء قبل إنه بد، خاق آدمي أو لم يقل نصعليه احدفقال: أمااذا كان علقا فليس بشيء أناهود. لانقضي بهاعدة ولا نعتى بهااه قدلا نعلم في هذا مخالفا الا الحسن فانه قال: أذا علم أنها حمل انقضت به العدة ، وفيه الغرة والاول أصح وعليه الجهور

(مسئلة) (وان أنت بولد لا يلحقه نسبه كام أ فالطمل لم تنقض به العدة وعنه تقضي وفيه بعد) اذا أنت بولد بعد أربم سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ ار انقضاء عدمها ان كانت رجعية لم يلحقه ولدها لانا فه لم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منه وكونها قد صارت أجنبية منه فأشبهت سائر الاجنبيات، فعلى هذا لا تنقضي به العدة وهو ظاهر كلام الخرقي لانه ينتني عنه بغير لهان فلم تنقض عدمها به كما لو أتت به لاقل من سنة أشهر منذ نكحها ، وقال ابو الحطاب هل تنقضي

في لسأنه استماله بمعنى الطهر في موضم فوجب أن بحمل كلامه على المهبرد في لسانه ، ورويءنالنبي مَيُكُلِيَّةِ أَنْهُ قَالَ ﴿ طَالَاقَ الْامَةَ طَلَقَتَانَوْقَرُوْهَا حَيْضَتَانَ ﴾ رواه أبو داود وغيره ،فان قالوا هذا يرويه مظاهر بن مسلم وهو منكر الحديث قلنا قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه وأبر بكر الحلال في جا مه وهو نص في عدة الامة فكذلك عدة الحرة ولان ظاهر قوله تعالى (يتر بصن بأنف من ثلاثة قروء) وجرب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الاطهار لم يوجب ثلاثة لانه يكتني بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كا.لمة فيرانق ظاهر النص فيكون أرلى من مخالفته ولان العدة استبرا. فكانت بالحيض كاستبراء الامة وذلك لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به ، فان قبل لا نسلم ان استبرا. الامة بالحيضة وأنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم أن استبراء الامة حيضة باجماع ليس كا ظنُّوا بل جائز لها عندنا أن تنكح اذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسهاعيل بن اسحاق ليحيي بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته اياه ، فلما هذا يرده قول النبي مَثَلِيَّةٌ ﴿ لَا تُوطأُ حامل حتى تضم ولا حائل حتى تستبرأ محبضة ، ولان الاستبراء تعرف برامة الرحم وانما بحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها ولان العد: تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحل

به العدة ؛ على وحهبن ، وذ كر القاضي أن عدتها تنقضي به وهو مذهب الشانعي لانه ولد يمكن أن يكون منه بعد نكاحه بأن بكون قد وطنها بشهة أو جدد نكاحها فوجب أن تنقضي به العدة وان لم يلحق به كالولد المدنى بالامان ، ومهذا فارق الذي أتت به لافل منستة أشهر فانه ينتفي عنه بقينا ، ثم ناقضوا قولهم فقالواً لو تزوجت في عدتها وأنت بولد لاقل من سنة أشهر من حين دخل بها الثاني ولاً كثر من أربع سنين من حين بانت من الاول فالولد منتف عنهما ولا تنقضي عدتها بوضعه عن واحد منها، وهذا أصح فان احتمال كونه منه لم يكف في اثبات نسب الولد منه مم انه. يثبت بمجرد الامكان فلأن لا يكني في انقضاء العدة أولى وأحرى، وما ذكروه منتقض بما سلموه، يماذكروه ووالفرق بين هذا وبين الذي أنت به قبل سنة أشهر غير صحيح فانه يحتمل أن يكون أصابهاقبل أكاحها بشبهة أو نكاح غير هذا النكاحالذي أتت بالولد فيه فاستوباء راما لمنفى بلمان فاننا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة اليه ونفينا حكمه في كونه منه بالنسبة البها حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها وانقضاء العدة من الاحكام المتعامة بها دريه شبت

(فصل) قاما أمرأة الطفل الذي لا يولد أثله أذا مات عن زوجة فولدت لم يلحقه نسبه ولم تقض يه عديها وتعتد بالاشهر وجذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة أن مات وبهاحمل ظاهر أعتدت عنه بالوضع فان ظهر الحمل بها بعد .وته لم تعتد به ءوقد روي عن أحمد في آلصبي مثل قول أبي حنيفة

يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحل نتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجرده ممه ، فأماقوله تمالي (فطانوهن المدتهن ' فيحتمل أنه ارادقيل عدتهن ا أذ لا يكن حمله على الطلاق في العدة ضرورة أن الطلاق سبق المدة لـ كم نه سيها والسبب ية قدم على الحكم فلا يوجد قبله والطلاق في الطهر تطابق قبل العدة اذا كانت الافراء الحيض

(الفصل الثالث) أن الحيضة التي طابق فيها لا تحسب من عدتها بفير خلاف بين اهل العلم لان الله تمالى امر بثلاثة قرو فتناول ثلاثة كاملة والتي طلق فيهالم يرق منها ماتتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة فلا يعتد بها رلان الطلاق أنما حرم في الحيض لما فيه من طويل العدة عليها فلو احتسبت بتلك الحيضة قرماً كانأنصر لعاتبها وأنفع لها فلم يكن محروما ومن قال الفروه الاعليهار احتسب لها بالطهر الذي طاقها فيه قرءاً فلوطانها وقد بقي من قرئها لحظة حسبها قرءاً وهذاقول كل من قال الفروء الاطهار الا الزهري وحده قال تعتدبثلاثه قروء سوى الطهر الذي طاقها فيه، وحكى عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم بحتسب ببقيته لانه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض

ولنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها فلو لم محتسب بـ تمية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر اضر بها وأطول عليها، وما ذكر عن أي عبيد لا يصح لان تمر بم الطلاق في الحيض لكونها لاتحتسب بقيته فلا بجوز أن تجمل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق فتصير

وذكره ابن أي مرسى قال ابوالخطاب وفيه بعد، وهكذا الخلاف فيهااذا نزوج امرأة ودخلها وأتت بولد لدرنستة أشهر منحين عقد النكاح فانها لانعتد بوضعه عندناوعنده تعتد بهءراحتج بقوله سبحانه . (وأولات الاحال أجلهن أن بضمن حملهن)

ولنا أن هذا حمل منفي عنه يقينا فلم بعند وضعه كالو ظهر بعد موته والآية واردة في الطلقات تم هي مخصوصة بالفياس الذي ذكرناه . اذا ثبت هذا فان عدمها تنقضي بوضم الحل من الوط والذي علنت به منه سوا. كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير مثل أن يكون من عقد فاسد أو وط. بشبهة او كان من زنًا لا يلحق بأحد لان العدة تجب من كل وطء فاذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر لان العدة من رجلين لايتداخلان ، وإن كانت الفرئة في الحياة بعد الدخول كزوجة كبير دخل جائم طلقها وأنت بولد لدون ستة أشهرمنذ نزوجها فالمها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ،وكذلك اذا طن الخصى الحبوب امرأنه او مات عنها فتت برادام باحقه نسبه ولم تنقض مدتها بوضمه وتنقضي به عدة الوطء ثم تستألف عدة الطلاق أو عدة الوفاة على مابيناه ، وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحد أن الولد يلحق به لانه قد يتصور منه الانوال بأن يجك موضع ذكره بفرحها فينزل، فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضي به العدة، والصحيح أن هذا لا يلحق به ولدلانه لم تجر به عادة الا يلحق به ولدها كالصبي الذي لم يبلغ تسع سنين، وكدلك اذا تزوج امرأة بحضرة الحاكم ثم طلقها في الحجلس أو تزوج

العلة معلولا وانما محريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابة واكونه لايان الندم بظهور حلها ، فأما ان انقضت حروف الطلاق مع انقضا، الطهر فان الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون محرما ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدمها وتحتاج ان تعتد. بثلاث حيض بعدها أو ثلاثة اطهار على الرواية الاخرى ، ولوقال لها أنت طالق في آخر عابيك أو في آخر حزم من طهرك أو انقضت حروف الايتماع ولم يبق من الطهر الا زمن الوقرع فأمها لا محتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق لان العدة لا تمكون الابعد وقوع الطلاق وليس بعده طهر تعتد به ولا يجوز الاعتداد بما قبله ولا بما قار به ومن جعل القرم الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق في أول الحيض وقالت بل في آخر الطهر أو قال انقضت حروف الطلاق مم انقضا، الطهر وقالت بل وقد بقي منه بقية فالنول قولها لان قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء العدة

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للازواج)

حكى أبو عبد الله بن حامد في هذه المسئلة روايتين (احداهماً) انها في العدة ما لم تفتسل فيباح لزوجها ارتجاعها ولا محل لفيره نكاحها قال أهد : عمر وعلي و ابن مسعرد يتولون قبل أن تفتسل من

المشرقي بالمغربية تُمَّانت بولد لم يلحقه ولا تنقضي به العدة وقد ذ كرناه في الباب الذي قبله وذ كرنا الحلاف فيه ، وانقضاه العدة مبتى على لحرق النسب

(مسئه) (وأقل مدة الحل سنة أشهر وغابها تسمة وأكثرها أربم سنين وعنه سنتان) الما كان أقل مدة الحل سنة أشهر لما روى الاثرم باسناده عن أبي الاسود أنه رفع الى حمر أن المرأة ولدت اسنة أسهر فهم عمر برجها فقال له علي ليس الك ذلك قال الله تعدالى (والوالدات يرضمن أولادهن حولين كاملين) وقال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فحولان وسنة أشهر ثلاثون شهراً لارجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى اذلك الحد، ورواه الاثرم أيضاعن عكرمة أن عباس قال ذاك قال عاصم الاحول قات لعكرمة أنه بلفنا أن عليا قال هذا قال فقال عكرمة لا أبن عباس قال ذاك قال عاصم الاحول قات لعكرمة أنه بلفنا أن عليا قال هذا قال فقال عكرمة لا وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وغالبه تسمة أشهر لان غالب النساء كذلك وهذا أمر معروف بين الناس، وأكثر مدة الحدل أربم سنين هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وهو أمر معروف بين الناس، وأكثر مدة الحدل أربم سنين هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وهو وأبي حنيفة لما روت جيلة بأت سعد عن عائشة لا تربد المرأة على السنتين في الحل، ولان التقدير أما يعرف وابنا واتفاق ولا توقيف هبنا والا تفاق الماهو على ماذكرنا، وقد وجدذاك فان الضحاك بن مراحم يعلم بتوقيف او اتفاق ولا توقيف هبنا والا تفاق الماهو على ماذكرنا، وقد وجدذاك فان الضحاك بن مراحم يعلم بتوقيف او اتفاق ولا توقيف هبنا والا تفاق الماهو على ماذكرنا، وقد وجدذاك فان الضحاك بن مراحم

الحيضة الثالثة ، وروي ذلك عنسميد بن المسيب والنوري واسحاق رروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدردا. رضي الله عنهم قال شريك له الرجمة وان فرطت في الفسل عشرين سنة قال أبو بكر وروي عن أبي عبد الله أنها في عدتها ولزوجها رجمتها حتى عضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول النوري و به قال أبو حنيفة اذا انقطم الدم الدون أكثر الحيض قانا قطع لاكثره انقضت العدة بانقطاعه. ووجه اعتبار الفسل قول الاكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا ولا بها ممنوءة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض

(والرواية الثانية) أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها اختاره أبو الحطاب وهو قول سعيد بن جبير والازواعي والشافعي في القديم لان الله تعالى قال (يتر بصن بأنف بن ثلاثة قروم) وقد كلت القروم بدليل وجوب الغل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها ولانه لم يق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق مها واللمان والنفقة فكذاك نها نحن فيه، قال القاضي اذا شرطنا الفسل أفاد عدمه أباحة الرجعة وتحريها على الازواج فأما سائر الاحكام فالهات طيافة طاع دمها

(فصل) وأن قلما القروء الاطهار فطافها وهي طأهر القضت عدّمها برؤية المدم من الحيضة الثالثة وأن طلفها حائضا انقضت عدّمها برؤية الدم من الحيضة الرابعة ، وهذا قول زيد بن 3 بت رابن هم وعائشة والقامم بن محد وسالم بن عبد الله وابان بن عثمان ومالك وأبي ثرروهوظاهر.ذهبالشافعي

وهرم بن حبان حملت أم كل واحد منهما به سنتين ، وقال الديث أقصاه الملائين سنين حملت مولاة العمر بن عبدالله اللاث سنين ، وقال ابوعبيد ليسولاً قصاء، وتشايوقف عليه وقال عبادبن العوام خمس سنين وعن الزهري قال قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين

ولما أن مالا نص فيه برجم فيه الى الوجود ، وقد وجد الحل أربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال قات لمالك حديث جيلة بنت سعد عن عائشة لاتزيد المرأة على الدنتيز في الحلقال مالك سبحان الله من يقول هذا ? هذه جارتنا امرأة محد بن عجلان محمل أربع سنين قبل أن تلد ، وقال الشافعي بقي محد بن عجلان في بعلن أمه أربع سنين قال أحمد نساء بني عجلان محملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حلت ثلاث بعلون كل دفعة أربع سنين و بقي محد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي في بعلن أمه أربع سنين وهكذا ابراهيم بن نجيح العقبلي حكى ذلك ابوالحطاب واذا تقرر وجوده وجب أن بحكم به ولا يزاد عليه لأنه ماوجد ولان عمر ضرب لامرأة المعقود أربع سنين ولم يكن ذلك الا لانه غاية الحل ، وروي ذلك عن عمان وعلي وغيرهما. اذا ثبت هذا قان المرأة اذا ولدت لاربع سنين فادون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطانت ولا انقضت عدما بالقرو ، ولا بوضع من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطانت ولا انقضت عدما بالقرو ، ولا بوضع الحل قان الولد لاحق بالزوج وعدمها تنقضي به

وحكي عنه قول آخر لا تنقضى العدة حتى بمضي زمن الدم يوم ولبلة لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضا. العدة حتى يزول الاحتمال وحكى القاضي هذا احتمالاً في مذهبنا أيضا

ولنا أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروه فالزيادة عاببها مخالفة النص فلا يعول عليه ولانه قول من سمينا من الصحابة رواه الاثرم عنهم باسناده ، ولفظ حديث زيد بز ثابت و اذا دخات في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا برئه ولا برثها ، وقولهم أن ألدم يكون دم فساد قانا قد حكم بكونه حيضا في ترك الصلاة وتحريبها على الزوج وسائر أحكام الحيض فكذاك في انقضاء العدة ثم أن كان التوقف عن الحركم بانقضاء العدة للاحتال فاذا تين أنه حيض علمنا أن العدة قد افتضت حين رأت الدم كالوقال لها أن حضت قانت طالق ، اختلف القائلون بهذا القول فنهم من قال البوم والايلة من العدة لايه دم تكل به العدة فكان منها كالذي في أثناء الاطهار ، ومنهم من قال ليس منها أنا يتبين به انقضاؤها ولاننا لو جعلناه منها أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء ولكننا عنهها من النكاح حتى يدفي يوم وليلة ولو راجمها زوجها فيها لم تصح الرجمة وهذا أصح الوجهين

(مسئلة) قال (وإن كانت أمة فادا اغتسلت من الحيضة لثانية)

أكثر أهل العلم يقولون عدة الامة بالقرء قرآن منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عنه قوالقاسم وسالم رزيد بن أسلم والزهري وقتادة ومالك والثوري والشاني

(مسئلة) (وألل مايتين به الولدأحدوثمانوز يوما رهوأقل ماتنقضي به العدةمن الحل وهو أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها)

لاناانبي وَلَيْكُ قَالَ وَ انخَلَى احدَّكُم لِيَجْمِعُ بَطِنَامَهُ فَيكُونَ الْمُفَةُ أَرْبِعِينَ وَمَا ثُم يكُونَ عَلَمَةً مثل ذلك ﴾ ولا تنقضي العدة بما دون المصفة فوجب أن يكون بعد النمانين قاما بعد أربعة أشهر فليس فيه أشكل لانه يستكل الحلق في الرابع

(فصل) الضرب الثاني المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشران كات حرة وشهران وخمسة أيام ان كانت أمة وسوا. ماقبل الدخول وبعده

أجم أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحسل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها سواء كانت بالغة أو لم تبلع أقول الله تعسالي (والخبن يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربة أشهر وعشرا) وقال الذي والمسلم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه . فان قبل الا حلم الآية على المدخول بها كما قائم في قوله تعالى (والمطاقات يتربصن بأنفس ثلاثة قروم) قلنا أنما خصصنا هذه بموله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن ابن سيربن عدتها عدة الحرة الا أن تكوزقد مضت بذلك سنة وهو تول داود لقرل الله تعالى (والمطلفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

ولنا قول النبي وللطائق وقرء الامة حيضتان » وقد ذكرناه وقول عروعلي وابن عرولم خرف لهم مخالفا في الصحابة في كان اجماعا وهذا مخص عوم الآية ولانه معنى ذو عدد بني على التغاضل الا زادي قيه الامة الحرة كالحد وكان الفياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا كاكان حدها على النصف من حد الحرة الا أن الحيض لا يتبعض ف كل حيضتين ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو أستطيع أن أجمل العدة حيضة ونصفا لفعلت قاذا تنرر هذا فانقضا، عدم المانسل من الحيضة الثانية في احدى الرواية التي تقول إن القروء الاطهار فانقضاء عدم المروية المروية الدم من الحيضة الثانية

﴿ مسئلة ﴾ قال (وانكانت من الآيسات أوممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر)

أجمع أعل الدلم على هذا لان الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه (واللائي يئسن سن المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) قان كان الطلاق في أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالاهلة لنول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقبت الساس والحج) وقال

تمسوهن فمال كم عابهن من عدة تعتدونها) ولم يرد تخصيص عدة الوقاة ولا أمكن قياسا على المطلقة في النخصيص لوجبهن (أحدهما) الالنكاح عقد عمر قاذا مات انتهى والشيء اذا انتهى تفررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الميل وأحكام الاجارة بانقضائها والعدة من أحكامه

(الثاني) أن المطاقة أذا أت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه بالمعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه رماله من ينفي فاحتطنا بالمجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها حنظا لها أذا ثبت هذا فأنه لايعتبر وجود المبض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن مالك أنها أذا كانت مدخولا بها وجبت أربية أشهر وعشر فيها حيضة واتباع المكتاب والسنة أولى ولانه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر المائة قرو كالمطلنة وهذا الحلاف مختص بذأت النروء فأما الآبسة والصغيرة فلا خلاف فيهما

وأما الامة المتوفى عنها فعدتها شهرين وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسايان بن يسار والزهري وقتادةومالك والثوري والشافعي واسحاق وابو ثوروأصحاب الرأي وغيرهم الاابن سيرين فانه قال ماأرى عدة الامة الاكعدة الحرة الاأن تكوز قدمضت في ذلك سنة فان السنة أحق أن تدم وأخذ بظاهر الفظ وعمومه

(المغني والشرح الكبير) (١٢) (الجزء التاسع)

سبحانه (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السمرات والارض منها أربعة حرم) ولم يختلف الناس في أن الاشهر الحرم ممتبرة بالاهلة وان وقع الطلاق في أثناه الشهر اعتدت قيته ثم اعتدت شهرين بالاهلة ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما وهذا مذهب ملك والشافعي وقال أبر حنيفة تحتسب بتية الاول وتعتد من الرابع بتدر ما فأتها من الاول تاماكان أو ناقصا لانه لو كان من أول الملال كانت العدة بالاهلة فاذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه وخرج أصحابنا وجها ثانيا ان جميع الشهور محسوبة بالعدد وهو قول ابن بنت الشافعي لانه اذا حسب الاول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر فيجبأن محسب بالعدد وكذك الثالث ولنا أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك اذا غم الشهر كل ثلاثين والاصل ولنا أن الشهر يقم على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك اذا غم الشهر كل ثلاثين والاصل الملالي والمال اعتبروا واذا تعذر رجعوا الى العدد وفي هذا انفصال عما ذكر لا في حنيفة وأما التخريم الحدي ذكر ناه قانه لايلزم تمام الشهر الاول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع (فصل) وتجب العدة من الساءة التي قارقها زوجها فيها فلو قارقها نصف الخيل أو نصف النهاد اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر أحل العلم وقال أبو عبد الله بن حامد لا تحتسب بادا عتسب بأول الهيل والنهار قاذا طاقها شهارا احتسبت من أول الهيل الذي يليه وان بالساءات رانا محتسب بأول الهيل والنهار قاذا طاقها شهارا احتسبت من أول الهيل القدي يليه وان بالساءات رانا محتسب بأول الهيل والنهار قاذا طاقها شهارا احتسبت من أول الهيل القدي يليه وان

ولنا 'تفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الامة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة (فصل) والمشر المعتبرة في المدة هي عشر ليال فيجب عشرة أيام مم الليالي و به قال مالك والشأفعي

(فصل) والمشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال فيجب عشرة ايام مم الليالي و به قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنسذر وأصحاب الرأي ، وقال الاوزاعي بجب عشر ليال وتسعة أيام لان العشرة تستعمل في الليالي دون الايام وإنما دخلت الايام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً . قلنا العرب تغلب حكم التأبيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بايامها كما قال الله تعالى لزكريا (آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالسويا) يريد بأيامها ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان لزمه الليالي والايام ويقول القائل : سرنا عشراً يريد الليالي بأيامها فلم يجز نقلها عن العدة إلى الاباحة بالشك همسئلة في (وإن مات زوج الرجعية في عدتها استاً نفت عدة الوفاة من حين مو ته وسقطت عدة الطلاق)

وهذا لاخلاف فيه ، قال ابن المنذر أجم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك لان الرجسة زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كفير المطلقة ، وحكى في المحرر أنها تعتد أطول الاجلين وهو بعيد .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن طلقها في الصحة طلاقاً باثناً ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها وتبني على عدة الطلاق ولا تعند للوفاة)

وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة عليها أطول الاجلين كما لوطلقها في مرض موله طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذي يليه وهذا تول مالك لان حساب الساعات بشق فسقط اعتباره ولذا قول الله تعالى (فعدتهن ثلاثة أشهر) ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن اما يقينا واما استظهارا فلا وج، للزيادة على ما أوجبه الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والامة شهران)

اختلفت الروايات عن أي عبدافي في عدة الامة فأكثر الروايات عنه انها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه : عدة أم لولد حيضتان ولولم تحض كان عدتها شهر من أصحابه واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه والزهري وإسعاق وأحد قولي الشافعي لان الأشهر بدل من القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران. ولانها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كهدد القرء ولو كانت ذات قرء كالحرة

(والرواية الثانية) ان عدتها شهر و صف علها الميمري والاثرمواختارها أبوبكر وهذا قول علي رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشهي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان الشافعي لان عدة الامة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر و نصف وانما كلما لذات الحيض حيضتين لنعذر تبعيض الحيضة قاذا صرنا الى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير الله كافي عدة الوفاة و يصير هذا كالحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزأه إخراج فان

ولنا قوله سبحانه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولأنها أجنبية منه في نكاحهوميراثه والحمل له ووقوع طلاقه وظهاره وتحل له أختهما وأربع سواها فلم تعتمد لوفاته كما لو انقضت عديها . وذكر القاضي في المطلقة في المرض أنها إذا كانت حاملا تعتد أطول الاجلين وليس بشيء فان الحمل تنقضي بوضعه كل عدة ولا بجوز أن بجب عليها الاعتداد بنير الحمل لماذكرنا، والله أعلم

ر مسئلة ﴾ (وإنكان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوقاة) نص على هذا أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال مالك والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وابن المنذر: تبني على عدة الطلاق لابه مات وليست زوجة له لابها باثن من النكاح فلاتكون منكوحة . وعن أحمد مثل ذلك ، وعنه رواية ثالثة أنها تعتد عدة الوقاة فقط ذكر هاتين في الحرر لانها ترثه أشهت الرجعية والاولى ظاهر المذهب ووجه ذلك أنها وارثة فتجب عليها عدة الوقاة كالرجعية ويلزمها عدة الطلاق لما ذكروه في دليلهم

⁽ فصل) وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدمًا بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ، وقال القاضي عليها عدة الوفاة إذا قلنا ترثه فتجب عليها عدة الوفاة كما لوفاة للمدة للدخول قبل قضاء العدة ورواه أبو طالب عن أحمد في التي انقضت عدمًا ،

أراد الصيام مكانه صام يوما كاللا. ولانها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة ولانها معتدة بالشهور فكانت على النصف منعدة الحرة كالمتوفى عنها زوجها

(والرواية الثالثة ان عدمها ثلاثة الهر وروي ذلك عن الحسن ومجاعد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الانصاري وربيعة ومالك وهو القرل الثالث الشافعي العموم قوله تعالى (فعدمهن ثلاثة أشهر) ولانه استبراء الامة الآيسة بالشهور فكان ثلاثة أشهر كاستبراء الامة اذا ملكها أو مات سيدها ولان اعتبار الشهور ههذا العلم ببراءة الرحم ولا محصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والامة جيعاً لان الحل يكون نطعة اربعين يوما وعلقة أربعين بوما ثم بصير مضغة ثم يتحرك وبعلو بطن المرأة في غلم المرأة أشهر ومن رد هذه الرواية قال هي مخالفة لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلف الصحابة على قولين المجز إحداث قول ثالث لانه يفضي الى تخطئهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولا مجوز ذلك ولانها معتدة لغير الحل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المترفى عنها ذوجها

(فصل) واختلف عن أحمد في السن الذي تصبر به المراة من الآيسات فعنه أوله خسون سنة لان عائشة قالت ان ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسبن سنة . وعنه ان كانت من نساء العجم فحمسون وان كانت من نساء العرب فستون لانهر أقوى طبيعة ، وقد ذكر الزبير بن بكار في كناب النسب أن هنداً بنت ابي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن علي بن

وذكر ابن أبي موسى فيها روايتين ، والصحيح انها لاعدة عليها لان الله تعالى قال (إذا نكحم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ها لديم عليهن من عدة تعدونها) وقال (والمطلقات يتربصن بأ نفسهن ثلاثة قروه) وقال (واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم تحضن) فلا مجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم ولانها أجنبية تحل للازواج ومحل المطلق نكاح أخها وأربع سواها فلم تجب عليها عدة لموته كما لو نزوجت وتخالف التي مات زوجها في عدتها فانها لا تحل لفيره في هذه الحال ولم تنقض عدتها وتمنع انها ترثه لانها لو ورثته لا أفضي إلى أن يرث الرجل عاني زوجات فاما إن تزوجت إحدى هؤلاه فلاغدة عليها بغير خلاف نعفه ولا ترثه فان كانت المطلقة البائن لا ترث كالامة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم والمختلفة أو قاعلة ما يفسخ نكاحها لم يلزمها عدة سواه مات زوجها في عدتها أو بعدها على قياس قول أصحا بنالانهم عللوا نقلها الى عدة الوقاة بارثها وهذه ليست وارثة فأشبهت المطلقة في الصحة

(مسئلة) (وان ارتابت المتوفي عنها لظهور امارات الحل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح لم نزل في عدنها حتى نزول الربية وإن نزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد به لكن إن أنت بولدلاً قلمن ستة أشهر منذ نكحها فهو باطل و إلا فلا)

فصل) وأقل سن تحيض فبه المرة تسع سنين لان المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض التسم ، وقد روي عن الشافعي انه قال رايت جدة لما احدى وعشرون سنة فهذه إذا أسقطت من

وجملة ذلك أن المعتدة اذا ارتابت في عدمها بأن ترى امارات الحمل من حركة أو نفخة أو نحوهماو شكت هل هو حمل أم لا? لم تخل من ثلاثة أحوال

(أحداها) أن نحدث بها الربية قبل انقضاء عدتها فانها تبقى في حكم الاعتداد حتى نزول الربية فان بان حملا انقضت عدتها بوخمه فان زال وبان أنه ليس محمل تبينا أن عدتها انقضت بالشهور أو بالاقراء ان كان فارقها في الحياة فان نزوجت قبل زرال الربية قالشكاح باطل لانها تزوجت وهي في حكم المتدات في الظاهر ، ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل انه يصحالنكاح إذا كان بعدا نقضاء العدة (الثاني) أن تظهر الربية بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لانه وجد بعد قضاء العدة ظاهراً والحمل مع الربية مشكوك فيه فلا يزول ما حكمنا بصحته لكن لا محل لزوجها وطؤها لا نناشككنا في صحة النكاح ولانه لا يحل لن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء، زرع غير، ثم ينظر فان وضعت في صحة النكاح ولانه لا يحل لن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء، زرع غير، ثم ينظر فان وضعت الولد لافل من ستة أشهر منذ تزوجها الناب ووطئها فذكاحه باطل لانه نكحها وهي حامل وإن أنت به الولد لافل من دلك فالولد لاحق به .

(اأثالث)ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل السكاح ففيه وجهان (احدهما) لا محل لهاان تتزوج وان فعات الم يصح النكاح لانها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم تصح كما لو وجدت الريبة في العدة ولا تنا لو صححنا النكاح لوقم موقوفا ولا مجوز كون النكاح موقوفا ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك لم مجز أن يتزوج اختها لان نكاحها يكون موقوفا على إسلام الاولى

هرها مدة الحاين في الفالب عاما ونصفا وقدهت الباقي بينها و بين ابنتها كانت كل واحدة منها قد حملت لدون عشر سنين ، فانرأت دما قبل ذلك فليس بحبض لانه لم يوجد من مثلها متكرراً والمعتبر من ذلك مانكرر اللاث مرات في حال الصحة ولم بوجد ذلك فلا يعتد به

(فصل) فان بلغت سنا تحيض فيه النسا. في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة اشهر في ظاهرة ول الحرقي رهوقول أبي بكر وهومذهب أبي حنيفة وماثك والشافعي وضعف أبوبكر الرواية المحالفة لهذا وقال رواهاأ بوطالب فخالف فيهاأ صحابه وذلك ماروى أبرط البءن أحد انها تستدسنة عقال القاضي هذه الرواية أصح لانه متى أنى عليها زمان الحيض فلم محض صارت مرة ابة يجرز ان يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده

ولنا قول الله تعمالي (واللَّأَي يئسن من الحييض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن)وهذه من اللائي لم يحضن ولان الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ولهذا لوحاضت قبل بلوغ سن محيض لمشله النساء في الغالب مثل ان تحيض ولهاعشر سنين اعتدت بالحيض وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري مارفعه فانها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن

(والثاني) يحل لها النكاح ويصح لانا حكمنا بانقضاء المدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكني فلا مجوز زوال ما حكمنا به بالشك الطارى ولهذالا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجو ع الشهو^د (فصل) وإذا طلق واحدة من نسائه لا بعبنها اخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرهاوتحسب عدتها من حين طلق لا من حين خرجت القرعة وان طلق واحدة بعيها وانسيها ففي قول اصحابنا الحكم فيهاكذلك . والصحيح انه يحرم عليه الجيع وهو اختيار شبخنا وقد ذكرناه في باب الشك في الطلاق فان مات فعلى الجليم الاعتداد بأقصى الاجلين من عدة الطلاق أو الوفاة لان النكاح كان بائنا بيقين وكل واحدة منهن مجوز ان تكون المطلقة ومجوز ان تكون زوجة فوجب افصى الاجلين إن كان الطلاق باثنا ليسقط الفرض بقين كن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه أن يصلى خمس صلوات لـكن ابتدا. القرء من حين طلق وابتداء عدة الوقاة من حين الموت وهذا مذهب الشافي وان طلق الجميع ثلاثًا بعــد ذلك فعليهن كلهن تدلميل عدة الطلاق مرح حين طلقهن ، وإن طلق ثلاثا وانسيهن فهوكما لوطلق واحدة

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه وقال ابن حامد لاعدة عليها للوفاة لذلك فان كان النكاح مجماعلى بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحدا) أما إذاكان النكاح مجما على بطلانه مثل أن ينكح ذات محرمه أو معتــدة يعلم حالها وتحريمها فلا حكم لعقدها والخلوة بها كالخلوة بالاجنبيـة لا توجب عدة وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة وان وطنها اعتدت لوطئها بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها أو مات عنها كالمزني بها من مسئلة ﴾ قال (واذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجمة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجمة فأعتقت اعتدت عدة أمة)

هذا قول الحسن والشعبي والضحاك واسحاق واصحاب الرأي وهذا احد اقوال الشافعي والقول الثاني تمكل عدة امة سواء كانت بائنا او رجعية وهو قول مالك وابي ثور لان الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا يعتبر حكمها كما لوكانت بائناً اوكما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء ولانه معنى يختلف بالرق والحرية فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحد. وقال عطاء والزهري وقتادة تبني على عدة حرة بكر حال وهو القول الثالث للشافعي لان سبب العدة الكاملة اذا وجد في اثناء العدة انتقلت اليها وان كانت بائناً كما لو اعتدت بالشهور مم رأت الدم

ولنا انها اذا عتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات فوجب ان تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق وان أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تعب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين. ولان عدة الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة لو مات فتنتقل الى عدة الحرائر والبائن لاتنتقل الى عدة الوفاة فلا تنتقل الى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها وما ذكرناه لمالك يبعل بما اذا مات زوج الرجعية فانها تنتقل الى عدة الوفاة

غير عقد فأما ان نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد فان مات عنها فنقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوقاة وهو مذهب الشافعي لا نه نكاح الله بن حامد ليس عليها عدة الوقاة وهو مذهب الشافعي لا نه نكاح لا يثبت فأشبه الباطل فعلى هذا ان كان قبل الدخول فلا عدة عايها وان كان بعده اعتدت بلائة قروه ووجه الاول أنه نكاح بلحق به النسب فوجبت به العدة كالذكاح الصحيح بخلاف الباطل فانه لا يلحق به النسب وان فارقها في الحياة بعد الاصابة اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروه ان كانت من ذوات الافراه أو بثلاثة أشهر إن لم تمكن ولا خلاف في ذلك ، وان كان قبل الحلوة فلا عدة عليها بغير خلاف لان المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح لا عدة عليها فني الفاسد أولى ، وإن كان بعد الحلوة قبل الاصابة فالمنصوص عن أحمد أن عليها العدة لانه أجري مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب فكذلك في المعدة وقال الشافعي لا عدة عليها لوجهين (احدهما) انها خلوة في غير نكاح صحيح أشبهت التي نكاحها باطل (واثناني) أن الحلوة عنده في النكاح الصحيح لا توجب العددة ففي الفاسد أولى ، وهذا مقتضى قول ابن حامد .

(فصل) (الثالث ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها عدَّما ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرء ان كانت أمة)

أما الحرة منذوات القروء فعدتها ثلاثةقروء بغيرخلاف بين أهل العلم لقول الله تعالى(والمطلقات

والفرق بين مانحن فيه وبين ماذا حاضت الصغيرة أن الشهور بدل عن الحيض فاذا وجد المبدل زال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء وليس كذلك ههنا فان عدة الامة ليست ببدل ولذلك تبني الامة على مامضى من عدمها اتفاقا وأذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة فاقترق و مخالف الاستبراء فان الحرية لمو قارنت سبب وج، به لم تسكمل الاثرى أن أم الولد أذا مات سيدها عتقت لموته ووجب الاستبراء كما يجب على التي لم تعتق ولان الاستبرا. لا يختلف بالرق والحرية بخلاف مسئلتنا

فصل) اذا عتقت الامة تحت العبد فاختارت نفسها اعتدت عدة الحرة لأنها بانت من زوجها وهي حرة .

وقد روى الحسن ان النبي والله المربرة ان تعتدعدة الحرة وانطلقها العبدطلاقار جعيافاعتقها سيدها بنت على عدة الحرة سواء فسخت أو اقامت على النكاح لام عتقت في عدة جعية وان لم تفسخ فراجعها في عدتها فلم الخيار بعد رجعتها فان اختارت الفسخ قبل المسيس فهل تستأنف العدة ام تبنى على مامضى من عدتها ؟ على وجهين فان قل اتستأنف فأنها تستأنف عدة حرة ، وان قلنا تبنى بنت على عدة حرة

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه) وأما الامة فعدتها بالقرء قرءان في قول أكثر أهل العلم منهم عمرو على وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبدالله بن عتبة والقاسم وسالم والزهري وقتادة ومالك والثورئ والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن ابن سيرين عدتها عدة الحرة الا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود لقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم)

و لنا قول الذي عَلَيْكَ إِنَّهُ ﴿ قَرَّ الْاَمَةُ حَيْثَنَانَ ﴾ ولانه قول من ذكر نا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا وهذا نخص عموم الآية ولانه معنى ذو عدد بني على انتفاضل فلا تساوي الامة فيه الحرة كالحد وكان الفياس يقتضي أن تكون حيضة و نصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة الا أن الحيض لا يتبعض فيكمل حيضتين ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو أستطيع أن أجمل العدة حيضة و فصفا لفعات

(مسئلة) (والقرء الحيض في أصح الروايتين (والنانية)هي الاطهار)

القرء في كلام الدرب يقع على الحيض والطهر جميعاً فهو من الاسهاء المشتركة قال أحمد بن يحبى ثملب القروء الاوقات الواحد قرء وقد يكون حيضاوقد يكون طهراً لان كلواحد منهما يأ ثي اوقت قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني تميم اذا هبت لقاربًا الرياح

يعني لوقها وقال الحليل بن أحمد يقال أقرأت المرأة اذا دنا حيضها وأقرأت إذا دناطهر هاوفي الحديث عن النبي ﷺ « دعي الصلاة أيام اقرائك فهذا الحيض» وقال الشاعر :

مورثة عزا وفي الحي رفعة الماضاع فيها من قروء نسائكا

فهذا الطهر ، واختلف أهلالعلم في المراد في قوله تعالى (يتربصن بأ نفسهن ثلاثة قروء) واختلفت

« مستمة » قال (واذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدري مارفعه ؛ اءندت سنة)

وجملة ذلك ان الرجل اذا طلق امراته وهي من ذوات الاقراء فلم تر الحيض في عادتها ولم تدر مارفعه؟فأمها تعتد سنة تسعة اشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لان هذه الدة هي غالب مدة الحمل فاذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة اشهر هذا قول غمر رضي الله عنه قال الشَّافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لاينكره منهممنكر علمناه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وروي ذلك عن الحسن وقال الشافعي في قول آخر تتربص اربع سنين اكثر مدة الحل ثم تعتد بثلاثة اشهر لان هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها فوجب التبارها احتياطا

وقال في الجديد تكون في عدة ابداً حتى تحيض او تبلغ سن الاياس تعتد حينيند بثلاثة اشهر وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاوس والشمبي والذنمي والزهري وابي الزناد والثوري وابي عبيد وأهل العراق لان الاعتداد بالاشهر جعل بيد الاياس فلم يجز قبله وهذه ليست آيسة ولامها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهوركما لو تباعد حيضها لعارض

الرواية عن أحمد في ذلك فرَّوي أنَّها الحيضَ روي ذلك عن غمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والارزاعي والعنبري واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي وزوي أيضا عنأبي بكرالصه يق وعُمان ابن عفان وأمي موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء قال القاضي الصحيح عن احمد أن الأُفراء الحيض واليه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار فقال في رواية النيسا بوري كنت اقول انه الاطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأفراء الحيض ونال في رواية الأثرم كنت أقول إنه الاطهار ثم وقنت لقول الاكابر.

(والرواية الثانية) عن احمد انالقروء الاطهار وهو قول زيد وأبن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والماسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وابي ثور ،وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول ذلك قال أبن عبد البر رجع أحمد الى القرء والاطهار قال في رياية الائرم رأيت الاحاديث عمن قال القوء الحيض تختاف والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح قوية واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى (فطاة بعن لمدتهن) أي في عدتهن كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أي في بوم القيامة وأعا أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل على ذلك قول النبي عِلَيْكِيْرُ في حديث ابن (ُلمَنَىٰ والشرح الـكبير) (الحِزِ الناسع) (14)

ولنا الاجماع الذي حكاء الشافعي ولان الفرض بالاعتداد مهر فه براءة رحمها وهذا تحصل به براءة رحمها فاكنفي به ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة قروء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعي البقين لاعتبر أقصى مدة الحل ، ولان عليها في نطريل العدة ضرراً فانها تنم من الازواج وتحبس دائما وبتضرر الزوج بايجاب السكنى والنفنة عليه وقد قال ان عباس لانطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر فقد علم براءة رحمها ظاهراً فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها علم المعتداد بالقروء والاشهر انما يكون عند عدم الحل وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل مالو عاق طلاقها بوضع الحل فوضعته وقع الطلاق ولزمنها العدة

(فصل) فان عاد الحيض اليها في السنة ولو في آخرها لزمها الانتقال إلى القرو، لانها الاصل فيطل بها حكم البدل ، وان عاد بعد مضيها ونكاحها لم تعد إلى القرو، لان عدتها انقضت وحكمنا بصحة نكاحها فلم تبطل كا لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت ، وان حاضت بعد السنة وقبل نكاحها ففيه وجهان (أحدهم) لاته ود لان العدة انقضت بالشهور فلم تعد كالصغيرة (والثاني) تعود لانها من ذرات القرو، وقد قدرت على المبدل قبل تعاقى حق زوج بها المردكالو حاضت في السنة

ومسئلة كال (وان كانت امة اعتدت بأحد عشر شهر آنسمة أشهر للحمل وشهر ان المدة

هذه المسئلة مبنية على أصلبن (أحدهما) ان الحرة تعتد بسة إذا ارتفع حيضها لاندري ما رفعه?

همر «فليراجمها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلق وان شاء أمسك فتلك العدة التي امم الله ان تطلق لها النساء» منفق عليه ، وفي رواية ابن عمر: فطاقوهن في قبل عدمهن ولانها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب ان تمتبر عقيب الطلاق كدة الآيسة والصغيرة ، ووجه الرواية الاولى قول الله ثمالى (واللائمي يئسن من الحيض من نسائكم الن ارتبم فعدمهن ثلاثة اشهر واللائمي لم محضن) فنقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالاشهر فيدل ذلك على أن الاصل الحيض كما قال تعالى (فان لم مجدوا ماء فتيه موا) ولان المهود في لسان الشارع استمال القرء بم في الحيض فقال النبي والمناققة و تدع السلاة أيام اقرائها » رواه ابو داود ، وقال لفاطمة بنت ابي حبيش « انظري فاذا أبي قرؤك فلا تصلى وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء الى النبوء واه النسائي ولم بعهد في لسانه استماله على المهود في لسانه ، وروى عن النبي والنبي أنه قال و طلاق الابة عوروي عن النبي والنبي أنه قال وهو منكر الحديث قلما قد رواه عبدالله بن عيسى عن عطية الدوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن وهو منكر الحديث قلما قد رواه عبدالله بن عيسى عن عطية الدوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سفنه وابو بكر الحلال في جامه وهو نص في عدة الابة فكذلك عدة الحرة ولان ظاهر قوله ماجة في سفنه وابو بكر الحلال في جامه وهو نص في عدة الابة فكذلك عدة الحرة ولان ظاهر قوله تعالى (يتربعن بأنفسهن ثلاثه قروء) وجوب النرتبي ثلاثة كاملة ومنجعل القرو الاطهار لم يوجب تعالى المورد المناقلة ومنجعل القرو الاطهار لم يوجب

(الثاني) أن عدة الامة الآيسة شهران فتتربص تسمة أشهر لأن مدة الحل تنساوى فيها الحرة والامة لكونه أمراً حقيقياً فاذا يئست من الحل اعتدت عدة الآبسة شهربن ، وعلى الرواية التي جمل عدتها شهراً ونصفاً تكون عدتها عشرة شهر ونصفا ومن جملها ثلاثة أشهر فعدتها سنة كالحرة

(مسئلة) قال وازعرفت مارفع الحيض؛ كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا أن تصير من الآيسات فتمتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات)

أما إذا عرفت أن ارتفاع المبيض بهارض من مرض أو نفاس أو رضاع فانها تنتظر زوال العارض وعود الدم وان طال إلا أن تصير في سن الياس وقد ذكر فاء فعند ذلك تعتد عدة الآيسات. وقد روى الشافعي في مسنده باسناده على حبان بن منقذ (١) العطلق امر أنه طلقة واحدة وكانت لها منه بنية ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له إنك ان مت ورثنك فمضى إلى عبان وعنده على وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال عبان لعلى وزيد ما تربأن ? فقالا نرى انها ان مانت ورثها وان مانت ورثها لانها فرجع حبان إلى اليست من القواعد اللائبي يؤسن من الحيض ولا من الا بكار اللائبي لم يلفن الحيض فرجع حبان إلى أهله فاننزع البنت منها فعاد اليها الحيض فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضا. الثالثة فوراً شها عبان رضي الله عنه ، وروى الاثرم باسناده عن محد بن يحبى من حبان أنه كانت عند جده امرأ تان

(۱)حبان بن منقذ الانصاري له صحبة روى عنه ابنه واسع بن حبان وهو بفتح الحاء

ثلاثة بل يكنفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أوجبه ثلاثة كاملة فيوافق ظهر النص فبكون أولى من مخ لفته ولان الهدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الامة و وذك لان الاستبراء المرفة براءة الرحم من الحل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به فان قبل لانسلم ان استبراء الامة بالحيضة الذك قال ان عبد البر واءا هوبالطهر الذي قبل الحيضة وقال قرلهم ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كإظنوا بل جائر لها عندنا أن تنكح اذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال امهاعيل من اسحاق ليحيى من أكثم حين دخل عليه في منظرته اياء علما هذا يرده قول النبي ويتياني دلا نوطاحامل حتى تضع ولاحامل حتى تستبريء عيضة ولان العدة تتماق عيضة ولان العدة تتماق عيضة ولان العدة تتماق عليه في مناظرته من الرحم فوجب أن تنماق بالحيض كوضع الحل بحققه ان العدة مقصودها براء المرآة من الحرف وجوده والما عدى الله على الطلاق في العدة ضرورة ان من الحلاق بي العدة لكونه سببها والسبب يتقدم الحكم ولا يؤخذ الحكم قبله والعالاق في العدة ضرورة ان الطلاق يسبق العدة لكونه سببها والسبب يتقدم الحكم ولا يؤخذ الحكم قبله والعالاق في العدة ضرورة ان الطلاق يسبق العدة لكونه سببها والسبب يتقدم الحكم ولا يؤخذ الحكم قبله والعالاق في العدة في العلاق العالم تعلى الطلاق بيسبق العدة اذا كانت الاقراء بالحيض

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ وَلَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةُ الَّتِي طَلَقْهَا فَيْهَا حَتَّى تَأْنِي بِثَلَاثُ كَا لَهُ بِعِدُهَا ﴾

هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحف فقالت الانصارية لم أحض فاختصموا الى عُمَان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث الاست الهاشمية عثمان اله لـ هذا عمل ابن عمك هوأشار عليما بهذا ـ يعني علي بن أبي طااب رضي الله عنه

و سئلة و قل (وان حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها الا بعد سنة بعد انقطاع الحيض)

وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل طلق امراته فحاضت حيضة او حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه مجلس تسعة اشهر فاذا لم يستبن بها حل تعتد بثلاثة اشهر فذلك سنة ولانعرف له مخالفا. قال ابن المنذر قضى به عر بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر وقال الاثرم سمعت اباعد الله يسئل عن الرجل يعالمق امراته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال الاثرم سمعت اباعد الله يسئل عن الرجل يعالمق امراته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال اذهب الى حديث عراذا رفعت حيضتها فلم تد مما ارتفعت فانها تنتخار سنة قيل له فحاضت دون السنة اخرى فقال ترجع الى الحيضة قيل له فان ارتفعت حيضها ايضاً لا تدر مما ارتفعت ؟ قال تقعد سنة اخرى وهذا قول كل من وافقنا في المسئلة الاولى وذلك لانها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتابة فوجب ان تنتقل الى الاعتداد بسنة كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاماة لان العدة

لانعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم لان الله تمالى أمر بشرثة قرو، فيتناول ثلاثة كاملة والتي طق فيها لم يرق ماتهم به مع اثنتين ثلاثة كاملة فلاتعتد بها ولان الطلاق الما حرم في الحيض لما فيه من تطريل العدة عليها فلو احتسب بتلك الحيضة قرما كان قصر لعدتها وأنفع لها الم يكن محرما

(مسئلة) ١ ولا تعدد بالحيضة التي طافها فيها ، واذا طهرت من الحيضة الثالنة حلت في إحدى الروايتين ، و لاخرى لاتحل حتى تفتسل)

حكى هاتين الروايتين ابو عبدالله بن حامد (إحداهما) انها في العدة مالم تفتسل يباح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لفيره نكاحها قال قال احمد وعر وعلى وابن مسعود يقولون قبل أن تفتسل من الحميضة الثالثة روي ذاك عن سعيد بن الحميب والثوري واسحاق، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدردا، رضي الله عنهم قال شريك له الرجمة ،وان فرطت في الغسل عشر بن سنة قال أبو بكر روى عن أبي عبدالله انها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى بمفي وقت الصلاة التي قد طهرت في وقتها وهذا قول الثوري، وقال ابو حنيفة إذا انقطم للا كثره انقضت العمدة بانقطاعه ، ووجه اعتبار الغمل أن قول الا كابر من أصحاب رسول الله علي ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا ، ولانها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشهت الحائض

لا تنبني على عدة اخرى ولذلك لوحاضت حيضة اوحيضتين نمم يئست انتقات إلى ثلاثة اشهركاملة ولواعتدتالصنيرة شهرآ اوشهرينتم حاضتا نتقلتالي ثلاثة قروء

(فصل) فان كانت عادة الرأة ان يتباعد مابين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت لان هذه لم يرتفع حيضها ولم تتأخر عن عادتها فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضهاً ولا نعلم في هذا مخالفاً

(فصل) في عدة المستحاضة لآنخلو اما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة اوتمييز او لا تكون كذلك فإن كان لها حيض محكوم به بذلك فحكمها فيه حكم غير المستحاضة أذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها قال احمد المستحاضة تعتد ايام اقرائها التي كمانت تعرف وأن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة اشهر وان شكت في شيء تربصت حتى تستيقن ان القروء الثلاث قد انقضت وان كانت مبتدأة لاتمييز لها او ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييزاً فعن احمد فيها روايتان:

(احداها) ان عدتها ثلاثة اشهر وهو قول عكرمة وقتادة وابي عبير لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش ان تجاس في كل شهر ستة ايام او سبعة فجعل لها حيضة في كل شهر

(والرواية النانية) أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة ، واقطاع دمها . اختاره ابو الخطاب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في القديم انول الله تصالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقد كملت القروء بوحوب لفسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها ولانه لم يبق حكم العسدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللمان والنفقة وكذلك فيا نحن فيه قال القاضي اذا شرطنا الفسل أفاد عدمه الرجمةوتحريها علىالازواج فأماسا ثرالا حكام فأنها تنقطع بانقطاع دمها (فصل) ومن قال القرء الاطهار احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيــه قرءاً ، وأن بقي منه لحظة حسبها قرءًا ، هذا قول كل من قال أن الفروء الاطهار الا الزهري قانه قال تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه ، وحكى عن أي عبيد أنه ان كانجامعها في الطهر لم تحتسب بيقيته لانه زمن حرم فيه الطلاق فلم تحتسب به من المدة كزمن الحيض

وانا أن الطلاق حرم في زمن الحيضدفعا لضررتطويلالمدة عليها فلولم تحسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها وما ذكر عن أبي عبيد لا يصح لات تحرم الطلاق في الحيض اكونها لا تحتسب ببقيته فلا بجوز أن تجمل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق فتصير العلة معلولا وأنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لـكونها مرتابة ولـكونه لا يأمن الندم بظهور حملهافأما ان انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فان الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون محرماولاتحتسب بتلك الحيضة من عدتها وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة اطهار على الرواية الاخرى ولو قال تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر احكام الحيض فيجب ان تنقضي به العدة لان ذلك من احكام الحيض

(والرواية الثانية) تعتد سنة نمنزلة من رفت حيضتها لاتدري مارفيها قال احمد اذا كانت قد اختلطت ولم تعلم اقبال الدم وإدباره اعتدت سنة لحديث عرر لان به يتبين الحمل، وهو قول مالك وأسحاق لانها لم تتيقن لها حيضاً مع انها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها . وعلى الرواية الاولى ينبغي ان يقال اننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة ايام منكل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان قلقا القروء الاطهار فطلقها في آخر شهر تم مر لها شهران وهل الثالث انقضت عدتها وهذا مذهب الشافعي

(مسئلة) قال (ولو طاقها وهي من اللاثي لم يحضن فلم تنافض عدتها بالشهر حتى حاضت استقبات المدة بثلاث حيض ان كانت حرة وبحيضتين ان كانت أمة)

وجملته أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة علماء الامصار منهم سعيد بن لمسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وانوعبيد واصحاب

لها أنت طالق في آخر طهرك أو في آخر جزء من طهرك فانها لا تحتسب الذي وقع فيه الطلاق لان المدة لا تكون الا بعد وقوع الصلاق وليس بعده طهر تعتد به ولا مجوز الاعتداد عا قبله ولا عا قارنه، ومن جمل القرء الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق لأنها حيضة كاملة لم يقم فيها طلاق فوجب أن تعتد بها قرءًا فإن أختلفًا ففال الزوج وقع الطلاق في أرل الحيضوقالت بل في آخرالطهر أو قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر وقالت بل قد بقي منه بقية فالقول قولها لان قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء البدة

(مسئلة) (والرواية الثانية الفروء الاطهار وتعتــد بالطهر الذي طلقها فيــه قِرما فاذا طمئت في الحمضة الثالثة حلت)

أذا طلقها وهي طاهر انقضت عدمها برؤية الدم من الحيضة النالية، وانطلقها حائضا انقضت برؤية الدممن الحيضة الرابة وهذاقول زبد بنثابت وابنعمر وعائشة والفاسم بنجمد وسالم بنعبدالله وأباذبن عثمان ومالك وأبي ثور وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عنه قول آخر لا تنقضي العدة حتى يمضي من الدم يوم وليلة لحواز أن يكون الدم دم فساد فلا يحكم بانقضا العدة حتى يزول الاحتمال، وحكى الفاضي هذا الاحتمال في مذهبنا أبضا. ولنا أن الله تعالى جمل المدة ثلاثة قروء فلزيادة عليها مخالفة للنصفلا يعول عليه ولانه قول من سحينا من الصحابة رواه الاثرم عنهم بإسناده ولفظ حديث زيد بن ثابت اذا دخلت الرأي واهل المدنية واهل البصرة وذلك لان الشهور بدل عن الحيض فاذا وجدالمبدل بطل حكم البدل كالتيم مع الماء ويلزمها أن تعتد بثلاث حيضان قلنا القروء الحيضوانقلنا القروء الاطهار فهل تعتد بما مضى من العامر قبل الحيض قرءا ؟ فيه وجهان

(احدها) تعتد به لانه طهر انتقلت منه الى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين (والثاني) لا تعتد به وهو ظاهر كلام الشافعي لان القرء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءاً فأما ان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لانه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتي حاضت بعدانقضاء العدة بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الاصل لانه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالشهور بحال

(فصل) ولو حاضت حيضة اوحيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة اشهر لان العدة لاتافق من جنسين وقد تعذر اعامها بالحيض فوجب تكميلها بالاشهر وان ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم مامضى وتبين ان مارأته من الدم لم يكن حيضا لان الحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل لاقل من ستة اشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة تبينا ان الدم ليس بحيض لانها كانت حاملا مع رؤية الدم والحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل عدق العدة بان تأتي به لستة اشهر منذ فرغت من عدتها لم تلحق بالزوج بها حمل يمكن أن يكون حادثا بعد قضاء العدة بان تأتي به لستة اشهر منذ فرغت من عدتها لم تلحق بالزوج

في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري. منها ولا ترئه ولا يرثها وقولهم ان الدم بجوز أن يكون دم فساد قانا قد حكم بكونه حيضا في برك العلاة وتحريما على الزوح وسائر أحكام الحيض فكدلك في القضاء المدة ثم ان كل التوقف عن الححكم بانتضاء المدة اللاحمال قاذا تبين أنه حيض علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم كما لو قال لها ان حضت فأت طالق واختلف القائلون بهذا القول فنهم من قال اليوم والليلة من العدة لانه دم تكل به المدة فكان منها كالذي في أثناء الاطهار ومنهم من قال اليوم والليلة من العدة لانه دم تكل به المدة فكان منها أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروه ولحكمنا عنها من السكاح حتى يمضي بوم وليلة، ولوراجهازوجهافيها لم تصحالر جعة وهذا أصح الوجهين وفصل وكل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول فعدة الرأة منها عدة الطلاق سواء كانت العلم أو لمان أو رضاع أو فسخ بعيب أو اعسار أو اعتاق أو اختلاف دين أو غيره في قول أكثر أهل العلم وقالوا عدتها عدة الطلاق لانها منارقة في الحياة أشهت المطلقة وأكثر أهل العلم يقولون عدة المختلعة عدة المطاقة منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسلمان من يسار وعمر بن عبد العز ز والحسن والشعبي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي والنحمي وقادة وحلاس بن عمر و أبو عياض ومالك والميث والموزاعي والشافعي ، وروي عن عمان من عنان وا ن عمر وابن عباس وابان بن عمان واسحاق وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة، عمان منان وا مع وابن عنان وا من عمان وابن عنان وابن عدة المختلمة حيضة،

وحكمنا بصحة الا تداد وكان هذا الولد حادثا وان اتت به لدون ذلك تبينا أن الدم ليس بحيض لانه لايجوز وجوده في مدة الحل

(فصل) واذا ارتابت المعتدة ومعناه ان تري امارات الحملمن حركة او نفخة ونحوها وشكت هل هو حمل ام لا ؟ فلا يخلو من ثلاثة احوال:

(احدها) ان تحدث به الريبة قبل انقضاء عدمها فأنما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة فان بان حملا انقصت عدتها وضعه فإن زالت و بان أنه ليس محمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء اوالشهورفان زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح ماطللانها تزوجت وهي فيحكم المعتدات فيالظاهر ويحتمل أنه أذا تبين عدم الحمل أنه يصحالنكاح لانا تبينا إنها تزوجت بعدانة ضاءعدتها

(الثاني) ان تظهر الريبة بمدقضاء عدتها رالتزوج فالنكاح صحيح لانه وجد بمدقضاء العدة ظاهرا والحل مع الريبة مشكوك فيه ولايزل به ما حكم بصحته لكن لايجل لزوجها وطؤها لاننا شككنا في صحة النكاح ولانه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه رع غيره ثم ننظر فأن وضعت الولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لانه نكحها وهي عامل وان اتت به لا كثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح

(الحال الثالث) ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح ففيه وجهان (احدها) لا يحل لها

ورواً ابن الفاسم عن أحمد لما روى ابن عباس أن امر أه ثابت بن قيس اختامت منه فجمل الني عَلَيْكُونُ عدمًا حيضة . رواه النسائي ، وعن رحيح بنت معوذمثل ذلكولان عَبَان قَفَى به روا النسائي وابن ماجه ولنا قول الله تعالى (والطلفات يُتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروه) ولانها فرقة بعد الدخول في الحياة فكات الاثة قرره كينير الحام ، وقول الذي عَلَيْكِيْنَةٍ « قرء الامة حيضنان » عاموحد بمهم بروبه عكرمة مرسلا قال أبو كر هو ضيف مرسل ، وقول عَمَان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى فانهما قالاً : عدَّما ثلاث حيض وقرلها أولى ، وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه أنه قال عدة المخلمة عدة المطلقة وهو أصح عنه

(فصل) الرابع الاثمي يتُسن من الحيض واللاثمي لم محضن فعد بن *لاثة أشهر ان كن حراثر وان كن اماء فشهران وغذه ثلانة أشهر وعنه شهر ونصف أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة 'لاّ يسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر لفول الله نعالى (واللائب يئسن من المحيض من نعائكم ان أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم محضن) فإن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالاهلة لغول الله تمالى (يسألونك عن الاملة فل هي مواقيت لنناس والحج) رقال سبحانه (ان عدةالشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) والم يختلف الناس في أن الاشهر الحرم مشبرة بالاهلة وان وقع الطلاق في أثناء شهر اعتدت بقيته ثم اعتسدت شهرين

ان تتزوج وان تزوجت فالنكاح باطل لانها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة ولاننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفاً ولايجوز كون النكاح موقوفاً،ولهذا لو اسلم وتخلفت امرأته في الشرك لم يجز ان يتزوج اختها لان نكاحها يكون موقوفاً على اسلام الاولى (والثاني) يحل لها النكاح ويصح لاننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكماح وسقوط النفقة والسكني فلا يجوز زوال ماحكم به بالشك الطارى. ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود

(فصل) وإذا طلق واحدة من نسائه لابعينها خرجت بالمرعة وعليها المدة دون غيرها ونحسب عدتها منحين طلق لامن حين القرعة وان طلق واحدة بعينها وأنسبها ففي قول أصحابنا الحكم فبها كذلك والصحيح أنه يحرم عليه الجبم فان مات فعلى الجم الاعتداد بأقصى الاجلين من عدة الطلاق والوفاةلان النكاح كان ثابتا بيقين وكل واحدة منهن بجوز أز تكونهي المطلقة وأن تكوززوجا فوجب أفصى الاجلين ان كان الطلاق باثنا ليسقط الفرض بقبن كن نسى صلاة من يوم لايم عينها لزمه أن يصلي خوس صلوات الكن ابتداء القرر ونحين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين المرت وهذامذهب الشافعي ، و أن طلق الجيم ثلاثا بد ذلك فعليهن كابن تكيل عدة الطلاق من حين طلقبن ثلاثا، وأن طلق ثلاثا وأسبهن فهو كالرطاق واحدة

بالاهلة ثم اعتدت سنالشهر الناك عام ثلاثين بوما ، وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تحسب بقية الأول وتنته من الرابع بتدر ما فاتها من الأول تاماكان أو افضا لانه لوكان من أول الملال كانت العدة بالاهلة فاذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه وخرج أصحابنا وجها ثانيا أن جمع الشهور محسوبة بالمدد وهو قول ابن بنت الشافعي لانه اذا حسب الاول بالمددكان ابتداء الثاني من نصف الشهر وكذلك الثالث

ولنا أن الشهرية على مابين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك اذاغم الشهركمل ثلاثين والاصل الملال ماذا أمكن اعتبار الهلال اعتبر وإذا تهذر رجع إلى العدد وفي هذا انفصال عماذ كرلاً بي حَنيفة وأماالتخريج الذي ذكر لا صحابنا فانه لا يلزم إنمام الشهر الاول من الثاني وبجوز أن يكون تمامه من الرابع

(فصل)وتحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها نلو فارقها نصف النهار أو نصف الليل اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم وقال ان حامد لا تحتسب بالساعات وإنمـــا محتسب بأول الليل والنهار فاذا طلقها نهاراً احتسبت من أول الليل الذي يليه وان طلقها ليلا احتسبت من أول النهار الذي يايه وهذا قول مالك لان حساب الساعات يشق فسقط اعتباره

ولنا قول الله تعالى (فعدم ن ثلاثة أشهر) فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن (المغنى والشرح الكمر) (11) (الجزء الناسم)

« مسئلة » قال ولو مات عنها.وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشر ان كانت حرة ولتمام شهرين وخمسة أيام ان كانت أمة

أجمع أهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة غير ذات الحل من وفاة زوجها أربعة شهر وعشر مدخولا بها أوغير مدخول بها سوا. كانت كبرة بالغة أو صغيرة لم نبلغ وذاك الغولة تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقال الذي على المسلمة على منافق عليه الآخر أن تحد على ميت فرق اللاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متافق عليه

فان قبل ألاهام الآية على المدخول بها كا فلم في قوله تعالى (والمطافات يتربصن أنفسهن الاثة قرو، ?) فلما أنما أنما هذه بتوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا فكحتم المؤ نات مالمنتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطاقة في التخصيص لوجهين (أحدهما) أن النكاح عقد همر فاذا مات انتهى والشيء إذا أنتهى تقررت أحكامه كنقرر أحكام الصيام بدخول الميل وأحكام الاجارة بانقضائها والعدة من أحكامه (انثاني) أن المطافة إذا أنت بولد يمكن الزوج تمكذيبها ونفيه بالمعان وهذا ممتنع في حق لميت فلا

اما يقينا واما استظهاراً فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى ، واختلفت الرواية في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه أنها شهران وهو الذي ذكره الحرقي رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين ، رواه الاثرم عنه باسناده وهذا قول عطاء والزهري واسحاق وأحد أقوال الشافعي ، لان الأشهر بدلمن القروء وعدة فات القروء قرآن فبدلها شهران ولانها معتدة بالشهور من غير الوفاة فكان عددها كدد القروء ولوكانت ذات قروه كالحرة

(والرواية الثانية) أن عدم شهر ونصف ، نقام الميموني والاثرم واختارها أو بكر وهدفا قول على رضي الله عنه ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي لان عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فتصفها شهر ونصف وإعا كمنا لذات الحيض حيضتين لتمذر تبعيض الحيضة فاذا صرنا إلى الشهور أمكن المنصيف فوجب المصير اليه كما في عدة الوفاة ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد مكيل أخرجه فان أراد الصيام مكانه صام يوماكاملا ولانها عدة أمكن تنصيفها فسكات على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة .

(والثالثة) أن عليها ثلاثة أشهر روي ذلك عن الحسن ومجاهدو عمر بن عبدالعزيز ويحبى الانصاري وربيعة ومالك ، وهو الفول الثالث للشافعي لعموم قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة أشهر)ولان اعتبار الشهور

يؤمن أن تأني بولد فيلحق الميت نسبه وماله من ينفيه فاحتطنا بابجابالعدة عليها لحفظهاءن التصرف والمبيت في غير معزلها حفظا لها

إذا ثبت هذا فانه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول غامة أمل العلم ، وحكى عن ما الله الما إذا كانت مدخولا بها وجب أربعة أشهر وعشر فيها حيضة ، وانباع السكتاب والسنة أولى ، ولانه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قرو ، كالطلقة وهذا الحلاف محتص بذات القر ، ، فأما الآبية والصغيرة فلا خلاف فيها ، وأما الامة المترفي عنها زوجها فعد سها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سد هيد من المسيب وعطا، وسليمان بن يسار والزهري وتنادة ومالك ولثوري والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي رغرهم إلا ابن سير بن قانه قال ما أرى عدة لامة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فان السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعومه ولذا اتفاق الصحابة رضي الله عهم على أن عدة الامة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوقاة (فصل) والعشر المتبرة في العدة هي عشر ليال بأبامها فتجب عشرة أبام مع القيل وبهذا قال ماك والشاخي وأبو عبيد وابن المذر وأصحاب الركي ، وقال الارزاي بجب عشر ايالي وتسعة أيام الان العشر تستعمل في العباني درن الابام وانها دخلت الايام الملاني في أثنا، العباني بما قال الله تعالى المرب المناب المرب المناب المرب المناب المرب المناب المناب كما قال الله تعالى الله المناب المنا

ههنا الدلم ببراء قرحها ولا محصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والامة جمياً لان الحمل بكون نطفة أربعين يوماوعلقه أربعين يوما ثم يصير ، ضغة ثم يتحرك ويبلو بطن الرأة فيظهر الحمل ، وهذا ، منى لا مختلف بالرق الحرية ومورد هذه الرواية قال هي مخالفة لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على الفولين الأولين ومقى الحراف الصحابة على قولين لم بجز احداث قول ثالث لانه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميمهم ولا بجوز ذلك ولانها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات الفرو المتوفى عنها زوجها فرمسئلة) (وعدة أم الولد عدة الامة لانها امة مملوكة وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة اما إذا اعتدت بالحمل أو بالقروم فمدتها كعدة الحرة)

لان عدة الحامل لا تخناف بالرق والحرية وعدة الامة بالقروء قرآن فأدنى ما يكون فيها مرف الحرية يوجب قرءاً ثانتاً لانه لا يتبعض وان كانت عدتها بالشهور للوفاة وكان نصفها حراً اعتدت بثلاثة شهور وثمانية أيام واذا كان نصفها حراً فمدتها ثلاثة أرباع عدة الحرة فان قلما عدة الامة شهران فعدتها شهران وسبعة أيام ونصف وان قلما عدتها ثلاثة أشهر فهى كالحرة

(مسئلة) (وحد الاياس خمسون سنة وعنه أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب سنة) اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآ بسات فمنه أوله خمسون سنة لان

از كريا (آينك أن لا تبكلم الناس ثلاث ليال سويا) بريد أيامها بدلبل أنه قال في موضع آخر (آينك أن لا تكلم الناس ثلاثه أيام الارمزا يريد بلياليها ولونذر اعتكاف اهشر الاخبر من رمصار لزمه اليالي ولا يام، ويقول القائل: سرنا عشراً ، بريد الليالي بأيامها ، فلم يجز نقلها عن العدة إلى الاياحة بالشك (فصل) وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلاخلاف ، قال ابن المنذر أجع كل عن شحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه و بنالها ميرائه فاعتدت الوفاة كفير المطقة ، وان مات مطلق البرئن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فانها تعتد أطول الاجلين من عدد الوفاة أد ثلاثة قروء نص على هذا أحد وبه قال الثيري وابو حنيفة و محد بن الحسن وقال مالك والشافعي وابو عبيد وابرثور وابن المذر تبني على عدة الطلاق لانه مات و ليست زوجة له لانها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة

ولنا انهادار أنه المنجب عليه اعدة الوفاة كالرجعية و تلزمها عدة الطلاق لماذكرو وفي دليلهم وان التالمريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض او بالشهرر او بوضع الحل اوكل طلافه قبل الدخول فليس عليها عدة الوفاة كالومات بعد الدخول وقبل الفاضي عليهن عدة الوفاة كالومات بعد الدخول وقبل قضا والمدة ، ورواه ابو طالب عن احد في التي انقضت عدتها ، وذكر ابن أبي موسى فيها روايتين، والصحيح انها لاعدة علمها لان الله تعالى قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلفت وهن من قبل أن عسوهن

عائشة رضي الله عنها قالت لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمين سنة وعنه ان كانت من نساء العجم فحمسون سنة وان كانت من نساء الغرب فستون لأنهن أقوى حبلة وطبيعة وقد ذكر الزبر بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة زلدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال يقال إنه لن تلد بعد خمين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وللشافعي قولان

(أحدهما) يعتبر السن الذي بتيقن أنها إذا بلغته لم تحض ، قال بعضهم هو اثنان وستون سنة واثناني) يعتبر السن الذي يبشس فيه نساء عثيرتها لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبها كطبعهن وقال شيخنا الصحيح ان شاء الله أنه ، في بلغت المرأة خمين سنة فانقطع حيضها عن عادها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لان وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة وقلة وجوده فاذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فالها حينئذ أن تعتد بالاشهروان انقطع قبل ذلك فحركمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وان رأت الدم بعد الحسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حض في الصحيح لان دليل الحيض الوجود في زمن الامكان وهذا عكن وجود الحيض فيه وانكان نادراً وان رأته بعد الستين فقد تهقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالاشهر كالتي لا ترى دماً ، وأما أفل سن تحيض له تهقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالاشهر كالتي لا ترى دماً ، وأما أفل سن تحيض له

فال كم عليهن من عدة تمتدونها) وقال (والمطانات بتربصن بأنفهن ثلاثة تروه ـ وقال ـ واللاثي يم عنهن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاثي لم محضن) فلا مجوز تخصيص عده المصوص بالنحكم ولانها أجنبية تحل للارواج ربحل المطلق نكاح أخنها وأربع سواها فلم نجب عليها عدة لموته كالو تزوجت، وتخالف الني مات في عدتها قانها لاتحل لغيره في هذه الحال ولم تنفض عدتها ولا نسلم انها نرثه فانها لو ورثته لاأفضى إلى أن برث الرجل عاني زوجات قاما إن تزوجت إحدى هؤلاء فلا عدة عليها بغير خلاف نعلمه ولا تربه أيضاً وان كانت المطلقة البائن لا رث كالامة اوالحرة يطبقها العبد او الدمية يطبقها المدلم والحناءة او قاعلة ما فسخ نكاحها لم لذمها عدة سواء مات زوجها في عدتها او بعدها على قياس قول أصحابنا فهم علارا نقاها إلى عدة الوفاة بارثها وهذه لا تت وارثة فأشبهت المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة وأما المطلقة وأبي عبيد وأبي ثور وابن المذر وقال الثوري وأبو حنيفة عليها أطول الاجلين كا لو طلفها في مرض موته

ولنا قوله سبحانه (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو. اولانها أجنبية منه في نكاحه رميرا ثه والحل له ووقوع طلاته وظهاره وتحسل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كما لو القضت عدتها، وذكر القاضي في المطلفة في المرض انها إذا كانت حاملا تعتد أطول الاجلين، وليس هــذا بشيء

المرأة نقد ذكرتاء في باب الحيض وذكرنا دليله فان رأته قبل ذلك اعتدت بالأشهروان رأته بعدذلك فالمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة وان لم يوجد ذلك لم تعتد به

(مسئلة) (وان حاضت الصغيرة في عدسًا انتقات إلى القرو.ويلزمهاا كمالها)

وجملة ذلك أن الصغيرة التي لم تحض اذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولوباعة لزمها استشاف المدة بالاقراء في قول عامة فقهاء الامصار منهم سعيد بنالسيب والحسن و بجاهدوة تادة والشعبي والنخمي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة وأهل البصرة وذلك لان الشهور بدل عن الحيض فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض ان قانما الفروء الحيض وان قلنا الفروء الاطهار فهل تعتد عا مضى من الطهر قبل الحيض قرا ا عمل فيه وجهان

(أحدهما) تعتد به لانه طهر انتفات منه الى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين

(والثاني) لا تعتد به وهو ظاهر كلام الشافعي لأن القرء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فأما ان حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور واو بلحظة لم يلزمها استثناف العدة لأنه حدث بعد انقضاء العددة فأشبه مالو حدث بعد طول الفصل ولا يمكن منع هذا الإصل لأنه لو صع منعه لم يحصل للصغيرة الاعتداد بالشهور مجال.

لان وضع الحل تنقضي به كل عدة ، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بفـير الحل على مانذكر . في المسئلة التي تلي هذا إن شا. الله تمالي

(مسئلة) قال (ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض علمها الا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة)

أجم أهل العلم في جيم الاعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضم حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجموا أيضا على أن المنوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن على من وجه منقطع انها تعتد باقصى الاجلين ، وقاله ابوالسنابل بن بمكك في حياة الذي وتعليب الذي وتعليب وقاله وقد روي عن ابن عباس أنه رجم إلى قول الجماعة لما باغه حديث سبيعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها و يحكى عن حاد وإسحاق أن عدتها لا ننتضي حتى تطهر وأبي سائر أهل العلم هذا القول ، وقالوا لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لهاأن تعزوج ولكن لا يطوه از وجها حق تعلم من المعلقة ثلاثا أو ولكن لا يطوه از وجها حتى تعلم من أو روي عن أبي بن كعب قال ذات النبي وتعليب الدال العلم المنافة ثلاثا أو حلهان) وروي عن أبي بن كعب قال ذات النبي وتعليب المعلقة ثلاثا أو

لان العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر أعامها بالحيض فوجب تكميلها بالاشهر لانها عجزت عن الاصل فانتقلت إلى البدل كمن عجز عن الماء ينتقل الى النراب

فان ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وبان لنا أن مارأته من الدم لم يكرحيضا لان الحامل لا تحيض ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل فولدت لا قل من ستة أشهر منذا نقضت الحيضة الثالثة تبينا أن الدم ليس بحيض لأنها كانت حاملامع رؤية لدم والحامل لا تحيض فأما ان حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن حدوثه بعد العدة بأن تلد لستة أشهر منذا نقضت عدتها لم يلحق الزوج وحكما بصحة الاعتداد وكان هذا الولد حادثاً

(مسئلة) (وان عنقت الامة الرجمية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائناً بنت على عدة المدة أول الحسن والشعبي والضحاك واسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد أقوال الشافي والقول الثاني تكلل عدة أمة سواء كانت بائناً أو رجمية وهو قول مالك وأبي تورلان الحرية طرأت بعدوجوب اللمدة عليها فلا يغير حكمها كما لوكانت بائناً أو كما لوطرأت بعد وجوب الاستبراء ولأنه مهني يختلف بالرق والحرية فكان الاعتبار محالة الوجوب كالحد وقال عطاء والزهري وقتادة تبني على عدة حرة بكل حال وهو القول الثالث للشافي لان سبب العدة الكا ملة إذا وجد في اثناء العدة انتقات اليهاوان كانت بائناً كما لو اعتدت بالشهور ثم حاضت

⁽مسئلة) (وان يئست ذات القروء في عـدتها انتقلت الى عدة الايسات ثلاثة أشهر)

اله ترفى عنها القاله هي المطلقة ثلاثاً واله ترفى عنها » وقال ابن مسمود من شا. بأهلته أو لاعنته ان الآية التي في سورة التي أن سورة النساء القصرى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) نزلت بعد التي في سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) يعني ان هذه الآية هي الاخيرة فتقدم على ماخالنها من عموم الآيات المقدمة ويخص بها عمومها

وروى عبد الله بن الارقم ان سببه الاسلمية أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حمالها بعد وفانه فلما تعلمت نفاسها تجملت الخطاب فدخل عليها أبوالسنابل بن بعكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح الماك والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سببعة فلما قال لي ذلك جعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله وسينية فسألته عن ذلك فأنناني بأني قد حلات حين وضعت حملي فأمرني بالمزو بجان بدالي منفق عايه ، قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح قد جا. من وجوه شنى كاما ثابنة إلا ماروي عن

ولذا أنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تمتد عدة الوفاة لو مات فوجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق، وإن أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الووجية فلم تجب عليها عدة الحرائر كما لو عتقت بعد مضي القرأين ولأز الرجعية ننتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوقة فلا تنتقل إلى عدة الحوائر كما لو انقضت عديها وما ذكره مالك يبطل عما إذا مات زوج الرجعية فانها تنتقل إلى عدة الوقة والفرق بين مانحن فيه وبين ما إذا حاضت الصغيرة أن الشهور بعدل عن الحيض فاذاوجد المبعدل زال حكم البعدل كالمتيم بجد الماء، وليس كذلك ههذا فان عدة الامة ليست بعدل ولذلك تبني الامة على ما مضى من عدتها اتفاقا وإذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة فافترقا وتخالف الاستبراء فان الحرية لو قاربت سبب وجوبه لم يكمل حاضت الصغيرة استأنفت العدة فافترقا وتخالف الاستبراء فان الحرية لو قاربت سبب وجوبه لم يكمل ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت لموته ووجب الاستبراء كما يجب على التي لم تعتق ولا ن الاستبراء لا مختلف بالرق والحرية محلاف مسئلنا

(فصل) إذا عتقت الامة تحت العبد فاختارت نفسها اعتدت عدة الحرة لانها بانت من زوجها وهي حرة وروى الحسن أن النبي عَلَيْنَا أَم بربرة أن تمتد عدة الحرة وإن طلقها العبدطلاقاً رجمياً فأعتقها سيدها بنت على عدة حرة سواء فسخت أو أقامت على النكاح لانها عتقت في عدة رجمية وإن لم يفسخ فراجعها في عدم الحيار بعد رجمتها فان اختارت الفسخ قبل المسيس فهل تستأنف العدة أو تبنى على مامضى من عدم ا ؟ على وجهين فان قلنا تستأنف فانها تستأنف عدة حرة . وان قلنا تبنى بغن على عدة حرة .

(فصل) (الخامس من ارتفع حيضها لا تدري مارفه تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة) وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته وهي من ذوات الاقراء فلم تر الحيض في عادتها ولم تدر

ابن عباس ورويءن على من وجه منقطع ، ولانها معتدة حامل فتنقضي عدتها بوضعه كالمطاقة ، محققه ان المدة أنما شرعت لمعرفة براءتها من الحل ووضعه أدل الاشياء على العراءة منه فوجب أن تنقضي المدة ولانه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحل فرجب أن تنقضي به كا في حتى المطانة

(فصل) وأذا كان الحل واحداً أنقضت العدة بوضّعه وانفصال جميعه ، وأن ظهر بعضه نهي عدتها حتى ينفصل باقيه لانها لانكون واضعة الحلها مالم يخرج كله وأن كان الحل اثنين أد أكثر لم تنقض عدتها إلا برضم الآخر لان الحل هو الجميع ، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فانها قالا تنقضي عدتها برضم الاول ولا تتروج حتى تضم الآخر

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها ، قبل له فتمروج ? قال لا قال قتادة خصم العبد، وهذا قول شاذ مخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى فان العدة شرعت لمعوفة البراة من الحل فاذا علم وجود الحل فقد تيقن وجود الموجب العدة

مارفعه فانها تمدد منة تسعة أشهر منها تتربص فيها لدم راءة رحمها لان هذه غالب مدة الحمل فاخليان الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتمدد بعد ذلك عدة لآ بسات المائة أشهر ، هذا أول عمر رضي الله عنه . قال الشافعي هذا قصاء عمر بين المهاجر من والانصار لا ينكره منهم مسكر علمناه ، و به قال مالك والدافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن الحدن ، وقال الشافعي في قول آخر تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعدد بلائة أشهر لان هذه المدة هي التي تتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً . وحكى شيخنا مثل ذلك في الذهب ، وقال الشافعي في الجديد تكون في عدة أبداً حتى أعيض أو تبلغ سن الاياس فتعدد حينئذ بثلاثة أشهر وهذا قول جابر بن زيد وعطا، وطاوس والشعبي والنخمي والزهري والثوري وأبي عبيد وأهل الهراق ولان الاعتداد بالاشهر حمل بعد الاياس فلم يجز فبله وهذه ليست آيسة ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض

ولنا الاجاع الذي ذكرناه حكاه الشافعي ولان الفرض بالاعتداد معرفة براءة رحماوهذا يحصل به براءة رحما فاكتني به ولهذا اكتني في حق ذات الفروء بثلاثة قروء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل ولان عليها في تطويل الدة ضرراً فأنها تمنع من الازواج وتحبس داعًا ويتضرر الزوج بامجاب السكني والنفقة عليه وتد قال ابن عباس لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسمة أشهر ، قان قبل فاذا مضت تسمة أشهر فقد علم براءة رحمها ظاهراً فلم اعتبرتم بثلاثة أشهر بعدها ثم وقد تجب العدة مع العلم ببراءة وحمها بدليل مالو علق طلائها وضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمها العدة

و مسئلة ﴾ (وإنكانت أمة اعتدت أخد عشر شهراً تسمة أشهر للحمل وشهرين للمدة) وهذا مبني على أن الحرة تمتد بتسمة أشهر للحمل و الإنقلامة على ما ذكرنا في المسئلة قبلها وأن عد

وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ولانها لو انقضت عدتها يوضع الاول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر فان وضعت ولداً وشكت فيوجود ثان لمتنقض عدتهاحتى تزول الريبةو تتيقن انها لم يبق معها حمل لان الاصل بقاؤها فلايزول بالشك

﴿ مسئلة ﴾ قال (والحمل الذي تنقضي به المدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان حرة كانت أو أمة)

وجملة ذلك أن المرأة أذ ألقت بعد فرقة زوجها شيئًا لم يخل من خمسة أحوال (أحدها) أن تضع مابان فيه خلق الآدمي من الرأ لى واليد والرجل فهذا تنقضي بهالعدة بلا خلاف بينهم . قال ابن المنذر أجمع كل من نجفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط اذا علم انه ولد. وممن نحفظ عنــه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق

قال الاثرم قات لا بي عبدالله اذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة فقال إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف و لكن اذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لانه اذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى(وأولات الاحال أجابهن أن يضعن حمايهن)

الامة شهران لان مدة الحمل تتساوى فيها الحرة والامة لكونه أمراً حقيقياً فاذا يتست من الحمل اعتدت عدة آيسة شهرين وعلى قولنا ان عدة الأمة شهر ونصف تكون عدمًا عشرة أشهر ونصفاًومن جعل عدنها ثلاثة أشهر فهي كالحرةسواء

(فصل) فان عاد الحيض البها في السنة ولو في آخرها أو عاد الى الامة قبل انقضاء عدَّها على ما فيها من الاختلاف لزمها الانتقال إلى القروء لأنها الاصل فبطل بها حكم البدل وان عاد. بعد مضيها ونكاحها لم تعد إلى القروء لان عدَّما انقضت وحكمنا بصحة نكاحها فلم تبطل كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت، وانحاضت بمد السنة وقبل نكاحها ففيه وجهان (أحدهما) لانسود لان العدة انقضت بالشهور فلم تعتد كالصغيرة (والثاني) تعود لانها من ذوات القروء وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج ها فلزمها العودكما لو حاضت في السنة

(فصل) فان حاضت حيضة ثم ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فهي كالمسئلة التي قبلها تعتد سنة من وقت انقطاع الحيض وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجلطلق امرأته فحاصت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لاتدري مارفعه تجلس تسعة أشهر فان لم يتبين بها حمـل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة ولا نعلم له مخالفاً . قال ابن المنذر قضى به عمر بين المهاجرين والانصار لاينكره منكر ، وقال

(الحال الثاني) ألقت نطفة أو دما لاتدري هل هو مايخلق منه الآدمي أو لا فهذا لايتعلق به شيء منالاحكام لانه لم يثبتانه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة

(الحال الثالث) ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها إنها خلقة آدمي فهذا فيحكم الحال الاول لانه قد تبين بشهادة أهل المعرفة انهولد

(الحال الرابع) اذا ألقت مضغة لاصورة فيها فشهد ثقات من القوابل انهمبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد فنقل أبوطالبان عدتها لاتنقضي به ولا نصير بهأم ولد لانه لم يبن فيه خلق آدمي فأشبه الدم وقد ذكر هذا قولا للشافعي وهو اختيار أبي بكر

ونقل الاثرم عن أحد أن عدمها لاتنه ضي بهولكن تصير أم ولد لانه مشكوك في كونه ولداً فا يحكم بانقضاء المدة المتبقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الامة الوالدة له مع الشك في رقها فيثبت كونها ام ولد احتياطاً ولاتنقضي العدة احتياطاً ، ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا على هذا تنقضي به العدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لانهم شهدوا بانه خاتة آدمي أشبه مالو تصور ، والصحيح ان هذا ليس برواية في العدة لا نه لم يذكرها ولم يتعرض لها ،

(الحال الخامس) أن تضع مضغة لاصورة فيها ولم تشهد القوابل بإنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا

الاثرم: سممت أبا عبد الله بسئل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم ترتفع حيضتها ? قال أذهب الى حديث عمر ادا رفعت حيضتها فلم تدر بما ارتفعت فانها تنتظو سنة ، قبل له فحاضت دون السنة ؟ فنال ترجع الى الحيض ، قبل له فان ارتفعت حيضتها لاتدري بما أرقفت ؟ قال تعدسنة أخرى وهذا قولكل من والحفا في المسئلة قباما وذلك لانها لما ارتفع حيضتها حصات مرابة فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاملة ، لان العدة لا تبنى على عدة أخرى ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يتست انقات إلى ثلاثة أشهر كاملة ولو اعتدت الصغيرة شهراً أو شهر ن ثم حاضت انتقات إلى ثلاثة قروه

(فصل) فان كانت عادة المرأة أن يتباعد مابين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات ، ولمن طالت لان هذه لم يرتفع حيضها ولم يتأحر عن عاديها فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها ولا نعلم فيه مخالفاً

(مسئلة) (وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض والمستحاضة اليائسة ثلاثة أشهر وعنه سنة) اذا بلغت الجارية سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر وهو ظاهر قول الحرقي وقول أبي بكر وهو مذهب أبي حنيفة رمالك والشافعي وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا وقال رواء أبو طالب فخالف فيها أصحابه فروى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة، قال

تنقضي به عدة ولاتصير به أم ولد لانه لميثبت كونه ولدا ببينة ولامشاهد فأشبه العلقة فلاتنقضي العدة بوضع ماقبل المضغة بحال واعكان نطفة أوعلقة وسواء قيل الله مبتدأ خلق آدمي أولم يقل نصعايه أحمد فقال أما إذا كان علقة فليس بشيء انما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفا في هذا الا الحسن فانه قال إذا علم أنها حل انقضت به العدة وفيه الغرة ، والاول أصحوعليه الجهور، واقل ما تنقضي به العدة من الحل ان تضعه بعد نمانين يومامنذ أمكنه وطؤها لان النبي والله قال «ان خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون فلي المربعة أشهر مضغة مثل ذلك » ولا تنقضي العدة عما دون المضغة فوجب أن تكون بعد النمانين فاما ما بعد الاربعة أشهر فليس فيه اشكال لانه منكس في الخلق الرابع

(فصل) واقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الاثرم باسناده عن أبي الاسود انه رفع الى عمر ان امرأة ولدت لستة أشهر فهم عر برجها فقال له علي ليس لك ذلك قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لارجم عليها فخلى عر سبيلها وولدت مرة اخرى لذلك الحمد ورواه الاثرم أيضا عن عكرمة ان ابن عباس قال ذلك قال عاصم الاحول فقلت لعكرمة انا بالهنا ان عليا قال هذا فقال عكرمة لا ما قال هذا الا ابن عباس وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم

القاضي هذه الرواية أصح لانه متى أنى عايها زمان الحيض فلم نحض حصات مرتابة بجوز أن يكون بهــا حمل منع حيضها فيجب أن تمتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده

و لنا قول الله تمالى (واللائي يئسن من الحيض من المائكم إن ارتبتم فعد بهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) وهذه من اللائي لم يحضن ، ولان الاعتبار بحال المعتدة لابحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض اثله النساء في الغالب مثل أن تحيض لمشر سدنين اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها فأبها من ذوات القروه

(مسئلة) (وهكذا حكم المستحاضة الناسية)

وجملة ذلك القول في المستحاضة وهي لاتخلو اما أن تكون لها حيض محكوم بعادة أو تميز أولا فان كان لها محكوم به فحكها فيه حكم غير المستحاضة اذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها. قال أحمد المستحاضة تمتد أيام افرائها التي تعرف فان علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن شكت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت ، وإن كانت مبتدأة لا ثميز لها أو ناسية لا ثمر ف لها وقتاً ولا عميزاً فمن أحمد فيها روابتان

(احداهما) أن عدمها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأي عبيد لان النبي عَلَيْكُمْ أمر حمنة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولوطلقها او مات دنها الم تنكح حتى انت بولد بعد طلاقه او موثه باربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به)

ظاهر المذهب ان أقصى مدة الحل أربع سنين، به قال الشافعي وهو المشهور عن مالك وروي عن احمد أن اقصى مدنه سنتان وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لماروت جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ولان التقدير انما يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف ههنا ولا اتفاق انما هو على ماذكرنا وقد وجد ذلك فان الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حمات أمكل واحد منها به سنتين وقال الليث اقصاه ثلاث سنين حمات مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين وقال عباد بن العوام خسسنين وعن الزهري قال قد تحمل المرأة ستسنين وسبع سنين وقال أبوعبيد ليس لاقصاه وقت يوتف عليه

ولنا أن مالا نص فيه يرجع فيه الى الوجود وقد وجد الحل لاربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال قات لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل اربع سنين قبل أن تلد وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال احمد نساء بني عجلان يحمان أربع سنين

بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجمل لها حيضة كل شهر ، ولا ننا نحكم لها بحيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ونثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي بها العدة لان ذلك من أحكام الحيض

(والرواية الثانية) تعتد سنة بمنزلة من ارتفع حيضها لاندري مارفعه ، قال أحمد اذاكانت اختلطت ولم تعلم أقبال الدم وادباره اعتدت سنة لحديث عمر لان به يتبين الحمل وهو قول مالك واسحاق لانها لم تتيقن لها حيضاً مع أنها من ذوات القروء فكانت عديها سنة كالتي ارتفع حيضها ، وعلى الرواية الاولى ينبغي أن يقال اننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عديها ، وإن قلنا القروء الاطهار فطلقها في آخر شهر ثم مضى لها شهران وهل الثالث انقضت عديها وهذا مذهب الشافعي

هو مسئلة ﴾ (فأما التي عرفت مارفع الحيض من مرض ورضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به)

أما إذا عرفت ارتفاع الحيض بمارض من مرض أو نفاس أو رضاع فانها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال إلا أن تصير في سن الاياس وقد ذكر ناه فتعتد حينئذ عدة الآيسات وقد روى الشافعي في مسنده باسناده عن حبان بن منقذ أنه طلق امرأنه طلقة واحدة وكان لها منه بنيه ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له أنك إن مت ورثنك فمضى الى عثمان وعسده على وزيد

وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة اربع سنين وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن علي في بطن أمه اربع سنين وهكذا ابراهيم بن نجيح العقيلي حكى ذلك أبوالخطاب وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولايزاد عليه لانه ماو - د ولان عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك الالانه غاية الحمل، وروي ذلك عن عُمان وعلي وغيرهما . اذا ثبت هذا فان المراة اذا ولدت لاربع سنين فما د ن من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فان الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به

(فصل) وان أتت بالولد لاربع سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدمها ان كما ت رجمية لم يلحقه ولدهاً لاننا نعلم أنها عاقت به بعــد زوال النكاح والبينونة منه وكونها قد صارت منه أجنبية فأشهت سائر الأجنبيات . ومفهوم كلام الخرقي أنعدتها لاتنقضي به لانه لاينتغي عنــه بغير لعان فلم تنقض عدتها منه يوضعه كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر منذ نكحها . قال أمو الخطاب هل تنقضي به الدة ؟ على وجبين

وذكر القاضي أن عدتها تنقضي به وهو مذهبالشافعي لأنه ولد يمكن أن يكون منه بعد نكاحه بأن يكون قد وطئها بشهة أو جدد نكاحها فوجب أن تنقضي به العدة ، وان لم يلحق به كالولد المنغي باللمان وبهــذا فارق الذي أتت به لاقل من ستة أشهر فانه ينتغي عنه يقيناً نمم ناقضوا قولهم

ابن ثابت فسأله عن ذلك فقال عُمَان لعلى وزيد ما تريان ففالا نرى أنها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد اللائي يئسن من الحيض ولا من الابكار اللائى لم يبلغن الحيضفرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فعاد اليها الحيض فحاضت حيضتين وماتحبان قبل انقضاء الثالثة فورثها

وروى الاثرم باسناده عن محمد بن يحيي بن حبان أنه كانت عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت الانصارية لم أحض فاختصموا الى عُبان فقضى لها بالميراث فلاءت الهاشمية عُبان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يشي على بن أبي طالب رضي الله عنه

وفصل ﴾ (السادس امر أة المفقود الذي انقطم خبر ملفيبة ظاهر ها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أوفي مفازة مهلكة أو بين الصفين اذا قتل قوم أومن غرق مركبه ونحوذلك فانها تتربص أربع سنين ثم تعتدللوقاة) وجملة ذلك أنه أذا غاب الرجل عن أمرأته لم بخل من حالين

أحدها أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلا ومهارا أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمضي الى مكان قريب ليقضي حاجة ويرجم فلا يظهر له خبر أو يفقد بين الصفين أو من انكسر مركبه فينرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز وتحوها فمذهب أحمدالظاهر عنه أن

فقالوا لو تزوجت في عدتها وأتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين دخل بها الثاني ولا كثر من أربع سنين من حين بانت من الاول فالولد منتفءنها ولا تنقضى عدتها بوضعه عن واحد منهما وهذا أصح فان احتمال كونه منه لم يكف في اثبات نسب الولد منه مع أنه يثبت بمجرد الامكان فلأن لايكفي في انقضاء العدة أولى وأحرى، وما ذكروه منتقض بما سلموه وما ذكروه من الفرق بين هذا وبين الذي أتت به لاقل من منة أشهر غير صحيح فانه يحتمل أن يكون أصابها قبل نكاحها بشهة أو بنكاح غير هذا النكاح الذي أتت بالولد فيه فاستويا

وأما المنفي باللعان فانا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة اليه ونفينا حكمه في كونه منه بالنسبة اليها حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها وانقضاء عدتها من الاحكام المتعلقة مهادونه فثبتت

(فصل) وان أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولدلستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج ، و به قال أبو حنيفة و ابن سريج وقال مالك والشافعي يلحق به مالم تتزوج أو يبلغ أربع سنين وكلام الخرقي يحتمل ذلك فانه أطلق قوله اذا أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأدبع سنين لحقه الولد وذلك لانه ولد يمكن كونه منه وليس معه من هو أولى منه ولا من يساويه فوجب أن يلحق به كما لو أتت به بعد عقد النكاح

ولنا أنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل فلم يلحق به كما لو أتت

زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد الوناة أربعة أشهر وعشرا وتحل الازواج قال الأثرم تميل لا ي عبد الله تذهب الى حديث عمر قال هو أحسنها يروى عن عمر من عمانية وجوء ثم قال زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت فروى من وجه ضيف أن عرقال بخلاف هذا قال زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت فروى من وجه ضيف أن عرف لي قوله في هذا قال لا الا أن يكون انسان بكذب، وقات له مرة ان انسانا قال لي أن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك فضحك ثم قال من ترك هذا القول أى شيء يقول ؟ وهذا قول عمر وعمان وعلى وابن عباس وابن الزبير قال أحمد خمسة من أصحاب النبي عليه وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقنادة والليث وعلى بن المديني وعبد العزيز بن أبي سامة وبه يقول مالك والشافعي في القدم والزهرى وقنادة والليث وعلى بن المديني وعبد العزيز بن أبي سامة وبه يقول مالك والشافعي في القدم الا أن مالكا قال أيس في انتظار من يفقد في القتال وقت، وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين تتربص سنة لان غلبة هلاكه ههنا أكثر من غلبة غيره لوجود سببه، وقد نقل عن أحمد أنه قال الصفين تتربص سنة لان غلبة هلاكه ههنا أكثر من غلبة غيره لوجود سببه، وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فكأ ني أحب السلامة ، وهذا توقف يحتمل الرجوع عماقاله و تقربص واحدة وعندى أن المسئلة على روايتين ، وقال أبو بكر الذى أقول به أن صح الاختلاف في المسئلة ان واحدة وعندى أن الا بدليل على الانتقال، وان ثبت الاجماع فالحكم فيه على ماض عليه. وظاهر المذهب والعكم عنه النالة المناس عليه. وظاهر المذهب

به بعد انقضاء عدتها بوضع حمالها لمدة الحمل وانما يعتبر الامكان مع بقاء النكاح أو آثاره وقد زال ذلك ، وأن انقضت عدتها بالشهور ثم أتت بولد لدون أربع سنين لحقه نسبه لا ما ان كانت تدعي الاياس تبينا كذبها فان من تحمل ليست بآيسة وان كانت من اللاثي لم يحضن أو متوفى عنها لحقه ولدها لانه لم بوجد في حقما ماينافي كونها حاملا

(فصل) واذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه ، وبهذا قال مالكوالشافعي . وقال أبوحنيفة انمات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع فان ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به

وقد روي عن أحمد في الصبي مثل قول أبي حنيفة وذكره ابن أبي موسى قال أبو الخطاب وفيه بعد وهكذا الخلاف فيما اذا تزوج بامرأة ودخل بها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح فانها لاتعتد بوضعه عندنا ، وعنده تعتد به واحتج بقوله تعالى (وأولات الاحمال أجابهن أن يضون حملهن)

ولنا أن هذا حمل منفي عنه يقيناً فلم تعتد بوضعه كالوظهر بعد موته والآية واردة في المطلقات مم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكر ناه اذا ثبت هذا فان عدتها المقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه سواء كان هذا الولد ملحقا بنير الصغير مثل أن يكون من عقد فاسد أو وطء شبهة أوكان من زنا لا يلحق بأحد لان العدة تجب من كل وطء فاذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر لان العدتين من رجلين لا يتداخلان ، وان كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول كن وجة كبير دخل بها مم طلقها وأثت

على ما حكيناه أولانقله عن أحدا لجماعة رقداً كراً حمد رواية من روى عنه الرجوع على ما حكيناه من رواية الأثرم وقال أبو قلابة والنخمي والنوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد لانتزوج امرأة المفقود حتى تتيقن موته أو فرافه لما روى المفيرة أن النبي عِلَيْكِيْلِيْ قال « امرأة المفقود امرأته حتى يأنيها زوجها » وروى الحمكم وحماد عن على لانتزوج امرأة المفقود حتى يأتى موته أو طلاقه، ولأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لوكان ظاهرها السلامة

ولنا ماروى الأثرم والجوزجانى باسنادهما عن عبيد بن عمير قال: فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال المطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال المطلقي فاعتدي أربع أشهر وعشراً ففعلت ثم أتنه فقال أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال طلقها ففعل فقال لهاعمر المطلقي فروجي من شئت فتروجت ثم جاء زوجها الاول فقال له عمر أين كنت ؟ فقال ياأمير المؤمنين استهوى الشياطين قال فوالله ماأدري في أي أرض الله ، كنت عند قوم يستعبدوني حتى غزاهم قوم مسلمون فكنت فيه عنوه فقالوا لي أنت رجل من الانس وهؤلاء الجن فالك ومالهم ? فأخبرتهم خبري فقالوا بأية أرض الله تحب أن تصبح قات المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر الى الحرة خيره عمر إن

بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها فانها تعتد بعدوضعه بثلاثة قروء وكذلك اذا طاق الخصي المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه وتنقضي به عدة الوطء ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة على مابيناه ، وذكر القاضي ان ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به لانه قد يتصور منه الانزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضي به العدة ، والصحيح أن هذا لا يلحق به ولد لانه لم تجر به عادة فلا يلحق به ولدها كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ثم طلقها في المجلس أو تزوج المشرقي بالمغربية ثم أتت بولد لا يمكن أن يكون منه بعد اجتماءها بمدة الحمل فانه لا يلحقه نسبه ولا تنقضي العدة بوضعه

(مسئلة) قال (ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بانهما وبنت على ما مضى من عدة الاول ثم استقبلت العدة من الثاني)

وجملة الامران المعتدة لايجوز لها أن تنكح في عدتها اجماعا أي عدة كانت لقول الله تعالى(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، ولان العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلاية ضي الى اختلاط المياه وامتزاج الانساب ، وان تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلاكا لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها فان لم

شاء امرأته وإن شاء الصداق فاحتار الصداق وقال قد حبلت لاحاجة لي فيها . قال أحمديروى على عمر من عمانية وجوء ولم يعرف في الصحابة له مخالب

وروى الجوزجانى وغيره باسنادهم عن على في امرأة المفقود تعتد أربع سنين تم بطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عُبان أيضاً ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعا ، فأما الحديث الذي رووه على البي عِلَيْتُ فلم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن ومارووه عن على فيرويه الحديث الذي رووه عن البي عليت مثل قولنا، ثم مجمل مارووه على المفقود الذي ظاهر عن على فيرويه الحسكم وحماد مرسلا والمسند عنه مثل قولنا، ثم مجمل مارووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جما بينه وبين ما رويناه وقولهم انه شك في زوال الزوجية بمنوع فان الشكما يتساوي فيه الامران والظاهر في سئلتنا الملاك

(فصل) وهل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ? فيه رواينان (احداهما) يعشبر ذلك لانه في حديث عمر الذي رويناه ، وقد قال أحمد هو أحسنها ، وذكر في حديث على أنه يطلقها ولي زوجها (والثانية) لا يعتبر كذلك قاله ابن عمر وابن عباس وهو القياس قان ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ولاننا حكمنا عليها بعدة الوناة فلا مجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كا لو

يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لانه باطل لاتصير به المرأة فراشاً ولا يستحق عليه بالعقد شيء وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الاول لانها ناشز ، وان وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله ، وقال أبو حنيفة لاتنقطع لان كونها فراشاً لغير من له العدة لا يمنعها كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فلنها تعتد ، وان كانت فراشاً للزوج ، وقال القاضي ان وطئها عالما بلنها معتدة وانها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه لانها لاتصير به فراشاً ولا يلحق به نسب ، وان كان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لانها تصير به فراشاً ، والعدة تراد للاستبراء وكونها فراشاً ينافي ذلك فوجب أن يقطعها فأما طريانه عليها فلا بجوز

ولناأن هذا وط-بشبهة نكاح فتنقطع به العدة كالوجهل، وقولهم اله الاتصير به فرشاً قلنا لكنه لا يلحق نسب الولد الحدث من وطئه بالزوج الاول فه اشيئان. اذا ثبت هذا فعايه فراقها فان لم يفعل وجب التفريق يديهما فان فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تسكل عدة الاول لان حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء في نكاح صيح فاذا أكلت عدة الاول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل المدتان لانهما من رجاين وهذا مذهب الشافعي

وقال أبو حنيفة يتداخلان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكونعن بقيةعدة الاول وعدة الثاني لان القصد مرفة براءة الرحم وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً

و لنا ماروی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن السیب و مایان بن سار أن طایحة كانت محت

تيةنت وقاته ولانه قد وجد دليل هلا كه على وجه اباح النزويج لها وأوجب عليها عدة الوقاة فأشبــه ما لو شهد به شاهدان

[﴿] سَنَّلَةَ ﴾ (وحمل تفتقر الى رفع الامر الى الحاكم ايحكم بضرب المدةوعدة الوفاة؟ على روايتين) (احداهما) تفتقر لانها مدة مختلف فيها فافتقرت الى ضرب الحاكم كمدة العنة ، فعلى هذا يكون ابتداء المدة من آن ضربها الحاكم

⁽والثانية) لا نفتة للمها مدة تعتبر لاباحة النكاح فلم تفتقر الى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبر، وبعد اثر، ولان هذا ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان وللشافعية وجهان كالروايتين

و مسئلة (واذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن فلوطلق الاول صح طلاقه) لا نا حكمنا بالفرقة على أن الظاهر هلاكه فاذا ثبتت حياته انتقض ذلك الظاهر ولم يبطل طلاقه كا لو شهدت به بينة كاذبة ولذلك خير في أخذها وكذلك إن ظاهر او آلى او قذف لان نكاحه باق بدليل تخيره في أخذها ، وقال أبو الخطاب القياس أنا اذا حكنا بالفرقة نفذ ظاهر ا وباطنا فتكون امراة (المناني والشرح الكبر»

رشيد اللقني فطلقها ونكحها غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما مم قال أيما إمرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما مم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطباً من الخطاب، وان كان دخل بها فرق بينهما مم اعتدت بقية عدتها من الاول مم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً

وروى باسناده عن على أنه قضى في التي تزوج في عدمها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها و تدكمل مأفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر وهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف ولانهما حقان مقصودان لآده بين فلم يتداخلا كالدينين والانه حبس يستحقه الرجل على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة

(مسئلة) قال (وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين)

يعني للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين . فأما الزوج الاول فان كان طلاقه ثلاثا لم عمل له بهذا النكاح وان وطيء فيه لانه نكاح باطل ، وان كان طلاقه دون الثلاث فله نكاحها أيضاً بعد العدتين ، وان كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه

وعن إحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد وهو قول مالك وقديم قولي

الثاني ولا خيار للاول لانها بانت منه بفرقة الحاكم في محل مختلف فيه فنفذ حكه في الباطن كما لوفسخ نكاحها لمسرته أو عيبه فلهذا لم يقع طلاقه وان لم يحكم بفرقته باطنا فهي امرأة الاولولا خيار له مسئلة (فاذا فعات ذلك يعني تربحت أربع سنين واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول فانكان قبل أن تنزوج فهي امرأنه)

وقال بعض أصحاب الشافعي اذا ضربت لها المدة فانقضت بطل نكاح الاول والذي ذكرنا أولى لاننا أعا أبحنا لها المنزوج لان الظاهر موته فاذا بان حيا انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته فبان حيا ولانه أحد المالكين فأشبه مالك المال فان قدم بعد النزوج وكان قبل دخول الثاني بها فكذلك ترد اليه وليس على الثاني صداق لاننا تبينا أن النكاح باطل ولم يتصل به دخول، قال أحد أما قبل الدخول فهي امرأته وأعا تخير بعد الدخول، وهذا قول عطاء والحسن وخلاس بن عمرو وانتخعي وقتادة ومالك واسحاق، وقال الفاضي فيه رواية أخرى أنه يخير اخذه من عموم قول أحمد اذا تزوجت امرأته فجاء خبير بين الصداق وبين امرأته، والصحيح أن عموم كلام أحمد بحمل على خصوصه في رواية الاثرم وأنه لا يتخير الا بعد الدخول فتكون زوجة الاول رواية واحدة لان النكاح كان باطلا لانه مادف امرأة ذات زوج فكان باطلا كما لو شهدت بيئة بموته، وشود الى الزوج بالمقد الاول كما لولم تنزوج

الشافعي لقول عمر لاينكحها أبداً ، ولانه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث اذا قتل موروثه ولانه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللعان

وقال الشافعي في الجديد له نكاحها بعد قضاء عدة الاول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ولانه وطء يلحق به نسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح ولان العدة انما شرعت حفظا للنسب وصيانة للهاء والنسب لاحق به هينا فأشبه مالو خالها ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر

ولنا على أباحتها بعد العدتين انه لايخلو اما أن يكون عريمها بالعقد أو بالوط عني النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لايقتضي التحريم بدليل مالو نكحها بلا ولي ووطئها ولانه لو زبى بها لم محرم عليه على التأبيد فهذا أولى ولان آيات الاباحة عامة كقوله تعالى (وأحل لكم ماورا عذل كم) وقوله (والحصنات من المؤمنات) فلا يجوز تخصيصها بغير دليل ، ماروي عن عرفي تحريمها فقد خالفه على فيه .

وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم الى قول على فان علياً قال : اذا انقضت عدتها فهوخاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات الى السنة ورجع الى قول على وقياسهم يبطل بما اذا زبى بها فانه قد استمجل وطأها ولا تحرم عايه على الأبيد، ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عايه

ومسئلة ﴾ (وان قدم بعد دخول الثاني بها خير الاول بين أخذها فتكون امرأته بالعقد الأول وبين صداقها وتكون زوجة الثاني)

وهذا قول مالك لاجماع الصحابة عليه فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثان قالا أن جاء زوجها الاول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هورواه الجوزجاني والاثرم وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وقال على ذلك في الحديث الذي رويناه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا. فعلى هذا أن أمسكما الاول فهي زوجته بالمقد الاول، والمنصوص عن أحمد أن الثاني لا محناج الى طلاق لان نكاحه كان باطلا في الباطن وقال القاضي قياس قوله أنه محتاج إلى طلاق لان هذا نكاح محتلف في صحته فكان مأمورا بالطلاق ليقطع حكم المقد الثاني كسائر الانكحة الفاسدة ومجب على الاول اعترالها حتى تقضي عدمها من الثاني، وأن لم مخترها الاول فانها تكون مع الثاني ولم يذكروا لها عقدا لا تنا نبينا بطلان والم يذكروا لها عقدا حديدا. قال شيخنا: والصحيح أنه مجب أن تستأنف لها عقدا لا تنا نبينا بطلان وجة الهيره عجرد تركه لها

ومسئلة ﴾ (ويأخذ منه صداقها) أي يأخذ الزوج الاول من الزوج الثانى أذا تركها له صداقها لقضاء الصحابة بذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وهل بأخذ منه صدافها الذي أعطاها أو الذي اعطاها النابي ? على روايتين)

قول الله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولانه وطء يفسد به النسب فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الاجنبي

(فصل) وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كازانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطيء وغيره ، والاولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها لان العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفط نسبه عنه ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها لان نكاحها يفضي الى اشتباه النسب فالواطيء كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منها نكاحها لان نكاحها يفضي الى اشتباه النسب فالواطيء كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان أنت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة وألحق بمن ألحقوه منها وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر)

وجماته انها اذا كانت حاملا انقضت عدنها منه بوضع حملها لقوله سبحانه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ثم ننظر فان كان يمكن أن يكون من الاول دون الثاني وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الاول فانه يلحق بالاول وتنقضي عدتها بهمنه بوضعه ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني، وان أمكن كونه من الثاني دون الاول وهو أن

اختلف عن أحمد فيما يرجع به فروي عنه أنه برجع بالصداق الذي أصدقها هو وهو اختيار أبي بكر وقول الحسن والزهري وقتادة وعلى بن المديني لقضاء علي وعثان أنه يخير بينها و بين الصداق الذي ساق اليها هو ولانه أتلف عليه المعوض فرجع عليه بالموض كشهود الطلاق اذا رجبوا عن الشهادة، فعلى هذا أن كان لم يدفع اليها الصداق لم يرجع بثيء وأن كان دفع بمضه رجع عا دفع ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق وترجع المرأة عليه بما بتي عليه من صداقها، وعن أحمد أنه يرجع عليه بالهر الدي أصدقها الثاني لان الاتلاف من جهته والرجوع عليه بقيمته والبضع لا يتقوم الاعلى ذوج أومن جرى بحراه فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني دون الاول وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بنا أخذ منه ? فيه روايتان ذكر ذلك أبو عبد الله بن حامد

(احداها) يرجع به لانها غرامة لزمت الزوج بسببوطئه لها فرجع بها كالمغرور، ولان ذلك يفضي الى أن يلزمه مهران بوطء واحد

(والثانية) لا يرجع لان الصحابة لم يقضوا بالرجوع فان سعيد بن المسيب روى أن عليا وعثان قضيا في المرأة التي لاندري مامهلك زوجها أن تتر ص أربع سنين ثم تعدعدة المتوفى عنها ذوجها أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج ان بدا لها ، فانجاء زوجها خير اما امرأته واما الصداق فان اختار الصداق فالصداق على زوجها الآخر وتثبت عنده ، وان اختار امرأته عزلت عن زوجها الآخر حتى ننقضي

آي به لستة أشهر فما زاد الى أربع سنين من وطء الثاني ولا كثر من أبع سنين منذ بانت من الاول فهو ملصق بالثاني دون الاول فتنقضي به عدتها من اثاني ثم تتم عدة الاول وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الاول لانه لا يجوز أن يكون الحمل من انسان والعدة من غيره . وان أمكن أن يكون منهما وهو أن تآيي به لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولا ربع سنين فما دونها من بينو نتها من الاول أري القافة فان ألحقته بالاول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وان ألحقته بالثاني لحق به وكان الحركم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الاول . فان أشكل أمر على القافة أو بالثاني لحق به وكان الحركم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الاول . فان أشكل أمر على القافة أو عدة الثاني وان كان من الاول فقد أنت بما عليها من عدة الاول ليسقط الفرض بيقين . فأما الولد فقال أبو بكر : يضيع نسبه لانه لادليل على نسبته الى واحد منهما فأشبه ما لوكان مجنونا لم ينتسب الى واحد منهما . وقال أبو عبدالله بن حامد يترك حتى ببلغ فينتسب الى أحدها . وآن ألحقته القافة بهما لحق بهما . ومقتضى المذهب أن تنقضي عدتها به منهما جميعاً لان نسبه ثبت منهما كاننقضي عدتها به منهما جميعاً لان نسبه ثبت منهما كاننقضي عدتها به منهما أبواحد الذي يثبت نسبه منهما

وأن نفته القافة عهما فحكمه حكم مالو أشكل أمره وتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ولا ينتني عنهما بقول القافة لله على القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش لافي النفي عن الفراش كله ولهذا لو كان صاحب الفراش واحداً فنفته القافة عنه لم ينتفعنه بقولها

فأما ان ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين من فراق الاول لم

عديها ، وان قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر ورثت واعتدت عدة المتوفى عنهازوجهاوترجمالى الى الاول رواه الجوزجانى ولان المرأة لا تغرير منها فلم يرجع عليها بشيء كغيرهاوان قلنا يرجع عليها فان كان قد دفع اليها الصداق رجع بهوانكان لم يدفعه اليها دفعه الى الاول ولم يرجع عليها بشيءوان كان قد دفع بعضه رجع ا دفع ، وان قلنا لا يرجع عليها وكان قد دفع اليها الصداق لم يرجع بهوان لم يكن دفعه اليها لزمه دفعه ويدفع الى الاول صداقا آخر

(فصل) قال شيخنا (والقياسأن بردالي الاول ولا خيار)

لان زوجها لم يطلقهاولم ينفسخ نكاحه فردت اليه كما لو نزوجت لبينة قامت بوفانه تم تبين كذبها بقدومه الا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فينفسخ نكاح الاول لان نكاحه انفسخ بحكم حاكم ووقوع نكاح النانى بمدبطلان نكاح الاول وقضاء عدتها فأشبه مانوطلقها الاول فتكون زوجة الثانى بكل حال لذلك وعن أحمد التوقف في أمره وقد ذكر ناه فيا مضى والمذهب الاول أولى

(فصل) اذا فقدت الامة زوجها اغيبة ظاهرها الهلاك تربصت أدبع سنين ثم اعتدت الوفاة شهرين و خسة أيام ، وهذا اختيار أبى بكر، وقال القاضي تتربص نصف تربص الحرة ورواه أبو طالب عن

يلحق بواحد منهما ولا تنتَّضي به عدتها منه لاننا نعلم أنه من وطء آخر فتنقضي به عدتها من ذلك الوطء تم تتم عدة الاول وتستأنف عدة الثاني لانه قُد وجد ما يقتضي عدة ثالثة وهو الوطء الذي حمات منه فتجب عايهاعدتان واتمام العدةالاولى

(فصل) وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عايهما حد لزنا ولا مهر لهـا ولا يلحقه النسب.وان كانا جاه بن بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتغى الحد ووجب المزر .وان علم هو دونها فعايه الحد والمبر ولا نسبله . وان علمت هي دونه فعليها الحد ولام رلها وانسب لأحق بهوانماكان كذلك لانهذا نكاح متفق على بطلانه فاشبه نكاح ذوات محارمه

(فصل) واذا خالع الرجل زوجته أوفسخ ذ >احه فله ان يتزوجها في عدتها في قول جمهور الفقهاء، وبه قال سغيد بن المسيب وعطا. وطاوس والزهري والحسن وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وشذ بعض لمتأخرين فقال لايحل له نكاحم اولا خطبتها لانمها معتدة

ولنا ان العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه ولايصان ماؤه عن مائه اذا كانا من نكاح صحيح فاذا تزوجها انقطمت العدة لان الرأة تصير فراشاً له بعةده ولا يجوز ان تكون زوجة معتدة فان وطنها ثم طلقها لزمتها عدة مستأنفة ولاشيءعايها من الاولى لانها قدانقطعت وارتفعت وانطلقها قبل ان يمسم ا فهل تستأنف العدة أو تبني على مامضى؟ قالالقاضي فيه روايتان (احداها) تستأنف وهو قول أبي حنيفة لانه طلاق لايخلو من عدة فأوجب عدة مستأنفة كالاول (والثانية) لايلزمها استثناف عدة وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لانه طلاق في نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة لعموم قوله سبحانه (مم طاقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عايمن من عدة تعتدونها

أحمد وهو قول الاوزاعي والليث لانها مدة مضروبة للمرأء لعدم زوجها مكانت الامة فيدعلي النصف من الحرة كمدة الوفاة .

ولنا أن الاربع السنين مضروبة لكونها أكثرمدة الحل في الامة والحرة سواء فاستويافي التربص لها كالتسعة الاشهر في حق من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وكالحل نفسه ، وبهذا ينتقض قياسهم فأما العبد فانكانت زوجته حرة فتربصها كنر صالحرة تحت الحر ، وانكانت أمة فهي كالامة تحت الحر لان المدة معتبرة بالنساءدون الرجال كذلك مدة التربس، وحكي عن الزهري ومالك أنه يضرب له نصف أجل الحرة، والاولى ماقلناه لانه تربص مشرع في حق المرأة لفرقة زوجها فأشبهت العدة (الناني)من قطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وأباق العبد وطلب العلم والسياحة فان امرأته تبقى أبدا حتى تتيقن موته روى ذلك عن على واليه ذهب ابن شبرمةوابن ابى ليلى. وأبو حنيفة والشافي في الجديد ، وروي ذلك عن أبي قلابة والنخيوأبي عبيدوقال مالك، والشافي وذكر القاضي فيكتاب الروايتين أنه لا يلزمها استثنافالمدةروايةواحدة لكن يلزمهااتمام بقية العدةالاولى لاناسقاطها يفضي الىاختلاط المياه لانه يتزوج امرأة ويطؤها ويخامها نمم يتزوجها ويطلقها في الحال ويتزوجها الثاني في يوم واحد، فإن خلعها حاملًا ثم تزوجها حاملًا مم طلقها وهي حاءل انقضت عدتها بوضعالحمل علىكاتنا الروايتين ولانعلم فيه مخالفاً ولاتنقة يعدتها قبل وضعها بغير خلاف نعلمه، وانوضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عايها للطلاق من النكاح الثاني بعير خلاف أيضاً لانه نكحها بدقضاء عدة الاول، وان وضعته بعدالنكاح الثاني وقبل طلاقه فهن قال يلزمها استثناف عدة اوجب علمهاالاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء ومن لايازمها استئناف عدة لم يوجب عليها ههذا عدة لان المدة الاولى انقضت بوضع الحمل اذ لايجوز ان تعتد الحامل بغير وضعه، واركانت من ذوات القروء اوالشهور فنكحها الثاني بعد مضي قرء أوشور مم مضى قرآن أوشهران قبل طلاقه من النكاح الثاني فقد انقعامت المدة بالنكاح الثاني فانقانا تستأنف العدة فعلمها عدة تام بالاثة قروء اوثلاثة أشهر وان قانا تبني انمت العدة الاولى بقرأين أو شهرين

(فصل) وان طاقها طلاقا رجعًا ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ثم طلقها انقطعت العدة الاولى برجعته لانه زال حكم الطلاق وتستأنف عدة من الطلاق الثاني لانه طلاق من نكماح اتصل به المسيس وان طاقها قبل أن يمسها فهل تستأنف عدة أو تبني على العدة الاولى فيه روايتان(اولاهما) أنها

في القديم تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعةأشهر وعثمرا وأعملالازواج لانه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالمنةوتمذرالنفقة بالاعسار فلاَّ ن يجوز حهنا لتعذر الجميع اولى. واحتجوابحديث عمرالذي ذكرناه في المنتود مع موافقة الصحابة وتركم انكاره ونقل أحمد بن اصرم عن احمد إذا مضى عليه السعون سنة قسم،اله، وهذا يقتضي ان زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تنزوج، قال أصحابنا أنا احتبر تسعين سنةمن يوم ولادته لان الظاهر أنه لا يميش أكثر مها فاذا افترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لوكان فقده انميبة ظاهرها الهلاك، والمذهب الاوللان هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل أربع سنين أوكما قبل التسمين ولان هذا النقدير بغير توقيف فلابنبغي انيصار اليه إلابانوقيف ولان تقدير هذا بتسمين سنة من يوم ولادته يفضي إلى اخلاف العدة في حق المرأة ولانظير لهذا وخبر عمر ورد فيمن غيبته ظاهرها الملاك فلايفاس عليه غيره

﴿ فَصَلَ ﴾ فَانَ كَانَتُ غَيْبَتُهُ غَيْرَ مَنْقَطَةً يُمْرِفَ خَبُرُهُ وَيَأْتِي كَنَابُهُ فَهِذَا لِيسَ لامْرَأَتُهُ أَنْ تَنْزُوجِ فِي قول أهل الدلم أجمين إلا أن يتعذر الانفاق عايها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه . وأجموا ان امرأة الاسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته هذا قول النخمي والزهري ويحبى الالصاري ومكحولوالشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، وان أبق العبد فز رجته على الزوجية حتى تعلم مونه اوردنه وبه قال الاوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وقال الحسن ابانه طلاقه

تستأنف لان الرجعة ازالت شعث الطلاق الاول وردتها الى النكاح الاول فصار الطلاق الثانى طلاقامن نكاح اتصل به المسيس والثانية تبني لان الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعة، فانفسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع أوغيره احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق لإن موجبه في العدة موجب الطلاق ولا فرق بينهما واحتمل أن تستأنف العدة لانهما جنسان بخلاف الطلاق وان لم يرتجعها بلفظه كن وطئها في عدتها فهل تحصل مذلك رجعة أولا ؟ فيهروايتان

(احداها) تحصل به الرجمة فيكون حكمها حكم من ارتجعها بالفظه ثم وطئها سواء(والثانية) لانحصل الرجمة به ويلزمها استئناف عدة لانه وطء في نكاح تشعث فهو كُوطء الشبهة، وتدخل بقية عدة الطلاق فيها لانهما من رجل واحد ، وان حمات من هذا الوطء فهل تدخل فيها بقية الاولى ؟ على وجهين (أحدهما) تدخل لانهما من رجل واحد (والثاني) لاتدخل لانهمامن جنسين فعلى هذا اذا وضعت حمامًا أتمت عدة الطلاق ، وأن وطئمًا وهي حامل ففي تداخل العدتين وجهان فان قلنا يتداخلان فانقضاؤهما معاً بوضع الحمل وان قانا لايتداخلان فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل ، وتستأنف عدة الوطء بالقروء

(فصل) فان طلقها طلاقا رجعياً فنكحت في عدتها من وطئها فقد ذكرنا انها تبني على عدة

ولنا أنه ليس عفقود فلم ينفسخ نكاحه كالحر ومن تعذر الانفاق من ماله على زوجته فحكمه في النسخ حكم ماذكرنا إلا ان العبد نفقة زوجته على سيده أوفي كسبه فيعتبر تعذرالانفاق في محل الوجوب ﴿ فَصَلَ ﴾ إذا تَزُوج الرجل امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها فان أحمد قال يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة وهذا يروى عن عني بن أبي طالب والحسن ابنه ونحوه عن عمر بن الخطاب وعن الحسين بن على والصعب بن جثامة وبه قال عطا. وعمر بن عبد العزيز والنخفي ومالك وإسحاق وأبوعبيد قال عمر بن عبد العزيز حتى ينظر بها حمل اولا ، وانما قالوا ذلك لانها أن كانت حاملا حين موته ورثه حمامًا وأن حدث الحمل بعد الموت لم يرثه وأنكان للميت ولد أو أب أوجد لم يحتج إلى استبرائها لأن الحل لاميرات له وانكات حاملافقد تبين حملها فلم يحتسج الى استبرائها لان الحمل معلوم، وانكانت آيسة لمُحتج إلى استبرائها لليأسمن حملها ، وانكانت بمن مكن حملها ولم يتبين بها حمل ولم يعزلها زوجهافأتت بولد قبل ستة أشهر ورث وان أتت به بمدستة أشهر من حين وطئها بمد موتولدها لم يرثلا نالانتيقن وجوده حال موته وهذا يروى عنسفيان وهو قياس قول الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ (ومن مات عنها زوجها أو طلقها وهوغائب فعدتها من يوم مات أوطاق وان لم تجتنب ماتحتنيه المتدات وعنه أن ثبت ذلك ببينة فكذلك وإلافعدم من وم بلغها الخبر)

والمشهور في المذهب أنه متى مات عنهاأو طلقها زوجها فعدتها من بوم مو ته وطلاقه قال أبو كرلاخلاف

الاول ثم تستأنف عدة الثاني ولزوجها الاول رجمتها في بقية عدتها منه لان الرجعة امساك الزوجة وطريان الوطء من أجنبي على النكاح لايمنع الزوج امساك زوجته كا لوكانت في صلب النكاح، وقيل ليس له رجعتها لانها محرمة عليه فلم يصح له ارتجاعها كالمرتدة، والصحيح الاول فان التحريم لايمنع الرجعة كالاحرام، ويفارق الردة لانها جارية الى بينونة بعدد الرجعة بخلاف العدة، وإذا انقضت عدتها منه فليس له رجعتها في عدة الثاني لانها ليست منه، وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه وكانت بالقروء أو بالاشهر انقطعت عدته بالرجعة وابتدأت عدة من الثاني في عدتها لمن يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة التاني كالو وطئت بشبهة في صلب نكاحه، وإن كانت معتدة بالحمل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني قبل وضع الحمل لانها بالقروء فذا وضعت حمام شرعت في عدة الثاني، وإن كان الحمل ملحقاً بالثاني فانها تعتد به عن الثاني وتقدم عدة الثاني على الاول فاذا أكلها شرعت في اتمام عدة الاول وله حينئذ أن يرتجعها لانها في عدته وهي محرمة أن يرتجعها في حل حملها في حل حملها في حل حملها في حل حملها في المرتدة، وإنثاني له رجعها لان عدتها منه لم تنقض، وبحريهها عليه فأشبهت الاجنبية أو المرتدة، وإنثاني له رجعها لان عدتها منه لم تنقض، وبحريهها لايمنه رجعها كالحرمة

(فصل) اذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها فإن أحمد قال يعتزل امرأته

عن أبي عد الله علمه ان اله ة تحب من حين الموت والطلاق إلا مارواه إسحاق بن ابراهم وهدا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسمود ومسروق وعطاء وجار بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسميدين حبير وعكرمة وطاوس وسلمان بن بسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخمي و فافع و مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد ان قامت بذلك بينة فكاذ كر فاو إلا فعد ما من يوم يأتبها الخبر وروي عن علي والحسن وقتادة و عطاء و خلاس بن عمرو ان عدما من يوم يأتبها الخبر لان الدة من اجتاب اشياء وما اجتنبها

وانا أنها لوكات حائلا فوضت حماها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدما فكذلك سائر أنواع المدد ولانه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب ان تعتد به كالوكان حاضراً ولان القصد غير معتبر في المدة بدايل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد ولم يعدم ههنا إلا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما تجنبه المعتدات أو لم تجنبه فان الاحداد الواجب ايس بشرط في المدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدم فان الله تعالى قال (يتربصن با فسهن أربعة أشهر وعشرا _ وقال يتربصن با فسهن ثلاثة قروء _ وقال فعدم ثلاثة أشهر _ وقال وأولات الاحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ان تشترط

(المنني والشرح الكبير) (١٧) (الجرم الناسع)

حتى تحيض حيضة ، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب والحسن ابنه ونحوه عن عربن الخطاب وعن الحسن بن علي والصعب بن جنامة وبه قال عطاء وعر بن عبدالعزيز والنخعى ومالك واسحاق وأبو عبيد قال عربن عبدالعزيز لايقربها حتى ينظر بها حمل أم لا وانماقالوا ذلك لانها ان كانت عاملاحين موته ورثه حماما ، وان حدث الحل بعد الموت لم يرثه ذان كان للميت ولد أوأب أو جد لم يحتج الى استبرائها لان الحل لاميراث له ، وان كانت حاملا قد تبين حملها لم يحتج الى استبرائها للأن الحمل معلوم ، وان كانت آيسة لم يحتج الى استبرائها لليأس من حملها ، وان كانت ممن يمكن حملها ولم يمين بها حمل ولم يمتزلها زوجها فأتت بولد قبل ستة أشهر ورث ، وان أتت به بعد ستة أشهر من حين وطئها بعد موت ولدها لم يرث لانا لانتيقن وجوده حال موته هذا يروى عن سهيان وهو قياس قول الشافعي

(فصل) في أحكام المفقود اذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين (أحدها) أن تكون غية غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كنابه فهدا ايس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمين الا أن يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها أن تطاب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه وأجمعوا على أن زوجة الاسير لاتنكح حتى تعلم يتمين وفاته وهذا قول النخمي والزهري ويحيى الانصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيدوأ بي ثورواسحاق وأصحاب الرأي وان أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته وبه قال الاوزاعي والشوري والشافعي واسحاق وقال الحسن اباقه طلاقه

﴿ مسئلة ﴾ (وعدة الموطوءة بشهة عدة المطلفة وكذلك المزني بها وعنه أنها تستبرأ بحيضة) ومذاقال الشافعي لان وطء الشبهة وفي الذكاح الفاسد في شغل الرحم و لحوق النسب كالوط، في النكاح

الصحيح فكان مثله فيا تحصل به البراء أوان وطئت المزوجة بشبهة لم محل لزوجها وطؤها قبل فضاء عدمها كيلا يفضي إلى اختلاط المياء واشتهاه الانساب وله الاستمناع منها عا دون الفرج في أحد الوجهين لانها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فابيح الاستمتاع منها عادو نه كا ليض (والثاني) لاتحل لان ماه مده و مده اله مكالاح الم

ماحرم الوطء حرم دواعيه كالاحرام

و فصل كه وكذلك المرني بها عدتها عدة الموطؤة بشبهة وبهذا قال الحسن والنخبي وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى وهو قول مالك لان المقصود به معرفة البراءة من الحمل قاشبه استبراء الامة ، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنها لاعدة عليها وهوقول النوري والشافعي وأصحاب الرأي لان العدة لحفظ النسب وقد روي عن على رضي الله عنه ما يدل على ذلك

ولنا أنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت المدة منه كوطء الشبهة وأما وجوبها كعدة المطلقة فلانها حرة فاشبهت الموطوءة شبهة، وقولهم أنما نحب لحفظ النسب قلما أو وجبالذلك لمسا وجب على الملاعنة المنني ولدها والآيسة والصغيرة ولما وجب كذلك

ولنا أنه ليس بمهقود فلم ينفسخ نكاحه كالحر , من تعذر الانفاق من ماله على زوجته فحكمها في الفسخ حكم ماذكرنا الا أن العبد نفقة زوجته على سيده أو في كسبه فيعتب تعذر الانفاق من محل الوجوب .

(الحال الثاني) أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم قسمين (أحدهما) أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة واباق المبد وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية أيضاً مالم يثبت موته. وروي ذلك عن علي واليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلي والثوري وأبو حذيفة والشافعي في الجديد، وروي ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد

وقار مالك والشافعي في القديم تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للازواج لانه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر انفقة بالاعسارفلاً ن يجوز هينا لتعذر الجميع أولى واحتجوا بحديث عرفي المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم انكاره

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أذا مضى عليه تسعون سنة تسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ، قال أصحابنا إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته لان الظاهر أنه لا يديش أكثر من هذا العمر فاذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كمالوكان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك والمذهب الاول لان هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل الاربع سنين أوكما قبل

كان استبراء الامة على البائع ثم لو ثبت أنها وجبت فالحاجة اليها داعية فان المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوجة بالولد من الزنا فلايحصل حفظ النسب

﴿ فصول تتماق بالمفقود ﴾

إذا اخارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فاها النفقة مادام حيا وينفق عليها من مأله لانها محكوم لها بالزوجية فيجب لها النفقة كما وعلمت حياته ، فاذا تبين أنه كان حيا وقدم فلا كلام وان تبين أنه مات أو فارتها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه ويرجع عليها بالباقي لاننا تبينا أنها الفقة ما لماغيره أو انفقت من ماله وهي غير زوجة له ، وان رفت أمرها إلى الحاكم فضرب لهامدة فلها الفقة في مدة التربص ومدة المدة لان مدة المدة لم يحكم فيها بينونتها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فاشبه ماقبل المدة واما مدة المدة فانها غير منتفية بخلاف عدة الوقاة فان موته متيقن، وما بمد المدة ان تزوجت أو فرق الحاكم بينها سقطت نفقتها لانها اسقطها بخروجها عن حكم نكاحه وان المدة ان تزوج ولا قرق الحاكم بينها فنفقتها باقية لانها لم تخرج من نكاحه ، فان قدم الزوج بمدذلك وردت اليه عادت نفقها من حين الرد، وقد روى الأثرم والجوزجاني عن ان عمر وابزعباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها وقال ابن عباس إذا يجحف ذلك بالورثة ولمكنها تستدين فاذاجاء زوجها أخذت من ماله وان مات اخذت من نصيها من الميراث وقالا بنفق عليها ولكنها تستدين فاذاجاء زوجها أخذت من ماله وان مات اخذت من نصيها من الميراث وقالا بنفق عليها ولكنها تستدين فاذاجاء زوجها أخذت من ماله وان مات اخذت من نصيها من الميراث وقالا بنفق عليها

التسمين ولان هذا التقدير بغير توقيف والتقدير لاينبغي أن يصار اليه الا بالتوقيف لان تقديرها بتسمين سنة من يوم ولادته يفضي الى اختلاف المدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج ولا نظير لهذا وخبر عمر ورد فيمن ظاهر غيبته الهلاك فلا يقاس عايه غيره

(انقسم الثاني) أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي ينقد من بين أهله ليلا أو نهاراً أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمضي الى مكار قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر لهخبر أويفقد بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فينرق بعض رفقته أو يفـقد في مهاكمة كبرية الحجاز وبحوها فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تهربص أربع سنين أكثر بدة الحمل ثم تعتدللوفاة أربعة أشهر وعشراً رتحل للازواج .

قال الاثرم قيل لابي عبد الله تذهب الى حديث عمر ؟ قال هو أحسنها يروى عن عمر من ممانية وجوه ثم قال زعوا أن عر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين ، قلت فروي من وجه ضعيف أن عمر قال خُلاف هذا قال لا الاأن يكون انسان يكذب، وقلت له مرة ان انسانا قال لي أن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك فضحك ثم قال من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ وهذا قول عمر وعَمَان وعلي وابَن عباس وابن الزبير . قال أحمد خمسة من أصحاب النبي عَلَيْكِيْرُ وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبى سلمة

بعدفي العدة بعد الاربع سنين من مال زوجها جميعه أربء اشهر وعثمرا ، وان قلنا ليس لها ان تتزوج لم تسقط نفقتها مالم ترَّرُوج، فإن تروجت سقطت نفقتها لانهابالمَرْو بج تخرج عن يديه وتصير ناشزاً، وان فرق بينها فلا نفقة لها مادامت فيالعدة فاذا انقضتفلم تعد إلى مسكن زوجها فلا نفقة لهـــا أيضاً لانها باقية على النشوز وأن عادت إلى مسكنه أحتمل أن تعود النفقة لأن النشوزالمسقط أفغتها قدرال وبحتمل أنها لاتعود لانها ماسلمت نفسها اليهءوان عاد فتسلمها عادت نفقتها،ومتى انفق عايبها ثم بان أن الزوجكان قدمات قبل ذلك حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها فان لم يرث شـيثاً فهو عليها لانها ا نفقت من مال الوارثمالانستحقه ، فاما نفقتها على الزوج الثاني فإن قلنا لها ان تنزوج فنكاحها صحيح حَكُمُهُ فِي النَّفَقَةُ حَكُمُ الْأَنْكُحَةُ الصَّحِيحَةُ وَأَنْ قَلْنَا لَيْسَ لِمَا أَنْ تَنْزُوجِ فَلا نَفْقَهُ لَمَا فَأَنْ أَنْفَقَ لَمْ يَرْجُم بشيء لانه منطوع إلاان مجبره الحالم علىذلك فيحتمل ان يرجع بها لانه الزمه أداء ما لم يكن واحبا عليه ويحتمل ان لايرجم بهلان ماحكم به الحاكم لايجوز نقضه مالم يخالف كنابا أو سنة او أجماعاً فان فارقها بنفريق الحاكم اوغيره فلا نفقةلها ، إلاان تكونحاملا فينبني وجوبالنفقة علىالروايتين فيالىفقة هل في الحمل أولما من أجله ? قان قلنا هي الحمل قلها النفقة لأن نسب الحمل لأحق به نيجب عليه الانفاق على ولده وأن قلنا لها من أجله فلا نفقة لها لانها في غير نكاح صحيح فاشبه حمل الموطوءة بشمهة ، وإذا أنت بولد يمكن كونه من الثانى لحقه نسبه لانها صارت فراشا له وقد علمنا أن الولد ليس من الاول لانها وبه يقول مالك والشافعي في القديم الا أن مالكا قال ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت. وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود ببن الصفين تتربص سنة لان غابة هلاكه ههنا أكثر من غلبةغيره لوجود سببه

وقد نقل عن أحمد أنه قال : كنت أقول اذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فكأنى أحب السلامة وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله وتتربص أبداً ويحتمل التورع ويكون الذهب ماقاله أولا

قال قاضي: أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة . وعندي ان المسئلة على روايتين وقال أبوبكر الذي أقول به ان صح الاختلاف في المسئلة ان لا يحكم ثان الا بدليل على الانتقال وان ثبت الاجماع فالحكم فيه على مانص عليه وظاهر المذهب لى ماحكيناه أولا تقلم عن أحمد الجماعة وقد أنكر أحمد رواية من روى عنه الرجوع على ماحكيناه من رواية الاثرم

وقال أبوقلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليـلى وابن شبرمة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد: لا تتزوج الرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه لما روى المغيرة أن النبي عليه قال « المرأة المفقود المرأته حتى يأتي زوجها » وروى الحكم وحاد عن علي لاتنزوج المرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه لانه شك في زوال الزوجية فلم تثبت بهالفرقة كالوكان ظاهر غيبته السلامة

تربصت بعد فقده اكثر من مدة الحمل وتنقضي عدتها من الثانى بوضعه لان الولد منه ، وعليها ان ترضعه اللبأ لان الولد لا يقوم بدنه إلا به فان ردت إلى الاول فله منعها من رضاعه كما له ان يمنعها من رضاع أجنبي لان ذلك يشغلها عن حقوقه إلا أن يضطر البها ويخشى عليه التلف فليس له منعها من رضاعه لان هذا حال ضرورة فان ارضمته في بيت الزوج الاول لم تسقط نفقتها لانها في قبضته ويده وان ارضمته في بيت الزوج الاول لم تسقط نفقتها لانها في قبضته ويده وان ارضمته في بيته بنير إذنه فلا نها نا شزوان كان باذنه خرج على الروايتين فيا إذا سافرت باذنه

(فصل) في ميراً من الزوجين وتوريها منها عنى مات زوجها الأول أو مات قبل تزويجها النابي ورثته وورثها وكذاك ان تزوجت الثاني فلم يدخل بها لاننا قد تبينا أنه عنى قدم قبل الدخول بها ردت الله بغير تخيير ، وذكر القاضي فيها رواية أنه نخير فيها، فعلى هذه الزواية حكمها حكم الودخل بها الثاني ولم رثها أن فأما إذا دخل بها الثاني وقدم زوجها الأول فاختارها ردت اليه وورثها وورثته ولم ترث اثناني ولم رثها لانه لا زوجية بينها ، وان مات أحدها قبل اختيارها اما في النيبة أو بعد قدومه قان قانا أن لها أن تزوج ورثت الزوج الثاني وورثها ولم ترث الاول ولم يرثها ، لان من خير بين شيئين فتعذر أحدها تمين الآخر، وان مات قبل اختيار الاول خير قان اختارها ورثها وان لم يخزه اورثها الذاني عدد الما هور أحدها أن المحدد الما على ما اختيار الاول خير قان اختارها ورثها عال إلا أن مجدد الما عقدا أولا يعلم أن الأول كان حياً ورثها وورثته الا أن نختار تركها فتبين منه بذلك فلا أن الأول كان حياً ومتى علم أن الاول كان حياً ورثها وورثته الا أن نختار تركها فتبين منه بذلك فلا

ولنا ما روى الاثرم والجوزجاني باسنادهما عن عبيد بن عمير قال فقد رجل في عهد عر فجاءت المرأته الى عر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففه لمت ثم أتنه فقال انطاقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتنه فقال أين ولي هذا الرجل ؛ فقال طلقها ففعل فقال لهاعر انطاقي فنزوجي من شئت فنزوجت ثم جاءزوجها الاول فقال عمر أين كنت ؟ قال يا أمير المؤمنين اسبهو تني الشياطين فوالله ما أدري في أي ارض الله ، كنت عندقوم يستعبدو نني حتى اغتراهم و مهم قوم مسلمون ف كنت فيا غنموه فقالوا لي أنت رجل من الانس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم ؟ فأحدم م خبري فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر الى الحرة ، فخيره عر ان شاء الرأته و ان شاء المحداق ذاختار الصداق و قال قد حبات لاحاحة لي فيها . قال احمد بروى عن عمر من ثلاثة وجوه و لم يعرف في الصحابة له مخالف

وروى الجوزجاني وغيره باستنادهم عن علي في امراة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطاقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك خير بين الصداق وبين المرأته، وقضى به عثمان أيضاً وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم . وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعا

فأما الحديث الذي رووه عن النبي عَلَيْتِيْنَ فلم يثبت ولم يذكره اصحاب السنن وما رووه عن

رئه ولا يرشا، وعلى قول أبي الخطاب ان حكمنا بوقوع الفرقة بنفريق الحاكم ظاهراً وباطأً ورثت الناني وورثها دون الاول وان لم يحكم بوقوع الفرقة باطناً ورثت الاول وورثها دون الثاني ، فأما عنها منها فمن ورثته اعتدت لوقاته عدة الوقاة ، وان مات الثاني في موضع لا ترثه قالمنصوص عن أحمد أنها تعتد عدة الوقاة في النكاح الفاسد ، فعلي هذا عليها عدة الوقاة لوقائه وهو اختيار أبي بكر ، وقال ان حامد لاعدة عليها لوقاته لـكن تعتد من وطئه بثلاثة قروه ، فان ما تا معاً اعتدت لكل واحد منها وبدأت بعدة الاول فان أكملتها اعتدت للآخر ، وان مات الاول أولا فكذلك، وان مات الاول انقطمت عدة الثاني ثم ابتدأت عدة الأول فاذا أكملتها أعت عدة الثاني، وان علم وت فان ما تعتد عدتين من حين تيقنت الموت وتبدأ بعدة أحدها وجهل موت الآخر أو جهل موتها فعليها أن تعتد عدتين من حين تيقنت الموت وتبدأ بعدة الاول لانه أسبق وأولى وان كانت حالا فيوضع الحل تنقضي عدة الثاني لان الولد منه م تبتدى ، بعدة الوقاة أدبة أشهر وعشر .

(فصل) إذا تزوجت امرأة المفنود في وقت ليس لها أن تنزوج فيه نحو أن تنزوج قبل مضي المدة التي يباح لها النزوج بعدها أو كات غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا فنـكا مهاباطل وقال الفاضي ان تبين أنزوجها قدمات وانقضت عدمهامنه أوفارقها وانتضت عدمها فني صحة نكا مهاوجهان (أحدهما) هو صحيح لانها ليست في فكاح ولا عدة فصح زويجها كما لو علمت ذلك

على فيرويه الحمكم وحماد مرسلا والمسند عنه مثل قولنا . ثم يحمل مارووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بينه وبين مارويناه . وقولهم انهشك في زوال الزوجية ممنوع فان الشك ما تساوى فيه الامران والظاهر في مسئلتنا هلاكه

(فصل) وهل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها نم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟ فيه روايتان احداهما) يعتبر ذلك لانه في حديث عمر الذي رويناه وقد قال أحمد هو أحسنها . وذكر في حديث علي انه يطلقها ولي زوجها (والثانية) لا يعتبر ذلك . كذلك قال ابن عمر وابن عباس وهو القياس فان ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته . ولاننا حكمنا عليها بعدة الوفاة فلا تجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته ولانه قد وجد دليل هلاكه على وجه اباح لها التزويج وأوجب عليها عليها الوفاة فأشبه مالو شهد به شاهدان

(فصل) وهل يعتبر ابتدا. المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟ على روايتين (احداهما) يعتبر ابتداؤها من حين ضربها الحاكم لانها مدة مختلف فيها فافتقرت الى ضرب الحاكم كدة العنة (والثاني) من حين انقطع خبره وبعد أثره لان هذا ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه كما لوشهد به شاهدان وللشافعي وجهان كالروايتين

(والثاني) لا يصح لا ما معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه ، وأصل هذا من باع عينــاً في يده يعتقدها لمو، وقه فبان موروثه ميتاً والعين مملوكة له بالارشهل يصح البيع? فيهوجهان كذاهها ومذهب الشافعي ثل هذا .

ولنا أنها تزوجت في مدة منعها الثمرع النكاح فيها فلم يصحكا لو تزوجت المعتدة في عدثها والمرنابة قبل زوال الرببة .

(فصل) وان غاب رجل عن زوجته فشهد ثقات بوفاته فاعتدت زوجته للوفاة أبيح لها أن تروج فان عاد الزوج بعد ذلك فحكه حكم المفقود يخير زوجها بين أخذها وتركها ولهالصداق، وكذلك ان تظاهرت الاخبار بموته، وقد روى الاثرم باسناده عن أبي المليح عن سهية أن زوجها صبني بن فشيل نعى لها من قيذا ثيل فتروجت بعده ثم ان زوجها الأول قدم فاتينا عان وهو محصور فأشرف علينا ثم قال كيف اقضى بينكا وأنا على هذه الحالة فقلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق والمرأة فاختار الصداق الصداق وبين المرأة فلما قتل عان أبينا علياً فخير الزوج الاول بين الصداق والمرأة فاختار الصداق فأخذ من الفين ومن زوجي الآخر الفين فان حصلت الفرقة شهادة محصورة فما حصل من غرامة فعليها لانها سبب في إيجا بها وان شهدا بموت رجل فقيم ماله ثم قدم فما وجده من ماله أخذه وما تنف منه أو تعذر رجوعه فيه فله تضمين الشاهدين لانها سبب الاستيلاء عليه وللالك تضمين المتلف لانه أخف ماله بغير إذنه .

(فصل) فان قدم زوجها الاول قبل أن تتزوج فهي امرأته ، وقال بعض أصحاب الشافعي و اذا ضربت لها المدة فانقضت بطل نكاح الاول، والذي ذكرنا أولى لاننا انما أبحنالها التزويج لان الخاهر موته فاذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله كالو شهدت البينة بموته ثم بان حياً ولانه أحد الملكيين فأشبه ملك المال ، فاما أن قدم بعد أن تزوجت نظرنا فان كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الاول ترد اليه ولا شيء، قال أحمد أما قبل الدخول فهي امرأته وانما التخيير بعد الدخول وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك واسحاق ، وقال القاضي فيه رواية أخرى أنه يخير وأخذه من عوم قول أحمد اذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته ، والصحيح أن عوم كلام أحمد يح ل على خاصه في رواية الاثرم وأنه لا تخيير الماطن الا بعد الدخول فتكون زوجة الاول رواية واحدة لان النكاح انما صح في الظاهر دون الباطن فاذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا لانه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلا كما لو شهدت بينة بموته وليس عليه صداق لانه نكاح فاسد لم يتصل به دخول ويود الزوج بالعقد الاول كما لو لم تتزوج ، وان قدم بعد دخول الثاني بها خير الاول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الاول وبين أخذ صداقها و تكون زوجة الثاني وهذا قول ما ك لاجماع الصحابة عايه فروى معر عن الزهري أخذ صداقها و تكون زوجة الثاني وهذا قول ما ك لاجماع الصحابة عايه فروى معر عن الزهري معيد بن المسيب أن عر وعمان قالا ان جاء زوجها الاول خير بين المرأة وبين الصداق الذي

⁽ فصل) ران وطئت الممتدة بشبهة أو غيرها أنت عدة الاول ثم استاً نفت العدة من الوطه ، إناكان كذلك لان العد ثين من رجلين لا يتداخلان الكونها حقين لرجلين أشبه الدينين فتم عدة الاول وتجب للناني عدة كاملة بعد قضاء عدة الأول

[﴿] مسئلة ﴾ (وانكانت باثناً فأصابها المطلق عمداً فكذلك)

لانها قد صارت اجنبيةمنه فأشبه وط الأجنبي ، وإن أما بها بشبهة استأنفت العدة من الوط و دخلت فيها بقية الاولى لان الوط، بالشبهة يلحق به النسب فدخلت بقية الاولى في العدة النانية

[﴿] مَسَالًا ﴾ (وان تروجت في عديها لم تنقطع عديها حتى تدخل بها فتنقطع حيثتذ)

وجملة ذلك ان المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها اجماعا لقول الله تعالى (ولا تعزمواعةدة انكاح حتى يانم الكتاب أجله) ولان العددة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم الثلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب فان تزوجت فالنكاح باطل لانها بمنوعة من الذكاح لحق الزوج الاول فسكان نكاحا باطلا كمالو تزوجت وهي في نكاحه، وبحب أن يفرق بينه وبينها فان لم يدخل بها فالعدة بحالها لا تنفط بالعقد الثاني لانه باطل لا تصير به الرأة فراشاً ولا يستحق عليه بالعقد شيء و تسقط نفقتها وسكناها عن الزوج الأول لانها نا نمز، وان وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أوجهاه، وقال أبوحنيفة لا ينقطع لان كونها فراشاً لغير من له العدة لا يمنعها كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فانها تعتد وان كانت فراشاً الزوج ،

(فصل) ومتى اختار الأول تركها فانه يرجع على اثاني بصداقها لقضاء الصحابة بذلك ولانه حال بينه وبنها بعقده عليما ودخوله بها ، واختلف عن أحمد فيما يرجع به فروي عنه أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو وهو اختيار أبى بكر وقول الحسن والزهري وقتادة وعلي بن المديني لقضاء علي وعبان أنه بخر بيهما وبين الصداق الذي ساق هو ولانه أتلف عليه المعوض فرجع عليه

وقال الشافعي ان وطائها عالماً بأنها معتدة وأنه محرم فهوزان فلا تنقطع العدة بوطئه لانهالاتصير به فراشا ولا يلحق به نسب، وانكان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لانها تصير به فراشا، والعدة تراد للاستبراء وكونها فراشا ينافي ذلك فوجب ان يقطعها فأما طريانه عليها فلا يجوز

ولنا أن هذا وطء بشبهة نكاح فتنقطع به المدة كمالوجهل، وقولهم إنها لا تصير به فراشاً فلنالكنه لا يلحق الولد الحادث من وطئه بالروج الأول فها سيان، إذا ثبت هـذا فعليه فراقها فان لم يفعل وجب اتفريق بينها.

و مسئلة ﴾ (ثم إذا فارقها بنت على عدة الاول ثم استاً نفت المدة من الناني إنا بنت على عدة الاول لان حقه أسبق ولان عدته وجبت عن وط في نكاح صيح فاذا كملت عدة الاول وجب عليها أن تعتدمن الناني ولا تتداخل المدتان لانها من رجلين ، وهذا مذهب الشافمي وقال أبو حنيفة تتداخلان فتأني بثلاثة قرو و بمد مفارقة الناني تكون عن بقية عدة الاول و عدة للناني لان القصد معرفة براءة الرحم وهذا يحصل به براءة الرحم منه ، الجيعاً .

ولنا ماروی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار أن طلیحة كات تحت رشید الثقفی فطاقها و نـكحت فی عدتها فضر مها عمر رضی الله عنه وضرب زوجهاضربات بمحفقة وفرق (المنى والشرح الـكبير) (الجزء الناسع)

بالموض كشهودالطالاق اذا رجعواعن الشهادة فعلى هذا ان كان لم يدفع البهاالصداق لم يرجع بشي وان كان قدد فع بعضورجم بمادفع و يحتمل أن يرجع عليه بالصداق و ترجع المرأة بما بقي عليه من صداقها وعن أحمد أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها اثاني لان اتلاف البضع من جهة والرجوع عليه بقيمته والبضع لا يتقوم الاعلى زوج أومن جرى مجراه فيجب الرجوع عليه بالمسمى اثاني دون الاول وهل يرجع الزوج الثاني على الزوج بسبب وطئه لها فرجع بها كالمغرور (واثنانية) لا يرجع بها وهو أظهر لان الصحابة لم يقضوا بالرجوع فان سعيد بن المسيب روى ان عروع أن قضيا في الرأة التي لا تدري مامهاك زوجها أن تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج ان بدا لها فان جاء زوجها حير اما اعرأته واما الصداق فان اختار الصداق فالصداق على زوجها الآخر و ثنبت عنده وان اختار المراق الجوزجاني ولان المرأة لا توريم به وان الآخر و رشت واعتدت عدة المتوفي عنها و ترجع الى الاول رواه الجوزجاني ولان المرأة لا تغرير منها فلم يرجع عليها بشيء عليها الشارة قد دفع اليها الصداق رجع به وان كان قد دفع بعضه رجع بما دفع فان قانا يرجع عليها بشيء ، وان كان قد دفع بعضه رجع بما دفع وان قانا لا برجع عليها وكان قد دفع بعضه رجع بما دفع وان قانا لا برجع عليها ويرجع به وان كان فد دفع بعضه رجع بما دفع وان قانا لا برجع عليها وكان قد دفع اليها الصداق الم يرجع به وان كان لا يرجع عليها وكان قد دفع اليها الصداق الم يرجع به وان كان الله لا ولول صداقا آخراً .

بينها ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي نروجها لم يدخل بها يفرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخرولا يُدكحها أبداً وربى باسناده عن على أنه تضى في التي بنزوج في عدتها في أنه يفرق بينها ولها الصداق عا استحل من فرجها وتكل ما افسدت من عدة الاول و تعتد من الآخر وهذان قولا سيدين من الحلفاء لم يعرف لها في الصحابة مخالف ولا نهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين والمينين ولانه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز ان تكون المراة في حبس رجلين كالزوجة

و مسئلة) (وكل معدة من غير النكاح الصحيح كا از انية والموطوءة بشبهة اوفي نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطىء وغيره)

قال شيخنا والاولى حل نكاحها لمن هي معندة منه ان كان يلحقه نسب وادها لان العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه ولذلك ابيرح للمختلمة نكاح من خالعها ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحلله نكاحها لانه يفضي إلى اشتباه النسب فالواطى مكنيره في أن النسب لا يلحق بواحد منهما.

﴿ مسئلة ﴾ (وان أنت بولد ن احدهما القضت عدتها منه ثم اعتدت للآخر ايها كان)

(فصل) وان اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين امره فلها النفقة مادام حياً وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره لانها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كا لو علمت حياته فاذا تبين انه مات أوفارقها فالها النفقة الى يوم موته او بينو تنهامنه ويرجع عليها بالباقي لانا تبينا أنها انفقت مال غيره أو انفقت من ماله وهي غير زوجة له وان رفعت أمرها الى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لان مدة التربص لم يحكم فيه بينو تنها من زوجها فهي محبوسة عليه يحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة فان موته متيقن وما بعد العدة ان تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لانها أسقطتها بخروجها عن حكم وما بعد العدة ان تروج ولا فرق الحاكم بينهما فنفقنها باقية لانها لم تخرج بعد من نكاحه وان قدم عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها، وقال ابن عباس عالم تلورثة ولكنها تستدين فان جاء زوجها أخذت من ماله وان مات أخذت من الميراث وقالا ينفق عليها بعد في العدة بعد الاربع سنين من مال زوجها جميعة أربعة أشهر نصيماً من الميراث وقالا ينفق عايها بعد في العدة بعد الاربع سنين من مال زوجها جميعة أربعة أشهر وعشراً وان قانا ليس لها ان تتزوج لم تسقط نفقتها مالم تتزوج فان تزوجها حيمة أربعة أشهر وعشراً وان قانا ليس لها ان تتزوج لم تسقط نفقتها مالم تتزوج فان تزوجت سقطت نفقتها لانها

وجملة ذلك أن التي تروجت في عدتها أذا كانت حاملاً انقضت عدتها بوضع حملها لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن بيضمن حملهن) فأن كان يمكن أن تمكون من الأول دون الثانى وهو أن تأتى به لدون سنة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فر أق الأول فانه بلحق بالأول و تنقضي عدتها منه بوضعه ثم تعتبد بثلاثة قروء عن الثاني وأن أمكن كونه من الناني دون الأول وهو أن تأتى به لستة أشهر فما فأد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولا كثر من أربع سنين مند بانت من الأول فهو ملحق بالثاني وحده تنقضي به عدتها منه ثم تتم عدة الأول و تقدم عدة الثاني ههنا لانه لا مجوز أن يمكون ألحل من إنسان والعدة من غيره

﴿ مسئلة ﴾ (وان امكن ان يكون منها وهو ان تآبي به لستة اشهر فصاعدا من وطء النابي ولاربع سنين فما دوبها من بينونها من الاول اري القافة معها فان الحقته بالاول لحق به كالو امكن ان يكون منه دون النابي وان الحقته بالنابي لحق به وكان الحسكم كالو امكن ان يكون من النابي دون الاول فان الحقته بها لحق بها)

ومقتضى المذهب ان تنقضى عدتها به منها جميما لان نسبه ثبت منها كما تنقضى عدتها بهمن الواحد الذي ثبت نسبه منها فاما أن نفته الفافة عنها فحكم حكم، الواشكل امره فعلى هذا تعتد بعدوضعه بثلاثة قروء لانه ان كان من الاول فقد اتت بما عليها من عدة انثانى وان كان من النانى فعليها ان تكمل عدة

بالتزويج تخرج عن يديه وتصير ناشراً وإن فرق بينهما فلانفقة لها مادامت في العدة فاذا انقضت فلم تعد الى مسكن زوجها فلانفقة لها أيضاً لإنها باقية على النشوز وإن عادت الى مسكنه احتمل ان تعود النفقة لان النشوز السقط لنفقتها قد زال ويحتمل الا تعود لانها ماسلمت نفسها اليه وإن عاد فتسلمها عادت نفقتها ومتى انفق عليها نم مان إن الزوج كان قدمات قبل ذلك حسب عليها ما انفق عليها من حين موته من ميراثها فان لم رشيداً فهو عليها لانها أنفقت من مال الوارث مالا تستحة وفأما نفقتها على الزوج الثاني فان قانا لهان تعزوج فنكا بها عبيح حكه في النفقة حكم غيره من الانكحة الصحيحة وإن قانا اليس لها ان تعزوج فلانفقة لهان تعزوج فنكا بها عليه ويحبه الانها أن يجبره على ذلك حاكم فيحتمل ان يرجع بهالانه الزمة أو اجماعا فان ان قاعليه و يحتمل الايرجع به لان ماحكم به الحاكم لا يجوز نقضه مالم يخالف يرجع بهالانها أو سنة أو اجماعا فان و أو لها من أجله ؟ و غيره فلان النفقة لان نسب الحل لاحق و فيجب الروايتين في النفاق على ولده ، وإن قانا لها من أجله فلا نفقة لها لانه في غير نكاح صيح فأشبه حل الموطوء بشبه ، وإذا أتت بولد يمكن كونه من الثاني لحقه نسبه لانها صارت فراشاً له وقد علمنا أن الولد ليس من الاول لانها تربصت بعد فقده أكثر من مدة الحل و تنقضي عدتها من الثاني بوضعه لان ليس من الاول لانها أن ترضعه اللبا لان الولد لا يقوم بدنه الا به فان ردت الى الاول فله منعها من الولد منه وعليها أن ترضعه اللبا لان الولد لا يقوم بدنه الا به فان ردت الى الاول فله منعها من الولد لا يقوم بدنه الا به فان ردت الى الاول فله منعها من

الاول لتسقط الفرض بيقين ولا ينتفي الولد عنها لقول القافة لان عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش لا في النفي عن الفراش كالموله فأ لوكان صاحب الفراش وأحدا فنفته القافة عنه لم ينتف بقولها فاما أن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الناني ولاكثر من أربع سنين من قراق الأول لم يلحق بواحد منها ولا تتقضي عدمها منه لاما فعلم أنه من وطء آخر فتنقضي به عدمها من ذلك الوطء متم عدم الأول وتستأنف عدم الناني لانه قد وجدما يقتضي عدم ثانية وهو الوطء الذي حملت منه فيجب عابها عدتان وا عام المدم الاولى

(مسئلة) (وللناني ان بنكحها بعد انقضاء العدتين وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد)

اما الزوج الاول قان كان طلق ثلاثا لم تحلله بهذا النكاح وان وطيء فيه لانه نكاح باطل وأن طلق دون الثلاث فله نكاحها بعد العدتين وان كانت رجية فله رجمتها في عديها منه

وأما الزوج الثاني فنيه روايتان (احداهما) تحرم عليه على التأبيد وبه قال مالك والشافعي في القديم لقول عمر رضي الله عنه لاينكحها ابدا ولانه استعجل الحق في غير وقته فحرم، في وقته كالوارث اذا قتل موروثه ولانه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللمان (وانثانية) محلله قال الشافعي في الجديد له نكاحها بعد قضاء عدة الاول ولا يمنع من نكاحها في عدمها منه لانه وطء يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدمها منه كالوطء في النكاح ولان العدة انما شرعت حفظا النسب وصيافة الماء

ارضاعه كما له أن يمنعها من رضاع أجنبي لآن ذلك يشغلها عن حقوقه الآ أن يضطر اليها ويخشى عليه التلف فليس له منعها من ارضاعه لان هذا حال ضرورة ، فان أرضعته في بيت الزوج الآول لم تسقط نفقتها لانها في قبضته ويده ، وان أرضعته في غير بيته بغير اذنه فلا نفقة لها لانها ناشز وان كن باذنه خرج على الروايتين فها اذا سافرت لحاجها باذنه

(فصل) في ميرانها من الزوجين وتوريتهما منها، متى مات زوجها الاول أومات قبل نزوجها للثاني ورثته وورثها وكذلك ان تزوجت الثاني فلم يدخل لها لاننا قد تبينا أنه متى قدم قبل الدخول مها ردت اليه بغير تخيير

وقد ذكرنا: أن اقاضي ذكر: أن فيها رواية أخرى أنه بخير فيها فعلى هذه الرواية حكمه حكم مالو دخل بها الثاني ، فأما ان دخل الثانى بها نظرنا فان قدم الاول فاختارها وردت اليه ورئها وورثته ولم ثرث الثاني ولم يرثها لانه لازوجية بينهما ، وأن مات أحدهما قبل اختيارها اما في الغيبة أو بعد قدومه فان قانا لها أن تنزو : ورثت الزوج الثاني وورثها ولم ترث الاول ولم يرثها لان من خير بين شيتين فنعذر أحدهما تعين الآخر ، وأن ماتت قبل اختيار الاول خير فان اختارها ورثها وأن لم يخترها ورثها الله أن يجدد لها عقداً أو لا يعلم أن الاول كان حياً ومتى علم أن الاول كان حياً ورثها وورثته الا أن يجدد لها عقداً أو لا يعلم أن الاول كان حياً ومتى علم أن الاول كان حياً ورثها وورثته الا أن يختار تركها فتبين منه بذلك فلا ترثه ولا يرثها

والنسب لاحق به حينا فاشبه مالو خالمها ثم نكحها في عديا، قال شيخا وهذا قول حسن موافق للنظر و لنا على المحتما بعد المدتين أنه لانحلوا اما أن يكون تحريمها بالمقد أو بالوط، في السكاح الفاسه أو بعما وجمع ذلك لا يقتضى التحريم بدليل مالو لمكحها بلا ولي ووطئها ولاه لو زنى بها لمتحرم عليه على التأبيد فيذا لولى ولان آيات الا باحة عامة كقوله تعالى (واحل لمكم ماورا، ذلكم وقوله والحصنات من المؤمنات) فلا مجوز تخصيصها بغير دليل وماروى عن عمر في تحريمها فقد خالفه على فيه وووى عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم الى قول على فان عليا قال اذا القضت عديها فهو خاطب من الحطاب فقال عمر: ردوا الجهالات الى المنة ورجع الى قول على وقياسهم يبطل عا اذا زنى بها فانه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه على التأبيد ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الناني عليه قول الله تعالى (ولا شزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجها) ولانه وطه يفسد به النسب فلم مجز النكاح في المدة منه كوطه الاجنبي (فصل) اذا تزوج معتدة وهما عالمان بالمدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد (فصل) اذا ترج معتدة وهما عالمان بالمدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد المهر ها ولا يلحقه النسب وإن علم هو دويها فعليه الحد والمهر ولا يلحقه النسب وإن علم هو دويها فعليه الحد والمهر ولا يلحقه النسب وإن علمت هي دونه فعايها الحد ولامهر لما ولا بلحقه النسب وأما كان كذلك لان هذا نكاح منفق على بطلانه فاشبه نكاح ذوات الحارم

وعلى قول أبى الخطاب ان حكمنا بوقوع الفرقة بتفريق الحاكم ظاهراً وباطناً ورثت الثاني وورثها ولم ترث الاول ولم يرثها فأما عدتها منهما فن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة ، وان مات الثانى في موضع لا ترثه فالمنصوص عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة في النكاح الفاسد فعلى هذا عايها عدة الوفاة لوفاته وهو اختيار أبي بكر

وقال ابن حامد لاعدة عابماً لوفاته لكن تعتدمن وطئه بثلاثة قروء فان ماتا معاً اعتدت لكل واحد منهما وبدأت بعدة الاول فاذا أكلتها اعتدت للآخر، وان مات الاول أولا فكذلك، وان مات الاول أولا فكذلك، وان مات الثاني أولا بدأت بعدته فاذا مات الاول انقطعت عدة الثاني ثم ابتدأت عدة الاول فاذا أكلتها أتمت عدة الثاني، وان علم موت أحدهما وجهل وقت موت الآخر أو جهل موتهما فعليما أن تعتد عدتين من حين تيقنت الوت وتبدأ بعدة الاوللانه أسبق وأولى، وان كانت عاملا فبوضع الحل تنقضي عدة الثاني لان الولد منه ثم تبتديء بعده بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً

(فصل) واذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ايس لها أن تنزوج فيه مثل أن تنزوج قبل مضي المدة التي يباح لها التزويح بمدها أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ماأشبه هذا فنكاحها بإطل. وقال القاضي ان تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها

و مسئلة ﴾ (وان وطي، رجلان ارأة فعابها عدةان لها لحديث عمر وعلى الذي ذَكرناه فيما أذا تزوجت في عدتها ولا نهما حفان مقصودان لادميين فلم يتداخلا كالدينين

(فصل) أذا خالع الرجل أمرأه أو فدخ دكامه أن يزوجها في عدماني أول الحميروبه تا م سعيد بن المسيب وعطاء والزهري والحسن وقتادة ومالك والشاف ي وأسحاب الرأي وشذ بعض لتاخر بن فعال لايحل له نكامها ولاخط بمالانها منتدة

ولنا أن المدة لحفظ السبه وصيا قما ثه ولا يصان باؤه عن ما ثه إذا كالمامن الكاح صحيح فاذا تروجها انقطت العدة لان المرأة تصير فراشاً له بعقده ولا مجوزاً ن تسكون زوجته معتدة

(فصل) إذا طلقها واحدة فلم تنقض عدّها حتى طلقها ثانية بنت على مامضى من العدة لا نجاطلاقان لم يتخللها وطء ولارجمة فأشبها الطلفتين في وقت واحد

(مسئلة) (وان راجبها ثم طنقها بعد دخوله بها استأنفت العدة من الطلاق النا في لانه طلاق من نكاح الصل به المسيس)

(مسئلة) (وأن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني أو تستأ نف؟ على روايتين)

(أولاها) أنها تستأنف لأن الرجمة أزاات شعث الطلاق الأول ورديها إلى النكاع الاول نصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس

(والنانية) تبني لان الرجمة لا تزيد علىالنكاح الجديد ، ولو نـكحها ثم طاقهاقبلالمسيسلم يلزمها

فني صحة نكاحها وجهان (أحدهما) هو صحيح لانها ليست في نَاح ولا عدة فصح نزويجها كا لو علمت ذلك .

(والثاني) لا يصح لانها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه . وأصل هذا من باع عيناً في يده يعتقدها لوروثه فبان موروثه ميتاً والعين مملوكة لهبالارث هل يسح البيع ؟ فيه وجهان كذا ههنا ومذهب الشافعي مثل هذا

ولنا أنها تزوَّجت في مدة منعها الشرع من النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت المعتدة في عدتها أو المرتابة قبل زوال ريبتها

(فصل) ويقسم مال الفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه وبهذا قال قتادة . وقال الشافعي ومالك وأسحاب الرأي وابن المنذر لأيقسم ماله حتى تعلم وفته لان الاصل البقاء فلا يزول عنه بالشك وانما صرنا الى اباحة المرويح لامرأته لاجماع الصحابة ولان بالمرأة حاجة الى النكاح وضرراً في الانتظار فاختص ذلك بها

ولنا أن من اعتدت روجته للوقاة قسم ماله كمن قامت البينة بموته ، وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ماكان في معناه . وتأخير القدمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال ووبما تلف أو قلت قيمته فهو في معنى الضرر بتأخير النزويج

لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجمة فان فسخ الذكاح قبل الرجمة نخلع أوغيره احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق لان موجبها في المدة موجب الطلاق ولا فرق بينها واحتمل أن تستأ نف العدة لا مها جنسان بخلاف الطلاق وان لم برتجمها بلفظه لـكنه وطئها في عدتها نهل تحصل بذلك رجمة ? فيه روايتان

(احداهما) تحصل فيكون حكمها حكم من ارتجمها بلفظه ثم وطثها سواه

(والثانية) لأتحصل الرجمة به ويلزمها استثناف عدة لأنه وط في نكاح تشعث فهو كوط و الشبهة وتدخل بقية عسدة الطلاق فيها لا مها من رجل وأحد ، وأن حملت من هــذا الوط فهل تدخل فيها بقية الاولى ? على وجهين

(احدهما) تدخل لانهما من رجل واحد (والثاني) لاندخل لانها من جنسين فعلى هــذا اذا وضّه تحاما أنّ عدة الطلاق،وان وطئها وهي حامل فني تداخل المدتين وجهان،وان قانا تتداخلان فانقضاؤهما مماً بوضع الحمل وانقلمالا تتداخلان فانقضاؤهما مماً بوضع الحمل وانقلمالا تتداخلان فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل و التقاف عدة الوطوبالقرو،

﴿ مسئنة ﴾ (وان طنقهاطلاقا باتناً ثم نكحها في عدمًا ثم طافها قبل دخولهما فعلى روايتين)

(إحداهما) تستأنف ، وهو قول أبي حنينة لأنه طلاق لا يخلوا من عدة فأوجب عدة مستأنفة كالأول (والثانية) لا يلزمها استثناف عدة ، اختارها شيخنا ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لا نه طلاق في احكاح قبل المسيس فإ يوجب عدة المموم قوله سيحانه (تم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم

(فصل) وان تصرف الزوج المفقود في وجته بطلاق أو ظهار أو ايلاء أو قذف صح تصرفه لان نكاحه باق ولهذا خير في أخذها وابما حكمنا بالحة تزويجها لان الظاهر موته فلايبطل في الباطن كا لوشهدت بموته بينة كاذبة

(فصل)واذا فقدت الامة روجها تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهربن وخمسة أيام وهذا اختيار أبي يكر . وقال القاضي تتربص نصف تربص الحرة ورواه أبو طالب عن أحمد وهو قول الاوزاعي والليث لانهامدة مضر وبة للمر أة لعدم زوجها فكانت الامة فيه على النصف من الحرة كالعدة ولنا أن الاربع سنين مضر وبة لكونها أكثر مدة الحمل ومدة الحمل في الحرة والامة سواء فاستويا في التربص لها كالتسعة الأشهر في حق من ارتفع حيضها لا تدري مارفعه؟ وكالحمل نفسه وبهذا ينتقض قيامهم. فأما العبد فان كانت زوجته حرة فتربص المربص الحرة تحت الحر وان كانت أمة فهي كالامة تحت الحر لان العدة معتبرة بالنساء دون الرجل وكذلك مدة التربص. وحكي عن الزهري ومالك انه يضرب له نصف أجل الحرو الاولى ما قاناه لانه تربص مشروع في حق المرأة لفرقة زوجها فأشبه العدة

فصل فان غاب رجل عن زوجته فشهد ثقات بوؤته فاعتدت زوجته للوفاة أبيح لها أن تنزوج فان عاد الزوج بعد ذلك فحكمه حكم المفقود يخير زوجها بين أحذها وتركها وله الصداق وكذلك ان تظاهرت الاخبار بموته ، وقد روى الاثرم باسناده عن أبي المايح عن شهية ان زوجها صيفي بن

عليهن من عدة تعدونها)،وذكر القاخي في كتاب الروايتين أهلا بلزمها استثناف العدة رواية واحدة لسكن يلزمها أتمام بقية العدة الأولى لان اسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه لانه ينزوج أمر أة ويطؤها ويخلمها ثم ينزوجها ويطلقها في الحال وينزوجها الثاني في يوم واحد

(فصل) وان خلمها حاء لا ثم طلقها وهي حامل انقضت عدنها بوضع الحل على كلتاالروا يثين ولا نمي فيه مخالفاً ولا تنقضي عدنها قبل وضع حملها بغير خلاف نمامه، وان وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلم عدة عليها للطلاق من الذكاح الناني بغير خلاف أيضاً لا به نكحها بعد قضاء عدة الاول، وان وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه فن قال يلزمها استثناف عدة أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروه ومن قال لا يلزمها استثناف عدة لم يوجب عليها ههنا عدة لان العدة الأولى انقضت بوضع الحمل إذ لا مجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه وان كانت من ذوات القروء أو الشهور فنكحها الثاني بعدمضي قرق أوشهر ثم مضى قرآن أوشهران قبل طلاقه من المسكاح الناني فقد انقطعت العدة الاولى بقرأ بن أوشهر بن أقسهر وان قلنا تبنى أعتالعدة الاولى بقرأ بن أوشهر بن أوشهر بن الاول من على عدة (فصل) فان طلقها طلاقاً رجعياً فنكحت في عدتها من وطئها فقد ذكر فا أنها تبنى على عدة الاول ثم تستأنف عدة الناني ولزوجها الاول رجعتها في بقية عديها منه ، لان الرجعة إمساك الزوجة وطريان الوطء من أجنبي على النكاح وقبل

فشيل نعى لها من قيذائيل فتزوجت بعده تم ان زوجها الاول تدمفأتينا عُمانوهومحصور فأشرف عاينا فقال كيف أقضي بينكم وأنا على هذا الحال؟ فقلنا قد رضينا بقولك فقضي أن يخير الزوج الاول بين الصداق وبين المرأة فرجعنا . فلما قتل عمان أتينا عاياً فخير الزوج الاول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي الآخر ألفين، فان حصات الفرقة بشهادة محصورة فما حصل منغرامة فعايهما لانهما سبب في ايجابها .وأن شهدوا بموت رجل فقسم ماله ثم قدم فما وجد من ماله أخذه وما تاف منه أو تعذر رجوعه فيه فله تضمين الشاهدين لانهما سبب الاستيلاء عايه وللمالك تضمين المتاف لانه أتلف ماله بغير اذنه

(فصل) واذا نـكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه مثل ان ينكح ذات محرمه أو معتدة يعلم حالها وتحريمها فلاحكم اعقاءه والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة وكذلك الوت عنها لا يوجب عدة الوفاة ، وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقبا أو ماتعماكا لو زبي لها من غير عقد . وإن نكحها نكاحا مختلفاً فيه فهو ناسد فإن مات عنها فنقل جعفر بن محمد أرعليها " عدة الوفاة وهذا اختيار أبي بكر

وقال أبوعبدالله بن حامد ليس عامها عدة الوفاة وهو مذهب الشافعي لانه نكماح لايثبت الحل فأشبه الباطل،فعلى هذا إن كان تبل الدخول فلاعدة عليها وإن كان بعده اعتدت بثلاثة قروء

ليس له رجمتها لأبها محرمة عليه فلم يصع له ارتجاعها كالمرتدة . والصحيح الاول فانالتحريم لايمنع الرجمة كالاحرام، ويفارق الردة لانها جارية إلى بينونة بمد الرجمة بخلاف العدة ، وإذا انقضت عدتها منه فليس له رجمها في عدة التاني لامها ليست منه وإذا ارتجمها في عدمها من نفسه وكانت بالقروء أو بالاشهر القطعت عدته بالرجعة وابتدأت عدة من الثاني ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني كما لو وطئت بشهة فيصلب نكاحه، وإن كانت معتدة بالحمل لم يكن شروعها في عدةالثاني فبلوضع الحمل لانها بالفروء فاذا وضمت حماما شرعت في عدة الثانى وتنقدم عدة الثانى عن الاول فاذا أكملها شرعت في إتمام عدة الاول، وله حينتذ أن برنجها لانها في عدته ، وإن أحب أن برنجهها في حال حملها ففيه وجهان : (أحدهما) ليس له ذلك لانها ليست في عدته وهي محرمة عليه فأشبهت الاجنبية أو المرتدة .

(والثانى) له رجمها لان عدمها منه لم تنقض وتحريمها لا يمنع رجمتها كالمحرمة .

(فصل) قال الشبيخ رحمه الله (ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل بحب على البائن ? على روايتين، ولا يجب على الرجعية والوطوءة بشهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو بملك اليمين)

لا نملٍ خلافًا بين أهل العلم في وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فانه قال لا يجب الاحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف فيه السنة فلايعرج عليه.

«المغنى والشرح الكبير» «الجزءالتاسع» 6143

ووجه الاول أنه نكاح يلحق به النسب فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح، وفارق الباطل فانه لايلحق به النسب، وانفارقها في الحياة بعدالاصابة اعتدت بعدفرقته بثلاثة قروء ولا اختلاف فيه وان كان قبل الخلوة فلا عدة عليها بلاخلاف لان المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح لا عدة عليها بلا خلاف فني الفاسد أولى ، وان كان بعد الخلوة قبل الاصابة فالمنصوص عن احمد ان عليها العدة لانه بحرى مجري النكاح الصحيح في لموق النسب فكذلك في العدة ، وقال الشافعي لا عدة عايم الوجهن (احدها) أنها خلوة في غير نكاح صحيح أشبهت التي نكاحها باطل (والثاني) ان الخلوة عنده في النكاح الصحيح لا توجب العدة في الفاسد أولى وهذا مقتضى قول ابن حامد

(فصل) في عدة المعتق بعضها ومتى كانت معتدة بالحل أو بالة روء فعدتها كعدة الحرة لان عدة الحامل لا يختلف بالرق والحرية وعدة الامة بالقروء قرءان فأدبى مايكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا لانه لا يتبعض، وان كانت معتدة بالشهور اما الوفاة واما للاياس أو الصغر فعدتها بالحساب من عدة حرة وأمة فاذا كان نصفها حراً فاعتدت الوفاة فعليها ثلاثة أشهر وتمان ليال لان الليل يحسب مع النهار فيكون عليها ثلاثة أرباع ذلك وان كانت معتدة بالشهور عن الطلاق وقانا ان عدة الامة شهر ونصف كان عدة المعتق نصفه شهرين وربعا وان قانا عدة الامة شهران أو ثلاثة أشهر فعدة المعتق بعضها كعدة الحرة سواء ، وأم الولد والمدبرة والمكاتبة عدتهن كعدة الامة سواء لانهن اماء

و مسئلة ﴾ (ويستوي في وجوبه الحرة والامة والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة وقال أصحاب الرأي لا إحداد على ذمية ولا صنيرة لانجا غير مكانين)

ولنا عموم الاحاديث التي نذكرها إن شاء الله ولان غير المكلفة نساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخر والزنا وإما يفترقان في الأثم فكذلك الاحداد ولا ن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فها عليها .

[﴿] مسئلة ﴾ (وهل بحب على البائن ? على روايتين)

⁽احداها) يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأي ، والثانية) لا يجب عليها وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر ونحوه قال الشافعي لانالنبي والتيالة قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الاحداد إعا يجب في عدة الوفاة ، ولانها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الاحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة ، ولان الاحداد في عدة الوفاة لاظهار الاسف على فراق زوجها وموته قاما الطلاق فانه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكلفها الحزن عليه ولان المتوفى عنها لو أنت بولد لحق الزوج وايس له من ينفيه فاحتيط عليها بالاحداد الثلا يلحق بالميت من ليس منه مخلاف المطلقة فان زوجها باق فهو محتاط عليها بالاحداد الثلا يلحق بالميت من ليس منه مخلاف المطلقة فان زوجها باق فهو محتاط عليها بودها إذا كان من غيره ، ووجه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأم الولد اذا ماتسيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة)

هذا المشهور عن احمد وهو قول ابن عمر وروي ذلك عن عثمان وعائشة والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة ومكحول ومالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور، وروي عن احمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد ابن جبير ومجاهد وخلاس من عرو وعمر بن عبدالمزيز والزهري ويزيد بن عبداالمك والاوزاعي واسحاق لما روي عن عرو بن العاص انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا عَلَيْكُ عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة أشهر وعشر رواه أبو داود ولانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراكالزوجة الحرة ،وحكى أبوالخطاب رواية ثالثة تعتد شهرين وخمسة أيام ولم اجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عن احمد وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة ولانها حين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته ويروى عن على وابن مسعود وعطاء والنخمي والثوري وأصحاب الرأي انعدتها ثلاث حيض لإنها حرة تستبرىء فكان استبراؤها بثلاث حيض كالحرة المطلقة

ولنا أنه استبراء لزوال الملك عن الراقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء

الرواية الأولى أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحدادكالمتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم الذكاح فحرمت دواعيه بخلاف الرجمية فانها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة . فأما الحديث فأنما مدلوله تحريم الاحداد على ميت غير الزوج وتحن نقول به ، ولهذا جاز الاحداد همهنا بالاجماع، فاذا قلنا يلزمها الاحداد فحكمها حكم المتوفى عنها زوجها من توقي الطيب والزينة في نفسها على ما ذكره إن شاء الله .

وذكر شيخنا في كناب الكاني أن المختلمة كالبائن فيما ذكرنا منالحلاف والصحبيح أنه لايجب عليها لانها محل لزوجها الذي خالمها أن يتزوجها في عدتها نخلاف البائن بالثلاث

﴿ مسئلة ﴾ (ولا إحداد على الرجمية بنير خلاف نعلمه)

لانها في حكم الزوجات لها أن تنزن لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح ولا إحداد على المنكوحة نكاحا فاسداً لأنها لبست زوجة على الحقيقة ولا لهامن كانت يجِل له وتحزن على فقده وكذلك الموطوءة بشبهة والمزني بها، ولا إحداد على غير الزجات كأم الولد إذا مات سيدها والامة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها القول النبي عَلَيْكُيْ ﴿ لَا مِمَلَ لَا مِرَأَةُ تُؤْمَنَ بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »

﴿ مسئلة ﴾ (والاحداد اجتناب الطيب والزينة والتحسين كليس الحلي والملون من الثياب للتحسين)

المعتقات والمملوكات، ولانه استبراء لغير الزوجات والموطوآت بشبهة فاشبه ما ذكرنا قالالقاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تعالى في كتابه (والذين يتوفونمنكم ويذرون أزواجا) ماهن بأزواج فأما حديث عمرو بن العاص فضعيف. قال ابن المنذر ضعف أحد وأبو عبيد حديث عروبن العاص وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن حديث عرو من العاص فقال لايصح ، وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب مرحديث عرو من العاص هذا نم قال أمن سنة النبي عَيُطَالِيُّهُ فِي هذا وقال أربعة أشهر وعشر انما هي عدة الحرة من النكاح وانما هذه أمة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا أن يورثها وليس لقول من قال تعتد بثلاث حيض وجـ ٩ وانمــا تعتد بذلك المطاقة وايست هذه مطاقة ولا في معنى المحاقة . وأما قياسهم اياها على الزوجات فلا يصحفان هذه ليـت زوجة ولا في حكم الزوجة ولا مطلقة ولا في حكم المطلقة

(فصل) ولا يَكْنِي في الاستبراء طهر واحد ولا بعض حيضةوهذا قول أكثر أهلاالعلم ،وقال بعض أصحاب مالك متى طمنت في الحيضة فقد تم استبراؤها وزعم أنه مذهب مالك ،وقال الشافعي في أحد قوليه يكني طهر واحد اذا كانكاملا وهو ان يموت في حيضها فاذا رأت الدم من الحيضة الثآنية حات وتم استبراؤها وهكذا الخلاف فيالاستبراءكاه وبنوا هذا على ان القروء الاطهار وهذا يرده قول النبي عَلَيْظِيْنَةٍ « لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »

وجملة ذلك أن الحادة بجب عليها اجتناب مايدعو إلى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها وذلك أربعة أمور (أحدها) الطيب ولا خــلاف في تحريمه عند من أوجب الاحداد لقول النبي عَلَيْكِيْكُو ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إدا طهرت من حيضها نبذة من قسط أو اظفار » متفق عليه وروت زينب بنت أم سلمة قالت دخلت على أم حيبة زوج الني عَلَيْكِيَّةٍ حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بمارضها وقالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله عِيَّالِيَّةٍ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ايال إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا » متفق عليه ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، ولا على لها استعال الأدهان المطيبة كدهن الوردوالبنفسج والياسمين والبان وما اشبهه لأنه استمالالطيب، فاما الادهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لانه ليس بطيب (الثاني) اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ان عمر وابن عباس وعطا، وجماعة أهل العلم بكرهون ذلك وينهونءنه وهو ثلاثة أقسام(أحدها) الزبنة في نفسها فيحرم عليها انتختضب وان تحمر وجهها بالكاكون وان تبيضه باسفيداج المرائس وان تجمل عليه صبراً يصفره وان تنقش وجهها وبدنها وان تحفف وجهها وما أشهه مما يحسنها وان تكتحل بالأعدمن غيرضرورة لماروت امسلمة ان النبي وَلَيْكِالْآتِ قَالَ ﴿ المَنْوَقِي عَمَّا زُوجِهَا لانلبس المَصْفَر مَنَ النَّبَابِ وَلا المَشْقُ وَلا الحَلَّى وَلانختضب

وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله عليه يقول يوم خبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ حارية من السبي حتى يستبرنها محيضة » رواه الاثرم وهذا صريح فلا يعول على ماخالفه . ولان الواجب استبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فان الحامل لامحيض فأما الطهر فلا دلالة فيمه على البراءة فلا يجوز أن يعول في الاستبراء على مالا دلالة عليه دون مايدل عليه وبناؤهم قولهم هذا على قولهم ان القروء الاطهار بناء للخلاف على الحلاف ، ليس ذلك بحجة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيهقوءاً ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيد ام الولد قراً وخالفوا الحديث والمعنى، فان قالوا ان بعض الحيضة المترن بالطهريدل على البراءة قانا فيكون الاعتماد حيانذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءاً عند أحد فاذا تقرر هذا فان مات عنها وهي طاهر فاذا طهرت من الحيضة المستقبلة حلت وان كانت حائضاً لم تعتد ببقية تلك الحيضة ولكن متى طهرت من الحيضة اثانية حات لان استبرا، هذه بحيضة فلا بد من حيضة كاملة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر)

وهذا المشهور عن احمد أيضاً وهو قول الحسن وابن سيرين والنخمي وأبى قلابة وأحد قولي الشافعي . وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل فقالوا لاتسبراً الحبلي في أقل من ثلاثة

ولا تكنحل » رواه النسا في وأبو داود وروت امعطية أن رسول الله وينظي قال « لا تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج قاما نحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب ولا نكتحل ولا يمس طبباً إلا عند أدى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو اظفار » متفق عليه وعن امسلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول الله وينظي فقالت يارسول الله ان ابني توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحاما ? فقال رسول الله وينظي و لا » مرتبن او ثلاثاً متفق عليه وروت ام سلمة قالت دخل على رسول الله وينظي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عبني صبراً فقال «ماذا ما سلمة »قلت أعا هو صبر ليس فيه طيب قال « انه يشب الوجه لا مجملته إلا باليل و تنزعيته بالنهار وأسك » ولان الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعو اليها وتحرك الشهوة فهي كالطب وأبلغ منه، وحكي وأسك » ولان الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعو اليها وتحرك الشهوة فهي كالطب وأبلغ منه، وحكي عن بعض الشافعية ان للسوداء ان تكتحل وهو مخالف للخبر والمدى قانه بزيها ومحسمها . فان اضطرت عن بعض الشافعية ان للسوداء ان تكتحل وهو مخالف الخبر والمدى قانه بزيها ومحسمها . فان اضطرت علم والذخمي ومالك وأصحاب الرأي لما روت ام حكم بنت اسد عن أمها ان زوجها نوفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء فارسلت مولاة لها إلى ام سلمة نسألها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل إلا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل و تفساينه بالنهار . رواه أبو داود والنسائي واعا تمنم إلا ما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل و تفساينه بالنهار . رواه أبو داود والنسائي واعا تمنم

أشهر فأمجبه قولهم وعن احمد رواية أخرى انها تستبرأ بشهر وهو قول ثان للشافعي لان الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والامة المطلقة فكذلك في الاستبراء

وذكر القاضى رواية ثالثة انها تستبرأ بشهرين كعدة الامة المطلقة ولم أر لذلك وجهاً ولوكان استبراؤها بشهرين لكنان استبراء ذات القرء بقرءين ولم نعلم به قائلا. وقال سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحكم في الامة التي لاتحيض تستبرأ بشهر ونصف. ورواه حنبل عن احمد فانه قال: قال عطاء ان كانت لاتحيض فخدس وأربعون ليلة. قال عي كذلك اذهب لان عدة الامة المطلقة الآيسة كذلك والمشهور عن احمد الاول

قال احمد بن القاسم قلت لابى عبد الله كيف جمات ثلاثة أشهر مكان حيضة وانما جمل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال انما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل فانه لايتبين في أقل من ذلك فان عمر بن عبد المزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لايتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسمود ان النطفة أربعين بوما ثم علقة أربين يوما ثم مضغة بعد ذلك

قال ابو عبد الله فاذا خرجت الثمانون صار بعــدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ وقال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلامعنى فيه ولا نعلم به قائلا، ووجه استبرائه بشهر أن الله تعالى جعل

من الحكول بالانمد لانه الذي يحصل به الزينة، فا المحل بالتونيا والمنزروت ونحوها فلا بأس به لانه لازينة فيه بل يفتح العين و يزيدها مرها ولا تمنع من جمل الصبر على غير وجهها من بدنها لانها عامنع منه في الوجه لانه يصفره فيد به الخصاب ولهذا قال النبي عليها إلى حلقه ولا من الاعتسال بالسدر والا تشاط به بتقليم الاظفار و نتف الا بط وحلق الشمر المندوب إلى حلقه ولا من الاعتسال بالسدر والا تشاط به لحدث ام سلمة ولانه يراد لتنظيف لا للطيب (القسم الثاني) زينة الثياب فتحرم عليها النياب المصبغة للتحسين كالمصفر والمزفر وسائر الاحمر وسائر الملون للتحسين كالازرق الصافي والاخضر الصافي والاصفر فلا يجوز لبسه لقول النبي مسبخ والاسود والاخضر المشبع فلا يمنع منه لانه لدى ترينة، وماصن غالما مالا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والاسود والاخضر المشبع فلا يمنع منه لانه لدى ترينة، وماصن غالم بعد نسجه (والثاني) لايحرم لقول رسول التربياتين في حديث ام سلمة «الاثوب عصب قال ماصنغ بعد نسجه (والثاني) لايحرم لقول رسول التربياتين في حديث ام سلمة «الاثوب عصب قال والاول أصح واما المصب فالصحيح انه نبت تصبغ به الثياب قال صاحب الروض الانه في معنى ماصنغ بالتول إلا به فارخس النبي تولين للحادة في لبس ماصبغ بالمصب لانه في معنى ماصنغ نبير التحسين اما ماصنغ غزله للتحسين كالاحر والاصفر نلامعني المناصب لانه في معنى ماصنغ لغير التحسين اما ماصنغ غزله للتحسين كالاحر والاصفر نلامعني الميجوز ابسه مع حصول الزينة بصبغه لغير التحسين اما ماصنغ غزله للتحسين كالاحر والاصفر نلامعني المعجوز ابسه مع حصول الزينة بصبغه لغير التحسين اما ماصنغ غزله للتحسين كالاحر والاصفر نلامعني المعجوز ابسه مع حصول الزينة بصبغه لغير التحسين اما صبغ بعد لسجه

الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثةً قروء، وعدة الامة شهرين مكان قرأين وللامة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة ههنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها ، فان قيل فقد وجدتم مادل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر قلنا وهمنا مايدل على البراءة وهو الاياس فاستويا

ومسئلة ﴾ قال (وان ارتفع حيضها لا تدري مارفعه اعتدت بقدمة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة)

وفي هذه المسئلة أيضا روايتان (احداهما) أنها تستبرأ بمشرة أشهر (والثانية) بسنة تسعة أشهر للحمل لانها غالب مدته وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات، وقد ذكرنا الروايتين في الآيسة وذكرنا أن الختار عن أحمد استبراؤها بثلاثة أشهر وهمنا جعل مكان الحيضة شهراً لان اعتبار تكرارها في الآيسة لتعلم برايتها من الحمل وقد علم براتبها منه همهنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس

(فصل وان علمت مارفعالحيض لم تزل في الاستبراءحتى يعودالحيض فتستبريء نفسها بحيضة

(القسم النالث) الحلي فيحرم عليها لبسالحلي كله حتى الخانم في قول عامة أهلاالعلم لةول النبي عَلِيْكُلْ « ولاالحلي »وةال عطاء يباح حلى الفضة دون الذهب ولايصح لعموم النهي ولان الحلي زيدها حسناً وبدعو إلى مباذرتها قال الشاعر

وما الحلي إلا زينـة لنقيصة تتم من حسن إذا الحسن قصرا (مسئلة) (ولا محرم عليها الا بيض من النباب وان كان حسنا)

سواء كان من قطن أوكنان أوصوف أوابريسم لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تفييره كما ان المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لايلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها ولا الملون لدفع الوسيخ كالكحلي والاسود والاخضر المشبع لا 4 لايراد للزينة اشبه الابيض، تال الخرقي وتجتنب النفاب ومافي في معنام. مثل البرقع ونحوء لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلكفاناحتاجت إلىستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة، ومجتمِل أن لا تمنيع من ذلك لا نه ليس بمنصوص عليه ولاهوفي منى المنصوص وأمَّا منعت منه المحرمة لانها بمنوعة من تفطية وجهها بخلاف الحادة ولان المحرمة بحرم عليها لبس القفازين. بخلاف الحادة ، ويجوز لها لبسالثياب المزعفرة وغيرها من الثياب المصبوغة والحلى، والحادة يحرم عليها ذلك فلا يصح القياس ولان المبتو تةلا يحرم عليها النقاب فان وجب عليها الاحداد فكذلك المتوفى عنهازوجها (فصل) وتجب عدة الوناة في المنزل الذي وجبت فيه روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر

الأأن تصير آيسة فتستبريء نفسها استبراءالآيسات، وان ارتابت بنفسها فهي كالحرة المستريبة ، وقد ذكرنا حكمها فيا مضى من هذا الباب والله تعالى أعلم

﴿ مَسَنَّلَةً ﴾ قال (وان كانت حاملًا فحتى تضع)

وهذه بحمد الله لاخلاف فيها فإن الله تعالى قال (وأولات الاحال أجابن أن يضعن حمابن) وقال النبي علي الله والمتوطأ حامل حتى تضع » ولان عدة الحرة والامة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حمابا وذلك لان المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه ومتى كنت حاملا باثنين أو أكثر فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حماما على ماذكرناه في المعتدة

(فصل) واذا زوج أم ولده مم مات عنقت ولم يلزمها استبراء لانها محرمة على المولى وليست له فراشا وانما هي فراش للزوج فلم يلزمها الاستبراء ممن ليست له فراشا، ولانه لم يزوجها حتى استبرأها فانه لايحل له تزويجها قبل استبرائها، فان طاقها الزوج قبل دخوله بها فلا عدة عليها أيضا وان طاقها بعد المسيس أو مات عنها قبل ذلك أو بعده فعليها عدة حرة كاملة لانها قدصارت حرة في حال وجوب العدة عليها، وان مات سيدها وهي في عدة الزوج عتقت ولم يلزمها استبراء لما

وابن مدهود وام سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك والثوري وأو حنيفة والشافعي وإحداق قال ابن عبد البر وبه يقول جماعة نقها، الامصار بالحجاز والشام والمراق ومصر، وقال جابر بنز بدوالحسن وعطاء تعتد حيث شاءت روي ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم قال ابن عباس السخت هذه الآبة عدتها عند أهله وسكتت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تمالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيا فعلن في أنفسهن من معروف) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت رواها أبو داود

ولذا ما روت فريعة بنت مالك بن سنان اخت أبي سعيد انها جاءت إلى رسول الله عَلَيْكِلْيَةُ فاخبرته ان زوجها خرج في طاب أعبدله ابقوا فقتلوه بطرف القدوم فسألت رسول الله عَلَيْكِلْيَةُ ان أرجع إلى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولانفقة قالت فقال رسول الله عَلَيْكُلْيَةُ « نعم» قالت فحرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو امر بي فديميت له فقال رسول الله عَلَيْكِيْهُ « كَيْفَ قالت ، فرددت عليه القصة فقال « أمكثي في بيتك حتى ببلغ الكتاب أجله » فاعتددت فيه أربعة اشهر وعثمرا فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فا ذبرته فاتبعه وقضى بهرواه مالك في موطئه والاثرم وهو حديث صحبح قضى به عثمان في جماعة الصحابة فلم ينكروه . إدا ثبت هذا فانه يجب والاعتداد في المنزل الذي مات زوجهاوهي ساكنة به سواه كان لزوجها أو باجارة أو عاربة لان الني

ذكرناه ولانه زال فراشه عنها قبل موته فلم يلزمها استبراء من أجله كغير أم الولد اذا باعها مم مات وتبني على عدة أمة ان كان طلاقها بائنا أو كانت متوفى عنها ، وان كانت رجعية بنت على عدة حرة على مامضى ، وان بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو بانت بموت زوجها أو طلاقه بعد الدخول فقضت عدته ثم مات سيدها فعليها الاستبراء لانها عادت الى فراشه ، وقال ابو بكر لا يلزمها استبراء الا أن يردها السيد الى نفسه لان فراشه قد زال بتزويجها ولم يتجدد لها ما يردها اليه فأشبهت الامة غير الموطوءة

(فصل) فان مات زوجها وسيدها ولم تعلم أيها مات أولا فعلى قول أيي بكر ليس عليها استبراء لان فراش سيدها قدر الى عنها ولم تعداليه وعليها أن تعتدلو فاة زوجها عدة الحرة لتخرج من العدة بيقين ، وعلى القول الآخر ان كان بين موتهما شهران و خسة أيام فها دون فليس عليها استبراء لان السيد ان كان مات أولا فقد مات وهي زوجته ، وان كان مات آخراً فقد مات وهي معتدة وليس عليها استبراء في ها تين الحالتين وعليها أن تعتد بعد موت الآخر منهما عدة الحرة لما ذكرناه وان كان بين موتهما أكثر من ذلك فعليها السبد موت الآخر منهما أطول الاجلين من أربعة أشهر وعشر واستبراء بحيضة لانه يعتمل ان يكون السبد مات أولا فيكون عليها عدة الحرة من الوفاة و يحتمل انه مات آخراً بعد انقضاء عدتها من الزوج وعودها الى فراشه فلزمها الاستبراء بحيضة فوجب الجع بينهما ليسقط الفرض بيقين قال ابن عبد البروعلى هذا جميع القائلين من الدلماء بأن عدة الامة من سيدها بحيضة ومن زوجها شهران عبد البروعلى هذا جميع القائلين من الدلماء بأن عدة الامة من سيدها بحيضة ومن زوجها شهران احتياطا وخس ليال فان جهل مايين موتهما فالحكم فيه كما لو علمنا ان بينهما شهرين وخس ليال احتياطا في الايجاب بين عدة حرة وحيضة فيا اذا علمنا أن بينهما

وَيُتَكِنَّةُ قَالَ الْهُرِيمَةُ ﴿ اَمَكُنِي فِي بِينَكَ ﴾ ولم تكل في بيت علىكه زوجها وفي بعض الفاظه ﴿ اعتدي في البيت الذي آناك الحبر » فان أناها الحبر في غير مسكنها رجمت الى مسكنها أو اعتدت فيه وقال سعيد ن المسيب والنخسي لا نبرح من مكانها الذي أناها فيه نمي زوجها أنباعا للفظ الحبر الذي رويناه

ولنا فوله عليه الصلاة والسلام «امكثي في بيتك » واللفظ الآخر قضية في عين والمراد به هذا فان قضايا الاعيان لاعموم لها ثم لا يمكن حمله على العموم فانه لايلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أناها الحبر وهي فيها

﴿ مسئلة ﴾ (إلا أن تدءو ضرورة إلى خروجها منه بان يحولها مالكه أو تخشى على فسها ﴾ وجملة ذلك أنها إذا خانت هدماً أو غوقاً أوعدواً أونحو ذلك أوحولها صاحب المزل لـكونه عارية «المنني والشرح الكبر» ﴿ الحَرْمُ التَّاسِعِ ﴾ ﴿ اللَّهُمِينِ وَالشَّرِحُ الكبرِهِ ﴾ ﴿ اللَّهُمِينِ وَالشَّرِحُ الكبرِهِ ﴾ ﴿ اللَّهُمِينِهُ اللَّهُمِينِهُ ﴿ اللَّهُمِينِهُ اللَّهُمِينِهُ ﴾ ﴿ اللَّهُمِينِهُ اللَّهُمِينِهُ اللَّهُمِينُهُ ﴾ ﴿ اللَّهُمِينُ وَالشَّرِحُ النَّاسِعِ ﴾ ﴿ اللَّهُمُونُ النَّاسِعِ ﴾ ﴿ اللَّهُمُونُ النَّاسِعِ ﴾ ﴿ اللَّهُمُ أَنَّ اللَّهُمُ أَنَّ اللَّهُمُ أَنَّ اللَّهُمُ أَنَّ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُونُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُ اللَّلَّالِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ

شهرين وخمس ليال وقول أصحاب الشافعي في هذا القول مثل قولنا وكذلك قول أبي حنيفة وأصحابه الا أنهم جعلوا مكار الحيضة ثلاث حيضات بناء على أصابهم في استبراء أم الولد

وقال ابن المنذر حكمها حكم الاماء وعليها شهران وخمسة أيام ولا أنقلها الى حكم الحرائر الا باحاطة ان الزوج مات بعد المولى ، وقيل ان هذا قول ابي بكر عبد العزيز أيضاً والذي ذكرناه أحوط. فأما الميراث فانها لاترث من زوجها شيئاً لان الاصل الرق والحرية مشكوك فيها فلمترث مع الشك والفرق بين الارث والعدة أن ايجاب العدة عليها استظهار لاضرر فيه على غيرها والجاب الارث اسقاط لحق غيرها ولان الاصل بحريم النكاح عليها فلا يزول الا بيقين والاصل عدم الميراث لها فلا ترث الا بيقين فان قيل أفليس المفقود اذا ماتت زوجته وقف ميراثه منها معالشك في ارثه قانا الفرق بينهما أن الاصل ههنا الرق والشك في زواله وحدوث الحال التي يرث فيها والمفقود الاصل حياته والشك في موته وخروجه عن كونه وارثا فافترقا

(مسئلة) قال (وإن أعنى أم ولده أو أمة كان يصببهــا لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك ان أراد أن يزوجها وهي في ماكه استبرأها بحيضه ثم زوجها)

لا يختلف المذهب في أن الاستبراء ههنا بحيضة في ذات القروء وهو قول الشافعي وهو قول الزهري والثوري فيدن اراد تزويج أمة كان يصيبها ، وقال أسحاب الرأي ليس عليها استبراء لان له بيعها فيكان له تزويجها كالتي لايصيبها ، وقال عطاء وقتادة عدمها حيضتان كعدة الام المطلقة ولنا انها فراش لسيدها فلم يجز أن تنتقل الى فراش غيره بغير استبراء كما لو مات عنها ولان هذه موطوءة وطئاً له حرمة فلم يجز ان تبزوج قبل الاستبراء كالموطوءة بشبهة وهذا لا نه اذا وطئها

رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها أومنهها السكني تعدياً أو امتنع من اجارته أوطاب به أكثر من اجر ابتل أو لم تجد ماتكتري به أولم تجد إلا من ما الما فالها ان تنتقل لا نها حال عذر ولا يلز ، ها بذل أجرة المسكن وانما الواجب عليها السكني لا تحصيل المسكن وإذا تمذرت السكني سقطت و تسكن حيث شاءت ذكر م الفاضي وذكر أبو الحطاب أنها تنتقل إلى افرب ما يمكنها النفلة اليه وهو مذهب الشافعي لا نه قرب إلى موضع الوجوب أشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فانه ينقلها إلى موضع يجدهم فيه

ولنا أن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرعله ببدل فلايجب كمالو سقط الحج للمجز عنــه وفوات شرط والمعتكف اذا لم يقــدر على الاعتكاف في المسجد ولان ما ذكروه اثبات حكم بلا نص ولا منى نص قان معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فها قرب منه ويارق أهل السهان فان القصد نفير الاقرب وفي نقايه الى أقرب موضع مجده نفع الاقرب

سيدها اليوم ثم زوجها فوطئها الزوج في آخر اليوم أفضى الى اختلاط المياه وامتزاج|لانساب وهذا لايحل ويخالف البيع فنها لاتصير به فراشاً ولايحل لمشتريهاوطؤهاحتى يستمرئها فلايفضي الى اختلاط المياه ولهذا يصح في المعتدة والمزوجة بخلاف التزويج

(فصل) فان لم تكن من ذوات القروء فاستبراؤها بما ذكرنا في ام الولدعلى ماشر حناو مفهوم كلام الخرقي أنها اذا كانت أمة لايطؤها سيدها: لم يلزمها استبراء لانها ليست فراشاً لسيدها فلم يلزمها الاستبراء كالمزوحة والمعتدة ولان تركها للاستبراء لايفضي الى اختلاط المياه وامتزاج الانساب بخلاف الموطوءة

(فصل) وان مات عن أمة كان يصيبها فاستبراؤها بما ذكرنا في أم الولد لانها فراش لسيدها فأشمت ام الولد الا أنها اذا كانت من ذوات القروء فاستبراؤها بحيضة واحدة رواية واحدة لانها لاتسير حرة

(فصل) وإن أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيمًا أو غيرها ممن تحلله إصابتهما فلهأن يتزوجها في الحال من غير استبراء لان النبي عَلِيْكَيْدٍ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها

وقال النبي عَلَيْكَيْنِهِ « ثلاثة موفون أجرهم مرتين : رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعايمها، ثم أعتقها وتزوجها »ولميذكر الاستبراء ولان الاستبراءلصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره ولا يصان ماؤدعن مائه ولهذاكان له أن ينزوج مختامتهفي عدتها

وقذ روي عن احمد في الامة التي لا يطؤها: إذا أعتقها لا يتزوجها بغير استبراء لانه لو باعها لم تحل للمشري بنير استبراء . والصحيح انه يحل له ذلك لانه يحلله وطؤها علك اليمين فكذلك بالنكاح كالتي كان يصيبها ولان النبي متطلقة أعتق صفية وتزوجها ولم ينقل انه كان أصابها.

(فصل) ولا سكني للمتوفى عنها اذا كات حائلا رواية واحدة وان كانت حاملا فعلى روايتين ، وللشافي فيها قولان (أحدهما) لها السكني لقوله تمالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيـــة لأُ زواجهم مناءًا الى الحول غير أخراج) فنسخ بعض المدة و بقى بافيها على الوجوب ولان النبي عَلَيْكُيْ أم فريعة بالسكني في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكني لم يكن لها أن تسكن الاباذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في مال زوجها بغير ادَّمهم

ولنا أن الله تعالى أنما جمل للزوجة عن النركة أو ربعها وجمل باقيها لسائر الورثة والمسكن من التركة فوجب أن لاتستحقمنه أكثر من ذلك ، وأما اذاكانت حاملا وقلنا لها السكني فلانها حامل من زوجها فوجبت لها السكني قياسًا على المطلقة فأما الآية التي احتجوا بها فأنها منسوخة ، وأما أمر النبي عَيُكِنِينَةُ فريمة بالسكنى فقضية في عين بحتمل أن رسول عَيْكِنِينَةُ علم أن الوارث يأذن في ذلك أو تكون السكنى وأحبة عليها ويتقيد ذلك بالإمكان وأذن الوارث من جملة ما يحصــل به الامكان فأذا قلنا لها

والحديث الآخر يدل على حلما له بظاهره لدخولها في العموم. ولانها تحـل لمن تزوجها سواه فله أولى. ولانه لو استبرأها ثم أعتقها وتزوجها في الحال كانجائزاً حسناً فكذلك هذه فانه تارك لوطئها ولان وجوب الاستبراء في حق غيره أنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره ولا يوجد ذلك ههنا وكلام احمد محول على من اشتراها ثم تزوجها قبل أن يستبرئها

(فصل) وان اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرنها وبهذا قال الشافعي وقال أسحاب الرأي له ذلك . ويحكى ان الرشيد اشترى جارية فتاقت نفسه الى جماعها قبل استبرائها فأمره أبويوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها . قال أبو عبد الله وبالمني ان المهدي اشترى جارية فأعجبته فقيل له اعتقها و تزوجها . قال أبوعبد الله سبحان الله ماأعظم هذا؟ أبطاو الكتاب والسنة جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل فايس من امرأة تطلق أو يموت زوجها الا تعتد من أجل الحمل وسن رسول الله عليه الله الله على المكان أبله على المكان فيتزوجها في طؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً فان كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض فيتزوجها في طؤها يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً فان كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض الكتاب والسنة . قال الذي عليه الله هذا؟ قيل له: ان قوما يقولون هذا فقال قبح الله هذا وقبح من يقوله . وفها نبه عليه أبوعبد الله من الاحاديث كفاية مع ماذكرنا فيا قبل هذا الفصل

اذا ثبت هذا فايس له تزويجها لغيره قبل استبرائها اذا لم يعتقها لأبها ممن يجب استبراؤها فلم يجز أن يتزوج كالمعتدة وسواء في ذلك المشتراة من رجل يطؤها او من رجل قد استبرأها ولم يطأها أو ممن لايمكنه الوطء كالصبي والمرأة والمجبوب. وقال الشافعي اذا اشتراها ممن لايمكنه الوطء كالصبي والمرأة والمجبوب. وقال الشافعي اذا اشتراها ممن لايمكنه الوطء كالصبي والمرأة والمجبوب، وقال الشافعي اذا اشتراها ممن لا يعتقها وله أن يتزوجها اذا اعتقها لانها ليست فراشاً وقد كان لسيدها تزويجها قبل

السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورئة والفرماء من رأس مال المتوفى ولا يباع في دينه بيعا يمنها السكنى حتى تقضي العدة وجهذا قال مالك والشافي وأبو حنيفة وجههور العلماء وان تعذر ذلك المسكن فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل الالعذر كما ذكرنا، وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنسه لم يجز لان السكنى ههنا يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى فلم يجز اتفاقها على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانه حق لما أن تأتي بها حشة مبينة لقول الله تعالى (لانخرجوهن من يومهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهو أن يطول لسانها على أحمائها و تؤذيهم بالسب ونحوه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الاكثرين وقال ابن مسود والحسن هي الزنا لقول الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) واخراجهن هو لاقامة حد الزنا ثم ترد الى مكما ها

بيعما فجاز ذلك بعد بيعما . ولانها لو عتقت على البـائع باعتاقه أو غيره لجاز لـكل أحد نـكاحما فـكـذلك اذا أعتقها المشتري

ولنا عموم قوله عليه السلام « لا توطأ حائل حى تستبرأ بحيضة» ولانها أم يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه ترويجها والبزوج بها كما لو كان بائمها يطؤها . فأما ان أعتقها في هذه الصورة فله تزويجها لغيره لانها حرة لم تكن فراشاً فأبيت لها النكاح كما لو أعتقها البائع وفارق الموطوءة فانها فراش يجب عليها استبراء نفسها اذاعتقت فحرم عليها الذكاح كالمعتدة وفارق ما أذاأراد سيدها نكاحها فانه لم يكن له وطؤها علك المين فلم يكن له أن يمزوجها كالمعتدة ولان هذا يتخذ حيلة على ابطال الاستبراء فمنع منه مخلاف تزويجها لغيره

(فصل) واذا كانت امة يطؤها فاستبرأها نمم اعتقها لم يلزمها استبراء لانها حرجت عن كونها فراشا باستبرائه لها وان باعها فأعتقها المشتري قبل وطئها لم محتج الى استبراء لذلك وان باعها قبل استبرائها فأعتقها المتتري قبل وطئها واستبرائها فعليها استبراء نفسها وان مضى بعض الاستبراء في ملك المشتري لزمها اتمامه بعد عتقها ولاينقط بانتقال الملك فيها لانها لم تصر فراشاً للمشتري ولم يلزمها استبراء باعتاقه

(فصل) واذا كانت الامة بين شريكين فوطئاها لزمها استبراءان. وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يلزمها استبراء واحد لان القصد معرفة براءة الرحم ولذلك لابحب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد

ولنا أنهما حقان مقصودان لا دميين فلم يتداخلا كالعدتين ولانهما استبراءان من رجلين فاشبها العدتين وما ذكروه يبطل بالعدتين من زجلين

وثنا أن الآية تفتضي الاخراج من المسكن وهذا لا يتحقق فيا قالاه ، وأما الفاحشة فهي اسم للزنا وغيره من الافوال الفاحشة يقال أفحش الرجل في قوله ولهذا روي عن النبي عَلَيْكُو أن قالت له النزنا وغيره من الافوال الفاحشة يقال أفحش الرجل في قوله ولهذا روي عن النبي عَلَيْكُو أن قالت له عائشة ان الله لا عائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » اذا ثبت هذا فان الورثة يخرجونها عن ذلك المسكن الى مسكن آخرمن الدار ان كانت كبيرة تجمعهم فان كانت لا تجمعهم أو لم يمكن نقاما الى غيرها في الدار أو لم يتخلصولمن أذاها بذلك فلهم نقلها وقال بعض أصحابنا ينتقلون هم عنها لان سكناها واجب في المكان وليس بواجب عليهم والنص يدل على أنها تخرج فلا يعرج على ما خالفه ولان الفاحشة منها فكان الاخراج الها ، وان كان أحماؤها هم الذين يؤذونها ويفحشون عليها نقلوهم دونها فانها لم تأت بفاحشة فلا تخرج عقضى النس ولان الذنب لهم فيخصون بالاخراج ، وان كان المسكن لفير الميت الا أن يتبرع صاحبه باسكانها فيه لزمها الاعتداد به ، وان أبى أن يسكنها الا بالاجرة وجب بذلها من مال الميت الا أن يتبرع انسان فيه لزمها الاعتداد به ، وان أبى أن يسكنها الا بالاجرة وجب بذلها من مال الميت الا أن يتبرع انسان فيه لزمها الاعتداد به ، وان أبى أن يسكنها الا بالاجرة وجب بذلها من مال الميت الا أن يتبرع انسان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ملك امة لم يصبها ولم يقيلها حتى يستبرئها بعد تمام ماكه لها محيضة ان كانت من تحيض او بوضم الحمل ان كانت حاملا او بمعنى ثلاثة اشهر ان كانت من الآيسات او من اللائي لم يحضن)

وجملته أنَّ من ملك أمة بسبب من إسباب الملك كالبيع والهبة والارث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بكراكانت أو ثيباً صغيرة كانت أوكبيرة بمن تحمل أوممن لاتحمل وبهزا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عمر لايجِب استبراء البكر وهو قول داود لان النرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلاحاجة الى الاستبراء وقال الليث ان كانت من لا محمل مثامًا لم يجب استبراؤها لذلك ، وقال عُمَانَ البِّتي يجبُ الاستبراء على البائع دون الشَّتري لانه لو زوجها لكان الاستبراء على المروح دون الزوح كذلك ههنا

و لنا ماروى أبو سميد أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن نوطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض رواه احمد في المسند وعن رويفع بن ثابت قال انني لاأقول الا ماسمعته من رسول الله عَلَيْتِهُ سَمَعَتُه يَقُولَ «لايحل لامرى، يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرنها بحيضة » رواه أبوداود وفي لفظ قال سمعترسول الله عَلَيْلِيَّةٍ يوم خبير يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة» رواه الاثرم ولانهماك جارية محرمة عايه فلم تحل له قبل استبرائها كالأيب التي تحمل ولانهسبب موجب للاستبراء فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لاتحمل

بيدلها ويلزمها الاعتداد به فان حولها مالك المكان أو طلب أكثر من أجرالتل فعلى الورثة اسكانها ان كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن لانه حق لها يقدم على الميراث فان اختار تا انقلة عن المسكن الذي ينقلونها اليه فلها ذلك لان سكناها به حق الها وليس بواجب عليها فان السكن الذي كان تجب عليها السكني به هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها وقدسقطت عنها السكني به وسواءكان المسكن الذي كانت به لا بويها أو لاحدهم أو لنيرهم ، وان كانت تسكن في دارلها فاختارت الاقامة فيها والسكني بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة جاز وعلى الورثة بذل الاجرة اذا طلبتها وانطلبتأن تسكنها غيرها وتنتقل عنها فلها ذلك لانه ليس عليها أن نؤجر دارها ولا تميرها وعايهم اسكانها

(فصل) فأما اذا قلنا ليس لها السكنى فتطوع الورثة باسكانها في مسكن زوجها أوالسلطان أو أجني لزمها الاعتداد به وان منعت السكني أو طلبوا منها الاجرة فلها أن تنتقل عنه الى غيره كما ذكرنا فيما أذا أخرجها المؤجر عند انقضاء الاجارة وسواء قدرت على الاجرة أو عجزت لانه أعاتلزمها السكنى كالعدة قال أبو عبدالله قد بلغني ان العذراء تحمل فقال له بعن اهل المجلس نعم قدكان في جبراننا ؛ وذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي وماذكروه يبطل بما اذا اشتراها من امرأة او صبي أو بمن تحرم عليه برضاع أوغيره وماذكره البتي لا يصح لان الملك قد يكون بالسبي والارث والوصية فلا لم يستبرئها المشتري أفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب والفرق بين البيع والتزويج أن النكاح لا براد الا للاستمتاع فلا يجوز الا فيمن تحل له فوجب أن يتقدمه الاستبراء ولهذالا يصح ترويج معتدة ولامرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا عمرمة بالرضاع ولا المصاهرة والبيع براد لغير ذلك فصح قبل الاستبراء ولهذا صح في هذه الحرمات ووجب الاستبراء على المشتري لما ذكر ناه فاما الصغيرة التي لا يوطأ مثالما فظاهر كلام الحرق تحريم قباتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها وهو ظاهر كلام احمد وفي أكثر الروايات عنه قال تستبرأ وان كانت في المهد ؛ وروي عنه أنه قال ان كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ اذا كانت رضيغة ؟ وقال في رواية أخرى تستبرأ بحيضية اذا كانت من تحيض والا بثلاثة أشهر ان كانت من توطأ و تحبل فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها

وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على أبحريم الديل فانه لانص فيه ولا معنى نص لان تحريم مباشرة الحبيرة انما كان لكونه داهيا الى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة فأمامن يمكن وطؤها فلا تحل قباتها ولا الاستمتاع منها بمادون الفرج قبل الاستبراء الاالمسبية على احدى الروايتين وقال الحسن لا يحرم من المشتراة الافرجما وله أن يستمتع منها بماشاء مالم بمسلان النبي والله المان النبي والله المان عن الوطء ولانه تحريم للوطء مع ثبوت الملك فاختص بالفرج كالحيض

لا تحصيل المسكن ، وان كانت في مسكن لزوجها فأخرجها الورثة منه وبذلوا لها مسكنا آخر لم تلزمها السكنى بهواذلك ان أخرجت من المسكن الذي هي به أو خرجت لاي عارض كان ام تلزمها السكنى في موضع معين سواه سواه بذله الورثة أو غيرهم لانها اعا يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره ، وكذلك اذا قلنا لها السكنى فتعذر سكناها في مسكنهاو ذل لها سواه وان طلبت مسكنا بأجرة أو بغيرها لزم الورثة تحصيله ان خلف الميت تركة في بذلك وتقدم على الميراث لانه حق على الميت فأشبه الدين، فان كان على الميت دبن بسترق تركته ضربت بأجرة المسكن لان حقها مساو لحقوق النرماء وتستأجر بما يخصها موضها تسكنه ، وكذلك الحسكم في المطلقة اذ احجر على الزوج قبل أن يطاقها ثم طلقها فانها تضرب بأجرة المسكن كمدة الدة مع الفرماء اذا كانت حاملا فان قبل فهل لا قدم حق الفرماء لانه أسبق ثم قلنا لان حقها ثبت عليه بغير اختياره فشاركت الفرماء فيسه كما لو أتلق قدم حق الفرماء لانه أسبق ثم قلنا لان حقها ثملق المفلس مالا لانسان أو جنى عليه ، وإن مات وهي في مسكنه لم مجز اخراجها منه لان حقها تعلق

ولنا أنه استبراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لايأمن من كونها حاملا من باثمها فتكون أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعاً بام ولد غيره ومهذا فارق محربم الوطءللحيض فأما السبية فظاهر كلام الخرقي تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوة وهو الظاهر عن أحمد لان كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه كالعدة ولانه داعية الى الوطء المحرم لاجل اختلاط المياه واشتباه الانساب فأشبهت المبيعة ، وروي عن أحمد أنه لا يحرم لما روي عن ابن عمر أنه قالوقع في سهمي يوم جلولاء حارية كان عنقها الريق فضة فما ماكت نفسي ان قمت اليها فقبلتها والناس ينظرون ولانه لانص في المسبية ولا يصح قياسها على المبيعة لأنها تحتمل أن تكون أم ولد للبائع فيكون مستمتعا بأم ولدغيره ومباشراً لمملوكة غيره والمسبية مملوكة له على كل حال وانما حرم وطؤها لئلا يسقي ماءه زرع غيره ، وقول الخرقي بعد تمام ماكه لها يعني أن الاستبراء لايكون الا بعد ملك المشتري لجميعها ولو ملك بعضها ثم ملك باقيما لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيما ، وإن ماكما ببيع فيه الخيار انبني على نقل الملك في مدته فان قانا ينتقل فابتداء الاستبراء من حين البيع ، وان قلنا لاينتقل فابتداؤه من حين انقطع الخيار ، وان كان البيع معيماً فابتداء الخيار من حين البيع لان العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، وهل من أ الاستبراء من حين البيع قبل قبض أو من حين القبض بفيه وجهان (أحدهما) من حين البيع لأن الملك ينتقل به (والثاني) من حين القبض لأن القصدمه وفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، وإن اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم صارت الى السيد حات له بغير استمراء لان ماكه ثابت على مافي يد عبده فقد حصل استمراؤها في ماكه ، وإن اشهري مكاتبه أمة فاستبرأها ثم صارت إلى سيده فعليه استبراؤها لازماكه يجدد عليها اذ ليس للسيد ملك على ما في يدمكاتبه الأأن تكون الجارية من ذوات محارم المـكاتب.

بين المسكن قبل عملق حتوق الغرما، بعينه فكان حتها مقدما كحق المرتهن ، وإن طلب الفرما، بيع هذا المسكن وتترك السكنى الها مدة العدة الم مجز لانها الما تستحق السكنى اذا كانت حاملاو مدذا لحل مجهولة فتصير كما لو باعها واستثنى نفيها مد مجهولة ، وإن أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضربها في السكنى لم يكن لهم ذلك، وإن أراد وا التعليم مخطوط من غير فنض ولا بناء جازلا به لا ضرو عليها فيه (صل) إذا قانا إنها تضرب مع الفرما، بقدر مدة عدتها فانها تضرب بمدة عادتها في وضع الحل ان كانت حاملا وإن كانت مطلقة من ذوات القرء وقلنا لها السكنى ضربت بمدة عادتها في القرء فان الم تكن خامة فربت بغالب عادات النساء وهي تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للمكل قرء شهر او بما بقيم ن مدة حماها شيء لانه لا مكن تأخير القسمة لحق النرماء فاذا ضربت بذلك فوافق الصواب الم يزد والم ينقص استقر الحسم ويستأجر بما محصل لها مكانا تسكنه فاذا تعذر ذلك صكنت حيث شاءت ، وإن كانت المدة أقل مما ضربت مشل ان وضعت حماها استة أشهر أو تربصت

فقال أسحابنا تباح للسيد بغير استبراء لانه يصير حكمها حكم المكاتب ان رق رقت وان عتق عتقت والمسكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والاستبراء الواجب ههنا في حق الحامل بوضعه بلا خلاف وفي ذات القروء بحيضة في قول أكثر أهل العلم، وقال سعيد بن المسيب وعطاء بحيضتين وهو مخالف للحديث الذي روينا والمعنى فان المقصود معرفة براء مهامن الحمل وهو حاصل بحيضة وفي الآيسة والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما ذكرناه في أم الولد على مامضى من الخلاف فيه

(فصل) ومن ملك مجوسية أو وثنية فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له حتى يستبرئها أو تتم ما بقي من استبرائها لما مضى ، وإن استبرأها ثم اسلمت حلت له بغير استبرائها ، وقال الشافعي لاتحل له حتى تجدد استبراءها بعدد اسلامها لان ملكه تجدد على استمتاعها فأشبهت من تجدد ملكه على رقبها

ولذ قوله عايه السلام «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة» وهذا ورد في سبايا اوطاس وكن مشركات ولم يأمر في حقهن بأكثر من حيضة ولانه لم يتجدد ملكه عليها ولا أصابها وطءمن غير دفام بلزمه استبراؤها كالم حلت المحرمة ولان الاستبراء المحاوجب كيلا يفضي الى اختلاط المياه وامتراج الانساب ومظنة ذلك تجدد الملك على رقبتها ولم يوجد، ولو باع أمته ثم ردت عليه بفسخ أو اقالة بعد قبضها أو افتراقهما لزمه استبراؤها لانه تجديد ملك سواء كان المشتري لها امرأة أو غيرها، فان كان ذلك قبل افتراقهما أو قبل غيبة المشتري بالجارية ففيها روايتان (احداهما) عليه الاستبراء وهو مذهب الشافعي لانه تجديد ملك والثانية ليس عليه استبراء وهو قول أبي حنيفة اذا تقايلا قبل القبض لانه لا فائدة في الاستبراء مع تعين البراءة

(فصل) واذا رُوج الرجل أمته فطلقها الزوج لم يلزم السيد استبراؤهاو لمكن ان طلقت بعد الدخول

ثلاثة قروء في شهر بن فعليها رد الفضل وتضرب فيه بحصتها منه ، وإن طالت المدة أكثر من ذلك مثل أن وضعت حمايا في عام أو رأت ثلاثة قروء في نسف عام رجعت بذلك على الغرماء كابرجمون عليها في صورة النقس ، ويحتمل أن لا ترجع به وتكون في ذمة زوجها لاننا قدرنا ذلك مع تجويز الزيادة فلم يكن لها الزياة عليه

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ وَلَا تَخْرَجَ لَيْلًا وَتَخْرَجَ نَهَاراً لِحُوانِجُهَا سُواءً كَانْتَ مَطَاعَة أَوْ مَتُوفَى عَنْها ﴾

لما روى جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فحرجت تجذ نخلها فلفيها رجل فنهاها فذكرت ذلك لوسول الله ويُلطّنيني وأبو داود، وقال اخرجي فجذي نخلك لملك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا » روا. النسائي وأبو داود، ووي مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ويُلطّنيني وقان يا رسول الله نستوحش بالليل أفنيت عند إحدانا فاذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا ? فقال رسول الله ويُلطّنيني « تحدث عنداحداكن (المني والشرح المكبير) (١٠)

أو ماتعنها فعليها العدة ولو ارتدتأمتهأوكاتبها ثم أسلمتاارتدةوعجزتالكاتبةحلتالسيدها بغير استبراء وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي بجب عليه الاستبراء في هذا كله لانهزال ماكه عن استمتاعهاتم عاد فأشبهت المشتراة

ولنا انهلم يتجدد ماكه عليها فأشهت المحرمة اذا حلت والمرهونة اذا فكت فانه لاخلاف في حابهما بغير استبراء ولانالاستبراءشرع لمعنى مظنته تجدد الملك فلايشرع معتخلف المظنة والمعنى

(فصل)واناشترى أمةمزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لم تبح بغير استبراء نصعايه أحمد وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي لابد من استبراء

ووجه ذلك أن هذه تجدد الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ماكه فلم تحل بغير استبراء كما لولم تكرمزوجة ولاناسقاط الاستبراءههنا ذريعة الى اسقاطه في حق منأراد اسقاطه بأن نزوجها عند بيمها تم يطاقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام . فاما ان كان الزوج دخل بها ثم طلقها فعايها العدة ولا يلزم المشتري استبراؤها لان ذلك قد حصل بالعدة ولانها لو عتقت لم يجب عليهامع العدة استمراء ولانها قد استمرأت نفسها ممن كانت فراشاً له فأجزأ ذلك كما لوكانت استمرأت نفسهما من سيدها أذا كانت خالية من زوج .وان اشتراها وهي معتدة من زوجها لمبجب عايها استبراء لأمها لم تكن فراشا لسيدها وقد حصل الاستبراءمن الزوج بالعدة ولذلك لوعنقت في هذه الحال لم يجب علمها استبراء . وقال أبو الخطاب في المزوجة هل يدخل الاستبراء في العدة ؟ على وجهين

وقال القاضي في المتدة يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة ولا يتداخلان لانهما من رجاين ومفهوم كلام أحمد ماذكرناه أولا لانهعلل فباقبل الدخول بأنهاحيلة وضعها أءل الرأي ولا يوجد ذلك ههنا .ولا يصحقولهم أن الاستبراء من رجاين فان السيدهمنا ليس له استبراء

(فصل) وان كانت الامة لرجاين فوطئاها ثم باعاها لرجل أجزأه استبراء واحدلانه يحصل به

حتى إذا أردتن فلتؤبكل واحدة الى بيتها »وليسلها المبيت في غير بيتها ولا الحروج ليلاالا لضرورة ولأن الليــل ، ظنة الفساد مخلاف النهار فانه مظنة قضاء الحوائج والمداش وشراء ما يمتاج اليه ، وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه الا بهاكاليمين والحد وكانت ذات خدر بعث اليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها ، وإنكانت برزة جاز احضارها لاستيفائه وترجع إلى منزلها إذا فرغت

⁽نصل) والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في منزاها إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها للسيد امساكها نهاراً ويرساما ليلا فان أرساما ليلاونهاراً اعتبدت زمانها كله في المنزل وعلى الورثة اسكانها كالحرة سواء.

⁽فصل) والبدوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فان انتقات الحلة انتقلت معهم لانها لا يمكنها المقام وحدها،وإن انتقل غير أهلها لزمها المقام مع أهلها ، وأن انتقل

معرفة البراءة . فان قيل فلو أعتقها لأ زمتموها استبراءين قلنا وجوب الاستبراء فيحق المعتقة معلل بالوطء ولذلك لو أعتقها وهي ممن لايطؤها لم يلزمها استبراء وقد وجد الوطء من اثنين فلزمها حكم وطثهما وفي مسئلتنا هومعلل بتجديد الملك لاغير ولهذا بجبعلى المشتري الاستبراء سواء كان سيدها يطؤها أو لم يكن والملك واحد فوجب أن يتجدد الاستبراء

(فصل) واذا اشترى الرجل زوجته الامة لميلزمه استبراؤها لانها فراش له فلميلزمه استبراؤها من مائه لكن يستحب ذلك ليعلم هل الولدمن النكاح فيكون عليه ولاءله لا به عتق بملكه لهولا تصير به الامة ام ولد، أو هو حادث في ملك يمينه فلا يكون عليه ولاء و تصير به الامة م ولد، ومتى تبين حملها فله وطؤها لا نه قد علم الحمل و زال الاشتباه

(فصل) وان وطيء الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها أثم والاستبراء باق بحاله لانه حق عليه فلا يسقط بعدوانه . فان لم تعلق منه استبرأها بما كان يستبرثها به قبل الوطء وتبني على ما مضى من الاستبراء وان علقت منه فمي وضعت حملها استبرأها بحيضة ولا يحله الاستمتاع منها في حال حملها لانه لم يستبرئها وان وطئها وهي حامل حملا كان موجوداً حين البيع من غير البائع فمي وضعت حملها انقضى استبراؤها . قال أحمد : ولا يلحق بالمشتري ولا يتبعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد

(۱) هي المرأة الحبــلى قد قاربت الولادة

وقد روى ابو داود باسناده عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من بامن أة مجمح (۱) على باب فسطاط فقال « لعله يريد أن يلم بها » فقالوا نعم ، فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد همت ان ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف بورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهولا يحل له » ومعناه انه ان استاحقه وشركه في ميزانه لم يحل له لانه ليس بولده وان اتخذه مملوكا لم يحل

أهامها انتقلت معهم الا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفها معهم فتخير بين الاقامة والرحيل، وان هرب أهلما فخافت عربت معهم فان أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها

(فصل) فان مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ولها مسكن في البر فحسكها حكم المسافرة في البر على ما نذكره ، وإن لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيسه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المفام فيه بحيث تأمن على نفسها ومنها محرمها لزمها أن تسد به ، وإن كانت ضيقة وليس منها محرمها أولا عكنها الاقامة فيها إلا بحيث تختلط بالرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها هو مسئلة في (وان أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها المود إلى منزلها ، وان مات بعده فلها الحيار بين البلدين)

إذا أذن الهرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلدأو من دار إلى دار أخرى فات قبل انتقالها من الدار وقبل خروجها من الدارلانها بيتها وسواء مات قبل نقل

له لأنه قد شرك فيه لكون الوطء يزيد في الولد، وعن ابن عباس قال. نهي رسول الله عليه عن وطء الحبالي حتى يضعن مافي بطونهن . رواه النسائي والترمذي

(فصل) ومن أراد بيع أمتــه ذان كان لايطؤها لم يلزمه استبراؤها لـكن يستحب ذلك ليعلم خلوها من الحمل فيكون أحوط المشتري وأقطع لانزاع. قال احمد وان كانت لامرأة فاني أحب أن لأ تبيعها حتى تستبرئها بحيضة فهو أحوط لها، وإن كأن يطؤها وكانت آيسة فايسءايه استبراؤها لان انتفاء الحمل معلوم ، وان كانت ممن تحمل وجب عليه استبراؤها ربه قال النخمي والثوري . وعن احمد رواية أخرى لايجب عليه استبراؤها وهو قول أيحنيفة ومالك والشافعي لان عدالرحمن بن عوف باع جارية كان يطؤها قبل استمرأمًا، ولان الاستمراء على المشتري فلا يجب على البائع فان الاستبراء في حق الحرة آكد ولا يجب قبل النكاح وبعده كذلك لايجب في الامة قبل البيعو بعده ولنا ان عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيعجارية كان يطؤها قبل استبرائها فروى عبدالله ابن عبيد بن عير قال باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصموه الى عمر فقال له عمر كنت تقع علمها ؟ قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها ؟ قال نعم ، قال ما كنت لذلك بخليق قال فدعا القافة فنظروا اليه فألحقوه به ولانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال ان تكون ام ولد فيجب الاستمراء لازالة الاحتمال فأن خالف وباع فالبيع صميح في الظاهر لان الاصل عدم الحمل ولان عمر وعبد الرحمن لم يحكما بفساد البيع في الامة التي بأعها قبل استبرائها الا بلحاق الولد به ، ولوكان البيع باطلا قبل ذلك لم يحتج الى ذلك ، وذكر أصحابنا الروايتين في كل أمة يطؤها من غير تفريق بين آلاً يسة وغيرها، والاولى ان ذلك لا يجب في الا يسة

متاعها من الدارأ وبعده لانها مسكنها مالم تنتقل عنها وان مات بعدا نتقالها إلى الثانية اعتدت فيها لانها مسكنها وكذلك إن مات بعدوصو لها إلى البلدالا خرعلي قياس ذلك، وان مات وهي بينها فهي مخيرة لا نها لامسكن لهامنها فان الأولى خرجت عنها منتقلة فخرجت عن كونها مسكناً لها والثانية لم تسكن بها فها سواء وكذلك أن مات بعد خروجهامن البلد لما ذكرنا وقيل يلزمهاالاعتدادفي الثانية لانها المسكن الذي أذن لهازوجها في السكني بهوهذا يمكن في الداربن، فأما إذا كاما بلد بن لم يلزمها الانتقال إلى البلد الناني بحال لانها إعاكانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه وإقامتها معهفلو ألزمناها ذلك بعدموته لكلفناهاالسفرالشاق والتغرب عن وطنها وأهلما والمقام مع غير محرمها والمخاطرة بنفسها مع فوات النرض وظاهر حال الزوج أبه لوعلمأنه يموت لما نقلها فصارت الحياة مشروطة في النقلة. فأما إن انتقات إلىالثانية ثم عادت إلى الأولى لنهٰل متاعها فمات زوجها وهي بها فعليها الرجوع إلى النانية لانها صارت مسكنها بانتقالهااوا عا عادت الى الاولى لحاجة والاعتبار بمسكنها دون موضعها ، وان مات وهي في الثانية فقالت أذن لي زوجي في السكني بهذا لان علة الوجوب احمال الحمل وهو وهم بعيد والاصل عدله فلا نثبت به حكما بمجرده

(فصل) واذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم يخل من أحوال خمسة (أحدها) ان يكون البائع أقر بوطمًا عند البيع او قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر او يكون البائع ادعى الولوفصدقه المشتري فان الولد يكون للبائع والجارية ام ولد له والبيع باطل

(الحال الثاني) ان يكون احدهما استبرأها ثم أتت بولد لأ كثر من ستة أشهر منحين وطئها

المشتري فالولد للمشتري والجارية ام ولد له

(الحال الثالث) أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولا قلمن ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق نسبه بواحد منها ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع لان الحمل تجدد في ملكه ظاهراً فإن ادعاه كل واحد منها فهو للمشتري لانه ولد في ملكه مع احمال كونه منه ، وأن ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا وأن كذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد لان الملك انتقل اليه ظاهراً فلم تقبل دعوى البائع فيما يبطل حقه كما لو أقر بعد البيع أن الجارية مغصوبة أو معتقة وهل يثبت نسب الولد من البائع ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يثبت لانه نفع للولد من غير ضرر على المشتري فيقبل قوله فيه كما لو أقرلولده بمال (والثاني) لايقبل لان فيه ضرراً على المشتري فانه لو أعتقه كان ابوه أحق بميرا ثهمنه ولذلك لو أقر عبدان كل واحد منها انه اخو صاحبه لم يقبل الا ببينة

(الحال الرابع) أن تأتي به بعد ستة أشهر مذوطئها المشتري قبل استبرائها فنسبه لاحق بالمشتري فان ادعاه البائع فاقر له المشتري لحقه وبطل البيعوان كذبه فالقول قول المشتري، وان ادعى كل واحد منها أنه من الآخر عرض على القافة فالحق بمن ألحقته به لحديث عبد الرحمن بن عوف ولانه

المكان وأنكر ذلك الورثة أو قالت إنما أذن لي زوجي في الجيء اليه لافي الاقامة به وأنكر ذلك لورثة فالقول قولها لانها أعرف بذلك منهم، وكل موضع قلنا بلزمها السفر عن بلدها فهومشروط بوجود محرم يسافر معها والامن على نفسها لقول رسول الله ويتياليه ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم من أهلها» أوكما قال

﴿ مسئلة ﴾ (وان سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة لزمها المود)

لانها في حكم الاقامة وان. تباعدت خيرت بين البلدين لان البلدين تساويا فكانت الخيرة اليها فيما المصلحة لما فيه لانها أخبر بمصلحتها .

(فصل) وان أذن لها زوجها في السفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج على مانذكره من التفصيل وإذا مضت إلى مقصدها فلها الاقامة حتى تقضي ماخرجت اليه و تنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها فان كان خروجها المزهة أو زيادة ولم يكن قدر لها مدة فانها تقيم اقامة

يمحتمل كونه من كل واحد منهما وان ألحقته القافة بهما لحق بهما وينبغي ان يبطل البيع وتكون أم ولد للبائع لاننا نتبين أنها كانت عالا منه قبل بيمها

(الحال الخامس) اذا أتت به لاقل من ستة أشهر منذ بإعها ولم يكن أقر بوطئها فالبيع صحيح في الظاهر والولد مملوك للمشتري فان ادعا البائع فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال الثالث سواء

(مسئلة) قال (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب)

هذا يسمى الاحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها الاعن الحسن فانه قال لايجب الاحداد وهو قول شذ به عن اهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه ويستوي في وجوبه الحرة والامة والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة وقال أصحاب الرأي لا احداد على ذمية ولاصغيرة لانهما غير مكافتين

ولنا عموم الاحاديث التي سنذكرها ولان غير المكافة تساوي المكافة في اجتناب المحرمات كالحر والزنا وانما يفترقان في الاثم فكذلك الاحداد ولان حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فما عليها

(فصل) ولا احداد على غير الزوجات كام الولد اذا مات سيدها قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون في ذلك وكذلك الامة التي يطؤها سيدها اذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزني بها لقول النبي عليليلية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ولا احداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه لانها في حكم الزوجات

المسافر ثلاثاً وانكان قدر لها مدة فلها إقامتها لأن سفرها بحكم اذبه فـكان لها اقامة ماأذن لها فيه فاذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أوغيره أعتالمدة في مكانها وان أمكنها الرجوع للوعداد الرجوع لكن لا يمكنها الوصول الى منزلها حتى تنقضي عدتها لزمها الاقامة في مكانها لان الاعتداد وهي مقيمة أولى من الاثيان به في السفر، وانكانت تصل وقد بتي من عدتها شيء لزمها الدود لتأتى بالمدة في مكانها.

و مسئلة ﴾ (وان أذن لها في الحج فاحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهي في بلدها أو قرية يمكنها العود أقامت لتقضي المدة في منزلها والا مضت في سفرها وان لم تخش الفوات) تكن أحرمت به أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم تخش الفوات)

وجملة ذلك أن المعتدة ليس لها أن تخرج الى الحج ولا غيره روي ذلك عن عمر وعمان وبه قال

لها ان تنزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح ولا احداد على المنكوحة نكاحا فاسداً لانها ليستزوجة على الحقيقة ولالها من كانت تحلله ويحللها فتحزن على فقده .

(فصل) وتجتنب الحادة مايدعو الى جاعها ويرغب في النظر الها ويحسنها وذلك أربعة أشياء (أحدها) الطيب ولاخلاف في تحريمه عند من أوجب الاحداد لقول النبي ويكيلينية « لاتمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار» متفق عليه وروت زينب بنت ام سلمة قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ويكيلينية حين توفى أبوها أبوسفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية تم مست بعارضها تم قالت والله مالي بالطب من حاجة غير اني سمعت رسول الله ويكيلينية يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة ، ولا يجوز لها استعال الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسية والياسمين والبان وما أشبهه لانه استعال للطيب، فأما الادهان بغير المطيب كازيت والشيرج والسمن فلا بأس به لانه ليس بطيب (اشاني) اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عاما أهل العلمنهم ابن عمر وابن عباس وعطاء ليس بطيب (اشاني) اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عاما أهل العلمنهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وسجاعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وهو ثلاثة أقسام:

(أحدها) الزينة في نفسها فيحرم عليها ان تختضب وان تحمر وجهه ابالكا كون وان تبيضه باسفيداج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وان تحفف وجهها وماأشبهه مما يحسنها وأن تكتحل بالاسمد من فير ضررورة وذلك لماروت أم سلمة ان النبي مُلِيَّاتِيْ قال « المتوفى عنها

سعيد بن المسيب وما لك واشافعي والثوري وأعجاب الرأي فان خرجت فات زوجها في الطريق رجعت ان كانت قريبة لا بها في حكم الافامة ، وان تباعدت مضت في سفرها ، وقال ما لك ترد مالم تحرم ، والصحيح ماذكر ما لا به يضربها وعليها ، شفة ولا بد لها من سفر وان رجعت، ويحد القريب عالا تقصر اليه السلاة والبعيد بما تقصر فيه قاله الفاضي وهو قول أبي حنيفة الا أنه لا برى القصر الافي مدة ثلاثه أيام ، فعلى قوله متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام لزمها الرجوع اليه، وان كان فوق ذلك لزمها المضي الى مقصدها اذاكان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وانكان بينها وبينه ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي به مكان يمكنها الاقامة فيه لزمتها الاقامة وإلا مضت إلى مقصدها ، وقال الشافعي ان فارقت المنيان فالها الحيار بين الرجوع والتمام لا بها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشبه ما لو بعدت وانا على وجوب الرجوع على القريبة ما روى سميد باسناده عن سعيد بن المسيب قال توفى أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولا نه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تعتد فلزمها كما لو لم تمارق البنيان

زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلي ولاتختضبولا تكتحل» رواه النسائي وأبوداود وروت أم عطية أن رسول الله عَلَيْكِيْةٍ قال « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولاتمس طيبا الا عند أدنى طهرها اذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو اظفار » متفق عليه . وعن أم سلمة قالت جاءت امرأة الى رسول الله علي فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنهازوجها وقداشتكت عينها أفتكحلها؛ فقال رسول الله عَلَيْنَا «لا» مرتين أو ثلاثا متفق عليه ، وروت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله عَيُطِيِّة حين توفي أبو سلمة وقدجعلت علي عيني صبراً فقال « ماذاياأم سلمة ؟ » قلت انماهو صبر ليس فيه طيب قال«انه يشب اوجه لانجعايه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب » قال قلت بأي شيء أمتشط قال «بالسدر تغلفين بهرأسك» ولان الكحلمن أبلغ الزينة و الزينة تدعو اليهاو تحرك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه ، وحكى عن بعض الشافعية أن السوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى فانه يزينها ويحسنها ، وان اضطرت الحادة الى المكحل بالانمد للتداوي فالها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهاراً ، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء فأرسات مولاة لهالي أمسلمة تسألهاعن كحل الجلاء فقالت لاتكتحلي الا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل و تغسلينه بالنهار رواه أبوداود والنسائي ، وانمامنع من الحكمل بالاثمد لانه الذي تحصل به الزينة، فأما الكمل بالتوتيا والعنزروت ونحوها فلا بأس به لانه لازينة فيه بل يقبح العين ويزيدهامرها،ولاتمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه أنما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضابولَهذاقال الذي عَلَيْكِيَّةٍ « انه يشب الوجه ولا تمنع من

(فصل) ولو كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها ازمتها العدة في منزلها، وان فانها الحج لان العدة في المزل تفوت ولا بدلها والحج بمكن الاتيان به بعدها، وان مات زوجها بعداحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيمه وكان وقت الحج متسما لا يتخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتمداد في منزلها لامكان الجمع بين الحقين، وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيمه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يلرمها المقام، وإن فاتها لأنها متدة فتم يجزلها أن تذهي وسفرا كمالو أحر مت بعد وجوب العدة عليها

التنظيف بتقايم الاظفار ونتف الابطوحلق الشعر المندوب الى حلقه ولامن الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولانه يراد للتنظيف لاللطيب

(القسم الثاني) زينة الثياب فتحرم عام الثياب المصبغة التحسين كالمعصفر والمزعفر وساثر الاحر وسائر الملون التحسين كالازرق الصافي والاخضر الصافي والاصفر فلا يجوزلبسه لتول النبي «لانلبس ثوبا مضبوغا» وقوله «لانلبس المعصفر من الثياب ولا المدشق» فاما ملايقصد بصبغه حسنه كالحكي والاسود والاخضر المشبع فلا تمنع منه لانه ليس بزينة وما صبغ غزله ثم نسجه له احمالان (أحدهما) يحرم لبسه لانه أرفع وأحسن ولانه مصبوغ الحسن فأشبه ماصبغ بعد نسجه (والثاني) لايحرم لقول رسول الله وتشيية في حديث أم سلمة «الا ثوب عصب» وهو ماصبغ غزله قبل نسجه ذكره ا قاضي ولانه لم يصبغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ والاول أصح وأما العصب فالصخيح أنه نبت تصبغ به الثياب قال صاحب الروض الانف الورس والمصب نبتان وأما العصب فالصخيح أنه نبت تصبغ به الثياب قال صاحب الروض الانه في معنى ماصبغ الهيم بالمين لا ينبتان الا به فأرخص النبي علي الماحدة في لبس ماصبغ بالحصب لانه في معنى ماصبغ الهيم التحسين أما ماصبغ غزله التحسين كالاحم والاصفر فلا منى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه من حسان اشياب غير المصبوغة وان كان رقيقا سواء كان من تطن أو كنان و ابريه مم لان حسنه من أصل خانته فلا يازم با أن تغير لونها و تشوه نفسها

(اقسم الثالث) الحلي فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في تول عامة أهل العلم لقول النبي عصلية « ولا الحلي » ، وقال عطاء يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح لان النهني عام ، ولان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها قالت امرأة

وما الحلي الا زينة لنقيصة تتممنحسناذا الحسنقصرا

ولنا أنها عبادنان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منها كما لو سبقت المدة ولان الحج آكد لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بنفويته تعظم فوجب تقديمه كالومات وجها بعد أن بعد سفرها اليه ، وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت نوانه احتمل أن يجوز لها المغي اليه لما في بقائها على الاحرام من المشفة واحتمل أن تلزمها العدة في مزلها لانها أسبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها فاذا قضت العدة وأمكنها السفر الى الحج ازمها ذلك فان أدركته والا تعملت بعمرة وحكمها في الفضاء حكم من فانه الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف

﴿ مسئلة ﴾ (وأما المبتونة فلا تجب عليها عدة الوفاة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه قال «المني والشرح الكبير» «الجزءالتاسم»

(فصل) الثالث ثما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثــل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة

(فصل) والرابع المبيت في غير منزلها وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عندها . وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وام سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واسحاق . وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر

وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكتت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيا فعلى في أنفسهن) قال عطاء مم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت . رواهما ابو داود

ولنا ماروت فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري انهاجا تالى رسول الله عليه الله والله وال

أصحابنا لا يتمين الموضع الذي تسكنه المبتوثة في الطلاق سواء فلنالها السكمنى أولم نقل بل يتخير الزوج بين افر ارها في موضع طلاقها و بين نقاما الى مسكن مثامًا لحديث فاطِمة بنت قيس يذكر في النفقات إن شاء الله تعالى

والمستحب اقرارها لقوله سبحانه (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن بأنين فاحشة مبينة) ولان فيه خروجا من الخلاف فان الذين برون لها السكنى بوجبون عليها الاعتداد في منزلها فان كان في بيت يملك الزوج سكناه يصلح لمثلها عتدت فيه فان ضاق عنها انقل عنها لانه يستحب سكناها في البيت الذي طلقها فيهوان اتسع الموضع لهاو أمكنها المدكنى في موضع منفر و كما لحيجرة وعلو الدارو بينها باب مغلق اكن لها موضح جاز وسكن الزوج في الباقي كالحجرة بين المتجادرين وإن لم يكن بينها باب مغلق اكن لها موضح تستتر فيه محيت لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز وتركه أولى ولا مجوز مع عدم المحرم لان الخلوة لاجنبية محرمة وإن امتنع من إسكانها وكانت ممن لها عليه السكنى أجبره الحاكم فان لم يكن ثم

باجارة او عارية لان النبي عَلَيْنِيْقِ قال لفريعة « امكثي في بيتك » ولم تمكن في بيت يملكه ذوجها وفي بعض ألفاظه « اعتدي حيث أتاك الله الخبر » فان اتاها الخبر في غير مسكنها رجعت الى مسكنها فاعتدت فيه ، وقال سعيد بن المسيب والنخعي لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعى زوجها اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه

وأنا قوله عايه السلام « امكني في بيتك » واللفظ الآخر قضية في عين والمراد به هذا فان قضايا الاعيان لاعوم لها ثم لايمكن حمله على العموم فانه لايلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية اذا أتاها الخبر وهي فبها

(فصل) فان خافت هدما او غرقا او عدواً او نحوذلك او حرلها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها او منعها السكنى تعديا او امتنع من اجارته او طاب به أكثر ن أجرة الثل او لم تجد ماتكتري به او لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن . واذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت ذكره القاضي . وذكر ابو الخطاب انها تنتقل الى أقرب ما يمكنها النقلة اليه وهو مذهب الشافعي لانه أقرب الى موضع الوجرد فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فانه ينقالها الى أقرب موضع يجدهم فيه

وانا ان الواجب سقط لعذر ولم يردالشرع له ببدل فلا يجب كما لو سقط الحجللعجز عنهوفوات شرط والمعتكف اذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد ولان ماذ كروه اثبات حكم بلا نص ولا معنى نص فان معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيا قرب منه ويفارق أهل السهمان فان القصد نفع الاقرب وفي نقلها الى أقرب موضع يجده نفع الاقرب فوجب لذلك

حاكم رجبت على الزوج وإن وجد الحاكم فني رجوعها روايتان فان كان الزوج حاضراً ولم يمنعها المسكن فاكترت لنفسها مسكناً أو سكنت في موضع بملك لم ترجع لأنها تبرعت بذلك وإن عجز الزوج عن اسكانها لعسرته أو غيبته أو امتنع منه مع المقدرة سكنت حيث شاءت

(باب في استبراء الأماء)

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع :

(أحدها) إذا ملك أمة لم محل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها إلا المسبية هل له الاستمتاع منها بما دون الفرج ? على روايتين)

من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والارث وغير ذلك لم بحل له وطؤها حتى يستبرئها بكراً كانتِ أو ثبياً صغيرة أو كبيرة بمن نحمل أو بمن لا تجمل هذا قول الحسن وابن سيرين

(فصل) قال أسحابنا ولا سكنى للمتوفى عنها اذا كانت حائلا .رواية واحدة وان كات حاملا فعلى روايتين وللشامعي في سكنى المتوفى عنها قولان وجه الوجوب قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فنسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب . ولان النبي عليها أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورنة ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن الا باذنهم كما انها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير اذنهم

ولنا ان الله تعالى انما جعل للزوجة نمن الترك أو ربعها وجعل باقيما لسائر الورثة ،والمسكن من المركة فوجب أن لايستحق منه أكثر من ذلك ولانها بائن من زوجها فأشبهت المطاقة ثلاثا . وأما اذا كانت حاملا وقانا لها السكنى فلأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياساً على المطلقة . فأما الآية التي احتجوا بها فلنها منسوخة

وأما أمر النبي عَلَيْ الله فريعة بالسكنى فقضية في عين يحتمل انه عليه السلام علم ان الوارث يأذن في ذلك أو يكون الامر يدل على وجوب السكنى عليها ويتقيد ذلك بالامكال واذن الوارث من جملة ما يحصل الامكان به ، فاذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى فيه حى تقضي العدة وبهذا قال مالك والشافعي و أبو حنيفة وجهور العلماء . وان تعذر المسكن فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل من مسكنها الا لعذر كما ذكرنا وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لان هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى لانها تجب للعدة والعدة بتعلق بها حق الله تعالى لانها حق لها لعدة والعدة بتعلق بها حق الله تعالى فلم يجز اتفاقها على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق لهما ان

وأكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر لا يجب استبراء البكر وهو قول داود لان الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلاحاجة إلى الاستبراء وقال الليث إن كانت بمن لا يحمل مثانها لم يجب استبراؤها لذلك وقال عبان البتي يجب الاستبراء على البائع دون المشتري لانه لو زوجها لمكان الاستبراء على السيد دون الزوج كذلك ههنا

ولما ماروى أبو سعيد أن النبي عَيَنْظِيْةُ نهى عام أوطاس أن توطأ حال حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد في المسند

وعن رويفع بن ثابت قال انني لاأقول إلا ما سمعت من رسول الله عَيَّالِيَّةٍ سمعته يقول « لا يحل لا مريء بؤمن بالله واليوم الآخر أن يقم على امرأة من السبيحتى بستبرنها بحيضة » رواءاً بوداود وفي لفظ قال سمعت رسول الله عَيِّالِيَّةٍ يوم حنين يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماه ورع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى استبرنها بحيضة » رواه

يخرجوها الا أن تأتي بفاحشة مبينة لقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشه مبينة) وهي أن تطول لسانها على أحمائها و تؤذيهم بالسب ونحوه . روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الا كثرين

وقال ابن مسعود والحسن هي الزنا لقول الله تعالى (واللآي يأتين الفاحشة من نسائه كم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) واخراجهن هو الاخراج لاقامة حد الزنا ثم ترد الى مكلنها

ولنا ان الآية تقتضي الاخراج عن السكنى وهذا لايتحقى فيا قالاه ، وأما الفاحشة فهي اسم للزنا وغيره من الاقوال الفاحشة. يقال أفحش فلان في مقاله ولهذا روي عن النبي عليه المقالت له عائشة يارسول الله قلت لفلان بئس أخو العشيرة فلما دخل ألنت لها قول ققال « ياعائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » اذا ثبت هذا فان الورثة مخرجونها عن ذلك المسكن الى مسكن آخر من الدار ان كانت كبيرة يجهمهم فان كانت لا يجمعهم ار لم يمكن نقابا الى غيره في الدار ولم يتخلصوا من أذاها بذلك فاهم نقلها . وقال بعض اسحابنا: ينتقلون هم عنها لان سكناها واجب في المكان وليس بواجب بذلك فاهم والنص يدل على انها خرج فلا يعرج على ماخالفه ولان الفاحشة منها في كان الاخراج لها . وان كان أحاؤها هم الذين يؤذونها ويفحشون عليها نقلوا عم دونها فانها لم تأت بفاحشة فلا تخرج بمقتضى النص ولان الذنب لهم فيخصون بالاخراج

وان كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه باسكلنما فيه لزمها الاعتداد به وان ابى أن يسكنها الاباجرة وجب بذلها من مال المميت الا ان يتبرع انسان ببذلها فيلزمها الاعتداد به فان حولها صاحب المكان أو طاب أكثر من أجرة المثل فعلى الورثة اسكلنما ان كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن لانه حق لها يقدم على الميراث فان اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونم الله فالها ذلك لان سكناها

الاثرم ولانه ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالبنت التي تحمل ولانه سبب وجب للاستبرا، فلم تفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لا تحمل كالمدة قال أبو عبد الله قد بلنني أن المذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس نعم قد كان في جيراننا . وذكره بعض أصحاب الشافعي وما ذكره يبطل عا اذا اشتراها من امرأة أو صبي أو من تحرم عليه برضاع أو غيره وما ذكره البتي لا يصح لان الملك قد يكون بالسبي والارث والوصية فلو لم يستبرئها المشتري أفضى الى اختلاط المياه والشرف بين البيع والنزويج أن النزويج لا يراد الا للاستمناع فلا يجوز الا فيدن تحل له فرجب ان ينقدمه الاستبرا، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتده ولا مجوسية ولا وثنية ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة والبيع يراد لغبر ذاك فصح قبل الاستبرا، ولهذا صح في هذه الحرمات ووجب الاستبرا، على المشتري لما ذكرناه

[﴿] مسئلة ﴾ (ويحرم الاستمتاع بالقبلة والنظر النهوة)

به حق لها وليس بواجب عليها فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكني به هو الذي كانت تسكسنه حين موت زوجها وقد سقطت عنها السكني به وسواء كان المسكن الذي كانت به لا بويها أولاحدهما أولغيرهم؛ وانكانت تسكن في دارها فاختارت الاقامة فيها والسكني بها متبرعة أو باجرة تأخذها من التركة جاز ويلزم الورثةبذل الاجرة اذا طلبتها وانطلبت أن تسكنها غيرهاوتنتقل عنهافاها ذلكلانه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها وعلمهم اسكانها

(فصل) فأما اذا قلنا ليس لها السكني فتطوع الورثة باسكانها في مسكن زوجها أو السلطان أو أجنبي لزمها الاعتداد به وان منعت السكني به أو طلبوا منها الاجرة فلها أن تنتقل عنه اليغيره كما ذكرنا فما اذا أخرجها المؤجر عند انقضاء الاجارة وسواء قدرت على الاجرة أو عجزت عنها لانه انما تلزمها السكني لاتحصيل المسكن ؛ وإن كانت في مسكن لزوجها فأخرجها الورثة منهو بذلوا لها مسكناً آخر لم تلزمها السكني وكذلك إن أخرجت من المسكن الذي هي به او خرجت لاي عارض كان لم تلزمهاالسكني فيموضع معين سواه سواء بذله الورثة أوغيرهم لانها انما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره وكذاك اذا قانا لها السكنى فتعذر سكناها في مسكنها و مذل لها سواه ؛ وان طلبت مسكنا سواه لزم الورثة تحصيله بأجرة او بغيرها ان خلف الميت تركة تغي بذلك ويقدم ذلك على الميراث لانه حق على الميت فأشبه إلدين فان كان على الميت دين يستمرق

والاستمتاع بها فيا دون الفرج اذا لم تكن مسبية رواية واحدة وقال الحسن لايحرم من المستبرأة الا فرجها وله أن يستمع منها بما شاء مالم بمسلانالنبي ﷺ أنما نهي عن الوط، ولانه تحريم الوط، مم ثبوت الملك فاختص بالفرج كالحيض

وانا أنه استبرا. يحرم الوط. فحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لايأمن كونها حاملاءن باثعها فتكون ام ولد فلا يصح بيمها فيكون مستمتما بأم ولد غيره و مذا فارق الحائض فاماللسبية ففيهارو ايتان (احداهما) تحريم مباشرتها وهو ظاهر كلام الحرقي وهو الظاهر عن احمد اذا كان لشهوة قياسا على العدة ولانه داعية الى الوط، الحرم المفضى الى اخلاط المياه واشتباه الانساب فأشبهت البيعة والرواية الثانية لايحرم لما روي عن ابن عمر انه قال وقع في سهمي يوم جلولا. جارية كان عنةها ابريق فضة فماملـكتنفسي أن قُت اليهانة إنها والناس ينظرون ولانه لانص في المسبية ولايصح قيامها على المبيعة لانها تحتملان تكون ام ولد البائع فيكون مستمتعا بأم ولد غير ورمباشراً لمملوكة غيره والمسبية مملوكة له علىكل حال وأنما حرم وطؤها لئلا يسقى ماءه زرع غبره

﴿ مسئلة ﴾ (وسوا، ملكما ، ن صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو مجبوب او، ن رجل قداستبر أها م لم يطأها لفوله عليه الصلاة والسلام؛ لانو طأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة، ولانه يجوز أن تكون حاملا من غير البائع فوجب المتبرأؤها كالمسبية من امرأة ماله ضربت بأجرة المسكن مع الغرماء لان حقهـا مساو لحقوق الغرماء وتستأجر بما يصببها موضعاً تسكنه وكذلك الحكم في المطلقة اذا حجر على الزوج قبل أن يطلقها ثم طلقها فانها تضرب باجرة المسكن لمدة العدة مع الغرماء اذا كانت حاملا فان قيل فهلا قدمتم حق الغرماء لانه أسبق ؟ قلنا لان حقها ثبت عليه بغير اختيارها فشاركت الغرماء فيه كما لو أتلف المفلس مالا لانسان أو جني عليه ، وان مات وهي في مسكنه لم يجزاخراجها منه لان حقها تعلق بعين المسكن قبل تعلق حقوق الغرماء بعينه فكان حقمًا مقدمًا كحق المرتهن ، وأن طلب الغرماء بيع هذا المسكن وتبرك السكني لها مدة العدة لم يجزلانها الماتستحق السكني اذا كانت عاملا ومدة الحمل مجهولة فتصيركما لو باعها واستثنى نفعها مدة مجهولةوان أرادالورثة قسمةمسكنها علىوجه يضر بهافي السكنى لم يكن لهم ذلك وان أرادوا التعليم بخطوط من غير نقض ولا بناء جاز لانه لاضرر عايها فيه

(فصل) واذ قانا أنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها فانها تضرب بمدة عادتها في وضع الحمل أن كانت حاملًا ، وأن كانت مطالقة من ذوات القروء وقلنا لها السكني ضربت بمدة عاديها في القروء فان لم تكن لها عادة ضربت بغالبءاداتاانساء وهو تسمة أشهر للحمل وثلاثة أشهرالمكل قرء شهر أو بما بقي من ذلك ان كان قد مضى من مدة حمايها شيء لانه لا يمكن تأخير القسمة لحق الغرماء فاذا ضربت بذلك فوافق الصواب فلم تزد ولم تنتمس استقر الحكم وتستأجر بما يحصل لها

(مسئة) (وان اعتقهاقبل استبرا أنها ليحل له نكاحها حتى يستبر ثهاو لها يكتاح غير وان لم يكن با تعها يطؤها) إذا اشترى اما فاعتقها قبل استبر اثها لم يجز ان يعزوجها متى ستبرثها وبه قال الشافمي وقال أصحاب الرأي له ذلك ويروى أن الرشيد أشترى جاربة فتنقت نفسه الى جاعها قبل استبرائها وأمره أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها قال ابو عبد الله وبلغي ان المهدي اشبرى جارية فأعجبته فقيل له اعتقها و زوجها قال أبو عبد الله ماأعظم هذا ابطلوا السكتاب والسنة جمل الله على الحرائر المدة من أجل الحمل فليس من امرأة تطلق أو بموت زوجها الا وتعتد من اجل الحمل وسنرسول الله ويُعَلِّينُهُ استبراء الانة محيضة من أجل الحل ففرج يوطأ يشتريه ثم يعنتها على المكان ثم يتزوجها فيطؤها يطؤها رجل ولاتوطأ الحالم حتى تصم ولا غير الحامل حتى تحيض ، وهذا لا يدري اهي حامل أم لا ؛ مااسمجهذا قبل له أن قوماً يقولون هذا فقال قبح الله هذا وقبح من يقوله وفيا نبه عليه أ و عبد الله من الادلة كفاية اذا ثبت هذا فليس له تزويجها لفيره قبل استبرائها اذا لم يعتقها لأنها عن يجب استبراؤها فلم يجز أن تنزوج كالمعندة وسواء في ذلك المستبرأة من رجل يطؤها أو من رجل قد اشتراهاتم لم يطأها ار بمن لايكنه الوط. كالصبي والمجبوب والمرأة وقال الشافعي اذا اشتراها بمن لايطؤها فله تزويجها سواء اعتقها أو لم يعقها وله ان يتزوجها إذا اعتقها لامها ليست فراشا وقد كان لسيدها نزويجها قبل

مكانا تسكنه اذا تعذر ذلك سكنت حيث شاءت وانكانت المدة أقل مماضر بت به مثل أن وضعت حام الستة أشهر أو تربصت ثلاثة قروء في شهرين فعام ارد الفضل و تضرب فيه بحصتها منه ، وان طالت العدة أكثر من ذلك مثل أن وضعت حماما في عام أو رأت ثلاثة قروء في نصف عام رجعت بذلك على الغرماء كاير جمون علم افي صورة النقص و يحتمل أن لا ترجع به و يكون في ذمة زوج بالاننا قدرنا ذلك مع تجويز الزيادة فلم تكن لها الزيادة عليه

(فصل) وللمعتدة الخروج في حوائجها نها را سواء كانت مطاقة أو متوفى عنها لماروى جابر قال طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ نحابا فاقيها رجل فنهاها فدكرت ذلك للنبي عليالله وقال « اخرجي فجذي نحلك لعلك أن تتصدقي منه أرتفعلي خيراً » رواه النسائي وأبوداود وروى مجاهد قال استشهد رجل يوم احد فجاء نساؤهم رسول الله عليالله وقلن يارسول الله نستوحش بالايل أفنبيت عند احدانا فاذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا؟ فقال رسول الله عليالله هو محدثن عند احداكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها «وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة لان الايل مظنة النساد بخلاف النهار فانه منلنة قضاء الوائح والمعاش وشراء ما يحتاج اليه وان وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه الابها كالهين والحد وكانت ذات خدر بعث اليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها وان كانت برزة جاز احضارها لاستيفائه فاذا فرغت رجعت الى منزلها ومن يستوفي الحق منها في منزلها وان كانت برزة جاز احضارها لاستيفائه فاذا فرغت رجعت الى منزلها

بيمها فجاز ذلك بعد بيمها ولانها لو عنات على البائع باعتداقه أو غيره لجاز اكل أحد نكاحها فـكـذلك اذا اعناما المشترى

ولما عوم توله مله السلام ولانوطأ حائل حتى تدتير أ محيضة ولانها المة محرم عليه رطؤها قبل استبرائها فحرم عليه ترويجها والتزوج بها كالوكان بائها يطؤها أما الماعتها في هذه الصورة فله ترويجها خمره لانها حرة لم تكن فراشا فأبيح لها الذكاح كالوامتة بالبائم وفارق الوطرة فانها فراش بجب عليها استبراء نفسها فحرم عليها النكاح كالمقدة وفارق ما اذا اراد سيدما نكاحها فانه لم يكن له وطؤها علاف الحيين فلم يكن له ان يتزوجها كالمقدة ولان هذا يتخذ حيلة على ابطال الاستبراء فحرم مخلاف ترريجها الهيره في مسئلة) (والصغيرة التي لا يوطأ مثلها على مجب استبراؤها على وجهين)

(احدها ، يجب وهو ظاهر كلام احد في أكثرالروايات عنه فانه قال تستيراوان كانت في الهد وتحرم مباشرتها على هذه الرواية كالكبيرة لان الاستبراء بجب عليها بالعدة كذلك هذا

وروي عنه أنه قال ان كانت صغيرة تأنى شيئاً يسيرا إذا كانت رضيعة رقال في رواية أخرى تستبراً عيضة ان كانت تحيض وإلا ثلاثة أشهر ان كانت بمن يوطأ ويحبل فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لانس فيه ولامنى نص ولا براد لبراءة الرحم ولا يوجد الشغل في حقها

(فصل) والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في المنزل الاأن سكناها في العدة كسكناهافي حياة زوجها للسيد امساكها نهارا وارسالها ليلا فأن أرسلها ليلا ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل وعلى الورثة سكناها فيهما كالحرة سواء

(فصل) والبدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فان انتقات الحلة انتقات معهم لانها لا يمكنها المقام وحدها وان نتقل غير اهلها لزمها المقام معهم وان انتقل أهلها انتقات معهم الا ان يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتكون مخيرة بين الاقامة والرحيل وان هرب أهلها فخافت مربت معهم وان أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها

(فصل) فان مات صاحب السفينة والمرأته في السفينة ولها مسكن في البر فحكمها حكم المسافرة في البر على ماسند كره وان لم يكن لها مسكن سواها وكان فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لا مجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد به فان كانت ضيقة وليس معها محرمها أو لا يمكنها الاقامة فيها الا بحيث تختاط بالرجال لزمها الانتقال منها الى موضع سواها.

﴿مستُلَّهُ ﴿ وَالَّاشْتَرَى زُوحِتُهُ لَمْ يَلْوَمُهُ اسْتَبْرَاؤُهُمَا لَانْهَا فَرَاشُ لُهُ ﴾

فلم يلزمه استبراؤها من مائه لـكن يستحبذلك ليلم هل الولد من النكاح ليكون عليه ولاه له لا نه عتق بما حكم ولا أوهو حادث في ملك يمينه الايكون عليه ولا تصير به الامة امولد ومتى تبين حملها فله وطؤها لانه قدتين الحل وزال الاشتباء

﴿ سُئْلَةً ﴾ (أوعجزت مكانبته حلت لسيدها بغير استبراه)

وبهذا قال أبوحنيفة وكذلك ان ارتدت امته ثم اسفت أو زوج الرجل أمته فطلقهاالزوج لم يلزم السيد استبراؤها وقال الشافعي بجب عليه الاستبراء في هذا كله لانه زال ملكه عن استمناعها ثم عاد قاشهت المشتراه

ولنا أنه لم يتجدد ملكه عايها فاشبهت المحرمة إذا حات وأن فك أمته من الرهن حات بغيراستبراء بغير خلاف فكذلك هذا ولان الاستبراء أغاشر علمني مظنته تجديد الملك فلايشر ع مع تخلف المظنة والمعنى هو مسئلة ﴾ (أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد فاسلم فهي حلال بغيراستبرا،)

إذا ملك مجوسية أو وثنية فاسلمت قبل استبرائها لم تحل حتى يستبرئها أو يتم مابقيمن استبرائها لما مضى فان استبرأها ثم اسلمت حلت بغير استبراء وقال الشافعي لاتحل حتى يجدد استبراءها بعد اسلامها لان ملكه تجدد على استمتاعها فاشبه من تجدد ملكه على رقبتها

«المغني والشرح الكبير» «٣٣» « الجزء التاسع »

(مسئلة) قال (والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالانمد)

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الاحداد على المطلقة المائن فعنه يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي والثانية لا يجب عليها وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر و يحوه قول الشافعي لان النبي عليه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الاحداد انما يجب في عدة الوفاة ،ولانها معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الاحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة ولان الاحداد في عدة الوفاة لاظهار الاسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فانه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلامعنى لتكايفها الحزن عليه ولان المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وابس له من ينفيه فاحتيط عليها بالاحداد لثلا ياحق بالميت من ليس منه بخلاف المحالقة فان زوجها باق فهو يحتاط عايها بنفسه وينغي ولدها اذا كان من غيره

ووجه الرواية الاولى أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وذلك لان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ، ويخرج على هذا الرجعية فانها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكال الحرمة ، فأما الحديث فانما مدلوله تحريم الاحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به ولهذا جاز الاحداد همهنا بالاجماع فاذا قلنا يلزمها الاحداد لزمها شيئان توقي

ولنا قوله عايه الصلاة والسلام «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة» وهذا ورد في سبايا اوطاس وهن مشركات ولم يأ. ر في حقهن باكثر من حيضة ولانه لم يتجدد ملك عليها ولا اصابها وطء من غيره فلم يلزمه استبراؤها كما لوحلت المحرمة، ولان الاستبراء أنما وجب كيلا يفضى إلى اختلاط المياد واشتباه الانساب ومظنة ذلك تجديد الملك على رقبها ولم يوجد

(مسئلة) (أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم يجز أواشترى عبده الناجرامة فاستبرأها ثم أخذها سيده منه فانها تحل بغبراستبراه لان ملكه ثابت على مافي بدعبده فقد حصل استبراؤها في ملكه) واما إذا اشترى مكانبه امة فاستبرأها ثم صارت إلى سيده ولم تكن من ذوات رحم المسكاتب فعلى السيد استبراؤها لان ملكه تجدد عليها إذ ليس للسيد ملك مافي يد مكانبه فان كانت من ذوات محارمه فانها تباح للسيد بغير استبراء كذلك ذكره أصحابنا لانه يصير حكمها حكم المسكاتب ان رق رقت وان عتق عتقت والمكانب عبد ما بقى عليه درهم

(فصل) فان وطىء الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها اثم والاستبراء باق بحاله لانه حق عليه فلا يسقط بعدوانه فان لم تعلق منه استبرأها عاكان يستبرئها به قبل الوطء وتبني على ما مضى من الاستبراء وان علقت منه فمتى وضعت حملها استبرأها بحيضة ولا يحل له الاستمتاع بها في حال حملها

الطيب والزينة في نفسها على ماقدمنا فيها ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم على ما سنذكره ان شاء الله تعالى:

(فصل) واذاكانت المبتوتة حاملا وجب لها السكنى رواية واحدة ولانعلم بين أهل العلمخلافا فيه وان لم تكن حاملا ففيها روايتان :

(احداهما) لایجب لهاذاك وهوقول ابن عباس وجابر و به قال عطاء وطاوس والحسن وعمرو ابن میمون وعكرمة واسحاق وأبوثور وداود

(والثانية) يجب لها ذلك وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بنزيد وسلمان بن يسار ومالك والوري والشافعي واصحاب الرأي لقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقال تعالى (أسكنوهن من خيث سكنتم من وجه كم ولا تضاروهن لتضيقوا علمهن وان كن أولات حمل فأنفقوا علمهن حتى يضمن حملهن) فأوجب لهن السكنى مطلقاً مم خص الحامل بالانفاق عليها

لانه لم يستبرنها ، وان وطنها وهي حامل حملاكان موجوداً حين البيع من غير البائع فمنى وضعت حملها انقضى استبراؤها قال احمد ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعنقه لانه قد شرك فيه لان الماء زيد في الولد وقد روى أبو داود باسناده عن أبي الدرداء عن الني عَلَيْكِاللهُ أنه مر بامراً تا مح على فسطاط فقال « لعله يريد ان يلم بها ? _ قالوا نعم فقال رسول الله عَلَيْكِيْ _ لقد هممت ان العنه لمنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا بحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له ? » ومعناه انه ان استاحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في أولد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي الولد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي الولد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي الولد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي الولد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي ومشالة كالله عنه والله والله وعن ابن عباس قال نهى رسول الله عَلَيْكِيْنَ عن وطء الحبالى حتى بضعن مافي بطونهم رواه النسائي القبض احبراً و يحتمل ان لايجزيء)

لأيدون الاستبراء إلا بعد ملك المشترى لجميع الامة فلو ملك بعضها ثمملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها فان ملكها ببيع فيه الحيار انبنى على نقل الملك في مدته فان قانا ينتقل فابتداه الاستبراء من حين البيع وان قلنا لا ينتقل فابتداؤه من حين انقطع الحيار وان كان البيع ميباً فابتداؤه من حين البيع لان العيب لا يمن نقل الملك بغير خلاف ، فان ابتدأ الاستبراء بعدالبيع وقبل القبض اجزأ في اظهر الوجهين لان الملك ينتقل به والناني لا يجزيء لان القصد معرفة براء بها من مال البائع ولا محصل ذلك مع كوبها في بده

(مسئلة)(وانباع امته ثم عادت اليه بفسخ أوغيره بمدالقبض وجب استبراؤها وانكان قبله فعلى روايتين) اما إذا عادت اليه بعد القبض وافتراقها لزمه استبراؤها لانه تجديد ملك سواء كان المشتري لهـــا ولنا ماروت فاطمة بنت قيس ان ابا عرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل البها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله مالك عاينا من شيء فجاءت رسول الله علي الله فقال لها «ليس لك عايه نفقة ولا سكنى فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك - ثم قال - ان تلك امرأة يغشاها اسحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم » متفق عايه ، فان قيل فقد انه كر عليها عر وقال : يغشاها اسحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم » متفق عايه ، فان قيل فقد انه كر عليها عر وقال عائشة ذلك اشد العيب وقل إنها كانت في مكان وحش فحيف على ناحبتها ، وقال سعيدبن المسيب تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الاعمى . قانا أما مخالفة الكتاب فان فاطمة لما أنكروا عايها قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى (لاتدري لعل الله فعلام تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة ؟ وأما قولهم ان عر قال لاندع كتاب بنا فتدانكر فعلام تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة ؟ وأما قولهم ان عر قال لاندع كتاب بنا فتدانكر بخبر فريعة وهي امرأة وبرواية عائشة وازواج رسول الله عملياتية في كثير من الاحكام وصار اهل العمل الى خبر فريعة وهي امرأة وبرواية عائشة وازواج رسول الله عملياتية المبتوتة اذا لم تكن عاملا ونظر المرأة الم الم الله خبر فطمة هذا في كثير من الاحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة اذا لم تكن حاملا ونظر المرأة الله الرجل وخطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن حائل الاول

رجل أوامر أة وإن كان ذلك قبل افتراقيها أو قبل غيبة المشتري بالجارية فعليه الاستبراء أيضاً في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي لانه تجديد ملك والثانية ليس عليه استبراء وهذا قول أبي حنيفة إذا تقايلا قبل القبض لانه لافائدة في الاستبراء مع يقين البراءة

(مسئلة) (وإذا اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها)

نص عليه أحمد وقال هذه حيلة وضها أهل الرأي لابد من استبراء لانها تجدد الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ملكه فلم تحل بغير استبراء كالولم تكن مزوجة ولان اسقاطه ههنا ذريعة إلى اسقاط الاستبراء في حق من أراد اسقاطه بان يزوجهاعند بيعها تم بطلقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام (مسئلة) (وان كان بعده لم يجب في أحد الوجهين)

اماإذاكان الزوج دخل بها ثم طلقها فعليها العدة ولا يلزم المشتري استبراؤها لان ذلك قد حصل بالعدة ولانها لوءتقت لم يجب عليها مع العدة استبراء ولانها قد استبرأت نفسها بمن كانت فراشاله فاجزأ ذلك كما لو استبرأت نفسها من سيدها إذاكانت خالية من زوج ، وان استبرأها وهي معتدة من زوجها لم بحب عليه الاستبراء لانها لم تمكن فراشا لسيدها وقد حصل الاستبراء من الزوج العدة ولذلك لوعتقت في هذه الحال لم يجب عليها استبراء وقال أبو الخطاب في المزوجة هل يدخل الاستبراء في العدة ? على وجهين وقال الفاضي في المعتدة يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة ولا يتداخلان لانهامن رجلين

واما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فانها تخالفهم في ذلك وهي اعلم بحالها ولم يتفق المتأولون على شيء وقد رد على من رد عليها فقال ميمون بن مهران السعيد بن السيب لما قال تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت أنما اخذت بما افتاها رسول الله عَلَيْكَا في مافتنت الناس وأن لنا فيرسول الله عَلِيْكَ اللَّهُ اسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس له علمها رجعة ولا بينهما ميراث. وقول عائشة انها كانت في مكان وحش لايصح فان النبي عَلَيْكَا عال بغير ذلك فقال « ياابنة آل قيس انمـــا السكنى والنفقة ماكان لزوجك عليك الرجعة » هكذا رواه الحميدي والأثرم . ولانه لو صحماقالته عائشة او غيرها من التأويل مااحتاج عمر في رده الا ان يعتذر بأنهقول امرأة مم فاطمة صاحبةالقصة وهي اعرف بنفسها وبحالها وقد انكرت علىمن انكرعايها وردتعلى منردخبرها او تأوله بخلاف ظاهره فيجب تقديم قولها لمعرفتها بنفسها وموافقتها ظاهر الخبركما في سائر ماهذا سبيله

(فصل) قال اصحابنا ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق سواء قاناً لها السكنى اولم نقل بل يتخير الزوج بين اقرارها في الموضع الذّيطلقها فيهوبين نقلها الىمسكن مثاها، والمستحب اقرارها لقوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولان فيه خروجامن

ومفهوم كلام أحمد ما ذكر ناء أولا لانه علل فيا قبل الدخول بإنها حيلة وضها أهل الرأي ولايوجد ذلك ههنا ولا يصح قولهم أن الاستبراء من رجلين فأن السيد ههنا ليس له استبراء

(فصل/إذا كانت الامة لرجلين فوطئاها ثم بإعاها لرجل آخر اجزأ استبراء وأحدلانه يحصل به معرفة البرأءة ، فان قيل فلو اعتفاها الزمتموها استبراه ين قلنا وجوبالاستبراء فيحق للمتقةمعلل بالوطء ولذلك لواعتقها رهي بمن لايطؤها لم يلزمها استبراء وقد وجد الوظء من اثنين فلزمها حكم وطئها وفي مسئلتنا هو مملل بتجديد الملك لاغير ولهذا يجب على المشتري الاستبراء سواء كان سيدها يطؤها أر لم بكن والملك واحد فوجب ان يتجددالاستبراء انتاني إذا وطيء امته ثم أرادتز وبجها لم بجزي. حتى يستبر ثها ، وأن أراد بيمها فعلى روايتين،وان لم يكن باثمها يطؤها لم يجب استبراؤها في الموضعين . أما إذا أراد تزويجها وكان يطؤها وجب عليه استبراؤها قبل تزويجها وجها واحداً لان الزوج لا يلزمه ا - تبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب وهو قول الثوري والشافعي وقال أصحاب الرأي ليس عليها استبرا. لان له بيمها فكان له تزويجها كالتي لايصيبهاو تستبري. بحيضة وقال عطا. وقتادة عدتها حيضتان كمدة الامة المطلقة

ولنا أنها فراش لسيدها فلم مجز أن تتنفل إلى فراشغيره بغمير استبراء كما لو مات عنهـا ولأنها موطوة وطأله حرمة فلزمه استبراؤها قبل التزويج كالموطوء بشبهة ، ولانه يفضي إلى أن يطأها سيده الليوجيم وزوجها غداً فيغضي إلى اختلاط الميا. وهذا لا يحل ويفارق البيم فأنها لا تصرر المشتري فراشاً حتى. يستبرئها بلاً ينضي إلى اختلاط المياء ، ولهذا يصح بيم المزوجة والمعتدة بخلاف ترويجها على أن الما

الخلاف فان الذين ذكر نا عنهم ان لها السكنى يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها فان كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها اعتدت فيه فان ضاق عنهما انتقــل عنها وتركه لها لأ نه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه ، واناتسعالموضع لها وفيالدار موضع لهامنفرد كالحجرة او علو الدار اوسفلهاو بينهما بابمغلق سكنت فيه وسكن الزوج في الباقي لانهما كالحجرتين المتجاورتين وان لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تتستر فيه بحيث لايراها ومعها محرم تتحفظ به جاز لان مع المحرم يؤمن الفساد،ويكره في الجملةلانه لايؤمنالنظر وان لم يكن معها محرم لم يجزلقول النبي عليه الم «لا يخلون رجل بامراة ليست له بمحرم فان ثالثهما الشيطان » وان امتنع من اسكانها وكانت بمن لهاعله السكنى أجبره الحاكم فان كان الحاكم معدوما رجعت على الزوج وأنكان الحاكم موجوداً فهل ترجع على روايتين . وان كان الزوج حاضراً ولم يمنعها من المسكن فأكبرت لنفسها موضعاً أو سكنت في موضع تماكه لمترجع بالاجرة لانها تبرعت بذلكِ فلم ترجع به على أحد ِ . وان عجز الزوج عن اسكانها لعسرته أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قِدرته سكنت حيث شاءت وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يسكنها ورثته لانهانما تلزمها السكنى فيمنزله لتحصين مائه فاذا لمتفعل لميلزمها ذلك

في البيع منما أيضاً أنه لا يجوز ، فان أراد بيمها وكان لا يطؤها أو كانت آيـة فليس عليه استبراؤها لـكن يستحب ذلك ليملم خلوها من الحل فيكون أحوط للمشتري وأفطع النزاع ،قال أحمد وانكانت لامرأة فاني أحب أن لا تبيمها حتى تستبرئها مجيضة فهو أحوط لها وان كان يطؤها أو كات آيسة فليس عليه استبراء لان انتفاء الحل معلوم وان كانت بمن يحمل وجب عليه استبراؤها في أصح الرواينين ، وبه قال النخمي والثوري واثانية لا يجب عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعيلان عبدالرحمن بن عوف باع جارية كان يطؤها قبل استبرائها رلان الاستبراء على المشتري فلا بجب على البائم ولان الاستبرا. في حق الحرة آكد ولا يجب قبل النكاح و بعده كذلك لا بجب في الامة قبل البيع وبعده .

ولَّنَا أَنْ عَمِ أَنْـَكُو عَلَى عَبِدَالُرَحُنِّ بَنْ عَوْفَ بَيْمَ جَارِيةً كَانْ يَطَوُّهَا قَالَ اسْتَبَرَأَتُهَا فَرُوي عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال . باع عبدالرحن جارية كان يقم عليها قبل أن يستبر ثها فظهر بهاحل عند الذي اشتراها فخاصمو. إلى عمر فقال له عمر كنت تقع عليها ? قال نعم قال فبعنها أن تستبر ثها ؟ قال نعم قال ما كنت لذلك بخليق قال فدعا القانة فنظروا اليه فألحقوه به ولانه يجب على المشتري الاستبرا. لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة لبيام وجوازه لاحمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتهال ولانه قديشتريها من لايسة برثها فيضي إلى اختلاط المياه واشتباءالانساب فانباع فالبيم صحيح في الظاهر لأن الأصل عدم الحل ولان عمر وعبدال حن لم يحكسا بفساد البيع في الامة التي باعها قبل استبرائها إلا بلحاق الولد به ولو كان البيع باطلا قبل ذلك لم يحتج (ممثلة) قال (واذا خرجت الى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب رجمت التقضي العدة فان كانت قد تباعدت مضت في سفرها فان رجمت وقد بقى من عدتها شيء أتت به في منزلها)

وجمته ان المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج الى الحج ولا الى غيره روي ذلك عن عمر وعمان رضي الله عنها وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري . وان خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت ان كانت قريبة لانها في حكم الاقامة . وان تباعدت مضت في سفرها . وقال مالك ترد مالم تحرم . والصحيح ان البعيدة لاترد لانه يضر بها وعليها مشقة ولابد لها من سفر وان رجعت، قال القاضي ينبغي أن يحد القريب بما لاتقصر فيه الصلاة والبعيد ما تقصر فيه لان ما لاتقصر الصلاة فيه أحكامه أحكام الحضر . وهذا قول أبي حنيفة الا والبعيد ما تقصر فيه لان ما لاتقصر المائة أيام فقال مني كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع اليه وان كان فوق ذلك لزمها المفي الى مقصدها والاعتداد فيه اذا كان بينها وبينه دون الرجوع اليه وان كان فوق ذلك لزمها الموايتين في كل امة يعاؤما م غير تنويق بين الآيسة وغيرها والاولى أن ذلك لا يجب في لا يسة لان علة الوجوب احتمال الحمل وهو وهم بعيد والاصل عدمه فلا يُدبت به حكم عجرده .

(فصل) إذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم يخل من أحوال خسة

(أحدها) أن يكون البائم أقر بوطيها عند البيع أو قبله وأنت بولد لدون سنة أشهر أو يكون البائع ادعى الولد فصدقه المشتري قان الولد يكون البائع والجارية أم ولد له والبيع باطل

(وانثاني) أن يكون أحدهما استبرأها ثم أتت بولد لا كثر من سنة أشهر من حين وطنها المشتري فالولد المشتري والجارية أم ولد له

(الحال الثالث) أن تأني به لأ كثر من سنة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولاقل من سنة أشهر منذ رطيها المشتري ولا يلك فسخ البيم لان منذ رطيها المشتري ولا يلك فسخ البيم لان الحمل تجدد في المسكم خاهراً فان ادعاء كل واحد منهما فهو المشترى لانه ولد في ملسكه مع احتمال كونه منه عران ادعاء البائم وحده فصدة، المشترى لمقة وكان البيع باطلا وان كذبه فالنول قول المشترى في ملك الولد لان الملك انتقل اليه ظاهراً فلا تقبل دعوى البائم فيها يبطل حقه كما لو أفر بعد البيم أن الجارية مفصوبة أو معنقة وهل يثبت نسب الولد مع البائم فيه وجهان

(أحدهما) بذت لانه ناح الولد من غير ضرر على المشترى فيقبل قوله فيه كالو أفر لوالله بمال (احدهما) لا يتبل لان فيد ضرراً على المشتري قانه لو أعتقه كان أبوه أحق بماله منه ميراثا وكذلك لو أقر عبدان كل واحد منها باخرة صاحبه لم يقبل إلا ببينة

ثلاثة أيام وان كان بينه وبينها ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي به موضع يمكنها الاقامة فيه لزمها الاقامة و للقامة و ان لم يمكنها الاقامة مضت الى مقصدها

وقال الشافعي ان فارقت البنيان فالما الخيار بين الرجوع والتمام لانها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشبه ما لوكانت قد بعدت

ولنا على وجوب الرجوع اذا كانت قريبة ما روى سعيد ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوبهن . ولانه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان . وعلى ان البعيدة لا يلزمها الرجوع ان عليها مشقه وتحتاج الى سفر في رجو مها فأشبهت من بلغت مقصدها . وان اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك اذا كانت تصل الى منزلها قبل انقضاء علما ومي كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كمالو بعدت، ومنى رجمت وقد بقي عليها شيء من عدما لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك لائه أمكنها الاعتداد فيه فازمها كما لو لم تسافر منه

(الحال الرابع) أن تأتي به بعد سنة أشهر منذ وشها المشتري وقبل استبر أما فنسبه لاحق بالمشتري قان ادعاه البائم فأقر له المشتري لحقه وبطل البيع وان كذبه قالقول أول المشتري ، وان ادعى كل واحد منها أنه من الآخر عرض على القانة بألحق عن ألحقته به لحديث عبدالرحمن بنعوف ولانه محتمل أن يكون من كل واحد منها قان ألحقته بها لحق بهما وينه غي أن يبطل البيع فتكون الجارية أم ولد البائع لانا نتبين أنها كانت حاملا منه قبل بيعها .

(الحال الخامس)أت به لاقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقر بوطئها فالبر مصحيح في الظاهر والوقد مملوك المشتري فان ادعاه البائع فالحسكم فيه كا ذكرنا في الحال الثالث سوا، (المرضع الثالث) إذا أعتق أم ولده أو امته التي كان بصيبها أو مات عنها لزمها الاستبراء لانها صارت فراشا له فلم تحل الهيره قبل استبرائها ثلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب إلا أن تكون مزرجة أو معندة فلا يلزمها استبراء وانده ثم مات عتنت ولم يلزمها استبرا، لانها محرمة على المولى وليست له فراشا ولانه لم يزرجها حتى استبراها فراشا وانما هي فراش الزوج فلم يلزمها الاستبراء من ليست له فراشا ولانه لم يزرجها حتى استبراها فانه لا محل له تزويجها قبل استبرائها عوفيه خلاف ذكرناه، وكذلك ان أعتقها أو مات عن أنه كان يطؤها أو أعتقها فهي على ما ذكرنا ، فان زرجها فطاقها الزوج قبل دخوله بها فلا عدة عليها أيضاً لانه موجد في حقها ما يوجب الاستبراء فان طلقها بعد المسيس أو مات عنها قبل ذاك أو بعده فاها عدة الزوج

(فصل) ولو كانت عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمنها العدة في منزلها وان فاتها الحج لان العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به فى غير هذا العام .وان مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها زوجها فيه نظرت فان كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لانه أمكن الجع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما ، وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وبهذا قال الشافعي .وقال أبوحنيفه يلزمها المقام وان فاتها الحج لانها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفراً كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها

ولنا المها عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لوكانت العدة اسبق . ولان الحج آكد لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها اليه وان أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي اليه لما في بقائها في الاحرام من المشقة ، واحتمل أن يازمها الاعتداد في منز لها لان العدة أسبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها ، فاذا قضت العدة وأمكنها السفر الى الحج لزمها ذلك فان ادركته والا تحللت بعمل عرة وحكها في انقضاء حكم من فاته الحج وان لم يمكنها السفر في كها حكم الحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر ، وحكم الاحرام بالعمرة كذلك اذا خيف فوات الرفقة او لم يخف

عنقت ولم يلزمها استبراء لما ذكرناه ولانه زال فراشه عنها قبل موته فلم بلزمها استبراء من أجله كغير أم الولد اذا باعها ثم مات وتبني على عدة الله أن كان طلاقها بائك وكانت متوفى عنها وان كانت رجية بنت على عدة حرة على ما ذكرنا ، وان بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو بانت بموت زوجها أو طلاقه بعد الدخول فأغت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء لانها عادت الى فراشه وقال أبر بكر لا يلزمها استبراء الا أن يردها السيد الى نفسه لان فراشه قد زال بتزويجها ولم يتجدد لها مايردها البه فأ شبهت الامة التى لم يطأها

(مسئلة) (وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منها وبين موتهما أقل من شهر ين وخسة أيام لزمها بعد موت الآخر منها عدة الوفاة حسب وليس عليها استبراء)

لان السيد ان كانمات أولا فقد مات وهي زوجة وان كان مات آخراً فقد مات وهي معددة وليس عليها استبراء في هانين الحالتين وعليها أن تعتد بعده وت الآخر منها عدة حرة لانه مجتمل أن سيدها مات أولائم مات زوجها وهي حرة فلزيها عدة الحرائر لتخرج من العددة بيقين وكذلك على قول أبي بكر لانه ليس عليها عدة استبراء لان فرش سيدها قد زال عنها ولم تعد اليه فتلزمها عدة حرة لما ذكرنا.

(مسئلة) (وان كان بينها أكثر من ذلك أو جهات المدة فعليها بعد موت الآخر منها أطول (المغني والشرح الكبير) (الحجز والتاسع)

(فصل) واذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج على ماذكرنا من التفصيل واذا مضت الى مقصدها فاها الاقامة حتى تقضي ماخرجت اليه وتنقضي حاجتها من مجارة أوغيرها وانكان خروجها لنزهة أو زيارة أولم يكن قدر لها مدة فأنها تقيم اقامة المسافر ثلاثا وان قدر لهامدة فالها اقامتها لان سفرها محكم اذنه فكان لها اقامة ماأذن لها فيه فاذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف او غيره أتمت العدة في مكانها و ان أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الوصول الى منزلها حتى تنقضي عدتها لزمتها الاقامة في مكانها لان الاعتداد وهي مقيمة أولى من الاتيان بها في السفر و ان كانت تصل وقد بقى من عدتها شيء لزمها العودلة آيي بالعدة في مكانها

(فصل) وان أذن الزوج لها في الانتقال الى دار أخرى أو بلد آخر فمات قبل انتقالها لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها لانها بيتها وسواء مات قبل نقل متاعها أو بعده لانها مسكنها مالم تنتقل عنه وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها لانها مسكنها وسواء كانت قد نقلت متاعها أو لم تنقله وان مات وهي بينها فهي مخيرة لانها لامسكن لها منهما فان الاولى قد خرحت عنها منتقلة

الاجلين من أربعة أشهر وعشر واستبراء بحيضة)

لانه يحتمل أن الديد مات أولا فيكون عليها عدة الحرة من الوفة ويحتمل أنه مات آخراً بعد انقضا، عدمها من الزوج وعودها الى فراشه فوجب الجم ببنها ليسقط الفرض ببتين قال ابن عبدالبر وعلى هذا جبيع القائلين من العلماء بان عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال وقول أصحاب الشافعي في هذا الفصل كتولنا وكذلك قول أبي حنيفة وأصحابه الا أنهم جعلوامكان الحيضة ثلاث حيضات بناء على أصلهم في استبراء أم الولد وقال ابن المنذر حكها حديم الاماء وعليها شهران وخمسة أيام ولا أنقلها الى حكم الحرائر الا باحاطة أن لزوج مات بعد المولى وقبل إن هذا قول أبى بكر عبدالمزيز أيضاً والذي ذكرناه أحوط

(فصل) فأما الميراث فانها لا ترث من زوجها شيئاً لان الاصل الرق والحرية مشكوك فيها فلم ترث مع الشك والفرق بين العدة والارث ان إيجاب الدة عليها استظهار لاضر رفيه على غيرها وإلجاب الارث إسقاط لحق غيرها ولان الاصل تحريم النكاح عليها فلا يزول إلا بية بين والاصل عدم الميراث لها فلا يزول إلا بية بين فأن قبل أليس زوجة المفتود لو مات وقف ميرائه مع الشك في إرثه ؟ فلما الفرق بينها أن الاصل همنا الرق والشك في زواله وحدوث الحال التي يرث فيها والمفتود الاصل حياته والشك في موته وخروجه عن كونه وارثا فافترقا

(فصل) فان أعتق أم ولده أو أمنه التي كان يصدبها أو غيرهما نمن نحل له إصابتها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك في الحال من غير استبراء لان النبي وَلَيْتَكِيْرُو أعتق صفية وتزوجها وجمل عتقها صداقها وقال مَلَيْكِيْرُو « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن

فخرجت عن كونها مسكنا لها (والثانية) لم تسكن بها فهما سواء وقيل يلزمها الاعتدادفي الثانية لانها المسكن الذي أذن لها روجها في السكن الذي أذن لها روجها في السكن الذي أذن لها روجها في السكن الذي أذن لها والما الماكانت تنتقل لغرض روجها في صحبتها اياه واقامتها معه فلو الزمناها ذلك بعد موته لكلفناها السفر الشاق والتغرب عن وطنها وأهابها والمقام مع غير محرمها والمخاطرة بنفسها مع فوات الغرض وظاهر حال الزوج أنه لو علم أنه يموت لما نقابها فصارت الحياة مشروطة في النقلة فأما أن انتقلت الى الثانية ثم عادت الى الاولى لنقل متاعها فمات روجها وهي بها فعليها الرجوع الى الثانية لانها صارت مسكنها بانتقالها اليها وانما عادت الى الاولى لحاجة والاعتبار بمسكنها دون موضعها وان مات وهي في الثانية فقالت اذن لي روجي في السكنى بهذا المكان وأنكر ذلك الورثة فالقول قولها لانها أوقالت اثما أذن لي روجي في المجيء اليه لا في الاقامة به وأنكر ذلك الورثة فالقول قولها لانها

تعليمها ثم أعتقها وتزوجها 1 ولم يذكر استبراء ولان الاستبراء لصيانة مائه وحفظ نسبه عن الاختلاط عا. غيره ولا يصان ماؤه عن مائه ولهذا كان له أن يتزوج مختلمة في عدتها

وقد روي عن أحمد في الامة التي لا يطؤها: إذا أعتقها لا يتروجها غير استبراه ، لانه لوباعها لم يحل المستري بغير استبراه ، والصحيح أنها لا تحل له لانه محل له وطؤها علمك الهين فكذلك بالنكاح كالتي كان يصبها ولان النبي عليه التهيئة أعتق صفية وتزوجها ولم يقل إنه كان قد أصابها ، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره لدخولها في العموم ولانها محل لمن يتزوجها سواه فله أولى ولانه لو استبرأها ثم أعتقها ثم تزوجها في الحالكان جائزاً حسناً فكذلك هذه قانه نارك لوطئها ولان وجوب الاستبراء في حق غيره أعاكان لصيانة مائه عن الاختلاط غيره ولا يوجد ذلك همنا وكلام أحمد محمول على من استبرأها ثم تزوجها قبل استبرائها .

(فصل) إذا كانت له أمة يطؤها فاستبرأها ثم أعنقها لم يلزمها استبراه لانها خرجت عن كونها فراشاً باستبرائها وإن باعها فأعقها المشتري قبل وطئها لم تحتج إلى استبراء لذلك وان باعها قبل استبرائها فأعتقها المشتري قبل وطئها استبراه نفسها فان مضى بعض الاستبراه في ملك المشتري لزمها أعامه بعد عتقها ولا ينقطع بانتقال الملك فيها لانها لم تصر فراشاً للمشتري ولم يلزمها استبراء باعتاقه في مسئلة ﴾ (وإن اشترك رجلان في وطه أمة لزمها استبراء ان)

وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يلزمها استبراء واحد لان الفصد معرفة براءة الرحم ولذلك لا يجب استبراء بأكثر من حيضة واحدة وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد

و لما أنهما حفان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالعدتين ولا نهما استبراءان من رجلين فأشبها المدتين وما ذكروه يبطل بالعدتين من رجلين

﴿ فَصَلَ ﴾ قال شيخنا رحمه الله ﴿ والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا ﴾

أعرف بذلك منهم وكل موضع قلنا يلزمها السفر عن بلدها فهو مشروط بوجود محرمها مسافراً معها والامن على نفسها لقول رسول الله عَيْمَالِيَّةِ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم من اهامًا أوكما قال

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا طلقها زوجها أومات عنها رهوناء عنها فمدتها من يوم مات أو طلق أذا صم ذلك عندما وأن لم تجتنب ما تجتنبه المتدة)

هذا المشهور في المذهب وأنه متى مات زوجها أوطلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه قال أبو

ولا خلاف في ذلك بح. د الله لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن بضمن عملهن)وقول النبي عَلَيْكَ « لا توطأ حامل حتى تضع حماما » ولان عدة الحرة والامة والمنوفي عنهاوالمطلقة والسيرا. كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حمايها ولان المقصود من العدة والاستبراء منرفز برا ة الرحم من الوضع وهذا يحصل بوضعه و. في كانت حاملا بأ كثر من واحد فلا بنقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها على ما ذكرناه في المته ة

﴿ مَسَّلَةً ﴾ (أو بحيضة إن كانت ممن تحيض)

وقد اختلف أعل العلم في أم الولد إذا مات عنها سيدها ولم نكن حا. لا فالمشهور عن أحمد أن استبراءها يحصل بحيضة روي ذلك عن ابن عمر وعُمان وعائشة والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة ومالك والشافيي وأبي عبيد وأبي ثور وروي عن احمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن ابن عبد العزيز والزهري والأوزاعي والمحاق لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال لاتفسدوا علينا سنة نبينًا عَلَيْكَ عِدَةً أم الولد إذا توفي عندها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أبو داود ولاتها حرة تعتد للوقاة فـكانت عدتُها أربعة أشهر وعشر كالزوجة الحرة . وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام.

قال شيخنا ولم اجد هذه الرواية عن احمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عن احمد وروى ذلك عن عطاء وطارس وقنادة لأمها حين الموت امة فكانت عدتها عدة أمة كما لومات رجل عن زوجته الامة فعتةت بعد ءوته وبروى عن على وابن مسعرد وعطاء والنخمي والثوري واصحاب الرأي ان عدَّمها 'لاث حيض لأبها حرة تستمري. فكان استبراؤها إثلاث حيض كالحرة المطلقة

ولنا أنه استيرا. لزوال الملك عن الرقبة فكان حبضة في حق من تحيض كسائر استبراءالممتقات والمملوكات ولانه استبراءالفير لزرجات والموطرهاتفاشبه ماذكرنا قال الفاسم برمخمد مجحان الله يقرل افي تعالى في كتابه(والذبن يترفرن منكم ويذرون ازواجا) ماهن ازراج واما حديث عمر و بن بكر لاخلاف عن أبي عبدالله اعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق الا ما رواه اسحاق بن أبراهيم وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيربن ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسلمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخعيونافع ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبى عبيد وابنى ثور وأصحاب الرأي وعن احمد انقامت بذلك بينة فكما ذكرنا والا فعدتها من يوم يأتبها الخبر

العاص فضعيف قال ابن المنذر ضعف احمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال مجمد بن موسى سأات أبا عبد الله عن حديث عمر و بن الماص فقال لايصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث همرو بن العاص هذا ثم قال ابن سنة النبي ﷺ عليهوسلم في هذا? وقال اربعة اشهروعشر أما هي عدة الحرة من النكاح وأما هذه أمة خرجت من الرق الى الجرية وبلزم من قال بهذا أن يورشها وليس لفول من قال تمتد بثلاث حيض وجه وانما تمتد بذلك المطلقة وليست هذه مطانقة ولا في معنى المطلقة وأما قياسهم اياها علىالزوجات نلا يصح فالها ليست زوجةولافي حكم لزوجة ولامطقةولافي حكم المطلفة (فصل) ولا يكفي في الاستبراء طهر ولا بعض حيضة وهو قول أكثر أهل العلم وقال بعض اصحاب مالك منى طمنت في الحيضة فقد تم استيراؤها وزعم انه مذهب مالك وقال الشافعي في احد قوليه يكفي طهر واحد اذا كان كاملا وهو ان يموت في حيضها فاذا رأت الدم من الحيضة التانية حلت وتم استيراؤها وهكذا الخلاف فيالاستبراءكله وبنوا هذا علىأنالقرو الاطهار وهذا يرده قول رسولالله وَيُطْلِقُوا وَاللَّهُ وَلا وَمَا حَامَلُ حَتَى مُسْتِمِوا مِحْيَضَة ﴾ وقال رويفع بن أابت سمعت رسول الله وَيُطْلِنُهُ يَقُولُ يُومُ خَيْرِ ﴿ مَنَ كَانَ يُؤْمِرُ بِاللَّهُ وَالْيُومُ الْآخِرُ فَلَا يُطَّا جارِ بَّهُ منالسي حتى يستبرنها بحيضة رواه الاثرم وهذا صريح فلا يمول على ماخالفه ولان الواجب الذي يدل على العراءة هو الحيض لان الحامل لاتحيض فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة الا يجوز أن بدول في الاستبراء على مالادلالة فيه عليه دونما يدلعليه وبناؤهم قولهم هذا على أن القرو. الاطهار وبناء الخلاف على الخلاف وليس ذلك بحجة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طاقها فيه قرءا ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيد ام الولا قرءا خالفوا الحديث والمعنى فانقالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة قلنا فيكون الاعماد حياءً على بعض الحيضة وليس ذلك قرءًا عند احد أذا تقرر هذا فمات عنها وهي طاهر قاذا طهرت من الحيضة المستقبلة حلت فان كانت حائضًا لم تعتد ببقية ملك الحيضة ولكن متى طهرت من الحيضة الثانية حات لأن استبراء هذه محيضة فلا بد من حيضية كاملة ﴿ مَسْئُلَةً ﴾ (او بمضى شهر أن كانت آيسة أو صغيرة وعنه بثلاثة أشهر اختارها الحرقي) يروىءن أحمد رحمه الله في ذلك ثلاث روايات (أحدماً) ثلاثة اشهر وهو قول الحسن وابن

سيرين والنخمي وأبي قلابة واحد قولي الشافعي وسأل عمر بن العزيز اهل المدينة والقوابل فقالوا

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وبروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لان العدة اجتناب اشياء وما اجتنبتها.

ولنا أنها لوكانت حاملا فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العددولانه زمان عقيب الموت أوالطلاق فوجب أن تعتد به كما لوكان حاضراً ولان القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ولم يعدم ههنا الا القصد

لاتستبري. الحبيلي في اقل من ثلاثة اشهر فاعجبه قولهـم والثانية انها تستبرأ بشهر وهو قول ثان الشافعي لان الشهر قائم مقام القر. في حق الحرة والامة المطلقة فكذلك في الاستبرا. وذكر القاضي رواية ثالة أنها تستبرأ بشهرين كمدة الانة المطلفة قال شيخنا ولم ار السلك وجها ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استيراء ذات القرء بترأين ولم نعلم به قائلا وقال سعيد بن المسيب وعطماء والضحاك والحكم في الامة التي لا يحيض تستبرأ يشهر ونصف ورواه حنبل عن أحمد أنه قال. قال عطا. ان كانت لانحيض فخمس واربمون لبلة قال عي كذاك اذهب لان عدة الامة المطلقة الآبسة كذلك والمشهور عن احمد الاول قال احمد بن القسم قات لابي عبد الله كيف جملت ثلاثة اشهر مكان حيضة وأنما جعل الله في القرآن مكانكل حيضة شهراً ? نقال أنما قادًا اشهر من أجل الحل قانه لايبين في أقل من ذلك قان عر من عبد العزيز سأل عن ذلك وجم أهل العلم والقو أبل فاخبروا ان الحل لايتبين في أفل من ثلاثة أشهر فاعجبه ذلك ثم قال الانسمع قول ابن مسعودان النطفة اربعين يرما ثم علقه اربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك قال ابو عبد الله فاذاخرجت الثمانون صار بعدها مضفة وهي لحم فتبين حينئذ وقال لي هذا ممزوف عندالنسا. فاماشهر فلا معنى فيه رلا نعلم به قائلا ووجه استيرائها بشهر ان الله تعالى جمل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهور باختــلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة اثبر كان ثلاثة قرو. وعدة الامة شهربن مكان قرأين والامة المستبرأة اآي ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة ههنا شهراً كا في حق من ارتفع حيضها .

قان قيل فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تسعة أشهر قلنا وههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا و مسئلة كله ا ومن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة) وفي هذه المسئلة روايتان : (إحداها) أنها تستر أبشرة أشهر (والثانية) بسنة، تسعة أشهر للحمل لا نه غالب عادات النساء في الحل ، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبراً بها الآيسات

وقد ذكرنا أن المختار عند احمد في الآبسة استبراؤها بثلاثة أشهر واختار هينا أن جبل مكان

وسواء في هذا اجتنبت ماتجنبه المعتدات او لم تجنبه فان الاحداد الواجب ليس بشرط في المدة فلو تركته قصداً او عن غير قصد لانقضت عدتها فان الله تعالى قال (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقال (وأولات الاحال أجلهن ان يضعن حملهن)وفي اشتراط الاحداد مخالفة هذه النصوص فوجب الا يشترط

كتاب الرضاع

الاصل في التحريم بالرضاع الكتابوالسنةوالاجماع: واما الكتابفقول الله تعالى (وأمها تمكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات

واما السنة فما روت عائشة ان النبي عليه قال « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه وفي لفظ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه النسائي . وعن ابن عباس قال :قال رسول الله عليه في بنت حمزة «لا يحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبوهي ابنة أخي من الرضاعة » منفق عليه في اخبار كثيرة نذكر اكثرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف الباب . واجمع علماء الامة على التحريم بالرضاع . اذا ثبت هذا فان تحريم الام والاخت ثبت بنص الكتاب و تحريم البنت ثبت بالتنبيه فانه اذا حرمت الاخت فالبنت الحلى وسائر المحرمات ثبت تحريم بالسنة و تثبت المحرمية ثبت بالتنبيه فانه اذا حرمت الاخت فالبنت الحلى وسائر المحرمات ثبت تحريم بالسنة و تثبت المحرمية

الحيضة شهراً لان اعتبار تكرارها في الآيسة لذملم براءتها من الحمل وقدعات براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته فجمل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، فأما ان عامت مارفع حيضها من مرض أوغيره فأنها لا تزال في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبري، نفسها بحيضة إلا أن تصير آيسة فتستبري، نفسها استبراء الآيسات فان ارتابت بنفسها فهي كالحرة المستبرئة وقدن كرناحكها في العددوالله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الرضاع

الاصل في النحريم بالرضاع الكناب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ذكرهما الله سبحانه في جملة الحرمات

واما السنة فاروت عائشة ان النبي عَيَسَائِيَةِ قال «ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة » متفق عليه وفي لفظ «يحرم من الرضاع مابحرم من النسب» رواه النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله عَيْسَائِيّةِ في بنت حمزة «لا يحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة » متفق عليه في اخبار كثيرة نذكر أكثرها في تضاعيف الباب ان شاه الله تعالى وأجمع علماه الامة على التحريم بالرضاع إذا ثبت ذلك قان تحريم الام والاخت ثبت بنص المكتاب وتحريم البنت بالبنة فأه إذا حرمت الاخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريم ن بالسنة وتثبت المحرمية لانها فرع على التحريم إذا كان

لانها فرع على التحريم اذا كان بسبب مباح. فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لان النسب اقوى منه فلا يقاس عليه في جميع احكامه وانما يشبه به فها نص عليه فيه

(مسئلة) قال أبو القادم رحمه الله (والرضاع الذي لايشك في تحريمه أن يكون خمس رضمات فصاعداً)

في هذه المسئلة مسئلتان: (احداهما) ان الذي يتعلق به انتحريم خس رضعات فصاعداً هذا الصحيح في المذهب وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي. وعن احمد رواية ثانية ان قليل الرضاع وكثيره يحرم. وروي ذلك عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحدكم وحاد ومالك والاوزاي والثوري والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث ان المسلمين اجموا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في الهد ما يفطر به الصائم واحتجو ابقول الله تعالى (وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخوا تكم من الرضاعة) وقوله عليه السلام «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»

بسبب مباح وأما بقية أحكام النسب من النففة والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لان النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإعا شبه به فياض عليه فيه

(مسئلة) (إذا حملت المرآة من رجل ثبت نسب ولدها منه فئاب لها لبن فارضت به طفلا صار ولداً لها في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وان سفلوا أولاد أولادها وصارا أبويه واباؤها اجداده وجداته وأخوة المرآة وأخواتها أخواله وخلاته وأخوة الرواخواته وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أرلاده وأولادا ولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لها) وجملة ذلك ان المرآة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه وثاب لها منه ابن فارضت به طفلا رضاعا عرما صار الطفل المرضع ابنا للمرضعة بغير خلاف وصار أيضاً ابنا ان نسب الحمل اليه فصار في النحريم واباحة النظر والخلوة ولداً لها وأولاده من البنين والبنات وأولاد أولادها وان رات من المرضمة وغيرها اخوة المرضمة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي نسب الحمل اليه من المرضمة وغيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد أولادهما أولاد اخوته وأخواته وان رات درجهم وام المرضمة جدته وأبوها جده وأخواها أخواله واخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جده واخوه الما اللهن المرأة مخلوق من ماه الرجل والمرأة فنشر النحريم اليها ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى المرابة خلوق من ماه الرجل والمرأة فنشر النحريم اليها ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى المرابة المها من النسب لان اللبن اللين المرأة مخلوق من ماه الرجل والمرأة فنشر النحريم اليها ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى الذي ثاب الهرأة خلوق من ماه الرجل والمرابة فنشر النحريم اليها ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى الذي ثاب الهرأة خلوق من ماه الرجل والمرابة فنشر النحريم اليها ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى

وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت أمةسودا وفقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي عَلَيْكَالِيَّةٍ فقال «كيف وقد زعمت ان قد أرضعتكما؟ » متفق عليه ، ولان ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء ولا يلزم اللعان لانه قول

(والرواية الثااثة) لايثبت التحريم الا بثلاث رضعات وبه قال ابو ثور وابو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي عليه التحرم المصة ولا المصتان » وعن ام الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله عليه عليه الملاجةولا الاملاجةان» واهما مسلم ، ولان مايعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث . وروي عن حفصة لايحرم دون عشر رضعات ، وروي ذلك عن عائشة لان عروة روى في حديث سهلة بنت سهيل ففال لها رسول الله عليه الغذا « أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنما » وجه الاولى ماروي عن عائشة انها قالت أنزل في القر آن عشر رضعات معلومات يحرمن فنوفى رسول الله عليه والامم على ذلك من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله عليه والامم على ذلك رواه مسلم . وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالما خمس رضعات في حرم بلبنها والاية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وصر يح مارو بناه بخص مفهوم مارووه فنجمع بين الاخبار ونحملها على الصر يح الذي رويناه

اقاربه وهو الذي بسمى لبن الفحل وفي النحريم به اختلاف ذكر في باب المحرمات في النكاح ، والحجة فيه ما روت عائشة أن أفاح أخا أبي القميس استاذن على بعد ما أنرل الحجاب فقات والله لاآذن له حتى استاذن رسول الله من السول الله أن الرجل ليس هو ارضعي ولكن ارضعتي المرأة فقال « ائذني له فانه عمك تربت يمينك » قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول « حرموا من الرضاع ما تحرموا من النسب» متفق عليه وسئل ابن عباس عن رجل نزوج امرأتين فارضعت إحداهما جارية ولا خرى غلاما هل ينزوج الغلام الجارية ? فقال لا اللقاح واحد . قال مالك اختلف قديما في الرضاعة من قبل الاب و نزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم مهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف عليهم ففارةوازوجاتهم، فاما الولد المرتضع فان الحرمة تنتشر اليه وإلى اولاده وان نزلوا في ذلك فاختلف عليهم ففارةوازوجاتهم، فاما الولد المرتضع فان الحرمة تنتشر اليه وإلى اولاده وان نزلوا وعمائه وأخواله وخالانه فلا تحرم المرضعة على أبي المطفل المرتضع ولاأخيه، ولا تحرم ام المرتضع ولا أخته على وأبيه من الرضاع ولا أخيه فيجوز المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه وعمه وخاله ، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع والخواته، ولا بأس ان ينزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها اخوة الطفل المرتضع واخواته) و

(الحِزِه التاسع)

(فصل) واذا وقع الشكفيوجود الرضاع أوفي عدد الرضاع المحرم هل كملاأولالم يثبت التحريم لان الاصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك كما لوشك في وجود الطلاق وعدده

﴿ المسئلة الثانية ﴾ أن تكون الرضعات متفرقات وبهذا قال الشافعي، والمرجع في معرفة الرضعة الى العرف لان الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل ذلك على أنه ردهم الى العرف فاذا ارتضع الصبي وقطع قطها بينا باختياره كان ذلك رضعة فاذا عاد كانت رضعة أخرى فأما ان قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي الى ثدي أو لشيء ياميه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة ، وان عاد في الحال ففيه وجهان

(أحدها) أن الاول رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبي يرتضع من الشدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وانعاد كالوقطع باختياره (والوجه الآخر) أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الافيااذ اقطعت عليه المرضعة ففه وجهان لانه لوحلف لااكات اليوم الاأكاة واحدة فاستدام الاكل زمنا أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون او انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا أكاة واحدة فكذا هذا ههنا والاول أصح لان اليسير من السعوط والوجوز رضعة فكذا هذا

قال أحمد لا بأس ان يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينها رضاع ولا نسب وانما الرضاع بين الجارية وأخيه

(مسئلة) (وان ارضمت بابن ولدها من الزنا طفلا صار ولداً لها وحرم علىالزاني تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع فيحقه في قول الخرقي وقال أبو بكر تثبت)

قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللمان الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح ان من شرط مبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ان يكون لبن حمل ينسب إلى الواطيء كالوطء في نكاح أو وطء علك يمين أوشبهة ، فاما لبن الزاني والولد المنفي باللمان فلا ينشر الحرمة بينها في مفهوم كلام الحرقي وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي، وقال أبو بكر عبدالمزيز ينشر الحرمة بينها لانهممنى ينشر الحرمة فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالوطء ، محققه ان الوطء حصل منه لبن وولد ثمان الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطيء كذلك اللبن، ولانه رضاع ينشر الحرمة إلى الموضعة فينشرها إلى الواطيء كصورة الاجماع ، ووجه القول الاول ان التحريم بينها فرع لحرمة الابوة فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ماهو فرع لها، ويفارق تحريما بنته من الزنا لانهامن نطفته حقيقة بخلاف مسئلته، ويفارق تحريم المصاهرة فان التحريم ثم لايقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم ام زوجته وابنتها من غير نسب وحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «محرم من الرضاع مامحرم من النسب»

﴿ مسئلة ﴾ قل (والسموط كالرضاع وكذلك الوجور)

معنى السموط أن يصب اللبن في أنفه من اناء أو غيره والوجور أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي ، واختافت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور

(والثانية) لايثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السموط لان هذا ليس برضاع وانما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع ولانه حصل من غير ارتضاع فأشبه مالو دخل من جرح في بدنه

ولذا ماروى ابن مسعود عن النبي عَلَيْكَاتُهُ « لارضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ولان هذا يصل به اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم ، والانف سبيل الفطر للصائم فكان سد. لا للتحريم كالرضاع بالفم

(فصل) وأنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهورة فانه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه، فان ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو جور أو استعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم لانا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في اكمال العدد ولو حلبت في اناء دفعة واحدة ثم سقته غلاما في خمسة أوقات فهو خمس رضعات فانه لو أكل من

وقال أبو الخطاب في الولد المذفي باللمان انه في تحريم الرضاع على الملاعن كتحريم ولد الزناعلى الزاني، قال شيخنا ويحتمل ان لايبت حكم الرضاع في حق اللاعن ببحال لانه ليس بولده حقيقة ولاحكما، فاما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب اليها عند الجميع وكذلك يحرم جميع أولادها وافاربها الذبن يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاعة باللبن المباح ، وأن كان المرتضع جارية حررت على الملاعن بغير خلاف أيضا لانها ربيته فانها بنت ام أنه من الرضاع و تحرم على الزاني عندمن برى تحريم المصاهرة وكذلك تحريم بنانها وبنات المرضع من العلماء كذلك

(مسئلة) (وان وطيء رجلان امرأة بشبهة فاتت بولد فارضت بلبنه طفلا صار أبنا لمن يثبت نسب المولود منه سواء ثبت بالفافة أو نيرها)

لان تحربم الرضاع فرع على ثبوت النسب وان الحق بهاكان المرتضع ابنا لهما لان المرتضع في كل موضع تبع المناسب فتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله وان لم ينحق بواحد منها ثبت التحريم بالرضاع في حقها وإذا لم يثبت نسبه منها لتعذر الفافة أو لاشتباهه عابهم أو نحوذاك حرم عليها تغليبا للحظر فانه يحتمل ان يكون منها ويحتمل ان يكون ابن أحدهما فيحرم عليه اقاربه دون اقارب

طمام خمس أكلات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات ، وان حامت في اناء حامات في خمسة أوقات ثم سقيه دفعة واحدة كان رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في اناء واحد في خمسة أوقات ثم أكله دفعَّة واحدة كان أكلة واحدة . وحكى عن الشافعي قول في الصورتين عكس ماقلنا اعتباراً بخروجه منها لان الاعتبار بالرضاع والوجور فرعه

ولنا أن الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم ولهذا ثبت التحريم به منغير رضاع ولو ارتضع بحيث بصل الى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به وما وجد منه الا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة ، وان سقته في أوقات فقد وجد في خمسة أوقات فكان خمسرضعات ، فأما انسقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة فظاهر قول الخرقي انه رضعة واحدة لاعتباره خمس رضعات متفرقات ولأن المرجع في الرضعة الى العرف وهم لايعدون هذا رضعات فأشبه مالو أكل إلاكل الطعام لقمة بعد لقمة فانه لايعــد أكلات، ويحتمل ان يخرج على مااذا قطعت عليه المرضـعة الرضاع على ماقدمنا

(فصل) وان عمل اللبن جبناً ثم أطءه الصبي ثبت به التحريم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لايحرم به لزوال الاسم وكذلك على الرواية التي تقول لايثبت التحريم بالوجور لايثبت ههنا بطريق الاولى . ولنا إنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وانشاز العظم فحصل به التحريم

الآخر فقد اختلطت اخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم اخته بعينها ثم اختلطت باجنبيات ، وان انتفى عنها جميعاً بان تأتي به لدون ستة اشهر من وطاها أو لاكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتني المرتضع عنها أيضاً ،فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة وتحرم أولادها عليهما أيضاً لانها ابنة موطوءتهما فهي ابنة لهما

(مسئلة) (وان اب لامرأة ابن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في ابن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى)

قال شيخنا والظاهر أنه قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لنول الله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضه نكم) ولانه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لوثاب بوط. ولان ألبان النساء خلقت لغذاء الاطفال وان كان هذا نادراً فجنسه ممتاد (والرواية الثانية) لاينشر الحرمة لانه نادر لم تجر العادة به لتغذية الاطفال فاشبه ابن الرجال والاول أصح ﴿مُسَانَةً ﴾ (ولا ينشر الحرمة غبر لبن الرأة فلو ارتضع طفلان من رجلاًو بهيمة أوخنثيمشكل لم ينشر الحرمة وقال انحامد يوقف أمر الحنثي حتى يتبين امر.)

وجملة ذلك أن ابنين لو ارتضعا من بهبمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أعل العلم منهم الشافعي

(فصل) فأما الحقنة فقال ابو الخطاب المنصوص عن احمد أنها لاتحرم وهومذهب اي حنيفة ومالك ، وقال ابن حامد وابن ابي موسى تحرم وهذا مذهب الشافعي لانه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فترلق به التحريم كالرضاع

ولنا ان هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في احليله ، ولانه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز اثبات حكه فيه، ويمارق فطر الصائم فانه لايعتبر فيه انبات اللحم ولا انشاز العظم وهذا لايحرم فيه الا مأانبَت اللحم وأنشر العظم ، ولانه وصل اللبن إلى الباطنُ من غير الحاق أشبه مالو وصل من جرح

﴿ مسئلة ﴾ قال (والابن المشوب كالمحض)

المشوب المحتلط بغيره والمحض الخالص الذي لايخالطه سواه ، وسوى الخرقي بينهماسواءشيب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعي،وقال ابو بكر قياس قول احمد أنه لايحرم لانهوجور وحكي عن ابن حامد قال: ان كان الغالب الابن حرم والا فلا وهو قول أبي ثور والمزني لان الحكم للاغلب ، ولاَّ نه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ونحو هذا قول أصحاب الرأي وزادوا فقالوا ان كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الاول أن اللبن

وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي وكذاك لو ارتضعا من رجل لم صيرا أخوين ولم تنشرالحرمة بينه وبينها في قول عامتهم وقال السكرابيسي يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن المرأة ، وحكى عن بعض السلف أنهما اذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخون وليس ذلك صحيحا لان هذا لا يتعلق به تحريم الامومة فلا يثبت به تحريم الاخوة لان الاخوة فرع على الامومة، وكذلك لايتعلق به تحريم الابوة ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود الآدمي فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام، فان ثاب لحتثى مشكل ابن لم يثبت به التحريم لانه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك ، وقال ابن حامد يقف الامرحق ينكشف أمرالخني، فعلى هذا يثبت التحريم الى أن يتيقن كو فهر جلالا نه لا يأمن كو نه عرما (فصل) قال الشيخ رحمه الله (ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرطين)

(أحدهما) أن يرتضع في الحولين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت هذا قول أكثر أهلالعلمروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأزواج الني عَلَيْكِيْرُ سوى عائشة واليه ذهب الشيي وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك ، وروي عنه إن زاد شهراً جاز ، وروي شهران وقال أبو حنيفة : يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثونشهرا) ولم يرد بالحل حمل الاحشاء لانه يكون سنتين فعلم أنه أراد الجل في الفصال ، وقال زفر : مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة رضي الله عنها متى كان طاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه انبات اللحم وانشاز العظم فحرم كما لوكان غالباً وهذا فيما اذا كانت صفات اللبن باقية ، فأما ان صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لان هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم. وحكي عن القاضي ان التحريم يثبت به وهو قول الشافعي لان أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه مالوكان لونه ظاهراً. ولنا أن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب ان لايثات حكمه فيه

(فصل) وان حلب من نسوة وسقيةالصبي فهوكما لو ارتضعمن كلرواحدة منهن لانه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك اذا شيب بابن آخر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويحرم لبن الميتة كما يحرم ابن الحية لان اللبن لا يموت)

المنصوص عن احمد في رواية ابراهيم الحربي انه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والاوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال الخلال لاينشر الحرمة وتوقف عنه احمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لانه لبن ممرز ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كابن الرجل

ولنا إنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو

ترى رضاعة الدكبير تحرم ويروى هذا عن عطاه والليث وداود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت:

ما رسول الله اناكنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا
وقد أزلالله فيهم ما قد علمت فكف رى فيه فقال لها النبي عَلَيْظَالِيْ ه أرضيه » فأرضته خسر ضعات فكان
عنزلة ولدها فبذلك كانت عائمة تأخذ: تأمر بنات أخوابها وبنات اخوبها يرضعن من أحبت عائمة أن يراها
و بدخل عليها وان كان كبيرا ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج رسول الله عَلَيْظِيْلِيْ أن يدخل عليهن
بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لمائشة والله ما ندري لملها رخصة من النبي

كانت حية ، ولا نه لافارق بين شربه في حياتها وموتها الا الحياة والموت أو النجاسةوهذا لاأثر له فان اللبن لايموت والنجاسة لاتمنع كما لو حاب في وعاء نجس ، ولانه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لايمنع ثبوت الحرمة لان ثديها لايزيد على الاناءفي عدم الحياة وهي لانزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة

و فصل) ولو حلبت المرأة لبنها في اناء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل منجعل الوجور محرما وبه قال أبو ثور والشفعي وأصحاب الرأي وغيرهم وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبه مالو شربه وهي في الحياة

(مسئلة) قال (واذا حبات ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضمت به طفلا خمس رضات متفرقات في حولين حرمت عليه وبانها من أبي هذا الحمل ومن غير دوبنات ابي مذا الحمل منها ومن غيرها، وان أرضمت صبية فند صارت ابنة لها ولز وجها لان اللبن من الحمل الذي هو منه)

وجملة ذلك أن المرأة أذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرتضع أبناً للمرضعة بغير خلاف . وصار أيضاً ابنا لمن ينسب الحمل اليه فصار في التحريم

فقد روينا عن ابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قول الله تعالى (وفصاله في عامين) فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية . اذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ولو لم يفطم حتى يجاوز الحولين ثم ارتضع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحريم ، وقال ابن القاسم صاحب مالك لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام « وكان قبل الفطام »

ولنا قوله سبحانه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ورويءته عليه الصلاةوالسلام « لا رضاع الا ماكان في الحولين » والفطام معتبر بمدته لا بنفسه

(مدئلة) (فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت التحريم وقال أبو الخطاب اذا ارتضع بعدالحولين بساءة لم يحرم وقال القاضي لو شرع في الحامسة. فحال الحول قبل كما لها لم يثبت التحريم) ولا يصح هذا لان ما وجد من الرضة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكمه باتصال ما لا اثر له به

و الناني ﴾ (أن ير تضع خمس رضات وعنه ثلاث محرمن و تنه واحدة) الصحيح ن المذهب أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضات قصاعدا روي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي ، وعن أحمد رواية ثانية ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وروي ذلك عن

واباحة الخلوة ابناً لها وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وان نزلت درجتهم وجميع أولاد الرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضعة من زوجها ومن غيره أولادها اولاد اخوته وأخواته وان نزلت درجتهم وأم المرضعة جدته وأبوها جده وأخوتها اخواله وأخواتها خالاته وأبو الرجل جده، وأمه جدته واخوته أعمامه، وأخواته عاته وجميع اقاربها ينتسبون الى المرتفع كاينتسبون الى ولدهما من النسب، لان اللهن الذي وهو الذي يسمى لبن الفحل، والمرأة فنشر التحريم اليهما و نشر الحرمة الى الرجل والى اقاربه والحجة القاطعة فيه ماروت عائشة ان أفاح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ماأنزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حي أستأذن رسول الله وقيلية فقلت بارسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأة ابي القعيس فدخل علي رسول الله وقلت بارسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأة ابي القعيس فدخل علي رسول الله وقلت بارسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني و لكن أرضعتني امرأته قال «ائذ بي له فانه عمك تربت يمينك» قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول حرموا من الرضاع ما يحرم من الذهب. متفق عليه

وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت احداها جارية والاخرى غلاما هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال لا ، اللقاح و احد . قال مالك اختلف قديماً في الرضاعة من قبل الاب و نزل

على وابن عباس وبه قال سديد بن السيب والحسن ومكحول والزهرى وقادة والحسكم وحماد ومالك والاوزاعي والنوري والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث أن المسلمين أجموا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في الهد ما يفطر به الصائم ، واحتجوا بقول الله تعالى (وأمها نم اللاتي أرضنكم وأخوا تم من الرضاع ما يحرم من النسب »وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت ابي اهاب فجاءت أمة سودا، فقالت قد أرضتكما فذكرت ذلك للنبي عليه فقال « وكيف وقد زعمت أن قد أرضتكما ؟ » متفق عليه ولانه فعل يتعلق به تحريم وربد فلم يعتبر فيه العدد كحريم أمهات النسا، ولا يلزم اللمان لانه قول (والرواية النالة) لا يحرم ولا ثلاث رضعات وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي عليه الله تحرم المصق ولا المستان » وعن أم الفضل بنت الحارث قالت قال نبي الله عليه الأملاجة ولا الأملاجة ولا الأملاجة الله منه ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، وروي عن حفصة لا يحرم دون عشر رواها مسلم ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، وروي عن حفصة لا يحرم دون عشر رضعات فيحرم بلبنها »

واننا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضمات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فنوفى رسول الله عَيْمَا اللهِ والامر

برجال من اهل المدينة في ازواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاخة ف عليهم ففارقوا زوجاتهم . فأما المرتضع فان الحرمة تنتشر اليه والى اولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وأخواته ولا إلى اعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخلاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرضعة نكاح ابي الطفل المرتضع ولا اخيه ولا عمه ولاخاله ولا يحرم على زوجها نكاح ام الطفل المرتضع ولا اختبه ولا عمته ولا خالته . ولا بأس أن يتزوج اولاد المرضعة وأولاد زوجها اخوة الطفل المرتضع وأخواته . قال احمد لا بأس أن يتزوج الرجل اخته من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وانما الرضاع بين الجارية وأخته

اذا ثبت هذا فان من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول اكثر اهل العلم روي نحو ذلك عن عرو وعلي وابن عرو وابن مسعود وابن عباس وأبي هربرة وأزواج النبي المسلمة والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبوثور ورواية عن مالك وروي عنه أن ذاد شهراً جاز وروي تهران

وقال أبو حنيفة يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء لانه يكون سنتين فعلم انه اراد الحمل في الفصال.وقال زفرمدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة ترى رضاعة الكبيرة تحرم ويروى هذا عن عطاء والليث وداود

على ذلك رواه مسلم ، وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل « أرضعي سالما خمس رضعات »فتحرم بلبنها ولانها فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وصريح ما رويناه يخس مفهوم ما رووه فيجمع بين الاخبار بحملها على الصريح الذي رويناه

(مسئلة) (ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع عليه فهي رضعة فان عاد فأخذه فهي رضعة أخرى بعد ما بينهماأوقرب)

يشترط أن تكون الرضات متفرقات ، وبه قال الشافعي والمرجع في معرفة الرضمة الى العرف لأن الشرع ورد به مطلقا ولم يحدها بزمن ولامقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فاذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باخنيار مكان ذلك رضعة فاذا عادكانت رضعة أخرى فاما ان قطع لضيق نفس أو الانتقال من ثدي الى ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة فان لم يعدقر يبافهي رضعة فان عادفي الحال ففيه وجهان (أحدهما) أن الاول رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس ويستريح ? فاذا فعل ذلك فهي رضعة وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره .

«المغني والشرحالكبير»

لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد أنزلالله فيهم ماقد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي عَلَيْكَ « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خس رضمات وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي عَلَيْتُهُو أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحـد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ماندري لعلما رخصة من النبي عَلَيْكُ السالم دون الناس؟ رواه النسائى وأبو داود وغيرهما

ولنا قول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاماين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فِعلَ بَمَامِ الرضاعة حولين فيدل على أنه لاحكم لها بعدهما ، وعن عائشة أن رسول الله عليها دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي عَيَالِيَّةٍ فقاً لت يارسول الله انه أخي من الرضاعةفقال رَّسول الله عَلَيْتِهِ « انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الحباعة » متفق عليه ، وعن أم سلمة قالت قال رسول الله عَلَيْكَيْةِ « لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاءوكان قبل انفطام» أخرجه المرمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعند هذا يتمين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دوزااناس كما قالسائر أزواج النبي وَلِيُكُلِيِّتُهُ وقول أبي حنيفة تحكم يخالفظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن

(والوجه الآخر) أن جميع ذلك رضمة وهو مذهب الشافعي الا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستداّم الاكل زمنا أو قطع لثمرب ماء أو انتقال من لون الى اون أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا اكلة واحدة فكذا ههنا والاولى أولى لان البسير من السعوط والو جور رضعة فكذا هذا ، وقال ابن حامد إن قطع لعارض وعاد في الحال فهي رضعة وان تباعداوا تنقل من امرأة الى أخرى فهما رضتان كما ذكرنا في الاكل ﴿ مسئلة ﴾ ﴿ والسموط والوجور كألرضاع في أحدى الروايتين /

السعوط أن يصب في أنفه الابن من إناء أو غيره نيدخل القهو الوجور أن يصب في جاتمه من غير الثدي) واختلفت الرواية في التحريم بها فأصح الروايتين أن التحريم يثبث بها كما يثبت بالرضاع ءوهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور (والثانية) لا يثبت التحريم بها وهو اختيارايي بكو ومذهب داود وعطاء الخراساني في السعوط لان هذا ايس برضاع وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولانه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لوحصل من جرح في بدنه

ولنا ما روي ابن مسمودعنالنبي ﷺ (لارضاع إلا ماأنشز العظم وأنبت اللحم »رواه أ وداود ولا نحمدًا يصل اليه الابن كا يصل بالارتضاع ويحصل به من انبيات المحم وانشاز العظم ما يحصل بالرضاع فيجب أن يساريه في انتحريم والانف سبيل الفطر الصائم فكان سبيلا فلتحريم كالرضاع بالفم

عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قول الله تعالى (وفصاله في عامين) فلو حمل على ماقاله ابو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية اذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحريم ، وقال ابن القاسم صاحب مالك لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عايه لقوله عليه السلام «وكان قبل الفطام»

ولنا قول الله تعالى (والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين) وروي عنه عليه السلام «لارضاع الاماكان في الحولين» والفطام معتبر بمدته لا بنفسه قال ابو الخطاب لوارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم، وقال القاضي لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا لان ماوجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكم بايضال مالا أئر له به، واشترط الخرقي نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللهن بوطئه: أن يكون لبن حمل ينتسب الى الواطىء اما لكون الوطه في نكاح أو ملك يمين أو شبهة، فأما لبن الزاني او النافي للولد باللمان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي وهو قول أبي عبد الله بن حامد ومذهب الشافعي ، وقال ابو بكر عبد العزيز تنتشر الحرمة بينهما لانه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء يحقه أن الواطىء حصل منه لبن وولد ثم ان

^{(.}فصل) وإنمسا محرم من ذك كالذي بحرم بالرضاع وهو خمس في الرواية المشهررة فانه فرع على الرضاع فيأخذ حكم، فان ارتضع دون الخس وكل الخس بسوط ووجور أو أسهط وأوجر وكل الحس برضاع ثبت التحريم لانا جهلناه كالرضاع في أصل التحريم فكذك في الحل العدد ولو حلب في اناه لبنا دفعة واحدة ثم ستى الغلام في خمسة أوقات فهر خمس رضعات فانه لوأكل من طمام خمس دفعات منقرقات لكان قد أكل خمس أكلات وان حلب في إناه خمس حلبات في خمسة أوقات ثم ستى دفعة واحدة كان رضعة واحدة كان وضعة واحدة كان وضعة في الصور تين عكس ما قلناه اعتبار أبخروجه من المرأة واحدة كان أرضعة والوجور فرعه

ولنا أن الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم ولهذا يثبت التحريم به من غير رضاع عولو ارتضع محيث يصل إلى فيه ثم عجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به وما وجد منه إلا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة وان سقاه في أوقات فقد وجد في خمسة أوقات فكان خمس رضعات فاما ان سقاه البن المجموع جرعة بعد جرعة منتابعة عفاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة لان المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعدون هذا رضعات فأشبه ما لو أكل الطعام اقمة بعد لفعة فأنه لا يعد أكلات و يحتمل أن يخرج على ماإذا قطعت عليه المرضعة الرضاع على ماقدمناه

الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطيء كذلك اللبن ولانه رضاع ينشر الحرمة الى المرضعة فنشرها الى الواطء كصورةالاجماع، ووجه القول الاول أن التحريم بينهما فر علحرمة الابوةفالم للبت حرمة الابوة لم يثبت ماهو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا لانها من نطفته حقيقة بخلاف مسئلتنا وبفارق تحريم المصاهرة فان التحريم ثم لايةف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عايه « السلام يحرم من الرضاع مايحرممن النسب» فاما المرضعة فان العافل المرتضع محرم عايها ومنسوب اليها عند الجميع وكذلك يحرم جميع أولادها وأقارمها الذىن يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كمافي الرضاع باللبن المباح وانكان آلمرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضاً لانهما ربيبته فانهما بذت امرأتهمن الرضاع وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة وكذاك يحرم بناتها وبنات الرتضع من الغلمان لذلك (فصل) واذا وطيء رجلان امرأة فأتت بولدفأرضعت بالبناطفلاصار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها وان ألحقته القافة بهما صار المرتضع ابناً لهما فالرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله وان انتفى المناسب عن أحدهما فالرتضع مثله لانه بابنه ارتضع وحرمته فرع على حرمته وآن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليباً للحظرلانه يحتمل أن يكون منهما وبحتمل أن يكون

ولنا أنه واصل من الحلق يحصل به انبات اللحم وانشاز الفظم فحصل به التحريم كما لو شربه ﴿ مسئلة ﴾ (ويحرم لبن الميتة وأقابن المشوبذ كره الخرتي وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بها) المنصوص عن أحمد في رواية ابراهيم الحربي في ابن المينة أنه ينشر الحرمة ، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي ثور والأوزاعيوابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال أبو بكر الخلال لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحد في رواية مهنأ ، وهو مذهب الشاني لانه ابن بمن ليسهو بمحل الولادة الم يتعلق به التحريم كابن الرجل

ولنا أنه وجد الرضاع على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة فأثبت التحريم كحال الحياة ولانه لافارق بين شربه في حياتها وموتها الا الحياة والمرت أو النجاسة وهذا لا أثر له قان البن لا يوت والنجامة لا تؤثر كما أو حلب في إنا. نجس ولانه أو حلب منها في حياتها فشر به بعد موتها انشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لان ثديها لا يزبد على الآناء في عدم الحياة وهي لاتزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة

⁽ فصل) فان عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به النحريم ، و به قال الشانعي وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم ، وكذلك على الرواية التي تقول لا يثبت التحريم بالوجور لا يثبت همنا بطريق الأولى .

4.0

أحدهما فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر وقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع كما لوعلم أخته بعينها مم اختلطت اجنبياتوان انتفي عنهما جميعاً بان تأتي به لدون ستة أشهر منوطئهما أولاكثر من أربع سنين اولدون ستة أشهر من وطء أحدهما أو لا كثر من اربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما أيضاً فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحربم المصاهرة ويحرم أولادها عايهما أيضاً لامها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لها

(فصل) ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولمتنتشر الحرمة بينه وبينهما في أول عالمهم وقال الكرابيسي يتعلق به التحريم لانه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية وحكي عن بعض السلف أنهما اذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوبن وليس بصحيرج لان هذا لايتعلق به تحريم الامومة فلايثبت به تحريم الاخرة لان الاخوة فرع على الامومة وكذلك لايتعلق به تحريم الانوة لذلك ولان هذا اللمن لم مخلق لغذاء المولود فلم يتعاقى به التحريم كسائر الطعام فان ثاب لخنثي مشكل لبن لم يثبث به التحريم لانه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك وقال ابن حامد يقف الامر حتى ينكشف أمر الخنثى فعلى قوله يثبت التحريم الا أن يتبين كونه رجلالانه لايأمن كونه محرما

(فصل) ولو حابت المرأة ابنها في إناء ثهماتت فشر به صبى نشر الحرمة في قول كلمن جمل الوجور محرماً ، وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لانه ابن امرأة حالب في حياتها فأشبه مالو شر به وهي في الحياة .

﴿ مسئلة ﴾ (ومحرم الابن المشوب)

ذكره الحرقي والمشوب المحتلط بغيره وسوا. اختلط بطعام أو شراب أو غيره في قول الخرقي وبه قال الشافعي وعال أبر بكر قياس قول أحد أنه لا يحرم لانه وجور وقال ابن حامد إن غلب المبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمرني لان الحسكم للاغلب ولانه يزول بذلك الاسم والمعنى، ونحوه قول أصحاب الرأي وزادوا فقالوا ان كانت النار مست اللبن حتى انضحت الطمام أوحتى تعير فليس برضاع ووجه الاول أن الابن متى كان ظاهراً نقد حصل شربه ويحصل به انبات اللحم وانشاز العظم فحرم كا لوكان غالبًا وهـ ذا فيا إذا كانت صفات الابن باقية فأما ان صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لان هذا ليس عشوب ولا محصل به التنذي ولا انبات اللحم وانشاز العظم، وحكي عن القامنيأن التحريم يثبت بهوهو قرل الشافعي لانأجزاءاابنحصلت في بطنه أشبهما لوكان لونه ظأهراً ولنا أن هذا ليس برضاع ولا في معنا. فوجب أن لا يثبت حكه فيه

(فصل) فان حلب من نسوة وستى الصبي فهو كما لو ارتضم من كل واحدة منهن لانه لو شيب

(فصل) وان ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين وهو قول ابن حامدومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وكل من بحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى (وأمها تكم اللاتي أرضعنكم) ولانه لبن إمرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولان البان النساء خلق لغذاء الاطفال فان كان هذا نادرا فجنسه معتاد

(والرواية الثانية) لاتنشر الحرمة لانه نادر لم تجر العادة به لتغذية الاطفال فأشـبه لبن الرجال والاول أصح.

(فصل) اذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة لم يصرن أمهات له وصار المولى أباً له ، وهذا قول ابن حامد لانه ارتضع من لبنه خمس رضعات وفيه وجه آخر لا تثبت الابوة لانه رضاع لم يثبت الامومة فلم يثبت الابوة كالارتضاع بلبن الرجل والاول أصح فأن الابوة انما تثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرضعة أماً له ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين واذا قلنا بثبوت الابوة حرمت عليه المرضمات لانه ربيبهن وهن موطوءات أبيه وان كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاكل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جداً له وأولاده أخوالا له وخالات؟ على وجهين إأحدها] يصير جداً وأخوهن غالا لانه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته أو اخواته فأشبه ما لوكان من واحدة

عاه أو عسل لم بخرج عن كونه رضاعا محرماً فكذلك إذا شيب بابن آخر

﴿ مسئلة ﴾ (والحقنة لا تنشر الحرمة نصءايه وقال ابن حامــد ينشرها)

المنصوص عن أحد ان المقنه لا تحرم قاله أبو الخطاب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال إن حامد وابن أبي موسى يحرم وهو مذهب الشافعي لانه سبيل محصل بالواصل من الفطر فتعلق به التحريم كالرضاع ولنا أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التفذي الم ينشر الحرمة كالوقطر في احليله ولانه ليس برضاع ولا في معنا فلم يجز أثبات حكه ويفارق فطر الصائم فانه لا يعتبر فيه اثبات اللحم ولا انشاز العظم وهذا لا يحرم فيه إلاما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا ه وصل الابن الى الباطن من غير الحتى أشبه مالو وصل من جرح.

﴿ فَصَلَ ﴾ قال الشيخ رحم الله (إذا تزوج كبيرة لم يدخل او الات صفائر فأرضت الكبيرة احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيدة وثبت الحكام الصفيرة وعنه ينفسخ للحكامها) ، إذا تزوج كبيرة وصفيرة فارضمت السكبيرة الصفيرة قبل دخوله بها فسد نسكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأبيد وبه قال الاوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي نسكاح السكبيرة ثابت وتنزع منه الصفيرة ولا يصح ذلك فان الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم ابدا

والآخر لايثبت ذلك لان كونه جدا فرع كون ابنته اما وكونه خالا فرع كون أخته أما ولم يثبت ذلك فلا يثبت الفرع وهذا الوجه يترجح في هذه المسئلة لان الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها . فان قانا : يصير أخوهن خالا لم تثبت الخئولة في حق واحدة منهن لأنه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجة وزوجة أبيه من كل خمس رضعة خرج على الوجهين

(فصل) اذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلا ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت إماً له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخس محرمات ، ولم يصر واحد من الزوجين اباً له لانه لم يكمل عدد الرضاع من لبغه و يحرم على الرجلين لكونه ربيبها لالكونه ولدها

مسئلة ﴾ قال (ولو طلق زوجته الاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضمته فحرمت عليه ثم زوجت بآخر ودخل بها ووطئها ثم طانها أومات عنهالم بجز أن نزوجها الاوللام العارت من حلائل الابناء لما أرضمت الصبي الذي تزوجت به) هذه المسئلة من فروع المسئلة التي قبلها وهو أن الرتضع يصير ابناً للرجل الذي ثاب اللبن

لقول الله سبحانه (وأمهات نسائكم) ولم يشترط دخوله بها فأماالصغيرة نفيها روايتان

(إحداهما) نــكامها أنابت لأنها ربيبة والم يدخل بالها فلا تحرم المول الله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

(والرواية الثانية) ينفسخ لكاحها ، وهو قول الشنانعي وأبي حنيفة لانعها صارنا إماد وبنشا واجتمعتا في نسكاحه والجم بينها محرم فانفسخ نسكاحها كا لو صارنا اختين وكا لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً

واذا أنه أمكل إذ له الجم بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لان ذكاحها محرم على التأبيسة فلم يبطل المكاحها به كا لو ابتدأ المقدعلى أخت وأجنبية ولان الجمع طرأعلى نكاح الاموالبنت فأختص الفسخ بنكاح الام كالو أسلم وتحته امرأة وبنتها وفارق الاختين لانه ليست احداهما أولى بالفسخمن الاخرى وفارق مالو ابتدأ العقد عليهما لان الدرام أقوى من الابتداه

﴿ مسئلة ﴾ (وان أرضمت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحها على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاحها على الرواية الاولى ويثبت نكاح الثانية)

أما انفساخ نـكاح الصغيرتين فلانهما صارنا اختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ تُكاحمها كما لو

بوطئه فهذه المرأة لما تزوجت صبيًا ثم ارضعته بلبن مطلقها صار ابناً لمطلقها فحرمت عليه لانها امه وبانت منه وكانت زوجة له فصارت زوجة لابن مطلقها فحرمت على الاول على التأبيــد لكونها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت امرأة صبياً فوجدت بهعيباً ففسخت نكاحه ثم تزوجت كبيراً فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي خمس رضعات حرمت على زوجها لانها صارت من حلائل أبنائه . ولو زوج الرجل ام ولده او امته بصبي مملوك فأرضعته بابن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت علىسيدها علىالتأبيد لانها صارتمنحلائل أبنائه فانكان الصبيحرآ لميتصورهذا الفرع لم يصح نكاحه لان من شرط جوازنكاح الحر الامة خوف العنت ولا يُوجد ذلك في الطفل فان زوج بهاكمان النكاح فاسداً وان ارضعته لم تحرم علىسيدها لانه ليس بزوج في الحقيقة

(فصل) واذا طلقالرجل زوجته ولها منهلبن فتزوجت آخر لم يخلمنخمسة أحوال(احدها) إن يبقى لبن الاول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للاول سواء حملت من الثانياو لم تحمللا نعلم فيه خلافا لان الابن كان للاول ولم يتجدد ما يجعله من الثاني فبقي للاول (الثاني) أن لاتحمل من الثاني فهو للاول سواء زاد او لم يزد او انقطع ثم عاد او لم ينقطع (انثالث) أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من احفظ عنه وهو قول ابي حنيفة والشافعي سواء زاد أو لم يزد انقطع او اتصل لان لبن الاول ينقطع بالولادة من الثاني فان حاجة المولود الى

أرضعتها معاء رهذا علىالرواية الاولىالتي تقول بنفسخ نكاح الكبيرة وحدها فأما علىالرواية التي تنول ينفسخ المحامع معا فانه بثبت نكاح الاخيرة من الصغيرتين لان المكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا انفسخ نكاحها ثم أرضمت الاخرى فلم نجتمع معها في السكاح فلم ينفسخ فكلحها

(فصل) إذا أرضمت الصغرة أجنبية أنفسخ نكاحها أيضاً ، وهذا قول أبي حنيفة والزني وهو أحد قولي الشانعي وقال في الآخر ينفسخ نـكاح الأخيرة وحدها لان سبب البطلان حصل ماوهو الجمم رأشبه مالو نزوج إحدى الاختين بعد الآخرى

ولنا أنه جمع ببن الاختين فيالنكح فانفسخ نكامها كالو أرضه هما ما وفارق مالو عقد على واحدة بمد أخرى فان عقد الثانية لم يصح الم يصر به جامعًا بينها وهها حصل الجمع برضاعاتنانيةولا عكن القول بأنه لم يصح فحصلتا عماً في نكاحه وهما أحتان لا محالة

(مسئلة) (وان أرضت الثلاث متفرقات الفسخ نكاح الاولتين رثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجيع لا هما صارنا أختين في نكامه وثبت نكاح الثالمة لان رضامها بعد انفساخ نكاح السكبيرة والصفيرتين اقتين قباءًا فلم يصادف اخوتها جماً في المكاح)

(مسئلة) (وإن أرضت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معاً بأن تلقم كل واحدة منها تمدياً فيمتصان معاً أو تحلب من لبها في إناء فتسقيها معاً انفسخ نكاح الجميع لانهن صرن أخوات في نكاحه) اللبن تمنع كونه لغيره (الحال الرابع) أن يكون ابن الاول باقياً وزاد بالحمل من إنثاني فاللبن منهما جميعاً في قول اصحابنا وقال أبو حنيفة هو للأول مالم تلد من اثباني

وقال الشافعي أن لمينته الحدل الى حال ينزل منه اللبن فهو للاول فأن بلغ الى حال ينزل به اللبن فزَّاد به ففيه قولان احدها هو اللول والثاني هو لهما

ولنا أن زيادته عنــد حدوث الحل ظاهر في انها منه وبقاء لبن الاول يقتضي كون اصله منه فيجب إن يضاف البهما كما لوكان الولدمنهما (الحال الخامس) انقطع من الاول ثم ثاب بالحمل من الثاني فقال أبوبكر هومنهما وهو أحد أقوال الشافعي أذا أنتهي الحمل إلى حال ينزل به اللبن وذلك لان للبن كان للاول فلما عاد بحمدوث الحمل فالظاهر. أن لبن الاول ثاب بسبب الحمل الثاني فكان مضافًا اليماكما لو لم ينقطع. واختار ابو الخطاب انه من الثاني وهو القول الثاني للشافعي لان لبن الاول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني فكان له كما لو لم يكر لها لبن من الاول. وقال ابوحنيفة هو الاول مالم تلد من الثاني وهو القول الثالث لأشافعي لان الحمل لايقتضي اللمن وأنما نخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجتهاايه والكلام عليه قدسبق

لانها اذا أرضت إحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها لانها منفردة ثم إذا أرضعت اثنتين بعدذلك مجتمعات أنفسخ نكاح الجميع لأمن أخوات في النكاح ، هذا على الرواية الاولى ، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الام والاولى بالاجباع ثم ينفسخ نـكاح الاثنتين لـكونها صارتا أختين معاً .

(مسئلة) (وَله أَن يَرْوج من شاء من الأَ صاغر)

لان تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأبيد فأنهن ربائب لم يدخل بأمهن وإن كان دخل بالام حرم الكل عليه على الابد لانهن ربائب مدخول بامهن .

(مسئلة) (وكلام أَه تحرم ابنتها عليه كامه وأخته وجدته وربيته اذا أرضت طفلة حرمها عليه) لانها تصير ابنتها وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وابنه وأبيه اذا أرضت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نـكاحها لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه، وان أرضعها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها ، وإن أرضعها من لا تحرم بنها كممته وخالته لم تحرمها عليه ، ولو نُروج بنت عممه فأرضت جدتها أحدها صغيراً انفسخ النكاح لانها ان أرضت الزوج صار عم زوجته وأن أرضت الزوجة صارت عمته وان أرضتها جيعاً صار عمها وصارت عمته .

وان تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدها صغيراً انفسخ النكاح لانها ان أرضعت الزوج صار خالها وان أرضمت الزوجة صارت عمته . وأن تزوج بنت خاله فارضمت جدتهما الزوج صار عم زوجتُه

(الحجز التاسع) (المغنى والشرح الكبير) (YY)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة ، وان كان دخل بالكبيرة حرمنا عليه جميما ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة)

نص اخمد على هذا كله، في هذه المسئلة فصول اربعة:

(الاول) انه متى تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على انتأبيد وبهذا قال الثوري والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الاوزاعي نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وليس بصحيح فان الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم أبداً لقول الله سبحانه (وأمهات نسائكم) ولم يشترط دخوله بها، فأما الصغيرة ففها روايتان

(احداهما) نكاحها ثابت لانها ربيبة ولم تدخل بأمهـا فلا تحرم لقول الله سبحانه (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

(والرواية الثانيسة) ينفسخ نكاحها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لانهما صارتا أما وبنتاً واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم ذانفسخ نكاحهما كما لو صارتا أختين وكما لوعقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً

وان أرضها صارت عالمته وان تروج ابنة غالته فأرضعت الزوج صار خال زوج ته وان أرضها صارت عالة زوجها (فصل) وكل من أفسد ذكاح امر أة برضاع قبل الدخول فان الزوج برجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لما لابه قرره عليه بعد أن كان بعرض السقوط وفرق ببنه وبين زوج ته فلزمه ذلك كشهود الطلاق اذا رجعوا وانما لزمه نصف مهر الصغيرة لان نكامها انف خ قبل دخوله بها من غير جهتها والفسخ اذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه

(مسئلة) (وان أفسدت نكاحها قبل الدخول فلا مهر لها)

لان نسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صدافها كما لو ارتدت وبهذا قال مالكوالشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي ولا زمل فيه خلافاً، فعلى هذا اذا أرضت امرأته الكبرىالصفرى فانفسخ نكاح الصفرى فعلى الروج نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى لما ذكرنا ، وبهذا قال الشافعي وحكي عن بعض أصحابه أنه يرجع بجميع صداقها لانها أنلفت البضع فوجب ضهانه ، وقال أصحاب الرأي ان كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق والا فلا يرجع بشي وقال مالك لا يرجع بثي موقال مالك لا يرجع بشي وقال المالك لا يرجع بشي وقال المناكلة يرجع بشي وقال مالك المرجع بشي وقال مالك المرجع بشي وقال المالك المناكلة والمناكلة وا

ولنا على أنه برجع عليها بالنصف انها قررته عليه وألزمته إياه وأنلفت عليه ما في مقابلته فوجب عليها الضان كما لو أُتلفت عليه المبيع .

(الفصل الثناني) انه ان كن دخل بالكبيرة حرمتا جميعاً على الابد وانفسخ نكاحم، الان الكبيرة صارت من أمهات النساء والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها فتحرم تحريماً ، وبداً ، وان كان الرضاع بلبنه صارت الصغيرة بنتاً محرمة عليه لوجهين لكونها بنته وربيبته التي دخل بأمها

(الفصل الثالث) أن عليه نصف مهر الصغيرة لان نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها والفسخ اذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه ولا مهر لله ببيرة ان لم يكن دخل بها لان فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقها كما لو ارتدت وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا، وان كان دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها لانه استقر بدخوله بها استقر اراً لا يسقطه شيء ولذلك لا يسقط بردتها ولا بغيرها

(الفصّل الرابع) أنه يرجع على التّحبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة وبهذا فال الشافعي، وحكي عن بعض أصحابه انه برجع بجميع صداقها لانها أتلفت البضع فوجب ضمانه، وقال أصحاب الرأي

و لنا على أبي حنيفه أن ماضمن في العمدضمن في الخطأ كالمال ولانها أفسدت نكاحه وقررت عليه نصف الصداق فأشبه مالو قصدت الافساد .

ولنا على أن الزوج أنما يرجع بالنصف أنه لم يغرم إلا النصف فلم يجب له أكثر بما غرم ولانه بالفسخ رجع اليه بدل النصف الآخر فلم بجب له بدل ما أخذ بدله مرة أخرى ، ولان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وانما ضنت المرضعة ههنا لما أازمت الزوج ما كان معرضاً للسقوط بسبب يوجد من الزوجة فلم يرجع ههنا بأكثر بما ألزمته .

(فصل) والواجب نصف المسمى لا نصف مهر المثل لانه انما يرجع بما غرم والذي غرم نصف ما فرض لها فرجع به وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي برجع بنصف مهر المثل لانه ضمان متلف فكان الاعتبار بقيمته دون ما ملك به كسائر الاعيان

وانا أن خروج البضع من ملك الزوج لاقيمة له بدليل مالو قتلت نفسها أو أرندت أو أرضعت من ينفسح نكاحها بارضاعه فانها لانفرم له شيئًا وأنما الرجوع ههنا بما غرم فلا يرجع بفيره ولانه لو رجع بقيمة المناف لر جم بمر المثل كله ولم يختص بالنصف ولان شهود الطلاق قبل الدخول أذارجموا لزمهم نصف المسمى كذلك ههنا

﴿ مسئلة ﴾ وأن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يدقط مهرها ويجب على زوجها وأن أفسده

ان كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق والا فلا يرجع بشيء، وقال مالك لايرجع بشيء

ولنا على انه يرجع عايمها بالنصف أنها قررته عايه وألزمته اياه وأتلفت عايه مافي مقاباته فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عايه المبيع

ولنا على أبي حنيفة ان ماضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال ، ولاتها أفسدت نكاحهو قررت عليه نصف الصداق فلزمها ضمانه كما لو قصدت الافساد

ولنا على أن الزوج انما يرجع بالنصف أن الزوج لم يغرم الا النصف فلم يجب له أكثر مماغرم ولا ه بالفسخ يرجع اليه بدل النصف الآخر فلم يجب له بدل ماأخذبدله مرة أخرى، ولانخروج البضع من ملك الزوج لاقيمة له وانما ضمنت المرضعة ههنا لما ألزمت الزوج ماكان معرضاً للسقوط بسبب يوجد من الزوجة فلم يرجع ههنا بأكثر مما ألزمته

(فصل) والواجب نصف المسمى لانصف ، هر المثل لانه انما يرجع بما غرم والذي غرم نصف مافرض لها فرجع به وبهذا قال أو حنيفة، و آل الشافعي يرجع بنصف مهر المثل لانه ضمان متلف فكان الاعتبار بقيمته دون ماماكه به كسائر الاعيان

ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج لاقيمة له بدليل مالو قتلت نفسها أوارتدت او أرضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لاتغرم له شيئاً وانما الرجوع ههنا بما غرم فلا يرجع بغيره ، ولانه

غيرها وجب مهرها ولم يرجع به على احدونص احد على أنه يرجع بالمهر كله)

قال القافي وهومذهب الشافي لان المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع عالزمه كنصف الهرفي غير المدخول بها ، قال شيخنا والصحيح ان شاه الله انه لا يرجع على من أفسده بعد الدخول بشيء لانه لم يقرر على الزوج شيرك ولم يلزمه اياه فلم يرجع عليه بشيء كالو افسدت المرأة نكاح نفسها ولانه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول اسقط اذا كانت المرأة هي المفسدة الذكاح كما قبل الدخول ولان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ماذ كرناه فيما مضى وكذلك لايجب مهر المثل وانما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول لانها قررته عليه وكذلك يسقطاذا كانت مي المفسدة لذكاحها قبل الدخول ولم يوجد ذلك ههذا و مذا قول بعض أصحاب الشافعي ولانه أو رجع بالهر بعد الدخول لم يخل اما أزيكون رجوعه ببدل البضم الذي فوتنه أو بالمهر الذي أداه : لا يجوز أن يكون ببدل البضم لانه لو وجب بدله لوجب له على الزوجة اذا فات بفعلها أو بتناها و لكان الواجب لها مهر مثلها ولا يجوز أن يجب لها بدل مااداه اليها لذلك ولانها ما أوجبته ولا لها اثر في أيجابه ولا تقريره

(مسئلة) (وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها)

لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر الثل كاه ولم يختص بنصفه لان التاف لم يختص بالنصفولان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لزمهم نصف المسمى كذا ههنا

(فصل) وكل امرأة تحرم بنتها اذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه وحرمتها عليــه ولزمها نصف الصداق، فإن أرضعتها أمه صارت أخته ، وإن أرضعتها جدته صارت عمته أو خالته وان أرضعتها أخته صارت بنتأخته، وكل امرأة تحرم بنت زوجها اذا أرضعتها بابن زوجها حرمتها عليه، وعليها نصف ميرها كامرأة ابنه رامرأة أبيه وامرأة أخيه وامرأة جده لانها ان أرضعتها امرأة أبيه بابنه صارت أخته وان أرضعتها امرأة ابنه صارت بنت أبيه وان أرضعتها امرأة أخيه صارت بنت أخيه وان أرضعتها امرأة جده باينه صارت عمته أوخالته، وان أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عايه لانها صارت ربيبة زوجها، وانأرضعتها من لاتحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عايه،ونو تزوج ابنة عمه فأرضعت جلتهما احدهما صغيراً انفسخ النكاح لانها ان أرضعت الزوج صار عم زوجته وان أرضعت الزوجة صارت عمةوان أرضعتهما جميعاً صاركل واحدمنهماعم الآخر، وان تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدها صغيراً انفسح النكاح لانها ان أرضعت الزوج صار خالاً لها وانأرضعت الزوجة صارتعمته،وانتزوحابنة خاله فأرضعتجدتها الزوج صارعم زوجته وان أرضعتها صارتخالته ، وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وإن أرضعتها صارت خالة زوجها

قال شيخنا لانعلم بينهم خلافا في ذاك وأن الزوجلابرجع عليها بشيء أذا كان أداه اليهاولا في أنها اذا افسدته قبل الدخول انه يسقطوا نهرجع عليها بما أعطاها

[﴿] مسئلة ﴾ (فاذا أرضمت امرأته المكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على السكبرى) ولا مهر المكبرى أن كان قبل الدخول لأنها أفسدت نكاح نف ها وقدذكرنا وجه ذلك انكان المنسدة غيرهما

[﴿] مسئلة ﴾ (فلودبت الصغرى الى الكبرى وهي نا عة فارتضعت منها خمس رضعات انفسخ نكاح الكبيرة وحرمت على التأبيد، فانكان دخل بالكبيرة حرمت الصفيرة وانفسخ نكاحها ولا مهر الصفيرة) لانها فسخت نكاح نفسهاوعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغيرة عند أصحابنا ولايرجع بهعلى مااخترناه وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقها برجع به في مال الصفيرة لانها فسخت نكاحها ، وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة تم أنتبهت الكبيرة فأعت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعليهافينة سط الواجب عليها وعليه ، برالكبيرة وثلاة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجم به علي الصغيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة وعلى روايتين

(فصل) وان تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وان أرضعتها بابن غيره صارت ربيبة على ان كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأبيد وان كان لم يدخل بها لم تحرم لانها ربيبة لم يدخل بامها، وان تزوج كبيرة وصغيرة ثم طلقها فأرضعتها امرأة حرمت المرضعة على التأبيدة وانفسخ نكاحها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها واله نكاح الصغيرة وانكان دخل بها فلهامهرها وتحرم هي والصغيرة على التأبيد، وان طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة ثبت نكاح الصغيرة وان كان دخل بها دخل بها دخل بها على الكبيرة أبت نكاح الصغيرة وان كان دخل بها حرمت الصغيرة وانفسخ تكاحها وبرجع على الكبيرة بنصف صداقها وان طلقه المجمعة فالحكم في انتحريم على مامضي، ولو تزه ج رجل كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاها ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليهما الكبيرة وانفسخ نكاحها ، وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه عليهما الكبيرة وانفسخ نكاحها ، وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه والفسخ نكاحها والا فلا .

(فصل) وإن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة فالحبكم في التحريم والفسخ حكم مالو أرضعتها الكبيرة لانها صارت جدتها، والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح، وإن ارضتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لانهما صارتا أختين فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما

(فصل) وان ارضت بت الكبيرة الصفيرة فالحديم في النحريم والفسخ حكم مالو أرضعتها الكبيرة لأنها صارت جدتها والرجوع بالصداق على المرضعة التى افسدت النكاح، وان ارضعتها ما الكبيرة اففسخ فكاحها معا لانها صارتا اختين، فان كان لم يدخل بالكبيرة فله ان ينكح من شاء منها ويرجم على المرضعة بنصف صداقها وان كان دخل بالكبيرة فله فكاحها لان الصفيرة لاعدة عليها وليس له فكاح الصفيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لانهاقد صارت اختها فلاينكه بافي عدته او كذلك المن ارضعتها ان ارضعتها ان ارضعتها ان ارضعتها الكبيرة لانها تصبر عمة الكبيرة او خالنها والجم بينها محرم، وكذلك ان ارضعتها أختها أرزوجة اخبها بلينه لا بالمنا بالمنا بالمنا بالمنا بالمنا بالمنا بنت الكبيرة وقدد خل بالها والمحرم في شيء من هذا واحدة منهن على التأ ببدلانه تحريم جم الا إذا ارضعتها بنت الكبيرة وقدد خل بالها ولا عمن وضعة حرمت عليه في احد الوجهين)

لانها ارتضعت من لبنه خمس رضعات فكل رضاءها من لبنه فصار أبا لها كما لو أرضعتها واحدة منهن والوجه الثاني لايصير أبا لها لانه رضاع لم تثبت به الامورة فلم تثبت به الاولاد لانه لم يثبت لهن أمورة

(فصل) فإن ارضمن طفلا كذلك لم يصرن امهات له وصار المولى اباً له وهذا تول ابن حامدلانه

(فصل)ومن أفسد نكاح امر أة بالرضاع قبل الدخول غرم نصف صداقها، وان كان بعد الدخول فنص أحد على أنه يرجع عليه بالمهركاه وهومذهب الشافعي لان المرأة تستحق المهركله على زوجها قترجع بما لزمه كنص المهرفي غير المدخول بها، والصحيح انشاء الله تعالى أنه لا يرجع على المرضعة بعد الدخول بشيء لانها لم تقرر على الزوج شيئاً ولم تلزمه اياه فلم يرجع عليها بشيء كانو أفسدت نكاح نفسها، ولانه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط اذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح كالنصف قبل الدخول ، ولان خروج البضع من ملك الز. جغير متقوم على ماذكرناه فيا مضى ولذلك لا يجب مهر المثل ، وانما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول لانها قررته عليه ولذلك يسقط اذا كانت هي المفسدة لنكاحها ولم يوجد ذلك ههنا و مذا قول بعض أصحاب الشافعي، ولانه لو رجع بالمهر هي المفسدة لنكاحها و لم يوجد ذلك ههنا و مذا قول بعض أصحاب الشافعي، ولانه لو رجع بالمهر

ارتضم من لبنه خمس رضات، وفيه وج آخر لانثبت الابوة لأنه رضاع لم يُبت الامرمة فلم يثبت الامرمة فلم يثبت الابرة كالارتضاع بابن الرجل، والاول اصح لان الابوة أنما ثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرضعة أماً له، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وإذا قلمنا بثبوت الابوة حرمت عليه المرضات لا نه ربيبهن وهن موطوء أت أبيه.

(فصل) وان كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاكل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جداً له وأولاده أخوالا له وخالات ؟ على وجهين:

(أحدها) يصير جداً واخوهن خالا لانه قد كل الهر تضع خسر ضعات من ابن بناته فأشبه مالوكان من واحدة (والآخر) لا يثبت ذلك لان كونه جداً فرع كون ابنته أما وكونه خالا فرع كون أخته أما ولم يثبت فلا يثبت ذلك الفرع، وهذا الوجه يترجح في هذه المسئلة لان الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها. فان قلنا يصير أخوهن خالا لم تثبت الحؤولة في حق واحدة منهن لانه لم يرتضع من ابن أخواتها خس رضعات واكن يحتمل التحريم لانه قد اجتمع من بنت الحرم خس رضعات، ولو كمل المطفل خس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضمة خرج على الوجهين (فصل) اذا كان لامرأة ابن من زوج فارضت به طفلا ثلاث رضعات وا قطع ابنها فتزوجت آخر فصاد

بعد الدخول لم يخل اما أن يكون رجوعه ببدل البضع الذي فوتته أو بالهر الذي أداه : لا يجوز أن يكون ببدل البضع لانه لو وجب بدله لوجب له على الزوجة اذا فات بفعلها أو بقتايها ولكان الواجب لها مهر مثايها ؛ ولا يجوز أن يجب له بدل ماأداه اليها لذلك ولانها ما أوجبته ولا لها أثر في ايجابه ولا أدائه ولا تقريره، ولا نعلم بينهم خلافا في أنها اذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول أنه لايسقط مهرها ولا يرجع عليها بشيء ان كان أداه اليها ولا في انها اذا أفسدته قبــل الدخول أنه يسقط صداقها وأنه يرجع علمها بما أعطاها ، فلودبت صغيرة الى كبيرة فارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة وهما ووجتا رجل انفسخ نكاح الكبيرة وحرمت على التأبيد، فإن كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحهاءولا مهر للصغيرة لانها فسخت نكاح نفسها وعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغيرة عند أصحابنا ، ولا يرجع به على ما اخترناه ، وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقها يرجع به على مال الصغيرة لانها فسخت نكاحها ، وان ارتضعت الصغيرة منها رضمتين وهي نائمة ثم انتبزت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلهما فيتقسط الواجب عايهما، وعايه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة، وأن لم يكن دخل بالدكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ، وهل ينفسخ نكاح الصغيرة ؟ على روايتين (فصل) وان أفسد النكاح جماعة تقسط المهر عايهم فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من

لها منه لبن فارضمت منه الصبي رضمتين صارت أما له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخس محرمات ولم يصروا حد من الزوجين أباله لا نه لم يكمل عددالرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما لا الكونه ولدها

(مسئلة) (ولو كان له ثلاث نسوة لهن ابن منه فارضمن امرأة له صغرى كل واحدة رضمتين لم تحرم المرضعات) لانه لم تكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن وهل تحرم الصغرى ?على وجهين أصحهما تحرم لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات وعليــه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا لان الرضعات الحمس محرمة وقد وجد من الاولى رضعتان ومن الثانية وضعتان والخامسة وجدت من الثانثة فيجب على الاولى خمس مهرها وعلى النانية خمس وعلى الثالثة عشر (مسئلة) (قان كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فارضمن ثلاث نسوة له صغار حرمت الكبيرة) لانها من جدات النساء وجدة الزوجة محرمة والم ينفسخ نكاح الصغار لانهن لسن أخوات وآعا هن بنات خالات ولبن الربيبة لايحرم إلا بالدخول بالام وانكار دخل بالام حرم الصفار أيضاً لأنهن ربائب مدخول بامهن وان ام يكن دخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا ? على روايتين بناء على ما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فان الكبرى تحرم وهل ينفسخ نكاح الصغرى ? على روايتين ذكرنا توجيههما فيما مضي

لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكامها ولزمهن نصف مهرها بينهن فان سقتها واحدة شربتين و وأخرى ثلاثاً فعلى الاول الخمس وعلى الثانية خمس وعشر ، وان سقتها واحدة شربتين و سقاها ثلاث ثلاث شربات فعلى الاولى الحمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حابن في اناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار وانفسخ نكاحهمن فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت على احدى الروايتين وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها ترجع به على ضرتيها لان فساد نكاحها حصل بفعاها وفعامهما فسقط ماقابل فعالها وهو سدس الصداق وبقي عايه الثلث فرجع به على ضرتيها فان كان صداقهن متساويا سقط ولم يجب شيء لا نه يتقاص مالها على الزوج :ا يرجع به عليها اذ لافائدة في أن يجب لها عليه مابرجع به عليها ، وان كان محتلفاً رهو من جنس واحد تقاصا منه بقدر أقابهما وحب لها عليه مابرجع به عليها ، وان كان من أجناس ثبت التراجع على ماذكرنا ، وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضاً وانفسنج نكاحها ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن أثلاثا والاتي دخل بها المهر كاملا وفي الرجوع به ماأسلفناه من الخلاف ، وان حابن في اناء فسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضراتها يرجع به عايها ان كان قبل الدخول بهن لانها أفسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فالها مهرها ولا ترجع به على أحد نكاحهن ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فالها مهرها ولا ترجع به على أحد في أحد

(مسئلة) (وان أرضمن واحدة كل واحدة منهن رضتين فهل تحرم الكبرى بذلك أعلى وجهين) (أحدها) تحرم لانها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من لبن بناتها (والثاني) لا تصير جدة ولا ينفسخ نكاحها لان كونها جدة فرع على كون ابنها اما ولم تثبت الاموة فما هو فرع عليها أولى ان لا يثبت وهذا أولى والله أعلم

(فصل) إذا نروج كبيرة ثم طلقها فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتاً له وان ارضعتها بلبن غيره صارت ربيته فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على النا بيد و إن كان لم يدخل بها لم تحرم لانها ربيبة لم يدخل بأمها وان تروج صغيرة ثم طلقها فأرضعت امرأة له حرمت المرضعة على النا بيد لانها من امهات نسائه وان تروج كبيرة وصغيرة ثم طلق الصغيرة فارضعها الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها فان كان لم يدخل بها فلها مهر لها وله فكاح الصغيرة وان كان دخل بها فلها مهرها وتحرم هي والصغيرة على التأبيد وان طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع فارضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة ثبت فكاح الصغيرة وان كان دخل بها حرمت الصغيرة وانفسخ ذكاحها ويرجع على الكبيرة بنصف صدافها وان طلقها جميعاً فالحكم في التحريم على مامضى

(فصل) ولو تزوج رجل كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاها و نكح كل واحد منها زوجة الآخر ثم (المغني والشرح السكبير) (٢٨) (١٠٠١) وان كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه ، وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لايرجع به على أحد وتحرم الصغيرة وبرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الاولى لانها التي حرمتها عليه وفسخت نكاحها، ولو ارضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج فأرضعتها كل واحدة رضعتين صارت بنتا لزوجها في الصحيح وينفسخ نكاحها وبرجع بنصف صداقها عليهن على المرضعتين الاوليين مه أربعة أخاسه وعلى الثالثة خمسه لان رضعتها الاولى حصل بها التحريم لكمال الخمس بها والثانية لاأثر لها في التحريم فلم يجب عليها بها شيء ولا ينفسخ نكاح الاكابر لانهن لم يصرن أمهات لها، ولوكان لامرأته الكبيرة خمس بنات لهن لبن فأرضعن امرأته الكبيرة رضاء تصير به احداهن أمالها لحرمت أمها وانفسخ نكاحها وهل ينفسخ نكاح الصغيرة على روايتين ، وان ارضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة فالصحيح ويحتمل أن محرم بهذا لان كونها جدة يبنى على كون ابنتها أما وما صارت واحدة من بناتها أما وعتمل أن محرم لأنه قد كل لها من بناتها خمس رضعات وكذلك الحكم لو أرضعتها بنتها رضعة وبنات بناتها ثلاث رضعات ، ولو كل لها من زوجته بابنه ومن أمهوأ خته وابنته وابنة ابنه ومن أمهوأ خته وابنة وابنة بنها ويوجع عليهن بما الوجه بن أصحهما) لا يثبت تحريمها وفي الآخر يثبت فعلى هذا الوجه ينفسخ نكاحها و يرجع عليهن بما غلم من صداقها على قدر رضاء بن ، فان قيل فلم لا يرجع عليهن على ينفسخ نكلمها و يرجع عليهن بما وسمع عليهن على ينفسخ نكلمها و يرجع عليهن بما صدر صداقها على قدر رضاء بن ، فان قيل فلم لا يرجع عليهن على ينفسخ نكلمها و يرجع عليهن بما ومن من صداقها على قدر رضاء بن ، فان قيل فلم لا يرجع عليهن على ينفسخ نكلمها و يرجع عليهن بما ومن اصداقها على قدر رضاء بن ، فان قيل فلم لا يرجع عليهن على يون على بالموحد عليهن على يونه به المن قبل فلم المن قبل فلم لا يرجع عليهن على يونه به الموحد به الموحد المها و يرجع عليهن على على يونه به الموحد الموحد الموحد الموحد على على على على يونه به الموحد ال

ارضعت الكبرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وانفسخ نكاحها وانكان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإلإفلا

(فصل) قال الشيخ رحمه الله إذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضته بلبنه انفسخ نكاحها منه لانهاصارت امه من الرضاع وحرمت عليه لانها صارت امه من الرضاع وأن تزوجت بالأوللها صارت من حلائل الابناء لما ارضعت الصبي الذي تزوجت به ها ومات عنها لم يجز أن يتزوجها الاوللها صارت من حلائل الابناء لما ارضعت الصبي الذي تزوجت به مسئلة ﴾ (ولو تزوجت الصبي اولائم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيراً فصار لهامنه لبن فارضعت به الصبي حرمت عايهما على الابدعلى الزوج الناني لانها صارت من حلائل ابنائه وعلى الصبي لانها صارت امه

(فصل)ولو زوج رجل ام ولده اوامته بصبي مملوك فارضته بلبن سيدها خسرضات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأبيد لانها صارت من حلائل ابنائه فان كان الصبي حرا لم يتصور هذاالفرع عندنا لانه لا يصح ذكاحه لان من شرط نكاح الحر للامة خوف المنت ولا يوجد ذلك في الطفل فان تزوج بهاكان النكاح فاسداً وان ارضته لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزوج في الحقيقة

(فصل) قال الشيخ رحمه الله فان أفسد النكاح جماعة يسقط المهر عليهم فلوجاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن فان سقتها واحدة شربتين وسقاها مشربتين واخرى ثلاثا فعلى الاولى الخمس وعلى الثانية خمس وعشر وأن سقاها واحدة شربتين وسقاها

عدد روسهن لكون الرضاع مفسداً فيستوي قليله وكثيره كما لو طرح النجاسة جماعة في مائع في حالة واحدة ؟ قانالان التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضمان متعلقاً بالعدد بخلاف النجاسة فان التنجيس لا يتعلق بقدر فيستوي قايله وكثيره ليكون القايل والكثير سواء في الافساد فنظير أذلك أن يشرب في الرضعة من احداهما أكثر مما يشرب من الاخرى

(فصل) اذا كانت له زوجة أمة فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة لانذلك، نجنايتها ، وانأرضعتها أم ولده أفسدت نكاحها وحرمتها عليه لانها ربيبة دخل بأمها وتحرم أم الولد عليه أبداً لانها ، ن أمهات ندائه ولا غرامة عليها لانها أفسدت على سيدها فان كان قد كاتبها رجع عليها لان المكاتبة يلزمها ارش جنايتها وان أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه لانها صارت أخته ، وان أرضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها عليه لانها صارت بنت ابنه وسرجع الاب على ابنه بأقل الامرين مما غرمه لا وجمها لان ذلك من جناية ام ولده ، وان أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده

(مسئلة) قال (ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين فأرضمت الكبيرة الصغيرتين حرمت عليه الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر دليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين وله أن ينكح من شامنها)

أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات الذهاء، وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما

ثلاث ثلاث شربات فعلى الاولى الحنس وعلىكل واحدة من الثلاث عشروان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في اناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار وانفسخ نكاحهن فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت على احدى الروايتين وعليه لمكل واحدة منهن ثلث صداقها ترجع به على ضرتيها لان فساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما فسقط ماقابل فعلها وهو سدس الصداق و بقي عليه الثلث فرجع به علي ضرتيها فان كان صداقهن متساويا سقط ولم يجب شيء لانه يتقاص مالها على الزوج بما يرجع به عليها إذ لا فائدة في ان يجب لها عليه مايرجع به عليها وان كان مختلفا وهو من جنس واحد تقاص منه بقدر اقلهما ووجبت الفضلة لصاحبها وان كان من أجناس ثبت التراجع على ماذ كرنا وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا وانقسخ نكاحها ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن اثلاثا وللتي دخل بها المهر كاملا وفي الرجوع به ما اسلفناه من الحلاف . وان حلبن في اناء فسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضراتها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمين قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كان قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمين قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كان قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمين قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمين قبل الدخول بهن لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمي المياه المين لانها افسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان كمي المين لانها المين لانها المين المين لانها الميد و المين لانها المين المين لانها المين لانها المين لانها المين و المين لانها المين لانها المين لانها المين لانها المين ويسقط مهرو المين لانها المين المين لانها المين المين والمين لانها المين المين

صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتا معاً ولا مهر للكبيرة لان الفساد جاء من قباما و برجع عليها بنصف صداق الصغيرتين لانها أفسدت نكاحهما و له أن ينكح من شاء منهما لان انفساخ نكاحهما للجمع ولا يوجب تحريما مؤبداً وهذا على الرواية التي قانا الها اذا أرضعت الصغيرة اختص الفسخ بالكبيرة ، فأما على الرواية التي تقول ينفسخ نكاحهما مما فانه يثبت نكاح الاخيرة من الصغيرتين لان الكبيرة لما أرضعت الاولى انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الاخرى فلم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحها ، فأما ان كان دخل بالكبيرة حرمت وحرمت الصغيرتان على التأبيد لانهما ربيبتان قد دخل بأمهما

(فصل) فإن أرضعت الصغيرتين أجنبية انفسخ نكاحهما أيضاً وهذا قول أبي حنيفة والمزني وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر ينفسخ نكاح الآخرة وحدها لانسبب البحالان حصل به او هو الجمع فأشبه مالو تزوج احدى الاختين بعد الاخرى

ولنا أنهجامع بين الاختين في النكاح فانفسخ نكاحها كما لوارضعتهمامعاً وفارق مالوعقد على واحدة بعد الاخرى فان عقد الثانية ولا يمكن القول بعد الاخرى فان عقد الثانية ولا يمكن القول بأنه لم يصح فحصاتا معاً في نكاحه وهما أختان لامحالة

(فصل) وانأرضعتهما بنت الكبيرة فالحكم في الفسح كمالو أرضعته الكبيرة نفسها لان الكبيرة تصير جدة لهما ولكن الرجوع يكون على المرضعة المفسدة لنكاحهن

دخل بها وإن كان دخل بها فلها مهرها لا يرجم به على أحد وان كانت كل واحدة من الكبار ارضعت الصغيرة خمي رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لسكل واحدة مهرها لا يرجع به على أحد وتحر مالصغيرة وبرجع بما لزمه من صدافها على المرضعة الاولى لا تها التي حرمتها عليه وفسخت نكاحها ولو أرضع انثلاث الصغيرة بابن الزوج فارضعتها كل واحدة رضعتين التي حارت بنتا لزوجها في الصحيح وينفسخ نكاحها وترجع بنصف صدافها عليهن على المرضعتين الأولتين أربعة اخماسه وعلى الثائمة خمسه لان رضعتها الاولى هي التي حصل بها التحريم والثانية لا أثر لها ولا ينفسخ نكان الاكار لا نهن لم يصرن امهات لها . فان قبل فلم لا ترجع به عليهن على عددهن لكون الرضاع مفسدا فيستوى قليله وكثيره كما لوطرح الجاعة نجاسة في ماثع في حالة واحدة ? قانا لان التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضان متعلقاً بالعدد بخلاف النجاسة بان التنجيس لا يتعلق بقدر فيستوي قليله وكثيره لكون الكثير والفليل سواء في الافساد فنظير ذلك ان يشرب في الرضعة من إحداها قليله وكثيره لكون الكثير والفليل سواء في الافساد فنظير ذلك ان يشرب في الرضعة من إحداها أكثر مايشرب من الاخرى

(فصل) وان كانت له زوجة امة فارضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها كان مالزمه من صداق الصغيرة له فيرقية الامة لان ذلك من جنايتها وان ارضعتها ام ولده افسدت نكاحها وحرمتها

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كن الاصاغر الانا فأرضعتهن منفر دات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضتين أولا وثبت نكاح آخرهن رضا ا فان أرضمت احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك مما حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الاصاغر وتزوج من شاء من الاصاغر وان كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الابد)

أثما حرمت الكبيرة لانها صارت من أمهات النساء وانفسخ نكاح المرضعتين أولا لانهما صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الاخيرة لان رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف إخوتها جمعاً في النكاح، وإن أرضعت احداهن منفردة واثنتين بعدذلك معابان تلقم كلُّ واحدة منهما ثديا فيمتصان معاً أو تحاب من لبنها في اناء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع لانهن صران اخوات في نكاحه وله أن يتزوج من شاء من الاصاغر لان تحريمهن تحريم جمع لأتحريم تأبيد فانهن ربائب لميدخل بامهن ، وان دخل بالكمرة حرم الكل على الابد لانهن ربائب مدخول بامهن هذا على الرواية الاولى وعلىالاخرى لماأرضعت الاولى إنفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة لانها صارت أمهاو اجتمعتافي نكاحه ثم ارتضعت الثانية فلم ينفسخ نكاحها لانهامنفردة بالرضاع في النكاح فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين فانفسخ نكاحهما

عليه لانها ربيبته دخل بامها وتحرم ام الولد عليه ابدأ لانها من امهات نسائه ولاغرامةعليهالانها أفسدت على سيدها وانكانت مكاتبته رجع عليها لان المكاتبة يلزمها ارش جنايتها وان ارضمت امولده أمرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه لانها صارت اخته وان أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه باقل الامرين نما غرمه لزوجته او قيمتها لان ذلك من جناية ام ولده .وان أرضعت واحدة منهما بنير لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منهماصارت بنت أمولده (فصل) قال رضي الله عنه إذا شك في الرضاع أو عدده بني على الية بن فلم بحرم لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى وعدم وجود الرضاع الحرم في الثانية فهو كالوشك في وجودالطلاق أوعده ﴿ مَسْئُلةً ﴾ ﴿ وَانْشَهِدَتْ بِهَامِرَأَةُ مَرْضِيةُ ثَبِتَ بِشَهَادَتُهَا وَعَنْهُ أَمَّا انْكَانَتُ مَرْضِيةُ استحلفت قان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها وذهب فيه إلى قول ابن عباس)

وجملة ذلك أنالرضاع إذا شهدت به امرأة مرضعة حرم النسكاح وثبت الرضاع بشهادتها وعنه رواية أخرى كالني ذكرناها عن ابن عباس فان ابن عباس قال في امرأة زعت أنها أرضعت رجلا وأهله قال ان كانت مرضية استحانت وفارق أحله وقال ان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها أي يصه بها فيها برص عقوبة على كذبها وهــذا لا يقتضيه القياس ولا يهتدي اليه رأي فالظاهر أنه لايقوله إلا توقيفاً ومن ذهب إلى أن شهادة المرأة الواحدة بقبولا في الرضاع إذا كانت مرضية طاوس (فصل) فان أرضعتهن بنت الكبيرة فهوكما لو أرضعتهن أمهاولوكان لهاثلاث بنات فأرضعت كل واحدة منهن زوجة من الاصاغر حرمت الكبيرة بارضاع أولاهن ويرجع على مرضعتها بما لزمه من مهرها لانها أفسدت نكاحها ولا ينفسخ نكاح الاصاغر لانهن لم يصرن أخوات وانماهن بنات خالات وعلى الرواية الاخرى ينفسخ نكاح المرضعة الاولى لاجماعها مع جدتها في النكاح ويثبت نكاح الاخيرتين ويرجع بما لزمه من مهر التي فسد نكاحها على التي أرضعتها وانكان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الابدورجع على كل واحدة بما لزمه من مهر التي أرضعتها وان قلنا انه يرجع بمهر الكبيرة رجع به على المرضعة الاولى لانها التي أفسدت نكاحها

(مسئلة) قال (واذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية اخرى ان كانت مرضية استحانت فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض تدياها وذهب في ذلك الى قول ان عباس رضي الله عنه)

وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع اذا كانت مرضية ، وبهذا قال طاوس والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد الدزيز ، وعن أحمد رواية أخرى لا يقبل الاشهادة امرأتين وهو قول الحركم لان الرجال اكل من النساء ولا يقبل الاشهادة رجلين فالنساء اولى وعن احمد رواية ثالثة ان شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس واسحاق لان ابن عباس قال في امرأة زعت انها أرضعت رجلا وأهله فقال ان كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته ، وقال ان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها ، يعني يصيبها

والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز ، وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل إلا شهادة امرأتين ، وهو قول الحسكم لان الرجال أكل من النسا. ولا تقبل إلاشهادة رجلين فالنسا. أولى وقال عطاء والشافي لايقبل من النساء أقل من أربع لانكل امرأتين كرجل، وقال أسحاب الرأي لايقبل فيه إلا رجلان أورجل وأمرأنان ، وروي ذلك عن عمر لقول الله تعالى (واستشهد واشهيد بن من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)

ولنا ماروى عقبة بن الحارث قال نزوجت أم يحبى بنت أبي إهاب فجارت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأنينا النبي وَلَيْكُلُو فَذَكُوت ذَلِكُ لا الله الله الله عليه عنه وفي الفظرواء النسائي قال فأنيته من قبل وجهه فقات إنها كاذبة فقال «وكيف وقد زعت أنها قدار ضعتكما الحلايلها» وهذا يدل على الا كتفاء بالمرأة الواحدة، وقال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عمان بشهادة امرأة في الرضاع ولان في الرضاع ولان هذه شدهادة على عورة فتقبل فيه شهادة المنفردات كالولادة وعلى الشافي أنه معنى يقبل فيه قول

فيها برص عقوبة على كذبها . وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي اليه رأي فالظاهر أنه لا يقوله الا توقيفاً . وقال عطاء وقتادة والشافعي لا يقبل من النساء أقل من اربع لان كل امر أتين كرجل. وقال اصحاب الرأي لا يقبل فيه الا رجلان أو رجل و امر أتان و روي ذلك عن عر لقول الله تعالى (واستشهدوا شهيد من من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امر أتان)

ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال نزوجت أم يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي عَلَيْكِيْ فَذَكُرت ذلك له فقال « وكيف وقد زعمت ذلك؟ » متفق عليه وفي لفظ رواه النسائي قال فأتيته من قبل وجهه فقات انها كاذبة قال « كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ؟ خلسبيلها » وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة

وقال الزهري: فرق بين اهل ابيات في زمن عبان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الاوزاعي فرق عبان بين اربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الشعبي كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ولان هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النفردات كالولادة وعلى الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات كالولادة وعلى الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردة كالحر

(فصل)ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكرنا من حديث عقبة من ان الامة السوداء قالت قد ارضعتكا فقبل النبي وَلَيْكُ شهادتها ولانه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضرراً فقبات شهادتها به كفعل غيرها . فان قيل فانها تستبيح الخلوة بهوالسفر معه وتصير محوما له قلنا ليس هذا من الامور المقصودة التي ترد بها الشهادة ، ألا ترى ان رجاين لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته وأعتق امته قبل شهادتهما وان كان محل لها نكاحهما بذلك

النسا. المنفردات فيقبل فيه امرأة منفردة كالخبر

(فصل) ونقبل فيه شهادة المرضعة على قبل نفسها لما ذكرنا من حديث عقبة من أن الأماالسودا، قالت قد ارضعتكما فقبل النبي وَلَيُّكُنِّهُ شهادتها ولا به فعل لايحصل لها به ذنع مقصود ولا يدنع عنها به ضرراً نقبلت شهادتها كنعل غيرها فان قبل فانها تستبيح الخلوة به والسفر معه وتصير محرما له قلنا ليس هذا من الاور المقصودة التي ترد بها الشهادة ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن المانا طلق ذوجته أو أعتق المته قبات شهادتها وأن حل لها نكاحها بذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وان تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف الهر

وجملته أن الزوج إذا أقرأن زوجته أخته من الرضاعة انتسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال الشافعي وقبل أو حنيفة إذا قل رهمت أو أخطأت قبل توله لان توله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ولو جعد النكاح ثم أفر به قبل كذلك ههنا

فصل ولا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفسرة فلو قالت أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لايقبل لان الرضاع المحرم مختلف الناس فيه ، مهم من يحرم بالقليلومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبيين كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من بدي هذه خمس رضعات متفر قات خلص اللبن فيهن الىجوفه في الحولين . فان قيل خلوص اللبن الى جوفه لاطريق له الى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة ؟ قلنا اذا علم ان هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبى قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجتراع حصل ظن يقرب الى اليقين ان اللبن قد وصل الى جوفه ، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهر كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستفاضة

ولوقال الشاهد أدخل رأسه يحت ثيابها والتقم نديها لايقبللانهقد يدخل رأسه ولايأخذ الثدي وقد يأخذ الثدي ولا يمص فلابد من ذكر مايدل عليه أوان قال أشهد أن هذه ارضعت هذا فالظاهر اله يكتفي في ثبوت اصل الرضاع لان المرأة التي قالت قد أرضعتكما اكتفى بقولها

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا تزوج امرأه ثم قال قبل الدخول هيأختي من الرضاعة انفسخ الكاح فان صدقته المرأة فلا مهر لها وان كذبته فلما نصف المهر)

وجملته أن الزوج اذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة انفسخ نكاحه ويفرق بينهما ، وبهذا قال الشافعي وقال أنوحنيفة اذا قال وهمت أو أخطأت قبل قوله لان قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نَكابِ ولوجد النكاح ثم أقر به قبل كذلك ههنا

ولنا أنه أقر بما ينضمن تحريمهاعليه فلم يقبل رجوعه عنه كالوأفر بالطلاق ثم رجع أو أفر أن امته أَحْتُهُ مِن النَّسِبِ وَمَا قَاسُوا عَلِيهُ مُمْنُوعُ وَهَذَا الـكَلَّامُ فِي الحَجْ فَأَمَا فَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهُ تَمَالَى فَيْنَبِّي ذَلَّكَ على علمه بصدقه فأن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولانكاح بينهاران علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لان الحرم خقيقة الرضاع لاالقول وأن شك في ذلك لم يزل عن اليةين بالشك وقيل في حلما له اذا علم كذب نفسه روايتان ، والصحيح ما قلناه لان قوله ذلك إذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه هي ابنتي من الرضاعة إذا ثبت هذا فأنه ان كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها لانعا اتفقا على أن النكاح باطلمن أصله لاتستحق فيهمهرا فأشبه مالو تُبت ذلك ببينة وان أ كذبته فالقول قولها لان قوله غيرمقبول عليها في القاطحة وقهافلزمه اقراره فيا هو حق له وهو يحرمها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيا عليه من المهر

(فصل) وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النـكاح لما ذكرنا ولها المهر بـكل حال لان المهر يستقر بالدخول ، ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب وماقاسوا عليه غير مسلم وهذا الدكلام في الحكم فأما فيا بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه فإن علم أن الامركما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما وان علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لان المحرم حقيقة الرضاع لا القول وان شك في ذلك لم نزل عن اليقين بالشك وقيل في حلما له اذاعلم كذب نفسه روايتان والصحيح ماقلناه لان قوله ذلك اذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه هي ابنتي من الرضاعة . اذا ثبت هذا فانه ان كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلاشيء لها لانهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله لا يستحق فيه مهر فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة وان أكذبته فالقول قولها لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقوقها فلزمه اقراره فيا هو حق له وهو تحريمها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فها عليه من المهر

(فصل) فأن قال هي عمتي أوخالتي أو ابنة أخي أو أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فالحكم فيه كما لو قال هي أختي وان لم يمكن صدقه مثل أن يقول لاصغر منه أولمثله هي أحتي وان لم يمكن صدقه مثل أن يقول لاصغر منه أولمثله هذه ابنتي لم محرم عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحد تحرم عليه لانه اقرار بما يحرمها عليه فوجب أن يقبل كالو أمكن

(فصل) وان قال هي عمتي أو خالني أو آبنة أخي أو أختي أو أي من الرضاع وأمكن صدقه فالحسكم فيه كما لو قال هي أختي، وان لم يمكن صدة، مثل أن يقول ال هي . ثم هذه أي أو لاكبر منه أو لمئله هذه ابنتي لم نحرم عليه وبهذا قال الشافي وقال أبو يوسف وعمد نحرم عليه لانه أقر بما يحرمها فقبل كا لو أمكن .

ول أنه أقر بما يتحتق كذبه فأشبه مالو قال أرضعتني وإياها حواء أو كما قال هذه حوا. وما ذكروه خنقض بهذه الصور، و فارق ما إذا أمكن فانه لايتحتق كذبه والحسكم في لاقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه كالحسكم في لاقرار بالرضاع لانه في معناه

(فصل) إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته لم قبل شهادتها لان شهادة الولد لولاه والولد لولاه لانقبل، وانشهدت بذلك أمها أو ابنتها قبات وعنه لا نقبل بناء على شهادة الولاد على ولده والولد على والده وهي مقبولة في أصح الروايتين ، وان أدعت ذلك المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها لم تقبل وان شهدت لها أم الزوج أوا بنته قبل في أصح الروايتين في الحكم في التي قالت هو أخي من الرضاع وأكذبها فهي زوجته في الحكم

لانه لا يقبل تولما في نـ يخ النكاح) «المغنى والشرح الكبير»

د الجزء التاسع »

ولنا أنه أقر بما تحقق كذبه فيه فأشبه ما لو قال أرضعتني واياها حوا. أوكما لو قال هذه حواء وما ذكروه منتقض بهذه الصور،ويفارق اذا أمكن فانه لايتحقق كذبه والحكم في الاقرار بقرابة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الأقرار بالرضاع لانه في معناه

(فصل) اذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته لم تقبل شهادتهما لان شهادة الوالدة لولدها والوالد لوالده غير مقبوله ، وان شهدت مذلك أمها أوابنتها قبلت وعنه لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده، وفي ذلك روايتان: وإن ادعت ذلك المرأة وأنكره الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها لم تقبل وان شهدت لها أم الزوج أو ابنته فعلى روايتين :

﴿ مَمُّلَةً ﴾ قال (وان كانت المرأة هي التي قالت هي أخي من الرضاءة فأكذبها ولم تأت إلبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم)

وجملته أن المرأة اذا اقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قولها في فسخ

لامه حق عليها دان كار قبل الدخول فلامهر لهالا نهاتة, بأنهالا نستحقه وان كانت قد قبضته لم يكن المزوج أخذه منها لانه يقر بأنه حتى لهاء وان كان بعد الدخول فأفرت أنها كانت عالمة بانها أخته وبتحريمهاء ايه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها أيضاً لاقرارها بأنها زانية ،طارعة، وانانكرت شيئا من ذلك فلها المهر لانه وط. بشبهة رهي زوجته في ظاهر الحسكم لان تولما غبرمقبول ، نأما فها بينها وبين الله تعمالي قان علمت صحة ماأفرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعلبها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها لان وطأه لها زنا فعليها النخلص منه معها أمكنها كما قلنا في التي علمت أنزوجها طلقها ثلاثاً وأذكر وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل لامه ان كان المسمى أقل فلا يقبِل قولها في وجوبزا لد عليه ، وإن كان الأ قل مهر المثل لم يستحق أكثر منه لاعترافها بان استحقاقها له بوطائها لابالعقد فلا تستحق أكبثر منه،وانكان اقرارهاباخوته قبل النسكاح لم مجزلها نسكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحـكم لان اقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها فقبل افرارها على نفسه بتحريمه عليها ، وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع أو محرمة عليه برضاع أو غيره وأمكن صدقه لم يحل له تزوجها فيها بمدذلك في ظاهر الحكم، وأمافيها بينه و بين الله تعالى فينبني على علمه محقيقة الحال على ماذكر نا

﴿ مسئلة ﴾ (ولو قال الزوج هي ا بنتي من الرضاع وهي في سنه أو أكبر منه لم نحرم) لتحققنا کذبه وقد ذکرناه .

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ولو تُروح رجل امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم يزدلبنها فهو الله ول وان

النكاح لانه حق عايها ، فن كان قبل الدخول فلا مهر لها لانها تقر بانها لا تستحقه فان كانت قله قبضته لم يكن للزوج أخذه منها لانه يقر بانه حق لها وان كان بعد الدخول فأقرت أنها كانت عالمة بانها أخته وبتحريمها عايه ومطاوعة له في الوطء فلامهر لها أيضاً لاقرارها بأنها زانية مطاوعة وان أنكرت شيئاً من ذلك فالها المهر لانه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لان قولها عليه غير مقبول، فأما فيا بينها وبين الله تعالى فان علمت صحة ما قرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها لان وطأه لها زنا فعليها التخلص منه مها أمكنها كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وجحدها ذلك، وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الامرين من المسمى أومهر المثل لانه ان كان المسمى أقل فلا يقبل قوطها في وجوب زائد عليه وان كان الاقل مهر اشل لم تستحق أكثر منه لاعترافها بان استحقاقها له بوطئها لا بالمقد فلا تستحق أكثر منه، وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم لان اقرارها لم يصادف زوجية عايها ببطاها فقبل اقرارها على نفسها بتحريمه عليها وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع أو محرمة عايه برضاع أو غيره وأمكن عليها وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع أو محرمة عايه برضاع أو غيره وأمكن

زاد لبنها فأرضت به طفلا صار ابنا لها وان انقطع من الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فكذلك عند أبي بكر وعند أبي الخطاب هو ابن الناني وحده)

وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته ولها منه لبن فنزوجت آخر لم يخلمن خسة أحوال (أحدها) أن يبقى الاوا، بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للاول سواء حملت من الثاني أو لم تحمل لانعلم فيه خلافا لان اللبن كان اللاول ولم يتجدد ما يجمله من الثاني فبقي للاول (الثاني) أن لا تحمل من الثاني فهو اللاول سواء زاد أو لم يزد أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع

(الثالث) أن تلد من الناني فاللبن له خاصة ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه وهو قول أبي حنيفة والشافي سوا، زاد أولم يزد انقطع أو لم ينقطع، لان لبن الاول ينقطع بالولادة من الثاني فان حاجة المولود عنع كونه لغيره (الرابع) أن يكون لبن الاول باقيا وزاد بالحل من الثانى فاللبن منها جميعاً في قول أصحابنا ، وقال أبو حنيفة هو للاول مالم تلد من الثاني ، وقال الشافعي انهم ينته الحل إلى حال ينزل به اللبن فهو اللاول وان بلغ إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ففيه قولان (أحدهما) هو للاول واثاني هو لهما .

ولنا أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه وبقاء ابن الاول يقتضي كون أصله منه فيجب أن يضاف البها كما لوكان الولد منها (الحال الحا.س) انقطع من الاول ثم ثاب بالحمل من الثاني فقال أبو بسكر هو منها وهو أحد أقوال الشافهي إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن وذلك لان اللبن كان للاول فلماعاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن الاول ثاب بسبب الحمل

صَدَقه لم يحل له تزوجها فيما بعد ذلك في ظاهر الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فينبني على علمه بحقيقة الحال على ما ذكرناه

[فصل] وان ادعى أحد الزوجين على الآخر انه اقر انه اخو صاحبه من الرضاع فأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفر دات لانها شهادة على الاقرار والاقرار مما يطارع عليه الرجال فلم يحتج فيه الى شهادة النساء المنفر دات فلم يقبل ذلك بخلاف الرضاع نفسه

[فصل] كره ابو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعر ابن عبد العزيز وضي الله عنهما: اللبن يشتبه فلا تستقمن يهودية ولا نصر انية ولا زانية ولايقبل أهل الذمة المسلمة ولا يرى شعورهن، ولان لبن الفاجرة ربما أفضى الى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الام مع شركها وربما مال اليها في محبة دينها ،ويكره الارتضاع بلين الحقاء كيلا يشبهها الولدفي الحق فا نه يقال ان لرضاع يغير الطباع والله تعالى أعلم

ا ثاني فكان مضاءا البعاكا لو لم يقطع، إختار أبر الخطاب أنه من الثاني رهو النول الثاني الشافعي لان لب الاول النطع فرال حكمه بالقطاعه وحدث بالحل من اثناني فيكان له كا لو لم يأن لها البن من الاول، وقال أبو حنيمة هو الدول مرام الله من الثاني وهو القول الثنالث المشافعي لان الحل الاقتضي اللبن وانما يحامه الله تعالى الولد عند وجوده لحاجته اليه وقد سبق الكلام عليه

(فصل) واذا ادعى احد الزوجين على الآخر انه اقرانه اخو صاحبه من لرضاع فأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفر دات لامها شهادة على الاقرار والافرار مما يطلع عليه الرجال فلم محتج فيه الى شهادة النساء المنفر دات فلم يقبل ذلك بخلاف الرضاع نفه

(فصل) كره ابرعبد الله الارتضاع بلبن النجور والمشركات وقال عمر من الخطاب وعمر بن عبد الهزيز رضي الله عنها : اللبن يشتبه فلا تستق من جهودية ولانصر انية ولازانية ولا يتمل أهل الله المسلمة ولايرى شعورهن ، ولان لبن انفاجرة ربما أفضى الى شبه المرضعة في الفجور ويجهلها اما لولاه فيتعير بها ويتضرر طبعا وتعيرا والارتضاع من المئمركة يجعلها المالها حرمة الام مع شركها وربما مال اليها في مجبة دينها ، وبكره الارتضاع بلبن الحقاء كيلايشبه بالولافي الحقافة يقال ان الرضاع يغير الطباع

كتاب النفقات

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكاف الله نفساً الا ماآتاها) ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه ومنه قوله سبحانه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اي يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء وقال الله تعالى (قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم وما مُلكَت أيمانهم)

وأما السنة فما روى جابر ان رسول الله عَيْنِيِّتْهِ خطب الناس فقال « اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكامة الله ولهن عليكم رزقهن وكسونهن بالمعروف » رواه مسلم وابو داود . ورواه الترمذي باسناد. عن عمرو بن الاحوص قال « ألا ان لَكُم على نسائكُم حقاً ولنسائكُم عليكُم حقاً ، فأما حقكُم على نسائكُم فلا يُوطئن فرشكُم من تُكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تَرَهُون ، الا وحقهن عايكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامه »وقال هذا حديث حسن ُصحيح . وجاءت هند الى رسول الله عَيْثَالِيُّهِ فقالت يارسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي فقال « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وان ذلك مقدر بكفايتها وان نفقة ولدهعليه دونها مقدر بكفايتهم وان ذلك بالمعروف وان لها أن تأخذ ذلك بنفسها منغير علمه اذا لم يعطها اياء

(كابالنفتات)

(يجب على الرجل نفقة زوجته ومالا غناء لهاعنه وكسوتها ومسكنها بما يصلح اللها)

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آناه الله لا يكلف الله نفسا إلا ماآتاها) ومعنى قدر ضيق وقال سبحانه (قد علمناما فرضنا عليهم في از الجهم وما ملكت اليانهم) ، وأما السنةفماروى جابر ان رسول الله عَيْسَالِيُّهُ خطب الناس ففال « اتقوا الله في النساء فأنهن عوان عندكم أُخذَّموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة اللهولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمروف » رواه مسلم ورواه الترمذي باسناده عن عمر وبن الاحوص قال « إلا أن الكم على نسائكم حقا والسائكم عليكم حمًّا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهوز، ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطماءهن » وقال حديث حسن صحيح وجاءت هند إلى رسول الله عَلَيْكُ فَقَالَتُ يارسول الله ان أبا سفيانرجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي فقال «خذيما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ متفق عليه وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن غلك مقدر بَكَفايتها

وأما الاجماع فاتفق أهــل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن اذا كأنوا بالخين الا الناشز منهن . ذكره أبن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عايها كالعبد معسيده

(مسئلة) قال ابو القاسم رحمه الله ، الى (وعلى الزوج نفقة زوجتـــه مالا غـــاه ساعنه وكسوتها)

وجملة الامر ان المرأة اذا سلمت نقسها الىالزوج علىالوجه الواجبعليها فلها عليهجميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . قال أصحابنا ونفقتها معتدرة بحال الزوجين جميماً فان كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعايه نفقة المعسرين ، وإنكانامتوسطين فلها عليه ىفقة المتوسطين ، وان كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر . وقال أبو حنيفة ومالك يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والمعروف الكفاية ، ولأ نهسوي بيناانفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة ، وقال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتمر كفا يتمها

وان نفقة ولدهعليه دونها مقدر بكفايتهموان ذلك بالمعروف وان لها ان تأخذ ذلك بنفسها من غيرعلمه إذا لم يُعطها أياه ، وانفق أهل الدلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهوان المرأة محبوسة علىالزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من ان ينفق عليهاكالعبد مع سيده ، فتى سامت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول وملبوس ومسكن

﴿مسئة﴾ (وليس ذلك مقدراً لسكنه معتبر مجال الزوجين جميماً) ·

هكذا ذكره أصحابنا فانكانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فعليه نفقة المتوسطين وان كان احدهما موسراً والآخرممسراً نعليه نفقة المتوسطين ايهماكان الموسر ، وقال أبو حنيفة ومالك تعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى « وعلىالمولود لهرزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ والمعروف الكفاية ولانه سوى بين النفقة والكسوة على قدر حالها فكذلك الفقة وقال انني مَلِيْكَالِيُّهِ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمروف » فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ولان نفقتها واجبة المفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبتْ عليه كنفقةا لماليك ولانه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبراً بها كمهرها ، وقال الشافعيالاعتبار محال الزوج وحده لقول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاهالله لايكاف الله نفسا إلا ما آتاها) دون حال زوجها ، ولان نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عايه كنفقة الماليك ، ولا نه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها ، وقال الشافعي الاعتبار بحال الزوج وحده لقول الله تعالى (لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عايه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً الا ما آتاها) ولنا ان فيا ذكرناه جماً بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى

(فصل) والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختىلاف من تجب له النفقة في مقدارها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك. وقال القاضي هي مقدرة بمقدار لايختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمسر اعتباراً بالكفارات، وأما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيا ثقوم به البنية وأما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة. وقال الشافعي نفقة المقتر مد بمد النبي ويتالئ لان اقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال سبحانه [من أوسط ما تطعمون اهليكم] وعلى الموسر مدان لان اكثر ماأوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة المقير

ولنا قول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكمفيك وولدك بالمعروف » فأمرها بأخذ مايكمفيها من

ولنا أن فيما ذكرناء حجماً بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فكان اولى

(فصل) والنفقة مقدرة بالكفاية ونختلف باختلاف من نجب له النفقة في مقدارها ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الفاذي هي مقدرة بمقدار لايختلف في المكثرة والقلة ، والواجب رطلان من الحبر في كل يوم في حق الموسر والمسر اعتباراً بالكفارات، وأما بختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وأما مختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة ، وقال الشافعي نفقة المقتر مد بمد النبي ولي التي لان أقل ما يدفع في الكفارة مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال سبحانه (من اوسط ما تطعمون اهليكم) وعلى الموسر مدان ، لان أكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين في فدية الاذي ، وعلى المتوسط مد وفصف ، فصف نفقة الفقير وفصف نفقة الموسر

ولما قول الذي مَلِيَّالِيَّةِ لهند « خذي مايكفيك وولدك بالمروف » قامرها بالحذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجهاد في ذلك اليها ، ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لانزيد عهما ولا ينقص ولان الله تمالى قال (وعلى المولود له رزقهن وكسوس بالمعروف) وقال الذي ويُنافِينَهُ «ولهن عليكم رزقهن وكسوس بالمعروف » وامجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وامجاب قدر الكفاية وان كان أفل من مد او رطلي خبز انفاق بالمعروف فيكون ذلك واجباً بالكتاب والمسنة

غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها . ومن المعلومان قدر كفايتها لاينحصر في المدين بحيث لايزيد عنهما ولا ينقص ،ولان الله تعالى قال [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال النبي عَلَيْكُلُمْ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» واليجاب الله من الكفاية من الرزق توك للمعروف وايجاب قدر الكفاية وإن كاناقل منمد أومنرطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هوالواجب بالكتاب والسنة. واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح لان الكفارة لاتختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفارة وانما اعتبرها الشرع مهافي الجنس دون القدر ولهذا لايجب فيها الادم

(فصل)ولا يجب فيها الحب. وقال الشافعي الواجب فيها الحب اعتباراً بالاطعام في الكفارة حتى لو دفع اليها دقيقاً او سويقاً او خبزاً لم يلزمها قبوله كما لايلزم ذلك المسكين فيالكفارة . قال بعضهم يجيء على قول أصحابنا انه لا يجوز وان تراضيا لانه بيم حنطة بجنسها متفاضلا

ولنا قول ابن عباس في قوله تعالى من (اوسط ماتطعمون اهليكم) قال الخبز والزيت. وعن ابن عمر الخبز والسدن والخبز والزيت والخبز والتمر . ومن افضـل ما تطعمونهن الخبز واللحم . ففسر اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الأدم، ولان الشرع ورد بالانفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يرد إلى المرفكا في القمض والاحراز وأهل العرف أنما يتعارفون فعا بينهم في الانفاق على اهايهم الخبز والادم دون الحب، والنبي عَلَيْكُ وصحابته انما كانوا ينفقون ذلك دون ماذكروه

واعتبار النففة بالكفارة في القدر لايصح لان الكفارة لاتختاف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفاية وأنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون الندر ولهذا لاعجب فيها الادم

(فصل) ولا مجب فيها الحب وقال الشافعي يجب فيها الحب اعتبارا بالابجاب في الـكفارة حتى لو دفع اليها دقيقاً أو سويقاً أو خبراً لم يلزمها قبوله كما لايلزم المسكين في الكفارة ، وقال بعضهم بجيء على قول أصحابًا أنه لايجوز وان راضيا عليه لأنه بيع حنطة بجنسها منفاضلا

ولنا قول ابن عباس في قول الله تمالى (من اوسط ما تطممون أهليكم) قال الخبز والزيت وعن إن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والنمر وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم ففسر طعام الاهل بالخير مع غيره من الادم، ولان الشرع ورد بالايجاب مطلفاً من غير تقدير ولا تقييد فوجب ان يرد إلى العرف كما في القبض والاحراز، وأهل العرف أنما يتعارفون فيما بينهم فيالانفاق على اهايهم الخبز والادم دون الحب والنبي عِلَيْكَ وصحابته أنماكا وا ينفقون ذلك دون ما ذكرو. فكان ذلك هو الوأجب ولانها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز كنفقة العبيد ولان الحب تحناجفيه الى طحنه وخبره فتى احتاجت الى تكاف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الاطمام فانها لاتتقدر بالكفاية ولايجب فيها الادم ، فعلى هذا لوطلبت مكان الخبر حبًّا أو دراهم أودقيقا أوغير ذلك لم يلزمه بذله ولوعرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله لأنها معارضة فلا يجبر واحد منها على

فكان ذلك هو الواجب. ولانها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز كنفقة العبد، ولان الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه فمتى احتاجت الي تكاف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقتــه؛ وفارق الاطعام في الكفارة لأنها لاتتقدر بالكفاية ولا يجب فيها الادم. فعلى هذا لو طابت مكان الخبز دراهم او حباً او دقيقاً او غير ذلك لميلزمه بذلهو لو عرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله لأنها معاوضة فلا يجـبر واحد منهما على قبوله كالبيع. وانتراضيا علىذلك جاز لانه طعام وجب في الذمة لا دميمعين فجازت المعاوضة عنه كالطعام فيالقرض.ويفارق الطعام في الكفارة لانهحق الله تمالي وليسهو لآدميممين فيرضى بالعوضعنه ، واناعطاها مكان الخبز حباً او دقيقاً جاز اذا تراضيا عليه لان هذا ليس بمعاوضة حقيقة فان الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية ، فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب ، وانما صرنا الى ايجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد

(فصل) وبرجع في تقدير الواجب الى اجتهاد الحاكم أو نائبه ان لم يتراضياعلى شيءفيفرض للمرأة قدر كفايتها من المبز والادم فيفرض للموسرة بحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خيز البلد الذي يأكاه أمثالهما وللمعسرة تحت المعسر قدركفايتهامن أدنى خبزاابلد وللمتوسطة تحت المتوسط

قبولها كالبيع وأن تراضيا على ذلك جاز لانه طعام وجب في الذمة لآدمي معين فجازت المعاوضة عنه كالطمام في الفرض ويفارق الطمام في الكفارة فا له حق لله تمالي وليس هو لآ دمي ممين فيرضي بالموض عنه وان اعطاها مكان الخبز حبا أو دقيقا جاز إذا تراضيا عليه لان هذا ليس بماوضة حقيقة فان الشارع لم يمين الواجب باكثر من الكفاية فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب وأنما صرنا إلى ايجاب الحبز عند الاختلاف لترجحه بكونه الغوت المعتاد

(مسئلة) (فان تنازعا فيها رجع الامر إلى الحاكم)

وجملة ذلك أن الامر برجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه أن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والإدم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمنالها وللمسرة تحت المسر قدركفايتها من أدنى خبزالبلد وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ماجرت العادة في حق أمثاله وكذلك الادم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع الادم من الارز واللحم واللبن وماينطبخ بهاللحم والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في آخر والشيرج في آخر وللمعسرة تحت المعسر من الادم ادونه كالباقلاء والحل والبقل والسكامخ وماجرت بهعادة أمثالهم ومايحتاج اليه من الدهن وللمتوسطة تحت المتوسط اوسط ذلك من الحبر والادام على حسب عادته

(المغنى والشرح الكبير) (الجزءالناسع)

من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ماجرت به العادة في حق أمثاله وكذلك الادم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الادم من اللحم والارز واللبن وما يطبخ به اللحم والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في آخر والشيرج في آخر والمعسرة نحت المسر من الادم أدونه كالباقلا والخل والبقل والكلمخ وما جرت به عادة أمث الهم وما محتاج اليه من الدهن وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك من الخبز والادم كل على حسبعادته ، وقال الشافعي الواجب من جنس قوت البلدة لانختاف باليسار والاعدار سوى المقدار والادم هوالدهن خاصة لانه أصلح للابدان وأجود في المؤنة لانه لا يحتاج الى طبخ وكافة ويعتبر الادم بغالب عادة أهل البلد كالزيت بالشام والشيرج بالعراق والسن بخراسان ويعتبر قدر الادم بالقوت فأذا قيل ان الرطل تكفيه الاوقية من الدهن فرض ذلك ، وفي كل يوم جمعة رطل لحم فان كان في تموضع يرخص اللحم زادها على الرطل شيئاً ، وذكر القاضي في الادم مثلهذا وهذا مخالف لقول الله تعالى [لينفق ذوسعة من سعة ومن قدر عليه رزّقه فلينفق مما آتاه الله] ولقول النبي علياليّة « ولهن عليكم رزقهن وك.وتهن بالمعروف » ومتىأنفق الموسر نفقة المعسر فما أنفق منسعته ولارزقهابالمعروف وقد فرق الله عز وجل بين الموسروالمعسر في الانفاق ، وفي هذا جمع بين مافرق الله تعالى ، وتقدير الادم بما ذكروه تحكم لادليل عليه وخلاف العادة والعرف بين الناس في انفاقهم فلا يعرج على مثل

وقال الشافعي الواجب من جنس قوت البلد لايخنلف باليسار والاعسار سوى المقدار والادم هو الدهن خاصة لآنه اصلح للابدان واجود في المؤنة لانهلا يحتاج الى طخ وكلفة ويعتبر الادم بنااب عادة اهل البلد كالزبت بالشام والشيرج بالمراق والسمن مخراسان ويعتبر قدر الادم بالقوت فاذا قبل أن الرطل بكفيه الاوقية من الدهن فرض ذلك وفي كل يوم جمعة رطل لحم فان كان في موضع يرخص اللحم زادها على الرطل شيئا وذكر القاضي مثل هذا في الادم وهذا مخالف لقول الله تعالى (لينَّفق ذرسمة من سعته ومن قدر عليه رزقة علينفي مما آتادانه) والمول النبي ﷺ ﴿ وَالْمِنْ عَلَيْكُمْ رَزَّةُمْنَ وَكُ وَسُنَ بالمروف ﴾ ومتي الغق الموسر نفقة المعسر فما أناق من سفته ولا رزقها بالمعروف وقد فرق الله تعالى بين الموسر والمعسر في الانتاق رفي هذا جام بين مافرقه الله تعالى وتمدير الادم بما ذكروه تحكيم لا دلبل عليه وخلاف المادة والعرف بن الناس في أنفاقهم فلا يعرج على مثل هــذا وقد قال ابن عمر من افضل ما علممون اهايكم الخبير واللحم والصحيح ماذكرنا. من رد النفتة المطلقة في الشرع الى المرف نها بين الناس في ننقائهم في حق الموسر والممسر والمترسط كا رددنام في الكسوة الى ذلك ولان النفقة من والذالمرأة على لزوج فاختلف جذبها باليسار والاعسار كالكسوة رحكم المكاتب والعبد كالمسر لانعا ايساً بأحسن حالاً منه ومن نصفه حر انكان موسراً فحكم المتوسط لانه متوسط نصفه موسر ونصفه معسر

هذا ، وقد قال ابن عمر من أفضل ماته الهمون أهايكم الخبز واللحم والصحيح ماذكر ناه من رد النفقة المطلقة في الشرع الى العرف فيما بين الناس في نفقا بهم في حق الوسر والمعسر والمتوسط كاردد ناهم في الكسوة الى ذلك ولان النفقة من مؤنة الرأة على الزوج فاختلف جنسها بالايسار والاعسار كالكسوة وفي فصل وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر لانهما ليس بأحسن حالا منه ومن نصفه حر ان كان موسراً فحكمه حكم المتوسط لانه متوسط نصفه موسر ونصفه معسر

[فصل] ويجب للمرأة ما تحتاج اليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مماتفسل به رأسها وما يعود بنظافتها لان ذلك براد للتنظيف فكان عليه كما ان على الستأجر كنس الدار وتنظيفها فاما الخضاب فانه ان لم يطابه الزوج منها لم يلزمه لانه براد للزينة ، وان طابه منها فهو عليه ، وأما العليب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لانه براد للتعليب ، ومايراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يازمه لان الاستمتاع حق له فلا يجب عليه مايدعوه اليه ولا يجب عليه شراء الادوية ولا أجرة الطبيب لانه يراد لاصلاح الجسم فلا يلزمه كما لايازم المستأجر بناء مايقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفاصد

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب عايه كسوتها باجماع أهل العلم) لما ذكرنا من النصوص ولانها لابد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة

وهو قول أصحاب الشافى ويرجع فيذلك الى اجتهاد الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وماجرت عادة أمثالهما به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك نحو اجتهاده في المنعة المطلفة كما قلنا في النفقة فيفرض الموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب الباد من الكتان والقطن والحز والا بربسم والمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان والمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من ذلك قيص وسراويل ومقامة ومداس وجبة الشتاء ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه عالا غناء عنه دون ما المتجمل والزينة وذلك لقول الله تعالى (وعلى المولود الرزة من وكسوم ن بالمعروف) والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه وعليه ما يحتاج اليه النوم من الفراش والمتحاف والوسادة كل على حسب عادته فان كانت بمن عادته النوم في الاكسية والبسط فعليه المالومها ما جرت عادم من الموسر على حسب يساره ما جرت عادم على قدر اعساره والمتوسط بين ذلك على حسب الموائد

(مسئلة) (وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدرو عن الماء عا تنسل به رأسها و ما يعود بنظافتها) لان ذلك يراد للنظيف فكان عليه كان على المستأجر كنس الدارو ننظية ها ولا تجب عليه الادوية واجرة الطبيب لانه يراد لاصلاح الجمم فلا يلزمه كالايلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصواما وكذلك أجرة الحجام والفاصد

[فصل] وتجب عليه كدوبها باجماع أهل العلم لماذ كرنامن النصوص ولانه الابدمنها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايها وليست مقدرة بالشرع كاقلنا في النفقة ووافق أسحاب الشافعي على هذا ويرجع في ذلك الى اجهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرها وماجرت عادة أمثالها به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الام كنحو اجهاده في المتعة للمطلقة وكما قلنا في النفقة فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والحبوب والابريسم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان والمتوسطة تحت المتوسط من ذلك فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة لاشتاء ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لاغنى عنه دون ما للتجمل والزينة والاصل في هذا قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوبهن بالمعروف وقول النبي عليكاتية « ولهن عليكم رزقهن وكسوبهن بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه وقول النبي عليكية له لهند والكتاب المعروف » والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه وقول النبي عليكية له لهند

(فصل) وعايه لها ماتحتاجاايه لانوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته فان كانت من عادته النوم في الاكسية والبساط فعايه لها لنومها ماجرت عادتهم به ولجلوسها بالنهار البساط والزلى والحصير الرفيع أو الخشن ، الموسر على حسب ايساره والمعسر على قدراعساره على حسب العوائد (فصل) و يجب لها مسكن بدليل قوله سبحابه و تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)

﴿مسئلة﴾ (فاما الطيب والخضاب والحناء ونحوه فلا يلزمه إلا أن يربد منها النزين به)

اما الحضاب فانه ان لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه وانطلبه منها فهو عليه واما الطيب فما يراد لفطح السهوكة كدوا. العرق يلزمه لانه يراد للتنظيف وما يراد للتلذذ أو الاستمتاع لايلزمه لان الاستمتاع حق له فلا مجب عليه ما يدعوه اليه

(فصل) وبجب لها مسكن بدليل قوله تمالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) فاذا وحبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح اولى قال الله تمالى (وعاشروهن بالمعروف) ومن المعروف ان يسكنها في مسكن ولانها لاتستنت عن المسكن السترة عن العيون في النصرف والاستمتاع وحفظ المناع ويكون المسكن على قدر يسارهما واعسارهما لقول الله تعالى (من وجدكم) ولانه واحب لها لمصلحها في الدوام فجري مجرى النفقة والسكسوة

﴿ مسئلة ﴾ (وان احتاجت إلى من يخدمها لـكون مثلها لاتخدم نفسها أولمرضها لزمه ذلك) لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ومن العثيرة بالمعروف ان يقم لها خادما لانها مما يحتاج اليه في الدوام فاشب النفقة

و مسئلة ﴾ (فان كان لها خادم وإلا اقام لها خادما بشراء أو كراء أو عارية ولا يلزم الزوج ان علكها خادما)

فاذاوجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى قال الله تعالى (وعاشر وهن بالمعروف) ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولامها لاتستغني عن المسكن للاستتارعن العيون وفي التصرف و الاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدريسارهما و اعسارهما لقول الله تعالى [من وجدكم] ولانه و اجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة

[فصل] فان كانت المرأة ممن لاتخدم نفسها لكونها من ذوي الاقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم له خادما ولانه مماتحتاج اليه في الدوام فأشبه النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لان المستحق خدمتها في نفسها ، ويحصل ذلك بواحد ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي الا أن مالك قال: ان كان لا يصلح المرأة الا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحدونحوه قال أبو ثور اذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين

ولناأن الخادم الواحديكفيها لنفسها ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أوللتجمل وليس عليه ذلك اذا ثبت هذا فلا يكون الخادم الا بمن يحل له النظر اليها اما امر أدو اما ذور حم محرم لان الخادم ينزم المحدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب فيه وجهان الصحيح منهما جوازه لان استخدامهم مباح، وقد ذكر نا فيامضى أن الصحيح اباحة النظر لهم [والثاني إلا يجوز لان في اباحة نظر هم اختلافا و تعافهم النفس

لان المقصود الحدمة فاذا حصات من غير عليك جازكا أنه إذا اسكنها داراً باجرة جاز ولا يلزمه عليكها مسكناً فان ملكها الخادم فقد زاد خيراً وان اخد بها من يلازم خدمها من غير عليك جاز سواء كان له أير استأجره حراً كان أو عبداً فانكان الحادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز وان طلبت منه اجر خادمها فوافقها جاز وان أبي وقال انا آيك بخادم سواه فنه ذلك إدا اتاها عن يصلح لها . ولا يكون الحادم إلا بمن يحل له النظر اليها اما امرأة واما ذو رحم محرم لان الحادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلمن النظر وهل يجوز ان يكون خادم المسلمة من أهل الكتاب؟ فيه وجهان اصحهما جوازه لان استخدامهم مباح ولان الصحيح إباحة النظر لهم (والناني) لا يجوز لان في اباحة نظرهم اختلافا و تعافهم النفس ولا يتنظنون من انتجاسة

﴿ مَسَانَةٍ ﴾ (وعليه نفقته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة) *

يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته مثل ما لامرأة المعسر إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن والسدر لرأسها لان ذلك مماراد للزينة والننظيف ولايراد ذلك من الحادم ، فان احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد ، لان المستحق خدمتها في نفسها و محصل ذلك بواحد) ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ان كان لا يصلح المرأة إلا

ولا يتنظفون من النجاسة ولا يلزم الزوج أن بماكها خادمالان القصود الخدمة فاذا حصات من غير تمليك جاز كان أنه اذا أسكنها داراً بأجرة جاز ، ولا يلزمه تمليكها مسكنا فان ملكها الخادم فقد زاد خيراً وان أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك جاز سواء كان له او استأجره حراً كان أو عبداً وان كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز ، وان طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز ، وان قال لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك اذا أتاها بمن يصلح ، وان قالت انا أخدم نفسي وآخذ أجر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك لان الاجر عايه فتعيين الخادم اليه ولان في اخدامها توفيرها على حقوقه وترفيهها ورفع قدرها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها ، وان قال الزوج انا أخدمك بنفسي لم يلزمها لانها تحتشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما ، وفيه وجه آخر انه يلزمها الرضى به لان الكفاية تحصل به

(فصل) وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل مالامرة المعسر الا انه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر لان ذلك براد للزينة والتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم لكن ان احتاجت الى خف لتخرج الى شراء الحوائج لزمه ذلك

أكثر من خادم فعايسه أن ينفق على أكثر من خادم واحسد ونحوه قال أبو نور إذا احتمل الروج ذلك فرض لخادمين .

ولنا أن الحادم الواحد كمفيها لنفسها والزيادة تراد لحفظ ملكها وللتجمل وليس عايه ذلك

(مسئلة) فان قالت أنا أخدم نفسي وآخذ مايلزمك لخادي لم يكن لها ذلك ولم يلزمه) لان الاجر عليه فتميين الحادم اليه ولان في خدمة غيرها إياها توفيرها على حقوقه وترفهها ورنع قدرها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

(مسئلة) (فان قال الزوج أنا أخدمك بنفسي لم يلزمها) لانها تحتشمه وفيه غضاضةعليها لـكون زوجها خادما وفيه وجه آخراًنه يلزمها الرضى به لان الـكفاية تحصل به

(فصل) ويلزمه نفقة المطاقة الرجبية وكسومًا ومسكنها كالزوجة سوا، ، لانها زوجة بدليل قوله سبحانه (وبعولتهن أحق بردهن) ولانه يلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه فأشبه ما قبل الطلاق و الله دلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة من الكتاب والسنة والاجهاع

(مسئلة) (وأما البائن بفسخ أو طـلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فـلا شيء لها وعنه لها السكني) .

وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امر أنه طلاقاً باثناً إما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى باجماع أهل العلم لقول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا نضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن)وفي

وجملته أن الزوج اذا لم يدفع الى امرأته مايجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع اليها أقل من كفايتها فالها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير اذنه بدليل قول النبي ويتياني لهند «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» وهذا اذن لها في الاخذمن ماله بغير اذنه ورد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل على انه قد كان يعطيها بعض الكفاية رلا يتممها لها فرخص الذبي ويتاني الذبي المنابق الذب علم الكفاية بغسير علمه لأنه موضع حاجة فان النفقة لاغنى عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها ، ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافعة الى الحاكم والمطالبة بها في كل الاوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عايه . وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقا آخر وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات

بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس «لانفقة لك» إلا أن تسكون حاملاً ولان الحمل ولده فياز مه الانفاق عليه ولا تمكنه النفقة عليه إلا بالانفاق عليها فوجب كما وحبت أجرة الرضاع وان كانت حائلا فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان

(احداها) لا بجب لها ذلك وهو قول على وابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاوس والحسن وعمر بن ميمون وعكرمة واسحاق وأبوثور وداود

(والثانية) مجب لها وهو قول عمر وابن مساود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والفقهاء السبعة ومالك والشافعي لقول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأ نفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فأوجب لها السكنى مطلقاً محص الحامل بالانفاق عليها ، وقال أكثر فقهاء العراق : لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه والبتي والمنبري ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود لانها مطلقة فوجبت لها النققة والسكنى كالرجمية وردوا خبر فاطمة بنث قيس بما روي عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسانة نبينا لقول امرأة وأنكرته عائشة وسعيد بن المسيب وتأولوه ، قال عروة لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت إنها كانت لمنة فوضعت على يدي إن أم مكتوم الاعمى سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت انناس بلسانها كانت لسنة فوضعت على يدي إن أم مكتوم الاعمى سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت انناس بلسانها كانت لسنة فوضعت على يدي إن أم مكتوم الاعمى

وقتها عندبعضأهل العلم مالم يكن فرضها لها فلولم تأخذ حقها أفضى الى سقوطها والاضر ارجها بخلاف الدمن فانه لايسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدي ترك الاخذ الى الاسقاط

[فصل] ويجب عليه دفع نفقتها اليها في صدر نهاركل يوم اذا طلعت الشهس لأنه أولوقت الحاجة فان اتفقا على تأخيرها جاز لان الحق لها فاذا رضيت بتأخيره جاز كالدين، وان اتفقا على تعجيل نفقة عام او شهر او أقل من ذلك او أكثر او تأخيره جاز لان الحق لها لايخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه فان سلم اليه نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها لانه دفع اليها ماوجب عليه دفعه اليها، وان أبانها بد وجوب الدفع اليها لم تسقط بالعالاق كالدين، وان تجل المنقة شهر او عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه او بانت بفسخ او اسلام أحدهما او ردته فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر، وبه قال الشافعي ومحدبن الحسن، وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يسترجمها لانها صلة فاذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع

و لنا انه سلم اليها النفقة سالهاً عما يجب في الثاني فاذا وجد مايمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها اياها فنشرت او عجل الزكاة الى الساعي فتلف ماله قبل الحول. وقولهم انها صلة قلنا بلهي عوض عن التمكين وقد فات التمكين وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية اذا دفع اليمانفقة

ولذا ماروت فاطمة بنت تبرس أن زوج باطلقها البتة وهوغائب فأرسل البهاو كيله بشمير فتسخطنه فقال والله مالك علينا من شيء فجاء ترسول الله عين الله فقال والدي الله فقال والدين المنطقة ولاسكنى » فأم ها أن تستد في يت أم نبريك منفق عليه وفي لفظ فقال رسول الله عين في النبة قيس ابما النفقة للمرأة على وجها ما كانت له عليها الرجمة فلا نفقة ولاسكنى » رواه الامام أحمد والاثرم والحيدي، فال ابن عبد البر من والحجة وما يلزم منها: قول أحمد بن حنبل ومن تا بعه أصح وأحج لا نه تبت عن النبي وينالته في النبي وينالته المنالة عن النبي وينالته النبي وينالته النبي وينالته النبي والنبية والمنالة على مراده ولا شيء يدفع في ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ? وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس وجابر ومن وافقهم والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول صلى الله عليه وسلم فان قول وسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر أنه قال لا ندع كناب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فان أحمد أنكره وقال اما أحد أنكره وقال اما أحد تقول فريعة وهي امرأة وغير عائشة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار خبر فاطمة أحد تقول فريعة وهي امرأة ولى الرجال وخطبة الرجل على خطبة آخيه اذا لم تكن سكنت إلى الاول وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فانها نفا هم في ذلك وهي أعلم الم آت لكن سكنت إلى الاول وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فانها نفانه في ذلك وهي أعلم المؤمل يتفق المتأولون

سنتين ثم بانت باسلا ه، فان لم يكن اعلمها انها نفقة عجابها لها لم يرجع عليها لان الظاهر انه تطوع بها وأن أعلمها ذلك انبني على معجل الزكاة اذا أعلمالفةير انهازكاة معجلة ثم تلف المال وفي الرجوع بها وجهان كذلك ههنا . وكذلك ينبني ان يكون في سائر الصور مشل هذا لانه تبرع بدفع ما لايلزمه من غير اعلام الآخذ بتعجيد له فلم يرجع به كمجل الزكاة ، ولو سلم اليها نفقة اليوم فسرقت او تلفت لم يلزمه عوضها لانه مرىء من الواجب بدفعه فأشبه ما لوتلفت الزكاة بعد قبض الساعى لها او الدين بعد اخذ صاحمه له

(فصل) واذا دفع اليها نفقتها فامها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة مالم يعد ذلك عليها بضرر فيبدنها وضعف في جسمها لانه حقالها فها التصرف فيه عاشاءت كالمهر وليس لها انتصرف فيها على وجه يضربها لان فيه تفويت حته منها و نقصاً في استمتاعه بها

(فصل) وعليه دفع الكسوة اليها في كل عام مرة لانها العادة ويكون الدفع اليها في أوله لانه اول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه ان يدفع المهاكسوة اخرى لات ذلك وقت الحاجة المها وان بايت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها او استعالها لم يلزمه ابدالها لانه ليس بوقت الحاجَّة الى الكسوة في العرف. وان مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعال المعتاد ولم تبل فهل يازمه بدلها ؟ فيه وجهان (احدها) لايازه بدلها لانها غير محتاجة الى الكسوة

على شيء وقد رد على من ردعابها فقال ميمون بن مهران السميد بن المسيب لما قال المثامر أة فتنت الماس السانها: لئن كانت إنما أخذت ما أنناها رسول الله عَلَيْكَ ما فنت الناس وان انافي رسول الله عَلَيْكَيْ أسوة حسنة مع أنها أحرم الناسءايه ايس له عليها رجمة ولا بينهاميرات، وقول عائشة نها كانت في مكان وحش لا يصح فان النَّى عَلَيْكَ عَلَى بغير ذلك فَفَالَ « يَا ابْنَهُ آلَ قَدِسَ إِمَا النَّفَقَةُ وَالْسَكَنَى مَا كَانْلِزُوجِكَ عَلَيْكُ الرجمة ﴾ هكذا رواء الحيدي والاثرم ولو صح ماقالته عائشة مااحتاج عمر في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة وهي أعرف بنفسها ومحالمًا ، وأماقول عمر رضي الله عنه لاندع كناب ربنا فقد قال اسماعيل بن استحاق نحن نعم أن عمر لا يقول لاندع كتاب بنا إلالما عوموجو دفي كتاب الله تعالى والذي في الكناب أن لها النفَّقة إذاكات حاملاً بقرله سبحانه (وانكن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حمالهن) وأما غيرذوات الحمل فلا بدلالكتاب إلا على أنهن لانفقة لهن لاشتراطه الحمل فيالامربالانفاق وقد روى أبوداود وغيره باسنادهم عن ان عباس في حديث المتلا : بن قال ففرق رسول الله عَلَيْكُتْج بينها وتضي أنلابيت لهاولا قوت ولان هذه محرمة عليه تحر عاً لانز بله الرجمة فلإكن لهاسكني ولا فقة كالملاعنة وتفارق الرجمية فانها زوجة يلحقهاطلاقه وظهاره وإيلاؤه بخلاف البائن

(فصل) ولاحكني للملاعنة ولا نففة أنكانت حائلًا للخبر وكذلك أن كانت حالًا فنني حملها وقلنا (المغنى والشرحالكبير) (الحز التاسم) (41)

(والثاني) يلزمه لان الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بايت قبل ذلك لم يلزمه بدلها . ولو اهدي اليهاكسوة لم تسقط كسوتها وان اهدي اليها طعام فأكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه وان كساها مم طلقها قبل ان تبلى فهل له أن يسترجعها؟ فيه وجهان [أحدها] له ذلك لانه دفعها للزمان المستقبل فاذا طالقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع اليها نفقة مدة مم طلقها قبل انقضائها [والثاني] ليس له الاسترجاع لأنه دفع اليها الـكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيهاكما لو دفع اليها النفقة بعد وجوبها تم طلقها قبل اكام ابخلاف النفقة الستقبلة

[فصل آواذا دفع الها كسوتها فأرادت بيعهما او التصدق بها وكان ذلك يضر بها او يخل بتجملها بها او بسترتها لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها وان لم يكن في ذلك ضرر احتمل الجواز لانها تماكها فأشبهت النفقة ، واحتمل المنع لان له استرجاعها لو طلقها في احد الوجهين بخلاف النفقة

(فصل)والذمية كالمسلمة في النفقة والمـكن والكسوة في قول عامة أهل العلم وبه يقول مالك والشافعى وأبوثور وأصحاب الرأي لعدوما ننصوص والمعنى

إِنَّه يَنْتَنَّى عَنْهُ أُوتَانَا اللَّهُ يَنْتَنَّى بَرُوالَ الفراش وان قَلْنَا لَا يَنْتَنَّى بَنْفَيْهُ أَوْ لَمْ يَنْفَهُ وَقَمْنَا اللَّهِ يَلْحَقَّهُ نَسَبُهُ ۖ وَاللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ السكني والنفتة لان ذلك للحمل أولها بسبيه وهو موجود فأشبهت المطلغة البائن، فان نني الحمل فانفقت أمه وسكنت من غير الزوج وأرضعت ثم استحقه الملاعن لحقه ولزمنه النفقة وأجر المسكن والرضاع لانهافعلت ذلك على أنه لا أب له فاذا ثبت الرأب لزمه ذلك ورجع به عليه، فان قيل النفقة لا حجل الحمل فقة الأقارب وهي تسقط بمضي الزمان فكيف برجع عليه عا يسقط عنه ? وانا بل اننفقة للحاءل لاجل الحل فلا تسقط كنفقتهافي الحياذوان سلمناأنها للحمل إلا أنهامصروفة اليها ويتعلق بهحقها فلاتسقط عضى الزمان كنفقتها (مسئلة) (فان طلق زوجته ولم ينفق عابها يظها حائلا ثم تبين أنهاكا تتحاه لافعليه نفقة مامضي) لاننا تبينا استحقاقها له فرجعت به عليه كالدن

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ وَانَ أَنفَقَ عَلِمُهَا يُظُّنُّهَا حَامَلًا وَبَالْتُ حَاثُلًا مِثْلُ مِنْ أَدَّعَتُ الْحَلُّ لِتَـكُونَ لَهَا النَّفْقَة أَنْفَقَ عَلِيهَا ثَلَانَةً أَشْهِرَ ثُمَّ أَرْبِتَ الْغُوابِلِ بِعَدَّ ذَلِكَ ﴾

لان الحمل يتبين بعد اللائة أشهر إلا أن تظهر برامتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع نفقتها كما تنقطع إذا قال القوابل ايست حاملا رجع عايها بما أنفق لانها أخذت منه مالاتستحق فرجم عليها كما لوادعت عليه ديناً وأخذته منه ثم تبين كذبها ، وعن أحمد رواية أخرى لا يرجع بثبي لانه أ فق عايها بحكم آثار النكاح فلم يرجع به كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده وأن علمت برامتها من الحمل بالحيض فكنمته فينبغي أن يرجع عايها قولا واحداً لانها أخذت النفقة مع علمها ببراه ته منها كما لو أخنُّها من مائه بغير علمه ، وإن أدَّعت الرجعية الجمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدُّها رجع عليها

(مسئلة) ول (فادا منها ولم تجد ما أخذه واخارت فراقه فرق الحاكم بينهما)

وجماته ان الرجل اذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقة وروي نحو ذلك عن عر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك ويحيى القطال وعبد الرحمن مهدي والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه الى انها لا تملك فراقه بذلك والكرن يرفع يده عنها لتكتسب لانه حق لها عليه فلا ينسخ النكاح لعجزه عنه كالدين . وقال العنبري يحبس الى ان ينفق

ولنا قول الله تمالى (فاساك بهروف أو تسريح باحسان) وليس الامساك مع ترك الانفاق المساكا بمع وف فيته بن التسريح وروى سهيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على مرأته أيفرق بينها ؟ قل نعم قال سنة ؟ قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله عليالية وقال ابن المنذر ثبت أرعر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أويطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة مامضى، ولانه اذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لانه انما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لايقوم البدن الابها أولى، اذا ثبت هذا فانه متى ثبت الاعسار بالنفقة على الاطلاق فالمرأة المطالبة بالفسخ من غير انظار وهذا أحد قولي الشافعي وقال حاد بن

بالزيادة وبرجم في مدة المدة اليها الأنها أعلم بها فالقول قولها فيها مع بمينها فان قالت قد ارتفع حيضي فلم أدر مارفعه فدتها سنة ان كات حرة، وان قالت قد القضت بالمائة قروه وذكرت آخرها فلها النفقة إلى ذلك و برجع عليها بالزائد وان قالت الأدري متى آخرها رجعنا إلى عادتها فحسبنا الهابها وان قالت عادي تختلف ولا أعلم رددناها عادي نختف فتطول و تقصر انقضت العدة بالاقصر لانه اليقين، وان قالت عادتي تختلف ولا أعلم رددناها إلى غالب عادات النساه في كل شهر قرء كما رددنا المتحيرة إلى ذلك في أحكامها كذلك هذه، فان بان أنها حامل من غيره مثل أن تلده لا كثر من أربع سنين فلا نفقة عليه كمدة حملها لانه من غيره وان كانت رجعية فانها النفقة إلى الوطء الذي حمات منه ثم لا نفقة لها حتى تضع حملها ثم تكون ابها النفقة في عام عدتها وان وطئها زوجها في المدة الرجعية حصلت الرجعة ، وان قلنا لا نحصل فالنسب لاحق به وعليه النفنة لمدة حملها، وان وطئها بمدانقضاء عدتها أوطى البائن عالماً بذلك و بتحر بمه فهو زنالا بلحقه نسب وفي وجوب انتفقة عليه روايتان

أبي سليمان يؤجل سنة قياساً على العنين وقال حر بن عبد العزيز اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك الشهر ونحوه وقال الشافعيفي إنقول الآخر يؤجل ثلاثا لانه قريب

ولنا ظاهر حديث عمر ولانه معنى يثبت الفسخ ولم برد الشرع بالانظار فيه فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب ولان سبب الفسخ الاعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير

(فصل) وان لم يجد النفقة الا نوما بيوم فليس ذلك اعساراً يثبت به الفسخ لان ذلك هو الواجب عليه وقد قدر عليه، وان وجد في أول النار ماينديها وفي آخره مايعشها لم يكن لها الفسخ لانها تصل الى كفايتها وما يقوم به بدنها وإن كان صانعاً يعمل في الاسبوع بما يدمه في يوم بقدر كفايتها في الاسبوع كله لم يثبت الفسخ لان هذا يحصل الكفاية في جميع زمانه وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أوتعذرالبيع لميثبت النسخ لانه يمكن الاقتراض الى زوال العارض وحصول الاكتساب وإن عجز عن الاقتراض أياماً يسيرة لم يثبت الفسخ لان ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناءر، وإن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة لم يفسخ !ا ذكرناه وإن كان ذلك يطول فالها الفسخ لان الضرر الغالب يلحقها ولا عكنها الصير وكذلك ان كان لايجد من النفقة الا يوما دون يوم فالها الفسخ لانها لا يمكنها الصبر على هذا ويكون بمثابة من لا يجد الابعض القوت

﴿مُسْتَلَةٌ ﴾ (وهل نجب النفقة للحاءل لحمامًا اولها من أجله ﴿ على روايتين ﴾

(إحداهما) تجب للحمل اختارها أبو بكر لانها تجب بوجوده وتسقط عند انقضائه فدل على أنها له (والمارية) تجب لها من أجله لانها تجب مع اليسار والاعسار فيكات لها كنفقة الزوجات ولانها لاتسقط بمضى الزَّمان فاشهرت نفقتها في حياته وللشافعي قولان كالروايتين. وينسي على هذا الاختلاف فروع(منها) أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة وقانا الفقة للحمل فنفقها على سيدها لأنه ملسكة وان قَمْنَا لَهَا نَعْلَى الزَّوْجِ لِانْ نَفْقُهَا عَايِهِ ، وأن كان الزَّوْجِ عَبْداً وقَنَّاهِي لاحمل فايس عايه نَفْفَةُلاَّهُ لا يلزمه نفقة ولده ، وأن قانا لها فالفقة عايه الما ذكرنا وأن كانت حاملًا ،ن نكاح فاسد أو وطء شهة وقلنا النفقة للحمل فعلى الزوج والواطيء لانه ولده فلزيته نفقته كما بعد الوضع ، وأن قانا للحا. ل فلا نفقة عايه لأنها ليست زوجة يجب الانفاق عايها، واز نشرت امرأة إنسان وهي حامل وقانا النفقة للحمل لم تسقط نفقها لان تفقة ولده لاتسقط بذءوز أمه وانقلبا لها بلا نفقة لها لاتما ناشر

(فصل) ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة اليها وما فيوما كما يلزمه دفع نفقة الرجمية وقال الشافعي في أحد قوليه لايلزمه دفعها انيها حتى تضع لان الحل غير متحقق ولهذا اوقفنا الميراث وهذا خلاف قول الله تمالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليمن حتى يضمن حملهن) ولأنها محكوم لها بالفقة فوجب دفعها اليهاكارجمية وماذكره لايصح فان الحمل ثمت بالامارات وتثبت أحكامه فيءنع انكاح والحد والقصاص وفسخ الببع في الحارية الميعة والمنسع من الاخذ في الزكاة ووجوب الدنع في لدية فهو كالتحقق، ولايشبه هذا الميراث فان الميراث لايثبت بمجرد الحمل فانه بشترط له الوضع والاستهلال بعد وان أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار لان البدن لا يقوم بما دونها وان أعسر بما زاد على نفقة المعسر فلا خيار لها لان تلك الزيادة تسقط باعساره و يمكن الصبر عنها ويقوم البدن بمادونها وان أعسر بنفة الخادم لم يثبت لها خيار لما ذكرنا و كذلك ان أعسر بالادم، وان أعسر بالكسوة فالها الفسخ لان الكسوة لا بد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها ، وان أعسر بأجرة مسكن ففيه وجها ن (أحدهما) لها الخيار لانه مما لابد منه فهو كالنفقة والكسوة (والثاني) لا خيار لها لان البنية تقوم بدونه وهذا الوجه هو الذي ذكر القاضي، وان أعسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ لانها دين يقوم البدن بدونها فأشبهت سائر الديون

(الحال الثاني) أن يمتنع من الانفاق مع يساره فان قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولاخيار لها لان النبي عَلَيْكُ أمر هنداً بالاخذ ولم يجعل لها انفسخ وان لم تقدر رافعته الى الحاكم فيأمره بالانفاق ويجبره عليه فان أبى حبسه فان صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله فان لم يجد الا عروضا أوعقاراً باعها في ذلك ، وم ذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحد وأبو ثور وقال أبو حنيفة النفقة في ماله من الدنانير والدراهم ولايبيع عرضا الا بتسايم لان بيع مال الانسان لا ينفذ الا باذنه أواذن وليه ولا ولاية على الرشيد

و لناقول النبي عَلَيْكُ لله هند «خذي ما يكفيك» ولم يفرق ولان ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم

الوضع ولا يوجد ذلك قبله ولاننا لانها صفة الحمل ووجود شرط توريثه مخلاف مسئلتنا فالالفقة تحبب عجرد الحمل ولا تختلف باخلافه. إذا ثبت هذا فتى ادعت الحمل فصدتها دفع البها فان كان حملافقد استوفت حقها وان بان أنها ابست حاملارجع عليها سواه دفع البها بحكم حاكم أو بغيره وسواه شرط أنها نفقة أو لم يشرط وعنه لابرجع، والصحيح الاول لانه نفعه على أه واجب فاذا بان أنه ابس بواجب استرجمه كما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عليه دين، وان أنكر حماها نظر النساء الثقات فرحع إلى قولهن ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الحبرة والمدالة لانها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال غالباً أشبه الرضاع وقد ثبت الاصل بالخبر المذكور

﴿ مسئلة ﴾ (واما المتوفى عنها زوجها فانكانت عائلًا فلا سكنى لها ولا نفقة في مدة العدَّ فلان انكاح قد زال بالموتوان كانت حاملًا ففيها روايتان)

(إحداها) لها السكني والفقة لانها حامل من زوحها فكانت لها السكني والفقة كانفارقة في الحياة (والدانية) لاسكني لها ولانفقة لانه قد صار للورثة ونفقة الحال وسكناها أنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لانه انكان للديت ميراث فنفقة الحل من نصيبه وان لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل أمرأته كما بعد الولادة قال الفاضي وهذه الرواية اسح

(نصل) ولأتجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد لانه ليس بينها نكاح صحيح فان طلقها

والدنانير وللحاكم ولاية عليه إذا امتنه بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره وان تمذرت النفقة فيحال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والاخذ من المال عند امتناعه وان لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الاخذ أخذ له الحاكم من ماله ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك اذا لم تجد ما تنفق سواه وينفق على المرأة يوما بيوم ، وبهذا قال الشافعي ويحيى بن آدم وقال أصحاب الرأي يفرض لها في كل شهر

ولنا أن هذا تعجيل للنفقة قبل وجوبها فلم يجزكا لو عجلٍ لها نفقة زيادة بنشهر

[فصل] وان غيب ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر على اخذ النفقية من مال الغائب فاها الخيار في الفسخ في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي الخطأب، واختار الهاضي أنها لاتملك الفسخ وهو ظاهر مذهب الشافعي لان الفسخ في المعسر لعيب الاعسار ولم يه جد نهنا ولان الموسر في مظنة امكان الاخذ من ماله ، واذا امتنع في يوم فربما لايمتنع فى الغد بخلاف المعسر

ولنا أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا اجبار على الطلاق عنــد الامتناع من الانفاق،ولان الانفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار بلهذا أولى بالفسخ فانه اذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى ولان في الصبر

أو فرق بينها قبل الوطء فلاعدة علبها وانكان بعده فعليها المدة ولانفقة لها ولاسكني انكات حائلا لانه إذا لم محب ذلك قبل النفريق قيمده اولى ، وأن كانتحاملا فعلى ما ذكرنا نان قلنا لها النفقة إذا كانت حاملا فلها ذلك قبل النفريق لآنه إدا وجب بند التفريق فقبله أولى، ومتى انفق عليها قبل مفارقتها أو بمدها لم يرجع عليها بنيء لأنه ان كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع به وان لم يكن عالماً فهو مفرط فلم يرجع به كما لو انفق على أجنبية ، وكل معتدة من وطء من غير نكاح صحيح كالموطوءة بشبهة وغيرها أن كان يلُحق الواطيء نسب ولدها فهي كالموطؤة في النكاح الفاسد وأن كان لا يلحقه نسب ولدها كالزافي فليس عليه نفقتها حاملاكات اولا لانه لانكاح بينها ولا بينها رلد ينسب اليه

(فصل) ولاتجب على الزوج نفقة الناشز فان كان لها منه ولد أعطاها نفقةولدها،والنشوز معصيتها اياه فما مجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح ، فتى امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير اذنه أو ابت السفر معه إذا لم تشترط بلدهافلانفقة الهاولاسكني في قول عامة أهل العلم منهم الشمي وحماد ومالك والاوزاعي والشأفعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحـكم لها النفقة قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا خالف هؤلا. إلا الحـكم ولعله يحتج بان نشوزها لايسقط مهرها فكذلك نفقتها

ولنا ان النفقة أعا تجب في مقابلة عكينها بدليل أنها لاتجب قبل تسليمها اليه ولانه إذا منمها النفقة

ضرراً أمكن ازالته بالفسخ فوجبت ازالته ، ولانه نوع تعذر يجوز الفسخ فليفترق الحال بين الموسر والمسركا اذا أدى ثمن البيع فانه لافرق في جواز الفسخ بين أن يكون المسري معسراً وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، وعيب الاعسار انما جوز الفسخ لتعذر الانفاق بدليل أنه لو اقترض ما ينفق عليها أو تبرع له انسان بدفع ما ينفقه لم تملك المسر يحتمل أن ينفق فيا بعد هذا قلنا وكذلك المعسر يحتمل أن يغنيه الله وأن يقترض أو يعطى ما ينفقه فاستويا

(فصل) ومن وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فان كانت موسرة فله ذلك لان من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله ، وان كانت معسرة لم يكن له ذلك لان قضاء الدين انما يجب في الفاضل من قوته ، وهذا لا يفضل عنها ، ولان الله تعالى أمر بانظار المسر بقوله سبحانه (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى مسرة) فيحب انظارها بما عليها

(فصل) وكل ، وضع ثبت لها الفسخ لاجل النفقة لم يجز الا بحكم الحاكم لائه فسخ مختلف فيه ف فتقر الى الحاكم كالنسخ بالعنة ولا يجوز له التفريق الا أن تطاب المرأة ذلك لا به لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ لامنة فاذا فرق الحاكم بينه، افهو فسخ لا رجعة له فيه وبهذ قال الشافعي و ابن المنذر

كان لها منعه التمكين فكذلك إذا منعته التمكين كان له منعها التفقة كما قبل الدخول، وبخالف المهر فانه بحب بمجرد العقد وكذلك لو مات احدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة فاما نفقة ولدها منه فهي واجبة عايه فلا يسقط حقه بمصيتها كالكبير وعليه دفعها اليها إذا كانت هي الحاضة له أوالمرضعة وكذلك اجر رضاعها بلزمه تسليمه اليها لانه أجر ملكنه عايه بالارضاع لا في مفابلة الاستمتاع فلا يزول زواله

(فصل) وإذا سقطت نفقها بالنشوز فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود النمسكين المقتضي لها وان كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم مجضوره أو حضوروكيله أوحكم الحاكم الوجوب إذا مضى زمن الامكان ،ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت إلى الاسلام عادت عجرد عوده الان المرتدة أعا سقطت نفقتها لحروجها عن الاسلام فاذا عادت اليه زال المنى المسقط فعادت النفقة وفي الشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أومنه الله من التمكين المستحق عليها ولا يول ذلك إلا بعودها إلى يده وعكينه منها ولا عصل ذلك في غينه وكذلك لو بذلت تسلم نفسها قبل دخوله بها وهو غائب لم تستحق النفقة بمجرد البذل كذا ههنا أم

(فصل) إذا خالمت المرأة زوجها وهي - امل وان تبرئه من حماها فلها النفقة كالمطلقة ثلاثا وهي حامل لان الحمل ولده فعليه نفقته وان ابرأئه من الحل عوضا في الحلع صح سواء كان الموض كله أو بعضه وقد ذكر ناه في الحلم وذكر نا الحلاف فيه ولا تبرأ حتى تنطمه إذا كانت قد ابرأته من نفقة

وقال مالك هو تطليقة وهو أحق بها ان أيسر في عديها لانه تفريق لامتناعه ، ن الواجب عليه لها فأشبه تفريقه بين المولي و امرأته اذا امتنع من الفيئة والعلاق

ولنا أنها فرقة لعجزه عن الواجب لها عليه أشبهت فرقة العنة، فأما ان أجبره الحاكم على العلاق فطق أقل من ثلاث فله الرجعة عايها مادامت في العدة فان راجعها وهو معسر أو امتنع من الانفاق عليها ولم يمكن الاخذ من ماله فطابت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ لان المقتضى له ماق أشه ماق الطلاق

بن الما الفسخ أو نروجت معسراً وفصل وان رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك انفاقه ثم بدا لها الفسخ أو نروجت معسراً علمة بحاله راضية بعسرته وترك انفاقه أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فاها ذلك، ومهذا قال الشافعي وقال انقاضي ظاهر كلام احمد ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الوضعين وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تروجت عنيناً عالمة بعنته أو قالت بعد العقد قد رضيت به عنه نا

ولنا أن وجوب النفقة يتجدد في كل وم فيتحدد لها الفسخ ولا يصح اسقاط حتها فيها لم يجب لها كاسقاط شفعتها قبل البيع ولذاك لو أسعات انفقه المستقبلة لم تسقط ولو أسقطها أو أسقطات الهر قبل انكاح لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به ، وإن أعسر بالمهر وقانا لها الفسخ لاعساره به فرضيت بالمقام لم يكن لها الفسخ لان وجوبه لم يتجدد بخلاف النفقة ولو

الحل وكفالة الواد إلى ذك أو أطقت البراءة من نقة الحمل وكفاله لان البراءة المطلقة تصرف إلى المدة التي تستحق الرأة الموض عليه فيها وهي مدة الحمل والرضاع لان المطلق إذا كان له عرف المستحق الرأة الموض عليه فيها وهي مدة الحمل الله سبحانه (وفصاله في عامين) وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاماين بان أراد ان يتم الرضاعة) ثم قال تعالى (فان أواد افسا لا عن تراض منها وتشاور الا جناح عليها) فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل الحولين إلا بتراض منها وتشاور المدة البراءة بزمن الحمل أو بعو ذلك فهو على ما قدراه وهواولي لا هما وقطع للنزاع وابعد من اللبس والاشتباه ، وكو ابرأنه من نفقة الحمل الصرف ذلك الى زمن الحمل قبل المقافي اعاضح مخالفتها على نفقة الولدوهي لاولد دونها لانها في حكم المالكة لها لانها التي وضاعها وتستحة ها وتصرف فيها فانها في مدة الحمل هي الآكلة لها المنفعة بها وبعد الولادة هي أجر وضاعها اياه وهي الآخذة لها المتصرفة فيها فصارت كملك من الملاكها فصح حماها عوضا ، فاما النفقة الزائدة على هذا من كسرة الطائل ودهنه ونحو ذلك فلا يصح ان تعاوض به في الحلم لانه ليس هولها ولافي حكم ماهو لها

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وبجب دفع النفقة اليها في صدر بهاركل يوم وذلك إذا طاءت الشمس)

تزوجته عالمة باعساره بالمهر راضية بذلك فينبغي أن لأتملك الفسخ باعساره به لانها رضيت بذلك في وقت لو أسقطته فيه سقط

(فصل) اذا وضيت بالمقام مع ذلك لم يازه لا التمكين من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كا لو أعسر المشتري بثمن البيع لم يجب تسايمه اليه وعايه تخاية سبيالها لتكتسب لها وتحصل ماتنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها، ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها لا نه انما يملك حبسها اذا كفاها المؤنة وأغناها عما لابد لها منه ولحاجته الى الاستمتاع الواجب عليها فاذا انتفى الامران لم يملك حبسها

(فَصل) ومن ترك الانفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك وكان ديناً في ذمته سواء توكه لعذر او خبر عذر في أظهر الروايتين وهذا قول الحسن ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر والرواية الاخرى تسقط نفقة ما لم يكن الحاكم تد فرضها لها وهذا مذهب ابي حيفة لانها نفقة يجب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها اذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الاقارب، لان نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضى وقتها فتسقط كنفقة لاقارب

ولنا إن عمر رضي الله عنه كتمب إلى أمراء الاجناد في رجل ذابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطاقوا فان طاقوا بعثوا بنفقة مامضي ولأنها حق يجب مع الديار والاعسار فلم يسقط خفي

لانه أرل وقت الحاجة فإن انفنا على تأخيرها أو تعجباها لمدة قبيلة أو كثيرة جاز لان الحق لها لا يخرج عنها فجاز من تعجيله وتأخيره ما انفقا عليه كالدين ولاحلاف بين أهل العلم في هذا فيما علمنا هوستة في وان طاب أحدها دفع القيامة لم يلزم الآخر)

لانه طاب غير ابراجب فلم يلزم الآخر لانها معاوضة فلا مجبر عليها واحد منها كالبيع ، وإن تراضيا على ذلك جاز لانه طعام وجب في الذمة لا دمي معين فجازت المعاوضة عنه كالطعام في القرض الإسامة في كل عام مرة)

لانه العادة ويكون الدفع اليها في أوله لانه أول وقت الوحوب

(مسئة) (فادا قبضتها فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها)

إذا زَفْتَ الْحَسُوةَ أَوْ سَرَقَتَ بِعَدَ قَبْضُهَا لَمْ بَلْزِمَهُ عَوْضُهَا لَانُهَا قَبْضَتَ حَقَّهَا فَلِم بَلْزِمَهُ غَيْرُهُ كَالِمِينَ إذا وفاها إياه ثم ضاع منها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الآخرى ومحتمل أن لا بازمه)
وجملة ذلك أنه إدا دفع اليها كسوة العام برى منها كما إذا دفع اليها نفقة اليوم فان بايت قبسل
ذلك لمكثرة خروجها ودخراها أو استمالها لم لمزمه إبدالها لانه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في «المغني والنهر ح الكبير» «٣٢» «١٤ إلى الكسوة في «٣٢»

الزمان كأجرة العقار والديون ، قال ابن المنسذر هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا بزول ماوجب مدده الحجج الا بمثابها ، ولانها عوض واجب فأشبهت الاجرة وفارق نفقة الاقارب فانها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والاعسار من نجب له وجبت لنزجية الحال فاذا مضى زمنها استغنى عنها فأشبه مالو استغنى عنها بيساره وهذه بخلاف ذلك . اذا ثبت هذا فانه ان تركها لانفاق عايها مع يساره فعايه النفقة بكالها ، وان تركها لاعساره لم يازمه الانفقة المعسر لان الزائد سقط باعساره

[فصل] ويصح ضمان النفقة ماوجب منها وما يجب في المستقبل اذا قلنا انها تثبت في الذمة ، وقال الشافعي يصح ضمان ماوجب وفي ضمان المستقبل وجهان بناء على أن النفئة هل تجب بالعقد أو بالتمكين ومبنى الخلاف على ضمان مالم يجب اذا كان ما له الى الوجوب فعندنا يصح وعندهم لا يصح وقد ذكر ما ذلك في باب الضمان

[فصل] وان أسر بنفقة الخادم أو الادم أو المسكن ثبت ذلك في ذمته وبهذا قال الشافعي وقال القاضي لايثبت لانه من الزوائد فلم يثبت ني ذمته كالزائد عن الواجب عليه

ولنا أنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمَّ كالنفقةالواجبة للمرأة قوتاً وفارقالزائد عن نفقة المعسر فانه يسقط بالاعسار

العرف، وإن مضى الزمان الذي يهلى في مثله بالاستمال ولم ببل فهل لمزمه بداها فيه وجهان (أحدهما) لا يازمه لا أغير محناجة إلى الكسوة (والناني) يازمه لان الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يازمه بدلها ولو أهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لوأهدى اليها طعام فأكاته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ماتت أو طلقها قبل مضى الدنة فهل برجع عليها بقدط بقية السنة ؟ على وجهين)

(أحدهما) له الرجوع لانه دفعها للزمان المستقبل قادا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو

دفع اليها نفقة مدة ثم طقها قبل انقضائها (والثاني) ليس له الاسترجاع لانه دفع اليها المكسوة بمد

وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع اليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها

خلاف النفقة الستقبلة.

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضربها ولا ينهك بدنها فيجوزلها بيمها وهبتها والسدقة بها وغير ذلك)

لانها حقها فملكت النصرف فيه كسائر مالها فان عاد ذلك عليها بضرر في بدنها ونقص في استمتاعها فلا تملك لانها تفوت حقه بذلك ، وكذلك الحسكم في الكسوة في أحد الوجهين قياساً على النفقة واحتمل المنع لان له استرجاعها لو طلقها في أحد الوجهين بخلاف النفقة

(فصل) واذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها حسب عابها ماأ فقته من مبراتها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم وبهذا قال ابو العالمية ومحمد بن سيرين والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم لانها أنفقت مالا تستحق وان فضل لها شيء فهو لها وال فضل عايها شيء وكان لها صداق أو دين على زوجها حسب منه وان لم يكن لها شي من ذلك كان الفضل ديناً عايها والله أعلم

(فصل) وان أعسر الزوج بالصداق ففيه ثلاثة أوجه أصحها ليس لها الفسخ وهواختيارابن حامد (والله نبي) لها الفسخ وهو اختيار ابي بكر لأنه أعسر بالعوض فكان لها الرجوع في المعوض كما لو أعسر بثمن مبيعها (والثالث) ان أعسر قبل الدخول فلها الفسخ كما لو أفاس المشتري والمبيع بحاله ، وان كان بعد الدخول لم تملك الفسخ لان المعقود عليه قد استوفي فأشبه مالو أفاس المشتري بعد تاف المبيع أو بعضه

ولذا أنه دين فلم يفسخ النكاح للاعسار به كالنفقة الماضية ، ولان تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبه نفقة الخادم والنفقة الماضية ولانه لانص فيه ولا يصر قياسه على الثمن في المبيع لان الثمن كل مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة ليس هو القصود في النكاح ولذلك لايفسد النكاح بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخيره ولان أكثر من يشتري بشمن حال يكون موسرا به وليس

﴿ مسئلة ﴾ (وإن غاب مدة والم ينفق فعليه نفقة مامضى سواه تركم المذرأو غير عذر في أظهر الروايتين) وبه قال الحسن والشافعي واسحاق وابن المنذر والرواية الاخرى تسقط ما المبكن الحاكم قدفرضها الها وهو مذهب أبي حنيفة لانها نفقة تحب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقه الاقارب ولان نفقة الماضى قد استنبى عنها بمضى وقتها أشبهت نفقة الاقارب

ولما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراه الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بمثوا بنفقة ما مضى ولانها حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كأجرة المقار والدبون قال ابن المنذر: هذه نفقة وحبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وحب بهذه الحجج الا بمثابها وقارق نفقة الاقارب قانها صلة بعتبر فبها اليسار من المنفق والاعسار من تحب له وجبت لترجية الحال فاذا مضى زمنها استمنى عنها فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره وهذا بخلاف ذلك. إذا ثبت هذا قانه إن ترك النفقة عليها مع يساره فعليه النفقة بكالها، وإن تركها لاعساره لم يازمه الا نفقة المعسر لان الزائد سقط بالاعسار

(فصل؛ والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلمو به يقول مالك والشافعي وأ و ثور وأصحاب الرأي لعموم التصوص والمعنى

(فصل) قال الشيخ رحمه الله إذا بذات الرأة تسلم نفه با اليه وهي بمن نوطأ مثايا أو يتعذر

الاكثر أن من تزوج بمهر يكون موسراً به ولا يصح قياسه على النفقة لان الضرورة لاتندفع الا بها بخلاف الصداق فأشبه شي به انفقة الماضية والشافعي نحو هذه الوجوه واذا قلذ لهاالفسخ للاعسار به فتزوجته عالمة بعسرته فلا خيار لها وجها واحداً لأنها رضيت به كذلك وكذلك ان علمت عسرته بعد العقد فرضيت بالمقام سقط حقها من الفسخ لانها رضيت باسقاط حقها بعد وجوبه فسقط كا لو رضيت بعيبه.

(فصل) ونفقة الامة المزوجة حق لها ولسيدهالان كل واحد منها ينتفع بها ولكل واحد منهما طلبها إن امتنع الزوج من أدائها ولا يملك واحد منهما اسقاطها لان في سقوطها باسقاط أحدهما ضرراً بالآخر وان أعسر الزوج بها فالها الفسخ لانه عجز عن نفقتها فها. كمت فسخ كالحرة وان لم تفسخ ففال القاضي لسيدها الفسخ لان عليه ضرراً في عدمها لما يتعلق بفواتها من فوات ملكه وتلفه فان أنفق عليها سيدها محتسباً بالرجوع في الرجوع بها على الزوج رضيت بذلك أو كرهت لان الدين خالص حقه لاحق لها فيه وانما تعلق حقها بالنفقة الحاضرة لوجوب صرفها اليها وقوام بدنها بها بخلاف خالص حقه لاحق لها فيه وانما تعلق حقها بالشقة الحاضرة لوجوب صرفها اليها وقوام بدنها بها بخلاف الماضية ، وقال أبو الحمال وأصحاب الشافعي ليس له يدها الفسخ لعسرة زوجها بالنفقة لانها حق لها فلم علك سيدها الفسخ دونها كالفسخ للعيب فان كانت معتوهة انفق المولى وتكون النفقة دينا في ذمة الزوج وان كانت عاقلة قال لها السيد ان أردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك عندى .

وطؤها ارض أو حيض أو رتق أو نحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صنيراً أوكيراً عكنه الوطء أو لا مكنه كالمحبوب والعنين والمريض)

وجملته أن المرأة إذا بذلت تسلم نفسها وهي بمن يوطأ مثاما لزم زوجها نفقتها الم روى جابر أن رسول الله عِيَّالِيَّتُهُ قال « انقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذ تموهن بأمامة الله واستحلام فروجهن بكلمة الله وابهن عليكم رزتهن وكسوتهن بالمروف » رواه مسلم

و مسئلة في (وإن سلمت نفسها وهي بمن يتعذر وطؤها لرئق أو حيض أو نفاس أو لكونها نضوة الحاق لا يمكنه وطؤها لذاك أو لمرضها لزمته نفقها أيضا وإن حدث بها شيء من ذلك الم تسقط نفقها) لأن الاستمتاع بمكن ولا تفريط من جهتها وان منه من الوطء فان قيل فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها إذا سلمت نفسها لا تجب نفقها قنا الصغيرة لها حال يتمكن من الاستمتاع بهما فيها استمناءا تاما والظاهر أنه تروجها انتظاراً للك الحال نخلاف حؤلاء وكذلك لوطلب تسليم ولاه وجب تسليمهن ولا يجب تسايم الصغيرة إذا طلبها فان قيل فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بمادون الوطء المنجب نفقتها فكذلك هؤلاء ، قلنا نلك متعة بما بحب عليها وحؤلاء لا يجب عليهن التمكين ممافيه ضرر، فان ادعت أن عليها ضرراً في وطئه اضبق فرجها أو قروح به أو نحو ذلك وأنكره أريت ا مرأة ثقة وعمل بقولها وان ادعت

(فصل) وأن أختلف الزوجان في الانفاق عليها أوفي تقبيضها نفقتها فالقول قول المرأة لانها منكرة والاصل معها وأن اختلفا في الله كين الموجب للنفقة أوفي و نه فقالت كان ذلك من شهر فقال بل من يوم فالقول قرله لانه خكر والاصل معه وأن اختلفا في يساره فادعته المرأة أوالزوج ليفرض لها نفقة الموسرين أوقالت كنت موسراً وأنكر ذلك فان عرف له مال فالقول قولها والافالقول قوله وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وأن اختلفا في فرض الحاكم للنفقة أو في وقتها نقال فرضها منذ شهر فقالت بل منذ عام فالقول قوله ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك أن كان مقيا معها فالقول قوله ، وان كان غائباً عنها فالقرل قول المرأة من يوم رفعت أمرها الى الحاكم .

ولنا أن قوله يوافق الاصل فقدم كما لوكل منها معها وكل من قلنا القول قو ه فلخصمه مايه الممين لانها دعاو في المال فاشبهت دعوى الدين ولان النبي عليه قال « ولكن الممين على المدعى عليه» وأن دفع الزوج الى امرأته نفقة وكسوة أو بعث به اليها فقالت انما فعلت ذلك تبرعا وهبة وقال بل وفاء الواجب على فالقول قوله لانه أعلم بنيته أشبه مالو قة ي دينه واختاف هو وغريمه في نيته وان طلق امرأته وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقطعت

عيالة ذكره وعظمه جاز أن تنظر المرأة اليها حال اجماعها لانه موضع حاجة ومجـوز النظر الى العورة للحاجة والشهادة .

﴿ سَنَّةً ﴾ (وان أسلمت نفسها وهي صغيرة وجبت عليه نفقتها اذاكات كبرة يمكن وطؤها) وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشانعي في أحد قوايه وقال في الآخر لاننقا لهارهوقول مالك لان الزوج لا يتعكن من الاستمناع بها فلم يلزمه فقتها كما لوكانت صغيرة

ولنا أنها سلمت نفسها تسايا صحيحاً فوجبت لها النفقة كما لوكان الزوج كبيرا ولان الاستمتاع بها ممكن وأعا تعذر من حهة الزوج فهو كما لو تعذر لغبته مخلاف ما ذا كانت صغيرة فانها لم تسلم نفسها تسلما صحيحاً ولم تبذل ذلك وكذلك اذ كان يتعذر عليه الوطء اذاكان مريضا أو بحبوبا أو عنيناً لان المحكين وجد من جهتها وأعا تعذر من جهته فوحبت النفقة كما لو سلمت اليه نفسها وهو كبير فهرب، اذا ثبت هذا فان الولي يحبر على فقها من مال الصبي لان النفقة عليه وأعا الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه كما ؤدي أروش جناياته وزكواه

﴿ مَسَئَلَةً ﴾ (فَانَ كَانَتَ صَغَيْرَةً لا يَمَنَ وَطُوْهَا لَمْ نَجِبَ نَفَقَتُهَا وَلاَ تَسَايِمُهَا الله ادا طابها) و بهذا قال الحسن وبكر بن عد الله المزني والنخمي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو نص الشافعي ونال في موضع لو قيل لها النفقة كان مذهبا وهو قول الثوري لان تم ذر الوطء لم يكن بفعلها ولم يمنع وجوب النفقة كالمرض . نفقتك ورجعتك وقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فالقول قولها لان الاصل بقاء النفقة وعدم المسقط له وعليها العدة ولا رجعة للزوج لاقراره بعدمها وان رجع فصدقها فله الرجعة لانها مقرة له بها وان قال المقتل بدد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة وقالت بلوأنا حامل فالقول قوله لان الاصل بقاء الرجعة ولانفقة لها ولاعدة عليها لانها حق الله تعالى فالقول قولها فيها وانعاد فصدقها سقطت رجعته وو جبت لها النفقة هذا في ظاهر الحكم فأما فيا بينه وبين الله تعالى فينبني على ما يعلمه من حقية الامر دون ماقاله

(فصل) و ن طلق الرجل امرأته فادعت أنهاحامل لتكون لها النفقة أنفق عايها الاثة أشهر مم ترى القوابل بعد ذلك لان الحمل يبين بعد ثلاثة اشهر الا ان تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع نفقتها كما تنقطع اذا قال القوابل ليست حاملا ويرجع عليها بما أنفق لانها اخذت منه ما لاتستحقه فرجع عليها كمالو ادعت عايه ديناً وأخذته منه مم تبين كذبها

وعن احمد رواية أخرى لا يرجع عليها لانه انفق عليها بحكم آثار النكاح فلم يرجع به كالنفقة في النكاح الفاسد أذا تبين فساده. وإن علمت براءتها من الحل بالحيض فكتهته فينبغي أن يرجع عليها قولا واحداً لانها اخذت النفقة مع علمها ببراءتها كما لو اخذتها من ماله بغير علمه. وإن ادعت الرجعية الحل فأنفق عليها اكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ويرجع في مدة العدة اليها لانها

ولنا أن النفقة نحب بالمحكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم نحب نفقتها كما و منعه أولياؤها من تسلم نفسها و بهذا يبطل ما ذكروه و تفارق المربضة فان الاستمناع بها ممكن ولما نقص بالمرض ولان من لا حكن الزوج من نفسها لا تلزمه نفقتها فهذه أولى لا تمكن الدوج من نفسها لا تلزمه نفقتها فهذه أولى لان تلك ممكن اليه إذا قهرها ووطؤها كرها وهذه لا يمكن نيها ذلك محال وعلى هذا لا يجب على الزوج تسلمها ولا تسلمها اليه إذا طلبها لانه لا يمكنه استفاء حقه منها

(مسئلة) (وان بذلته والزوج غاثب لم يفرض لها حتى يراسله الحــاكم ويمضى زمن يمــكن أن يقدم في مثله) .

وجملة ذلك أن المرأة إذا بذلت التسليم والزوج غائب لم تستحق النفقة لانها بذلنه في حال لا يمكنه التسليم فيه فان مضت إلى الحاكم فبذلت التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البد الذي هوفيه ليستدعيه ويسلمه ذلك فان سار البها أو وكل من يسلمها اليه فوصل وتسلمها هو أو نائبه وحبت النفقة حينئذوان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان عكن الوصول البها وتسلمها فيه لان الزوج امتنع من تسلمها وإمكان ذلك وبذلها اياه له فلزته نفقتها كما لوكان حاضراً فاما ان غاب الزوج بعد يمكنها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته لانها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها نفقتها كالحبيرة وان فقلها كان سلمت الصغيرة التي يمكن وطؤها نفسها أو المجنونه فتسلمها لزمته نفقها كالحبيرة وان

اعلم بها فالقول تولها فيها مع يمينها . فان قالت قد ارتفع حيضي ولم ادر مارفعــه فعدتها سنة ان كانت حرة وإن قالت قد آنقضت بثلاثة قروء وذكرت آخرها فلها النفقة إلى ذلك ويرجع غايها بالزائد و أن قالت لا أدري منى آخرها رجعنا الى عادتها فحسبنا لهــا بها . وإن قالت عادي تختلف فتطول وتقصر انقضت المدة بالاقصر لانه اليقين وان قالت عادتي تختلف ولا اعلم رددناها الى غالب عادات النساء في كل ثهر قرء لأنا رددنا المتحيرة لي ذلك في احكامها فكنذلك هذه. وإن بان انها حامل من غيره مثل أن تلده بعد اربع سنين فلانفقة عليه لمدة حماياً لانهمن غيره. واركانت رجمية فلها النفقة في مدة عدتها فان كانت أنقضت قبل حملها فلها النفقة الى انقضائها وأن حملت في أثناء عدتها فالها النفقة الى الوطء الذي حمات ثم لا نفقة لها حتى تضع حملها ثم تركون لها النفقة في بمام عدتها . وأن وطيمُ ا زوجها في العدة الرجعية حصلت الرجعة وأن قاناً لا تحصل فالنسب لاحق به وعلبه النفقة لمدة حمامًا . وأن وطـمُها بعد انقضاء عدِتها أو وطيء البائن عالمًا بذلك وبحريمه فهو ز الاياحقه نسب الولد ولانفقة عليهمن اجله وان جهل بينونتها أو انقضاء عدة الرجعية أو تحريم ذلك وهوممن مجهله لحقهنسبه ءوفي وجوبالنفقة عليه روايتان

لم يتسلمها لمنمها فسها أو لمنع أوليائها فلانفقة الهالميه كالكبرة وان غاب الزه ج فبذل وليها تسليمها فهو كما لو بذات المـكلفة التـليم لان وايها بقوم مفامها وان بذات هي دون وليها لم يفرض الحاكم لها فقة لانه لاحكم الكلامها

(مسئلة) (وان منمت نفسها أو منمها أهاما فلا شقة لها وان تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطاب فلا نفقة أيا وأن طال مفامها على ذلك)

نان الني عَلَيْكُ تَرُوج عَائمَة رضي الله عنها ودخلت عايه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلمزم نفقتها لما مضى ولان النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بمقد النكاح فاذاوجد استحتت وإذا فقد لم تستحق شـيثاً

(فصل) ولو بذات تسليمها غير تام بان تقول أسلم اليك نفسي في منزلي درز غير. أو في المنزل الفلاني دون غيره لم تستحق شيئاً إلا ان تكون قد اشترطت ذلك في المقد لأنهالم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق الذَّة؛ كما لو قال البائع اسلم اليك السلعة على ان تتركها في موضعها أو في مكان يسينه فان شرطت دارها أو بلدها فسلمت نف ها في ذلك استحقت النفقة لأنها فعلت الواجب عليها ولذلك لوسلم السيد امنه المزوجة في الليل دون النهار استحقت النفقة تخلاف الحرة فانها لو بذلت نفسها في بعض الزمان لم تستحق شيئاً لا لم لم تسلم التسايم الواجب بالمقد وكذلك أن أمكنته من استمتاع ومنعته استمتاءاً لم تستحق شيئاً كذلك

﴿ مُسَلَّةً ﴾ (إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تفبض صداقها الحال فاما ذلك وتجب نفقها)

(مسئلة) قال (وبجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث آذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم)

الاصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجاع. اما الكتاب فقول الله تمالى إفان ارضعن المكم فا توهن الجورهن أوجب اجر رضاع الولد على أبيه. وقال سبحانه (وعلى المولود الهرزقهن وكسوتين بالمعروف) وقال سبحانه (وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) ومن الاحسان الانفاق عليها عند حاجمها. ومن السنة قول النبي ويكياني لهذد «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. وروت عائشة ان اننبي علياني قال « أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » رواه أبو داود. وأما الاجماع فحكى ابن المنذر قال أجمع اهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لاكسب لها ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من عفظ عنه من أدل العلم على أن على أن على الرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم. ولان ولد الانسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله

اذا ثبت هذا ذن الام تجب نفقتها و تجب عليها أن نننق على ولدها اذا لم يكن له اب وبهذا قال ابوخنيفة والشافعي وحكي عر مالك اله لاننقة عليها ولا لها لانها ليست عصبة لولدها

وجملة ذك ارامرأة ان عنبع نفسها حتى تسلم صداقها لان تسايم نفسها قبل تسايم صداقها يفضى إلى ان يتسلم منفقها المعقود عليها بالوط، ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخبلاف المسبع إذا سلم المشتري ثم اعسر بالتن فانه عكنه الرجوع فيه فاهذا الزمناء تسليم صداقها اولا وجعلنا لها ان عنبع من تسلم نفسها حتى تقبض صداقها لانه إذا سم البها الصداق ثم امتنعت من التسليم أمكن الرجوع فيه . إذا ثبت هذا فتى امنفت من تسلم نفسها لتنبض صداقها فلها نفقها لانها امتنعت لحق فان قبل فلو امتنعت اصغر أو مرض لم يلزمه نفتها ، قلنا الفرق بينها ان امتناعها ارض احتى من جهها وكذلك الامتناع الصغر وهها الامتناع احتى من جهة الزوج وهو منعما وحب عايم فاشبه مالو تعذر الاستمناع لصغر الزوج فانه لا يسقط نفقتها عنه ولو تعذر الصغرها الم يلزمه نفنتها

﴿ سَنَّةَ ﴾ (وان كان بعد الدخول فكذلك في أحد الوجهين قياساً على ماقبل الدخول (والثاني) كيس لها ذلك كما لوسلم المبينع إلى المشتري ثم أراد منعه بعد ذلك)

﴿ مَسْئَلَةً ﴾ (قاما الصداق المؤجل فليس لها منع نفسهاحتي تقبضه كالثمن الؤجل في البيع وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب الصداق بابسط من هذا وذكرنا الحلاف فيها فاحتصر الهمها)

﴿ مَا ثُلَّةً ﴾ ` وَانْ سَلَمَتَ الْآمَةُ عَسَمًا لَيْلاً أَوْ بُهَاراً فَهِي كَالْحَرَةُ فِي وَجَوِبُ النَّفْقَةُ ﴾

وَجُمَلَةَ ذَلَكَ انْ زَوْجَ الْآمَةَ لَا يُحْلُو امَا انْ بَكُونَ حَرَّا أَوْعَبِداً أَوْ مَضَهُ عَرِوْ مَضْعَبِدَ فَانْ كَانْ حَرَافَنَقَتْهَمَا

ولنا قوله سبحان (وبالوالدبن احسانا) وقال النبي عَيَّتِيَّةً لرجل سأله ،ن أبر ؟ قال « أمك ثم امك ثم امك ثم الماك وجبت النفقة على الماك ولم ترجع بها عليه ان ايسر . وقال ابو يوسف و محد ترجع عليه . ولذا ان من وجب عليه الانفاق بالقرابة لم يرجع به كالاب

[فصل] ويجب الانفاق على الاجداد والجدات وان علوا وولد الولد وإن سفلوا وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك لا يجب النفقة عليهم ولا لهم لان الجد ايس بأب حقيق ولنا قوله سبحانه (وعلى الوارث شل ذلك) ولانه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل ان الله تعالى قال (يوصيكم الله ي اولاد كم للذكر مثل حظ الانثين) فيدخل فيهم ولد البنين وقال [ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد] وقال [ملة أبيكم ابراهيم أولان بينها قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين

[فصل] ويشــترط لوجوب الانفاق ثلاثة شروط [احدها] أن يكونوا فتراء لامال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم فان كانوا موسرين بمال او كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لانها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة

عليه للنص ولاتفاق أهل الدلم على وجرب فنقة الزوجات على ازواجهن الباله ين والامة داخاة في عمومهن ولامها زوجة ممكنة من نفسها فوجب على زوجها نفقها كالحرة ، وان كال زوجها بملوكا فالنفقة واجبة لزوجته كذاك ، قال ان المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان على العبد نفقة زوجته هذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه قال أسحاب الرأي إذا بوأها بياً، وحكي عن مالك أنه قال ايس عليه نفقة اقاربه ولازكاة ماله

ولنا أنه عوض واجب في النكاح نوجب على العبدكانهر، والدليل على أنها عوض أنها عجب في مقابلة النمكين و هذاك فارقت نفقة الاقارب. إذا ثبت وجوبها على العبد فانها تلزم سيده لان السيد أذن في النكاح المفضي إلى ايجابها، وقال ان أبي موسى فيه رواية أخرى أنها نجب في كسب العبد وهو قول أصحاب الشافعي لانه لم يمكن ايجابها في ذمته ولارقبته ولاذمة سيده ولا اسقاطها فلم ببق إلا ان تنعلق بكسبه، وقال القاضي تنعلق برقبته لان الوطء في النكاح عزلة الجناية وارش جناية الدبد يتعلق برقبته لان الوطء الرأي

ولنا أنه دين اذن السيد فيه فلزم ذمته كالذي استدانه وكيله وقولهم انه في مقابلة الوطء لا يصحفانه يجب من غير وط، وبجب للرتفاء والحائض وانفساء وزوجة المجبوب والصغير وأبما تجب بالتمكين وليس «الحبر» «الحبر» الحبر» «الحبر» المعربة المعر

(الثاني) أن تكون لمن تجب عليه النفقة ماينفق عليهم و ضلا عن نفقة نفسه اما من ماله واما من كسبه . فأما من لايفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله عليه قال «اذا كان أحدكم فتيراً فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته » وفي لفظ «ابدأ بناسك ثم بمن تعول » حديث صحيح

وروى ابو هريرة ان رجلا جاء الى النبي عَيَّلِيَّةٍ فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك _ قال عندي آخر قال _ تصدق به على ولدك _ قال عندي آخر قال _ تصدق به على خومك _ قال عندي آخر قال _ أنت أبصر » رواه ابو داود ، ولانها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة

(الثالث) أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ولان بين المتوارثين ورابة تنتضي كون الوارث أحق بمال الموروث بن سائر الناس فيذبني أن بختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ذن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك ، وان امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لانه لاولاية بينهما ولا ارث فأشبه الاجنبيين ، ولان العبد لامال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده و نفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره

ذلك بجناية ولافاع مقامها، وقول من قال انه تمذر ايجابها في ذمة السيد غير صحيح فانه لا مانع من ايجابها وقد ذكرنا وجود مقتضيه فلا معنى لدءوى النهذر

فومسئاة ﴿ وال كانت تأوى اليه ليلا وعند السيد نهار أفعلى كل واحد منها النفقة بقدر مقامها عنده) وقد تقدم ذكر هذه المسئلة ، وقد ذكر نا ان النفقة تجب في مقابلة التمكين وقد وجد منها في الليل فيجب على الزوج النفقة فيه والباقي منها على السيد بحكم أنها مملوكنه ولم تنجب نفقتها على غيره في هدذا الزمن ، فعلى هذا على كل واحد منها لمصف النفقة وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا نفقة لها على الزوج لأنها لم تمكن من نفسها في جميع الزمان فلم بجب لها شيء من النفقة كالحرة إذا بذلت نفسها في زمن دون غيره

ولما أنه وجد النمكين الواجب بعقد النكاح فاستحتت النفقة كالحرة إذا الكنت من نفسها في غير اوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب والحج المفروض، وفارق الحرة إذا امتنات في أحدد الزمانين فأنها لم تبذل الواجب فتكون ناشرا وهذه ليست اشزا ولا الصية

(فصل) وإذا طلق الامة طلانا رجميا فلها النفقة في العدة لانها زوجة فان أبابها وهي حائل فلا نفقة لها لانها لوكات حرة لم تجب لها فقة فالامة أولى وانكانت حاملا فلها النفقة لقول الله تمالى

(الثاني) أن يكون دينهما مختافاً فلا نفقة لاحدهما على صاحبه وذكر القاضي في عودي النسب روايتين (احداهما) تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافمي لانها نفقة تجبمعاتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الانفاق عليه كا لو اتفق دينهما

ولنا انها مراساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع احتلاف الدين كنفقة غير عودي النسب و نه اغير متوارثين فلم يجب لأحدها على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقاً ، وتفارق نفقة الزوجات لانها عوض يجب من الاعسا فلم ينافيها اختلاف الدين كالصداق والاجرة، وكذلك بحب مع الرق فيهما أو في أحدها ، وكذاك نفقة الماليك والعتق عليه ببطل بسائر ذوي الرحم الحرم فانهم يعتقون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه ، ولان هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كادا زكاته المه وعقله عنه وارثه منه

(الثالث) ان يكون المريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر فان كان الاقرب موسراً فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لان الاقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالانفاق وان كان الاقرب محسراً وكان من ينفق عليه من عمودي انتسب وجبت نفقته على الموسر . ذكر التاضي في أبمعسر وجد موسرة النفقة على الجد ، وقال في ام معسرة وجدة موسرة النفقة على

(وان كن أولات حمل فا فقوا عليهن حتى يضن حملهن) لمس على هذا أحمد وبه قال إسحاق وقد ذكر ا في نفقة الحامل حل هي للحمل أر للحامل؟ على روايتين عن أحمد رحمه الله إحداها أنهاللحمل فلى هذا لا تجب للمملوكة الحال البائن لان الحمل مملوك لمسيده ا فنفنته عليه وعلى الرواية الاخرى تجب والشافعي في هذا قولان كالروايتين

(فصل) فانكان المطابق عبداً فطلقها طلاناً ثانياً وهي حامل انبنى وجوب النفقة على الروايتين في النفقة هل هي للحمل أو للحامل? فان قانا هي للحمل ألا نفقة على العبدوبه قال مالك وروي ذلك عن الشمي لانه لابجب عليه نفقة ولده وان قانا هي للحاءل بسببه وحرت لها الفقة وهذا قول الاوزاعي للا ية ولانها حاءل فوجرت لها النفقة كما لوكان زوجها حراً

(فصل) والمعتق مضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية وباقبها على سيده أوفي ضرينته أو في رقبته على ما ذكر ما في البدالقن، والقدرالذي يجبعليه بالحرية يعتبر فيه حاله ان كان موسرا فنفقة الموسرين وان كان معسراً فنفقة المعسرين والباقي بجب فيه نفقة المعسرين ، لأن النفقة بما يتبحض فنفقة المعسرين ، لأن الخربة إما وما يتبعض فهو فيه كالعبد لان الحربة إما شرط فيه أو سبب له ولم يكل وهذا اختيار المزني ، وقال الشافعي حكمه حكم القن في الجميع إلحاقا لأحد الحكين بالآخر.

الجدة وقد قال أحمد لايدفع الزكاة الى ولد ابنته لقول الذي عَيْطِلِيَّةُ « ان ابني هذا سيد » فساد ابنه وهذا وهو ابن ابنته ، و اذا منع من دفع الزكاة اليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم وهذا مذهب الشافعي ، و ان كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه اذا كان محجوبا قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ ، وسر لانفقة عليهما لان الابن لانفقة عليه لعسرته . والاخ لانفقة عليه لعدم ارثه ، ولان قرابته غميفة لاتمنع شهادته له فاذا لم يكنوارثاً لم تجبعليه النفقة كذوي الرحم ويتخرج في كل وارث لولا الحجب اذا كان من بحجبه معسراً وجهان :

[أحدهما] لانفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الاجنبي [والثاني] عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للارث والانفاق والمانع من الارث لايمنع من الانفاقلاً نه معسر لايمكنه الانفاق فوجوده بالنسبة الى الانفاق كعدمه

[فصل] فأما ذوو الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فان كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم ذص عليه احمد فقال الخالة والعمة لانفقة عليهما ،قال القاضي لانفقة لهم رواية واحدة وذلك لان قرابتهم ضعيفة وانما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فان المال يصرف اليهم اذا لم يكن للميت وارث وذلك الذي يأخذه بيت المال ولذلك يقدم الرد عليهم وقال أبو الخطاب يخرج فيهم رواية أخرى أن النفقة تلزمهم عنه عدم العصرات وذوي الفروض لا بهم

و لنا أنه علك بنصفه الحر ملكا ناما ولهذا يورث عنه ويكفر بالاطعام وبحب فيه لصف دية الحر فوجب أن تتبعض فنفته لانها من جملة الاحكام العابلة للنبعيض

(فصل) وحكم المكانب في نفقة الزوجات حكم العبد الفن لانه عبد ما بقي عليه درهم و يجبءايه نفقة زوجته من كسبه ، لان نفقة الزوجة واجبة بحكم المعاوضة مع اليسار والاعسار ولذلك وحبت على العبد فعلى المكانب أولى ،ولان نفقة المرأة لانسقط عن أحدمن الناس إذا لم يوجد منها ما يسقط نفقتها ولا يمكن إبجابها على سيده لان نفقة المكانب لا يجب على سيده فنفقة امرأنه أولى

هُ مسئلة ﴾ (وإذا نشرت المرأة أوسافرت بنير إذنه أو تطوعت محج أو صوم أو احرمت بحج منذور في الذمة بنير إذنه فلا نفقة لها)

لانجب نفقة الناشر في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحكم ولعله قاسه على الهر ولا بصح الفياس ، لان الفقة وحبت في مقابلة التمكين من نفسها فاذا لم يوجد منها التمكين لا تستحقها مخلاف المهر قانه يجب عجرد البقد ، وكذلك لو مات أحدها قبل الدخول وجب الهر دون النفقة وقد ذكرناه ، فأما إذا سافرت المرأة بغير اذن زوجها قان نفقتها تسقط لانها ناشز وكذلك أن انتقات من منزله بغير إذنه وأن سافرت في حاجة نفسها باذنه سقطت نفقتها ، ذكره الخرقي لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فأشبه مالواستنظرته قبل الدخول مدة فأ ظرها إلا أن بكون مسافراً

وارثون في تلك الحال قال ابن أبي موسى هذا يترجه على معنى قوله والاول هو المنصوص عنه فأما عود النسب فذكر القاضي مايدل على أنه يجب الانفاق عليهم سداء كانوا من ذوي الاحام كاب الام وابن البنت أومن غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو ارثين وهذا مذهب الشاءي وذلك لان قرابتهم قرابة جزئية وبعضية وتقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص على الوالد قتل الولد وان سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الاب لادني .

(فصل) ولا يشترط في وجوب نقة ا. الدين والمراودبن نقص الحلقة ولا نقص الاحكام في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي فانه أوجب نفقتهم مطلقا اذا كانوا فقراء وله ماينفق عليهم، وقال القاضي لا يشترط في الوالدين وهل يشترط ذلك في الولد؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين (احداها) تلزمه نفقته لانه فقير (والثانية) ان كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته وهذا القول يرجع الى أن الذي لا يقدر على كسب ما قوم ه تلزم نفقته رواية واحدة سوا. كان ناقص الاحكام كالصغير والمجنون أو ناقص الحلقة كالزمن، وانما الروايتان فيمن لاحرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه وقال الشافعي يشترط نقصانه اما من طريق الحركم أو من طريق الخلقة، وقال أبو حنيفة ينفق على الغلام حتى يبلغ فاذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، ولا تهط نفقة الجارية حتى تتزوج ونحوه قال مالك الا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل به الازواج ثم لانفقة لهن وان طاقن ولو طلقن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن

ولنا قولالنبي ﷺ لهند«خذي مايكفيكوولدك بالمه روف» لم يستثن منهم بالغاولا صحيحاً ولانه

معها متمكناً من استمناعها فلا تسقط نفقتها لانها لم تفوت العمكين فأشبهت غير السافرة، ويحتمل أن لانسقط نفقتها وان لم بكن معها لانها منافرة باذنه أشبه مالوسافرت في حاجه وسواء كانسفرها للتجارة أو حج تطوع أو زيارة وان أحرمت محج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها لانها في منى المسافرة فان أحرمت به باذنه فقال القاضي لهاالفقة والصحيح أنها كالمسافرة لانها باحرامها ما معة له من التمكين

(مسئلة) (و أن بعثها في حاج به فهي على نفقتها)

لاتها سافرت في شغله ومراده وان أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة لاتها فعلت الواجب عليها بأصل اشرع في وقته فلم تسقط نفقها كصيام رمضان، وان قدمت الاحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من القول مثل مافي المحرمة بحج التطوع لاتها فوتت عليه التمكين بشيء تستغنى عنه ، فان اعتكفت فالقياس أنه كدفرها ان كان بغير اذنه فهي فاشز لحروجها من منزل زوجها بغير اذنه فها ايس واجباً باصل الشرع وان كان باذنه فلا نفقة لها على قول الحرق وعندالقاضي لها انفقة ، وان صامت رمضان لم تسقط نفقتها لانه واجب مضيق باصل الشرع لا يما منها منه فهو كالصلاة ، ولانه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه ، وان كان تطوعا لم تسقط منعها منه فهو كالصلاة ، ولانه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه ، وان كان تطوعا لم تسقط

والدأوولدفقير فاستحق النفقة على والده أوولده الغني كمالوكان زمنا أومكفوفا فاما الوالدفان أباحنيفة وافقنا على وجوب نفقته صحيحاً اذا لم يكن ذا كسب والمشافى في ذلك قولان ولناأ والدمحتاج فأشبه الزمن [فصل] ومن كان له أب من أهل الانفاق لم تجب نفقته على سواه لان الله تعالى قال فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن – وقال – وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وقال النبي عصلية أرضعن لكم فآتوهن أجورهن عوال النبي عليه للمند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فجعل النفقة على أيهم دونها ولا خلاف في هذا نعلمه الا أن لاصحاب الشافعي فيما اذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين [أحدهما] ان النفقة على الاب وحده أوالثاني] عليهما جميعاً لتساويهما في القرب

ولنا أن النفقة على الاب منصوص عايها فيجب اتباع النص وترك ماعداه

(فصل) وبازم الرجل اعفاف ابنه اذا احتاج الى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولهم في اعفاف الاب الصحيح ، وجه آخر أنه لايجب ، وقال أبو حنيفة لايلرم الرجل اعفاف أبيه سوا. وجبت نفقته أو لم تجب لان ذلك من أعظم الملاذ فلم تجب للاب كالحماواء ولانه أحد الابوين فلم يجب ذلك له كالام

ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته اليه ويستخبر بفقده فازم ابنه له كالنفة ولا يشبه الحلواء لانه

نفقتها لانها لم تأت مايمنعه من استمتاعها فانه يمكنه تفطيرها ووطؤها إلا أن يريد ذلك منها فتمنه. فتسقط نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب .

(مسئلة) (وان أحر ،ت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين)

(أحدها) لها النفقة ، ذكره القاضي لان أحمد نص على أنه ايسله منها (والثاني) أنهان كان نذرها قبل السكاح أوكان النذر باذنه لم تسقط نففتها لا هكان واحباً عليها بحق سابق على نسكاحه أو واجب اذن في سببه وانكان النذر في نسكاحه بغير اذنه فلا نفقة لهالانها فو تتعليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوحبه الشرع عليها ولا ندبها اليه وان كان النذر مطلقا أوكان صوم كفارة فصاءت باذنه فلها النفقة لانها أدت الواجب باذنه فأشبه مالو صاءت المعين باذنه في وقته وان صارت بغير اذنه فقال الفاضي لانفقة لها لانها مكنها تأخيره فانه على التراخي وحق الزوج على الفور وان كان قضاء رمضان قبل ضيق وقنه فكذلك وان كان وقته مضيفاً مثل ان قرب رمضان آخر فعليه نفقها لانه واجب مضيق بأصل الشرع أشبه أداء رمضان

(مَمَّلَة) (وان اختلفا في نشوزها قادعي أنها نشزت وأنسكرت الزوجة فالقول قولها مع عينها)لان الاصل عدم النشوز

(مسئلة) (وكذلك أن أدعى تسليم النفقة اليها فأنكرته فالقول قولها كذلك)

لايستضر بفقدها وانما يشه الطعام والادم، وأما الام فانما اعفافها بتزويجها اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها وبحن نقول بوجوب ذلك عليه وهم يوافقوننا في ذلك. اذا ثبت هذا فانه يجب اعفاف من لزمت نفقته من الآباء والاجداد فال اجتمع جدان ولم يمكن الا اعفاف أحدها قدم الاقرب الا أن يكون أحدها من جهة الاب والآخر من جهة الام فيقدم الذي من جهة الاب وان بعد لانه عصبة ، والشرع قد اعتبر جهته في انتوريث وا تعصيب فكذلك في الانفاق و الاستحقاق

(فصل) واذ وجب عليه اعفاف أبيه فهو مخير ان شاء زوجه حر، وان شاء ملكه أمة أو دفع اليه مايتزوج به حرة أو يشتري به أمة ، وليس للاب انتخير عليه الا أن الاب اذا عين امرأة وعين الابن أخرى وصداقها واحد قدم تعيين الاب لان النكاح له والمؤنة واحدة فقدم قوله كالو عين البت كفؤاً وعين الاب كهؤاً يقدم تعيينها ، وان اختلفا في الصداق لم يلزم الابن الا كثر لانه انما يازم أقل ما يحصل به الكفاية ولكن ايس له أن يزوجه أو يماكه قبيحة أو كبيرة لااستمتاع فيها وليس له أن يزوجه أمة لان فيه ضراً عله وهو ارقاق ولده والنقص في استختاعه ، وان رضي الاب بذلك لم يجز لان الضرر يلحق بغيره وهو الولد ولذلك لم يكن الموسر أن يتزوج أمة ، واذا زوجه زوجة او ماكه أمة فعايه نفقته و نفقته ، ومنى أيسر الاب لم يكن للولد استرجاع مادفعه اليه ولا عوض مازوجه به لانه دفعه اليه في حال وجوبه عليه فلم علك استرجاعه كالزكاة ، وان زوجه

(مسئلة) (وان اختلفا في بذل التسايم فغالت بذّات لك تسليم نفسي فأنكرها فالقول قوله) لانه منكر والأول عدم التسليم

(بصل) وان أ، مر الزوج بنفقها أو بضها أو بالمد وة خيرت بن نسخالنكاح والمقام وتكون النفقة ديناً في ذمته ، وعن أحمد ما يدل على أنها لا تلك الفسخ باعساره والاول المذهب ، اذا مم الرجل نفقة أمر أنه لدمر أنه وعدم ما يفقة خيرت بين العبر عايم و ين فراقه روي نحوذلك عن عروعلى وأبي هريرة و به قال سعيد بن المسيب والحسن و عمر بن عبدالهزيز وربيمة و حادومالك وعبدالوحن من ومه ي والشافي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وعن أحمد أنها لا تملك انفسخ بالاسار والاول المذهب وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه الى أنها لا تملك فراقه بذلك ولكن يرفع يده عنها لتنكتب لا نه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لحزه عنه كالدين ، وقال العنبري محبس الى أن ينفق ولنا قول الله تمالى (فامساك عمروف أو تسريع باحسان) وليس الامساك مرك الانفاق امساكا عمروف فتمين التسريح ، وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزنار قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يحد ما ينفق على امر أنه أيف ق بينها في قال نم قلت سنة قال سنة فوهذا ينصرف إلى سنة رسول الله وسيلية قال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجماد في رجال غابوا عن نسائهم في ينه النابع عن الوطة في رجال غابوا عن نسائهم في بان ينفقوا أو يطلقوا فات طاقوا بشوا بنفقة مامضى، ولانه اذا ثبت الفسخ بالمخرعن الوطة في المنابع عن الفسخ بالمنجر عن الوطة في رجال غابوا عن نسائهم في بان ينفقوا أو يطلقوا فات طاقوا بشوا بنفقة مامضى، ولانه اذا ثبت الفسخ بالمنجر عن الوطة

أو ماكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الامة لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانياً لانه فوت ذلك على نفسه وان ماتتا فعليه اعفافه ثانياً لانه لا صنع له في ذلك

(فصل) قال أصحابنا وعلى الاب إعفاف ابنه اذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا الى اعفافه وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم لا يجب ذلك عليه ، ولنا أنه من عودي نسبه وتلزمه نفقته فيازمه اعفافه عند حاجته البه كابيه قال القاضي وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم أوغيرهم لان احمد قد نص في الجبديلزمه أن يزوجه اذاطاب ذلك والا بيع عليه، وكل من لزمه اعفافه لزمته نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك ، وقد روي عن احمد انه لا يلزم الاب نفقة زوجة الابن وهذا محول على أن الابن كان يجد نفقتها

﴿ . ـ ثلة ﴾ قال (وكذلك الصيادًالم بكن له أب أجبر وار مه على نفتته على قدر مير الهم منه)

ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه اذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا لها وبه قال الحسن ومجاهد والنخمي وقتادة والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وأبو ثور . وحكى بن المندر عن أحمد في الصبي الرضع لاأب له ولا جدنفةته وأجر رضاعه على إجال دون المساء وكذلك روى بكر بن مجد عن أبه عن احمد النفقة على العصبات وبه قال لاوزاعي واسحاق وذلك لما

والضرر فيه أمل لانه الما هو فقد لذة وشهوة يتوم البدن بدونه فلان يتبت المجزع في النفقة التي لا يقوم البدن الا بها أولى اذا ثبت هذا فانه متى ثبت الاعسار بالمفقة على الاطلاق فللمر أة المطالبة بالفسخ من غير انظار ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة قياسا على المنين ، وقال عمر بن عبد المزيز اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك الشهر و نحوه ، وقال الشافعي في القول الآخر يؤجل ثلاثا لانه قريب .

و لنا ظاهر حديث عمر رضي الله عنه ولانه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع الاطار فيه فأثبت الفسخ في الحال كالميب ولان سبب الفسخ الاعسار وقد وجد فلا يلزم الناَّخير

(فصل) قان ام يجد الا نفقة وم بيوم فليس ذلك اعسارا يثبت به الفسخ ، لان ذلك هوالواحب عليه وقد قدر عايه، وازوجد في أول النهار ماينديها وفي آخره ما يعشيها لم يكن لها الفسخ لانها تصل الى كمايتها ومايقوم به بدنها وان كان صانعا يعمل في الاسبوع ما يبيعه في بوم بقدر كفايتها في الاسبوع كله لم يثبت الفسخ ، لان هذا يحصل الكفاية في جميع زمانه وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ لانه عكنه الاقتراض الى زوال المارض وحصول الاكتساب وكذلك أن عجز عن الافتراض أياما يسيرة، ولان ذلك بزول عن قرب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس، وان مرض مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة لم يفسخ الماذكراه وان كان ذلك يطول فاها الفسخ لان

روي عن عررضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس بذقته احتج به احمد وقال ابن المنذر روي عن عرر أنه حبس عصبة ينفقون على صبي الرجل دون النساء ، ولأنها مواساة ومعونة تختص اقرابة فاختصت بالعصبات كالعنل وقال أصحاب الرأي تجب النفقة على كل ذي رحم محرم ولا تجب على غيرهم لقول الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقلل مالك والشافعي وابن المنذر لانفقة الاعلى المولودين والوالدين لان الذي عينية قال رجل سأله عندي دينار قال «أنفقه على نفسك قال عندي آخر ؟ قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر وقال أنفقه على خدمك والعندي آخر ؟ قال أنفقه على خدمك والعندي والوادين والو

ولنا قول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - ثم قال - وعلى الوارث مثل ذلك) فأوجب على الاب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليمه فأوجب على الوارث مثل مثل مأوجب على الوالد

وروي أن رجــالا سأل النبي عَلَيْكِيْرُ من أبر ؟ قال « أمك وأباك وأختك وأخاك » وفي لفظ « ومولاك الذي هو أدناك حقاً والجباً ورحماً موصولا » رواه أبو داود وهذا نصلا النبي عَلَيْكِيْنَ النبي عَلَيْكِيْنَ النبي عَلَيْكِيْنَ النبي عَلَيْكِيْنَ النبي عَلَيْكِيْنَ النبي عَلَيْكِيْنَ الله الصلة برالبر والنفقة من الصلة جعلم احقاً واجباً وما احتج به ابو حنيفة حجة عليه فان الله ظعام

الضرر الغالب يلحقها ولا يمكنها الصبر وكذلك أن كان لايجد من الفقة الا يومادون بوملا نهالا يمكنها الصبر على هذا فهو كن لايجد الا بعض الفوت وأن أعسر ببعض نفقة المسر ثبت لها الحيار لانالبدن لايقوم عادونها فأن أعسر عازاد على نفقة المعسر نلاخيار لهالان لمك الزيادة تسقط إعساره و يمكن الصبر عنها (مسئلة) (وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة جاز)

لان الحق لها وتكون النفتة ديناً في ذمته ثم إن بدا لها الفسخ أو تروجت معسراً علمة محاله راضية بمسرته وترك انباؤه أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فلها ذلك وبه فال الشافعي وقال الفاضي كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الموضعين وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك القسخ كما لو تروجت عنينا عالمة بعيبه أو قالت بعد القد قد رضت به عنيناً

ولما أن وجوب النفقة تتجدد كل يوم فتجدد الها الفسخ ولا يصح اسقاط حقها فيا لم يجب لها كاسقاط شفعتها قبل البيع ، وكذلك لو أسقطت الففة المستقبلة لم تسقط ولو أسقطها أو أسقمات المهر قبل النكاح لم يسقط وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به وان أعسر بالمهر وقلنا لها الفسخ لاعساره به فرضيت بالمفام لم يكن لها الفسخ لان وجوبه لم يتجدد بخلاف النفقه فان دالمهني والشرح المكبر» ها المواد المنها المن

في كل ذي رحم فيكون حجة عليه فيمن عدا ذالرحم المحرم وقد اختصت بالوارث في الارث في الانفاق . وأما خبر أصحاب الشافعي فقضية في عبن يحتمل الله لم يكن له غير من أمر بالانفاق عليه ولهذا لم يذكر الوالد والاجداد وأولاد الاولاد ، وقولهم لا يصح القياس قانا انما أثبتناه بالنص ثم المهم قد ألحقوا أولاد الاولاد بالاولاد مع التفاوت فبطل ماقالوه إذا ثبت هذا فانه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب لعموم الآية ولا يتناول ذوي الارحام على مامضى بيانه فان كان اثنان برث أحدها الآخر ولا يرثه الآخر كالرجل مع عته أو ابنة عمه وابنة أخيه والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها فالنفقة على الوارث دون الموروث نص عليه احمد في رواية ابن زياد فقال يلزم الرجل نفقة عته ولا يلزمه نفقة بلت أخته ، وذكر أصحابنا رواية أخرى لا يجب النفقة على الوارث ههنا لقول احمد العمة والخالة لانفقة لها الا أن انقاضي قال هذه الرواية محمولة على الممة من الام فانه لا يرثها المحتى النفقة عته لا يويه او لا بيه وابنة عموابنة المحتى لا يرث معتقه ولا يلزمهن نفقته فعلى هذا يلزم الرجل نفقة عته لا يويه او لا بيه وابنة عموابنة المحتى كذلك ولا يلزمهن نفقته وهذا هو الصحيح ان شاء الله لقول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وكل واحد من هؤلاء وارث

تروجته عالمة باعساره بالمهر راضية بذلك فينبعي أن لا تملك الفسخ باعساره لانها رضيت بذلك في وقت لو أسقطته فسه سقط.

(فصل) وإذا رضيت بالمقام مع ذلك لم ياز وها اله كين من الاستمناع لأنه لم يسلم البها عوضه فلم يازمها تسليمه كا لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سميلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه عليها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها ، وإن كانت موسرة لم يكن له حبسها لانه إعا علك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتني الامران لم علك حبسها

(مُسَّئَلَة) (وإنَّ أُعسر بُنفقة الحادم أو النفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الادم فلا فسخ لها وتكون النفقة دينا في ذمته ، وقال الفاضي تسقط)

إذا أعسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ لأنها دين يقوم البدن بدونها فأشبهت سائر الديون وكذلك إن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط فلا فسخ لها لان الزيادة تسقط باعساره ويمكن الصبر عنها وكذلك إن أعسر بنفقة الحادم أو الادم كذلك

﴿ مسئلة ﴾ (و يُنت ذلك في ذمته ، وكذلك إن أعسر بالسكن وقلنا لا يثبت لها الفخ) وبهذا قال الشافعي ، وقال الفاضي لا يثبت لأنه من الزوائد فلم يثبت في ذمته كالزوائد عن الواجب عليه « مسئلة » قال (فان كان للصبي أم وجد فالى الام ثلث الناقة وعلى الحد ثلثا النقاقة)

وجماته آنه اذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه فان كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر ارتهما منه ه وان كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر ارتهم منه فاذا كان له أم وجد فعلى الام الله والباقي على الجد لانهما يرثانه كذلك وبهذا قال ابو حنية وقال الشافعي النفقة كابها على الجد لائه ينفرد بالتعصيب فأشبه الاب. وقد ذكرنا رواية أخرى عن احمد أن النفقة على العصمات خاصة

ولنا قول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) والام وارثة فكان عايها بالنص ولا نه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الام كالوراثة

(فصل) وأن ا- تمع ابن وبنت فالنفقة بينها أثلاثاً كالميراث ، وقال أبو حنيفة النفقة عايهما سواء لانها سواء في القرب ، وأن كان أم وأبن فعلى الام السدس والباقي على الابن ، وأن كانت بنت وأبن أبن فالنفقة بينها نصفين ، وقال أبو حنيفة النفقة على البنت لانها أقرب ، وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث النفقة على الابن لأنه العصمة ، وأن كانت له أم وبنت فالنفقة بينها أرباعا لانها عي النفقة على البنت لانها تكون عصمة مع النها يرثانه كذلك ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشاحي النفقة على البنت لانها تكون عصمة مع

وانا أنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذَّه كالنفقة الواجبة للمرأة قوناً وهذا فيا عداً ارائد على نفقة المسر فان ذلك بسقط بالاعسار

﴿ سَائَةَ ﴾ (و إن أعسر بالسكني أو الهر فهل لها الفدخ ? محتمل وجبين)

إدا أعسر بأجرة المسكن فلها الحيار في أحد الوجهين لانه بما لا بد منه أشبه النفةة والكسوة (واناني) لا خيار لها لان البينة تقوم بدونه ، وهذا الوجه الذي ذكره القاضي ، وإن أعسر بالصداق ففيه بملانة أوجه (أحدها) ايس لها انفسخ اختاره ابن حامد (والثاني) لها الفسخ اختاره أبو بكر لانه أعسر بالموض فكان لها الرجوع في المموض كما أو أعسر بثمن مبيعها (والثالث) إن أعسر قبل الدخول فاها الفسخ كما أو أفلس المشتري والمبيع بحاله ، وأن كان بعد الدخول لم علك الفسخ لان المعقود عليه قد استوفي فأشبه ما أو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه وهذا المشهورفي المذهب واختار شيخنا الرواية الاولى لانه دين فلم يفسخ النكاح الاعسار به كالنفقة الماضية ولان تأخيره ليس فيه ضرر ومجحف فأشه نفقة الحادم ولانه لا نفس فيه ولا يصح قياسه على النمن في المبيع لان النمن في النمن في النبيع لان النمن والعادة تمجيله والصداق فضلة ونحلة ليس هو المقصود في النكاح وكذلك لا فسد النكاح بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخيره ولان أكثر من يشتري بثمن حال كون موسراً به ولا يصح قياسه على النفقة لان الضرورة لا تندفع وليس الاكثر أن من يتروج بمهر يكون موسراً به ولا يصح قياسه على النفقة لان الضرورة لا تندفع وليس الاكثر أن من يتروج بمهر يكون موسراً به ولا يصح قياسه على النفقة لان الضرورة لا تندفع

أخيها ، وان كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت ، وقالِ أصحاب الشافعي في أحد "وجهبن النفقة على ابن البنت لأنه ذكر

ولنا قول الله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] فرتب النفقة على الارث فيجب أن تترتب في المقدار عليه والجابها على ابن البنت بخلاف النصوالمعى فانه ليس بعصبة ولا وارث فلامعنى لا يجابها عليه دون البنت الوارثة

(مـئلة) قال (فان كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الاخ وعلى هذا الم.ني حساب النفقات)

يمني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث فكما أن للجدة ههنا سدس الميراث فعليها سدس النفقة وكما ألى الباقي اللاخ فكذلك الباقي من النفقه عليه وعند من لايرى النفقة على غير عمودي النسب يجعل النفقة كلها على الجدة وهذا أصل قد سبق الكلام فيه فان اجتمع بنت وأخت أو بنت وأخ أو بنت وعصبة أو أخت وعصبة أو أخت وأم أو بنت وبنت ان أو أخت لا بوين وأخت لاب أو ثلاث أخوات متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء كان في اسئلة

إلا بها بخلاف الصداق فأشبه شيء به النفقة الماضية وللشافعي نحو هذه الوجوه، وإذا قلنا لها الفسخ للاعسار به فتزوجته عالمة بعسرته فلا خيار لها وجها واحدا لانها رضيت به كذلك، ، وكذا إن علمت عسرته فرضيت بالقام سقط حقها من الفسّخ لأنها رضيت باسقاط حقها بندوجو به فسقط كالورضيت بعنته

﴿ مَسِئُلَةً ﴾ (و إن أعسر زوج الاءة فرضيت لم يكن اسيدها الفسخ ويحتمل أن له ذلك)

وجملة ذلك أن نفقة الامة المزوجة حق لها واسيدها لان كل واحد منها ينتفع بها ولكل واحد منها طلبها إذا امتنع الزوج من أدائها ولا علك واحد منها اسقاطها لان في سقوطها باسقاط احداهما ضررا بالآخر فعلى هذا إن أعسر الزوج فلها الفسخ لانه عجز عن نفقها فلمكت الفسخ كالحرة، وإن لم نفسخ فقال الفاضي: لسيدها انفسخ لان عليمه ضرراً في عدمها لما يتعلق بفواتها من فوات ملك وتلفه فان أفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع فله الرجوع بها على الزوج رضيت بذلك أو كرهت لان الدين خالص حقه لاحق لها فيه وإن تعنق حقها بالنفقة الحاضرة لوجوب صرفها البها وقوام بدنها به بخلاف الماضية، وقال أبو الخطاب وأصحاب الشاهي ليس لسيدها الفسخ لمسرة زوجها بالنفة لابها حق لها فلم على سيدها الفسخ لمسرة زوجها بالنفة لابها حق لها فلم علك سيدها الفسخ دوبها كالفسخ للمنة فان كانت معتوهة أفق المولى وتكون بالنفة دينا في ذمة الزوج ، وإن كانت عاقلة قال لها السيد : إن أردت الذبقة قافه خي النسكاح وإلا فلا فقة لك عند دي

﴿ مَمَالَةً ﴾ (وإن أعسر زوج الصنيرة أو المحنونة لم يكن لوليهما الفسخ)

رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أتاك من المسائل وان اجتمع أم أم وأم أب فها سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث

(فصل) فأن اجتمع أبوا أم فالنفقة على أم الام لانها الوارثة وان اجتمع أبوا أب فعلى أم الاب السدس والباقي على الجد وأن اجتمع جد وأخ فها سواء وان اجتمعت أم وأخ وجد فالنفقة بينهم أثلاثاً وقال الشافعي النفقة على الجد في هذه المسائل كام الاالمسئلة الاولى فالنفقة على الجد في هذه المسائل كام الاالمسئلة الاولى فالنفقة على الجد في هذه المسائل كام الاالمسئلة الاولى فالنفقة على أمل هذا فها تقدم

(فصل) فان كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل فالنفقة عليه بقد ر ميراثه فان انكشف بعد ذلك عالم فبان أنه أنفق حاله فبان أنه أنفق الرجل من الواجب عليه رجع بالزيادة على شريكه في الانفاق وان بان أنه أنفق أقل رجع عليه فلوكان للرجل ابن وولد خنثى عليهما نفقته فأنفقا عليه ثم بان أن الخنثى ابن رجع عليه أخوه بالزيادة وان بان بدا رجعت على أخيها بفضل نفقتها لان من له الفضل ادى مالا يجب عايه أداؤه معتقداً وجوبه فاذا تبين خلافه رجع بذلك كالو أدى ما يعتده ديناً فبان بخلافه

[فصل فان كان له قرابتان موسران واحدها مح وب عن ميراثه بفقير فقد ذكرنا آنه انكان المحجوب من عمودي النسب فالظاهر ان الحجب لايسقط النفقة عنه وان كان من غيرها فلا نفقة عليه فعلى هذا أذاكان له أبوان وجد والاب معسر كان الاب كالمعدوم فيكون على الام ثلث النفقة

لانه فسخ نكاحها فلم يكن له ذلك كالفسخ بالعيب ، ويحتمل أن يملك الفسخ لانه فسخ الهوات الموض فما كم كفسخ لنعذر الثمن

(فصل) وإن اختلف الزوجان في الا فاق عابها أو في تقبيضها نفقها فالقول قول المرأة لا نها منكرة والاصل معها ، وإن اختافا في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين أو قالت كنت موسراً وأنكر ذلك فان عرف له مال فالغول قولها وإلا فالقول قوله وبهذا كلمقال الشافع وأبوثور وأصحاب الرأي ، وان اختلفا في فرض الحاكم لانفقة أو في وقتها فقال فرضها منذ شهرين قالت بل منذ عام فالقول قوله ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ان كان مقيا عها فالقول قوله وإن كان غائباً عنها فالقول قول المرأة من وم رفعت أمرها الى الحاكم

ولنا أن قوله يوافق الاصل فقدم كما لوكان مقيا منها وكل من قلنا القول قواه فلخصمه عليه البين الأنها دعاو في المال فأشبهت دعوى الدن ولان النبي على الله ولكن البين على المدعى عليه »وإن دنع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة أو بعث به اليها فقالت إنا فملت ذلك تبرعاً وهبة قال بلوقاء الواجب على والقول قوله لانه أعلم بنيته أشبه ما لو قضى دينه فاختلف هو و تريمه في نيته ، وإن طلق الرأته وكات حاملا فوضعت ففال طلفتك حاملا فانفضت عدنك بوضع الحمل وانقطعت نفقتك ورجعتك قالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجمة فالقول قولها لان الاصل بقاء النفقه وعدم المسقط

والباقي على الجدوان كان معهم زوجة فكذلك وان قلنا لانفقة على المحجوب فايس على الام ههنا الا ربِّع النفقة ولا شيء على الجدُّ وان كان أبوان واخوان وجد والاب معسر فلاشيء علىالاخ, ين لانهماً محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الام الثلث والباقي على الجد كما لو لم يكن أحد غيرها ويحتمل أن لايجب على الام الا السدس لانه لوكان الاب معدوما لم ترث الا السدس وان قانا إن كل محجوب لانفقة عليه فايس على الام الا السدس ولاشيء على غيرها وأن لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كاما على الام على القول الاول وعلى الثاني ليسعليها الا السدس وان لمنا إن على المحجوب بالمعسر النفيَّة وأن كان من غير عمودي النسب فعلى الام السدس والباقي على الجد والاخوين أثلاثًا كما ير ثون اذا كان الاب معدوما وان كان بعض من عليه النفقة غائبا وله مال حاضر أنفق الحاكم منه حصته وان لم توجد له مال حاضر فأمكن الحاكم الاقتراض عليه اقترض فاذا قدم فعليه وفاؤه [فصل] ومن لم يفضل عن قوته الا نفقة شخص وله امرأة فالنفة لها دون الاقارب لقولاالنبي مراتية في حديث جاس «اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فن كان له فضل فعلى عياله فان كان له فضل فعلى قرابته» ولان نفقة القريب مواساة ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك وجبت مع يسارهما واعسارهما ونفقة القريب بخلاف ذلك ولان نفقة الزوجة تمجب لحاجته فقدمت على نفقة القرابة كنفقة نفسه ثم من بعدها نفقة الرقيق لانها تبجب مع اليسار والاعسار

لها وعليها المدة ولا رجمة للزوج لاقراره بعدمها ، وإن رجع فصدتها فله الرجمة لاتها مقرة لديها ، ولو قال طلقتك بعد الوضع فلي الرحمة ولك النفقـة قالت بل وأنا حامل فالقول قولها فيها فان عاد فصدقها سقطت رجمته ووجبت لها النفقة هذا في ظاهر الحـكم نأما فيا بينه وبين الله تعالى فينبني على ما يعلمه من حقيقة الأمر دون ما قاله

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وإن منهها المفقه أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمروف بغير إدنه لقول النبي عَلَيْتُنْ الهند حين قالت أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يك.فيني وولدي قال « خذي ما يك.فيك وولدك بالمعروف »

وجملة ذلك أن الزوج إذا لم يدفع إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والـكسوة أو دفع اليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو عامه باذنه وبغير إذنه لما دكرنا من حديث هنـــد وهو اذن لها في الاخذ من ماله بغير ادّنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكذاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها لها فرخص النبي ﷺ لها في أُخذُ تمام الـكفاية بغير علمه لانه موضع حاجة فان النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا مها فاذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجبها ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق الرافعة إلى الحاكم والمطالبة

فقدمت على مجرد المواساة ثم من بعد ذلك الاقرب فالاقرب فان اجتمع أب وجد وابن وابن ابن قدم الاب على الجد والابن على ابنه وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يستوي الاب والجد والابن وابنه لتماويهم في الولادة والتعصيب

ولنا أن الاب والابن أقرب وأحق بميراته فكانا أحق كالاب مع الاخ وإن اجتمع ابن وجد أو اب وابن ابن احتمل وجبين [أحدها] تقديم الابن والاب لانهما أقرب فانهما يليانه بغير واسطة ولايسقدا. ارتهما بحال والجد وابن الابن بخلافهما ويحتمل التسوية بينهما لانهما سواء في الارث والولادة وان اجتمع جد وابن ابن فهما سواء لتساويهما في القرب وألارث والولادة وانتعصيب وبحتمل فيهما ما يحتمل في الاب والابن على ما سنذكره

[فصل وان اجتمع أب وابن فقال قاضي ان كان الابن صغيراً أمجم ونا قدم لان نفقته وجبت بالذي مع أنه عاجز عن الكسب والاب قد يقدر عليه وان كان الابن كبيراً والابزمن فهوأحق لان حرمته آكد وحاجته أشد و محتمل تقديم الابن لان نف ته وجبت بالذي وان كانا صحيحين فقير من ففيهما ثلاثة أو ه:

أحدها التسوية بينهما لتساويهما في الهرب و تقابل مرتبهما أوا ين الله الابن لوجوب نفقته بالنص (والثالث) تقديم الاب لتأكد حرمته . وان اجتمع ابوان ففيهما الوجوه الثلاثة (احدها)

بها في كل الاوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه وذكر العاضي بينها وبين الدين فرقاً آخر وهو ان نفقة الزوجة تسقط بنوات وقنها عند بعض أهل العلم ما لم يكن الحاكم فرضها لهافلو لم تأخذ حقها أفضى إلى ستوطها والأضرار بها بخلاف الدين فانه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدى ترك الاخرالي الاسقاط

(مسئاة) (فان لم تقدر أجبره ألحاكم وحبه فان صبر على ألحبس ولم ينفق أخذ ألحاكم النفقة من ماله فدفها إلى المرأة فان لم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه في ذلك)

و. إذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة النفقة في ماله من الدنا نيروالدراهم ولايديم عرضا لان بيع مال الانسان لاينفذ إلا باذنه أو إذن وليه ولاولاية على الرشيد

ولما قول الذي عَلَيْكِ لهند «خذى ما يكفيك» ولم يفرق ولان ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير وللحاكم ولاية عليه إدا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره وان تسذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والانخذ من المال عند امتناعه وأن لم بكن له وكيل ولم تقدر الرأة على الاخذ أخزلها الحاكم من ماله وبجوز بينع عناره وعروضه في ذلك إذا لم يجد ما ينفق سواه و ينفق على المرأة يوماً بيوم وبه قال الشافعي و يحى من آدم وقال أصحاب الرأي في ض لما في كل شهر

التسوية لما ذكرنا [والثاني] تقديم الام لانها أحق بالبر ولها فضيلة الحل والرضاع والتربية وزيادة الشيفقة وهي اضعف وأعجز [والثالث] تقديم الاب لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبي عَيَّظِيِّةُ الولد وماله اليه بقوله « أنت ومالك لأبيك » والاول أولى ، ولا اجتمع جد وأخ احتمل التسوية بينهما لاستوائهما في استحاق يراثه والصحيح ان الجد احق لان له مزية الولادة والا بوة ولان ابن ابنه برئه ميراث ابن ويرث الاخ ميراث اخ وميراث الابن آكد فالنفقة الواجه به تكون آكد وان كان مكان الاخ ابن اخ وعم فالجد اولى بكل حال

أفصل والواجب في نفقة القريب قدرا أكمفاية من الخبر والادم والكسوة بقدر العادة على ماذكرناه و الزوجة لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بم تندفع به الحاجة وقد قال النبي وَلَيْكُنْ لللهُ لهذ « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفيك والداحة اجالى خادم فعليه اخدامه كما قلنا في الزوجة لان ذلك من تمام كفايته

(سئلة) مَل (وعلى المئق نفقة معنقه اذا "نفقيراً لانه وار"ه)

هذا مبني على الاصل الذي تقدم وان الننقة تجب علىالوارث والمعتق وارث عتيقه فتجب عليه

و لنا ان هذا تعجيل للنفقة قبل وجوبها فلم بجز كما لوعجل لها أكثر من شهر

⁽ مسئلة) (فان غيب ماله وصبر على الحبس فالها الفسخ إذا لم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر على النففة من مال الغائب في ظاهر قول الخرقي واختيار ابى الخطاب)

واختار القاضي أنها لا تلك الفسخ وهو ظاهر مذهب الشافعي لان الفسخ في المعسر الهيب الاعسار ولم وجد ههنا ولان الموسر في مظنة الاخذ من ماله وإدا المنع فرعا لاعتنع في غده بحلاف المعسر ولنا أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطنقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الافاق ولان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الحيار كحال الاعسار بل هذا أولى بالفسخ فانه إدا جاز الفسخ على المعذور فعلى عيره أولى ، ولان في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجت إزائته دفعاً للضرر ولأنه نوع تعذر بجوز الفسخ فلم ينترق الحال بين المعسر والموسر كأداء عن المبيع فابه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً وبين أن يهرب قبل أداء الثمن ولان عيب الاعسار اعا جوز النسخ لتعذر الا فاق بدليل أنه لو اقترض ما ينفق علمها أو تبرع أن يعنه الله تعالى وأن يقترض أو يعطى ما ينقة فاستويا

⁽ مسئلة) (وان غاب زوحها ولم يترك لها نفقة فان قدرت له على مال أُخذت بقــدر حاحتها

(المنني والنرح الكبر)

(الحزم الداسع)

نفقته اذا كان فقيراً ولمولاه يسار ينفق عليه منه . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لاتبجب عليه نفقة بناء على اصولهم التي ذكرناها

ولنا قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال النبي عَلَيْكَيْنَةِ «امك وأباك، وأختك وأخاك، مُ أدناك ادناك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقا واجباً ورحماً موَّ ولانه ير ثه بالتعصيب فكانت عليه نفقته كالاب. ويشترط في وجوب الانفاق عايه الشروط المذكورة في غيره

[فصل] ذان مات مولاه و لنفقة على الوارث من عصماته على مابين في باب الولاء . و يجب على السيد نفقة اولاد عتيق اذا كان له عليهم ولاء لانه عصبتهم وواربهم، وعليه نفقة أولاد معتقه اذا كان أبوهم عبداً كذلك ذان أء ق ابوهم فا يجر الولاء الى معتقه صار ولاؤم لمعتق أبيهم ونفقتهم عليه اذا كلت الشروط ، وليس على المعتق نفقة معتقه اذا كان فقر الله لا يرثه فان كان كل واحد منها مولى صاحبه مثل أن يعتق الحربي عبداً ثم يسبي العبد سيده فيعتقه فعلى كل واحد منها نفقة الآخر لانه يرثه

(مسئلة) قال (واذا زوجت الامة لرم ز،جما أو سيده ان كان مملوكا نفقتها) وجملته ان زوج الامة لايخلو اما أن يكون حراً أو عبداً أو بعضه حر وبعضه عبد فان كان حراً

لحديث هند، وان لم نقدر ولاقدرت على الاستدامة عليه فلها الفسخ إلا عند القاضي فيها إذا لم يثبث اعساره و دذا ظاهر مذهب الشافعي ، لان الفسخ ثبت لعبب الاعدار ولم يثبت الاعدار همها وقد دللناعلي جواز الفسخ في المسئة التي قراما ، وهذه مثلها لل هي أولى لان الحاضر ربما إذا أطال عليه الحبس انفق وهذا قد تكون غبته محيث لا يعلم خره فيكون الفرر فيه أكثر

(فصل) ومن وحب عليه انقة زوجته وكان له عليها دين أراد أن محتسب عابها بدينه مسكان الفتها فله ذك ان كات موسرة لان من له عليه حق فله أن يقنطيه من أي أمواله شاء وهذا بن ماله وان كانت معسرة لم يكن له ذلك لان قضاء الدين إعا يجب في الفاضل من قوته وهذا لايفين ل عنها ولا الله نمالي أمر با نظار المعسر قوله سبحانه (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فيجب انظارها بما عليها (فصل) إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل انفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراهها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم ، وبه قال أبوالعالية وابن سيرين والشافعي وابن المندر ولا نهم عن غيرهم خلافهم لانها أنفقت مالا تستحق وأن فضل لها شيء أخذته وأن فضل عليها شيء وكان لها صداق أو دين على زوجها حسب منه وأن الم يكن لها شيء كان الفضل ديناً عليها والله أعلى .

(re)

فنفقتها عليه للنص واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين والامة داخلة في عومهن، ولإنها زوجة ممكنة من نفسها فوجب على زوجها نفقتها كالحرة وان كان زوجها مملوكا فالنفقة واجبة لزوجته لذلك. قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته هذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه قال أصحاب الرأي اذا بوأها بيتاً. وحكي عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقها لان النفقة مواساة وليس هو من أهلها ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه ولا زكاة ماله

ولنا انها عوض واجب في النكاح فوجبت على العبد كالمهر، والدليل على انها عوض انها تجب في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن الحر بفوات لتمكين، وفارق نفقة الاقارب . اذا ثبت وجوبها على العبد فانها تلزم سيده لان السيد أذن له في النكاح المفضي إلى ايجابها ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى انها تجب في كسب العبد وهو قول أصحاب الشافعي لانه لم يمكن ايجابها في ذمته ولا رقبت ولا ذمة سيده ولا إسقالها فلم يبق إلا أن تتعلق بك به وقال القاضي تتعلق مرقبت ومنده لان الوطء في النكاح بمنزلة الجناية وارش جناية العبد يتعلق برقبته يباع فيها او يفديه سيده وهذا قول أصحاب الرأي

ولنا أنه دين أذن السيد فيه فلزم ذمته كالذي استدانه وكيله . وقولهم انه في مقابلة الوطء غير

(مسئلة) (ولا مجوز الفسخ فيذلك كله إلا محكم الحاكم)

كل موضع وجب لها الفسخ لاجل انفقة لم مجز إلا بحكم حاكم لانه فسخ مختف فيه فافتقر إلى الحاكم كانفسخ بالعة ولا مجوز له الفسح إلا أن تطاب المرأة ذلك لانه لحقها فلم مجز من غير طامها كالفسخ للمة فاذا فرق الحاكم يدهما فهو فسخ لارجمة له فيه ، وهذا قال الشافعي وابن المنذروقال مالك هو تطليقة وهو أحق بها أن أيسر في عدتها لانه تفريق لامتاء، من الواجب عليه الماش من ألعنة والطلاق

ولما أنها فرقة لمحزه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة ، فأما ان أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث فله الرجمة عابها ماداءت في العدة فان راجعها وهو معسر أو انتنع من الانفاق عابيهاولم يمكن الاخذ من ماله فطابت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ لبقاء القنضي له أشبه ماقبل الطلاق

- ﴿ بَابِ نَفْقَةُ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكُ ﴾ ح

يجب على الانسان نفقة والدية وولده بالمعروف إدا كانوا فقراً، وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وامرأته ، والاصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الـكناب والسنة والاجماع ، أما الـكناب فقول الله تعالى (وعلى المولودله رزقهن وكدوتهن بالمعروف) وقال سبحاً له (وقضى ربك أن لا مهدوا

صحيح فانه يجب من غير وطء ويجب للرتقاء والحائض والنفساء وزوجة الحجبوب والصغير وأنما يجب بالتمكين وليسذلك بجناية ولا قائم مقامها . وقول من قال انه تعذر ايجابه في ذرة السيد غير صحيح فانه لامانع من ايجابه وقد ذكر ناوجود مقتضيه فلا معنى لدعوى التعذر

(مسئلة) قال (والكاتأمة أوي بالليـل هند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منعها مدة متامها عند،)

هذه المسئلة قد تقدمت وذكرنا أن النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد منها في الليل فتجب على الزوج النفقة فيه والباقي منها على انسيد بحكم انها مملوكته لم تجب لها نفقة على غيره في هذا الزمن، فيكون على هذا على كل واحد منها نصف النفقة وهذا أحد فولي الشافعي . وقال في الآخر لا نفقة لها على الزوج لانها لم يمكن من نفسها في جميع الزمان فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة اذا بذلت نفسها في احد الزمانين دون الآخر

ولنا انه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح استحقت النفقة كالحرة إذا مكنت من نفسها في غير اوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب والحج المفروض ،وفارق الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين فانها لم تبذل الواجب فتكون ناشزاً وهذه ليست ناشزاً ولا عاصية

إلا إيا، وبالوالدين إحسانا) ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما، وأما السنة فقول النبي وَلَيُواللّهُ الله على الله على المعروف » متفق عليه ، وروت عائشة أن النبي عَلَيْكِلْتُو قال « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » رواه أبو داود ، وأما الاجماع فحكاه ابن المنذر وقال أجمع أهل المم على أن نفقة الوالدين انفقير بن الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المره نفقة أولاده الاطفال الذين لامال لهم ، ولان ولد الاندان بمضه وهو بعض والده كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله، إذا الاندان بمضه وهو بعض والده كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله، إذا والشافعي وحكى عن مالك انه لانفقة لها ولا عليها لانها ليست عصبة لولدها

ولناً قوله سبحانه (وبالوالدين إحسانا) وقال النبي عَلَيْكَاتِي لرجل سأله من أبر? قال أمك مُ أبك مُ الاقرب فلاقرب » رواه أو داود ولانها أحد الولدين فأشبهت الابولان بينها قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العفو فأشبهت الاب قان أعسر الاب وجبت النفقة على الام ولم ترجم بها عليه ان أسر ، وقال أو يوسف ومحمد ترجع عليه

ولنا ان من وجب عليه الانفاق بالقرابة لم يرجع بهكالاب

(مسئلة) قل (فان كار لهاولد لم تلزمه نفقة واده حراً كاز أو بداً و نقتهم على سيدهم)

يعني الامتر ليس على زوجها نفقة ولده منها وان كان حراً لان ولد الامتعبد لسيدها فانااولد يتبع أمه في الرق والحرية فتكون نفقتهم على سيدهم دون أبيهم فان العبيد أخص بسيده من أبيه ولذلك لاولاية بينه وبين أبيه ولا ميراث ولا ازاق وكل ذاك للسيد، وقد رويت عن ابي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن ولد العربي يكون حراً وعلى أبيه فداؤه، فعلى هذا تكون نفقتهم عليه، ولو أعتق الولد سيده أو عنى عقه بولادته او تزوج الامة على انها حرة فولده منها أحرار وعلى أبيهم في هذه المواضع كاما اذا كان حراً وتحققت فيه شرائط الانفاق

[فصل] واذا طاق الأمة طلاقا رجه يا فالها النفقة في العدة لانها زوجة ، وإن أبانها وهي حائل فلا نفقة لها لانها لو كانت حرة لم يكن لها نفقة فالامة أولى ، وإن كانت حا لا فالها النفقة لتوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عايم ن حتى يضعن حماهن] نص على هذا احمد وبه قال اسحاق ، وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله في نفقة الحامل روايتان هل هي للحمل أو للحامل بسببه؟ [احداها] هي للحمل فعلى هذا لا تجب للملوكة الحامل البائن نفقة لان الحمل مملوك لسيدها فنه قته عليه وللشافعي في هذا قولان كالروايتين

[﴿] مَسَالَةً ﴾ ﴿ وَيَلْزُمُهُ تَنْقَةً مَا نُرِ آبَائُهُ وَانْ عَلُوا وَأُولَادُهُ وَانْسَفُلُوا ﴾

و بذلك قال الشافسي والثوري وأُصِحاب الرأي ، رقال مالك لا جب النفقة عليهم ولا لهم لان الجد ليس بأب حقيقي .

ولنا فوله سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) ولانه بدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل ان الله تعالى قال (يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الاشين) فيدخل فيهم ولد البنين وقال (ولا بويه لكلواحد منها السدس بما ترك انكان له ولد) وقال (ملة أبيكم ا راهم)ولان بينها قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالدين القربين

⁽ فصل) ويشترط لوجوب الانفاق ثلاثة شروط (أحدها) ان يكونوا فقر ا، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انعاق غيرهم فان كانوا موسرين : ال أركسب يكفيهم فلا نفقة لهم لا نها تجب على حبيل المواساة والموسر مستفن عن المواساة (الثاني) أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه اما من ماله واما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فلا يجب عليه شيء لما روى جابر أن النبي عَلَيْتُ قال « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فاز. فضل فعلى عياله مان كان فضل فعلى قرابته » وفي لفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » حديث صحيح وروى أبو هربرة أن رجلا جا إلى الذي عَلَيْتِ فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على

[فصل] وان طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائناً انبنى على وجوب النفقة على الروايتين في النفقة هل هي للحمل أو للحامل؟ فان قلنا هي للحمل فلا نفقة على العبد وبه قال مالك. وروي ذلك عن الشعبي لأنه لا يجب عليه نفقة ولده ، وان قلنا هي للحامل بسبب وجبت لها النفقة وهذا قول الاوزاعي لان الله تعالى قال إوان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضغن حملهن أولانها حامل فوجبت لها النفقة كما لوكان زوجها حراً

(فصل) والمعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بهدر مافيه من الحرية وباقيها على سيده أو في ضريبته أو في رقبته على ماذكرنا في العبد، والقدر الذي يجب عليه بالحرية يعتبر فيه حاله انكان موسراً فنفه الموسرين وانكان معسراً فنفقة المعسرين والباقي تجب فيه نفقة المعسرين لان النفقة مما يتبعض وما يتبعض بعضناه في حق المتق بعضه كليراث والديات ومالا يتبعض فهو فيه كالعبد لان الحرية اما شرط فيه او سبب له فلم يكمل وهذا اختيار المزني ، وقال الشافعي حكمه حكم القر في الجيم إلحاقا لأحد الحكين بالآخر

ولنا انه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ولهذا يورث عنه ويكفر بالاطعام ويجب فيه نصف دية الحر فوجب أن تتبعض نفقته لانها من جملة الاحكام القابلة للتبعيض. فأما نفقة أقاربه فيلزمه منها بقدر ميراثه لان النفقة تنبني على الميراث، وعند المزني تلزمه كام الانها لا تتبعض، وعند الشافعي لا يلزمه شيء لان حكمه حكم العبيد وقد سبق الكلام في هذا

ولدك» قال عندي آخر قال «تصدق به على زوجك» قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك» قال عندي آخر قال « أنت أبصر » ، رواه أبو داود ولانها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة

(والنالث) ان بكؤن المنفق وارثًا لفول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)ولان بين المتوارثين قرابة تقنضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس في بغي ان يخنص برجرب صلة بالمفقة دونهم فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة كذلك

(فصل) ولا يشترط في نفتة الوالدين والمرلودين نقص الحلنة ولانقص الاحكام في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الحرقي وقال القاضي لا يشترط ذلك في الوالدين وهل يشترط ذلك في الولد الفكلام أحد يقتضي روايتين (إحداهما) علزم نفقته لانه نقير (والثانية) أنه ان كان يكتسب في نف على نفسه لم علزم نفقته وهذا القول برجم إلى ان الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء كان ناقص الاحكام كالصغير والحبون أو ناقص الحلقة كالزمن ، وأما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب بهديه، وقال الشافعي يشترط نقصانه أما من طريق الحكم أو من طريق الحلفة وقال أبو حنيفة ينفق على الفلام حيى يبلغ فاذا بلغ صحيحا انقطات نفقته ، ولا تسقط نفقة الجادية حتى

(مسئلة) قال (وليس على المبد نفية والمد حرة كانت الزوجة أو أمة)

أما اذا كانت زوجة المبدحرة فولدها أحرار لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وليس على العبد نفقة أقاربه الاحرار لان نفقتهم تجب على سبيل المواساة وليسهو من أهامها ؛ وأما اذا كانت زوجته مملوكة فولدها عبيد لسيدها لانهم يتبعونها فتكون نفقتهم على سيدهم

(فصل) وحكم المكاتب في نفقة الزوجات والاولاد والاقارب حكم العبد القن لأنه عبد مابقي عليه درهم الا أنه اذا كانت له زوجة أنفق عليها من كسبه لان نفقة الزوجة واجبة بحكم المعاوضة مع اليسار والاعدار ولذلك وجبت على العبد فعلى المكتب أولى ، ولان نفقة الرأة لاتسقط عن أحد من الناس اذا لم يوجد منها ما يسقط نفقتها ولا يمكن إيجابها على سيده لان نفقة المكاتب لا يجب على سيده فنفقة امرأته أولى . فأما نفقة أولاده وأقاربه الاحرار فلا يجب عليه لانها تجب على سبيل المواساة وليس هو من أهلها ولذلك لا يجب عليه الزكاة في ماله ولا الفطرة في بدنه فان كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها لانهم يتبعونها في الحرية ، وان كان لهم أقارب أحرار كجد حر وأخ حر مع الام أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كأنه معدوم بالنسبة إلى النفقة

تزوج و محره قال مانك إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن وبدخل بهن الازواج ثم لا نفقة لمن وان طلقن قبل الهذا بهن فهن على نفقهن

ولذا أول النبي وَتَتَطِيْنِهِ لهند دخدي ما يكفيك ورادك بالمعروف ، ولم ي نتن منهم صحيحا ولا بالفا ولانه والد أوولد فقير فاستحق الذنة على والده أو ولده الفني كما لوكان زمنا، ووانق ابوحنيفة على وجرب نفقة الوالد وان كان صحيحا إذا لم يكن ذا كسب والشافسي في ذاك قولان

ولناأنه والدمحناج فاشبه الزمن

(مسئلة) (وتازمه نفقة كل من برته بفرض أو تعصيب بمن سواهم سوا ورثه الآخر اولا كممنه وعتيقه وحكي عنه ان لم برئه الآخر فلا نفقة له)

ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث أوروته إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرها وهو الذي ذكره الحرق وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي وقنادة والحسن بن صالح وابن أبي إلى وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن أحد في الصبي المرضم لاأب له نفقته واجر رضاعه على الرجال دون النساء وكذلك روي عن أبيه عن أحد النفة على العصبات ربه قال الارزاعي، إسحاق، وذلك لما روي عن عمر عضو رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس بنفقه احتج به أحد قال ابن المنذر وروي عن عمر أنه حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون النساء ، ولانها مواساة ومعونة تختص القرابة قاختصت بالعصبات كالمقل ، وقال أصحاب الرأي تجب على غيرهم بالمصبات كالمقل ، وقال أصحاب الرأي تجب النفقة على كل ذي رحم عمرم ولا تجب على غيرهم بالمصبات كالمقل ، وقال أصحاب الرأي تجب النفقة على كل ذي رحم عمرم ولا تجب على غيرهم

﴿ .. تُمَّة ﴾ قل (وعلى المكانبة نفية وادها دون أبيه المكاتب)

وجملته أن المكاتب اذا كان له ولد لم يخل إما أن يكون من زوجته أو من أمته ذان كان من زوجة وكانت مكاتبة فولدها يتبعونها في الدكتابة ويكونون موقوفين على كتابتها إن قت رقوا وإن عتقت بالاداء عتقوا فتكون نفقتهم عليها مما في يديها لانهم في حكم نفسها ونفقتها مما في يديها فكذلك على ولدها . وأما زوجها المكاتب فليس عليه نفقتهم لانهم عبيد لسيد المكاتبة ، وإن كانت زوجته حرة أو أمة فقد بينا حكمهم ، وان أراد المكانب التبرع بالانفاق على ولده وكانمن أمة أو مكاتبة لغير سيده أو حرة لم يكن له ذلك لان فيه تغريراً بمال سيده ، وإن كان من أمة اسيده الجواز لأنه في الحال بمنزلة أمه وأمه مملوكة لسيدها ، وبحتمل أن لا يجوز لان لسيده احتمل الجواز لأنه في الحال بمنزلة أمه وأمه مملوكة لسيدها ، وبحتمل أن لا يجوز لان

لذول الله تعالى (وأولو الارحام بعضهم ادلى بعض في كتاب فله وقال مالات والشفي وان المذر لا غزة إلا على المولود ن والزاادن لان النبي والله على الرجل سأله عدى دينار قال و انفته على نفسك قال عندي آخر قال - انفته على وادك - قال خدى آخر قال - انفته على ورجك - قال عندي آخر قال - انفته على ورجك - قال عندي آخر قال - انفته على خاد مك - قال عندي آخر قال .. أنت ابعس » رواه أبو دارد ولم يأمن بانفاقه على غير مؤلا، ولان الشرع أما ورد بنفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق مهم في الولادة وأحكام افلا يصح قياسه عليهم

ولما قول الله تعالى وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ثم قال (وعلى الوادث مثل ذهك) فارجب على الراب نعنة الرضاع ثم عطف الوارث عليه واوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد وروي ان رجلا سأل النبي عَنظيني من ابر ? قال « أمك واباك وآختك واخاك » وفي لفظ ومولاك الدي هو ادناك حقا واجبا ورحا مرصولا » رواه أبر داود وهذا نص لان النبي وَنظيني الزمه السلة رانبر والنفنة من الصلة جعلها حتا واجبا، وما احتج به ابر حنيفة حجة عليه فان الهفظ عام في كل ذي رحم محرم فيكون حجة عليه فيمن عدا الرحم الحرم وقد اختصت بالوارث في الارث فكذلك في الانفاق وأما خبر أصحاب الشافي فقضية في عين محتمل انه لم يكن له غير من أمر بالانفاق عليه و المناف عليه و المناف المناف

(فصل) قان كان اثنان برث أحدهما قربيه ولاير ثه الآخر كالرجل مع عمته أو ابنة همه وابنة أخيه والمرأة ،م ابنة بنتها وابن بنتها قالفتة على الوارث دون الموروث نص عليه أحمد في دواية فيه تغريراً إذ لايحتمل أن يعجز هو دِ تؤدي الكاتبة فيعتق ولدها فيحصل الانفاق عليها من مال سيده ويصير حواً.

﴿ مسئلة ﴾ قال (وعلى المسكاتب نفقة ولده من أمنه)

أما ولد المُدَّتب من أمته فنفقتهم عايه لان ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه فجرى مجرى نفسه في النفقة فكما أن الكاتب ينفق على نفسه فكذلك على ولده الذي هذا حاله ولان هذا الولد ايس له من ينه ق عليه سوى أبيه فان أمه أمة المكاتب وليس لهمن الاحرار أقارب فيتعين على المكانب الانفاق عليه كأمه ولانه لاضرر على السيد في انفاق المكانب على ولده من أمته لانه إن أدى وعتق فقدوفي مال الكتابة وايس للسيد أكثرمنها وان عجزورق عاد اليه المكاتب وولده الذي أنفق عليه فكأنه انما أنفق على بهده وتصهر نفقته عليه كنفقته على سائر رقيقه

(فصل) وليس للمكاتب أن يتسرى بأمته الا باذن سيده لان ماكه غير تام وعلى السيد ضرر في تسريه بها لما فيه من التغرير بها، وإن أذن له سيده في ذلك جاز لان المنع لحقه فجاز باذنه كالوأذن لعبده المن، وإن وطيء بغير إذنه فلاحد عايه لانه وطيء مملوكته فأن أُولدها في الموضعين صات أم ولد له ليس له بيمها ولا بيع ولده ذن حتق عتق ولدها وصارت الامة أم ولده تعتق بموته وان

ابن زياد نقال يلزم الرجل ننقة بنت عه ولا يلزمه نفقة بنت أخته ، وذكر أصحابنا رواية أخرى لأنجب انفقة على الوارث همنا لانها قرأبة ضعيفة لكونم لايثبت التوارث من الجمتين لقول أحد العمة والخالة لانفقة لهما إلا أن القاضي قل: هذه الرواية مجولة على العمة من الام فانه لامرتها كُونَهُ ابن أُخْيَهَا مِن أَمْهَا ، وذكر الخرقي أن على الرجل نفقة معتقه لانه وارث ، ومعـلوم أن المعتق لا يرث معتقه ولا يارمه نفقته فعلى هذا يازم الرجل نفقة عمته لا بويه أو لا بيه وابنة عمه وابنة أخيه كذلك ولا يازمهن ننقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لقول الله سبحانه وتعالى (و لى الوارث مثل ذلك) وكل واحد من هؤلاء وارث

﴿ مَ مُلَّةً ﴾ (فأما ذوو الارحام فلا نفقة عايهم رواية واحدة ذكرها قاضي وقال أبو الخطاب یخرج فی وجوبهاعلیهم روایتان)

أما ذوو الارحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب فان كانوا من غير عودي انسب فلا نفقة عاديهم نص عايه أحمد فقال الخالة والعمة لانفقة عاديهما قال القاضي لانفقة لهم رواية واحدةلان قرابتهم ضعيفة وانما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر السلمين ذن المال يصرفاليهم إذا لم يكن الهيت وارث وذلك الذي يأخذه بيت المال ولذلك يقدم الردعايهم

وقال ابو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم رواية أخرى أن النفقة تازمهم عند عدم العصبات

رق رقت هيوولدها وصارتأمة لسيده والمكانبوولده عبدانله ويلزمالمكاتب الانفاق على عبيده وإمانه وأمهات أولاده لانهم الك له فلزمه الانفاق عليهم كبهائمه

﴿ بَابِ الْحَالُ التِي نَجِبِ فَيْمَا النَّفْمَةُ عَلَى ارْوْجٍ ﴾

(سشه) المرحمه الله (و دا نزوج بامر أه مثلها وطأولم تمنعه ناسها و لامنعه أوليه و مالزمته النفتة) وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين :

(أحدها) أن تكون كبيرة يمكن وطؤها فان كانت صغيرة لاتحتمل الوطء فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن وبكر بن عبدالله الزني والنخعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو المنصوص عن الشافعي وقال في موضع لوقيل لها النفقة كان مذهبا وهذا قول الثوري لان تعذر الوطء لم يكن بفعاما فلم يمنع وجوب النفقة لها كالرض

و لنا أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولايتصورذلك مع تعدرالاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعه أو لياؤها من تسليم نفسها وبهذا يبطل ماذكروه ويفارق المريضة فانالاستدتاع بهايمكن

وذوي الفروض لانهم وارثون في تلك الحال. قال ابن أبي موسى هـذا يتوجه على معنى قوله ، والاول هو المنصوص عنه ، وأما عمود النسب فذكر القاضي مايدل على أنه يجب الانفاق عايهم سواء كانوا من ذوي الارحام كابي الام وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين اووارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لان قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد ، وإن سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الاب الادنى

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان الفقير وارث فنفقته عايهم على قدر ميرائهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث لقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك فيجب أن يترتب في المقدار عليه)

وجملة ذلك أن الصبي إذالم يكن له أب فالنفقة على وارثه لماذكر نايان كان لهوارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه ؛ وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة عليهم على قدر ارثهم منه

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا كان له أم وجد فعلى الام الثلث والباقي على الجد)

لانهما يرثانه كذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي النفقة كاما على الجد لانه يتفرد بالتعصيب فأشبه الاب، وقد ذكرنا عن أحمد رواية أخرى أن النفقة على العصبات خاصة، ووجه الاول ماذكرنا من الآية والام وارثة فكان عليها بالنصر ولانه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به العصبة دون الامكالوراثة

وانما نقص بالرض ولان من لاتمكن الزوج من نفسها لايلزمالزوج نفقتها فهذه أولى لان تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرها وهذه لايمكن ذلك فيها بحال

(الشرط الثاني) أن تبذل التحكين التام من نفسها لزوجها فأما انمنعت نفسها أومنعها أولياؤها أوتساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمناً فان الذي عَلَيْكُ تروج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق الا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لمامضي ولانالنفقة تجب فيمقا بلة التمكين المستحق بعقد انتكاح فاذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً ولو بذلت تسلما غير تام بأز، تقول أسلم اليك نفسي في منزلي دون غيره أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئًا إلا أن تمكون قد اشتر ات ذلك في العقد لانها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة كما لو قال البائع أسلم اليك السلمة على أن تتركها فيموضعها أوفيمكان بمينه وإنشرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها في ذلك استدقت النفقة لانها سلمت انسايم الواجب عايها ولذلك لو سلم السيد أمته المزوجة ليلا دون النهار استحقت النفقة وفارق الحرة فانها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان لمتستحق شيئا لانها لم تسلم المسليم الواجب بالعقد وكد لك أن أمكنته من الاستعتاع ومنعته استعتاعا لم تستحق شيئًا لذلك

(فصل) وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تعجب عايه فيزمن

(فصل) ذن اجتمع ابن وبنت ذلنفقة بينهما اثلاثا كالمراث ، وقال أبو حنيفة انفقة عايمهما سواء لاستوائهما في القرب، وإن كانت أم وابن فعلى الام السدس والباقي على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن ذلنفقة عايه ا نصفين ، وعند أبي حنيفة هي على البنت لانها أقرب ، وقال الشافعي في المسائل الثلاث: النفقة على الابن لانه العصبة فان كانت له أم وبنت فالنفقة عايهما أرباعا كمراتهما منهوبه قال ابوحنيفة ، وعند الشافعي النفقة على البنت لانها تكون عصبة مع أخيها فان كان له بنت. وابن بنت فالنفقة على البنت ، وقال أصحاب الشافعي النفقة على الابن في أحد الوجمين لانه ذكر وا ا قول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فرتب النفقة على الارث فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت يخالف اننص والمعنى فانه ايس بعصبة ولا وارث فلا معنى لايجابها عايه دون البنت الوارثة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اجتمع جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الاخ لان ميراثهما منه مُكذلك وعلى هذا المعنى حساب النفقات)

يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث فكما أن للجدة السدس من الميراث فكذلك عايها سدس النفقة والباقي على الاخ لان باقي المبراث له وعند من لايرى النفقه على غير عودي النسب يجعل النفقة كامها على الجدة وهذا أصل قد سبق الكلام فيه فان اجتمع بنت وأخت غيبته لانها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها مايسقطها وان غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه لانه لم يوجد الموجب لها فان بذلت التسايم وهو غائب لم تستحق نفقته لانها بذلته في حال لا يمكنه التسايم فيه لكن ان مضت الى الحاكم فبذلت التسايم كتب الحاكم الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها أو وكل من يسلمها اليه فوصل وسلمها هو أو نائبه وجبت النفقه حينئذ وان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول اليها ويسلمها فيه لان الزوج امتنع من تسلمها مع امكان ذلك وبذلها إياه له فازمته نفقتها كما لوكان حاضراً وإن كانت الزوجة صغيرة يمكن وطؤها أو مجنونة في لمت نفسها اليه فتسلمها لزمته نفقها كالركبيرة وان لم يتسلمها لمنها فومنا وليها تسليمها فهوكما لو بذلت المكافة التسايم فان وليها يقوم مقامها وإن بذلت هي دون وليها لم يفرض الحاكم النفقة لها لاحكم لكلامها

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كانت بهذه الحال التي وصنت وزوجها صبي أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير فان لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما)

يعني اذا كانت الرأة كبيرة بمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها أو بذلت تسايمها ولم تمنع

أو بنت وأخ أو بنت وعصبة أو أخت وعصبة او أخت وأم او بنت وبنت ابن أوأخت لابوين وأخت لابوين وأخت لابوين وأخت لاب أو ثلاث أخوات مفترقات فالنفتة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء كان في المسئلة رد او عول أو لم يكن ، وعلى هذا تحسب ما آتاك من المسائل. فان اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائها في الميراث

(فصل) فان اجتمع ممها أبو أم فالنفقة على أم الام لانها الوارثة ، وإن اجتمع أم أب وأ وان فل الاب السدس والباقي على الجد ، وإن اجتمع جد وأخ فها سواء ، وإن اجتمعت أم وجد وأخ فالفقة عليهم أثلاثاً وعند الشافهي النفقة على الجد في هذه المسائل كاما إلا المسئلة الاولى فالنفقة عليها بالسوبة وقد مضى الكلام في هذا

(فصل) فان كان فيمن عايه النفقة خنى مشكل فالنفقة عليه على تدر ميرائه فان الكشف مدد ذلك حاله فبان أبه أنفق أكثر من الواجب عليمه رجع بالزيادة على شربكه في الا فاق ، وإن بان أنه أنهق أقل رجع عليه فلو كان للرجل ابن وولد خنى عليها نفقته فأ نفقا عليه ثم بان أن الحتى ابن رجع عليه أخوه بازيادة ، وإن بان بننا رجعت على أخوا بفضل نفقتها لان من له الفضل أدى مالا يجب عليه أداؤه معتقداً وجوبه فاذا تبين خلافه رجع بذلك كما لو أدى ما بعتقده ديناً مبان خلافه رجع بذلك كما لو أدى ما بعتقده ديناً مبان خلافه (مسئلة) (إلا أن بكون له أب فتكون النفقة عليه وحده)

نفسها ولا منعها أولياؤها فعلى زوجهاااصبي نفقتها وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر لانفقة لها وهو قول مالك لان الزوج لايتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كا لو كانت غائبة صغيرة

ولنا أنها سلمت نفسها تسلما صيحاً فوجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيراً ولان الاستمتاع بها ممكن وانما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته ، وفارق ما اذاغابت أوكانت صغيرة فانها لم تسلم نفسها تسلما صيحاً ولم تبذل ذلك فعلى هذا يجبر الولي على نفقتها م مال الصبي لان النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه كما يؤدي أروش جناياته وقيم متلفاته وزكواته . وأن لم يكن له مل وختارت فراقه فرق الحا كم بينهما كاذ كرنا في حق الكبير فان كان له مال وامتنع الولي من الانفاق أجبره الحا كم بالجبس فان لم ينفق أخذ الحاكم من مال الصبي وأنفق عليها فأن لم يمكنه وصبر الولي على الحبس وتعذر الانفاق فرق الحاكم بينهما إذا طلبت ذلك على ماذ كرنا في حق الكبير وذكر القاضي في الكبير أنه لايفرق بينهما فكذلك ههنا مثله لانهما والحق في وجوب الانفاق عليهما فكذلك في أحكامه

(فصل) وأن بذلت الرتقاء أو الحائن والنفساء أو النضوة الخلق التي لايمكن وطؤها أوالريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها ، وإن حدث بها ثبيء من ذلك لم تسقط نفقتها لان الاستمتاع ممكن ولا

لان الله تمالى قال (فان أرضعن اكم فآ توهن أجورهن ــ وفال ــ وعلى الولو درزقهن وكسولهن) وقال النبي عَلَيْتُ « خذي ما يكفيك وولدك بالمروف » فحمل النفقة عليه دومًا ولا خلاف في هذا نعلمه إلا أن لاصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين (أحدهما) أن النفقة على الاب وحده (والناني) عابها لا هما سوا في القرب

وانا أن الناقة على الاب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك ماعداه

(مسئلة) (ومن له ابن فتير وأخ موسر نلا نفقة له عليها ومكذا دكر مالفاضي وأبو الخطاب) لان الا مالا ننت ما را در الان لا ننت ما را در التربية ما المرا شروع المنتابة ما التربية المرا من المنتابة ما

لان الابن لا نفقة عليه العسرته والآخ لا ننقة عليه العدم ارثه ولان قرابته ضعيفة لا عنم شهادته له فاذا الم يكن وارثاً الم تحب عليه المفقة كذوي الرحم. قال شيخنا و يتخرج في كلوارث لولاالحجب إذا كان من محجبه مسراً وحهان (أحدهما) لا نفقة عليه لانه غير وارث أشبه الاحتمي (والتاني) عليه النفقة لوجود القرابة المفتضية اللارث والانفاق والماع من الارث لا عنع من الا فاق لا له معسر لا عكنه الانفاق فوجوده بالنسبة الحالانفاق كعدمه

﴿ مسائلة ﴾ (ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عابها يسميعلي الجدة)

وجملة ذلك أن الوارث القريب إذا كان معسراً وكان البعيد الموسر ،ن عمودي النسب كهذه المسئلة وجبت نفقته على الموسر ذكر القاضي في أب مسمر وجد موسر أن النفقة على الحبد، وقال في

تفريط من جهتها ، وان منع من الوطه ويفارق الصغيرة ذن لها حالا يتمكن من الاستمتاع بها فيها استمتاعاً تاما ، والظاهر أنه تزوجها انتظاراً لتلك الحال بخلاف هؤلاء ولذلك لو طلب تسليم هؤلاء وجب تسليمهن ، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يجب ذان قيل فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بمادون الوطء لم تجب لها النفقة فكذلك هؤلاء قلنا لان تلك منعت مما يجب عايها وهؤلاء لا يجب عايهن التمكين مما فيه ضرر فان ادعت أن عايها ضرراً في وطه لضيق فرجها أو قروح به أو نحو ذلك وأنكره أريتامرأة ثقة وعمل بقولها وان ادعت عالة ذكر دوعظه هزأن تنظر الرأة اليهما حال اجتمعها لانه موضع حاجة ويجوز النظر إلى العورة للحاجة والشهادة

« مسئاة » ؛ ل(وان طااب الزوج بالدخول وقالت لاأ لم نفسي على أقرض صداقي كان ذلك لها ولزمته النفقة الى أن يدفع البها صداقها)

وجملته أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها لان تسلم نفسها قبل تسايم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها المعقود عليه بالوطء ثم لايسلم صداقها فلا يمكنها الرج ع فيماستوفى منها بخلاف البيع إدا تسلمه الشتري ثم أعسر بالثمن فانه يمكنه الرج ع فيه فاهدا ألزمناه تسليم صداقها أولا وجعانا لها أن تتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها لانه إذا سلم اليها الصداق ثم امتنعت من

أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الحدة وقد قال أحمد لا تدفع الزكاة إلى ولد ابنته لفولالنبي والتلاثير المحسن « ان ابني هذا سيد ، فسهاه ابنه وهو ابن بنته وإذا منع من دنع الزكاة البهم نقرابتهم يجب أن تلزمه نفقهم مع حاجتهم وهذا مذهب الشافعي

(نصل) فان كان له قرابان وسران وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير نقدذكر باأن المحجوب إذا كان من عمودي النسب فالظاهر أن الحيجب لا يسقط انفة عنه في السئلة قبل هذا الفصل، وإن كان من غيرهما فلا فقة عليه في الظاهر فعلى هذا إذا كان له أبوان وجد والاب معسر فالاب كالمدم فيكون على الام ثلث النفقة والباقي على الحد، وإن كان معهم زوجة فكذلك، وإن قلنا لا نفقة على المحجوب فليس على الام ههنا الا ربع النفقة ولا شيء على الجد، وإن كان أبوإن وأخوان وجد والاب معسر فلا شيء على الاخوين لاسما محجوبان وليها من عمودي النسب ويكون على الأث والباقي على الحد كما لو لم يكن أحد غيرها ويحتمل أن لا يجبعلى الام الا السدس لا نهلوكان الاب معدوما لم يرث إلا السدس، وإن قانا ان كل محجوب لا تفقة على الفرل الاول وعلى النابي ليس شيء على غيرها وان لم يكن في الم شرب وإن قانا ان كل محجوب لا كان من غير عمردي النسب فهلى علم الا السدس وان قانا ان على الحجوب بالمسر النفقة وإن كان من غير عمردي النسب فهلى علم الام السدس والباقي على المد والاخوين اثلاً كما يرثون اذا كان الاب معدوماً قان كان بعض من

تسليم نفسها آمكن الرجوع فيه إذا ثبت هذا فهتى امتنعت من تسايم نفسها لتقبض صداقها فاها نفقتها لانها امتنعت لحق فان قيل فلو امتنعت لصغر او مرض لم تلزمه نفقتها قانا الفرق بينهماأن امتناعها لمرض لمعنى من جهتها وكذلك الامتناع للصغروه هنا الامتناع لمعنى من جهته الزوج وهو منعه لما وجب لها عليه فأشبه مالو تعذر الاستمتاع لصغر الزوج فانه لاتسقط نفقتها عنه ، ولو تعدر لصغرها لاتازمه نفقتها

(فه ل) إذا سافرت زوجته بغير اذبه سقيات نفقتها عنه لانها ناشز ، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذبه ، وإن سافرت باذبه في حاجته فهي على نفقتها لانها سافرت في شغله ومراده وإن كان في حاقة نفسها سقيات نفتها لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجبها فأشبه مالو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا ان يكون مسافراً معهامتمكناً من استمتاعها فلا تسقيط نفقتها لانها لانها لانها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة ويحتمل أن لاتسقيط نفقتها ، وإن لم يكن معها لانها مسافرة باذنه أشبه مالوسافرت في حاجته وسواء كن سفرها لتجارة أو حج تطوع او زبارة ولوأ حرمت بحج تطوع بغير اذنه سقيات نفقتها لانها في معنى المسافرة ، وان أحرمت به باذنه فقال القاضي لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لانها باحرامها مانعة له من التمكين فيهي كا سافرة لحاجة نفسها على ما ذكر ناه . وان أحرمت بالحج الواجب أو العدرة الواجبة في الوقت الواجب مي الميقات فلها

عليه النفقة غائبًا وله مال حاضر أنفق الحاكم منه حصته وان لم يوحدله مل حاضر قامكن الحاكم اللاقتراض عليه اقترض فاذا تدم فعليه وقاؤه

(مسئلة) (ومن كان صحيحاً مكافاً لاحرفة له سوى الوالدين فهل تجب فقته ? على روايتين) (إحداهم) تجب اذا كان فيراً عاجزاً عن الكسب المموم قول الذي والمنظمة فلند وخذي ما يكذيك وولدك بالمروف » ولم يستثن منهم بالفا ولا صحيحاً ولانه ولد فقير فاستحق النفقة على والله الفني كازمن (والثانية) لا بجب وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الولد الله كر فأما الجارية فقل أبو حنيفة لانسقط نفتها حتى تنزوج ونحوه قول ماقك لانه في مظنفا الكسب يقدر عليه غالبا شبه الفني والاول أولى (مسئلة) (ومن لم يفضل عنده لانفقة شخص واحد بدأ بالاقرب فالافرب فان كان له أبه ان جعله بينها) إذا لم يفضل عن الرجل إلا نفقة شخص واحد وله امرأة قالفاته لها دون الاقارب لفول النبي ويتنافي في حديث جاد و إذا كان أحدكم نقيراً فليداً بنفسه قان كان له فضل فعلى عياله قان كان له فعل عبود فعلى قرابته » ولان نفقة القريب مواساة ونفقة المراب على صد بيل المعارضة فقدمت على مجرد المواساة عم من بعد ذاك الاقرب قالاقرب

(مسئلة) (فإن كان له ابران فهو اينها)

النفقة لانها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان. وإن قد ت الاحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من انقول مافي المحرمة بحج التطوع لانها فوتت عليه التمكين بشيء مستغنى عنه

فصل فأل اعتكفت فالقياس انه كسفرها ان كان بغير اذنه فهي ناشر لخروجها من منزل زوجها بغير اذنه فيا ليس بواجب بأصل الشرع وان كان باذنه فلا نفقة لها على قول الخرقي. وقال القاضي لها النفقة، وإن صامت رمضان لم تسقط نفقتها لانه واجب مضيق بأصل الشرع لا يمك منه فلم تسقط نفقتها كالصلاة ولانه كون صائعاً معما فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه وان كان تطوعا لم تسقط نفقتها لانها لم تخرج عن قبضته ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها فأنه يمك تفطيرها ووطؤها فان أراد ذلك منها فمنعت نفسها سقطت نفقتها بامتناعها من الحمكين الواجب وان كان صوما منذوراً معلقاً بوقت معين فقل القاضي لها النققة لان احمد ذمي على انه ليس له منها ويحتمل انه ان كان بذرها قبل النكاح أو كان النذر باذنه لم تدقط نفقتها لانه كان واجباً عليها محق سابق على ذكاحه أو واجب أذن في سبه وان كان النذر في نكاحه بغير اذنه فلا نفقة لها لانها فوتت عليه حقه من الاستدتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها اليه . وان كان النذر مظفا أو كان صوم كفارة فصامت باذنه فاها النفقة لانها أدت الواجب باذنه فأشبه مالو صامت

هذا أحد الوجوء لتساويهما في القرب (رائناني تقدم الام لانها أحق بالبر ولها فضيلة الحل والرضاع والبربة وزيادة الشفنة وهي أضعف واعجز (والثالث) يقدم الاب لفضياة وانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبسي عِلَيْظِيْرُ الولد وماله اليه بقوله (أنت ومالك لابيك » والاول أولى

⁽مسئم) (وان كان معهما ابن فقال القاضي ان كان الابن صفيراً أو مجنونا قدم)

لان نفقه وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب والكبير في مظنة الكسب وان كان الابن كبيراً والاب زمن فهو أ-ق لان حرمته آكد وحاجته أشد ومحتمل تقديم لابن لان نفقته وجبت بالنص وان كاما صحيحين نقير بن نفيه اللائه أوجه (أحدها) التسوية لتساويهما في القرب (والثاني) تقديم الابن لوجوب نفنته بالنص (والثانث) تقديم الوالد لتأكد حرمته

⁽ سئلة) (وان كان له اب وجد أو ابن وابن ابن غالاب والابنا-ق)

وقال أصحاب الشافعي يستوى الاب والجد في أحد الوجهين وكذلك الابن وابنه لتساويهم في الولادة والتمصيب

ولما ان الابن والاب أقرب وأ-ق بمبرائه فكانا أ-ق الاب مم الاخ (فصل) وان أجتم ابن وجد أو أب وابن ابن احتمل وجهين (احدهما) تقديم الابن والاب

المعين في وقته وان صامت بغيز اذنه فقال القاضي لا نفقة لها لانها بمكنها تأخيره فانه على التراخي وحتى الزوج على الفور وان كان قضاء رمضان قبلضيق وقته فكذلك وان كان وقته مضيقا مثل أن قربرمضان الآخر فعليه نفقتها لانهواجب مضيق أعلى الشرع أشبه أداء رمضان

(مسئلة) عَل (واذا طلق الرجل زوجته طلاقا لايملك فيه الرجمة فلا سكني لها ولا نعقة الا أن تـكون حاملا)

وجلة الامر أن الرجل اذا طلق امرأته طلاقا بائناً فاما ان يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى باجماع أهل العلم لقول الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن تضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأ نفقوا عليهن حتى يضعن حمامن) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لانفقة لك الاأن تدكوني حاملا » ولان الحمل ولده فيلزمه الانفاق عايه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالانفاق عايها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع ، وان كانت حائلا فلا ننقة لها . وفي السكنى روايتان (إحداهما) لها ذلك وهو قول عر وابنه وابن مسعود وعائشة و فقهاء الدينة السبعة و مالكوالشافعي للآية (والر اية الثانية) لاسكنى لها ولا ننقة وهي ظاهر المذهب وقول على وابن عباس و جابر وعطاء وطاوس والحسن و عكرمة و ميذون بن مهر ان وإسحاق وأبي ثور

لانهما أقرب فانهما يليانه بنبر واسطة رلايسقط ارثهما بحال والجد وابن الابن بخلافهما ومحتمل التسوية بينهما لانهما سواء بينهما لانهما سواء في الارث والنعصيب والولادة والأول اولى فان أجهم جد وابن ابن فهما سواء لنساديهما في القرب والارث والولادة والتعصيب ومحتمل اللبن لان نعقته ثبتت النص ولانه يسقط تعصيب الجد ومحتمل القدم الجد لتأكد حرمته بالابرة وان اجتمع جد وأخ احتمل التسوية ببنهما لنساديهما في استحقاق الميراث والصحيح تقديم الجد لان له مزية الولادة والابوة ولانامنا بنه يرته مبراث ابن والاخ ميراث أخ وميراث الابن آكد فالنفقة الواجبة به تمكون آكدوان كان مكان الاخ ابن أخ أو عم فالجد أحق بكل حال لأنه يقدم عليهما في الميراث

(مسئلة) (ولا نجب الفنة مع اخلاد الدن)

وقبل في عمودى النسب رواية ن ذكرهما القاضي (إحداهما) تجب مع اختلاف الدين وهومذهب الشافعي لانها نفتة مع اتفاق الدين فتجب مع أخلاله كه فقة لزوجة والمملوك ولانه يعتق عليه نبجب عليه لانماق عليه كم لوا فق دينهما

ولما انها مواساة على سبيل البروااصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ولانهما لا يتوارثان فلم بجب لاحدهما على الاخر نيئة لفرابة كما لو كان أحدهما رقيقا ويفارق نفقة الزوجات لانها عوض بجب مع الاعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والاجرة وكذلك بجب

وداود وقال أكثر الفقهاء العراقيين لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبوحنيفة وأصحابه والبتي والعنبري لان ذلك يروى عن عمر وابن مسمود. ولايها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية، وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عرائه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول إمرأة وأنكرته عائشة وسعيد بن المسيب وتأولوه

ولنا ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وهوغائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله علينا من شيء فجاءت رسول الله عليالية تذكر ذلك له فقال «ليس لكعليه نفقة ولا سكنى » فأمرها أن تعتد في بيت أمشريك متفق عليه. وفي لفظ فقال رسول الله عليها ألرجعة فلا نفقة يا بنة قيس اتما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فاذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه لامام احمد والاثرم والحميدي وغيرهم

قال ابن عبدالمر من طريق الحجة وما يلزم ممها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لانه ثبت من النبي عليالية نصاً صريحاً فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي عليالية الذي هو المبين عن الله مراد دولا شيء يدفع ذلك ومعلوم انه أعلم بنأ وبل قول الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأما قول عرومن وافقه فتد خالفه علي وابن عباس ومن وافقها والحجة معهم ولولم

مع انرق نهما أر في أحدهما وكذلك نفقة الماليك رلان هذه الهنمة صلاوموا ماذفلا تجب ع اخلاف الدين كادا. زكانه اليه و قله عنه وإرثه منه

﴿ مِسْئُلَةٌ ﴾ (وأن ترك الا فاق الواجب مدة لم يلز. 4 عوضه)

«المنني والشرح الكبير»

لان نفقة القريب و-بت لدنع الحاجة واحيا الدنس وتزجبة الحال وقد حصل له ذلك في الماضي بدونها قان كان الحاكم قد فرضها فيتبغي أن بلزمه لأنها أكدت بفرض الحاكم فلزمته كنفقة الزوجة و فصل) و لذم الرحل اعذف أبيه إذا احتاج إلى الكاح ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولهم في اعفاف لاب الصحيح وجه أنه لابجب ، وقال أبو حنينة لا لمزم الرجل إعفاف أبيه سوا، وجت نهقته أو لم تجب لان ذلك من الملاذ فلم تجب للاب كالحلوى، ولابه أحد الابوين فلم يجب ذلك له كالام وليا أن ذلك بما تدءو حاجته اليه ويستضر بفقد، فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلوى فأنه لا يستضر بفقدها وإنما يشبه الحلوى فأنه لا يستضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والادم ، وأما الام قان اعفافها إنما هو بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفء لما ونحن نقول برجوبه عليه وهم يوانقوننا في ذلك إذا ثبت ذلك . قانه بجب اعفاف من وجبت نفقته من الآبه، والاجداد فان اجتم جدان ولم يمكن الا اعداف أحدها قدم الاقرب إلا بكان بكرن أحدها من جهة الاب والآخر من جهة الاب والآخر من جهة الاب وان بعد لانه عصبة والشرع قد اعتبر جهته في التورث والتعصيب فكذلك في لانفاق والاستحقاق

«الجزءالناسع»

(فصل) فأما الملاعنة فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل للخبر وكمذلك إن كانت حاملا فنفي حمايها وقلنا انه ينتغي عنه أو قلنا انه ينتغي بزوال الفراش، وإن قلنا لاينتغي بنفيه أولم ينفه

(فصل) وإذا وجب عليه اعفاف أبيه فهر مخير أن شاء زوج، وأن شاء ما كمه أمة أو دفع اليه ما بنزرج به حرة أو بشتري به أمة وليس للابالتخبير عليه إلا أن الاب اذا عين امرأة وعين الابن أخرى وصداقها واحد قدم قبين الاب لان انكاح له والثونة واحدة فقدم قوله كا لو عيات البات كفؤاً و لأب غيره قدم تعينها فأن اختلعا في الصداق لم يزم الابن الا كثر لابه إما يلزم أقل ما محصل به الدكفاية وليس له أن زوجه قبيحة ولا عدكه إياها ولا كبيرة لا استمناع فيها ولا نزوجه أمة لان فيه ضرراً بارقق ولاده والنتس في استمناعه قان رضي الاب بذلك لم مجز لان الفرر ياحق بغيره وهو الولد وكذلك لم يكن الموسر أن نزوج امة ، وحتى أيسر الاب لم يكن الولد استرجاع مادفه اليه ولا عرض ما زوجه به لانه دفعه اليه في حال وحوبه عليه فلم يلك استرجاعه كازكاة فان زوجه أو ملك أنة فعال لارجة أو أعنق الامة لم يكن عليه أن يزوجه أو يالم يكن الم لا عبدنك وكان عنانه أن يا لانه لاصنع له في ذلك ، وعلى الاب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان عناجا إلى الادفاف ذكره أصحابنا وهو قول بعض أصحاب الشافعي عوالي بعم موجي نسبه و لزمه نفقته فيازمه إعنافه عند حاجته اليه كأبيه ، قال القاضي وكذلك من ترمته نفقه من أخ وعم وغيرهم ، لان أحد نعس في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طاب ذلك والا بيم عليه ه

وقلنا انه يلحقه نسبه فايها السكني والنفقة لان ذلك للحمل أولها بسببه وهو موجود فأشهتالمطلقة البائن فان نفي الحمل فأنفقت امه وسكنت من غير الزوجو أرضعت ثم استاحقه الملاعن لحقه ولزمته النفقة وأجر المسكن والرضاع لانها فعلت ذلك على انه لاأبله فاذا ثبتله أب لزمه ذلك ورجع به عليه ، ذان قيل النفقة لأجل الحمل نفقة الاقارب وهي تسقط بمضي الزمان فكيف ترجع عايه بمايسقطعنه قلنا بل النفقة للحامل من أجل الحمل فلا تسقط كنفقتها في الحياة ، وان سلمنا أنها للحمل الا أنها مصررفة اليها ويتعلق مهاحقها فلاتسقط بمضى الزمان كنفقتها

[فصل] فأما المعتدة من الوفاة فأن كانت حائلا فلا سكني لهــا ولا نفقة لان النكاح قد زال بالموت وانكانت حاملا ففيها روايتان

[احداها] لها السكني والنفقة لانها حامل من زوجها فكانت لها السكني والنفقة كالمفارقةفي الحياة [والثانية] لاسكني لها ولا نفقة لان المال قد صار للورثة ونفقة الحاملوسكيناها انماهوللحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لانه ان كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت ألانفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة قال القاضي وهذه الرواية أصح (فصل) وهل تجب نفقة الحمل (' 'لل-امل من أجل الحمل أو للحمل فيه روايتان [احدا ما بحجب للحمل اختارها أبو بكر لانها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدل على أنها له

(١) في نسخة نفقة الحامل

(مسئلة) (ومن لزمته نفنة رجل نهل يلزمه نفنة آمرأنه ؟ ملى:وايتين)

كل من لزمه اعفاف رجل لزمته نفقة امرأته . لابه لا يتمكن من الاعفاف إلا بذلك ، وقد روي عن أحد أنه لا يلزم الاب نفزة زوجة لا بن وهذا محول على أن الابن كان يجد ننفتها .

(فصل) والواجب في نففة القريب قدر الـكماية من الحيز والادم والـكـوة بقدر العادة كما ذكرنا فيالزوجة لامها وحبت الحابة فتقدرت بما تندفع به الحاجة ، وقد قال النبي ﷺ لمندوخذي مايكفيك وولدك بالمعروف فقدرنفقها ونفقة ولدها بالكفاية فان احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كقرلنا في الزوجة لان ذلك من عم الحكفاية

(فصل) ويجب على المه ق أهنة عتيقه على قولنا إن النفقة تجب على الوارث على ما قررناه والمعتق وارث عتيقه فوجبت عليه نهقته إذا كان فنيرآ ولمولاه يساريا فقءلميه منهوقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لاتجب عليه نفقته بناء على أصولهم المذكورة

ولنا قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وقول النبي ﴿ اللَّهِ ﴿ أَمْكُواْ بِاكُ ، وأَخْتُكُ وأَخَاكُ ، ثم أدناك أدناك، و. ولاك الذي يَلَى ذاك، حمّاً واجباً ورحماً موصولاً ، ولانه يرثه بالتمصيب فكانت مليه نعقته كالاب، ويشترط في وجرب الآخاق عليه الشروط المذكورة في غيره

[والثانية] تجب لها من أجله لانها تجب مع اليسار والاعسار فكانت له كنفقة الزوجات ، ولانها لانسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته وللشفعي قولان كالروايتين، وينبني على هذا الاختلاف فروع منها أنها اذا كانت المعالمة الحامل أمة وقانا النفقة للحمل فنفقتها على سيدها لأنه ملكه ، وإن قانا لها فعلى الزوج لان نفقتها عليه ، وإن كان الزوج عبداً وقلنا هي للحمل فايس عليه نفقته لانه لاتلزمه نفقة ولده ، وإن قانا لها ذلنفقة عليه لما ذكرنا ، وإن كانت المعامن نكاح فاسد أو وطء شبهة وقانا النفنة للحمل فهلى الزوج والواطيء لانه ولده فلزمته نفقته كما بعد الوضع، وإن قانا للحامل فلا نفقة عليم الانها ايست زوجة يجب الانهاق عليها ، وإن نشرت امرأة اسان وهي حامل وقلنا النفقة للحمل لم تسقيل نفقة ولده لا تسقيل بنشوز أمه ، وإن قانا لها فلا نفقة لها لانها ناشن .

[فصل] ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطاقة اليها لوما فيوما كما يلزمه دفع نفقة الرجعية ، وقال الشافعي في أحد قوليه لايازمه دفعها اليها حتى تضع لأن الحمل غير متحقق ولهذا وقفذ ا يراث وهذا خلاف قول الله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ا ولانها محكوم لها بالنفقة فوجب دفعها اليه كالرجعية، وما ذكروه غير صحيح فان الحمل يثبت بالامارات و تثبت أحكامه في منع الذكاح والحد والقصاص وفسخ البيع في الجارية المبيعة والمنع من الاخذفي الزكاة ووجوب الدفع

(فصل) فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبانه على ماذكرناه في الولا. وبجب على السيد نفقة أولاد عتيقه إذا كانله عليهم ولا، لأنه عصبتهم ووارثهم وعليه نفقة أولاد متقيه إذا كان أبوهم عبداً كذلك فان أعنق أبوهم فانجر الولا، إلى معنقه صار ولاؤهم لمعنق أبيهم ونفقتهم عليه إذا كملت الشروط وابس على العتبق نففة معنقه وان كان نقيراً لانه لابر ثه عذان كان واحد منها مولى الآخر فعلى كل واحد منها نفقة الآخر لانه يرثه

(فصل وليس على العبد نفقة راده حرة كات الزوجة أواءة لان الحرة ولدها أحرار وليس على العبد نفقة أفاربه الاحرار لان نفقة م تجب على سبيل المواساة وليس هومن أهام اوان كات زوجة مملوكة فولدها عبيد لسيدما لانهم يتبعونها فتكون نفقتهم على مالـكهم

(فصل) ونفئة أولاد المكتب الاحرار وأقاربه لا تجب عليه لانها تجب على سببل المواساة وليس هو من أهلها وكذلك لانجب عليه لزكان في ماله فان كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها لانهم يتبعونها في الحرية، وان كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ حر مع الام أنفق كل واحدمنهم محسب ميراثه والمكانب كالعدوم بالسبة إلى النفقة ، فأما ولد المكاتب من امته فنفقتهم عليه لان واده من أمته تابع له بعنق بعقه فجرى مجرى نفسه في النفقة فكما أنه ينفق على نفسه فكذلك على واده الذي هذا حمله ولان هذا الولد ليس له من الاحرار أفارب حاله ولان هذا الولد ليس له من يا في عليه سوى أبيه فان أمه امة للمكاتب وليس له من الاحرار أفارب

في الدية فهو كالمتحقق ولا يشبه هذا لميراث غان الميراث لا يثبت الا بمجرد الحما فانه يشترط له الوضع و الاستهلال بعدالوضع و لا يوجد ذلك قبله و لا نالا نعل صفة الحمل و قدر دو وجود توريثه بخلاف مسئلتنا فان النفقة تحبب بمجرد الحمل و لا تختلف باختلافه فاذا ثبت هذا فه قي ادعت الحمل فصد قها دفع اليها أن كان حملا فقد استوفت حقها و إن بان أنها ليست حاملا رجع عايم اسواء دفع اليها بحكم الحاكم أو بغسيره وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط وعنه لا يرجع ، و صحيح أنه يرجع لانه دفعه على أنه و اجب فاذا بان أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عايه دين ، و إن أذكر حماما نظر النساء الثقات فرجع إلى قولهن بويقبل قول الرأة الوا مدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة لانها شهادة على مالا يطلع عليه الرجل أشبه الرضاع وقد ثبت الاصل بالخبر

(فصل) ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسدلا به ليس بينهما نكاح صحيح فان طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء فلاعدة عليها ، وإن كان بعد الوطء فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلا لانه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى ، وإن كانت حاملا فعلى ماذكرنا من قبل فان قانا لها النفقة إذا كانت حاملا فاها ذلك قبل التفريق لانه إذا وجب بعدالتفريق فقبله أولى ومتى أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها لم يرجع عليها لانه ان كان عالماً بعدم الوجوب فهو مته وإن لم يكن عالما فهو مفرط فلم يرجع به كالو أنفق على أجنبية وكل معتدة من الوطء في

فيتمين على المكاتب الانفاق عليه كأنه ولانه لاضرر على السيد في انفاق المكاتب على راده من أمته لانه إذا أدى وعنق نقد في مال الكتابة وليس السيد أكثر منه وان عجز ورق عاد اليه المكانب وولده الذي أنفق عليه فسكأنه إنما أنبق على عند، وتصبر نفقته عليه كنفقت على سائر رقيقه

(فصل) فأما رلد المكاتب اذا كان من زرجته المكاتبة فا هم يتبعو نهافي الكتابة وبكون حكهم حكمها ان رقت رقوا وان عنقت بالادا. عتقوا فتكون نعقتهم عليها بما في يديها لا هم في حكم نفسها و نفقتها على نفسها مما في يدها فكذلك نعقة ولدها ، وأما زوحها المكاتب فليس عليه نفنتهم لا هم عبيد لسيد المكانبة فان أواد المكاتب التبرع بالنعقة على وله من امة أو مكاتبة لغير سيده أوحرة فليس له ذلك لان فيه تفريراً بمال سيده ، وان كان من مكاتبة لسيده احتمل الجواز لانه في الحال بمزلة امه وامه علوكة لسيدها واحتمل أن لا يجوز لان فيه غريراً ، محتمل أن يهجم هر وتؤدي المكاتبة في متا الدها في علم من على سيده ويصبر حراً

(فصل) وتجب نعقه ظائر الصي على من المزمه نفقته ، لأن نفقة ظائر الصفير كنفلة الكبيرويخ ص وجرب النفقة بالاب وحده كالبكبير

﴿ سَنَّةً ﴾ (وايس له منع المرأة من رضاع والدما إذا طابت ذلك)

غير نكاح صحيح كالموطوءة بشبهة وغيرها إنكان يلحق الواطيء نسب ولدها فهيي كالموطوءة في النكاح الفاسد وأنكان لايلحقه نسب ولدهاكالزاني فايسعليه نفقتها حاملاكانت أوحائلا لانه لانكاح بينهما ولابينهما ولدينسب اليه

﴿ سَنَّهُ ﴾ قال (واذا خالمت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها لهنَّه ولا للولدحتي تفيامه)

أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها فلها النفقة كما لوطلقها ثلاثا وهي حامل لان الحمل ولده فعليه نفقته وان أبرأته من الحمل عوضًا في الخلع صح سواء كان العوضكاه أو بعضه، وقد ذكرناه في الخلع ويعرأ -ين تفطمه إذا كانت قد أبرآته من نفقة الحمل وكفالة الولد الى ذلك أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته لان العراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوضعايه فيها وهي مدة الحمل والرضاع لان المطلق اذا كان له عرف انصرف الى العرف، وان اختامًا في مدة الرضاع انصرف الى حولين لقوله سبحانه (وفصاله في عامين) وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة) ثم قال(فان أرادا فصالا عن تراضمنهما وتشاور فلاجناح

إذا طلبت الام رضاع ولدها بأحر مثابها نهىأحق به سوا. كانت في حال لزرجية أو بندمارسوا. وجد الاب مرض،ة متبرعة أولم يجد، قال أصحاب الشاقعي انكانت في حبال الزوج فلزوج إمنعها ين رضاعه لانه يفرت حق الاستمناع بها في يعض الاحبان،وان استُأجرها على رضاعه لم مجرِّ لان النافع حق له فلا مجرز أن يستأجر ماهو أو بعضه حق له ، وأن ارضعت الولد فهل لها أجر المثل اعلى وجهين وانكانت مطلقة فطلبت أجر المثل فاراد انتزاعه منها ليسلمه الى من يرضمه باجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك ، وأن وجد متبرعة أو مرضمة بدون أجر النل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لايلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الواد بدونها، وقال ابو حنيمة أن طلبت الاجرة لم يلزم الاب بذلها ولا يسقط حتها من الحضانة وتأني المرضمة ترضعه عندهالانه امكن الجم بين الحقين فلم بجز الاخلال باحدهما ولنا قوله سبحانه (والوالدات يرضمن اولادهن حولين كالمين) فقدمهن على غير هن وهذا

خبر يراد به الامر وهو عام في كل والدة وقوله فان ارضمن الم فا أوهن أجورهن)

وأنا على جواز الاستثبار أنه عقب أجارة بجرز مع غبر الزوج إذا أذن فيبه فجاز مع الزرج كاجارة نفسها الخياطة، وقرام أن المنافع مملوكة له لايصح قانه لو الله منفعة الحضانة لملك اجبارها عليها ولم بجز اجارة نفسها لغيره باذنه وأكانت الاجرة له وأنما امتدم أجارة نفسها لاجنسي بغير اذنه لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الزمان ولهذا جازت باذنه وإذا استأجرها فقد اذن لها في أجارة نفسها فصح كا يصح من الأجنبي ، أما الدليسل على وجوب تقديم الأم إذا عليهما) فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين الا بتراض منهما وتشاور وان قدرا مدة البراءة بزمن الحمل و بمام أونحو ذلك فهو على ما تدراه وهو أحسن لانه أقطع للبزاع وأبعد من اللبس والاشتباه ولو أبرأته من نفقة الحمل انصرف ذلك الى زمن الحمل قبل وضعه قال القاضي انما صح مخالعتها على نفقة الولد وهي للولد دونها لانها في حكم المالكة لها لانها هي القابضة لها المستحقة المتصرفة فيها فانها في مدة الحمل هي الآكة لها المنتفعة بها وبعد الولادة هي أجررضاعها وهي الآخذة لها المتصرفة فيها أيضاً فصارت كلك من أملاكها فصح جعلها عوضاً، فاما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطافل ودهنه وبحو ذلك فلا يصح ان يعارض به في الخلع لانه ليس هو لها ولاهو في حكم ماهو لها

(مسئلة) قال (والنائمز لانعقة لها فان كان لها منه ولد عظاما نفقة ولدها)

معنى المشوز معصمتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من الفشر وهو المكان الرتفع فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشراً ، فمتى امتنعت من فراشه أوخرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقل معه الى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى فى قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم لها النفقة وقال ابن المنذر لاأعلم أحداً خالف هؤلاء الاالحكم والعله بحتج بان نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها

طابت أجر المثل على المتبرعة فما ذكرنا من الآيتين، ولان الام خيى وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها كما لو طابت الاجنبية رضاعه بأجر مثالها ولان في رضاع غيرها تفويتاً لحق الام من الحضانة واضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار باولد لغرس اسقاط حق أوجبه الله تعالى على الاب، وقول ابي حنيفة يفضي الى تفويت حق الولد من لبن أمه وتفويت الام في إرضاعه لبنها فلم يجز ذلك كما لو تبرعت برضاعه . فأما إن طلبت الام أكثر من أجر مثالها ووجد الاب من يرضعه باجر مثالها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لانها أسقطت حقها باشتطاطها وطلمها ماليس لها فدخات في قوله تعالى (وإن تعاسر مم فسترضع له أخرى) وان لم يجد ورضعة الا بتلك المجرة فالام أحق لانهما تساونا في الاجر فقدمت الام كما لو طلبت كل واحدة منها أجر مثالها

⁽فصل) وإن طابت المزوجة باجنبي ارضاع وندها بأجر مثابها باذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به من غيرها لان الام انما منعت من لارضاع لحق الزوج فاذا أذن فيه زال المانع فصارت كغير ذات الزوج وان منعها الزوج سقط حقها لتعذر وصولها إليه

⁽فصل) وان أرضعت المرأة ولدها وهي فيحبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه لقول الله

ولنا أن النفقة انما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لأتجب قبل تسليمها اليه واذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فاذا منعته الممكين كان له منعها من النفقة كاقبل الدخول، ويخالف الهر فانه يجب بمجرد العقد ولذلك لومات أحدها قبل الدخول وجب الهر دون النفقة ، فأما اذا كان له منها ولد فعايه نفقة ولد. لانها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالمكبيروعايه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الخاضعة له أوالمرضعة له وكذلك أجر رضاعها يازمه تسايمه اليها لانه أجرملكته عايه بالارضاع لافي مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله

[فصل وإذا سقطت نفقة الرأة بنشورها فعادت عن النشور والزوج حاضرعادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي لها ، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله او حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الامكان. ولو ارتدت امرأته سقطت نفقتها فازعادت إلى الاسلام عادت نفقها بمجرد عوده الان الرتد الماسقطت نفقتها مخروجها عن يده أو الاسلام فاذا عادت اليه زال المنى الم قط فادت انفقة وفي النشوز سقطت النقة مخروجها عن يده أو منهاله من المدكين المستحق عاميه اولا يرول ذاك إلا بمودها إلى يده و تمكينه منه اولا يحصل ذاك في غيبته ولذاك لوبذلت سايم نفسها قبل دخوله مها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمحرد البذل كذا همنا والله أعلم ولذاك لوبذلت سايم نفسها قبل دخوله مها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمحرد البذل كذا همنا والله أعلم

ترالی (وعلی المؤلود له رزقهن و کسوتهن بالعروف) ولانها تستحق علیه قدر کفایتها فاذا زادت حاجتها زادت کفایتها

﴿ مِسْئُلَةِ ﴾ (وان امتنعت من رضاءه لم بحبه الا أن يضعار اليها ويخشى عليه)

ليس الزوج أجبار أم الولد على ارضاعه دنية كانت أو شريفة وسواء كانت في حبال الزوج أو مطاقة قال شيخنا ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك اذا كانت مفارقة خلافا و كذلك إن كانت مع الزوج عندنا ، وبه يقول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح له اجبارها على ذلك وهو قول أبي ثور ورواية عن مالك لقول الله تعالى (والوالدات برضعن أولادهن حولين كاماين ان أراد أن يتم الرضاعة) والمشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجرعادة مثاما بالرضاع لولدها لم تحدر عادة مثاما بالرضاع لولدها لم تحدر عايه وان كانت ممن ترضع في الدادة أجبرت ايه

ولنا قول الله تعالى (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) واذا اختافا فقد تعاسرا ولان الاجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أرلها لا يجوز أن يكون لحق الزوج فانه لا يملك اجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيا يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لانه لوكان له الزميا بعد الفرقة ولانه مما يلزم الوالد لولده فازم الاب على الخصوص كالنفقة أو بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون له الان مالا مناسبة فيه لا يثبت الحركم بانضام بعضه الى بعض

(اب من أحق بكفاله الطفل)

كفالة العافل وحضانته واجبة لانه بهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الانفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق القرابته لان فيها ولاية على العافل واستحقاقا له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط. ولا تثبت الحضانة لعاف لولا معتوه لانه لا يقدر عايما وهو محتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره ؟ ولا الفاسق لانه غير مو ثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانته لانه ينشأ على طريقته. ولا الرقيق ومهذا قال عطاء واشوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك في حر له ولد حر من أمة :الام أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الاب أحق به لانها أم مشفقة فأشبهت الحرة

ولذا إنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفالة بها لكونها مملوكة لسيدها فلم يكن لها حضانة كما لو بيعت ونقلت ، ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي وسوار والعنبري ، وقال ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي تثبت له لما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع ابن سنان انه أسلم وأبت امرأ له أن تسلم فأتت النبي عليه فقالت ابنتي وهي فعليم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي عليه وقال — ادعواها »

ولانه لوكان لهما نثبت الحكم به بعد الفرقة والآية محمولة على حلة الانفاق وعدم التعاسر فأما ان اضطر الولداليم بأن لاتوجد مرضعة سواها أولايقبل الولدالارتضاع من غيرها وجبعايها التمكين من ارضاعه لانها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها كما لو لم يكن أحد غيرها

﴿مسئلة﴾ ولا يجب عليه أجرة الظائر لما زاد على الحواين لقول الله تر الى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة]

﴿مسئلة﴾ [وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطراليها]

وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولدغيرها إلاأن يضطر اليها لان عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاسته تاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاسته تاع في بعض الاوقات فكان له منعها كالحروج من منزله فأما ان اضطر اليه بأن لا توجد من ترضعه غيرها أولا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من ارضاعه لانها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

[فعل] فان أرادت إرضاع ولدها فكلام الخرقي يحتمل وجهين:

فالت الصبية إلى أمها فقال النبي علي اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها ، رواه أبو داود ولنا انها ولاية فلا تثبت لكأفر على مسلم كولاية النكاح والمال ولانها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى فان ضرره أكثر فانه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر . والحضانة انما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه . فأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال . قال ابن المنذر ويحتمل أن النبي علي الله على عام انها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه فأما من بعضه حر فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فلا حضانة له لانه لا يقدر عليها لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده ، وان كان بينها مهايأة فقياس قول احمد ان له الحضانة في أيامه لانه قال كل ما يتجزأ فعليه النصف من كل شيء . وهذا اختيار أبي بكر . وقال الشافعي لا حضانة له لانه كالقن عنده . وهذا أصل قد تقدم

(مسئلة) قال (والام أحق بكفالة الطفر والمتود اذا طلقت)

وجملته ان الزوجين إذا افترقا ولها ولد طفل او معتوه فأمه أونى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى وهذا قول يحيى الانصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي

[أحدها] له منعها لعموم لفظه في هذه المسئلة وهو قول الشافعي لانه يخل بالاستمتاع منها فأشبه ولد غيرها إوانثاني] ليس له منعها فانه قل إلا أن تشاء الام أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق بهمن غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطاقة وذلك لقول الله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملبن] وهو خبر يراد به الامر وهو عام في كل والدة ، وقال أصحاب الشافعي يحمل على المطاقات ولايصح ذلك لانه جعل لهن رزقهن وكسوتهن وهم لا يجيزون جعل ذلك أجر الرضاع ولا غيره وقولنا في الوجه الاول انه يخل باستمتاعه . قانا : ولكن لايفاء حق عليه وليس ذلك ممتنعاً كما أن قضاء دينه بدفع ما له فيه واجب لا سيما اذا تعلق به حق الولد مع كونه مع أمه وحق الام في الجميع بينهما وبين ولدها ؛ وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى والاول ظاهر كلام القاضي أبي يعلى .

(فصل) فان أجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت صحالنكاح ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة لان منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه أشبه مالو اشترى أمة مستأجرة ، وأن نام الصبي أو اشتغل بغيرها فللزوج الاستمتاع وليس لولي الصبي منعه وجذا قال الشافعي وقال مالك ليس له وطؤها إلا برضى الولي لان ذلك ينقص اللبن

ولنا أن وطء الروج مستحق بالعقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيـه كما لو أذن فيه الولي ، ولانه

وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم والاصل فيه ماروى عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت بارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله على الته على الته على عمر بن الخااب بعاصم لا مه أم عاصم وقال ريحها وشمها أبود اود . ويروى أن ابا بكر الصديق حكم على عمر بن الخااب بعاصم لا مه أم عاصم وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك . رواه سعيد في سننه . ولانها أقرب اليه وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه

(فصل) فان لم تكن الام من أهل الحضانة لفقــدان الشروط التي ذكرنا فيها او بعضها فهي كالمعدومة وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق واوكان الابران من غير أهل الحضانة انتقلت إلى من يليها لانها كالمعدومين

(فصل) ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المتوه فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه واليه الخبرة في الاقامة عند ، ن شاء من أبويه فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنهاولا يقطع بره عنها. وان كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولا بيها منعها منه لانه لا يؤمر أن يدخل عليهامن يفسدها و يلحق العار بها وبا هلها وان لم يكن لها أب فلوليها وأه الهامنعها من ذلك

يجوز له الوطء مع اذن الولي فجاز مع عدمه لانه ليس للولي الاذن فيا يضر بالصبي ويسقط حقه (فصل) فان أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع باذن زوجها جاز ولزم العقد لان الحق لهما لا يخرج عنهما. وإن أجرتها بغير اذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها وهـذ أحـد الوجهين لأصحاب انشافهي ، والآخر يصح لانه يتأول محلا غير محل النكاح لـكن للزوج فسخه لأ نه يفوت به الاستمتاع و يختل . ولذا أنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كاجرة المستأجر فصل) قل الشيخ رحمه الله وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف نفقة الملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فروى أبو ذر عن النبي عليه أنه قال «اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فن كان أخوه تحت يده فايطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغامهم فان كافتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه . وروى أبو هربرة أن النبي عليه قال وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ، ولانه لابد له من نفقة ومنا فعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كهيمته

[فصل] والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدممثله بالمعروف لحديث ابي هريرة، والمستحبأن يطعمه من جنس طعامه لقوله «فايطعمه (مسئلة) قال (واذا بلغ الفلام سبع منين خير بين أبويه فكان مع من اختار منها)

وجملته ان الغملام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختماره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر وعلي وشريح وهو مذهب الشافعي وقال مالك رابوحنيفةلايخير لكر قال أبو حنيفة اذا استقل بنفسه فأكل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالاب أحق به ومالك يقول الام أحق به حتى يتغر . وأما التخيير فلا يصح لان الغلام لاقول له ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدي إلى فساده ،ولأنه دونالبلوغ فلم یخیر کمن دون ااسبع

ولنا ماروى ابو هريرة ان النبي عَلَيْكَ خيرغلاما بين أبيه وأمه . رواه سعيد باسناده والشافعي وفي لفظ عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة الى النبي عَلَيْكُ فقالت يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني ؟ فقال له النبي عَلَيْكِاللَّهُ « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شأت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه ابو داود ، ولأنه اجماعالصحابةفرويءن عمر أنه خبر غلاما بين أبيه وأمه . رواه سعيد ، وروي عن عمارة الجرمي انه قال خبرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع او ثمان ، وروي نحو ذلك عن ابي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة

مما يأكل» فجم نا بين الخبرين فحملنا خبر أبي هريرة على الاجراء وحديث أبي ذر على الاستحباب والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه ان كان له كسب وان ينفق عايه من ماله ويأخذ كسبه او يجعله برسم نفقة خدمته وينفق عليه من ماله لان الكل ماله فان جعل نفقته في كسبه وكانت وفق الك ب صرفها اليه وأن فضل من الكسب شيء فهو لسيده وأن أعوز فعايه تمامه ، وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لامثال العبد فيذلك البلد الذي هو به والمستحب أنيابسه من لباسه لحديث أبي ذر ، ويستحب أن يسوي بين عبيده الذكور في الـك وة والاطعام وبين إمائه إن كن للخدمة أو للاستمتاع وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع فلابأ سبزيادة من هي للاستمتاع فياا كسوة لانه للمرف ولان غرضه تجميل من يستمتع بها بخلاف الخادمة

﴿ مُسَمَّلَةً ﴾ [وعليه تزويجهم اذا طابوا ذلك]

وهـذا احد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة و الك لايجبر عليه لان فيه ضرراًعليه وليس مما تقوم به البنية فلم يازمه كاطعام الحلواء

ولنا قول الله تعالى [وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم] والاءر يقتضي الوجوب ولا يجب الاعند الطالب وروى عكرمة عن ابن عباس قال من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها او عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ولولا وجوب اعفافها لما لح ق السيد ولم تنكر فكانت اجماعا، ولان التقديم في الحضانة يلحق به الولد فيتقدم من هو أشفق لان حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمضنتها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال إلى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالامر بالصلاة، ولان الام قدمت في حال الصغر لحاجته الى حمله ومباشرة خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهها منه فرجح باختياره

[فصل] ومتى اختار أحدها فسلم اليه ثم اختار الآخر رد اليه فان عاد فاختار الاول أعيه اليه هكذا أبداً كاما اختار أحدها صار اليه لا، اختيار شهوة لحظ نفه فاتبع مايشتهيه كما يتبع مايشتهيه في المأكول والشروب وقد يشتهي المقام عند أحدها في وقت وعند الآخر في وقت وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لاينقطع عنهما، وإن خيرناه فلم يختر واحداً منهما أو اختارها معاً قدم أحدها بالقرعة لانه لامزية لاحدها على صاحبه ولا يمكن اجهاعهما على حضانته فقدم أحمدها بالقرعة فاذا قدم بها نم اختار الآخر رد اليه لاننا قدمنا اختياره الثاني على الاول فعلى القرعة التي هي بدل أولى قدم بها نم اختار الآخر رد اليه لاننا قدمنا اختياره الثاني على الاول فعلى القرعة التي هي بدل أولى والمم وابنه قام مقام الاب فيخير الغلام بين أمه وغصبته لان علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي والعم وابنه قام مقام الاب فيخير الغلام بين أمه وغصبته لان علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي

الانم بفعالهما ولانه مكاف محجور عليه دعى إلى تزويجه فلزمت اجابته كالمحجور عليه للسفه ولان النكاح مما تدعوا الحاجه اليه غالبا ويتضرر بفواته فاجبر عليه كالنفقة ولانه يخاف من ترك اعفافه الوقوع في المحظور بخلاف الحلواء . اذا تبت هذا فالسيد مخبربين تزويجه او تمايكه امة يتسراها وله ان يزوجه امة لان نكاح الامة مباح للعبد من غير شرط ولا يجب عايه تزويجه الاعند طلبه لان هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة اليه ولانعلم حاجته الابطلبهولا يجوز تزويجه الاباختياره اذاكان عبدا كبيراً واذاكان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلالان اذنه في النكاح اذن في الاستمتاع المعتاد والعادة جارية بذلك ليلا وعليه نفقة زوجته على ماقدمناه

﴿ مسئلة ﴾ (الا الامة إذا كان يستمتع بها)

وجملته أن السيد مخير في الامة بين ترويجها أذا طلبت ذلك وبين الاستمتاع بها فيغنيها باستمتاع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره لإن المقصود قضاء الحاجة وأزالة ضرر الشهرة وذلك يحصل باحدهما فلم يتعين الآخر مسئلة ﴾ (ولا يكافهم من العمل ما لايطيقون)

وهو مايشق عايه ويقرب من العجز عنه لحديث أبي درو لان ذلك يضربه ويؤذيه وهو ممنوع من ذلك

﴿ مسئلة ﴾ [ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات]

بين أمه وعمه ، ولانه عصبة فأشبه الاب وكذلك إن كانت أمه معدومة أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات فان كان الابوا معدومين أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخه وعمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته المعنى الذي ذكرناه في الابوين فان كان الابوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواها فقال القاضي لاحضانة لها عايه ولا نفقة له عليها و نفقته في بيت المال ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين (فصل) وانما يخير الغلام بشرطين (أحدها) أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة فان كان أحدها من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويعين الآخر

(الثاني) أن لايكون الغلام معتوها فان كان معتوها كان عند الام ولم يخبر، لان المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ولذلك كانت الام أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه ، ولو خبير الصبي فاختار أباه ثم زال عقله رد إلى الام وبطل اختياره لانه انما خبر حين استقل بنفسه فاذا زال استقلاله بنفسه كانت الام أولى لانها أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال طفوليته

(مسئلة) قال (واذا بلفت الجارية سبع - نين فالاب أحق بها)

وقال الشافعي تخير كالغلام لان كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كسن البلوغ ،و قال

لان العادة جارية بذلك ولأن عليهم في ترك ذلك ضرراً ولا بحل الاضرار بهم

﴿ مسئلة ﴾ [ويداويهم اذا مرضوا]

اذا مرض المماوك او زمن او عي او انقطع كسبه فعلى سيده القيام به والانفاق عليه لان نفقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغر والملك باق مع المرض والعمى والزمانة فتجب نفقته معهما لعموم النصوص المذكورة

﴿ مسئلة ﴾ [وإذا ولي احدهم طعامه أطعمه معه فان أبي أطعمه منه]

لما روى أبو هريرة ان النبي عَيَّمَالِيَّةِ قال «إذا كفى احدكم خادمه طعامه حره و دخانه فايدعه وليجاسه معه فان أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين» رواه البخاري ومعنى ترويغ اللقمة غسها في المرق والدسم وترويتها بذلك و دفعها اليه ولانه يشتهيه لحضوره فيه وتوليه اياه وقد قال الله تعالى [واذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه] ولان نفس الحاضر تتوق مالا تتوق نفس الغائب

﴿ مسئلة ﴾ [ولا يسترضع الامة لغيرولدها الا انيكون فيها فضل عنريه]

لان فيه اضراراً بولدها لنقصه في كفايته وصرف اللبن المحلوق له الى غيره مع حاجته اليه فلم يجزكا لو اراد ان ينقص الكبير عن كفايته ومؤنته فان كان فيها فضل عن ري ولدها حزلانه

أبو حنيفة الام أحق بها حتى تزوج أو تحيض ، وقال مالك الام أحق بها حتى تزوج أو يدخل بها الزوج لانها لاحكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت الام أحق بها كما قبل السبع

ولنا أن الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند بيها لآنها تحتاج إلى حفظ والآب أولى بذلك فان الام تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ، ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحِية للنَّزويج ، وقد تزوج النبي عَلِيُّكِيِّةٍ عائشة وهي ابنة سبع وانما تخطب الجارية من أبيها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبني أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها لان الشرع لم يرد به به فيهاولا يصح قياسها على الغلام لانه لايحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها اليه ولا على سر البلوغ لان قولها حينثذ معتبر في اذنهـــا وتوكيلها واقرارها واختيارها بخلاف مسئلتن ولا يصح قياس مابعد السبع على ماقبلها لما ذكرنا في دليلنا

(فصل) اذا كانت الجارية عند الام أو عند الاب فنها تكون عنده ليلا ونهاراً لان تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها ولا حاجة مها إلى الاخراج منهولايمنع أحدها من زيارته عند الآخر من غير أن يخلو لزوج بأمها ولا يعايل ولا يتبسط لانالفرقة بينهما تمنع تبسط أحدها في منزل الآخر ، وإن مرضت فالام أحق بتدريضها في بيتها ، وإن كان الغلام

ماكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استبقاؤه كالفاضل من كسبه أوكما لو مات ولدهاو بقي لبنها ﴿ مسئلة ﴾ أولا يجبر العبد على المحارجة وان اتفقا عايها جاز]

معنى المخارجة أن يضرب عليه خراحا معلوما يؤديه إلى سيده وما فضل للعبد لان ذلك عقد بينهما فلا يجمر عليه كالكتابة ، وإن طلب العبد ذلك وأباه السيد لم يجمر عليه لما ذكرنا فان اتفقا على ذلك جاز لما روى أن أبا طيبة حجم النبي عَلَيْكُ فأعطاه أجرة وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروي أن الزبيركان له الف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم

وجاء أبو لؤلؤة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله أن يسأل المفيرة من شعبة يخفف عنه من خراجه ، ثم ينظر ذان كان ذاكسب فجعل عليه بقدر ما يفضل عن كسبه عن نفقته وخراجه شي. جاز فان لمها به نفعاً فأن العبد يحرص على الـكسب وربما فضل معه شي. يزيده في النفقة ويتسم به ، وان وضم عايه أكثر من كسبه بمد نفقته لم يجز وكذلك ان كاف مزلا كسب له المحارجة لما روي عن عُمان رضي الله عنه أنه قال ؛ لا تكافوا الصغير الكسب فانسكم متى كافتموه السكسب سرق ولا تدكافوا المرأة غير ذات الصنعة السكسب فانهم عنى كاغتموها السكسب كسبت بفرجها ولان منى كلف غير ذي الـكسب خراجا كلفه ما يفابه وقد قال النبي عَلَيْكَاتُهُو ﴿ لَا تَكَانُوهُمْ مَا يُفابِهُمْ وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه فلم يكن السيدأخذ.

عند الام بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا ويأخدُه الاب نهاراً ليسلمه في مكتب أوفي صناعة لان القصد حظ الغلام وحفاه فيًا ذكرناه ، وإن كان عند الاب كان عنده ليلا ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه لان منعه من ذلك اغراء بالعقوق وقطيعة الرحم وإن مرض كانت الام أحق بتمريضه في بيتها لا نه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الام أحق به كالصغير وإن مرض أحد الابوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عندموته سواء كان ذكراً أو أنثى لان المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشى ولده اليه أولى . فأما في حال الصحة فان الغلام يزور أمه لانها عورة فسترها أولى والام تزور ابنتها لان كل واحدة منهما عورة محتاج إلى صيانة وستروستر الجارية أولى لان الام قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية

(فصل) واذا أراد أحد الابوبن السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لان في المسافرة بالولد اضرارا به وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أوالبلدالذي ينتقل اليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة لان في السفر به خطراً به ، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب اليه لان فيه تذريراً به . وإن كان البلد الذي ينتقل اليه آمناً وطريقه آمن فالاب أحق بهسواء كان هو القيم أو المنتقل إلا أن يكون بين البلدين قريب بحيث يراهم الاب كل يوم ويرونه فتكون الام على حضانتها . وقل القاضي اذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الاقامة وهو قول

﴿ مَا ثُمَّةً ﴾ (ومنى امتنع السيد من الواجب عايه وطاب العبد البيع لزمه بيعه)

وجملة ذاك أن الديد إذا امتنع مما يجب العبد عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع أجبر سيده عليه سوا، كان امتناع السيد من ذلك لعبزه عنه أو مع قدرته عليه لان بقاء ملسكه عليه مع الاخلال بسد خلاته اضرار به وازلة الضرر واجبة فوجب إزالته وكذلك أبحنا المرأة فاسخ النكاح عند مجر زوجها عن الايفاق عليها وقد روي في بهض الحديث عن الذي عليه أنه قال عبدك يقول أطمئي وإلا فيعني وامرأتك تنول أعلمني أو علفي بهذا يدل مفهومه على أن السيد متى وفي محقوق عده وطلب العبد بهه لم يجبر السيد عليه ، وقد روى أبو داود عن أحد أنه قبل له استباعت الموكة وهو يكسوها بما يكنسي ويطعمها بما يأكل في قال لاتباع وان أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلد زوج فتقرل زوجني ، وقال عطا واسحاق في العبد محسن اليه سيده وهو يستبيع لا يبمه لان الملك السيد وال قال فلا يجبر على إزاانه من غير ضرر بالعبد كا لايجبر على طلاق زوجته مع الذيام بما يجب لها ولا على جميعته مع الازفق علبها .

﴿ مُستَلَةً ﴾ ﴿ وَلَهُ تَأْدِيبِ رَقِيقُهُ مِا يُؤْدِبُ بِهِ وَلَدُهُ وَأَمْرِأَتُهُ ﴾

له تأديب عبده وامنه إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الحميف كا يؤدب ولده وامرأته في النشوز وليس له ضربه على غير ذنب ولا أن يضربه ضربا مبرحا وان أذنب ولا لعلمه في وجهه ، وقد روي

بعض أصحاب الشه فعي لان ذلك في حكم الاقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا . ولان مراعاة الاب له ممكنة والمنصوص عن احمد ماذكرناه وهو أول لان البعد الذي يمنع من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافة القصر، وبما ذكرناه من تقديم الاب عند افتراق الدارجها قال شريح ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي ان نتقل الاب فالام أحق به وإن انتقلت لام إلى البلد الذي كان فيه أصل المكاح فهي أحق وإن انتقلت إلى غيره فالاب أحق .

وحكي عن أبي حنينة أن انتقلت من بلد الى قرية فالاب أحق وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق لان في البلد يمكن تعليمه وتخريجه

ولنا انه اختلف مسكن الابوبن فكان الاب احق كا لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح ، وما ذكروه لا يصح لان الاب في العادة هو الذي يتوم بتأديب ابنه و تخريجه وحفظ نسبه فذا لم يكن في بلده ضاع فأشبه مالوكان في قرية ، وان انتقلا جميعاً الى بلد واحد فالام باقية على خضانتها وكذلك إن أخذ و الاب لافتراق البلدين ثم اجتدها عادت إلى الام حضانتها، وغير الام من له الحضانة من انساء يتوم مقامها وغير الاب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمها أو كرنها من غير هل الحضانة

عن أبن مقرن المرني قال لقد رأيتني ساج سبعة ماليا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا وأمر ناالنبي وليليك باء: قها وروي عن أبي مسمود قال كنت أضرب غلاما لي وإذا رجل من خاني يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسمود فالنات فاذا النبي عَيَالِيَّةِ قرل ﴿ اعلم أبا مسمود فله أقدر عايك منك على هذا الفلام، ﴿ مسئلة ﴾ (والعبد التسري باذن سيده ولو ملكه سيده جارية لم يكن له التسري ما إلا باذنه) هذا هو النصوص عن أحد في زواية الجماعة وهو قول ابن عر وابن عباس والشعبي والنخمي والزحري ومالك والاوزاعي وأي ثوره وكره ذلك ابن سيرين وحاد بن أبي سلياز والثوري وأصحاب الرأي ، وقشافيي فيه قرلان مبنيان على أن العبد هل إلك بتمليك سيد. أولا ، وقال القاضي يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت اللك بتمليك سيده واحتج من منع ذلك بأن العبد لا بالمصالمال ولايجرز الوط. إلا في نكاح أو عمليك عين لنول الله تعالى (إلا على أرواجهم أرماماكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورا. ذلك فأرلنك هم العادون) ولا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لمها في الصحابة مخالفًا ، وروى لاثرم عن ابن عمو بالمناده أنه كان لايرى بأنما أن يتسرى العبد وتحره عن ابن عباس، ولان العبد علك في النكاح فملك التسري كالحر، وقولهم إن العبد لا يملك المال ممنوع ، فإن الني عَيَّالِيَّةٍ قال ﴿ من باع عبداً وله مال، فجمل المال له ولأنه آدمي فيه الك المال كالحر وذلك لأنه بآ دميته يتمهد لأهلية الملك إذ كان الله (المغنى والشرح الكبير) (الجزءالتاسع) (44)

(مسئلة) قال (عان لم تكن أم أو تزوجت الام فأم الاب أحق من الخاة)

في هذه المسئلة فصلان (احداها) أن الام اذا تزوجت سقطت حضانتها . قال ابن المنسذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهــل العلم قضى به شريح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكى عن الحسن أنها لاتسقط بالتزويج

ونقل مها عن أحمد اذا تزوجت الام وابنها صغير أخد منها، قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فغاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وازالها عن الغلام . ووجه ذلك ماروي أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال على ابنة عي وأنا أخذتها ، وقال زيد بنت أخي لان رسول الله وسلها إلى جعفر .رواه أو داود جعفر بنت عي وعندي خالتها فقال رسول الله على وسلمها إلى جعفر .رواه أو داود بنح هذا المني فعل لها الحضانة وهي مزوجة

والرواية الاولى هي الصحيحة. قل ابن أبي موسى: عليها العمل لقول رسول الله عَيَّلِيَّةُ للمرأة «أنت أحق به مالم تذكحي» ولانها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكن الاب أحظ له ولان منافعها تدكون مملوكة لفيرها فأشبهت المدلوكة. فأما بنت حمزة فانما قضى بها لخالتم لان زوجها من أهل الحضانة ولانه لا يساويه في الاستحقاق إلا على وقد ترجح جعفر

تعالى خلق لا وال للآدميين ايدة بنواجها على القيام بوظائف النكاليف وأدا العبادات، قال الله تمالى (خلق لكم مافي الارض جيما) والعدد اخل في العموم ومن أهل النكاليف والعبار تنبكون أهلا الملك وكذلك ماك في النكاح عواذا ثبت المك العجنين مع كونه نظامة لاحياة أيها باعتبار ما له الاحدية فيها باعتبار ما له الاحدية في لعبد الذي هوآدمي مكاف أدلى

ولا مجوز له التسري إلا باذن ميده ولو ملكه سيده حارية لم يكن له و و ما حتى بأذن له فيه لان ملكه ناتص و لميده نزعه منه متى شاه من غير فسخ قسط يكن له النصرف فيه يلاباذن سيده قان اذن له فقال تسراها أواذ ت لك في رطانها أو مادل عليه ابسح له ، و اولدته من التسري فحكه حكم ملك لان الجارة عملوكة له فكذلك ولدما وان تسرى غير اذن سيده قالولد ملك لسيده

(فصل) وإذا اذن له السيد في أكثر من واحدة فله النسري بما شا ص عليه أحمد لازمن جاز له النسري جاز له بغير حصر كالحر وان أذن له واطلق فله النسري واحدة وكذلك إذا اذن له في النزيج و لم بجز ان يتزوج أكثر من واحدة وجذا قال صحاب الرأي، وقال أبر تور إذا اذن له في النزيج فد قد على أثنين في عقد جاز

ول ان الاذن المطاق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقينا وما زاد مشكوك فيه فيبقى على الاصل

بأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى. وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانها لانه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد فأشبه الام إذا كانت متزوجة للاب، ولو تنازع العان في الحضانة وأحدها متزوج للام أو الخالة فهو أحق لحديث بنت حزة وكذلك كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك، وظاهر قول الخرقي ان التزويج بأجنبي يسقعا الحضانة بمجرد العقدوإن عن الدخول وهو قول مالك لان به تشتغل عن الحضانة وهو قول الشافعي و يحتمل أن لا تسقط الا بالدخول وهو قول مالك لان به تشتغل عن الحضانة

ووجه الاول قول النبي عَلَيْكِلَيْمَةِ « أنت أحق به مالم تنكحي » وقد وجد النكاح قبل الدخول ولان بالعقد يملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته فزال حقها كالو دخل بها

(الفصل انثاني) اللهم إذا عدمت أو تزوجت أو لم تكن من أهل الحضانة واجتمعت أم أب وخالة فأم الاب أحق وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وحكي ذلك عن مالك وأبي ثور، و وي عن أحمد ان الاخت والخالة أحق من الاب، فعلى هذا يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الابوهو قول الشَّافعي القديم لانها تدلي بأم وأم الاب تدلي به فقدم من يدلي بالام كتقديم أم الام على ام الاب ولان النبي مَنْ الله قضى بنت حمزة لخالتها وقال «الخالة أم»

وأنا أن أم الأب جدة وارثة فقده على الخالة كأم الأم، ولان لها ولادة ووراثة فأشبهت أم الام ذأما الحديث فيدل على أن للخالة حقاً في الجلة وايس البزاع فيه انما انزاع في الترجيح عند الاجماع، وقولهم تدلي بأم قلنا لكن لاولادة لها فيقدم عليها من له ولادة كتقديم أم الام على الخالة فعلى هذا وي وجدت جدة وارثة فهي أولى من هو من غير عودي النسب بكل حال وأن عات درجتما لا بضيلة الولادة والوراثة فأما أم أبي الام فلاحضانة لما لانها تدلي بأبي الام ولاحضانة لمولا ن أدلى به (فصل) فان اجتمعت أم أم وأم اب فأم الام أحق وان عات درجتها لان لها ولادة وهي تدلي بالام التي تقدم على الاب فوجب تقديم العام على الاب، وعن احمد ان أم الاب

أحق وهو قياس قول الخرقي لانه قدم خالة الاب على خالة الام وخالة الاب أحت أمه وخالة الام أخت أمه وخالة الام أخت أمها فاذا قدم أخت أم الاب دل على تقديمها وذلك لانها تدلي بعصبة مع مساواتها للاخرى في الولادة فوجب تقديمها كتقديم الاخت من الاب على الأخت من الام، وانما قدمت الام على الاب لانها التي تلى الحضائة بنسمها فكذلك أمه فانها أنثى تلى بنفسها فقدمت لما ذكرناه

كا لو اذن له في طلاق امرأنه لم بكن له ان يطانق أكثر من طابة ولان الزائد عن الواحدة محتمل ان يكون غير مراد فيبقى على اصل التحريم كا لوشك في أصل الاذن

⁽ فصل) نقل محد بن ماهان عن أحدلا بأس للمبد ان يتسرى إذا اذن له سيده فان رجع السيد فليس له أن برجع إذا اذن له مرة وتسرى وكذلك نقل عنه ابراهيم بن هاي، و يعقوب بن مختان ولم

(م شة) قل (والاخت من الاب أحق من الاخت من الام وأحق من الخالة)

وجماته انه إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والامهات وان عوا انتقلت إلى الاخوات وقدمن على سائر اقرابات كالحالات والهرات وغيرهن لانهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث ولان العمات والحالات انما يدلين بأخوة الآباء والامهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة فالمدلي إلى نفس الكنول ويرثه أقرب وأشفق فكان اولى . وأولى الاخوات من كان لأبوين لقوة قرابتها ثم من كان لأب ثم من كان لأم نص عليه أحد وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة الاخت من الام أولى من الاخت من الاب وهو قول المزني وابن سريج لانها أدلت بالام فقدمت على المدلية بالاب كأم الام مع أم الاب وقال ابن سريج تقدم الخالة على الاخت من الاب لذلك ولا أبي حنيفة فيه رواية ان

ولنا أن الاخت من الاب أقوى في الميراث فقدمت كالاخت من الابوين ولا تخفى قوتها فانها أقيمت مقام الاخت من الابوين عند ع مها وتكون عصبة مع البنات وتقاسم الجد ، وما ذكروه من الادلاءلايلزملان الاخت تدلي بنفسها لكونها خاتما من الادلاءلايلزملان الاخت تدلي بنفسها لكونها خاتما من الادلاءلايلزملان الاخت تدلي بنفسها لكونها خاتما من الادلاء لايلزملان الاخت المناطقة على المناطقة

(مسئلة) قل (وخالة الاب أحق من خالة الام)

وجماته أنه إذا عدمت الامهات والآباء والاخوات انتقلت الحضانة إلى الخالات ويقدمن على العات . نص عليه أحمد ويحتمل كلام الخرقي تقديم العمات لانه قدم خالة الاب وهي أخت أمه على خالة الام وهي اخت امها فيدل ذلك على تقديم قرابة الاب على قرابة الام ولانهن يدلين بعصبة فقدمن كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام

وقال القاضي مراد الخرقي بقوله خالة الاب أي الخالة من الاب تقدم على الخالة من الام كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام لان الخالات أخوات الام فيجرين في الاستحقاق والتقديم في بين مجرى الاخوات الابترةت وكذلك الحبكم في العات الفترةت، فإن قاماً بنقديم الخالات فلم الغالات بعدهن، فإذا عدمن انتقات إلى فاذا انقرض فالمات بعدهن، فإذا عدمن انتقات إلى خالات الاب على قول الخرقي وعلى القول الآخر إلى خالات الام، وهل يقدم خالات الابعلى عاته؟ على وجهين بناء على ماذكرنا في الخالات والعات، فأما عمات الام فلا حضانة لهن لانهن يدلين بأبي الام وهو رجل من ذوي الارحام لاحضانة له ولا لمن أدلى به

ار عنه خلاف هذا فظاهره أنه إذا تسرى باذن السيد لم علك السيد الرجوع لانه علك به البضم فلم علك سيده فسخه قباساً على الديحاح ، وقال القاضي يحتمل أنه أراد بالتسري هم االتزويج وسهاه تسريا

(فصل) وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة وأولاهم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا ثم الأخ من الابوين ثم الأخ من الاب ثم بنوهم وان سفلوا على ترتيب الميراث ثم الأخ من الاب ثم بنوهم وهذا قول الشافعي ، وقل بعس أصحابه لاحضانة لغير الآباء والاجداد لانهم لامعرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم يكن لهم حضانة كالاجانب

ولنا أنعلياً وجعفراً اختصا في حضانة ابنة حمزة فلم ينكر عليهم النبي عليه الحضانة ولان للم ولاية وتعصيباً بالقرابة فتنبت لهم الحضانة كلاب والجد، وفارق الاجانب فاهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ولان الاجانب تساووا في عدم اقرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة بتازون بها وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميرات بعد الآباء والاجداد ويقومون مقام الاب في التخيير للصبي بينه وبين الام أو غيرها ممن له الحضانة من انساء ويكونون أحق بالجارية اذا باغتسبماً الا ابن العم فان الجارية لاتسلم اليه إذا باغتسباً لان ليس بمحرم لها

(فصل) فأما الرجال من ذوي الارحام كالخال والاخ من الام وأبي الام وابن الاخت و الحضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم لانه ليس بامرأة يتولى الحضانة ولا له قوة قرابة كالعصبات ولا حضانة الايدلي بهم كأم أبي الام وابنة الخال وابنة الاخ من الام لانهن يدلين بمن لاحضانة له فاذا لم تثبت للمدلي فله دلين به أولى، فإن لم يكن هناك غيرهم احتمل وجهين (أحدها) هم أولى لان لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم كذلا الحداكة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم (والثاني) لاحق لهم في الحضانة وينتقل الامم إلى الحاكم والارل أولى

(فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء)

آولى الكل بها الام ثم أمهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الام ، وعن أحد ان ام الاب وأمهاتها مقدمات على أم الام ، فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا وان القه م الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته وان عند اصحابنا وان القه م الام ثم أمهاتها من أهل الحضانة بخلاف ام أبي الام

وحكي عن احد رواية اخرى ان الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنها ومن جميع العصبات، والاولى هي المشهورة في الذهب وذا انترض الآباء والامهات انتقات الحضانة إلى الاخوات، وتقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب

مجازاً ویکون ۱ ید الرجوع فیا ملک عبده وظاهر کارم أحد خلاف هذا رذاک لایه ملکه بضما أبیح 4 رطؤه فل بلک رجوعه فیه کالو زوجه

من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجها من الرجال كالام تقدِم على الاب وأم الاب على أبي الاب وكل جدة في درجة جد تقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لايليها بنفسه

وفيه وجه آخر انه يقدم عايها لانه عصبة بنفسه والاول أولى وفي تقديم الاختمن الابوين أومن الاب على الجدوجهان. وإذالم تم أخت الاخ الابوين أولى ثم الاخ اللاب ثم أبناؤهما ولاحضانة للاخ الام لماذكرنا فاذا عدمو اصارت العضانة للخالات على الصحيم ويرتيبهن فيها كمرتيب الاخوات، ولاحضانة للاخوال فاذا عدمن صارت العمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم المم للابوين ثم المم اللاب الحي قول الخرقي وعلى القول الآخر إلى خالات الام ثم أبناؤها ثم إلى خالات الاب على قول الخرقي وعلى القول الآخر إلى خالات الام ثم أبناؤها ثم أبناؤها ثم الم لانهن يدلين باب الام ولاحضانة له، وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قدم الستحق منهم بالقرعة

(فصل) فان تركت الام الحضانة مع استحقاقها لها فهيه وجهان (أحدهما) تنتقل إلى الاب لان أمهاتها فرع عايها في الاستحقاق ذاذا أسقطت حقها سقط فروعها (والثاني) تنتقل إلى أمها وهو أصح لان الاب أبعد فلا تنتقل الحضانة اليه مع وجود أقرب منه كما لا تنتقل إلى الاخت وكونهن فروعا لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها كما لو سقط حقهال كونها من غير أمل الحضانة أو لتزوجها وهكذا الحريم في الاب إذا أسقط حقه هل يسقط حق أمها ته ؟على وجهين وان كانت أخت من الروين وأخت من الابلان استحقاقها من غير جهتها وليست فرعا عليها

(مسئلة) قال (واذا أخذ الولد من الام اذا نزوجت ثم طلقت رجمت على حقها من كنالته)

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفةوالمزني قال ان كان الطلاق رجمياً لم يعد حقها لان الزوجية قائمة فأشبه مالوكانت في صاب النكاح

ولنا أنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن وقولهم إنها زوجة قانا إلا أنه قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قدم ولا لها به شغل وعقد سبب زوال نكاحها فأشبهت البائن في عدتها و يخر جعندنا مثل قولها لكون النكاح قبل الدخول مزيلا لحق الحضانة مع عدم القدم والشغل بالزوج

(فصل) وكل ترابة تستحق بها الحضانة منع منهًا مانّع كرق أو كفر أو فسوق أو جنون أو صغر إذا زال الانع مثل ان عتق الرقيق وأسلم الكافر ، وعدل الفاسق ، وعقل المجنون ، وبلغ

⁽فصل وعليه اطمام مهائمه وسقيها والقبام مها والانفاق عليها وما تحتاج البه من علمها وسقها أو

الصغير عاد حقهم من الحضانة لان سببها قائم، وإنما امتنعت لما نع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنمها من رضاع ولدها الا أن بضطر اليها و مخشى عليه التلف)

وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولدغيرها إلا أن يضطر اليها لان عقد النكاح يقتضي تمايك الزوج الاستمتاع يكل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض لاوقات فكان له المنع كالحروج من منزله ، فان اضطر الولد بأن لا توجد مرضعة سواها أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها وجب التمكين من ارضاعه لانها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرور ثه

(فصل) فان أرادت ارضاع ولدها منه فكلام الخرقي يحتمل وجهين (أحدهما) أن له منها من رضاعه لعموم لفظه وهو قول الشافعي لانه بخل باستمتاعه منها فأشبه مالوكان الولد من غيرها (والثاني) ليس له منعها فانه قال وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثابا فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى (والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين) وهذا خبر براد به امر وهو عام في كل والدة ، ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطاقات لانه جعل لهن رزقهن وكسومهن وهم لا يجبزون جعل ذلك أجر الرضاع ولا غيره ، وقولنا في الوجه الاول إنه يخل باستمتاعه قلنا ولكن لا يفاء حق عليه وليس ذلك ممتنعا كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه وأجب سيا إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه وحق الام في الجمع بينها وبين ولدها وهذا الوجه ظاهر كلام ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى

(فصل) وإن آجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت صح النكاح ولم بملك الزوج فسخ الاجارة وله منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة لان منافعها ماكت مقد سابق على نكاحه فأشبه مالو اشترى أنة مستأجرة أو داراً مشغولة ، فان نام الصبي أو اشتغل بغيرها فللزوج الاستمتاع ، وليس لولي الصبي منعه وبهدا قال الشافعي ، وقال مالك ليس له وطؤها إلا برضاء الولى لان ذلك بنقص اللهن

ولنا أن وطء الزوج مستحق العقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كم لوأذن الولي فيه ولانه يجوز له الوطء مع إذر الولي فجاز مع عدمه لانه ليس للولي الاذن فيا يضر الصبي ويسقط حقوقه

اقامة من برعاما لما روى أن عمر ازالنبو وَلِيَظِيْنَةٍ قال ﴿ عَذَبَتَ امْرَأَهُ فِي هُرَةَ حَبِسَهَا حَتَى مَا ت فلا هي اطعمتها ولا هي أرسلها تأكل من خشاش الارض ﴾ متى عليه

(فصل) وان أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع باذن زوجها جاز ولزم العقد لان الحق لهما ولا يخرج عنها وان آجرتها بغير اذن الزوج لم يصح لما يتضمن من تفويت حق زوجها ؛ وهـذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والآخر يصح لانه تناول محلا غير محل النكاح اكن للزوج فسخه لانه يفوت به الاستمتاء ويختل.

ولنا أنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كاجارة المستأجر

(مسئلة) قال (وعلى الاب أن يسترضع لولده الا أن تشاء الامأن ترضه بأجرة مثلها. فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو طلقة)

الكارم في هذه السئلة في فصلين:

[أولها] أن ضاع الولد على الاب وحده وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أوشريفة سواء كانت في حبال الزوج أومه لقة ولا نعلم في عدم اجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا وبه يقول اثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقل أبي ليلى والحسن من صالح له إجبارها على رضاعها وهو قول أبي ثور ورواية عن مالك لقول الله تعالى والوالدات يرضمن أولادهن حولين كاماين لمن أراد أن يتم الرضاعة إ والشهور عن مالك أنها ان كانت شريفة لم تجر ادة مثام الرضاع لولده لم تجبر عليه ، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجدرت عليه

ولنا قوله تعالى أوان تعاسرتم فسترضع له أخرى أواذا اختاها فقد تعاسرا ولان الاجبار على الرضاع لايخلو اما أن يكون لحق الولد أولحق الزوج أولهما: لا بحوز أن يكون لحق الزوج فا نه لا يماك اجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فان ذلك لوكان له الزمها بعد النرقة ولانه مما يلزم الوالد لولده فلزم الاب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد أنمرقة ، ولا يجوز أن يكون لهما لان مالا مناسبة فيه لا يثبت الحدكم بانضام بعضه الى بعض ولانه لو مكان لهما لثبت الحدكم به بعد انمرقة والآية مجولة على حل الاتفاق وعدم انتماسر

[انفصل انناني] ان الام اذا طابت ارضاعه بأجر مثاما فهي أحق به سواء كانت في حل الزوجية أو بعدها وسواء وجد الاب مرضعة متبرعة أو لم يجد، وتال أصد اب اشافعي انكانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من ارضاعه لانه يفوت حق الاستدناع مها في بعض الاحيان وان استأجرها على رضاعه لم يجز لان المنافع حق له فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له وان أرضعت الولد فهل

⁽ سالة) (ولأنحمارا ما لاطبق)

لها أجر المثل على وجهين وان كانت مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه الى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وار وجد متبرعة أو من ترضعه بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لانه لا يلزمه النزام المؤنة مع دف حاجة الولد بدونها وقال أبوحنيفة ان طابت الاجر لم يلزم الاب بذلها لها ولا يسقط حقها من الحضانة وتأتي المرضة ترضعه عندها لانه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجر الاخلال بأحدهما

ولنا على الاول ما تقدم وعلى جواز الاستئجار أنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كاجازة نفسها للخياطة أو الخدمة وقولهم إن المنافع مملوكة له غير صحيح فانه لو ملك منفعة الحضانة لملك اجبارها عليها ولم تجز اجارة نفسها لغيره باذنه ولكانت الاجرة له وأما المتنعت اجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الاوقات ولهذا جازت باذنه وإذا استأجرها فقد أذن لها في إجارة نفسها فصح كما يصح من الاجنبي، وأما الدليل على وجوب تقديم الام إذا طلبت أجر مثانها على المتبرعة فقوله تعالى (والوالدات يرضمن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزتهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله سبحانه إفن أرضعن لدكم فآتوهن أجورهن ولان الام أحنى وأشفق ولبنها امرأ من ابن غيرها فكانت أحق به من عيرها كا لو طلبت الاجنبية رضاعه بأجر مثلها ولان في رضاع غيرها تفويتاً لحق الام من الحضانة وأضراراً بالولد لا يجوز تقويت حق الحصانة الواجب والاضرار بالولد لنرض اسقاط حق أوجبه الله تعالى على الاب، وقول أبي حنيفة يفضي الى تفويت حق الولد من لن أمه وتفويت الام في أوضاعه لمنها فلم يجز ذلك كما لو تبرعت برضاعه عام ان طابت الام أكثر من أجر مثانها ووجد الاب من ترضعه بأجر مثانها أو متبرعة جازانتراعه منها لانها أسقطت حقها باشتد اطها برطابها ماليس لها فلخلت في عوم قوله (فسترضعه أخرى) وإن لم يجد مرضعة الا بمثل تلك الأجرة فا م أحق لا تهما تساوتا في الاجر فكانت الام أحق كا لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثانها

(فصل) وإن طلبت ذات الزوج الاجنبي ارضاع ولدها بأجرة مثالها باذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به من غيرها لان الام انما منعت من الارضاع لحق الزوج ذذا أذن فيــه زال المانع فصارت كغير ذات الزوج وإن منعها الزوج سقط حقها لتعذر وصولها إلى ذلك

(فصل) وإن أرضعت الرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولانها تستحق عليه قدر كفايتها فاذا زادت حاجتها زادت كفايتها والله أعلم

له حرسة في نفسه ولايحلب من لبنها ما يضر بوالدها لان كمايته واجية على ماله كه ولن أمه مخلوق (المفتى والثيرح الكبير) (الجزءالناسع)

باب نفقه المهاايك

(مسئلة) قال رحمه الله (وعلى ملاك المعلوكين أن يُنفقوا عليهم وكدوهم بالمعروف)

وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والاجماع: أما السنة في روى أبو ذر عن النبي والتقليق انه قل « اخوانكم خواكم جمام الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليابسه مما يابس ولا تكافوهم مايغابهم فان كافتوهم فأعينوهم » متفق عليه

وروى أبو هريرة أن النبي والمادك طعام وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل مالا يطيق » رواه الشافعي في مسنده وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ولا نه لابد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف لقوله عليه السلام « للملوك طعامه وكسوته بالم روف » والستحب أن يداعمه من جنس طامه لقوله «فليطعمه عما يأكل » في منا بين الخبرين و حملنا حبر أبي هريرة على الاجزاء و - ديث خبر أبي ذرعلى الاستحباب والسيد مخير بين أن يجمل نفقته من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق الميه ويأخذ كسبه أو يجوله برسم خدمته لان المكل ماله ذن جعل نفقته في كسبه فكانت و نق الكسب صرفه اليها وإن فضل من الكسب شيء نهو السيده وإن كان في تعيده الذكور في الكسوة والاطعام وبين من خالب الكسوة والاطعام وبين أن يبلسه من لباسه لقوله عليه من خالب الكسوة والاستحتاع ، وإن كان في بين عبيده الذكور في الكسوة والاطعام وبين أما نها بأس بزيادة من يزيدها للاستحتاع في الكسوة لان ذات حكم العرف ولان غرضه بحديل من يزيدها بلاستمتاع بحلاف الخادمة

(فصل) اذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن بجاسه معه فيأ كل ذن لم يفعل استحب أن يطهمه منه ولو لقمة أو لقمتين اا روى أبو هريرة أن النبي ويطيعي قل « اذا كنى أحد كم خادمه طعامه حره و دخانه فايدعه وليجاسه ذن أبى فليروغ له الله مقة و اللقمتين » رواه البخاري ومعنى ترويغ اللقمة غسها في المرق والدسم و ترويتها بذلك ويدفعها اليه ولا نه يشتهيه لحضوره فيه و توليه إباه ، وقد قال الله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه) الآية ولان نفس الحاضر تتوق مالا تتوق نفس الغائب

له قاشبه ولد ألامة فان امتنع عن الانفاق عليها أجبر على ذلك فان ابى أرعجز اجرالي يعها أوذبحها ان كانت مما تذبح ، وقال أبو حنينة لايجبره السلطان بل بأمره به كايأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر

(فصل) ولا يكانمه من العمل مالا يطيق وهو مايشق عليه ويةرب من العجز عنه لحديث أبي ذر ولان ذاك يضر به ويؤذيه وهو ممنوع من الاضرار به

(فعل) ولا يجبر المملوك على الخارجة ومعناه أن يضرب عايه خراجا معلوما يؤديه وما فضل العبد لان ذلك عقد بينها فلا يجبر عايه كال تابة ، وإن طلب العبد ذلك وأباه لم يجبر عايه أيضاً فان المقا على ذلك عاز لما روي أن أبا ظبية حجم النبي علي التي المعلقة أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروي أن الزبير كار له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم وجاء أبو لؤاؤة أمير المؤمنين عربن الخطاب فسأله أن يسأل المنبرة بن شعبة بخفف عنه من خراجه ، ثم ينتار ذن كان ذا كسب يجمل عايه بقدر ما يفضل من كسبه عن نفقته وخراجه شيء جاز ذان لهما به نفعاً ذان العبد يحرص على الكسب وربما فضل معه شيء بزيده في نفقته ويتسع به ، وإن وضع عايه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز ، وكذلك ان كاف من لا كسب له الحارجة لم يجز اا روي عن عماز رضي الله عنه أنه قال : لا تكافوا الصحير متى كاف من لا كسب له الحارجة لم يجز الروي عن عماز رضي الله عنه أنه قال الكسب خراجا كلفه ما يغابه وقد متى كف غير ذي الكسب خراجا كلفه ما يغابه وقد قال النبي عقلي لا تكافوهم ما يغابهم » وربما حمله ذلك على ان يأتي به من غير وجهه فلم يكن السيد أخذ،

[فصل] وا ا مرض المملوك أو زمن أو عي أو انقطع كسبه فعلى سيده انقيام به والانفاق عليه لان ننقته تجب بالملك ولهذا تجب مع الصغر والملك باق مع العمى والزمانة فتجب نفقت ه مع عوم النصوص المذكورة في أول الباب

« مـ ثلة » قال (وان ز، ج المالوك اذا أحناج الى ذلك)

وجملة ذلك أنه يجب على السيد اعفاف مملوكه اذا طاب ذلك وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر عليه لان فيه ضرراً عليه وليس مما تقوم به البنية فلم يجبر عليه كطعام الحلواء ولنا قوله تعالى [وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم] والامريقة ضي الوجوب ولا يجب إلا عند الطالب. وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ولولا وجوب اعفافها لما لحق السيد الاثم بفعلها، ولا نه مكاف محجور عليه لهمه ولان

لان البهبمة لايثبت لها حق من حمة الحكم ألا ترى أنه لا يصح منها الد وى ولا ينصب عمها خصم فصارت كالزرع والشجر

النكاح مما تدعو اليه الحاجة غالباً ويتضرر بفواته فأجبر عايه كالنفقة بخلاف الحلواء . اذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تمليكه أمة يتسراها وله أن بزوجه عند طابه لان هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة اليه ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فان اجبار العبد الحبير على النكاح غير جاز فأما الامة فالسيد مخبر بين تزويجها اذا طابت ذلك و بين أن يستمتع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره لان المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين أحدها .

(فصل) وإذا كان للعبد زوجة فعل سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا لان اذنه في النكاح اذن في الاستمتاع المعتاد والعادة جارية بذلك ليلا وعليه نفقة زوجته على ماقدمنا

(مسئلة) قال (فان استنع أجبر على بيمه ارا طاب المملوك ذلك)

وجملته أن السيد اذا امتنع مما يجب للعبد عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع أجبر سيده عليه سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه لان بقاء ملكه عليه مع الاخلال بسد خلاته اضرار به وإزالة الضرر واجبة فوجبت إزالته ولذلك أبحنا المرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الانفاق عليها

وقد روي في بعن الحديث عن النبي عَيَّلِيَّةٍ أنه قال « عبدك يقول أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول أطعمني أو طلقني» وهذا يدل بمفهومه على أن السيد متى وفى بحقوق عبده فطاب العبد بيعه لم يجبر السيد عليه وقد نص عليه احمد . قال ابو داود قيل لابي عبد الله رحمه الله استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال لا تباع وإن أكثرت من ذلك الا أن محتاج إلى زوج فتقول زوجتي ، وقال عطاء واسحاق في العبد بحسن اليه سيده وهو يستبيع : لا يبعه لان الملك للسيد والحق له فلا يجبر على إزانته من غير ضرر باله بدكما لا يحبر على طلاق زوجته مع الانفاق عليها لها ولا على بيع بهيمته مع الانفاق عليها

﴿ مَمَثُلَةً ﴾ قال (وليس عليه نفتة مكانبه الا أن يمجز)

لاخلاف في أن الكاتب لاتلزم سيده نفقته لاناكتابة عقد أوجب ملك المكاتب اكساب نفسه ومنافعه ومنع السيد من التصرف فيها فلا يملك استخدامه ولا اجارته ولا اعارته ولا أخذ كسبه ولا ارش الجناية عليه ولا يازمه اداء ارش جنايته فسقطت نفقته عنه كما لوباعه أو أعتقه فاذا مجزعاد رقيقاً قناً وعاد اليه ملك نفعه واكسابه فعادت عليه نفقته كما لو اشتراه بعد بيعه

والما أنها نفقة حبوان واجبة عليه فكان للسلطان اجباره عليها كنفقة العيد قان عجز عن الاندق

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس له أن بسترضم الامة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه)

آما اذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها مع كونه لايفضل عنه فايس له ذلك لان فيه اضراراً بولدها لنقصه مَن كفايته وصرف اللبن المحلوق لولدها الى غيره مع حاجته اليه فلم يجزكا لو أرادأن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته فان كان فيها فضل عن ري ولدها جاز لانه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفاضل من كسبها عن مؤنتها وكما لو مات ولدها وبتي لبنها

﴿ مسئلة ﴾ قل (واذا رهن الملوك أنفق عليه سياه)

وذلك لقول النبي عَلَيْكِيَّةٍ « الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ونفقته من غرمه»ولانه ملك الراهن ونماؤه له فكانت عليه نفقته كغير الرهن وقد ذ. كرت هذه المسئلة في باب الرهن

(مسئلة) قال (واذا أبق العبد الهن جاء به الى سيد. ماأنفة (عايه)

انما كان كذلك لان نفقة الغبد على سيده و دد قام الذي جاء ب مقام سيده في الواجب عليــه فرجع به عليه كا لو أذن له ، وقال الشافعي لابرجع بشيء لانه متبرع بانفاق لم يجب عليه

ولنا أنه أدى عنه ماوجب عايه عند تعذر ادائه منه فرجع به عايه كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الانفاق على امرأته مايجب عليه من النفقة ويتخرج أن لايرجع بشيء بناء على الرواية الاخرى فيمن أنفق على الرهن الذي عنده أو الوديعة أو الجال اذا هرب الجال فتركها مع المستأجر

(فصل) وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز ونيس لهضربه على غير ذنب ولاضربه ضربا مبرحا وإن أذنب، ولا لطمه في وجهه وقد روي عن ابن مقرن المزني قال لقد رأيتني سابع سبنة ليس لنا إلا خادم واحد فلطهما أحدنا فأمرنا النبي ويتالي المتعاقبا فأعتقناها . وروي عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما لي فاذا رجل من خلني يقول «اعلم أبا مسعود اعلم ابامسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»

(فصل) ومن ملك بهيمة لزمه انقيام بها والانفاق عليها ماتحتاج اليه من عافها أو إقامة من برعاها لما روى ابن عمر أن النبي سَيَّتَا قوق « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولاأرسلتها تأكل من خشاش الارض» متفق عليه. ذان امتنع من الانفاق عليها أجبر على ذلك فان أي أو يجز أجبر على بيعها أو ذبحها أن كانت مما يذبح . وقال أبو حنيفة لا يجبره السلطان بل يأمره به

والمتنع من البيع بيعت عليه كما يهاع العبد إذا طاب البيع عند إعسار سبده بنفاته وكا فسخ فكاحه

كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لان البهيمة لايثبت لها حق من جهة الحكم ألا ترى انه لا تصح منها الخصومة ولا ينصب عليها حصم فصارت كالزرع والشجر

ولنا انها نفقة حيوان واجبة عليه فكان للسلطان إجباره عليها كنفقة العبيد ويفارق نفقة الشجر والزرع فانها لا تجب فان مجز عن الانفاق وامتنع من البيع بيعت عليه كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته وان عطبت البهيمة فلم ينتفع بها فان كانت مما يؤكل خير بين ذبحها والانفاق عليها وان كانت مما لايؤكل أجبر على الانفاق عليها كالعبد الزمن على ماذكرناه فيا مضى ولا يجوز ان يحمل البهيمة ما لا تعليق لانها في معنى العبد وقد منع النبي عليها العبد مالا يطيق. لان فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرار به وذلك غير جائز ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها لان كفايته واجبة على مالكه ولبن أمه مخلوق له فأشبه ولد الامة

كتاب الجراع

يعني كتاب الجنايات وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به . والجناية كل فعل عدوان على ننس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الاموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافا

(فصل) وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعانا

إذا اعسر بنفقة امرأنه فان عطبت الهبمة فلم ينتفع بها فان كانت ما لا بؤكل اجبر على الانفاق علمها كالعبد الزمن وان كانت ما يؤكل خير بن ذبحها والانفاق عليها على ما ذكرناه

(كتاب الجنايات)

الجنايات كل فعل عدوان على نفس او مال اكنها في العرف مخصوصة بما محصل فيه التعدي على الابدان وسموا الجنايات على الاموال غصبا وبهبها وسرقة وخيانة واتلافا واجم المسلمون على تحريم الفتل بغيرحق والاصل فيه الكناب والسنة والاجهاع اما الكناب فقول الله تمالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جملنا لوليه سلطانا) وقال (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ وقال (ومن يفنل مؤمنا متهنداً فجز و مهنم) الآية واما السة فروى عبد الله بالمحدى قال رسول الله والنفس النفس وانتارك ادينه والمفاق العجاعة ، منفق عليه ورسى عمان وعائشة ثلاث الثيب الزاني والمفس بانفس وانتارك ادينه والمفاق العجاعة ، منفق عليه ورسى عمان وعائشة

لوليه سلطاناً) وقال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا لخطأ) وقال (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية .

وأما السنة فروى عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله عَلَيْكَةٍ « لا يحل دم امري. مسلم يشهد ان لا إله إلا الله والي رسول الله والنفس النفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه ، وروى عمان وعائشة عن النبي عَلَيْكَةٍ مثله في آي وأخبار سوى هذه كثيرة ، ولا خلاف بين الامة في تحريمه فان فعله إنسان متعمداً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة في قول أكثر اهل العلم وقال ابن عباس ان توبته لا تقبل للآية التي ذكر ناها وهي من آخر ما نزل. قل ابن عباس ولم ينسخها شيء ولان لفظ الآية لفظ الخبر والاخبار لا يحون إلا صدقا نسخ ولا تغيير لان خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا

ولنا قول الله تعالى (إن الله يغفر الدنوب جميعاً) وفي الحديث عن النبي علي الله وبنا و الله تعالى (ان الله يغفر الدنوب جميعاً) وفي الحديث عن النبي علي الله و ان رجلا قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل هل له من توبة ؟ فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء إلى افقرية الصالحة فاعبد الله فيما فحرج تائباً فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله البهم ماكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى أيها كان

عن النبي وَلَيْكَالِيْهِ مَنْهُ فِي آي واخبار كثيرة ولاخلاف بين الامة في تحريمه قان فعه إنسان متمداً فسق وأمره إلى الله الله العلم وقل ابن عباس وأمره إلى الله النه النه وقل ابن عباس لا تنبل تو بته للا بة الني ذكر ناها وهي من آخر ما زل ولم بنسخها شي، ولان لفظ لا يَه الفظ الحبر والاخبار لا يدخلها ندخ ولا تغيير لان خبر الله تعالى لا يكرن إلا صدقا

ولما قول الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به وينفر ما دون دلك لمن يشا،) فجعله داخلا في المشيئة وقال تعالى (ان الله يغفر الدنوب جيماً) وفي الحديث عن الذي وتلفي وان رجلا قبل مائة رحل ظلما ثم من هل اه من ثوبة ? فعل على عالم فسأل فقال ومن يحول بينك و ببن الثوبة ولسكن خرج من قرية لسوء إلى الفربة الصالحة فا عبد الله فيها فخرج من قرية الموت في الطريق الخنصمت فيه ملائكة الرحة وملائكة العذاب فبعث الله عز وجل الملكا فقال قيسوا ما بين الغربة فلى أيهما أفرب الجملوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى الفرية الصالحة يشعر فجعلوه من أهلها ه أخرجه مسلم ولان الثوبة تصح من السكة فن القتل أولى والآية محرلة على من قنله مستحلا ولم يقب أو على ان هسفا جزاؤه ان جازاه الله وله العفو ان شاء وقوله لا يرخلها النسخ قلنا يدخلها النخصيص والتأويل

(مسئلة) (والقتل على أربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ) أكثر أهل الدلم يرون القتل منقسما إلى عمد وشبه عمد وخطأ روي ذلك عن عمر وعلى وبه قال أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب الى القريةالصالحة بشبر فجعلوه من أهلها » ولان التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى ، والآية محولة على من لم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء . وقوله لا يدخلها النسخ قلنا لكن يدخلها انتخصيص وانتأويل

﴿ مَـٰ الله ﴾ قال أبوالقاسم رحمه الله (والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه العمدوخطأ)

أكثر أهل العلم برون اقتل منقسها إلى هذه الاقسام الثلاثة روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق واشوري والشافعي وأصحاب الرأي وأنكر مالك شبه العمد وقال ليسر في كتاب الله الا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبر الله بن عرو بن العاص أن رسول الله عليه قل « ألا إن دية الحدأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بعلونها أولادها» رواه أبو داود وفي لفظ «قتيل خطأ العمد» وهذا نصر يقدم على ماذكره وقسمه بعونها أربعة أقسام فراد قسما رابعا وهو ماأجري مجرى الخطأ بحو أن ينقب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو والقتل بالسبب كحفر البئر و نصل السكين وقتل غير المكاف أجري فيقتله أو يقع عليه من علو والقتل بالسبب كحفر البئر و نصل السكين وقتل غير المكاف أجري

الشعبي وانتخبي وقتادة وحاد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأسكر مالك شبه العمد وقال ايس في كتاب الله إلا العمد والخط فاما شبه العمد الا يعمل به عندنا وجعلا من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجامة وهو الصواب لما روى عبدائه بن عمرو أنرسول الله وتشكير قال و ألا أن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها أر بعون في طونها ولادها و وواه أبو دارد وفي افظ ه قتيل خطأ العمد وهذا نص قدم على ما ذكره وقسمه شيخنافي هذا الكتاب أربعة أقسام فراد ما أجري مجرى الخطأ على ماذكر ناه وكذلك قسمه أبر الحطاب وهو أن ينغلب النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كعفر البثر ونحوه وكذلك تتل غير المكاف وهذا الصور عند الا كثرين من قدم الخطأ اعطوه حكه

(مسئلة) (والعمد أن يقته عما يفلب على الغان موته به عالما بكونه آدىيا، هصوماوهو تسمة أقسام) المحده أن يجرحه بماله مورفي البدن من حديد أو غيره مثل أن يجرحه به كين أو يغرزه عسلة أد مافي معناه ما يحدد و يجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والحشب والقصب والعظم فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فحات فهو قتل عمد لا اختلاف فيه بين العلماء فيا علمنا قاما أن جرحه جرحا صغيراً كشرطة الحجام أو غرزه بابرة أو شوكة أو جرحه جرحا صغيراً بكبر في غير مفتل فحات في الحال ففي كونه عمد إوجهان (أحدهم) لا قصاص فيه قاله ابن حامد لان الغاهم أنه لم بحت منه ولان لا يقتل غرارا لشبه العصى والسرط

الخطأ وان كان عمداً وهذه الصورة التي ذكرها عند الاكثرين من قسم الخطأ فان صاحبها لم يعمد الفعل أو عمده وليس هومن أهل القصدالصحيح فسموه خطأ فاعطوه حكمه وقدصرح الخرقي بذلك فقال في الصبي والمجنون عمدها خطأ

و مسئلة ﴾ قال (فالعمد ما ضربه بحديدة أر خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل منله أو أعاد الضرب بخشبة صغبرة أوفىل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتاف)

وجملة ذلك أن العمد نوعان:

[أحدها] أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والمسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس و الرصاص و الذهب والفضة و الزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيراً فهات فهو قتل عمد لاخلاف فيه بين العلماء فهاعلمناد، فاما ان جرحه جرحاصغيراً كشيرطة الحجام أوغرزة بابرة أوشو كه نظرت، فان كان في مقتل كالعيز والفؤاد و الخاصرة والصدغ و أصل الاذن فهات فهو عد أيضا لان الاصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل و إن كان في غير مقتل نظرت فان كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لأن

(والثاني) فيه القصاص لان لمحدد لا يعتبر فيه غلبة الغان في حصول القال به بدليل مالوقطع شحمة اذنه أو أعلمته ولانه لما لم نمكن ادارة الحكم وضبطه بفلبة الغان وجب ربطه بكونه محددا ولا يعتبر ظهور الحكة في آحاد صور المغلنة بل يكفي احمال الحكمة ولذاك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمنا عم المحد لا يخلب مع الحاد لآة والفعل بسرعة الافضاء وابطائه ولان في البدن مقاتل خفية وهذا له مراية و ور قاشبه الجرح السكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي قاله لم يفرق بين الصغير والسكبير وهذا مذهب أبي حديدة والشاني من انتفصيل نحو ما ذكرا

(مسئلة) (قان بقيمن ذلك ضمناحتي مات أو كان الغرز بهافي بقتل كالفؤاد والحصيتين فهو همد محض) اما إذا كان الجرح في مقتل كالمين والفؤاذ والحاصرة والصدغ أو أصل الاذن فحات فهو عمد محض بجب به القصاص و كذلك أن بالغ في إدخل الابرة و نحوها في البدن لانه يشتد ألمه ويفضي إلى الفتل كالسكبير ، واز بتي من ذلك ضمنا حتى مات نفيه القود لان الظاهر أنه مات به قاله أصحابنا وقيل لا يجب به القصاص لانه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهراً كان شبهة في درم القصاص ولو كانت العلة أن القتل لا يحصل به غالبا لما افترق بين موته في الحال وموته متراخيا كسائر ما لا يجب به قصاص المنافئ (وان قطع سلمة من أجنبي بغير اذه فمات فعليه القود لانه جرحه بغير اذنه جرنا لا يجوز له المنفى والشرح الكبير» هما هنا المنفى والشرح الكبير» هما المنفى والشرح الكبير» هما المنفى والشرح الكبير»

هذا يشتد ألمه ويفضي الى القتل كالكبير ، وان كان الغور يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفا كشرطة الحجام فما دونها فقيال أصحابنيا ان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ففيه القود لإن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال ففيه وجهان (أحدهما) لاقصاص فيه قاله ابن حامد لان الظاهر أنه لم يمت مه ولانه لايقتل غالبا فاشبه العصا والسرط، والتعليل الاول أجود لانه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهراكان ذلك شبهة في درء القصاص ولوكانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالبًا لم يفترق الحال بين موته في الحال وموته متراخيًا عنه كسائر ما لا يجب به القصاص (والثاني) فيه القصاص لان المحدد لايعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شِحمة اذنه،أوقطع أنملته،ولانه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغابة الظن وجب ربطه بكونه محدداً ولايعتبر ظهور آلحكم في آحاد صور النظنة بل يكني احمال الحكمة ولذلك ثبت الحكم به فيما اذا بقي ضمنا مع أن العدد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الافضاء واطائه، ولان في البدن مقاتل خفية وهَذا له سراية مور فأشبه الجرح الكبير وهذا ظا ركلام الخرقي فانه لم يفرق بين الصغير والكبير وهو مذهب أيحنيفة وللشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا

(النوع الثاني) القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً ، وبه قال النخمي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي

فكان عليه الةود إذا تمد كفيره وان تطماحاً كم من صغير أر وليه فمات الا قود لان له فعل ذلك وقداهله لمصلحته فاشبه مالو ختنه

(الثاني) أن يضربه عنقل فوق عود الفسطاط أو يما يفلب على الظن موته به كالت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو بلني عايه حائطا أو سقفا أو يلتيه من شاهق أو يكرر الضرب بصغير أو يضربه في مقتل أوفي حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أرحر أو مرد أو نحوه

وجلة ذلك انه إذا قنله بفير محدد يفاب على الظن حصول الزحوق معند استعاله فهوهمد وجب القصاص وبه قل النخمي والزهري وابن سيرين وجاد وعرو بن دينار وابن أبي للي ومالك والشانمي واسحاق وأبو يوسف وأبوعمد وقال الحسن لافرد في ذاك وروي ذاك عن الشمي وقال ابن المسيب وعطاء وطارس المدد ما كان بالدلاح وقال أبو حنيفة لافرد إلا أن يكون قتله بالنار وعنه في مثغل الحديد روايتان، واحتج بقول النبي وَ الله إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الارا ، فسهاء حمد الخطأ واوجب فيه الدية درن القصاص ولان العمد لايكن اعتباره بنفسه فبجب ضبطه عظانته ولايمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول العمد بدونه فيالجرح الصفير فوجب ضبطه بالجرح ولما قول الله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جالنا لوليه سلطانا) وهذا مقتول ظاما وقوله سبحاله (كتب عليكم القصاص في الفتلي) وروى أنس أن جوديا قنل جارية على أوضاح لما محجر مقنه رسول

ليلى ومالك والشافعي واسحاق وأبو بوسف ومحمد وقال الحسن لاقود في ذلك وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس العمد ما كان بالسلاح وقال أبو حنيفة لاقرد في ذلك الا أن يكون قتله بالنار وعنه في مثقل الحديد روايتان ، واحتج بقول النبي عين «الا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل» فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص ولان العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير فوجب ضبطه بالجرح

ولنا قول الله تعالى [ومن قتل مظلوما فقد جعانا لوليه سلطانا] وهذا مقتول ظلما ، وقال الله تعالى (كتب عايكم القصاص في القتلى)

وروى أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحر فقتله رسول الله عَلَيْكُةُ بين حجرين متفق عليه وروى أبو هريرة قال قام رسول الله عَلَيْكَةُ فقال « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما يودى واما أن يقاد » متفق عليه ولانه يقتل غالبا فاشبه المحدد ، وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير لانه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد مايشبهها ، وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع فاننا نوجب القساص بما نتيقن حصول الغلبة به فاذا شككنا لم نوجبه معالشك وصغير الجرح قد سبق القول فيه ولانه لايصح ضبطه بالجرح بدليل مالوقتله بالنار أو بمثقل الحديد اذا ثبت هذا فان هذا النوع يتنوع أنواعاً

الله والمنافع المنافع المنافع

(أحدها) أن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا سواء كان من حديد كالات والسندان والمعارقة أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة ، وحد الخرقي الحشبة السكبيرة بما فوق عود الفسطاط يعني العمد التي يتخذها الاعراب لبيوتها وفيها دقة ، فأما عمد الحيام فكبيرة تقتل غالبا فلم بردها الخرقي ، وإنما حد الموجب للقصاص بما فوق عود الفسطاط لان النبي عصلية لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتاتها وجنينها قضى النبي عصلية في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد ، وإن كان أعظم منه فهو عمد لانه يقتل غالبا ، ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو ماأشبه مما بهلكه غالبا فيها كه ففيه القود لانه يقتل غالبا

(النوع الثانى) أن يضربه بمثقل صغير كالعصى والسوط والحجر الصدير او يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحر او البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا فنيه القود لانه قتله بما يقتل مثله غالبا فأشبه الضرب بمثقل كبير ، ومن هذا النوع لو عصر خصيته عصراً شديداً فتتله بعصر يقتل مثله غالبا فعليه القود ، وإن لم يكن كذلك في جميع ماذكرناه فهو عبد الخطأوفيه الدية إلا أن يصغر جداً كالضربة بالقلم والاصبع في غير مقتل و بحو هذا ممالا يتوهم القتل به فلاقود فه ولا دية لا فه لم يمت به وكذلك ان مسه بالقلم والاصبع في غير مقتل و بحو هذا ممالا يتوهم القتل وليس هذا بقتل

السكبير وان لم يكن كذلك فنيه الدية لانه عمد الخطأ إلا أن بصغر جداً كالضربة بالنلم والاصبع في غير مقتل وتحو هذا بم لايتوهم القتل به فلانود فيه ولادية لانه لميمت به وكذلك ان مسه بالسكبير ولم بضر به به لان الدية انما تجب بالقتل ولميس هذا قتلا

(النوع الثالث) (ألماه في زبية أسد أو أنهشه كلبا أو سبعا أوحية أو ألسمه عقر با من القواتل ونجر ذلك نقتله فيجب به القصاص)

إذا جم بينه وبين أمد أو غو في مكان ضبق كربية أو نحوها فقتله فهوهد فيه القصاص اذا فعل به السبع فعلا يقتل مثله وأن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن هذا لم يجب القصاص به لان السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله فان ألفاه مكتوفا بين يدي الأسد أو ليمر في فضاء فقتل فعليه القود وكذلك أن جم بينه و بين حبة في مكان ضبق فنهشته فقتانه فعليه الفودة وقال القاضي لاضمان عليه في الصور تين وهو قول أصحاب الشافعي لان الاسد والحية بهر بان من الآدمي ، ولان هذا سبب غير ملحي ولا أن هذا بنتل غالبا فكان هدا بحضا كما ثر الصور ، وقولهم إنها بهر بان لا يصح فان الاسد

وان ال هذا يمن عالب فلك طول الحصاء المنافر المصورة والحربة إلى الهربان و يسلم عان الواسع أما يأخذ الا دمي المطلق فكيف يهرب من مكنوف الني له ليأكله ? والحية الها تهرب في مكان واسع أما اذا ضاق المسكان فالعالب أنها قدفع عن نفسها بالهشامل ما موالهادة ، وقد ذكر القاضي فيمن ألفي

(النوع الثالث) أن يمنع خروج نفسه وهو ضربان (أحدهما) أن يجعل في عنقه خراطة مم يعلقه في خشبة او شيء بحيث يرتفع عن الارض فيختنق ويموت فهذا عمدسواء مات في الحال أوبتي زمنا لان هذا أوحى أنواع الخنق وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين (والضرب الثاني) أن يخنقه وهو على الارض بيديه أو منديل أو حبل أويغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيهوت فهذا ان فعل به ذلك مدة بموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عربن عبد العزيز والنخعي والشافعي، وان فعله في مدة لا يموت في مثلها غلبا فمات فهو عمد الخطأ إلا أن يكون ذلك يسيراً في العادة بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضانا لانه بمنزلة لمسه، وان خنقه وتركه مثلا حتى مات ففيه ا قود لانه مات من سراية جنايته فهو كالميت من سراية الجرح وان تنفس وصح مم مات فلا قود لان الظاهر انه لم يحت منه فأشبه مالو اندمل الجرح ممات

(النوع الرابع) أن يلقيه في مهلكة وذلك على أربعة أضرب أحدها) أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال يهلك به غالبا فيموت فهو عمد (الثاني) أن يلقيه في نار أو ماءيغرقه، ولا يمكنه التخلص منه اما لكثرة الماء أو النار واما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه

مكتوفا في أرض مسبهة أو ذات حيات فقتله أن في وحوب القصاص روايتين وهذا تناقص شديد فا أه نفى الضان بالكلية في صورة كان القتل فيها أغلب وأوجب القصاص في صورة كان فيها أغدر أوالصحبح أنه لا قصاص همنا ربجب الضهان لانه فعل به فعلا متعمداً غلبه لا به يقتل مثله غالبا وأن أنه به حية أو سبع أو سبعا فقتله فعليه القود أذا كان ذلك مما يقتل غالبا فأن كان مما لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير "ففيه وجهان (أحدها) فيه القود لأن المجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به وهذا جرح ولان الحية من جنس ما يقتل غالبا

(واشانى) هو شبه عمدلانه لايقنل غالبا اشه الضرب بالسوطوالعصا والحيجر الصغير وان ألسعه عقربا من القواتل فقتلته فهو كالوانهشه حية بوجب القصاص لانه يقنل غالبا، قان كتفه والقاء في ارض غير مسبعة فأكله سبع أو نهشته حية فات فهو شبه عمد وقال أصحاب الشافعي هو خطأمحض

ولتاانه فعل به فعلا لايقتل مثله غالبا فافضى إلى إهلاكه اشبه مالو ضربه بعصا فمات وكذلك ان القاه مشدوداً في موضع لم يسهد وصول زيادة الماء اليه فان كان في موضع يعلم وصول زيادة الماء اليه فان كان في موضع يعلم وصول زيادة الماء اليه في ذلك الوقت فمات به فهو عمد محض وان كانت الزيادة غير معلومة أما لـكونها تحتمل الوجودوعدمه أولا تعهد أصلا فهو شبه عمد

(النوع الرابع) القاء في ما يعرقه أونار لا يُحكنه النخلص منها أما لــكثرة الماء والنار وأما لعجزه

مربوطا أو منعه الخروج أو كونه في حفيرة لايقدر على الصعود منها ونحو هذا أو القاه في بئرذات نفس فمات به عالما بذلك فهذا كله عمد لانه يقتل غالبا، وإن القاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فابث فيه اختياراً حتى مات فلا قود فيه ولا دية لان هذا الفعل لم يقتله ، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره ، وإن تركه في نا يمكنه التخلص منها لقاتها أو كونه في طرف منها يكنه الخروج بادى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود لان هذا لا يقتل غالبا وهل يضمنه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يضمنه لانه مهلك انفسه باقامته فلم يضمنه كما لو ألقاه في ماء يسير لكن يضمن ما أصابت النار منه [والثاني] يضمنه لانه جان بالالقاء المفضي الى الهلاك ، وترك التحلص لا يسقط الضمان كما لو فصده فترك شد فصاده مع أمكانه أو جرحه فترك مداواه جرحه ، وفارق الله لا لا يملك بنفسه ولهنذا يدخله الناس للفسل والسباحة والصيد ، وأما النار فيسبرها يهلك وانما تعلم عرارتها عن معرفة ما يتخلص به أو أذهبت عقله بألمها ورو ،تها ، وأن القاه في لجالا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت ففيه وجهان [أحدهما] عليه القود لانه ألقاه في مهلكة فهلك فأشبه مالو غرق منها فالتقمه حوت ففيه لانه لم يهلك بها أشبه مالو قتله آدمي آخر، وأن القاه في ماء يسير فأ كاه سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عايه لان الذي فعله لا يقتل غالبا وعايه ضانه لا نه هلك بفعله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عايه لان الذي فعله لا يقتل غالبا وعايه ضانه لا نه هلك بفعله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عايه لان الذي فعله لا يقتل غالبا وعايه ضانه لا نه هلك بفعله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عايه لان الذي فعله لا يقتل غالبا وعايه طانه لا نه هماك بفعله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عايه لان الذي فعله لايقتل غالبا وعايه طاله المنه المعلم بفعله بعد القود كله المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المعلم بفعله بعله المناه السباحة المناه المنا

عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لايقدر على الصعودمنها ونحو هذا أو القاه في بئر ذات نفس فمات عالما بذلك فهذا كله عمد لأنه يقنل غالبا، وأن القاه في ماه يسير فقدر على المخروج منه فلبث فيه اختياراً حتى مات فلا شيء فيه لان هذا الفعل لم يفتله وأنما حصل مونه بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره، فأن تركه في نار يمكنه النخلص منها لقانها أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم نخرج حتى مات فلا قود لان هذا لا يقتل غالباً وهل يضمنه ? فيه وجهان

(احدها) لا يضعنه لانه مهلك لنفسه باقامته فلم يضعنه كما لو القاه في ماء يسير لكن يضعن مأ المار منه

(والثاني) يضمنه لانه حان بالالقاء المفضى الى الهلاك وترك التخاص لا يسقط الضان كما لو فصده فترك شد فصاده مع امكانه او جرحه فترك مداواة جرحه وفارق الماء اليسير لأنه لا يهلك بنفسه ولهذا يدخله الناس للنسل والسباحة واما النار فيسيرها مهلك وانما تعلم قدر ته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص او نحو هذا لان النار لها حرارة شديدة فريما ازعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به أو اذهبت عقله بألمها وروعتها

(الخامس) (خنقه بحبل او غیره او سد فمه وانفه او عصر خصیتیه حتی مات)

اذا منع خروج نفسه بأن مخنقه بحبل او غيره وهو نوعان (احدها) ان يُحْنفه بان بجمل في عنقه

(الضرب الثالث) أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كزبية ونحوها فيقتله فهذا عمد فيه القصاص أذا فعل السبع به فعلا يقتل مثله ، وأن فعل به فعلا لو فعله إلاَّ دمي لم يكن عمداً لم يجب القصاص به لان السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله ،وإن القاء مكتوفا بين يدي الاسد أو النمر في فضاء فا كله فعايه القود وكذلك ان جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته فقتلته فعليه القود، وقال القاضي لاضان عايه في الصورتين وهو قول أصحاب الشافعي لان الاسد والحية يهربان من الآدمي ولان هذا سبب غير ماجيء

ولنا أن هذا يقتل غالباً فكان عمداً محضاً كسائر الصور ، وقولهم انهما يهربان غير صحيح فان الاسد يأخذ الآدمي المطلق فكيف بهرب من مكتوف ألقى اليه ليأكله ؟ والحية انما نهرب في مكان واسع أما إذا ضاق المكان فالغالب انها تدفع عن نفسها بالنهش على ماهو العادة

وقد ذكر القاضي فيمن ألقي مكتوفا في أرضُّ مسبعة أو ذات حيات فقتلتــه إن في وجوب القصاص روايتين وهذا تناقض شديد فانه نغى الضمان بالكاية في صورة كان القتل فيها أغب وأوجب القصاص في صورة كان فيها أندر، والصحيح انه لاقصاص ههنا وبجب الضمان لانه فعل به فعلا متعمداً تلف به لا يقتل مثله غالباً ، وإن انهشه حية أو سبعاً فقتله فعايه القود إذا كان ذلك مما يقتل غالباً فان كان مما لايقتل غالباً كشعبان الحجاز أو سبع صغير ففيه وجهان [أحدهما] فيه القود لان

خراطة ثم يعلقمه في خشبة او شيء بحيث يرتفع عن الارض فيخننق ويموت فهمذا عمد سواء مات في الحال أو تي زمنا لان هــذا أوحى أنواع الخنق وهو الذي جرت المــادة بفعله في اللصوص وأشباههم من المفسدين

(الناني) ان يخنقه وهو على الارض بيديه او حبل او يغمه بوسادة او شيء يضمه على فيه وانفه او يضع يديه عليها فيموت فهذا أن فعل به ذلك في مدة عوت في مثلهاغا لبا فمات فهو عمد فيهالقصاص وبه قال عمر بن عبد العزبز والنخمي والشافعي، وإن كان في مدة لابموت في مثلها غالبًا فهو عمد الخطأ ويلتحق بذلك مالو عصرخصيته عصراً شديداً فقتله بعصر يقتلمثله غالبا ، وأن لم يكن كذلك فهوشبه عمد الا ان يكون ذلك يسيراً في الناية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضانا لانه عمزلة لمسه، ومتى خنقه وتركه متألمًا حتى مات ففيه القود لانه مات من سراية جنابته فهو كسراية الجرحوان تنفس وصح ثم مات فلا قود لان الظاهر إنَّه فيمت منه فأشبه مالو اندمل الجرح ثم مات

(السادس) حبسه ومنمه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً وعطشاً في مدّة عوت في مثالها غالبًا زمليه القود لان هذا يفتل غالباء وهذا يختلف باختلاف الناسوالزمان والاحوال فاذا عطشه فيشدة الحر مات في الزمن القليل وان كان ريان والزمن بارد او معتدل لم يمت الا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه، فانكان في مدة عوت فيمثلها غالبا ففيه القود وأن كان فيمدةلا عوت فيمثلها غالبا فهوعمد الخطأ الجرح لا يعتبر فيه غابة حصول القتل به وهذا جرح ولان الحية منجنس ما يقتل غالباً (والثاني) هو شِبيه العمد لانه لابقتل غالبًا أشبه الضرب بالعصا والحجر . وان كتفه وألقاه في ارض غيرمسبعة فأكاله سبع أونهشته حية فمات فهوشبه العمد، وقال أصحاب الشافعي هو خطأ محض

ولنا أنه فدل به فعلا لا يقتل مثله غالبًا عمداً فأ فضى إلى هلاكه أشبه مالو ضربه بعصا فمات، وكذلك ان ألقاه مشدوداً في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء اليه. فأما ان كان في موضع يعلم وصول زيادة الماء اليه في ذلك الوقت فمات بها فهو عمد محض وان كانت غير معلومة إما لـكُونها تحتمل الوجود وعدمه أو لاتعهد أصلا فيوشبه عمد

(الضرب الرابع) أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لايبق فيها حتى يموت فعايه القود لان هذا يَقتل غالباً وهذا مختلف باختلاف الناس والزمان والاحوال فاذا كان عطشان في شدة الحر مات في الزمن القليل وان كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم عت إلا في زمن طويل فبمتبر هذا فروان كان في مدة يموت في مثلها غالباففيه القرد ، و انكان لا يموت في مثابها غالباً ففيه القود وان كان لا يموت في مثامًا غالبًا فهو عمد الخطأ وان شككنا فيها لم يجب القرد لاننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم معالشك في سببه سما القصاص الذي يسقط بالشهات

(النوع الخامس) أن يسقيه مما او يطعمه شيئاقاتلا فيدوت بهفهو عمد موجب للقود إدا كان مثله يقتل غالباً ، وإن خلط به بطعام وقدمه اليــه فأكله أو أهداه اليه او خلطــه بطعام رجل ولم

وان شككنا فيها لم يجبالفود لا منا شككنا في السبب ولاينبت الحكم مع الشك في سببه سيماالقصاص الذي يسقط بالشهات

(السابع) سقاه سما لايملم به أو خلطه بطعام فاطعمه أو خلطه بطعامه فأ كله وهو لا يعلمه فمات فعايه القود إذا كان منه، يقتل غالبًا وقال الشافعي في أحد قوليه لافود عليه لانه أكله مختاراً فاشــبه مالو قدم اليه سكينا أطن بها نفسه ، ولان ألس بن مالك روى أن بهودية أنت النبي والله الله بالله بالله مسمرمة ما كل منها الذي عَلَيْنِيْ و شر بن البرا. فلم يقتالها الذي عَلَيْنِيْنِ قال وهل بجب الدية ? فيه قولان ، قلنا حديث اليهردية حجة لنا فان أبا سلمة قال فيه فمات بشر فأمر بها النبي عَلَيْكُ فَقَنَاتُ أخرجه أبو دارد ولان هذا يفتل غالبا ويتخذ طريقاً إلى الفتل كشيراً فارجب القصاص كالوا رُّهه على شربه ، قاما حديث انس فلم بذكر فيه الناحداً مات منه ولا يجب القصاص إلا الله يقتل به ريجرز ان لكرن النهي ﷺ لم يقالما قبل أن يوت بشر فلما مات أرسل البها النبي ﷺ فاعترفت فقالما فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ، ويتمين حمله عليه جماً بين *الحبرين وبجوز ان بترك تت*لها لكونها ماتصدت قتل بشر انما تصدب قتل النبي وَيُعِلِّنُونَ وَاخْتَلَااهُ مِدَةِ لَنْسَبَّةُ إِلَى بِشَمْرٌ ، وقارق تقديم السكين فأنها لاتقدم إلى الانسان ليقتل بها نفسه إما تقدم اليه لينتفع بها وهو عالم بضرتها ونفعها قاشبه ما لو قدم

ذلك فأكاه فعايه القود لانه يقتل غالباً. وقال الشافعي في أحد قوليه لاقود عليه لانه أكاه مختاراً فأشبه مانو قدم اليه سكيناً فطعن بها نفسه . ولان انس بن مالك روى أن يهودية أنت رسول الله علي النبي على النبي علي النبي علي النبي على النبي ال

اليه السم وهو عالم به نأما ان أكله وهو ءالم به وهو بالغ ء قل فلا ضمان عليه كالو قدم اليه سكينا فرجاً سها نفسه

(مـ ثلة) (قان خلط السم يطعام نفسة قدخل إنسان منزله فأكله فلإضائ عليه)

لانه لم يذهله رائما الداخل قتل نفسه قاشبه ما لو حفر في داره بثراً فدخل رجل نوتم فيها وسواه قصد بذلك تتل الداخل مثل ان بعلم ان ظالما بريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فهو كا لو حفر بثراً في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها ولو دخل رجل باذنه فأكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه لذلك

(مـ ثُلَة) (وان ادعى الفائل بالسم إنني لم أعلم أنه سم قائل لم يقبل قوله في أحدالوجبين) لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه مالو جرحه وقال لم أعلم أنه يموت منه (والثاني) لاقود عليه لانه لايجوز ان يختي عليه أنه قائل وهذا شبهة ليسقط با القرد فيكون شبه عمد

رفصل) فان سقى إنساما مما أو خلطه بطمامه فأكل وهو لا يعلم به وهو ممالا يقتل مثله غالبافهو شبه عمد فان اختلف فيه هل يقتل غالبا ولا وثم بينة تشهد عمل بها وان قالت تقتل النضو الضعيف دون القري أوغير ذلك عمل على حسب ذلك فان لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي لان دون القنى والشرح السكبير) (الحزمالتاسع)

إذا دخل ليسرق منها .. ولو دخل رجل باذنه فأكل الطعام المسموم بغيير اذنه لم يضمنه لذلك . وإن خلطه بطعام رجل أو قدم اليه طعاما مسموما وأخبره بسه فأكاه لم يضمنه لانه أكاه عالمابحاله فأشبه مالو قدم اليه سكينا فوجأ بها نفسه . وإن ستى انسانا سماً أو خلطه بطعامه فأكاه ولم ملم به وكان مما لايقتل مثله غالباً فهو شبه عمد . فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالباً أو لا؟ وثم بينة تشهد عمل بها وإن قالت البينة هو يقتل النضو الضعيف دون القري أو غير هذا عمل على حسب ذلك . وإن لم يكن مع أحدها بينة فالقول قول الساقي لان الاصل عدم وجوب القصاص فلا يثبت بالشك ولانه أعلم بصفة ماستى . وإن ثبت إنه قاتل فقال لم أعلم إنه قاتل ففيه وجهان (أحدما) عليه القود لان السم من جنس مايقتل به غالباً فأشبه مالو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه (والثاني) لاقود عليه لانه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وهذه شبهة يسقط بها القود

﴿ النوع السادس ﴾ أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود لانه قتله يما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين ، وان كان مما لا يقتل غالباً أو كان مما يقتل ولا يقتل فنيه الدية دون القصاص لانه عمد الخطأ فأشبه ضرب العصا

﴿ النوع السابع ﴾ أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالباً وذلك أربعة أضرب(أحدها) أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على المكره والدكره جيماً وبهذا قال مالك . وقال ابوحنيفة ومحديجب القصاص على المدكره دون المباشر لقوله عليه الصلاة والسلام «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

الأصل عدم وجرب النصاص فلا يثبت بالشك ولانه أعلم بصفة ما يسقي فان ثبت انه قاتل فقال لم أعلم به نفيه الوجهان المذ كوران

(الثامن) ان يفتله بسحر يقتل غالبا فيلزمه الفود لانه قتله بما يفنل غالبا فاشبه قتله بالسكين وان كان مما لا يفتل غالبا أو كان مما يقتل ولا يفتل فلا قد دون القصاصلانه هدا لحطأ فاشبه ضرب العصا (التامع ان يشهدا على رجل بقتل عمد أو زنا أو ردة فيفتل بذلك ثم مرجعا ويقولا عمدنا قتله أو يقول ذلك الولي فهذا فكله عمد محض موجب القصاص أو يقول الحاكم عليهما لانه بسبب غير ملجى، فلا وجب انقصاص كعفر البرر

ولنا ما روى القاميم بن عبد الرحن أن رجاين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه مرق فقطه ثم رجعا عن شهاد مهما دقال علي لو أعلم أحكا تعمدتما لفطات أيديكما وغرمهما دية يداولانهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليها القصاص كالمسكره وكذلك الحاكم إذا حكم على على رجل بالفتل عالما بذلك متحمد الفقاله واعترف بذلك وجب القصاص والسكلام فيه كالسكلام في الشاهدين ولو أن ألولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص لا العلم

استكرهوا عليه ولان المكره آلة للمكره بدليل وجوب القصاصعلي المكره ونقل فعله اليه فلميجب على الكره كما لو رمى به عليه فقتله ، وقال زفر يجب على المباشر دون المكره لان المباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع والآمر مع القاتل ، وقال الشافعي يجب على المكره وفي المكرة قولان، وقال أبو يوسف لا يجب على و أحد منها لان المكره لم يباشر القتل فهو كحافر البئر والمكره ملحاً فأشبه المرمي به على انسان

ولنا على وجوبه على المكره أنه تسبب الى قتله بما يفضي اليه غالباً فأشبه ما لو ألسعه حيــة أو ألقاه على أسد في زبية

وانا على وجوبه على المكره أنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه مالو قتله في المخمصة ليأكله وقولهم ان المكر وملجأ غير صحيح فإنه متمكن من الامتناع ولذلك أثم بقتله وحرم عليه وإنما قتله عند الاكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المـكره فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله ، وإن صار الامر إلى الدية وجبت عليهما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد لادية علىالمكره بناء منها على أنه آلة وقد بينا فساده وانما هما شريكان يحب القصاص عليهما جميعاً فوجبت الدية عليهما كالشريكين بالفعل وكما يجب الجزاء على الدال على الصيد في الاحرام والمباشر والردء كالمباشر في المحاربة فعلى هذا إن أحب الولي قتل أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو عنه فله ذلك

فياخلافا فاناقرالشاهدان والحاكموالوليجيما بذلك فعلى الولي القصاصلانه باشرالقتل عمدأ وعدوانا وينبغي أن لأيجب على غيره شيء لائهم متسببون والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر ويفارق هذا ما اذا لم يقر لانه لم يثبت حكم مباشرة الفتل في حقه ظاما فكان وجوده كعدمه وبكون القصاص على الشاعدين والحاكم لأن الجميع متسببون وأن صار الامر الى الدية فعي عليهم اثلاثا وبحتمل ان يتملن الحكم بالحاكم وحده لان سببه أخص من سببهم فان حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله فاشبه المباشر مع المذـبب فان كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القنل وإنما وكل فيه فأقر الوكيل بالملم وتعمد الفتل ظلما فهو القال وحد. لا ه المباثر للفتل عمدا ظلما من غير اكراه فتعلق الحكم به كالوقتل في غير هذه الصورة وأن لم يعترف بذلك فالحكم يتعلق بالولي كما لو باشره

(فصل) قال رضى الله عنه وشبه العمد أن يقصد الجناية عالاينتل غالبا فيقتل أما لقصد العدوان عليه أو لفصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده أو يافيه فيماء يسيرأو يقتله بسحر لايتتل غالبا وسائر مالايقتل غالبا أو يصيح بصبي أومعتوهوهماعلى سطح فيسقطان أو يفتفل عاقلا فيصيح به فيه قط فهو شبه عمد اذا قتل لا نه قصداا ضرب درن القنل ويسميخطأ العمد وعمد الخطأ لاجماع العمد والخطأ فيه فانه عمد الفعل واخطأ في الفتل فهذا لاقود فيه والدية على العافلة في قول أكثر أهل العلم وجعله مالك عمدا في بعض ماحكي عنه موجبالقصاص

(الضرب الثاني) اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما نمم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص وبهذا قال الشافعي وقال ابوحنيفة لاقصاص عايهما لانه تسبب غير ملجىء فلا يوجب القصاص كحفر البئر

ولنا ماروى القاسم بن عبد الرحن أن رجاين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنهسرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتها فقال على لو أعلم أنكا تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمها دية يده ولانهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليها قصاص كالكره

(الضرب الثالث) الحاكم اذا حكم على رجل بالقتل عالماً بذلك متعمداً فقتله واعترف بذلك وجب القصاص والكلام فيه كالكلام في الشاهدين ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعله بكذب الشهود و تعمد قتله فعايه القصاص لاأعلم فيه خلافا فان أمر الشاهدان والحاكم والولي جميعاً بذلك فعلى الولي القصاص لانه باشر القسل عداً وعدواناً وينبغي أن لا يجب على غيره شيء لا نهم متببون والمباشرة تبطل حكم السبب كالدافع مع الحافر ويفارق هذا مااذا لم يقر لانه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلماً فكان وجوده كعدمه ويكون القصاص على الشاهدين والحاكم لان الجميع متسببون وإن صار الامر إلى الدية فهي عليهم أثلاثاً و يحتمل أل يتعلق الحكم بالحاكم وحده لان تسببه أخص من تسببهم فان حكمه واسطة بين شهاد تهم وقتله فأشبه المباشر مع المتسبب، ولوكان الولي المقر

لأنه ايس في كتاب الله الا العمد والخطأ فن زاد قسما ثالثا زاد علىال صولانه قبله بفعل عمده فكان عمدا كما لوغرزه بابرة وحكي عنه مثل قول الجماعة وقال أبر بكر عبد العزيز تجب الدية في مالى الفائل وهو قول ابن شبرمة لانه موجب فعل عمد فكان في مال الفائل كما ثر جنايات العمد

ولنا ماروى أبو هريرة قال اقتنات امرأنان من هذيل فرمت احداها الاخرى مجمر فقنلتها وما في بطها نقضى النبي عَلَيْكُ و ان دية جنيها عبد أو وليدة رقضى بدية المرأة على عاقلتها مته قليه فاوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا يحمل العمد وأيضا قول النبي عَلَيْكُ و الا ان في قتيل خطأ العمد قنيل السوط والحجر والعصى مائة من الابل » وفي لفظ ان النبي عَلَيْكُ قال عقل شبه العمد فاظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » رواه أبوداردر هذا نصوقوله هذا قسم المائلة كانانعم هذا ثرت بالسة والقسمان الاولان ثبتا بالدكة اب ولانه قنل لا يوجب القود فكات دية على العاقلة كفتل الخصأ

(فصل) والحطأعلى ضربين (احدهما) ان يرمي الصيد ويفعل ماله فعله فيئول الى الملاف انسان معصوم فعليه الـكفارة والدفع على العاقلة بفير خلاف قال ابن المنفر أجع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان الفتل الحطأ ان يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره لا أعلمهم مختلفون فيه هـفا قول عمر بن عبد العزير وتتادة والنخمي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي والاصل في وحوب الدية والسكفارة قول الله سبحانه وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

بالتعمد لم يباشر القتل وانما وكل فيه نظرت في الوكيل فان أقر بالعلم وتعمد القـتل ظلماً فهو القائل وحده لانه مباشر للقتل عمداً ظلماً من غير إكراه فتعلق الحكم به كما لو أمر بالقتل في غيرهذه الصورة وان لم يعترف بذلك فالحكم متعلق بالولي كما لو باشره والله أعلم

« ممثله » (قال ففيه القود اذا اجتمع عليه الاوليا. وكان المفتول حرآ مسلما)

أجمع العلماء على أن القود لا يجب الا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد اذا اجتمعت شروطه خلافا وقد دات عليه الآيات والاخبار بعدومها فقال الله تعالى [ومن قتل مظلوما فقد جعانا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) وقال تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلي] وقال تعالى [ولكم في القصاص حياة] يريد والله أعلم أن وجوب القصاص يمنع من يريد ا قتل منه شفقة على ننسه من القتل فتبق الحياة فيمن أريد قتله وقيل ان القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول فيريد قتامهم خوفا منهم ويريدون قتله وقتل قبيلته استيناء فني الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبياتين وقال الله تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس] الآية . وقال النبي علي النفس على النفس النفس على النفس النفس على النفس النفس النفس النفس على النفس ال

مؤمة ودية مسلمة إلى سلم لا ن يصدقوا) و-واء كان المفتول مسلما أو كافرا له عهد الفول الله نعالى (فان كان من قوم بينكم وبينهم ميشق قدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة ،ؤمنة) ولاقصاص في شيء من هذا لان الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا وقال النبي و المسلم المنا أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا وقال النبي و المنا أولى والنه لم يوجب القصاص في عمد الحطأ فني الحطأ أولى

(الفعرب الثاني) أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا وبكون مسلماً أو يرمي الى صف الكفار فيصيب مسلما أو يترس من الكفار عملم وبخاف على المسلمين أن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا للمبين أن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا للمبين به الكفارة روى ذلك عن أبن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والاوزاعي وأبوحنيفة وفي وجوب الدية على العاقلة ورايتان

(إحداها) تجب وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى (ومن قتل ، ومناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسفمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وقال عليه السلام «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصى مائة من الابل» ولانه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته كما لوكان في دار الاسلام (والثانية) لا تجب الدية لقول الله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو ، ومن فتحرير رقبة ، ومنة) ولم يذكر دية وتركه ذكرها في هذا القسم ، م ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسما مفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها و بخص بها عموم الخبر الذي رووه وهذا ظاهر المذهب .

وروى أبو شريح الخزاعي قال : قال رسول الله عَيْنِاللَّهِ « من أصيب بدم أوخبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فان أراد الرابعة فحذوا على يديه أن يقتلأو يعفو أو يأخذ الدية » رواهابو داود وفي لفظ. « فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأ هله بين خبرتين أن يأ خذوا الدية أو يقتلوا » وقال عليه السلام « العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول » وفي لفظ « من قتل عامدا فهو قود » رواه الوداود وفي لفظ رواه ابن ماجه « من قتل عامداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعـنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل » وقول الخرقي اذا اجتمع عليه الاولياء يعني اذاكان للمقتول أوليا الستحقون القصاص فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه ، ولوعني و احدمنهم سقط كله ، وإن كان بعضهم غائباً أوغير مكاف لم يكن لشركا له القصاص حتى يقدم الغائب و يختار القصاص أو يوكل ويبلغ الصبي ويفيق المجنوز ويختار اه، وقولهم اذا كان القتول حراً مسلماً يعنى مكافئاً للقاتل فاذا كان القاتل حراً مسلمااشترطكونالقتول حرآمسلمالتحقق المكافئة بينهمافان الكافرلايكافي المسلم والعبد لايكافيء الحر (فصل) وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الاطراف معــدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أوكان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكمر والصغر والسلطان والسوقة ونحوهذا منالصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عايه العمومات التي تلوناها ، وقول النبي عَيَّالِيَّةِ « المؤمنوبُ

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فروى سعيــد بن المسيب أن عمر بن الحطاب قتل سبعة من

[﴿] مَسَالَةً ﴾ (والذي أجري مجرى الخطأكالنائم ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بترًا أو ينصب سكيناً أو حجراً فبثول إلى انلاف إنسان وعمد الصيوالجنون) فهذا كله لاقصاص فيه والدمة على العاقلة وعليهالمكفارة في ماله لأنه خطأ فيكون هذا حكمه لما ذكرناه

[﴿] فَصَلَ ﴾ قال رحمه الله ﴿ ويقتل الجاعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه ، روي ذلك عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قالسعيدبن السيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقنادة وهو مذهب مالك والنوري والاوزاعي والشافعي واسحاقوأ يهنور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون وتجب الدية عليهم والمذهب الاول يروي ذلك عن أبن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد اللك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن أبن عباس وروي ذلك عن معاذ وأبن الزبير والزهري أنه يقتل منهم وأحد ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية لان كل واحد منهم مكافى، له فلا يستوفى أبداً إلا ببدل واحدكمالاتجب ديات لمقتول واحد ولان الله تمالى قال (الحر بالحر) وقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ومقتضاء أنه لايؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ولان النفاوت في الاوصاف عنع بدليل أن الحر لا بؤخذ بالسد فالتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر لاحجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد

تكافأ دماؤهم » ولان اعتبار النساوي في الصفات والفضائل يفضي الى اسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والنصر والسواد والبياض

(فصل) ولايشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عامداً عالماً باسلامه فعليه القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الاسلام فان لم يكن المقتول هاجر لم يضمنه بقصاص ولا دية عمدا قتله أو خطأ وان كان قد هاجر مم عاد الى دار الحرب كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه ضمنه بالدية ولم يجب القود وسكي عن احمد رواية كقوله ونو قتل رجلا أسيراً مسلما في دار الحرب لم يضمنه الا بالدية عمدا قتله او خطأ

ولنا ماذكرنا من الآيات والاخبار ولانه قتل من يكافئه عمداً ظلما فوجب عليه القودكالوقتله في دار الاسلام ولان كل دار يجب فيها القصاص اذاكان فيها إمام يجب وان لم يكن فيها إمام كدار الاسلام.

(فصل) وقتل النيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي و ابن المنذر وقال مالك الامر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفوعنه وذلك الى السلطان والغيلة عنده أن يخدع الانسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله ولعله يحتج بقول عمر في الذي قتل غيلة لو تمالاً عايه أهل صنعاء لاقدتهم به وبقياسه على المحارب

أهل صنماء قالوا رجلا وقال لو نمالاً عليه أهل صنماء لفتلتهم جميعاً وعن على أنه قتل ثلاثة قتلوار جلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فسكان إجماعا لانها عقوبة تجب للواحد على الواحد على الجماعة كحد الفذف ويفارق الدية فأنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولان الفصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى الفتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

[﴿] مَسَنَلَةً ﴾ (وان جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فعما سواء فيالقصاص والدية)

وجملة ذلك أنه لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين النساوي في سببه فلوجرحه أحدها جرحا والآخر مائة أو أوضحه أحدها وشجه الآخر آمة أو أحدها جائفة والآخر غير جائفة فات كاما سواه في القصاص والدية لان اعتبار النساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين أذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ولو احتمل التساوي لم يثبت الحسكم ، لان الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتني باحمال الوجود بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في اسقاط الحسكم لان الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الحائفة دون الجائفة ولان الجراح

ولنا عموم قوله تعالى فقد جملنا لوليه سلطانا وقول النبي عَلَيْكِيَّةٍ « فاهله بين خيرتين »ولانه قتيل في غير المحاربة فكان أمره الى وليه كسائر انتهى وقول عمر لاتدتهم به أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم.

(فصل) واذا قال رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته أو انه قتله دفعا عن نفسه أو انه دخل منزله يكابره على مأله فلم يقدر على دفعه الا بقتله لم يقبل قوله الا ببينة ولزمه القصاص ، روي نحو ذلك عن على رضي الله عنه ، وبه قال الشافعي وأبونور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها أو وجد ، مه سلاح أو لم يوجد لما روي عن على رضي الله عنه انه سئل عن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربه قشهداء فليعط برمته ولان الاصل عدم مايد عيه فلايتب بمجرد الدعوى وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولادية لما روي عن عدر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ماطخ بالدم ووراء، قوم يعدون خلفه فجاء حتى جاس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا ياأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال يعمر ما يقولون ؟ فقال يا أمير المؤمنين انه ضربت فحذي امرتي فان كان بينهما أحد فقد قتاته له عمر مايةولى ؟ فقال يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل و فحذي الرأة فاخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقل إن عادوا فعد رواه سعيد في سننه ، وروي عن الزبير أنه كان يوما

إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ألا نرى أنه لوقطع اطرافه كلها فمات وجبت دية واحرة كما لو قطع طرفه فمات

(فصل) إذا اشترك ثلاثة في قبل رجل فقطع أحدهم بده والآخر رجله وأوضحه ثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد ثننها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويفتل الآخرين وان بعفوا عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويفتل الثابك وان برأت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يفتص من الذي برأ جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أو بأخذ منها دية كاملة أو يفتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفوا عن الذي برأ جرحه وبأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضح أن جرحه برأ قبل موته وكذبه شربكاه الذي برأ جرحه وبأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضح أن جرحه برأ قبل موته وكذبه شربكاه منظرت في الولي فان صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة اليه فلا يملك قنله ولا مطالبته بثلث الدية ولهأن يقتص منه موضحة أو بأخذ منه أرشها ولم يقبل قوله في حق شربكيه ، لان الاصل عدم البرء فيها لكن ان اختار الولي الفصاص نلا فائدة لها في الكار ذلك لان له أن يقتلها سواء برأت أو لم تبرأ وان اختار الدية لم يلزمهما أكثر من ثائبها وان كذبه الولي حاف وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شركه أكثر من ثائبها وان كذبه الولي حاف وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شركه أكثر من ثائبها وان هم يصدقها وعني إلى الدية لم يكن له أكثر من ثائبها لانه يصدقها وعني إلى الدية لم يكن له أكثر من ثائبها لانه يصدقها وعني إلى الدية لم يكن له أكثر من ثائبها لانه يدعي وللولي أخذها منها ان صدقها وان لم يصدقها وعني إلى الدية لم يكن له أكثر من ثائبها لانه يدعي

قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا أعطنا شيئا فألقى اليهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فمضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة ،ولان الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه كما لو أقر بقتله قصاصاً أو في حد يوجب قتله وان ثبت ذلك ببينة فكذلك

﴿ . سَلَة ﴾ قل (وشبه العمد ماضر به بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك النعل أنه لا يقتل ماله فلاقود في هذا والدبا على العاقلة)

شبه العدد أحد أفسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لايقتل غالبا إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد وسائر مالا يقتل غالبا اذا قتل فهو شبه عمد لانه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فانه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لاقود فيه والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العمل وجعله مالك عمداً موجباً للقصاص ولانه ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ فن زاد قسما ثالثا زاد على النص ولانه تتله بفعل عمده فمكان عمداً كما لو غرزه بابرة فقتله وقال أبو بمر من أصابنا تجب الدية في مال القاتل وهو قول ابن شبرمة لانه موجب فعل عمد فكان في مال القاتل كسائر الجنايات.

أكثر من ذلك وتقبل شهادتهما أن كاما قدتا با وعدلا لا نهالا بحر أن إلى أنفسهما بذلك نفعاً فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة

(مسئلة) (وان قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهما قائلان)

أما إلى الرأت جراحة الاول قبل قطع الثاني قالما تل الناني وحده وعليه القود أو الدية كاملة ان عفا فله قطع يد الاول أو نصف الدية ، وإن لم تبرأ فعا قاتلان وعليها القصاص في النفس أو الدية ان عفا عنها وبهذا قال الشافعي ، وقال أو حنيفة القاتل هو انثاني وحده ولا قصاص على الاول في النفس لان قطع الثاني قطع سراية قطعه ومات بعد زوال جنايته فأشبه مالو اندمل جرحه ، وقال مالك ان قطعه الثاني عقيب قطع الاول حتى أكل وشرب ومات قيب قطع الناني عقيب قطع الاول حتى أكل وشرب ومات قيب قطع الناني فالقاتل هو الثاني وحده وان عاش بعد هاحتى أكل وشرب فللاوليا أن قد مواعلى أيها شاه ويقتلوه ولما أنها قطعان لو مات بعد كل واحد منها وحده لوجب عليه القصاص قاذا مات بعدها وجب عليها القصاص كا لوكانا في يدين ولان القطع الناني لا يمنع حياته بعده نهلا يسقط حكم ماقبله كا لوكانا في يدين ولا نسلم زوال جنايته ولا قطع سرايته قان الأثم الحاصل بالقطع الاول لم يزل وإنا المفتم في بدين ولا نسلم زوال جنايته ولا قطع سرايته قان الأثم الحاصل بالقطع الاول لم يزل وإنا المفتم اليه الالم الناني فضعفت النفس عن احمالها فزهقت بعا فكان القتل بعا، ومخالف الاندمال قانه لايرق المع المنتي والشرح المكبر» ها المنتي والشرح المكبر» ها المنتي والشرح المكبر» ها المنتي والشرح المكبر» ها المنتي والشرح المكبر المنتي والشرح المكبر» ها المنتي والشرح المكبر» ها وحده المنتي والشرح المكبر» هو المنتي والشرح المكبر» ها وحده المنتي والشرح المكبر المنتوان المنابع المنتوان المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنابع المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنتوان المنتوان المنابع المنتوان المنابع المنابع

ولنا ماروى أبوهريرة قال اقتتات امرأتان من هذيل فرمت إحداها الاخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى النبي عليه والنبي عليه والنبي عليه النبي عليه النبي عليه المنفق على العاقلة والعاقلة لا تحمل عمداً ، وأيضاً قول النبي عليه الماقلة والعاقلة لا تحمل عمداً ، وأيضاً قول النبي عليه والا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » وفي لفظ أن النبي عليه قال «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » رواه أبو داود وهذا نص ، وقوله هذا قسم ثالث قلنا نعم هذا ثبت بالسنة والقسمان الاولان ثبتا بالكتاب ولانه قتل لا يوجب القود فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ

(مسئلة) (قال والخطأ على ضرين احدهما أن برمي الصيد أو يفول ما يجوز له فتله فيؤل الى اللاف حرمسها كان أو كافراً فتكون الدية على عاقته وعليه عنق قبة وقرمنة)

وجماته أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به اصابة المةتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيداً أو هدفا فيصيب انسانا فيقتله قال ابن المنذر أجمع كل من محفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخصأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فهذا المضرب من الخطأ

معه الالم الذي حصل في الاعضاء الشريفة فافترة، وإن ادعى الاول أن جرحه الدمل فصدقه الولى سقط عنه الفتل ولزمه القصاص في البد أو نصف الدية وإن كذبه شريكه واختار الولى القصاص فلا قائدة له في تكذيبه لان قتله واجب ، وإن عفا عنه إلى الدية فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه أكثر من نصف الدية وإن كذب الولى الاول حلف وكان له قتله ، لان الاصل عدم ما ادعاه وأن ادعى الثاني اندمال جرحه فا لحكم فيه الاول إذا ادعى ذلك

(مسئلة) (وأن فعل أحدهما فعلا لاتبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني، وأن شق الاول بطنه أو قطع بده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول ضبان ما أتلف بالقصاص والدية)

وجهة ذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا فان كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قضع حشوته وابا نهامنه أوذبحه مم ضرب عنقه الثاني فالاوله والفاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة والقو دعليه خاصة ويعزر الناني كمالو جنى على ميتوان عفا الولى الى الدية فهي على الاول وحده ، وان كان جرح الاول تبقى الحياة معه مثل شقى البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف م ضرب عنقه آخر قالناني هو الفائل لأنه لم يخرج الاول عن حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس والدية كاملة ان عنا عنه ثم ينظر في جرح الاول قان كان موجا القصاص كقطم الطرف فالولى مخير بين قطع طرفه عفا عنه ثم ينظر في جرح الاول قان كان موجا القصاص كقطم الطرف فالولى مخير بين قطع طرفه

تجب به الدية على العافلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه ، والاصل في وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقول الله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) ولا قصاص في شي من هذا لان الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً وقال النبي عظيمة « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى

(فصل) وأن قصد فعلا محرما فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدميا معصوما فيصيب غيره فيقتله فهو خطأ أيضاً لانه لم يقصد قتله وهذا مذهب الشافعي، وكذلك قال ابن المنذر أجمع كل من محفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، ويتخرج على قول أبي بكر أن هذا عمد لقوله فيمن رمى نصرانيا فلم يقعبه السهم حتى أسلم أنه عمد يجب به القصاص لكونه قصد فعلا محرما قتل به إنسانا

والمفو على ديته أو المفو مطلقا ، وان كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها فعليه الارش وأعاجعانا عليه القصاص لان الناني بفعله قطع سراية الاول فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي ولا أنه فيه مخالفا، ولو كالمذجر ح الاول يفضي الى الموت لا محالة الا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مشل خرق المي أو أم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لانه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة بدليل أن عمر رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا فحرج يصلد فعلم الطبيب أنه ميت فقال اعهد الى الناس فعهد اليهم وأوصى وجال الحلافة الى أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وأجموا على قبول وصاياه لما كان حكم الحياة باقياكان الثاني مفوا الما فكان هو القاتل كا لو قتل عليلا لا يرجى بروعلته

﴿ مسئلة ﴾ (قان رماه من شاهق فتاقاه آخر بسيف فقده فالقصاص على الثاني)

لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حياة يبئس فيها من حياته فأشبه ما لو رماه المسان بسهم قاتل فقطم آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه وبهذا قال الشافعي ان رماه من مكان يجوز أن يسلم منه وان رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع ففيه وجهان (أحدهما) كقولتا (والتاني) الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه لان كل واحد منها سبب للاتلاف

ولنا أن الرمي سبب والفتل مباشرة فانقطع حكم السبب كالدافع مع الحافر والجارح مع الذابح وكالصور التي ذكر ناها وما ذكروه باطل بالاصول المذكورة

﴿ مسئلة ﴾ (وان ألقاء في لجة فالمتقمه الحوت فالقود على الرامي في أحد الوجهين) اذا كانت اللجة لا يُمكنه التخلص منها فالقود على الرامي لانه ألقاء في مهلسكة هلك بها من غير

ومدئلة قال (والضرب الذي أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم الملامه الى أن يقدر على التخلص الى أرض الاسلام فيكون عليه في ماله عتق رقية مؤمنة بلا دية لقول الله تمالى (وان كان من قوم عدو لمكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة)

هذا الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلما ولا خلاف في أن هذا خطأ لايوجب قصاصاً لانه لم يقصد قتل مسلم فا شبه مالو ظنه صيداً فبان الدميا إلا أن هذا لا تجب به دية أيضاً ولا يجب إلا الكفارة ، وروي هذا عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والاوزاعي والثوري وابو ثور وابو حنيفة ، وعن أحمد رواية أخرى تجب به الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال عليه السلام «ألاإن في قتيل خطأ العمد تتيل السوط والعصا مائة من الابل » ولانه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته كما لوكان في دار الاسلام ولناقول الله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية و تركه ولناقول الله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية و تركه

واسطة يمكن احالة الحكم علمها أشبه ما لو مات بالغرق أوهلك بوقوعه على صخرة (والناني)لا قودعليه لانه لم يهلك بها أشبه ما لو قتله آدى آخر ، فأما ان ألقاه في ماء يسير فأ كله سبح أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عليه لان الذي فعله لا يقتل غالبا وعليه ضانه لانه هلك بفعله

(مسئلة) (وإن أكر م انسا اعلى الفنل فقتل فالقساس عليها)

وقال أبو حنيفة بجب القصاص على الآمر دون المأمور لان المأمور صار بالاكراه عمزلة الآلة والقصاص الما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة، وقال أبو يوسف لا يجب على واحد منهما لان الآمر غير مباشر الما هو متسبب والقصاص لا يجب على المتسبب مع المباشر دايله الدافع مع الحافر والمأمور مسلوب الاختيار، وقال زفر يجب على الأمور ولا يجب على الآمر لان المأمور مباشر فيجب على الآمر لان المأمور مباشر فيجب على الآمر المن المأمور مباشر فيجب على الآمر المن المأمور مباشر فيجب على الآمر لان المأمور مباشر فيجب

ولذا على أبي حنيفة أن المأمور قاتل فوجب عليه القصاص كما لوغ يأمر، والدليل على أنه قاتل أنه ضرب بالسيف ولان الفتل جرح أو فعل يتعقبه الزهوق وهذا كذلك ولانه يأتم اثم القاتل قولم انه بمنزلة الآلة لا يصح فانه يأثم والآلة لا تأثم قولم انه مسلوب الاختيار لا يصح فانه قصد استبقاء نفسه بقتل هـذا، وهـذا يدل على قصده واختيار نفسه ولا خلاف في أنه يأثم ولو سلم الاختيار لم يأثم كالمجنون، والدليل على أن الآم قاتل أنه تسبب إلى قتله عما

ذكرهافيهذا القسم معذكرهافي الذي قبله و بعده ظاهر في أنها غير والحبة وذكره لهذا قسمامفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها و بخص . ما عموم الخبر الذي رووه

(مسئلة) قال (ولا يقتل مسلم بكافر)

أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان . روي ذلك عن عمر وغمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شهرمة ومالك وانثوري والاوزاعي والشافي وإسحاق وأبو عبيدوأ بو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي خاصة قال احمد: الشعبي والنخبي قالا دية المجوسي واليهودي والنصر أبي مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ماهذا القول ؟ واستبشعه وقال: الذي عَنْ الله يقول « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول المسلم بكافر » وهو يقول المسلم بكافر » وهو يقول مقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا ؟ واحتجوا بالعمومات التي ذكر ناها في أول الباب، و عاروى ابن البيلاني أن النبي عَنْ الله كالسلم معصوم عصمة مقبل به قاتله كالمسلم

و لنا قول النبي عَلِيْكَيْدُ « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولايقتل مؤمن بكافر »

يفضى اليه غالباً فوجب عليه القصاص كما لو أنهشه حية أو أسداً أور. اه بسهم ولانه ألجأ. إلى الهلاك أشبه ما لو ألقاء عليــه .

(مسئلة) (وإن أمر من لا يمبز أو بحنو نا أو عبده الذي لا يعلم أن الفتل بحرم فقتل فا لقصاص على الآمر إذا أمر عبده بفتسل رجل وكان العبد عن لا يعلم تحريم الفتل كمن نشأ في غير بلاد الاسلام وجب القصاص على الآمر، فأما إن أقام في بلاد الاسلام بين أهله فلا يخنى عليه نحريم الفتل ولا يعذر في فعله، ومتى كان عالما بذلك فالفصاص على العبد، ويؤدب سيده لأ مره بما أفضى الى الفتل بما يراه الامام من الحبس والتعزير واذا لم يكن عالما أدب العبد، ونقل أبو طالب عن أحمد قال: يقتل المولى وحبس العبد حتى يموت لان العبد سوط المولى وسيفه، كذا قال على وأبو هريرة قال على رضي الله عنه يستودع السجن، وبمن قال بهذه الجلة الشافعي وممن قال إن السيد يقتل على وأبوهر برة وقال وقال قتادة بقتلان جمياً وقال سليان بن موسى لا يقتل الآمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس لا نه وقال قتادة بقتلان جمياً وقال سليان بن موسى لا يقتل الآمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس لا نه باشر الفتل ولا ألجأ اليه فلم بحب عليه القصاص كما لو علم العبد خطر القتل

وانا أن العبد إذا لم يكن عالما بخطر الفتل فهو معتقد إباحته وذلك شبهة تمنع الفصاص كالواعتقده صيداً فرماه فقتل السانا ولان حكمة القصاص الزجر والردع ولا يحصل ذلك في معتقد الاباحة وإذا لم يجب عليه وجب على المسبب به كما لوأنهشه

رواه الامام أحمد وأبو داود ، وفي لفظ [لايقتل مسلم بكافر] رواه البخاري وأبوداود، وعن علي رضي الله عنه قال من السنة أن لايقتل مسلم بكافررواه الامام أحمد ولانه منقوص بالكفر فلايقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصات بحديثنا، وحديثهم ليس له اسناد قاله أحمد وقال الدارقطني يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف اذا أسند فكيف اذا أرسل؛ والمعنى في المسلم أنه مكافي المسلم بخلاف الذمي، فأما المستأمن فوافق ابو حنيفة الجاعة في أن المسلم لايقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه يقتل به لما سبق في الذمي . ولنا أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي مع ماذكرنا من الدليل في التي قبلها

(فصل) فأن قتل كافركافراً ثم أسلم القاتل أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجروح فقال أصحابنا يقتص منه وهو قول الشافعي لان القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود ولا نه حق وجب عليه قبل اسلامه فلم يسقط باسلامه كالدين ويحتمل أن لايقتل به وهو قول الاوزاعي لقول النبي عليه هليه لايقتل مسلم بكافر » ولا نه مؤمن فلا يقتل بكافر كما لوكان مؤمناً حال قتله ، ولان اسلامه لو قارن السبب منع عمله فاذا طرأ سقط حكمه

(فصل) وإن جرح مسلم كافراً فأسلم المجروح ثم مات مسلماً بسراية الجرح لم يقتل به قاتله لان التكافؤ معدوم حال الجناية وعليه دية مسلم لان اعتبار الارش بحالة استقرار الجناية بدليل مالو قطع

حية فقتلته أو ألقاه في زبية أسد فأكله ، ويفارق هذا ما إذا علم خطر القتل فالقصاص على العبد لامكان الحجابه عليه وهو مباشر له فانقطم حكم الآمر كالدافع مع الحافر ، وأو أمر صبيا لا يميز أو مجنونا أو أعجمياً لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه كالحكم في العبد يقتل الآمر دون المباشر ، فأما ان أمره بزيا أو سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر لان الحد لا يجب الا على المباشر والفصاص يجب بالتسبب ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص

(مسئلة) (وان أمر كبيرا عاقلا عالما بنحريم القتل به فقال فالقصاص على القاتل)

لا نعلم فيه خلافا لانه قائل ظلما فوجب عليه الفصاص كما لو لم يؤمر

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أمر السلطان بقتل انسان بنير حق من يعلم ذلك فالقصاص على العاتل وان لم يعلم فعلى الآمر)

إذا كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق الفتل فالقصاص عليه لانه غير معذور في فعله فان النبي عَلَيْكَيْد قال « لا طاعة لمخلوق في معصية الحالق وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من أمر كم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه » فلزم القصاص كما لو أمره غير السلطان وان لم يعلم ذلك فالقصاص على الا مر دون المأمور لان المأمور معذور لوجوب طاعة الامام في غير المحصية ، والظاهر أنه لا يأمر الا بالحق وان كان الا مر غير السلطان فالقصاص على القائل بكل حال علم أو لم يعلم لانه لا يلزمه

يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه دية واحدة ، ولواعتبرحال الجرح وجب ديتان ، ولو قطع حر يد عبد ثم عتق ومات لم يجب قصاص لعدم التكافؤ حال الجناية وعلى الجاني دية حر اعتباراً بحال الاستقرار وهذا قول ابن حامد وهو مذهب الشافعي . وللسيد أقل الامرين من نصف قيمته أو نصف دية حر والباقي لورثته لان نصف قيمته إن كانت أقل فهي التي وجدت في ملكه فلا يكون له أكثر منها لان الزائد حصل بحريته ولا حق له فيا حصل بها ، وان كان الاقل الدية لم يستحق أكثر منها لان نقص القيمة حصل بسبب من جهة السيد وإعتاقه . وذكر القاضي ان أحمد نص في رواية حنبل فيمن فقاً عيني عبد ثم أعتق ومات ان على الجاني قيمته للسيد وهذا يدل على أن الاعتبار بحال الجناية وهذا اختيار أي بكر وانقاضي وأي الخطاب

قال أبو الخطاب من قطع يد ذمي نمم أسلم ومات ضمنه بدية ذمي ولو قطع يد عبد فأعتقه سيده ومات فعلى الجابي قيمته للسيد لان حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية فكذلك الدية ، والاول أصح إن شاء الله لان سراية الجرح مضمونة فاذا أتلفت حراً مسلماً وجب ضانه بدية كاملة كما لو قتله بجرح ثان . وقول احمد فيمن فقاً عيني عبد عليه قيمته للسيد لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة ولم يذكره أحمد ، ولان الواجب مقدر بما تفضي اليه السراية دون ما تتلفه الجناية بدليل ان من قطعت يداه ورجلاه فسرى القطع إلى نفسه لم

طاعته وليس له القنل محال بخلاف السلطان فان اليه الفتل في الردة والزنا وقطع الطربق إذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناس وهذا ليس اليه شيء من ذلك

(فصل) إذا أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بذير حق فنات فالقصاص عليهما وقد ذكر فاه وإن وجبت الدية كانت عليهما فان كان الامام بعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلمقتل ذمياً أو حر قتل عبداً فقتله فقال القاضي الضان عليه دون الامام لان الامام أمره بما أدى اجهاده الله والمأمور يعتقد تحريمه فلم بكن له أن يقبل أدره فاذا قبله لزمه الضان لانه قتل من لا محل له قتله . قال شيخنا وينبغي أن يفرق بين العامي والحجد فان كان مجهدا فالحكم فيه على ما ذكره القاضي وان كان مقلدا فلا ضان عليه لان له تقليد الامام فيما رآه وان كان الامام يعتقد تحريمه والفاتل يعتقد حله فالضمان على الا مركما لو أمر السيد عبده الذي لا يعتقد تحريم القتل به

(مسئلة) (وان أمسك انسانا لآخر فقتله قتل القاتل وحبس المسك حتى بموت في احدى الروايتين) أماو جوب الفصاص على الفاتل فلاحلاف في الامه تقل من يكافئه عمد ابغير حق وأما للمسك فان لم يعلم ان الفاتل بقتله فلا شيء عليه لامه تسبب والقتل مراشر فيسقط حكم المقدب، وان أسسكه لا ليقتله مثل ان أمسكه حتى ذبحه واختلفت الرواية نيه عن أحد فروي عنه انه يحبس حتى يموت وهذا قول عطا ودبيمه وروي ذاك عن

يلزم الجاني أكثر من دية ولو قطع أصبعاً فسرى إلى نفسه لوجبت الدية كاملة فكذلك إذا سرت إلى نفس حر مسلم تجب ديته كاملة .فأما ان جرح مرتداً أو حربياً فسرى الجرح إلى نفسه فلا قصاص فيه ولادية سواء أسلم قبل السراية أو لم يسلم لان الجرح غير مضمون فلم يضمن سرايته بخلاف التي قبلها (فصل) ولو قطع يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة لانها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، وكذلك لو قطع يد ذمي فصار حربياً ثم مات من جراحه . وأما اليد فالصحيح انه لاقصاص فها ، وذكر القاضي وجهاً في وجوب القصاص فها لان القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله أو جاء آخر فقتله . والشافعي في وجوب القصاص قولان

ولنا انه قطع هو قتل لم يجب به القتل فلم يجب القطع كما لو قطع من غير مفصل، و فارق ما قاسوا عليه فإن القطع لم يصر قتلا وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان (أحدها) لاضان فيه لانه تبين انه قتل لغير ، مصوم (والثاني) تجب لان سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضانه كما لو قطع طرف رجل ثم قالم آخر، فعلى هذا هل يجب ضانه بدية المقطوع أو بأقل الامرين من ديته أو دية النفس؟ فيه وجهان (أحدهما) تحب دية المقطوع فلو قطع يديه و يجليه ثم ارتد ومات ففيه ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فأشبه انقطاع حكم اباند ما لها أو بقتل آخر له (والثاني) يجب أقل الامرين لانه لولم يرتد لم يجب أكثر من دية النفس فع الردة اولى . ولانه قطع صار قالا فلم يجب أكثر من

على وروي عن أحدانه بقنل أيضا وهر قول مالك قال سلبهان بن مرسى الاحتماع فينا أن يقتلا لانه لولم يسكه ماقدر على قتله و أمساكه تسكن من قنله فانقتل حاصل بفعاها بيكرنان شربكبين فيه فيجب عليها القصاص كالو جرحاه ، وقال أبو حنبة والشافعي واب ثور وابن انذر يماقب ويأثم ولا يقتل لان النبي ويتيليني قال « أن أعنى الناس على الله من قالم به والمسك غير قاتل ولان لامساك سبب غير ما يخير، فاذا اجت معه المباشرة كان الفهان على المباشر كالو لم يعلم المسك انه يقتله

وله الماروى الدار تطني باسناده عن ابن عمر أن النبي وَلَيْكُلِيْنَةُ قَالَ أَذَا أَمَدُكُ الرَّجِلُ وَتَمْلُهُ الآخر يَدُّلُ الذِّي قَتْلُ وَمِحْبِسُ الذِّي أَمْسُكُ لانه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات قاما نفيل به ذلك حتى يوت

(. فصل) فان أنهم رجلا ليقتله فهرب منه وأدركه آخر فقطم رجله ثم ادركه الثاني فقتله فان كان الاول حبسه بالقطم ليقتله الثقام في القطم وحكه في اقصاص في النفس حسم المسك لانه حبسه على الغتل ، وأن لم يقصد حبسه فعليه القعام ون الفتل كالذي المسكه غيرعالم وقيه وجه آخر ليمن عليه إلا القطم بسكل حال، لأول أصح لانه الما إس اله فعل فأشبه الحابس بالمساكه ، قان قبل فلم أعتبرتم قصد الامسك مهذا وأنتم لاتمتبرون ارادة الفتل في الجارح قلنا إذا مات من الجرح فقد مات

دية كما لو لم يرتد وفارق أصل الوجه الاول فانه لم يصر قتلا ولان الاندمال والقتل منع وجود السراية والردة منعت ضانها ولمتمنع جعابها قتلا ءوالشافعي من التفصيل نحومما قلنا

(فصل) وان قطع مسلم يد نصراني فتمحس وقلنا لايقر فهوكما لو جنى علىمسلم فارتد وان قلنا يقر عليـه وجبت دية مجوسي ، وان قطع يد مجوسي فتنصر ثم مات وقانا يقر وجبت دية نصراني وبجيء على قول أبي بكر والقاضيأن تجبدية نصراني في الاولى ودية مجوسي في الثانية كقولم فيمن جيى على عبد ذمي فأسلم وعتق ثممات من الجناية ضمنه بقيمة عبد ذمي اعتباراً بحال الجناية

(فصل) وإن قطعيد مسلم فارتد ثم أسلم ومات وجب القصاص علىقاتله نصعليه أحمد رحمه الله في رواية محد بن الحكم . وقال القاضي يتوجه عندي انه إن كان زمن الردة تسرى في مثله الجناية لم يجب القصاص في النفس وهل يجب في الطرف الذي قطع في إسلامه ؟على وجهين وهذا مذهب الشافعي لانالقصاص يجب بالجناية والسراية كامها فاذا لم يوجدجميعها فيالاسلام لميجب القصاص كالوجرجه جرحين أحدهما في الاسلام والآخر فيالردة فماتمنها

ولنا أنه مسلم حال الجاية والوت نوجب القصاص بقنله كما لو لميرتد واحتمال السراية حال الردة لا يمنعلانها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع كما لولم ترتد فانه يحتمل أن يموت بمرض أو بسبب آخر أو بالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت، فأما الدية فتجب كاملة، ويحتمل

من صرايته واثره فيمتبر تصد الجرح الذي هو السبب دون تصد الاثر وفي مسئلتنا أنما كان موته بامو غير السراية والفعل ممكن له فاعتبر قصده لذلك الفعل كا لو أمسكمه

﴿ سَالَةً ﴾ (وَانْ كَتَمْهُ وَطُوحُهُ فِي أَرْضُ مُسْبِعَةً اوْ ذَاتِ حَيَاتُ لِقَتْلَتُهُ فَحَكُمُ حَكُمُ المُسْكُ) ذكره القاضي وقد مضى الـكلام فيه قال شيخناوالصحيح أنه لاقصاص فيه لانه بمالايفتل غالبا وتجب نيه الدية لانه فمل به فملا متعمدالا قتل غالبا تناف به فهو شبه عمدوهكذا ذكروفي كتاب الكافي (فصل) وأن اشترك في النتل اثنان لابجب القصاص على أحدهما كالاب والاجنبي في قتل الولدوالحر والعبد في قتل العبد والحاطى والعاءد ففي وجوب القصاص على الشر يك روايتان أظهرهما وجوب على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطي، ظاهر المذهب وجوب القصاص على شريك الاب وبه قال مالك والشافعي وأبر ثور وعن احد رواية آخرى لافصاص على واحد منها. وهو قول أصحاب الرأي لانه قتل تركب من موجب وغيرموجب فلم يوجب كقتل المامدو الخاطيء والصبي والبالغ والمجنون والعاقل

ولنا أنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بتنله فوجب عليه القصاص كشريك الاجنبي وقولم أن فعل الاب غير موجب تمنوع فانه يقنضي الابجاب لكونه تمحض عمدا «المغنى والشرح الـكبير» «الحِزِء التاسع» € £ £.»

وجوب نصفها لانه مات منجرح مضمون وسراية غير مضمونة فوجب نصف الدية كا لو جرحه إنسان وجرح نفسه فات منها ، فأما إن كان زمن الردة لاتسري في مشله الجناية ففيه الدية أو القصاص . وقال الشافعي في أحد قوليه لاقصاص فيه لانهانهمي إلى حال لومات لم يجب انقصاص ولنا انهمامت كافئان حال الجناية والسراية والموت فأشبه مالو لم يرتد وان كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال لانه فوت نفساً معصومة

(فصل) وان جرحه وهو مسلم فارتد ثم جرحه جرحا آخر ثم أسلم ومات منهما فلا قصاص فيه لانه مات من جرحين مضمون وغير مضمون ويجب فيه نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما مثل أن قطع يديه وهو مسلم فارتد فقطع رجله أو كان بالعكس لان الجرح في الحالين كجرح رجلين . وهل يجب القصاص في الطرف الذي قطعه في حال إسلامه ؟ يحتمل وجهين بناء على من قطع ظرفه وهو مسلم فارتد ومات في ردته ولوقطع طرفه في ردته أولا فأسلم ثم قطع طرفه الا خر ومات منهما فالحكم فيه كالتي قباما

(فصل) ويقتل الذمي بالمسلم لأن النبي عَلَيْكَاتُةِ قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الانصار على أوضاح لها ولانه إذا قتل بمشله فبمن فوقه أولى . ويقتل الذمي بالذمي سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت فلو قتل النصر إني مجوسياً أو يهوديا قتل به نص عليه احمد في النصر اني يقتل بالمجوسي إذا

عدوانا والجناية به أعظم انها واكبر جرما ولذلك خصه الله تعالى بالنهي فقهل (ولانقتلوا أولادكم) ثم قال (ان تقليم كان خطأ كبيرا) ولما سئل النبي وتيالي عن اعظم الذنب قال «ان تجعل لله ندا وهو خلفك ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك » فجه له أعظم الذنوب بعد الشرك ولا نه قطع للرحم الني امر الله بوصابها ووضع الاساءة موضع الاحسان فهو أولى بايجاب العقوبة والزجر عنه وأعا امتنم الوجوب في حق الاب لمهنى مختص بالمحل لا نقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في فحل الذي لاما نع واما شريك الحاطى، ففيه روايتان (احداهما يجب القصاص فهو كمشلتنا ومع التسليم فامنت عالوجوب فيه لقصور السبب عن الايجاب فان فعل الحالي. غير موجب القصاص ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه غيره تممن عمر قصور في السبب فهو في وجوب كل شريك غيره المتنع القصاص في حق احدهما لمنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالمب وشريكه كالمسلم والذمي في قتل ذمي والحر والعبد في قتل العبد اذا المتنا القتل مدكانا المقتل على شريك الاب لان امتاع القصاص عن المسلم لاسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكانأة المقتول على شريك الاب لان امتاع القصاص عن المسلم لاسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكانأة المقتول عن حياح وعبد قتلا عبدا قال الما الحر فلا يقتل بالعبد والعبد ان شاء سيده السلم والافداه عن حر وعبد قتلا عبدا عبدا قال الما الحر فلا يقتل بالعبد والعبد ان شاء سيده السلم والافداه عن حر وعبد قتلا عبدا قال الما الحر فلا يقتل بالعبد والعبد ان شاء سيده السلم والافداه

قتله ، قيل فكيف يقتل به وديتهما مختلفة؟ فقال أدُهبالى أن النبي عَيَّلِيَّةٍ قتل رجلابامرأة يعني انه قتله بها مع اختلاف ديتهما ولانهما تكافآ في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما وهذا مذهب الشافعي

فصل ولا يقتل ذمي بحربي لا نملم فيه خلافا لا نه مباح الدم على الاطلاق أشبه الخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة لذلك سواء فتله مسلم أو ذمي وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وقال بعض أصحاب الشافعي يجب القصاص على الذمي بقتله والدية إذا عفا عنه لا نه لا ولا ية له في قتله ، وقال بعض بم يجب القصاص دون الدية لا نه لا قيمة لة . ولنا أنه مباح الدم أشبه الحربي ولان من لا يضه نه المسلم لا يضه نه الذمي كالحربي

(فصل) وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولادية ولا كفارة وهذاظاهر مذهب الشافعي وحكى بعضهم وجها أن على قاتله القود لان قتله الى الامام فيجب القود على من قتله سواء كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه

ولنا أنه مباح الدم وقتله متحتم فلم يضمن كالحربي ، ويبطل ماقاله بالمرتد وفارق القاتل فان قتله غير متحتم وهو مستحق على طريق العاوضة فاختص بمستحقه وههنا يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد وكذلك الحسكم في المحارب الذي تحتم قتله

بنصف أيمة المبد وظاهر هذا أن لاقصاص على العبد فيخرج الله هذا في كل أثل شارك فيه من الايجب المياه القصاص

(فصل) قال المترك في القتل صبي ومجنون وبالغ فالصحيح من المذهب انه لانصاص على البالغ وبهذا قال الحسن والازاعي واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافهي وعن أحمد رواية أخرى أن القود بجب على البالم العاقل حكاه ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني الشافعي وروي عن قتادة والزهري وحماد لان القصاص عقوبة يجب عليه جزاء لفعله فتى كان فعله عمداً وعدوانا وجب عليه القصاص ولا نظر الى فعل شريكه بحال ولانه شارك في القتل عمدا عدوانا فوجب عليه القصاص كشربك الاجنبي وذلك لان الانسان انها يؤخذ فعل نفسهلا بفعل غيره فعلى هذا يعتبر فعلى الشريك منفردا فتى تمحض عمداعد إنا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص عيره فعلى هذا يعتبر فعلى أن عمد الصبي والمجنون اذا تعمداه عمد لانها قصدان الفتل وإناسة وطالقصاص عنها لمعنى فيها وهو عدم التكليف فلم يفتض سقوطه عن شريكها كالابوة

ولنا أنه شارك من لا اثم عليه في فعاه فلم بلزمه قصاص كشريك الحاطى، ولان الصبي والمجنون ليس لها قصد صحيح ولهذا لا يصبح اقرارها فكان حكم فعلها حكم الحطأ ولهذا تحمله العاقلة فيكون الاولى عدم وجوب القصاص (فصل) ويقتل المرتد بالمسلم والذمي ويقدم القصاص على القتل بالردة لانه حق آدمي ، وانعفا عنه ولي القصاص فله دية المقتول فان أسلم المرتد فهي في ذمته ، وإن قتل بالردة أو مات تعاقت بماله وان قطع طرفا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضا ، وقال بعض أصحاب الشافعي لايقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه بطرفه لان أحكام الاسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالاسلام ولناأنه كافر فيقتل بالذمي كالاصلي، وقولهم ان أحكام الاسلام باقية غير صحيح فانه قد زالت عصمته وحرمته وحل أحكاح المسلمات وشراء العبيد المسلمين وصحة العبادات وغيرها وأما مطالبته بالاسلام فهو حجة عليهم فانه يدل على تغليظ كفره وانه لايقر على ردته السوء حاله فاذاقتل بالذمي مثله فمن هو دونه أولى حجة عليهم فانه يدل على تخايظ كفره وانه لايقر على ردته السوء حاله فاذاقتل بالذمي مثله فمن هو دونه أولى وجود الجناية ولم يوجد ، وان قتل من يعرفه ذميا أو عبداً وكان قد أسلم وعتق وجب القصاص لانه وجود الجناية ولم يعمد أعدو انا فلزمه القصاص كالوعلم حاله وفارق من علمه حربياً لانه لم يعمد إلى قلم معمد مياً والمعمد والمنافئه عمداً عدو انا فلزمه القصاص كالوعلم حاله وفارق من علمه حربياً لانه لم يعمد إلى قالمعصوم فتل من يكافئه عمداً عدو انا فلزمه القصاص كالوعلم حاله وفارق من علمه حربياً لانه لم يعمد إلى قالمعصوم فتل من يكافئه عمداً عدو انا فلزمه القصاص كالوعلم حاله وفارق من علمه حربياً لانه لم يعمد إلى قالمعصوم فتل من يكافئه عمداً عدو انا فلزمه القصاص كالوعلم حاله وفارق من علمه حربياً لانه لم يعمد الحرف المقالم على المنافقة على المنافقة عمداً عدو الم المنافقة على المنافقة على المنافقة عمداً على المنافقة عمداً عدوله المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة عداً على المنافقة على المنافقة عداً على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة عداله على المنافقة على المنافقة عداله على المنافقة عداله على المنافقة على المنافقة عداله عداله على المنافقة عداله على المنافقة عداله على المنافقة عداله على المنافقة عداله ع

« مسئلة » قال (ولا حر بمبد)

روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبم رضي الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وابوثور ويروى عنسعيد

(فصل) ولا يجب القصاص على شربك الخاطى، في قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أن عليه الفصاص برحكي عن مالك لانه شارك في القتل عمدا عدوانا فأشبه شربك العامد ولان مؤاخذته بفعله وفعله عمد عدوان

ولنا أنه قتل لم يتمحض عمدا فلم يجب به القصاص كفيه العمد وكما لو قتله واحد بجر جين عمداوخطأ ولان كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب فاذا كانا عا دين فكل واحد متسبب الى فعل موجب للقصاص فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه اليه وهمنا إذا أقمنا فعل الحاطى، مقام فعل العامد صاركاً نه قتله بعمد وخطأ وهذا غير موجب والله أعلم

﴿ مُسَالًة ﴾ وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان

وصررة ذاك أن يجرحه أسد أو نمر أو جرحه أنسان تم جرح هو نفسه متعمدا نهل بجب على شربكه ? قصاص فيه وجهان ذكرها أبوعبدالله بن حامدواختلف فيه عن الشافعي وقال أصحاب الرأي لا قصاص عليه لانه شارك من لا قساص عليه فلم بلزمه القصاص كشريك الحاطى، ولانه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كالمقتل الحاصل من عمد وخطأ ولانه أذا لم يبجب على شريك الحاطى، وفعله مضمون الأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى (والوجه الناني) عليه القصاص وهو قول أبي بكر، وروي عن أحمد أنه قال إذا جرحه رجل ثم جرح الرجل نفسه فمات فعلى شريك

ان المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي أنه يقتل به لعموم الآيات والاخبار لقول النبي عَيَطِيَّةٍ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ولانه آدمي معصوم فأشبه الحر

ولنا ماروى الامام أحمد باسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لايقتل حر ب بد وعن ابن عباس أن الهي عَيَّالِيَّةٍ قال « لايقتل حر بعبد » رواهالدارقطنيولانه لايقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلايقتل به كالاب مع ابنه ولان العبد منقوص بالرق فلريقتل به الحركالمكاتب إذا ملك مايؤدي والعمومات مخصوصات بهذا فنقيس عليه

(فصل) ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعيوداود أنه يقتل يه لماروى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عَلَيْكَيَّةٍ قال « من قُتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه» رواه سعيد والامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب مع العمومات والمعنى في التي قبالها ولنا ماذكرناه في التي قباما ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لولمأسمع رسول الله عَمَالِيَّةٍ يقول « لايقاد المملوك من مولاه والولد من والده لاأقدته منك » رواه انسائي وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده النبي عَلَيْكُ ما تُهجلدة ونفاه عاما ومحى اسمهمن المسلمين رواه سعيدو الخلال وقال احمد ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة ، ورواه عرو بن شميب عن أبيه عن جده

القصام لانه قال عمد متمحض فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الاب فأما أن جرح الرجل نفسه خطأ منه كأن أراد ضرب غيره نأصاب نفسه فلا تصاص على شريكه في أصحالوجهين وفيه وجه آخر أن عليه القصاص بناء على الروايتين في شريك الحاطي.

(مسئلة) (ولو جرحه انسان عمداً فداوى جرحه بسم أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الامام فمات فني وجوب القضاص على الجارح وجهار)

اذا جرجه انسان فتداوى بسم وكان سم ساعة يقتل في الحال فقد قتل نفسه وقطع سراية الحرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح و بنظر في الجرح فان كان موجباً للقصاص فلو ايه استيفاؤه وال لم يكن موجبًا فلو ليه الارش وان كان السم لايفتل غالبًا وقد يقتل ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ والحكم في شريكه كالحبكم في شريك الخاطي. وا- المهجب الفصاص فعلى الحارح نصف الدية واداكان السم يقتل غالباً بعد مدة احتمل أن يـكون عمد الخطاء أيضا لأنه لم يقصد الفنل انما قصد النداوي فبكون كالذي قبله واحتمل أن يكون في حكم العمد فيكون في شربكه الوجهان المذكوران في المسئلة قبلها وأن جرح رجلا فخاط حرحه أو أمر غيره فخاطه له وكان ذلك بما يجوز أن يقنل فح كمه حكم مالو شرب سماً يجوز أن يفتل على مامضي فيه ، وأن خاطه غيره بغير إذنه كرهاً فها قا لانعايها الفود وانخاطه وليه والامام وهو نمن لاولاية عليه فهما كالاجني وانكان لها عايه ولايةفلا قود عليها ، لان نعاها جائز إذ لها مداوته فيكون ذلك خطأ وهل على الجارح القود ? فيه وجهان عن أبي بكر وعمر أنهما قالا من قتل عبده جلد مالة وحرم سهمهمعالمسلمبن فأماحديث سمرة فلم يثبت قال احمد: الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحيفة ، وقال عنه أحمد انما سمع الحسن من سمرة إنما هي صحيفة وقال عنه أحمد انما سمع الحسن من المن أفتى بخلافه فانه يقول لايقتل الحر بالعبد ، وقال إذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته له تدل على ضعفه

(فصل) ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم ويقتل العبدبالحر ويقتل بسيده لانه إذا قتل بمثله فبمن هو أكل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك ،ومتى وجب الفصاص على العبد فعنى ولي الجناية إلى المال فله ذلك ويتعلق أرشها برقبته لانهموجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص ثم إن شاء سيده أن يسلمه إلى ولي الجناية لم يلزمه أكثر من ذلك لانه سلم اليه ما تعلق حقه به ، وإن قال ولي الجناية بعه وادفع إلي ثمنه لم يلزمه ذلك لانه لم يتعلق بذمته شيء ، وانما تعلق بالرقبة التي سلمها قبرىء منها ، وفيه وجه آخر أنه يلزمه ذلك كما يلزمه بيع الرهن ، وان المتنع من تسليمه واختار فداءه فهل تلزمه قيمته أو أرش الجناية جميعاً ؟ على روايتين ذكر ناهما في غير المدا الموضع ، وان عنى عن القصاص لمملك رقبة العبد ففيه روايتان احداهما بماكه بذلك لانه يملك إلا الموضع ، وان عنى عن القصاص لمملك رقبة العبد ففيه روايتان احداهما بماكه بذلك لانه يملك بلك في هذه الرواية يتعلق أرش الجناية برقبته كما لو عفاعلى مال لان العوض الذي عنى لاجله لم يصح له فكان له عوضه كالعقود الفاسدة

باب شروط القصاص

وهي أربعة (أحدها) أن يكون الجاني مكلفاً فأما الصي والمجنون فلا قصاص عليها ، لاخلاف بين أهل العلم فيأنه لاقصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذرفيه كاالنائم والمعمي عليه ونحوها لما روي عن النبي عَلَيْكِيْنَةٍ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظوعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » ولان القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولانهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالمقاتل خطأ

(فصل) فان اختاف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبياً حال الجناية ،وقال ولي الجناية كنت بالفاً فالقول قول الجاني مع عينه إذا احتمل الصدق ، لان الاصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص وان قال فتلته وأ المجنون وأنكر الولي جنونه فانعرف له حال جنون فالقول قوله مع عينه أيضاً لذلك ، وان لم يسرف له حال جنون فالقول قول الولي لان الاصل السلامة وكذلك انعرف له حال جنون ثم عرف زواله قبل القنل وان ثبت لاحدها عا ادعاه بينة حكم له وان أقاما بينتين تمارضنا فان شهدت المينة أنه كان زائل المقل فقال الولي كنت سكر ان وقال الفاتل كنت بجنوناً فالقول قول القائل مع بمينه لا نه أعرف بنفسه ، ولان الأصل براءة ذمته واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه فأما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم

(فصل) وبجري القصاص بين العبيد في النفس في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز وسالم والنحعي والشعبي والزهري وقتادة والثوري رمالك والشافعي وأبي حنيفة ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن من شرط القصاص تساوي فيمهم ، وإن اختلفت قيمهم لم يجر بينهم قصاص وينبغي أن يختص هذا بماإذا كانت قيمة القاتل أكثر فان كانت أقل فلا وهذا قول عطاء ، وقال ابن عباس ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لائهم أموال

ولناأن الله تعالى قال (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحروالعبدبالعبد) وهذا نص من الكتاب فلا يجوز خلافه لان تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف والذكورية والانوثية

(فصل) و يجري القصاص بينهم فيادون النفس و به قال عمر بن عبد العزيز و سالم و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي و أبو أوروا بن المنذر وعن أحمد رواية أخرى لا يجري القصاص بينهم فيا دون النفس وهو قول الشعبي والنخعي و الثوري و أبي حنيفة لان الاطراف مال فلا يجري القصاص فيها كالبهائم و لان التساوي في الاطراف معتبر في جريان القصاص بدليل إنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء و لا كاملة الاصابع بالناقصة وأطراف العبيد لا تتساوى و لنا قول الله تعالى (و كتبنا عايهم فيها أن النفس والدين بالعين) الآية و لا نافس والدين بالعين)

يسقط عنه سواء ثبت ذلك ببينه أو افرار ، لان رجوعه غير مقبول ويقنص منه في حال جنو ه ولو ثبت عليه الحد بافراره ثم جن لم يقم عليه حال حنو نه لان رجوعه يقبل فيحتمل أنه لوكان صحيحاً رجع (مسئلة) (رقي السكران وشبهه روايتان (أصحها) وجو به عليه)

إذا قتل السكران وجب عليه القصاص ، ذكره العاضي وذكر أبو الخطاب أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه وفيه روايتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان (أحدهما) لايجب عليه لانه زائل النقل أشبه المجنون ولأه غير مكاف فأشبه الصبي .

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأو جبوا عليه حد القاذف فلولا ان قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بخلته وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدي أولى ولانه حكم لو لم يوجب عليه القصاص والحد لافضي إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب مايسكره ثم يقتل ويزني وبسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا وفارق الطلاق لانه قول يمكن إلفاؤه بخلاف القتل فان شرب أو أكل مايز بل عقله غير الخرعلى وجه عرم فان زال عقله بالكلية محيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه وان كان بزول قربياً ويعود من غير تداو فهو كالسكران على مافصل فيه

(فصل) (الثاني)أن يكون المفتول منصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافاً ولا

(فصل) واذا وجب القصاص في طرف العبد وجب للعبد وله استيفاؤه والعفو عنه

(فصل) ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل تنابه ، وكذلك لو جرح عبد عبداً ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به لان القصاص وجب فلم يسقط بالعتق بعده ولان التكافؤ موجود حال وجود الجناية وهي السبب فاكتفي به ، ولو جرح حر ذمي عبداً ثم لحق بدار الحرب فأسر واسترق لم يقتل بالعبد لانه حين وجوب القصاص حر

(فصل) وإذا قتل عبد عبداً عمداً فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو فإن عنى إلى مال تعلق المال برقبة القاتل لانه وجب بجنايته وسيده مخير بين فدائه وتسايمه فإن اختار فداء هفداه بأقل الامرين من قيمته أو قيمة المقتول لانه إن كان الاقل قيمته لم يلزمه أكثر منها لانها بدل عنه ، وإن كان الاقل قيمة المقتول فايس اسيده اكثر منها لانها بدل عنه ، وعنه رواية أخرى أنسيده إن اختار فداء ه لزمه ارش الجناية بإنها ما بلغ لانه اذا سلمه للبيع ربما زاد فيه من ايد أكثر من قيمته فان قتل عشرة أعبد عبداً لرجل عمداً فعليهما القصاص فإن اختار السيد قتلهم فله قتام ، وإن عنى إلى مال تعاقت قيمة عده برقامهم على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها و يفديه سيده فإن اختار قتل بهضهم والعفو عن جميعهم ، وإن قتل اختار قتل بهضهم والعفو عن البعض كان ذلك له لان له قتل جميعهم والعفو عن جميعهم ، وإن قتل عبد عدين لرجل واحد فله تناه والعفو عنه فإن قتله سقط حته وإن عنا إلى مال تعلقت قيمة العبدين برقبته فإن كانا لرجلين فكذلك إلا أن القاتل يقتل بالاول منهما لان حقه أسبق فإن عنى عنه الاول

يجب بقتله دية ولاكفارة لانه مباح الدم على الاطلاق أشبه الخنزير ، ولان الله تعالى أمر بقتله فقال أمان الله تعالى أمر بقتله فقال أو التلوا المشركين حيث وجد عوهم) وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً اما ذكر فا وكذلك المرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كذارة وان قتله ذي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب القصاص على الذي بقتله والدية إدا عفي عنه لانه لاولاية له في قتله ، وقال بعضهم يجب القصاص دون الدية لانه لاقيمة له .

ولنا أنه مباح الدم أشبه الحربي ولان من لا يضمنه السلم لا يضمنه الذي كالحربي وليس على قاتل الزائي المحصن تصاص ولا دية ولا كذارة ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي وحكى مضهم وجها أن على قاتله النود "ن قتله إلى الامام فيجب القال على من قتله سواه كن عليه الفصاص إذا قتله غير مستحقه ولنا أنه مباح الدم قتله متحم فلم يضمن كالحربي وببطل ماقاله بالرتد وفارق القائل فان قتله غير متحم وهو مستحق على طريق الماوضة فاختص بمستحقه وهم المجب قتله لله تمالى فأشبه المرتد وكذلك الحكم في المحارب الذي تحم قتله

﴿ مسئلة ﴾ (وان قطع مسلم أو ذي يد مر تد أوحر بي فأسلم ثم مات فلا شيء على الفاطع لانه لم بجن على معصوم وان رمى حر بياً فأسلم قبل. أن يقع السهم فلا شيء عليه لانه رمى رمياً مأموراً به قتل الثاني وإن تعامل دفعة واحدة أقرع بين السيدين فأيها خرجت له الترعة اقتص وسقط حق الآخر ، وإن عفا عن القداص أو عفا سيد القتيل الاول عن القصاص الى مال تعاقى برقبة العبد وللثاني أن يقتص لان ملق المال بالرقبة لايسقط حق القصاص كا لو جنى العبد المرهون ، وإن قتله الآخر سقط حق الاول من القيمة لانه لم يبق محل يتعاقى به ، وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القستيل الثاني برقبته أيضاً ويباع فيها ويقه م نمنه على قدرا قيمتين ولم نقدم الاول بالقيمة كاقدمناه بالقصاص الأن القصاص لايتبعض بينها والقيمة يمكن تبعيضها وأن قيل فحق الاول أسبق تلنا لا براعي السبق كا لو أتلف أمو الا لجماعة واحداً بعد وا بد، فأما ان قتل العبد عبداً بين شريكين كان لهما القصاص والعفو ، ذان عفا أحدها سقط الفصاص وينتقل حقها الى القيمة لان القصاص لا يتبعض ؛ وان قتل عبد بن لرجل واحد فله أن يقتص منه لأحدها أيها كان ويسقط حقه من الآخر وله أن يعفو عنه الى مال و تتعاقى قيمتها جيعاً برقبته

(فصل) ويقتل العبد القن بالمكاتب والمكاتب به ويقتل كل واحد منها بالمدبر وأم الولد ريقتل المدبر وأم الولد بكل واحد منها لان الكل عبيد فيدخلون في عموم قوله تعالى والعبد بالعبد] نقد دل على كون المكاتب عبداً قول النبي عَلَيْكُو « المكاتب عبد ما بقي عايمه درهم » وسواء كان المكاتب قد أدى من كتابته شيئاً أو لم يؤد وسواء ملك ما يؤدي أو لم يملك الا اذاقلنا إنه اذا ملك

وان رمى رتداً مأسلم قبل وقوع السهم به فه لا قصاص لانه رمى من ليس بمصوم أشبه الحربي. وفي وجوب الدية وجهان) (أحدهما) لانجب قياساً على الحربي (واثناني) تجب لان الذي همنا محرم لما فيه من الافتيات على الامام .

(مسئلة) (ولو قطع يد مسلم فارتد ثم مات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين)

لأنها نفس مرتد غر معصوم ولا مضمون وكذلك لو قطع بد ذمي فصارحر بيأثم مات من جراحه وأما البد فالصحيح أنه لافصاص فيها ، وذكر الفاضي وجها في وجوب القصاص فيها ، لان القطع سنقر حكمه با قطاع حكم سرايته فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله أو جاء آخر فقتله وللشاذبي في وجوب الفصاص قولان ،

ولنا أنه قطع صار قتلا لم يجب به الفتل فلم يجب به الفطع كما لو قطع من غير مفصل، وفارق ماقاسوا عليه فان القطع لم يصر قتلا وهل تجب دية الطرف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لاضان فيه لانه قتل لغير معموم (والثاني) بجب لان سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضانه كما لو قطع طرف رجل ثم فجله آخر، فعلى هذا هل بجب ضانه بدية المفطوع أو بأقل الأمرين من ديته أو دية النفس فيه وجهان

ما يؤدي فقد صار حراً ، نه لا يقتل بالعبدلانه حر فلا يقتل بالعبد ، وان أدى ثلاثة أرباع مال الكلابة ما يقتل به أيضاً لانه يصير حراً ومن لم يحكم بحريته الا بأداء جميع الكتابة جاز قتله به ، وقال ابو حنيفة اذا قتل العبد مكاتباً له وفاء ووارث سوى مولاه لم يقتل به لانه حين الجرح كان المستحق المولى وحين المورث ولا يجب القصاص الالمن يثبت حقه في الطرفين

ولنا قوله تعالى (النفس بالنفس) وقوله تعالى [العبد بالعبد] ولا نه لو كان قناً لوجب بقتله القصاص فاذا كان مكاتباً كان أولى كما لو لم يخلف وارثاً، وما ذكروه شيء بنوه على أصولهم ولانسلمه

﴿ مَا مُنَّالًا ﴾ قال (راذا قتل الكافر العبد عمداً فعليا قيمته ريقال لقضه للعمد)

يعني الكافر الحر لايقتل بالعبدالمسلم لان الحر لايقتل بالعبد لفقد ان التكافئ بينها ولانه لا يحد بقذفه فلا يقتل بقتل بقتل كالاب مع ابنه وعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد فان قتل المسلم ينتقض به العهد بدليل ماروي أن ذمياً كان يسرق حاراً بامرأة مسلمة فنخسه بها فرماها ثم أراد اكراهها على الزنا فرفع إلى عررضي الله عنه فقل ما على هذا صالحناهم فقتله وصابه . وروي في شروط عمر أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم أن ألحق بالشروط من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده ، ولا نه فعل ينافي الامان وفيه ضرر على المسلمين فكان نقضاً للعهد كالإجماع على قتال المسلمين والامتناع من أداء

(أحدها) تجب دية المقطوع فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دينان الاردة قطعت حكم السراية فأشبه انقطاع حكمها باند مالها أو بقتل الآخر له (والناني) يجب أفل الامرين لأنه لو ثم يرتد، ثم يجب أكثر من دية النفس فمع الردة أولى ولانه قطم صار قتلا فلا يوجب أكثر من دية كالو ثم يرتد وفارق الوجه الاول فانه لم يصر قبلا ،ولان الاندمال والمنكمنع وجود السراية والردة ممعت ضائها ولم يمنم جملها قلا وللشافعي من التفصيل نحو ما قلنا

(مسئلة) (وأن عاد إلى الالدام ثم مات رجب القصاص على قاته)

نص عليه أحد في رواية محد من الحكم وقال القاضي يتوجه عندي أن زمن الردة أن كان مما تسري فيه الجناية لم بحب القصاص في النفس: ومل بجب في الطرف الذي قطع في الملامه بملى وجهبن وهذا مذهب الشافعي لأن القصاص بجب بالجناية والسراية كلها فاذا لم يوجد جيمها في الاسلام لمجب القصاص كا لوجرحه احدها في الاسلام ولا تحرف الردة فرت مها

وليا أنه مدلم حال الجنابة والرت فرجب المصاص بقتله كالولم يرد واحمال المراية حال الردة لا ينه علومة الما يحوز ترك السبب المعلوم احمال المام كالولم برند قاله محتمل ان عوت عرض أو سبب آخر أو بالجرح مع شيء آخر يؤثر في المرت، قاما الدية فتجب كالله ومحتمل وجوب نصفها لائه مات من جرح مضمون ومراية غير مضمونة فيوجب نصف الدية كا لو جرحه إنسان

الجزية وفيه رواية أخرى أنه لاينتقض عهده بذلك فعلى هذا عليه قيمته ويؤدب بما يراه ولي الامم (فصل) وان قتل عبد مسلم حراً كافراً لم يقتل به لانا لانقتل السلم بالكافر وان قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به لانا لانقتل نصف الحر بعبد وان قتله حر لم يقتل به لان النصف الرقيق لا يقتل به الحروان قتل من نصفه حر من نصفه حر قتل به لان القصاص بين الولاة والعال وبين رعيتهم لعموم الآيات والاخبار ولان المؤمنين تتكافؤ دماءهم ولانه لم في هذا خلافا، وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكى اليه عاملا أنه قطع يده ظلما لئن كنت صادقا لاقيد بك منه، وثبت أن عر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه وروى أبو داود قل خواب عر فقل اني لم أبعث عمالي ليضر بوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فن فعل به ذلك فايرفعه الي اقصه منه فقال عرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض رعيته تقصه منه؛ قال اي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عايه وسلم قص من نفسه ولان المؤمنين تتكافؤ دماؤهم وهذان حران مسلمان ليس بينها إيلاد فيجري من نفسه ولان المؤمنين تتكافؤ دماؤهم وهذان حران مسلمان ليس بينها إيلاد فيجري القصاص بينها كابئر الرعية .

(فصل) وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الاول الدية في تركة الجني الاول وبهــذا قال الشافعي ، وقال الحسن ومالك يقتل قتله ويبطل دم الاول لانه فات محله

وجرح نفسه فرات منها ، قاما أن كان ومن الردة لاتسرى في مثله الجناية نفيه الدية والقصاصوقال الشاني في أحد قوليه لانصاص فيه لانه انتهى إلى حال لو مات لم بجب القصاص

وانا الهما . تكافئان في حال الجناية والسراية والوت قاشبه مالولم برند ، وان كان الجرح خطأً وجبت الكفارة بكل حال لان فوت نفسا معصوبة

(اصل) وان جرحه وهو مسلم قارند ثم جرحه جرحا آخر ثم اللم ومات منها فلا قصاص فيه لانه مات من جرحين مضمون وغير مضمون ويحب فيه نصف الدية لذاك، وسوا قساوى الجرحان أوزاد أحدا من جرحه مثل ان تطم يديه رهو مسلم قارند فقطع رجله أو كان بالهكس لان الجرح في الحالين كجرح رجلين، وهل يجب القصاص في طرف الذي قطمه في حال اسلامه عميم تحدل وجبين بنا على من قطم طرفه وهو مسلم قارند ومات في ردته ، ولو قطع طرنه في ردته اولا قاملم ثم قطع طرفه الآخر ومات منها قالم فيها كالتي قبايا

(فصل) وأن قطم مدلم بد نصر أني فتمجس وقانا لا يقر فهو كا لوجنى على مدلم قارند وأن قلنا يقر عليه وجبت دية مجوسي وأن قطع بد محوسي فتنصر ثم مات وقلنا يقر وجت دية نصر أني و و بحث على قول أبي بكر والفاشي أن نجب دية نصر أني في الاولى ودية مجرسي في النائية كقولهم فيمس جى على عبد ذمي فاسلم وعنق ثم مات من الجناية ضمنه بقيمة عبد ذمي اعتبارا بحال الجناية و منذكر ذهك النشاء الى تعالى

فأشبه مالوقتل العبد الجاني وروي عن قتادة وأبيهاشم لاقود علىالثاني لانه قتل مباح الدم فلم جب بقتله قصاص كالزانى المحصن

ولانا على وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتجتم قتله ولم يبح لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لوكان عايه دين

ولنا على وجوب الدية في تركة الجانى الاول أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية كما لومات أو عفا بعض الشركاء أوحدث مانع ، وفارق العبد الجانى فانه ليس له مال ينتقل اليه، فانعفا أولياء الثانى على الدية أخذوها و دفعوها الى ورثة الاول فان كانت عايه دبون ضم ماقبضوا من الدية الى سائر تركته ثم ضرب أولياء المقتول الاول مع سائر أهل الديون في تركته وديته، وإن أحال ورثة المقتول الثانى ورثة المقتول الاول مالدية على القاتل اثانى صحت الحوالة ، ويتخرج أن تجب دية المقتيل الاول على قاتله ابتداء لانه أتلف محل حق ورثته فكان غرامته عايه كما لو قتل العبد الجاني وإن مات القاتل عمداً وجبت الدية في تركته وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الجناية و توجيه المذهبين على ما تقدم

(فصل اندلث ان يكون الجني عليه مكافئا الجاني وهو ان يساريه في الدين والحرية أو الرق فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم في كان أو انثى لفرل الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد)

(مسئلة) (ويقتل العبد المالم بالعبد المسلم تسارت قيمتهما أو اختانت)

هذا قول أكثر أهل الدلم روى ذك عن عمر بن عبدالهزيز وسالم والبخي والشعبي والزهري وقتادة و ثوري ومالك والشاني وأي حنيفة وعن أحد رواية أخرى ان من شرط القصاص تماري قيمتهم وان اختلفت قيمتهم لم بجر بينهم قصاص، وبذني ان مختص هذا عا إذ كانت بمة المائل كثر فان كانت قى فلا وهذا قول عط مرقال بن عباس ابس في الحبيد قصاص في نفس ولا جر حلاتهم أموال

ولنا قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القبلى الحر بالحروالعبد بالعبد) وهذا نص السكتاب فلا مجرز خلافه ولان تعارت القيمة كتفارت الدية والفضائل فلا عنم القصاص كالعم والشرف والذكورية والانوثية

(فصل) وبجري القصاص فيهم أما دون النفس به قال عربن عبد المزيز وسالم والزهري و تتادة ومالك والشاني وأبو ثور وابن المذر وعن أحد رواية أخرى لا يجري القصاص بنهم فيما دون النفس وهو قول الشعبي والنخي والثوري وأبي حنيفة لان الاطرف مال فلا يجري القصاص فيها كالهائم ولاز التساوي في الاطراف معتبر في جربان القصاص بدايل أنه لا مأخذ الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الاصابع بالماقصة وأطراف العبيد لا تنسادي

(مسئلة) قل (والطفل والزائل المقل لا يقتلان بأحد)

لاخلاف بين أهل الملم أنه لاقصاص على صبى ولامجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه وبحوهما ، والاصل في هذا قول النبي عَلَيْكِيَّةٍ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ولان القصاص عَمَّو به مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولانهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ

(فصل) فان اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبياً حال الجناية وقال ولي الجابة كنت بالغا فالقول قول الجاني مع يمينه اذا احتمل الصدق لأنَّن الأصل الصغر وبراءة ذمته مِن القصاص وإن قال قتاته وأنا مجنون وأنكر الولى جنونه فان عرف له حال جنون فالقول قوله أيضاً لذلك فان لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولى لان الاصل السلامة وكذلك ان عرف له جنون مم علم زواله قبل القتل،وإن ثبتت لاحدها بينة بما ادعاه حكم له ، وإن أقاما بينتين تعارضتا فان شهدت البينة أنه كان زائل العقل فقال الولى كنت سكر ان وقال القاتل كنت مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه لانه أعرف بنفسه ولان الاصل براءة ذمته واجتناب السلم فعل مايحرم عايه

(فصل) فان قتله وهر عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو اقرار

ولنا قول الله تعالى (و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمين بالمين) الآية ولا ؛ أحِد أنواع القصاص فجرى بين العبيد كالقصاص في النفس

(فصل) وأذا وجب القصاص في طرف العبد فلامبد استيفاؤ. والعفوعنه دون السيد

(فصل) ويقنل العبد القن بالمكاتب والمكانب به ويقتل كل واحد شها بالمدير وام الولد ويقتل المدير وأمالو الدبكل وأحدمنه لان الكلء بدفيد خلون في قوله تعالى (والديد بالمبدا وقد دل على كون المكاتب عبدا قول الذي مِينالية ﴿ المُكانب عبد ما بني علبه دره › و روا. كان قد أدى من كتابته شبئا أو لم بؤد وسواء ملك ما بؤدي أو لم علك إلا إذا قلنا إن إذا ملك ما بؤدي صار حراً فلا يقتل بالعبد لان الحر لايقتل بالعبد وان أدى ثلاثة أرباع السكتابة لم يقتل أيضاً إذا قلنا إنه يصبر حراً ومن لم محكم بحريته إلا بادا. جميم الكنابة قال بفتل به ، رقال أو حنيه أذا قتل العبد مكانب لاوفا ووارث صوى ولاه لم يقتل به لا به حين الجرح كان المستحق المولى وحين المرت الوارث ولايجب القصاص إلا لمن يثبت حقه في الطرفين

ولنا قوله تعالى (النفس بالنفس) رقوله (العبد بالعبد) ولا به لوكان قبا لوجب تدا. التصاص فاذا كان مكاتبا كان أولى كالو لم يخلف وارثا وما ذكروه فشي. بنوه على أصولهم ولا نسلمه (فصل) إذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً لم يقتل لان الحر لا يقتل بالعبد المدم التكافؤ ولانه

لان رجوعه غير مقبول ويتتم منه في حال جنونه ولوتبت عايه الحد باقراره ثم جن لميتم عايا حال جنونه لان رجوعه يقبل فيحتمل أنه لوكان صحيحا رجع

(فصل) ويجب القصاص على السكران اذا تتل حال سكره ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه وفيه روايتان ، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه لانه زائل العقل أشبه المجنون ولاً نه غير مكاف أشبه الصي والمجنون .

ولنا أن اله حابة رضي الله عنهم أقاءوا سكره مقام قذفه فأوجبوا عايه حد القاذف فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظانته وإذا وجب الحد فالقداص المتفحض حق آدمى أولى ولانه حكم لولم يجب القصاص والحد لأفضى الى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولايلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سببا لستوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا، رفارق هذا الطلاق ولانه قول يمكن الغاؤه مخلاف القتل، فأما أن شرب أوأكل ما مزيل عقله غير الخرعلى وجه محرم فأن زال عتله بالكلية بحيث صار مجنونا فلا قصاص عايه وأن مان يزول قريبا ويعود من غير تداو فهو كالسكر على ما فه ل فيه

لا يحد بتذفه فلا يقتل به كالاب ع لان وعليه قبمنه ويقتل لمنض العهد أن تلمنا ينتقض عهده وفيه روايتان ذكر ناهما في موضد ذلك وعلى الرواية لا خرى لا يقتل وعليه قيمته ويؤدب بما براه الامام أو نائبه (فصل) وأن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم بقتل به لان المسلم لا يفتل به لانا قتل من نصفه حر عبدا لم قتل به لاما لا قتل نصف الحر بعبد وأن قتله حر لم يقتل به لاما المصف الرئبق لا يقتل به الحروان قتل من نصف حر مثله قتل به لان القصاص يقم بين الجد بين من غير تفصيل وها متساويان في الحدود وقتل فذكر بالمنتي و لا شي بالحدكر)

هذا قرل عامة أهل الدلم نهم النخي والشعبي و لزهري وعمر من عداله يز ومالك وأهل المدينة والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم و وي عن على رضي ألله عنه أنه قال يقتل الرجل بالمرأة ويعلى أولياق نصف الدبة رواه سعيد وروي نحوه عر أحد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وحكي عنها مثل قول الجاعة و لعل من ذهب إلى القول الثاني مجتبج بقول على

ولنا قوله تمالى (النفس بالنفس) وقوله (الحر بالحر) مع عموم سائر النصوص وقد ثبت ان النبي ولنا قوله تمالى (النفس بالنفس) وقوله (الحر بالحر) مع عموم سائر النصوديا رض رأس جارية من الانصار وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ويتلاي كتب إلى أهل الهين بكتاب فيه الفرائض والسنن رأن الرجل يفتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل الهم متناقى بالقبول عنده ، ولا نها شخصان يحد كل واحد منها بالآخر كالرجلين ولا يجب مع الفصاص شيء لانه قصاص منها بالآخر كالرجلين ولا يجب مع الفصاص شيء لانه قصاص

﴿ سَمُّلَةً ﴾ قال (ولا يقتل والد بواده و نسفل)

وجملته أن الاب لا يقتل بولد، والجد لا يتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق واصحاب الرأي ، وقل ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والاخبار الموجبة لقصاص ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب ان يقتل كل واحد منها بصاحبه كالأجنبيين. وقال ابن المنذر قد رووا في هذا أخباراً ، وقل مالك ان قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أوقتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه اقيد به

ولذ ماروى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله عليه قال « لا يقتل والد بولده » أخرج انسا أي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقل هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيني عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والسل به عن الاسمناد فيه حتى يكون الاسمناد في مثله مع شهرته تمكلفاً ولأن النبي عليه قال « أنت ومالك لا بيك» وقضية هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الماكية بقيت الاضافة شبهة في درء القصاص لانه يدرأ بالشبهات ولا نه سبب ايجاده فلا ينبغي ان يتسلط بسببه على اعدامه وما ذكرناه يخص العمومات ويفارق الاب سائر الناس ذنهم لو قنلوا بالحذف بالسيف وجب عابهم القصاص والاب بخلافه

واجب الم بجب معه شي. على القاص كسائر النصاص واختلاف الابداللاعبرة بافي الفصاص بدايل ان الجاءة يتلون بالواحد والصراني وخذ بالمجوسي مع اختلاف دينها وبؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتها و قتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخاش ويقتل مهما لانه لا يخلو أما أن يكون رجلا أو امرأة

⁽مسئلة) (وعن أحمد لا يقال العبد لا ان تستوي قيمتها ، ولا عمل عليه وقد ذكر أه) (مسئلة) (ويقال الكفر بالمسلم)

لان النبي عَلَيْنَ قَبُل البهردي الذي رض رأس جارية من الأصار على ارضاح لها ولاته إذا قتل بثا فمن هو فوقه أولى وكذلك يقتل العبد بالمر ، المرتد بالذي وانعادالى لاسلام صعليه الملك (فصل) ويقتر المرتد بالذي ويقدم القصاص على القتل بالردة لانه حق آدمي وان عفا عنه لي القصاص فله دية المقتول فال أم المرتد فهو في ذمته وان نثل بالردة أو مات تدانت بماله وان قطم طرفه مر أو ذبي فعليه القصاص فيه أيضا وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقتل المرتد بالذي ولا يقطع طرفه بطرفه لان أحكام الاسلام في حقه باقية بدايل وجوب العبادات عاه و وطالبته بالاسلام

(فسل) والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الام في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب وذل الحدن بن حي يقنل به

ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق إذا ماكه، والجد من قبل الاب كالجد من قبل الام لان ابن البنت يسمى ابناً قال النبي عَلِيْكِيْرٍ في الحسن « إن ابني هذا سيد »

(مسئلة) (قال والأم في ذلك كالأب)

هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب ، وروي عن احمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الام فان مهنا نقل عنه في ام ولد قتات سيدها عمداً تقتل ، قال من يقتامها ؟ قال ولدها . وهذا يدل على ايجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين (احداهما) ان الام تقتل بولدها لا ه لاولاية لهاعليه فقتل به كالاخ ، والصحيح الأول لقول اننبي عليلية « لا يقتل والد بولده » ولانها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت ألى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الاب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الاب المحالف في الدين أو الرقيق والجدة

ونما المكافر فيقال بالذمي الاصلى وقولهم أن أحكام الاسلام باقية غير صحيح قانه قد زالت عصمة وحرمته وحل نكاح المسلمات وشراء السيد المسلمين وصحة الديادات وغيرها ، وأما مطالبته بالاسلام فيوحجة عليهم لانه يدل على تغليظ كفره والم لايةر على ددته لسوء حاله قاذا قال بالذمي مثله فن هو دونه أولى ولا ينم اسلامه وجوب القصاص عليه لانه مد استقرار و بوب القصاص عليه والاصل في كل واجب بقاؤه فاشبه مالو قتله وجو عاقل ثم جن

(مسئلة) (وَلا يَقْتُلُ مُسَلِّم بِكَانُو أَيْ كَافُر كَانَ)

مذ قول أكثر أهل المم وروي ذلك عن عمر وعمان وعلى وزيد بن اابت ومعاوية رضي الله علم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاه والحسن وعكر به والزهري وابن شبر به ومالك والنوري والاوزاعي و"شافعي واحداق وابو عبيد وابو اور وابن المنذر ، وقال النحمي والشعبي واصحاب الرآي يقتل المدلم بالذمي خاصة قال احمد الشعبي والدخي قالا: دية المجوسي والنصرائي مثل دية المسلم وال قتله ياتل به سبحان الله هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم ماهذا القول اواستبشعه وقال: الذي والمنافق في في الله الله والدخي المنافق والدين المنافق والدين المنافق والدين الله والدين والمنافق والدين والمنافق والدين والمنافق وقال النافق وقال النافق والدين والمنافق والدين والمنافق وقال النافق وقوله (الحر بالحر) وبار يحان البيان النافق والنافق وقال وقوله (الحر بالحر) وبار يحان البيان النافق وقال النافق وقال بنافق والنافق والنافق

وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب او من قبل الام لما ذكرنا في الجد (فصل) وسواءً كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية أو مخالفًا له في ذلك لان انتفاء القصاص لشرف الابوة وهو موجود فيكل حال فاو قتل الكافر ولده المسلم أوقتل المسلم أباه الكافر او قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر والده العبد لم يجب انقصاص لشرف الابوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة مما إذا قتل والده

(فصل) وإذا ادعى نفران نسب صفير مجهول النسب ثم قتيلاه قبل الحاقه بواحد منعا فلا قصاص عليها لانه يجوز أن يكون ابن كل واحد منها أو ابنها وان ألحقته القافة بأحــدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر لابه شريك الأب في قتل ابنه وإن رجعًا جميعًا عن الدعوي لَمْ يَقْبُلُ رَجُوءٌ مِمَا لَانَ النَّسِبُ حَقَّ للولد فلم يَقْبُلِ رَجُوعُ مِا عَنِ اقْرَارُهُمَا به كَالُو أقر له بحق سواه أو كما لوادعاه واحد فألحق به ثم جحده وأن رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لان رجوعه لم يبعال نسبه ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع لانه شارك الاب وان عنى عنه فعليه نصف الدية ، ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر وأحد وأتت بولد يمكن أن يَمُون منهما فقتلاه قبل الحاقه باحدهما لم يجب القصاص وان نفيا نسبه لم ينتف بقولهما وان نفاه

ولنا قول النبي ﷺ والمسلمون تنكافاً دماؤهم ويسمى بذمتهم ادنا ثم لا يقتل مؤمن بكافر، رواه أحمد وابو داود وفي لفظ « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأ و دارد وعن على انه قال من السنة ان لا يقتل مؤمن بكافر رواه الامام احمد ولالله منقوص بالكفر فلايقتل بهالمسلم كالمستأنن والعمومات مخصوصات محديثنا وحديثهم ليس له اسناءقاله احمد وقال الدارقطني : يرويه ابن البياماني وهو ضعيف اذا اسند فكيف اذا ارسل؟ والمعنى في المسلم أنه مكافىء المسلم بخلاف الذمي ووافق أبوحنيفة الجماعة في المستأمن ان المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف وعنه يقتل به لما سبق في اللهمي

وانا أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي مع ماذكرنا من الادلة في الادلة التي قبلها (فصل) ويقتل الذمي بالذمي سواء انفقت اديانهم او اختلفت فيفتلالنصراني باليهوديوالمجوسي نص عليه احمد في النصراني يقتل بالمجوسي اذا قتله قنل فكيف يقنل به واديابهما مختلفة ؟ قال اذهب الى ان النهبي وَيُسْتُنِّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِأَمْرَأَة يُعْنَى أَنَّهُ بَهَا مِمْ أَخْتَلَافَ دِينَهَا وَلَا نَهَا تَكَافَآ فِي العَصْمَة بِالذَّمَّة ونقيصة الكفر فجرى جرى النصاص بينها كما لو تساوى دينها وهذا مذهب الشافعي

(مسئلة) (ولا يقتل حربيد)

روي هذا عن أيي بكر وعمروعلى وزبد وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيزوعكرمة وعمرو بن دينارومالك والشافعي وأسحاق وأبو ثوروروي ذلك عن الشمي وروي عن سعيد بن «الحِز الناسع» «المغنى والشرح الكبير» (£4)

(أحدهما) لم ينتف بقوله لانه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان وفارق التي قبام امن وجهين: (أحدهما) إذا رجع عن دعواه لحق الاخر وههنا لا يلحق بذلك. (والثاني) ان ثبوت نسبه نم بالاعتراف فيسق بالجحد وهمنا يثبت بالاشتراك في الوطء فلا ينتني بالجحد ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا سواء.

(فصل) ولو قتل أحد الابوين صاحبه ولها ولد لم يجب القصاص لانه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لانه إذا لم يجب بالجناية عليه فلان لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواءكان الولد ذكراً أو أنبى أوكان للمقتول ولد سواه او من يشاركه في الميراث او لم يكن لانه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه واذا لم يثبت بعضه سقطكانه لا لانه لا يتبعض وصاركا لو عنى بعض مستحق القصاص عن نصيبه منه فان لم يكن للمقتول ولد منها وجب القصاص في قول اكثر امل العلم منهم و بن عبد العزيز والنخبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري لايقت ل الزوج بامرأ ته لا نه ملكها بمقد النكاح فأشبه الامة ولنا عومات النص ولانها شخصان متكافئان يحدكل واحد منها بقذف صاحبه فيقتل به ولنا عومات النص ولانها غير صحيح فانها حرة وانما ملك منفعة الاستمتاع فأشبه المستأجرة

المسيب والنخمي وقتادة والثوري وأسحاب الرأي انه يقتل به المموم الآيات والاخبار لفول النبي والتلاد «المؤمنون تشكافاً دماؤهم» ولانه آدمي معصوم اشبه الحر

وانما ماروى الامام احمد باسناده عن على رضي الله عنه انه قال من السنة ان لايقتل حر بعبد وعن ابن عباسان النبي عليه قال « لايقتل حر بعبد »رواه الدار قطني ولانه لايقطع طرفه بطرفه مع المتساوي في السلامة فلا يقتل به كالمرب مع ابنه ولان العبد منقوص بالرق فلم يقتل به كالمركاب أذا ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه

(مسئلة) (إلا أن بجرجه وهو مثله او يقتله ثم يسلم الفائل او الحارح او يعتق فيموت المجروح فانه يقتل به)

وجملة ذلك أن الاعتبار في الذكافؤ بحالة الوجوبكالحد فعلى هذا أذا فتل ذمي ذميا أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات الحجروح أوقتل عبد عبداً أوجرحه ثم عنق الفاتل او الحجارج ومات المجروح وجب القصاص لانها متكافئان حال الحناية ولان القصاص قدوجب فلا يسقط بما طرأ كما لوجن

(فصل) ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم وحكي عن النخمي وداود انه يقتل به لم روى قتادة عن الحسن عن سمرة قال ان النبي عَلَيْتُ قال « من فتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه» رواه سعيد والامام أحمدوالترمذي وقال حديث حسن غريب مع العمومات والمعنى في التي قبلها

ولهذا تجب دينها عليه ويرثها ورثنها ولا يرث منها الاقدر ميراثه ولو قتلها غيره كانت دينها أو القصاص لورثتها بخلاف الامة

(فصل) ولو قتل جل أخاه فورثه ابنه أو أحد يوث ابنه منه شيئا من ميراثه لم يجب القصاص لما ذكرنا ، ولو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه القصاص أو جزءا منه ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره فو ثها ابنه سقط القصاص لان مامنع مقارناً أسقط طارئاً و تجب الدية ولو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار اليه ابتداء أو انتقل اليه من أبيه أو من غيره لما ذكرنا

(فصل) واذا قتــل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبــداً له لم يجب القصاص لان الوالد لايقتل بولده ولا يثبت للولد على والده قصاص ، وان اشترى المكاتب أحد أبويه نم قتله لم يجب عليه قصاص لان السيد لايقتل بعبده

(فصل) ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه فان كانت الزوجية بينهاموجودة حال قتل الاول فالقصاص على قاتل الثاني دون الاول لان القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الاول فلما قتل ورثه قاتل الاول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه فان قتله ورثه ان لم يكن له وارث سواه لانه قتله بحق ، وان عفا عنه الى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما

وانا مادكر ناه في التي قبلها وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله وتقطيق يقول ولا يفاد الملوك من مولاه والوالد من ولده لاقدته منك» رواه النسائي وعن على رضي الله عنه ان رجلا قتل عبد فيده الذي وتقليق مائة ونفاه عاما ومحي اسمه من المسلمين رواه سعيد والحلال قال احمد ليس بشي من قبل اسحاق بن أبي فروة ورواه عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكروعمر رضي الله عنها قلا «من قبل عبده جدد مائه وحرم سهمه مع المسلمين» فاما حديث سمرة فلم يثبت قال أحمد :الحسن لم يسمع من سمرة أنما هي صحيفة وقال غيره : انما سمع الحسن من سمرة ثلاثة احاديث ليس هذا منها ولان الحسن افتي بخلافه فانه يقول لا يفتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب وخالفته له تدل على ضفه

(فصل) ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بنير خلاف علمناه بينهم ويقتل العبد بالحر وسيده لانه إذا قتل بمثله فبمن هو أكل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك ومتى وجب القصاص على العبد فعفا ولي الجنداية الى المدال فله ذلك ويتعلق ارشها برقبته لانه موجب جنايته فتعلق برقبت كالقصاص فان شاء سيده أن يسلمه الى ولي الجاية لم يلزمه أكثر من ذلك لانه سلم اليه ما تعلق حقه به وأن قال ولي الجناية بمه وأدفع إلى ثمنه لم يلزمه ذلك لانه لم يتعلق بذمته شيء وأنما يتعلق بالرقبة التي سلمها فبرى منها وفيه وجه آخر أنه يازمه ذلك كما يلزمه بيع الرهن، وأن امتنع من تسليمه بالرقبة التي سلمها فبرى ومنها وفيه وجه آخر أنه يازمه ذلك كما يلزمه بيع الرهن، وأن امتنع من تسليمه

فضل لاحدهما فهو له على أخيه ، وإن لم تكن الزوجية بين الابوين قائمة فعلى كل واحدمنهما القصاص لأخيه لانه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله فان إدر أحدها فقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقطالقصاص عنه لانه يرث أغاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن او ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه ، وأن تشاحا في المبتدىء منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الاول لانه أسبق واحتمل آن يقرع بينهما وهدذا قول القاضي ومذهب الشافعي لانهما تساويا في الاستحقاق فيصيرا الى القرعة وأيهما قتل صاحبه أولا إما بمبادرة أو قرعة ورثه في قياس المذهب أن لم يكن له وارث سواه وسقط عنه القصاص وأن كان مجبوباعن ميراثه كاه فلوارث القتيل قتل الآخر ، وأن عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضاً وسقط عنه ماوجب عليه من الدية وأن تعافيا جميعاً على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب لقاتل الام نصف عقل الاب ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما لتساويم الفضل على قاتل الاب لان عقل الام نصف عقل الاب ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما لتساويم افي استحقاقه لمدقوط الديتين أذا تساوما ولانه لا سبيل الى استيفائهما واستيفاء أحدها دون الآخر حيف فلا يجوز فتمين السقوط ، وأن كان لكل واحد منها ابن يحجب عه عن ميراث أبيه فاذا ويمل خدها صاحبه ورثه ابنه ثم لابنه أن يقتل عه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عهه دون الذي قتله أبوه ، وأن كان لكل واحد منهما ابنة فتنل أحدهما أبيه ومال جده الذي قتله عهه دون الذي قتله أبوه ، وأن كان لكل واحد منهما ابنة فتنل أحدهما

واخبار فداه. فهل تلز معقيمته أو ارش الجناية ? على روايتين تذكران في غير هذا الموضع

(مسئلة) (وان جرح مسلم كافراً فأسلم المجروح ثم مات مساما بسراية الجرح لم يقال به قائله لعدم التكاو حال الجناية وعليه دية مسلم لان اعتبار الارش محال استقرار الجناية وهذا قول ابن حامد بدليل ما لو قطع بدي رجل ورجايه فسرى الى نفسه ففيه دية واحدة ولواء بر حار الجناية وحب دبنان ولو قطع حريد عبد ثم عتق ومات لم يجب القود لعدم التكافؤ حال الجنابة وعلى الجابي دية حر اعتباراً بحال الاستقرار وهو قول ابن حاد كالمسئلة قباما ومذهب الشافعي وللسيد اقل الامربن من نصف قيمته او نصف دية حر والباقي لورثنه لان صف قيمته ان كامت أقل فهي التي وجدت في ملكه فلا يكون له أكثر منها لان الزائد حصل مجرية ولاحق له فياحصل بها وان كان الاقل الدية لم يستحق أكثر منها لان نقص القيمة حصل بسبب من جهة السيد وهو العتق وذكر القاضي ان احمد نص في رواية حنبل فيمن فناً عيني عبد ثم عتق ومات ان على الجاني قيمته للسيد وهذا يدل على ان الاعتبار بحال الجناية وهو اختيار أي بكر والفاضي وأبي الخطاب

قال أبو الحطاب من قطع يد ذمي ثم أسلم ومات ضمنه بدية ذمي ولو قطع يد عبد فأعتقه سيده ومات فدلي الجاني قيمته للسيــد لان حكم القصاص معتبر بحال الجناية دن حال السراية

صاحبه سقط القصاص عنه لانه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه القصاص وورث مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله

(فصل) أربعة اخوة قتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقصاص على الثالث لانه لما قتل الرابع لم يرثه وورثه الاول وقد كان للرابع نصف قصاص الاول فرجع نصف قصاصه اليه فسقطووجب للثالث نصف الدية وكان للاول قتل الثالث لانه لم يرث من دم نفسه شيئاً فان قتله ورثه في ظاهر المذهب ويرث مايرثه عن أخيه الثاني وإنعفاعنه الى الدية وجبت عليه بكالها يقاصه بنصفها وان كان لها ورثة كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قباها

(مسئلة) قال (ويقنل الولد بكل واحد منهما)

هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى أصحابناعن احمد رواية ثانية أن الابن لايقتل بأبيه لانه ممر لاتقبل شهادته له بحق انسب فلا يقتل به كالاب مع ابنه والمذهب أنه يقتل به للآيات والاخبار وموافقة القياس ولان الاب أعظم حرمة وحقا من الاجنبي فاذا قتل بالاجنبي فبالاب أولى ولا نه يحد بقذفه فيقتل به كالاجنبي ولا يصح قياس الابن على الاب

وكذاك الدية والاول أصحان شا. الله تعالى قاله شيخنا لان سراية الجرح مضمونة فاذا أتلفت حرا مسلما وجب ضمانه بدية كاملة كالو تتله بجرح ثان وقول أحد فيدن فقاً عيني عبد عليه قيمته السيد لاخلاف فيه وأيما الحلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر الرثة وأيذكره احد ولان الهاجب مقدر بما نفضي اليه السراية دون ما تتلفه الجناية بدليل أن من قطعت يداه ورجلاه فسرى الما نفسه لم بمزم الجاني اكثر من دية ولوقطم أصبعا فسرى الى نفسه لوجب الدية كاملة فكذلك اذا سرت الى نفس حر مدلم تجب دية كاملة فاما أن قطع بد مرتد أو حربي فسرى ذلك الى نفسه لم يجب قصاص ولا دية ولا كفارة سوا أسلم قبل السراية أو لم يدلم لان الجرح غير مضون فلم تضمن سراينه خلاف التي قبلاً

(مسئلة) (وان رمي مسلم ذيها عبداً فلم بقع السهم به حتى عتق واسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم اذا سات من الرمية

هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وقال ابو بكر يجب القصاص لانه قبل مكافئا له عمداً عدواناً فوجب القصاص كما لو كان حراً مسلما كذلك حال الرمي محقنه أن الاعتبار محال الاصابة بدليل ما لو رمى فلم يصبه حتى ارتد أو مات لم يلزم شيء ، ولو رمى عبسداً كافراً فعتق أو أسلم غرمه بدية حر مسلم .

لانحرمة الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بلام النمليك بخلاف الوالد مع الولد وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي عليه التي المسلم أنه قال «لايقاد الاب من ابنه ولا الابن من أبيه » (والثاني) أنه كان يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه رواه الترمذي وهذان الحديثان أما الحديث الاول لانعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ولا أظن له أصلا وان كان له أصلافها متعارضان متدافعان يجب اطراحها والعمل النصوص الواضحة الثابتة والاجماع الذي لا تجوز مخالفته

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقتل الجماعة بالواحد)

وجماته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص اذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالكوالثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد رواية أخرى لايقتلون به وتجب عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيربن وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن النذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيربن

ولنا على در القصاص أنه لم يقصد إلى نفس مكافئة فلم يجب عليه قصاص كما لو رمى حربياً أو م تدا فأسلم وقال أبو حنيفة يازمه في العبد دية عبد لمولاه لان الاصابة ناشئة عن ارسال السهم فكان الاعتبار بما كحالة الحبر ح

ولنا أن الاصابه حصلت في حر فكان ضامه خمان الاحرار كما لو قصد هدفا أو طائراً فأصاب حراً ثم يبطل بما اذا رمى حياً فأصابه ميتاً أو عبداً صحيحاً فأصابه بعد قطع يديه لم تجب ديته لورثته وعنده تجب لمولاه ولو رمى كافراً فأصابه السهم بعد أن أسلم كانت ديته لورثته المسلمين وعند أبى حنيفة لورثته الحكفار

ولنا أنه مات مسلماً حراً فكانت ديته للمسلمين كما لو كان مسلما حال الرمي قوجوب المال معتبر بحال الاصابة لانه يدل على الحل فيعتبر عن الحل الذي فات بها فيجب بقدره وقد فات بها فس مسلم حر والقصاص جزء الفعل فيعتبر الفعل فيهوالاصابة معا لانهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله (فصل) واو قطع يد عبد ثم عتق ومات أو يدذمي ثم أسلم ومات ففيه وجهان

(أحِدهما) الواجب دية حر مسلم لورثته ولسيده منها افل الامرين من ديته او ارشجنايته اعتباراً بحال استقرار الجناية وقال القاضي وأبو بكر تجب قيمة العبد بالفة مابلغت مصروفة الى السيد اعتباراً بحال الجناية لانها الموجب للضمان فاعتبرت حال وجودها ومقتضى قولها ضمان الذمي الذي اسلم بدية ذمي ويلزمهما على هذا أن يصرفاها الى ورثنه من أهل الذمة وهوغير صحيح لان الدية

والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لان كل واحد منهم مكافى اله فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد كا لا تجب ديات لمقتول واحد ولان الله تعالى قال (الحر بالحر) وقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فمقتضاه أنه لايؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ولان التفاوت في الاوصاف يمنع بدليل ان الحر لايؤخذ بالمبدوالتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر لاحجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن السيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماءة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا ولانها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فانها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولان القصاص لو سقط بالاشتراك أدى الى التسارع الى انقتل به فيؤدي الى إسقاط حكمة الردع والزجر

(فصل) ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه فلو جرحه رجل جرحا والآخر مائة أوجرحه أحدهما موضحة والآخر آمة أو أحدهما جائفة والآخر غير حائفة فمات كاما سواء في القصاص والدية لان اعتبار التساوي بفضي الى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد

لأنخلو من ان تمكون مستحقة للمجنى عليه أو لورثنه فان كانتله وجبان تمكون اورثنه المسلمين كسائر امواله واملاكه كالذي كسبه بعد جرحه، وان كانت محدث على المكورثته فورثته هم المسلمون دون النكفار (فصل) وإن قطع ألف عبد قيمته الف دينار فاند، ل ثم آعتقه السيد وجبت قيمته بكالها السيد، وإن أعتقه ثم اندمل فكذلك لانه أنا استقر بالاندمال ما وجب بالجناية والجناية كانت في المكسيد، وإن مات من سراية الجرح فكذلك في قول أبي بكر والفاضي وهو قول المزني لان الجناية يراعى فيها حال وجودها وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية حنبل فيمن فقاً عيني عبد ثم أعتق ومات فقيه قيمته لا الدية ومقتضى قول الحرقي أن الواجب فيه دية حر وهو مذهب الشافعي لان اعتبار الجناية بحالة الاستقرار وقد ذكرناه

(فصل) فان قطع يد عبد فاعنى ثم عاد فقطع رجله واندمل القطءان فلا قصاص في اليد لانها قط ت في حال رقه ويجب فيها نصف قيمته أو ما تمصه العبد لديده أذ فلها أن العبد بضن بما نقصه ويجب القصاص في الرحل التي قطعها على حربته أونصف الدية أن عفا عن القصاص لورثته وأن أند لل قطع اليد وسرى قطع الرحل إلى نفسه فني البد نصف القيمة لسيد، وعلى الفاطع القصاص في النفس أد الدية كا لة لورثه وأن الدمل قطع لرحل وسرى قطع البد فني الرحل قصاص بقطعها أد نصف الدية لورثنه ولا قصاص في البد ولا في سرايتها وعلى الجاني دية حراسيده منها قر الامرين من أرش القطع أو دية المرع على قول ابن حامد وعلى قول ابي بكر وا قاضي تجب قيمة العبد لسيده

جرحان يتساويان من كل وجه ولواحتمل التساوي لم يثبت الحكم لان الشرط يعتبر العلم بوجوده ولايكتفي باحمال الوجود بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ولان الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة ولان الجراح إذاصارت نساسقط اعتبارها فكان حكم الجاعة كحكم الواحد الاترى أنه لوقطع أطرافه كابها فمات وحبت دية واحدة كما لو قطع طرفه فمات

(فصل) إذا اشترك ثلاثة في تتل رَجَل فقَّواع أحدهم يده والآخر رجله وأوضعه الثالث فمات فلاولي قتل جميدهم والعفو عنهم الى الدية فأخذ منكل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثاث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منها ثاثي الدية ويقتل الثالث فان مرئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أنيقتص منالذي برىء جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أويأخذ منهما دية كاملة أو يفتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه ويأخذ منه دية جرحه فان ادى الموضح أن جرحه برىء قبل موته وكذبه شريكاء نظرت في الولي فان صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة ليه فلا علك قتله ولا مطالبته بثاث الدية وله أن يقتص منه موضَّة أو يأخذ منه أرثها ولم يتبل قوله في حق شريكه لان الاصل عدم البرء فيها لكن أن اختار الولي القصاص فلا فائدة لها في إنكار ذلك لان له أن يقتامها سواء

المتبارا بحل جنايته والرسرى الجوحان لم بجب القصاص في النَّمَس ولا اليد لانه مات من جرجين موجب وغر موجب الم بجب القصاص كالوجرحه جرحين خط وعمداً ولكن بجب القصاص في الر-ل لا به قطعها من حر فان قتص منه وجب نصف الدية لا به مات من جنايته وقد استرفى منه ماية ابل نصف الدية والسيد اقل الامر ان من نصف القيمة او نصف الدية فان زاد نصف الدية على نصف القيمة كان الزائد الورثة وان عنا ورثنه عن القصاص نابهم أيضا نصف الدية فان كان قاطم الرجل غير قاطع اليد وآند لراجرحان فعلى قاطم اليدنصف النيبة البيده وعلى قاطم الرجل القصاص فيها أو نصف الدية وأن سرى الجرحان الى نفسه الاقصاص على الاول لانه قطع يد عبد وعليه نصف دية حر لان المجنى عليه حر في حال استقرار الجناية وعلى الثاني القصاص في النفس أذا كانا عمدا القطع لانه شارك في القتل عمدا عدرانا فهو كشريك الاب ويتخرج ان لاتصاص عليه في النفس لان الروح خرجت من سراية تطمين موجب وغير موجب بنا. على شريك الاب وان عمّا عنه الى الدية أهايه أصف دية حر وأن المنا وحرب القصاص في الناس خرج في وجوبه في الطرف روايتان وان قلنا لا يجب في الفس رجب في الرجل

(فصل) وإن قام عين عبد ثم عنق ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله فلا قوه على الاول سوا. أند ل جرحه أو سرى وأما الآخر أن فعليهما القصاص في الطرفين أن وقف قطعها أو ديسهما برئت أولم تهرأ ،وان اختار الدية لم يلزمها أكثر من ثلثيها وانكذبه الولي حلف وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكه باكثر من ثاثها فان شهد له شريكاه ببرتها لزمها الدية كاملة لاقرارهما بوجوبها وللولي أخذها منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفا الى الدمة لم يكن له أكثر من ثلثيها لانه لايدعي أكثر من ذلك وتقبل شهادتهما له ان كانا قد تابا وعدلا لانهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك نفعا فيسقط القصاص عنه ولايلزمه أشر من أرش موضحة

(فصل) إذا قطع رجل يده من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات نظرت فان كانت جراحة الاول برئت قبل قطع الثانى فالثاني هو القاتل وحده وعليه القود أو الدية كاملة ان عفا عن قتله وله قطع يد الاولأونصف الدية وان لم تبرأ فها قاتلان وعليهما القصاص فيالنفس وان عفا الى الدية وجبت عليهما وبهذا قال الشافعي، وقال أبوحنيفة القاتل هو الثاني وحده ولا قصاص على الاول في النفس لان قطع الثانى قطع سراية قعامه ومات بعد زوال جنايته فأشبه مالواندملجرحه وقال مالك ان قطعه الثاني عقيب قطع الاول قتلا جميعا وإن عاش بعد قطع الاول حتى أكل وشرب ومات عقيب قطع الثاني فالثاني هواهاتل وحده وإن عاش بعدها حيى أكل وشرب فالاولياء أن يقسموا على أمهما شاؤا ويقتلوه

ان عنه عنهما ، وأن سرت الجراحات كلها فعلبهما القصاص في النفس لأن جنابتهما صارت انفسا وفي ذلك وفي الفصاص في الطرف اخلاف ذكرناه وان عفا عنهما فعلمها الدية أثلاثا وفيها يستحقه السيد وحهان (أحدها)أفل الامرين من نصف النيمة أو ثلث الدية على قياس قول أبي بكر لانه بالقطع استحق نصف النيمة فاذا صارت نفسا وجب فيها ثلث الدية فكان له أقل الامرين

(والناني) له أقل الامرين من ثلث انقيمة أو ثلث الديةلإن الجناية اذاصارت نفساكان الاعتبار عا آلت اليه ألا نرى أنه لو جنى الجانيان الآخران قبل النق أيضا لم يكن على الاول الاثلث القيمة ولا يزيد حقه بالمتق كما اوقلم رجل عينه ثم باعه سيده ثم قطع آخر يده وآخر رجه ثم مات فانه يكون للاول ثلث الفيمة وإن كان ارش الحنابة نصف القيمة فاذا قلنا بالوجه الاول قطع أصعه أو هشمه، أو الجانيان في الحرية قطعا يديه فالدية عليهم أثلاثاً للسيد منها أقل الامرين من ارش الاصبح وهو عشر الفيمة أو ثلث الدية، ولوكان الجاني فيحال الرق قطع يديه والجانيان في الحرية قطماً رجليه وجت الدية أثلاثاً وكان للسيد منها أقل الامرين من جميع قيمته أو ثلث الدية وعلى الوجه الآخر يكون له في الفرعين أقل الامرين من ثات القيمة أو ثاث الدية

(فصل) فان كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في أحد الوحمين أفل الامر ن من ارش الجنايتين أو ثلثي الدية وعلى الآخر أقل الامر بن من ثنثى القيمة أو ثلثى الدية .

(فصل) فان كان الجناة أربعة واحد في الرق وثلاثة في الحرية ومات كانالسيد في أحدالوجهين (المغني وانشرح الكبير) (ألجزه الناسع) (£Y)

ولنا أنهما قطعان لو مات بعد كل واحدمنها وحده لوجب عليه القصاص فادامات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كان في يدين ولان القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده فلا يسقط حكم ما قبله كما لو كان في يدين ولا نسلم زوال جنايته ولا قطع سرايته فان الالم الحاصل بالقطع لاول لم يزل وانما انضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما فكل القتل بهما و يخالف الاندمال فانه لا يبقى معه الالم الذي حصل في الاعضاء الشريفة فاختافا، فان ادعى الاول أن جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولز. ه القصاص في اليد أو نصف الدية ، وان كمذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا فائدة له في تكذيبه لان قتله واجب، وان عفا عنه الى الدية فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه أكثر من نصف الدية وان كذب الولي الاول حلف وكان له قتله لان الاسل عدم ما ادعاه ولو ادعى الثاني اندمال جرحه فالحكم فيه كالحكم في الاول إذا ادعى ذلك

﴿ مَسَالَةً ﴾ قال (واذ قطموا يدا قطعت نظيرتها من كل واحد منهم)

وجملته ان الجاعة اذا اشتركوا في جرح موجبالقصاص وجب القصاص على جميعهم وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقل الحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر لاتقطع يدان بيد واحدة ويتعين ذلك وجها في مذدب احمد لانه روي هنه أن الجاعة لايقتلون

الاقل من ارش الجناية أو ربع الدية، وان كان النلانة في الرق والواحد في الحرية كان للسيد أقل الامرين من ارش الجنايات أوثلاثة أرباع الدية في أحدالوجهين وفي الآخر الاقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية، ولوكانوا عشرة واحد في الرق وتسعة في الحرية فالدية عليهم فللسيد فيها بحساب ما ذكرنا على اختلاف الوجهين

(فصل) وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص للورثة في الرجل أو نصف الدية فان كان قبل الاندمال فعلى الجاني الاول الفصاص في انفس دون البد لانه قطعها في رقه، فان اخار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد لانه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندمال فان الطرف داخل في النفس في الارش، فان اختاروا المفوقعليه الدية دون ارش الطرف لان ارش الطرف يدخل في النفس، وللسيد أقل الامرين من نصف القيمة أو ارش الطرف والباقي للورثة، وأما الثاني يدخل في النفس، وللسيد أقل الامرين من نصف القيمة أو ارش الطرف والباقي للورثة، وأما الثاني فعليه القصاص في النفس وهل يقطع طرفه على روايتين وان كان الناني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس وهل يقطع طرفه على روايتين فان عفا الورثة فعليه دية واحدة وأما الاول فعليه نصف القيمة للسيد ولا قصاص عليه، وإن كان القائل ثالثاً فقد استقر القطامان ويكون على الاول فعليه نصف القيمة لسيده وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لسيده وعلى الثاني القصاص في الرجل

(فصل) وإذا قطع رجل يد عبد ثم أعتقه ثم اندمل جرحه فلا قصاص عليه ولا ضان لأنه أنا

بالواحد وهذا تنبيه على أن الاطراف لاتؤخذ بطرف واحد لان الاطراف يعتبرااتساوي فيها بدليل انا لانأخذ الصحيحة بالشلاء ولا كمامة الاصابع بناقصتها ولاأصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ، ولا يمينا بيسار ولا يسارا بيمين، ولا نساوي بين الطرف والاطراف فوجبامتناع القصاص بينها ولا يعتبر اتمساوي في النفس فاننا نأخذ الصحيح بالمريض وصحيح الاطراف بمقطوع اوأشاه اولانه يعتبر في القصاص في الاظراف اتمساوي في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص بخلاف النفس ، ولان الاشتراك الموجب القصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه كيلا يتخذ وسيلة الى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لايقع الافي غاية الندرة فلا عاجة الى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لايقع الافي غاية الندرة فلا عاجة الى الاشتراك المعتاد ولا عن الزجر عن كل اشتراك أو عن الاشتراك المعتاد ، والاشتراك المعتاد ولا عن الاشتراك المعتاد ، فايجاب القصاص على الشتر كين في الفس بحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد بنفي القصاص عن فاعله وهذا لافائدة فيه مختلف الاشتراك في النفس، محتقه أن وجوب القصاص على المعتاد بنفي المنافس على المعتاد في النفس والطرف على خلاف الاصل لكونه يأخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه ويخل بالمائل المنصوص على النهبي عا عدا، وإنما خولف هذا الاصل في الانفس زجراً عن عليه ويخل بالمائل المنصوص على النهبي عا عدا، وإنما خولف هذا الاصل في الانفس زجراً عن عليه ويخل بالمائل النصوص على النهبي عا عدا، وإنما خولف هذا الاصل في الانفس زجراً عن

قطع يد عبده وأنما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح ، وأن مات بعد الفتق بسراية الجرخ فلاقصاص فيه لان الجنابة كانت على بملوكه، وفي وجوب الضان وجهان (أحدها) لا بجب شيء لانه مات بسراية جرح غير مضمون أشبه ما لو مات بسراية القطع في الحد وسراية الفود ، ولاننا تبينا أن القطع كان قتلا فيكرن قائلا لعبده فلا يازمه ضانه كما لو لم يمتقه ، وهذا مقتضى قول أبي بكر (والثاني) يضمنه بنا زاد على ارش القطع من الدية لانه مات وهو حر بسراية قطع عدوان فيضمن كما لوكان القاظع أجنبياً لكن يسقط ارش الفطع لانه في ملك وبجب الزائد لورثه قان لم يكن وارث سواه وجب لبيت المال ولا يرث السيد شيئاً لان الفائل لا يرث

(مسئلة) (واو قتل من يعرفه ذمياً عبداً فبان أنه قد عنق وأسم فعليه القصاص)

لأنه قتل من يكائه بغير حق أشبه ما لو علم حاله

﴿ مسئنة ﴾ (وإن كان.يمرفه مرتداً فكذلك عند أبي بكر)

لماذكر ما قال ويحتمل أن لا يازمه الا الدية لانه لم يقصدة للمعصوم فلم يازمه قصاص كما لوقتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان أنه بعد أن أسلم

(فصل) (الرابع أن لا يكون أبا للمقتول فلايفتل الوالدبولد، وان سفل والاب والام في ذلك سواء) وجملة ذلك أن الاب لا يفتل بولد، ولا بولد ولد، وإن نرات درجته وسوا، في ذلك ولد البنين

الاشتراك الذي يقع القتل به غالباً ففيما عداه يجب البقاء على أصل انتحربم، ولان النفس أشرف من الحافظة على مادونها بذلك

ولنا ماروي أن شاهدين شهدا عند على رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا باخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الاول فرد شهادتها على الثاني وغرمهما دية الاول وقل لو علمت أنكا تعديما لقطعتكا، فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة ، ولانه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجاعة بالواحد كالانفس، وأما اعتبار انتساوي فمثله في الانفس فاننا نعتبر انتساوي فيها فلا نأخذ مسلما بكافر ولا حراً بعبد، وأما أخذ صحيح الاطراف بمقطوعها فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتص منها وانما يفوت تبعاواذلك كانت ديتهما واحدة بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع العدجيحة فان ديبهما مختلفة ، وأما اعتبار التساوي في الفعل فانما اعتبر في اليد لانه يمكن مباشرتها بالقعل على واحد منهما من جانب كان فعل كل واحد منهما متميزاً اليد لانه يمكن مباشرتها بالقعل عن فعل صاحبه فلا يجب على انسان قطع محل لم يقطع مثله ، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وانما أفعالهم في البدن فيفضي ألمه اليها فنرهق ولا يتميز ألم فعل أحدها من ألم فعل الآخر فكانا كالقاطعين في محل واحد ولذلك لا يستوفى من الطرف إلا في المفصل الذي قطع الجاني منه ، ولا يجوذ تجاوزه وفي النفس لو قتله بجرح في بطنة أو جنبه أو غير ذلك كان الاستيفاء من العشر كوافيه يجوذ تجاوزه وفي النفس لو قتله بجرح في بطنة أو جنبه أو غير ذلك كان الاستيفاء من العشر كوافيه الحل الذي وقعت الجناية فيه. اذا ثبت هذا فانما مجرب أله على المشتركين في الطرف اذا شعر كوافيه الحل الذي وقعت الجناية فيه. اذا ثبت هذا فانما مجرب أله على المشتركين في الطرف اذا شعر كوافيه الحل الذي وقعت الجناية فيه. اذا ثبت هذا فانما محرب أله على المشتركين في الطرف اذا شعر كوافيه المحرب في بطنة أله المحرب المحرب في بطنة أله عبد المحرب في المحرب في بطنه أله عبد ذلك كان الاستيفاء من العرب الفيل الذي وقعت الجناية فيه. اذا ثبت هذا فائما بحرب أله في المصاص على المشتركين في الطرف اذا الشعر كوافيه المحرب في بطنة أله المحرب في بطنه أله المحرب في المحرب في بطنه أله المحرب في بطنه المحرب في المحرب في بطنه المحرب المحرب في المحرب في بطنه المحرب في بطنه أله المحرب في بطنه المح

وولد البنات ، وبمن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده ولا بولد ولده عمر بن الخطاب وبه قال ربيغة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن بافع وا ن عبدالحيكم وا بن المنذر يقتل به لظاهر آي الكتاب والاخبار الموجبة للقصاص، ولانهما حران ، سلمان من أهل القداص فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبه كالاجنبين ، وقال ابن المنذر قد رووا في هذا الباب أخباراً وقال مالك إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وان ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيد به .

ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله عَيْنَايِّةٍ قال « لا يفنل والد ولده » أخرج النسائي حديث عمر ورواها ابن ماجه و ذكرها ان عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل الم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته نكاها ولان النبي عَيْنَايِّةٍ قال « أت ومالك لا بيك » وقضية هذه الاضافة عليكه إياه قاذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الاضافة شبهة في درء القصاص لانه يدرأ بالشبهات ولانه سبب ايجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه وما ذكرناه نخس العمومات ، وبفارق الابسائر الناس قام م لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب على ما القصاص والاب مخلافه

على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر إما بأن يتبهد واعانيه بما يوجب قعامه فيقطع مهم يرجه ونعن اشهادة أو يكرهو اانسانا على قعام طرف فيجب قع ما كره ين كابه والمكره أو ياقو اصخرة على طرف انسان فيقطعه أو يقعاموا يداً أو يقاموا عيناً بغير بة واحدة أو يضموا حديدة على منعل ويتحالوا عليما جياً أو يمدوها فتين فان قدم كل واحد منهم من جانب أوقعام أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره أوضرب كل واحد ضربة أو وضموا منشاراً على منه على مده كل واحد اليه مرة مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه لان كل واحد منهم لم يقعام اليد ولم يشارك في قعام جميعها عوان كان فل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفرده اقدى منه وهذا مذهب الشافعي

﴿ سَنَّهُ ﴾ قال (وإذا قتل الاب وغيره عمد آغتل من روى الاب)

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وعن أحمد رباية اخرى لا قصاص على واحد منهما وهو قول أصحاب الرأي لانه قتمل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كة تل العامد والخاطيء والصبي والبالغ والمجنون والعاتل

ولنا انه شارك في القتــل العمد العــدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، ولا نسلم ان فعل الاب غير موجب فانه يقتضي الايجاب لكونه تمحضء دأ

(فصل) والجد وإن علا كالاب في هذا وسواء كان من قبل الاب أو من قبل الام في قول أكثر مسقطي القصاص عن الاب ، وقال الحسن بن حي يقتل به

ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولان ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيــه القريب والبعيد كالحرمية والمتق إذا تملـكه، والحبد من قبــل الام كالذي من قبل الاب، وقال النبي وليستخدد « ان ابني هذا ســيد »

(فصل) ويستوي في ذلك الاب والام في الصحيح من المذهب وعليه العال عندمسقطي القصاص عن الاب ، وعن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الام قان مهنأ نقل عنه في أم والدقتات سيدها عمدا تقال قال من يقتاما? قال والدها وخرجها أبو بكر على روايتين

(احداها) أن الام تقال بولدها لأما لا ولاية لها عليه أشبه الاخ، والصحيح الاول لقول النبي على الله الله الله ولا الله ولا يقتل والد ولده ولاما أحد الابوين فأشبهت الاب ولانها أولى بابر فكات أولى بنني القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الاب بقتل ولده السكبر الذي لا ولاية له عليه وعن الاب المحالف في الدين أو الرقيق ، والجدة وإن علت في ذلك كالام وسواء في ذلك من قبل الام لما ذكرنا في الجد

(فصل) وسواء في ذلك انفاقها في الدين والحرية واختلافها فيه لان انتفاء القصاص لشرف

عدواناً والجناية به أعظم اثما وأكثر جرما ولذلك خصـه الله تعالى بالنهمي عنه فقال (ولا تقتــلوا أولادكم - مم قال - أل قتام كان خطأ كبيراً) ولما سئل النبي عَيَّالِيَّةٍ عن أعظم الذنب قال «أن تجعل لله نداً وهو خالمك، ثم أن تقتل ولدك خشية ان يطم معك » فجعله اعظم الذنوب بعد الشرك ولانه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلمها ووضع الاساءة موضع الاحسان فهو أولى بايجابالعقوبة والزجر عنه وأنما امتنع الوجوب في حق الاب لمعنى مختص بالمحل لالقصور في اسبب الوجب فلا يمتنع عله في الحل الذي لامانع فيه . وأما شريك الخاطيء فلنا فيه منع و ع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السببعن الابجاب ذان فعل الخاطيء غير موجب للقصاص ولاصالح لهوالقتل منه ومن شريكه غيرمتمحض عمداً لوقوع الخطأفي الفعل الذيحصل به زهوقاانفس خلاف مسئلتنا

(فصل) وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجِوب القصاص على شريكة كالاب وشريكه مشـل أر يشترك مسلم وذمي في قتل عبد عمداً عدواناً فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب علىالذمي والعبد إذا قانا بوجوبه على شريك الاب لان امتناع القصاصءن السلم لاسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة المقتول له وهذا المعنى لايتعدىإلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاصعنه

وقد نقل عبد الله من أحمد قال سألت أبي رحمه الله عن حر وعبد قتلا عبداً عمداً قال أما الحر فلا يقتل بالعبد وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد أن شا. سيده اسلمه وإلا فداه بنصف قيمة

الابوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الـكافر ولده المسلم أو قال المسلم أباه الـكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الابوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده

(فصل) إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما فلاتصاص عليهما لانه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما وإن ألحفه القافة باحدهما ثم قتلاء لم يقتل أبوه وقتل الآخر لانه شريك الاب في قتل الابن ، وإن رجما جميما عن الدعوى لم يقبل رجوعهما لان النسب حقالولد فلم يقبل رجوعهما عن اقرارهما به كما لو أقرا له بحق سواه أو كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحده ، وان رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لان رجوعه لا يبطل نسبه ويسقط القصاص عن الذي لم يرجم ويجب على الراجع لانه شارك الاب، وان عفا عنه فعليه نصف الدية ، ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاء قبل الحاقه باحدهما لم يجب القصاص، وإن نفيا نسبه لم ينتف بقوله لانه لحق بالفراش فلا ينتفى ألا باللمان وفارق التي قباما من وجهين

(أحدهما) أن أحدهما إذا رجع عن دعواه لحق الآخر وههنا لا يلحق بذلك

العبد وظاهرهذا انه لا قصاص على العبد فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص (مـ ثلة) قال (وا ـ ا ا ـ ترك في القتل صبي و مجنون و مالغ لم قتل وا مد منهم وعلى الساقل ثاث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي و المجنون ثلث الدية وعنق رقبتين في

أموالها لان عمدها خطأ)

أما إذا شاركوا في القتل من لاقصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب انه لا قصاص عليه وبهذا قال الحسن والاوزاعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية اخرى ان القود يجب على البالغ العاقل حكاها ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول ثاني للشافعي وروي ذلك عن قتادة والزهري وحاد لان القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فتى كان فعله عمداً عدواناً وجب القصاص عليه ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال ولانه شارك في القتل عداً عدوانا فوجب عليه العجذي وذلك لان الانسان انما يؤخذ بفعله لا بغمل غيره، فعلى هذا يه تبر فعل السريك منفرداً فتى تمحض عداً عدوانا وكان المقتول مكافئاً له وجب عليه القصاص . وبنى الشافعي قوله على ان فعل الصحبي والحبئون

(والثاني) ان ثبوت نسبه تم بالاعتراف فيسقط بالجحد وهمنا ثبت بالاشتراك فلا ينتفي بالجحد ومنا ثبت بالاشتراك فلا ينتفي بالجحد ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا سواء

﴿مسئلة﴾ ﴿ ويُقتلُ الولد بكل واحد منها في اظهرالروايتين ﴾

هذا تول جماعة أهل العلم منهم مالك والشاني وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكى بعض أصحابنا عن أحد أن الابن لا يمثل بأبيه لا به لا قبل شهادته لا يحق النسب فلا يمثل به كلاً ب مع أبنه موالصحيح أبه يقال به للآيات وا خبار وموافئة القياس ولان الاب اعظم حرمة وحمة من لاجنبي قاذا قتل بالاجنبي فبالاب أولى ولا به محد بقذفه فيقتل به كلاً جبي، ولا يصح قياس الابن على الاب لان حرمة الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بلام النمايك مخلاف الولد مع الوالد ،وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي ويتعالني انه قل و لا يقاد الاب من ابنه ولا الابن من أبيه به والثاني : أنه كان بهيد الاب من ابنه ولا يقيد لابن من أبيه به السنن المشهورة ولا ظن له اصلا فعا ، تعارضان متدافعان مجب اطواحها والعمل بالنصوص الواضحة الشابة والاجماع الذي لا تجوز مخالفته

﴿ مسئلة ﴾ (و متى ورث ولد، الفصاص أو شيئًا منه أو ورث القاتل شيئًا من دمه سقط القصاص علو قتل أحد الزوجين صاحبه ولمها رقد لم بجب القصاص) إذا تعمداه عد لانهما يقصدان القتل والما سقوط القصاص عنهما لمعني فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكها كالابوة

ولنا إنه شارك من لامَّأَنَّم عايــه في فعله فلم يلزمه قصاص كـ شريك الخاطيء ولان الصـبي والمجنون لاقصد لهما صحيح ولهذا لايصح إقرارهما فكان حكم فعالهما حكم الخطأ وهذا معنى قول الخرقي عدهما خمأ اي في حكم الحمأ في انتفاء اقصاص عنه ومدار ديته وحمل عاقلتهما إياهاو وجوب الكفارة . إذا ثبت هذا ذن الدية تجب عليهم أثلاثا علىكل واحد منهم ثائمًا لأن الدية بدل الحل ولذاك اختافت باختلافه والمحل المتاف واحد فكانت ديته واحدة ولانها تتقدر بقدره أما القصاص فانما كمل في كل واحدلانه جزاءالفعل وافعالهم، تمددة فتعدد في حتمهم وكمل في حق كل واحدكما لو قذف جماعة واحداً إلا أر الثلث الواجب على المكاف يلزم في ماله حالاً لان فعله عمد والعاقلة لا تحمل العمد وما يازم الصبي والمجنون فهلي عاقاتها لان عدهاخطأ والعاقلة تحدل جناية الخطأ إذا بانت ثلث الدية وتكون مؤجلة عاما ان الواجب متى كان ثلث الدية كان أجله عاما ويلزم كر واحد ، نهمااك مفارة من ماله لان فعاهما خصأ والقاتل الخاطيء والمشارك في اقتل خطأ يازمه كفارة لانها لاتجب بدلاعن المحل ولهذالم تختاف وانماوجبت كنيراً لافعل ومحواً لأثر دفوجب تكميلها كالقصاص

لانه أو وجب أو جب أولده ولا بجب الولد قد اص عل أبيه لانه إذا لم بجب بالجناية على الأر لا يجب له بالجناية على غيره أولى و-وا، كان الولد ذكر أو التي أو كان لدة ول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أولم يكن لأنه لوثبت التصاص لوجب له جزء منه ولا يكن وجوبه وإذا لم يثبت بمضه ساط كله لانه لا يترمض وصاركالو عما بعض مستحقى القصاص عن نصيبه منه، قان لم يكن للمقتول رقد منهما رجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم عربن عبد العزيز والنخي والثوري والشافي واصحاب الرأي ، وقال الزهوي/لايقتل لزوج بامرأنه لانه المكها بعقد الذكاح أشبه الامة

واناع وم النصوص ولا ها شخصان م كانوان يحد كل واحد منها بقذف صاحبه فقتل به كالاجنابين، قرله إنها ملكه غير صحيح قانها حرة وانها المك ماهمة الاستمناء قاشبه المستأجرة ولهذا تجب عليه دينها وبرنها ورثنها ولايرث منها إلا قدر ميرانه ، ولو قنام اغيره كانت دينها أو القصاص لورثتها علاف الامة

(مسئلة) (ولو قنل رجل اخا زوجة، فررثة، ثم ماتت نورثها ولده مقط عنه القصاص وسواء كان لما ولد من غيره اولا)

لان القصاص فيما ورثه وألمه فيسقط جميمه لان القصاص لا يتبعض فاشبه مالوء ها أحدااشر يكين وكذلك لو تتات المرأة إخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابتها مقط القصاص سواء صار اليه ابنداء أو انتقل اليه من أبيه أو مرغيره لما ذكرنا

« مسئنة ، قال (و ِقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر)

هذا قول عامة أهل العلم ، منهم : النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزير ومالك وأهل المدينة والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم .

وروي عن على رضي الله عنه أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد. وروي مثل هذا عن أحمد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وحكي عنها مثل قول الجماعة ولعل من ذهب إلى القول الثاني بحتج بقول على رضي الله عنه ولأن عقاما نصف عقله فاذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.

ولذا قوله تعالى (النفس بالنفس) وقوله (الحر بالحر) مع عوم سائر النصوض وقد ثبت أن النبي عليه قتل بهودياً رضرأس جارية من الأنصار. وروى أبو بكر بن محمد بن عرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه عنداً إلى أهل العمم مناقى بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يحد الرجل يقتل بالمرأة ، وهو كتاب مشهور عند أهل العمم مناقى بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب معالقصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به

(فصل) ولو نتل رجل اخاه فور به ابن اله تل أو أحد يرث ابنه منه شيئالم بجب القصاص لماذكر نا رفصل) وإذا قتل أحد ابوي المكانب المكاتب أو عبداً له لم بجب القصاص لان الوالدلاية تل بواره ولا يثبت الواد على والد قصاص ، وان اشترى المكتب أحد ابويه ثم قتله لم بجب القصاص لان الديد لا يقتل بعبده

(معنانه) (ولو قتل آباه أو اخا، نور ثه أخواه ثم قنل احدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه)

(مسئلة) (وان قنل أحد الابنين آباه والآخر أمه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الأول لذلك وله أن يقتص من أخيه وبرثه لان القتل محق لايمنع الميراث)

إذا قتل أحد الابنين اباه والآخر امه و لزوجية بدها موجودة حال قتل الاول فالقصاص على الفتل الثاني دون الاول لان القتبل الثاني ورث جزء من دم الاول فلما قتل ورثه قاتل الاول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص ووجب له القصاص على أخبه فان قتله ورثه ان لم يكن له وارث نسواه لانه قتل محق وان عنه الى الدية وجبت وتقاصا بما بينها وما فضل لاحدها فهو على أخبه

(المغني والنبرح الكبير) ﴿ ٤٨ ﴾ (الجزء الناسع)

في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد والنصر أبي يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهها ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما .

(فَخُلُ) ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثي ويقتل بهما لانه لا يخلومن أن يكون ذكرآأو أنثي

« م مَّمَة » قال (ومن كان بينهما في النفس قه اص فهو بينهما في الجراح)

وجماته أنكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالانثى والانثى بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بألحر والكافر بالمسلم ومن لايقتل بقتله لايقطع طرفه بطرفه فلايقطع مسلم بكافر ولاحر بعبد ولا والد بولد وبهذا قال مالك والثوري والشافعيوأبو ثور واسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختافي البــدل فلا يقطع الــكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ، ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم لأن التكافؤ معتبر في الاطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخــذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى بالنمني .

(فضل) وانهم تبكر زوجة الاب فعلى كل واحدمنها الفصاص لاخيه لانه ورث الذي قتله أخوم وحده دون قاله، وفان بادر احدهما فننل أخاء نقد استرفى حقه وسقط عنه القصاص لأبه يرثاخاه لِكُونَهُ قَالَا يُحْقَ فَلَا يَمْمُ الْمَيْرَاتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقْتُولُ أَيْنَ أَوْ أَيْنَ أَنِ يُحْجِبُ الْقَاتِلُ فَيْكُونَ لَهُ قَتْلُ همه ويرثه أن لم يكن له وارث سواه فان تشاحا في المبتدي. منها بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القال الاول لانه اسبق واحتمل أن يقرع بينها رهو قول القاضي ومذهب الشافعي لابها تساوياني الاستحقاق فصرنا الى القرعة وأيهاقنل صاحبه اولا اما يبادرة أو قرعة ورثه في قياس المذهبان لم يكن لهوارث سواه وسقط عنه القصاص وان كان محجر إ عن ميراثه كله فلوارث المنيل قتل الآخر وان عني أحدها هن الآخر ثم قنل المهنو عنه اله في ورثه أيضاً ومقط عنه ماوجب عليه من الدية وان تعافيا جيعاعلي الدية تقاصا بما استويا فيه روجب لفائل الام الفصل على قاتل الاب لازعفا الصف عقل الاب ويتخرج ان يسقط القصاص عنما في استحقاقه كسقوط الديتين إذا نساوتا ولانه لاسبيل إلى استيفائها معا واستيفا. أحدها دون الآخر حيفلانجوز نتمين السقوط وان كال لكل واحد منها ابن محجبهم عن ميراث أبيه فاذا قبل أحدها صاحبه ورثه ابنه وللان أن يقتل عمه ويرثه ابنه ويوث كل واحد من الابنين مال ابيه ومال جده الذي قباء عمه دون الذي قنله أبوه وإن كان لكل واحد منهابنت فقتل أحدها صاحبه مقط القصاص عنه لانه ورث نصف ال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه ولها أن من جرى بينها القصاص في النفس جرى في الطرف كالحرين وما ذكروه ببطل بالقصاص في النفس فان التكافؤ معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة لان الماثلة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها مها إذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصة الاصابع بكاملة الاصابع وأما اليسار والهمين فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليها ولهذا استوى بدلها فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا ولا العلة فيهما ذلك .

« مسئة » قال (وإذا قنلاه وأحدهما مخطىء والآخر متممد فلا قود على واحدمنهما وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقة المخطىء نصنهار لميه في ماله عتق رقبة مؤمنة)

أما المخطىء فلا قصاص عايه للكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأوم فتا مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقارتعالى الوليس عاييكم جناح فيما أخطأتم به) وأما السنة فقول النبي وكتياتي «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان» واجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه ، وأما شريكه فأ كثر أهل العلم لا برون عليه قصاصا ، وبه قال النخعي والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن أحمد أن عليه القصاص ، وحكي ذلك عن مالك لانه شارك في القتل عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص كشريك العامد ولا نمو اخذته بفعله وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه .

القصاص وررث مال أبيا الذي أنله أخره و صف مال أخته و نصف مال أبيه الذي قتله عووورثت البنت التي أثال أبوما نصف مال أبها و نصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف ديا قبله (فصل) أربعة أخوة قتل الاول الثاني واثالث الرابع فالقصاص على اثالث لانه لما قتل الرابع لم يرثه وورثه الاول وحده وقد كان قرابع نصف قصاص الاول فرجم نصف قصاصه اليه فسقط ووجب قالث نصف الدية وكان اللاول قتل الثالث لانه لم يرث من دم نفسه شيئا فان قتله ورث في طاهر المذهب ويرث ما رث عن أخيه الثاني فان عفا عنه الى الدية وجبت عليه بكالها يقاصه بنصفها وان كان لها ورثة كل فيها من النفصيل مثل الذي في التي قبلها

(مسلة) (وان قتل من لا مرفه وادعى كفره لم يقبل)

لانه محكوم باسلامه بالدار ولهذا يحكم باسلام القيط ويكون التول قول الولي وكذلك ان ادعى رقه لان الاصل الحرية والرق طارىء وكذلك لو ضرب ملفوفا فقده وادعى أنه كان ميتا لم يقبل لان الاصل الحياة وان قطام طرف انسان وادعى شلاه لم يقبل لان الاصل السلاة

(مسئلة) (وان قنل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله نقنله دفعا عن نفسه وأنكر و ليه فالتول قول الولي)

ولنا أنه قتل لم يتمحض عمداً فلم يوجب القصاص كشبه العمد وكما لو قتلهواحدبجرحين عمداً وخطأ ولان كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب فاذا كانا عامدين فكل واحد متسبب إلى فعل .وجب للقصاص فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه اليه وههنا اذا أقمنا الخطىء مقامالعامدصار كأنه قتله بعمد وخطأ وهذا غير موجب .

(فصل) وهل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع؟ فيه وجهانذ كرهما أبوعبدالله ابن حامد وصورة ذلك أن يجرحه سبع ويجرحه انسان عمداً إما قبل ذلك او بعده فيموت منهما او يجرح نفسه عمداً مم بجرحه غيره عنداً فيموت منهما فهل يجب علىالمشارك له قصاص؟ فيه وجهان ، واختلف عن الشافعي فيه، وقال أصاب الرأي لاقصاص عليه لانه شارك من لايجب القصاص عليه فلم يلزمه قصاص كشريك الحاطئ ، ولانه قتل تركب منموجب وغير موجب فلم يوجب كالقتل الحاصل من عمد وخطأ ، ولانه اذا لم يجب على شريك الخاطئ وفعدله مضمون فلأن لا يجب على شريك من لايضمن فعله أولى

(والوجه الثاني) عليه القصاص وهو قول ابي بكر ، وروي عن احمد انهقال: اذاجرحه رجل مم جرح الرجل نفسه فمات فعلى شريكه القصاص لانه قتل عمد متمحض فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الاب، وأما ان جرح الرجل نفسه خطأ كأنه أراد ضرب جارحه فأصاب

وجملة ذاك انه اذا تتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دنما عن نفعه اوأنه دخل منزله يكابره على ماله نلم يقدر على دفعه الا بقتله لم يقبل قوله الا ببية رلزمه القصاص اذا انكروايه روي تحو ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال الشافسي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالماوسوا. وجد في دار الماتل أو في غيرها وحد مه سلاح أو لم يرجد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه - يال عمن وجد مع امرأنه رجلا فقناء فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليمط برمته ولان الاصل عدم مايدعيه فلا يُبت بمجرد الدعوى فاما أن أعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولادية أما روي عن عمروضي الله عنه أنه كان يوما يتفدى اذ جا. رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم وررا.ه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع مر نجاه الآخرون فقالوا بالمبر المؤنن ان هذا قال صاحبنا بقال له عمر ما يقولون؟ فقال ياأمير المؤمنين إني ضربت فخذي امراتي نان كان بينها أحد فند قدة. فنال عمر مايتول؟ قالوا يالمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف نوقع في وسط الرحل رفخذي المرَّاة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه ليه وقال ان عادوا فمد رواه سميد في سانه وروي عن الزبر انه كان يوما قد تخاف عن الجيش ومعم جارية له فأتاه رجلان فقالا اعطا شيءًا فاعطاها طعانا كان معه فقالا خل عن الجارية فضر بعما يسيفه فقطهها بضربة واحدة ولان الخصم اغترف بما يبيح قتله فمقط حقه كالو اقر بنتله قصاصا أرفي حد يوجب فتله واز ثبت ببينة فكذلك

نفسه أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين ،وفيه وجه آخر أن عليه القصاص بناء على الروايتين في شريك الساطيء

(فصل) فان جرحه انسان فتداوى بسم فات نظرت فان كان سم ساعة يقتل في الحال فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح وجرى مجرى من ذيخ نفسه بعد ان جرح وتنظر في الجرح فان كان موجباً للقصاص فلوليه استيفاؤه وان لم يكن موجباً له فلوليه الارش، وان كان السم لايقتل في الغالب وقد يقتل بفعل الرجل في نفسه عمد خطأ والحمكم في شريكه كلحكم في شريك الخاطيء واذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية، وان كان السم يقتل غالباً بعمد مدة احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضاً لانه لم يقصد القتل انما قصد التداوي فيكون كالذي قتله واحتمل ان يكون في حكم العمد فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في الفصل الذي قبله، وان جرح رجل فخاط جرحه أو أمر غيره فخاطه له وكان ذلك مما يجوز أن يقتل فحمكه حكم مالو شرب سما يجوز ان يقتل على مامضى فيه وان خاطه فيره بغير اذنه كرها فهما قاتلان عايهما القود، وان خاطه وليه أوالامام وهو ممن لاولاية عايه فهما كالاجنبي وان كان لهما عايه ولاية فلا قود عليهما لان فعلهما جائز لهما اذ لها مداواته فيكون ذلك خطأ وهل على الجارح القود؟ فيه وجهان بناء على شريك الخاطيء

(مسئلة) (وان تجارح اثنان وادعى كل واحد منها آنه جرح صاحبه دفعاعن نفسه وأنكر الآخر وجب القصاص والقول قول المنكر)

لان سبب القصاصة دوجد وهوالجرح والاصل عدم ما يدعيه الاخر وقال شيخنا بجب الضار ادائ والقول قول كل واحد منهما مع بمينه في نفي القصاص لان ما يدعيه محتمل فيندرى، به القصاص لانه يندرى، بالشبهات هذا الذي ذكره في كناب الكافي والاول اقيس لانه لو كان دعوى ما يمنع القصاص اذا احتمل ما نع منه لما وجب القصاص في المسائل المتقدمة والحكم بخلافه والحه أعلم

(فصل) أجم أهل المام على الهود لا بجب الا باله مدولا نعلم في وجوبه بتنل العمد اذا اجتمعت شروطه وانتفت الموانع خلافا و تددل عليه لا يات والاخبار بهموم وافقال تعالى ومن قبل مظلوما تقدجه لمالوليه الطاما فلا يسرف في الفتل) وقال تعالى (ولكم في الفصاص على الفتل فوقا على نفسه من الفتل فتبقى حياة) يريد والله أعلم أن وجوب القصاص عنع الاقدام على الفتل خوفا على نفسه من الفتل فتبقى الحياة فيمن أريد قناه ، وقال تعالى (وكتبنا عابهم فيها أن النفس بالنفس) ، وقال النبي علي المنتقق هل من الفتل فهو بخير النظرين إما أن يقتل واما أن يفدى » متفق عليه وروى أبو شريح الخزاعي قال قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل واما أن يفدى » متفق عليه وروى أبو شريح الخزاعي قال والى الله على يديه قال رسول الله على المناقب بدم فهو بالحيار بين إحدى ثلاث فان أراد الرابعة فحذوا على يديه ان يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية » رواه أبو داود

(فصل) وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وانكان بجد عالاطراف معدوم الحواس

﴿ مَمَّ ثُلَّةً ﴾ قُل (ودية النبد قيمته وان بلغت ديات)

أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تباغ قيمته دية الحر قيمته وأن باغت قيمته دية الحر أو زادت عايما، فذهب احمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته بالغة ما باغت وأن باغت ديات عمداً كان القتل أو خطأ سواء ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سير بن وعمر بن عبد العزيز واياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي يوسف وقال النخعي والشعبي واشوري وأبو حنيفة ومحمد لا تباغ به دية الحر، وقال أبو حنيفة ينتقص عن دية الحر ديناراً أو عشرة درا ثم القدر الذي يقطع به السارق وهذا أذا ضمن بالجناية وأن ضمن باليد بأن يغصب عبداً فيموت في يده فان قيمته تجب وأن زادت على دية الحر دية لا تزيد وهو أشرف فلم يزد على دية الحر كنام الحر وذلك لان الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف فلم يزد على دية الحر كنام الدية وذا زاد علمنا خطأ ذاك فترده الى دية الحر كارش مادون الموضحة الواجب فيه ما لم يزد على الدية وذا زاد علمنا خطأ ذاك فترده الى دية الحر كارش مادون الموضحة فترده اليها

ولنا انه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ماباغت كالفرس او مضمون بقيمته فكانتجميع

والغاتل صحيح سوي الخلق أوكان بالمكن وكذلك ان تفاو ا في العلم والشرف والنني والمقر والصحة والمات والمومات والمومات والمومات والمومات والمومات التي تلوماها ، وقول النبي والمسلم والمؤمنون تنكافاً دماؤهم » ولان اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى اسقاط الفصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والفصر والسواد والبياض.

(فصل) ويجري القصاص بين الولاة والعال وبين رعيتهم لعموم الآيات والاخبار التي ذكر ناها لا في هذا خلافا وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا اله عاملا أنه قطع بده غلماً لئن كنت صادقا لاقرتك منه وثبت أن عمر كان يقيد من نفسه وروي أبو داود قال خطب عمر فقال اني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أبوالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه فقال عمرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض رعيته أنقصه منه فال إي والذي نفسي بيده أقصه وقد وأيت رسول الله علي التي في منه ولان الح منه التي تسكافاً دماؤهم وهذان حران مسلمان ليس بينها إيلاد فيجري القصاص بينها كسائر الرعية

(فصل) ولا يشترط في وجوب القصاص كون الفتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عالماً باسلامه عامداً فعليه القود سواء كمان قدها جر أو لميها جر ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة

القيمة كما لو ضمنه باليد ويخالف الحر فانه ليس بمضمون بالقيمة وانما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه ولان ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهـذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا ، وقد حكى ابو الخطاب عن احمد رحمه الله رواية أخرى انه لايبلغ بالعبد دية الحر والمذهب الاول

(باب النّود)

القود القصاص ولعله انما سمي بذلك لان المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده الى القتل فسمي القتل قوداً لذلك

لايجب القصاص الفل في غير دار الاسلام قان لم يكن المفتول هاجر لم يضانه بقصاص ولا دية عمداً قتله أو خطأ، وان كان قد هاجر ثم عاد إلى دار الحرب كرجلين مسلمين دخلادارا لحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه ضانه بالدية ولم يجب القود وحكي عن أحمد رواية كفوله ولو قتل رجل أسيراً مسلماً في دار الحرب لم يضمنه إلا بالدية ولم يجب الفود عمداً قتله أو خطأ

ولنا ما ذكرنا من الآيات والاخبار ولانه قتل من يكافئه عمداً ظاماً فوجب عليه القود كما لو قتله في دار الاسلام ولان كل دار يجب في القصاص إذا كان فيها إمام يجب وان لم بكن فيها إمام كدار الاسلام (فصل) وقتل النيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك الولي دون السلطان ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المذر ، وقال مالك الامر عندنا ان يقتل به وايس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك الى السلطان والنيلة عنده أن يخدع الانسان فيدخل بيناً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ما له ولعله يحتج بحديث عمر رضى الله عنه في الذي قتل غيلة لو تمالاً عليه أحل صنعاء لا قديم به وبقياسه على الحارب

ولنا عموم قوله تعالى (فقد جملا لوليه سلطاماً) ، وقول النبي وَلِيَظِيَّةٍ ﴿ فَأَهَلَهُ بِينَ خَيْرَ بَيْنَ ﴾ ولأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره الى وليه كسائر الفتلى ، وقول عمر الاقديم به أي أمكنت الولي من استيفاء الفود منهم .

باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون من يستحقه مكلفاً فان كان صبياً أو مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس الفائل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون اذا كان من يستحق القصاص واحدداً غير مكلف صغيراً أو مجنونا كسي قتلت أمه وليست زوجة لابيه فالقصاص له وليس لابيه ولا لغيره استيفاؤه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك له استيفاؤه وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس ، وذكر أبو الحطاب في موضع في الاب روايتين وفي موضع وجهين (أحدهما) كفولها ولان القصاص أحد بدئي النفس فكان اللاب استيفاؤه كالدية

(مسئلة) قال (ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لان الاول لا يديش مثله والثاني قد يديش مثله)

وجملته إنه إذا جنى عليه إثنان جنايتين نظرنا فأن كانت الاولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي مافي بطنه وابانتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني فلاول هو القاتل لانه لايبقى مع جنايته حياة فالقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الاول وحده وإن كان جرح الاول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير ابانة الحشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لانه لم يخرج الاول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوت لها فعايه القصاص في النفس والدية كاملة أن عفا عنه، ثم ننظر في جرح الاول فان كان موجبا القصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته منطقاً وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة و نحوها فعايه الارش وانما جعلنا عليه القصاص لان فعل الثاني وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة و نحوها فعايه الارش وانما جعلنا عليه القصاص لان فعل الثاني جرح الاول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبق معه الحياة المستقرة حرح الاول يفضي الى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبق معه الحياة المستقرة

ولنا أنه لا يملك ايناع الطلاق بزوجته الا يملك استيفاء الفصاص له كالوصي ولان القصد التشني ودرك الفيظ ولا يحصل باستيفاء الاب فافترقا ولان الدية إما يملك استيفاءها إذا تعينت والفصاص لا يتمين فأنه يجوز العفو إلى الدية والصلح إلى مال أكثر منها أوأفل والدية بخلاف ذلك

(فصل) وكل موضع بجب تأ ذير الاستيفاء فان الفاتل بحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الفائب، وقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن الفتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك وبذل الحسن والحسين وسعيد بن الهاض لابن الفتيل سبع ديات فلم يقبلها فان قيل فلم لا يخلى سبيله كالعسر بالدين فلما لان في تخليته تضييعا للحق لانه لا يؤمن هر به والفرق بينه وبين المعسر من وجوه (أحدها) أن قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا محبس عالا يجب والقصاص حهنا واحب وإنما تعذر المستوفي (الثاني) أن المسر إذا حبسناه تعذر السكسب لقضاه الدين فلا يغيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس (الثائ) أنه قد استحق قتله وفيه تفويت نفسه و تفعه فاذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لا مكانه فان قيل فلم يحبس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولائة إذا كان مكلفاً رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله مفصو بالم يملك المزاعه ? قانالان في القصاص حفا ولائة إذا كان مكلفاً رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله مفصو بالم يملك المزاعه ؟ قانالان في القصاص حفا الميت وللحاكم عايه ولاية ولهذا ينفذ وصاياه من الدية ويقضي ديونه منها فنظيره أن يجدالحاكم من تركة الميت وللحاكم عايه ولاية ولهذا ينفذ وصاياه من الدية ويقضي ديونه منها فنظيره أن يجدالحاكم من تركة

مثل خرق المعى أو ام الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لانه فوت حياة مستقرة وقيل هو في حكم الحياة بدليل أن عمر رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج يصلد فعلم الطبيب انه ميت فقال اعهد الى الناس فعهد اليهم وأوصى وجعل الخلافة الى أهل الشورى فقبل الصحابة عهده والجمعو الحلى قبول وصاياه وعهده، فلما كان حكم الحياة باقيا كان الثاني مفوتا لها فكان هو القاتل كما لوقتل عليلا لا يرجى برء علته

[فصل] اذا ألقي رجلا من شاهق فتلقاه آخر بسيف فتتله فالقصاص على من فتله لانه فوت حياته قبل المصير الى حاليئسو افتها من حياته فأشبه مالو رماه انسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألق عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه ، وجهذا قال الشافعي ان رماه من مكان مجوز أن يسلم منه وان رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع فنيه وجهان . [أحدها] كقولنا (والثاني) الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه لأن كار واحد منهما سبب للاتلاف .

ولنا أن الرمي سبب والقتل مباشرة فانقطع حكم السبب كالدافع مع الحافر والجارح مع الذابح وكالصور التي ذكرناوما ذكروه باطل بذه الاصول المذكورة

الميت في يد إنسان شيئًا غصبا والوارث غائب نامه يأخذه، واوكان القصاص لحي في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه فان أقام الفال كفيلا بنفسه ليخلي سبيله له لم مجز لان الكفالة لا تصع في القصاصفان فاثدتها استيفاء الحق من الكفيل، فان تعذر إحضار المكفول به فلا يمكن استيفاؤه من غير القائل فلم صح الكفالة به كالحد ولان فيه نغريراً محق المولى عليه فانه ربما خلى سبيله فهرب فضاع الحق

(مسئلة) (وأن كما نا محتاجين إلى النفقة فهل أو ليهما العفو إلى الدية ? محتمل وجهين)

إذا وجب القصاص لصغير أو مجنون فليس لوليه العفو عن القصاص إلى غير مال لا نه لا يملك اسقاط حقه وكذلك ان عفا إلى مال وكان الصبي في كفاية وقد ذكر ناه ، فان كان فقيراً محتا جاإلى النفغة جاز ذلك في أحد الوجهين ، قال القاضي وهو الصحيح (والثاني) لا يجوز لا نه لا يملك اسقاط قصاصه و فقته في بيت المال ، والصحيح الاول فان وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه اذا لم محصل ، واما اذا كان مستحق القصاص بجنواً فقيراً فلوليه العفو الى المال لا نه ليست له حالة معنادة ينتظر فيها العاقته ورجوع عقله مخلاف الصبي

(مسئلة) (مان قتلا قائل أبيها أو قطعا قاطعها فهر ًا احتمل أن يسقط حقها واحتمل أن تجب دية أبيها لهما في مال الجاني ويرجع ورثة الجاني على عافلتها)

إذا وثب الصبي أوالمحنون على الفاتل فقتله أو على القاطع فقطعه ففيه وجهان :

ومـثلة ﴾ قال (واذا قطع بديه و جليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ولم تقطع بده ولا رجلاه في احـدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى قل انه لا هل أن يفعل به كما فعل فان عفـا عنه الولي فعليه دية واحدة)

وجملة ذلك أن الرجل اذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح فلكلام في المسئلة في حالين (أحدها) أن يختار الولي القصاص فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروي عنه لا يستوفى الا بالسيف في المنق وبه قال عطاء وانوري وأبو بوسف ومحمد لماروي عن النبي ويستوفى الا بالسيف في المنق وبه قال عطاء وانوري وأبو بوسف ومحمد لماروي عن النبي في حكم الجملة كالدية فانهلوصار الامر الى الدية لم تجب الادية النفس ولان القصد من القصاص في النفس تمديل الكل واتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته باتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فانه لا يقتل بمثله . والرواية ثانية عن أحمد قال انه لا هل أن يفعل به كما فعل يعني أن المستوفي أن يقطع أطرافه ثم يفتله وهذا مذهب عمر بن عبد الدريز ومالك والشافي وأبي حنيفة وأبي ثور لغول الله تعالى إو ان عاقبم فعاقبوا بمثل ماعوقبم به إوقوله سبحانه (فمن اعتدى عايدكم) ولأن النبي من المناس بهودي لرضه رأس جارية من فاعتدوا عايه بمثل ما اعتدى عايدكم) ولأن النبي من المناس بهودي لرضه رأس جارية من فاعتدوا عايه بمثل ما اعتدى عايدكم) ولأن النبي من المناس بهودي لرضه رأس جارية من

⁽ أحدهما) يصير مستوفياً لحقه لانه عين حقه أنلفه فأشبه مالوكانت وديمة عندرجل (والناني) لايصير مستوفياً لحقه لانه ايس من أهل الاستيفاء فتجب له دية أبيه في مال الحاني لان عمد الصبي خطأ وعلى عافلته دية القاتل كما لو أتلف أجنبياً بخلاف الوديمة فانها لو تلفت من غير تعد برىء منها المودع ولو هلك من غير فعل لم يبرأ من الجناية

^{. (} مسئلة) (وان اقتصا بمن لا تحمل ديته العاقلة كالعبدسةطحة ماوجهاً واحداً لا نه لا يعكن ايجاب ديئه على العاقلة فلم يكن الاسقوطه

⁽ فصل) الثأني اتفاق جميع الاولياء على استيفائه وليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض) لانه يكون مستوفيالحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عايه فأشبه الدين

[﴿] مسئلة ﴾ (فان فعل فلا قصاص عليه)

وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر عليه الفصاص لانه ممنوع من قتله وبعضه غير مستحق له وقد بحب القصاص باللاف بعض النفس بدليل مالو اشترك الجماعة في قتل واحد ولنا انه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص كما لوكان مشاركا في ملك الجاربة ووطئها ولانه محل يملك بعضه فلم تحب العقوبة المقدرة باستيفائه كالاصل، ويفارق اذا قتل الجماعة واحدا فانا لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس واعا نجمل كل واحد منهم قا لا لجميعها رأن سلمنا وجوبه

الأنصار بين حجرين م ولأن الله تعالى قال (والعين بالعين) وهذا قد قام عينه فيجب أن تقلم عينه للآية وروي عن اننبي علي الله قال «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ولان قصاص موضوع على الماثلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره. فأما حديث « لا قود الا بالسيف » فقال أحمد ليس اسناده بحيد

(الحال اثاني) أن يصير الامر الى الدية اما بعنو الولي أوكون الفعل خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم تجب دية الاطراف المقطوعة ودية النفس لانه لما قطع بسر اية الجرح بمتله صار كالمستقر فأشبه مالوقت له غيره ولهذا لم يسقط القصاص فيه ولنا أنه قتل قبل استقرار الجرح فدخل ارش الجراحة في ارش النفس كما لو سرت الى نفسه والقصاص في الاطراف على إحدى الروايتين لا يجب وان وجب فان القصاص لا يشبه الدية لان سراية الجرح لا تسقط القصاص فيه وتسقط دينه

(فصل) ومتى قانما له ان يستوفي بمثل ما فعل بوليه فاحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل وان قطع أطرافه التي قطعها الجاني أو بعضها ثم عفا عن قتله فكذلك لانه تارك بيض حقه وان قطع بعض أطرافه ثم عفا الى الدية لم يكن له ذلك لان جميع مافعل بوليه لا يجب به الا دية واحدة فلا يجوز ان يستوفي بعضه ويستحق كال الدية فان فعل فله ما بقي من الدية فان لم يبق

عليه لقتل بعض النفس فمن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد والعدوان ولا يتحقق ذلك ههنا (مسئلة) (وعليه السركائه حقهم من الدية ويسقط عن الجانى في احد الوجهين وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني وبرجع ورثة الجاني على قائله)

وجملة ذلك أنه يجب للولى الذي لم يقتل قسطه من الدية لان حقه من القصاصسقط بغيراختياره فأشبه مالو مات القاتل أو عفا بعض الاولياء ، وهل مجب ذلك على قاتل العجاني او في تركة العجاني ؟ فيه وجهان وللشافعي قولان

(احدهما) يرجع على قاتل الجاني لانه انلف محل حقه فكان الرجوع عليه بموض نصيبه كما لو كانت له وديعة فأتلفها (والناني) برجع في تركة الجاني كما لو اتلفه اجنبي او عفا شربكاءن القصاص، وقولنا انلف محلحقه يبطل بما اذا اناف مستأجر داوغر بمه او امر أنه أوكان المتلف اجنبيا، و فارق الوديعة فاهما محلوكة لمما فوجب عوض ملك أما الجاني فليس بمحلوك للمجنى عليه واعاله عليه حق فأشبه مالو اتلف غريمه ، فعلى هذا برجع ورثة البجاني على قاتله بدية مورثهم الاقدر حقه منها، فعلى هذا لوكان البجاني افل دية من قاتله على المرأة قتات رجلا له ابنان قالها احدهما بغير اذن الآخر فاللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته وبرجع ورثها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وعلى الوجه الاول برجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وعلى الوجه الاول برجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لانه لم يفوت على أخيه الانصف

منها شيء فلاشيء المه أو القلنا اليس له أن يستوفي الا بضرب العنق فاستوفى منه بمثل مافعل فقد أساء ولاشيء عليه سوى الما ثم لان فعل الجابي في الاطراف لم يوجب عليه شيئاً يختص بها فكذلك فعل المستوفي إن قطع الجابي طرفاً واحداً ثم عفا الى الدية لم يكن له الاتمام اوان قطع ما يجب به الدية ثم عنا الى الدية لم يكن له الاتمام اوان قطع ما يجب به أكثر من الدية ثم عفا احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية لانه لو قتله لم يلزمه شيء ما يوجب أكثر منها فكانت الزيادة عايه ، واحتمل أن لا يازمه شيء لانه لو قتله لم يلزمه شيء فاذا ترك قتله وعفا عنه فأولى أن لا يلزمه شيء ولانه فعل بعض مافعل بوليه فا يازمه شيء كما لوقانا إن له أن يستوفي مثل ما فعل به

[فصل] فان قطع يديه ورجليه أوجرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى لى النفس فله القصاص في النفس وهل له أر يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين ذكرها القاضي وبناها على الروايتين المذكورتين في المسئلة وإحداها) ايس له قطع الطرف وهو مذهب ابى حنيفة لان ذلك يفضي الى الزيادة على ماجناه الاول والقصاص يمتمد الماثلة، فهتى خيف فيه الزيادة سقط كما لو قطع يده من نصف الذراع (والثانية) يجب القصاص في الطرف فان اتبه والاضر بت عنقه وهذا مذهب الشافعي لما ذكرناه في اول المسئلة، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في السئلة لا فضاء هذا الى الزيادة بخلاف المسئلة والصحيح واحدة وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في السئلة لا فضاء هذا الى الزيادة بخلاف المسئلة والصحيح

المرأة ولا يمن ان برجع على ورثة المرأة بني لانأخاه الذى فتاما أناف جميع الحق، وهذا يول على ضعف هذا الوجه،ومن فوائده أيضاصحة ابراه من حكمنا بالرجوع عليه و ملك مطالبته وان قانا يرجع على ورثة الجاني صحاراؤهم و ملكوا الرجوع على فائل وروثهم بقسط اخيه العافي وان قلنا يرجع على شريكه ملك مطالبته وصح ابراؤه ولم يكن لورثة الجاني مطالبته بشيء (ومنها) اننا اذا فنايرجع على شريكه ملك وله تركة فله الاخذ منها سواء امكن ورثته أن ستونوا من اشريك او لم يكنهم وان قلنا يرجع على شريكه لم يكن له مطالبة ورثة الجاني سواءكان شريكه موسراً اومعسراً

(فصل) وان عنا بعضهم سقط القصاص وأن كان العافي زوجا أوزوجة، أجمع الهل اللم على إجاز، العفو عن القصاص وأنه أفضل الم نذكره. والقصاص حق لجميع الورثة من ذوى الانساب والاسباب والصغار والمكبار فمن عفاءتهم صع عفوه وسقط القصاص ولم يكن لاحد عليه سبيل وهذا قول أكثر الهل العلم منهم عطا، وانخي والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة والشافعي وروى منى ذلك عن عمر وطارس والشمي وقال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والاوزاعي ليس للنساء عفو والمشهور عن مالك انه موروث العصبات خاصة وهو وجه لاصحاب الشافعي لانه ثبت لدنع الدار فاختص به العصبات كولا بة النكاح ولهم وجه ثالث انه لذوى الانساب دون الزوجين لارالنبي عَلَيْكُمْ قال « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يقلوا أو يأخذ واالعقل» دون الزوجين لارالنبي عَلَيْكُمْ قال « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يقلوا أو يأخذ واالعقل»

نخريجه على الروايتين وليس هــذا بزيادة لان فوات النفس بسراية فعله وسراية فعله كفعله فأشبه مالو قطعه ثم تتله ولان زيادة الفعل في الصورة محتمل فيالاستيفاء كا لوقتله بضربة فلم يمكن قتله في الاستىفاء الا بضر بتين

(فصل) وان جرحه جرحا لاقصاص فيه ولايلزم فوات الحياة به مثل ان أجافه أو أمه أو قطم يده من نصف ذراعه أورجله من نصف ساقه فمات منه أوقط. يداً ناقصة الاصابح أوشلاء أو زائدة و د القاطع أصاية صحيحة فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل مثل مافعل وليس له أن يتتب الافي العنق بالسيف ذكره أبو بكر والقاضي، وقال غيرهما فيه رواية أخرى أن له أن يقتص بمثل ما فعله لانه صار قتلا فكان له اقصاص بمثل فعله كما لو رض رأسه بحجر فقتله به، والصحيح الاول لان هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص فلم بجز القصاص فيه مع القتل كما لوقطع بمينه ولم يكن للقاطع يمين لم يكن له ان يستوفي من يساره ، ونارق ماإذا رض رأسه فمات لان ذلك الفعل قتل مفرد وههنا قتل وقطع والقطع لايوجب قصاصا فبقي مجردالقتل فاذا جمعالستوفي بينهما فقد زاد قطعا لم يردالشرع باستيفائه فيكون حراما وسواء في هذا ماإذا قطع ثنم قتل عقيبه وبينماإذا قطع فسرى الى النفس

(فصل) فأما قطع الميني ولا يمني للقاطع أواايد ولايد له أوقلع العين ولا عين له فهات الحجني عايه فانه يقتل بالسيف في العنق ولا قصاص في طرفه ولا أعلم فيه خلافًا لأن القصاص انما كون من

وادله ذوو رحمه وذهب بعض أهل المدينة الى ان القصاص لا يسقط بمفو بعض الشركاء وقيل هوروا يةعن مالك لان حق غير العافي لم يرض باسقاطه وقد تؤخذ النفس بيمض الفس بدليل قتل الجماعة بالواحد و لناعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فأهله بين خير تين » وهذا عام في جميع أها ه و المرأة من أهله بدليل قول النبي عَلَيْكِيْرُهِ «من بعذرتي من رجل بانع اذا. في أهلي وماعلت على أهلي الا خيرا وماكان بدخل علي أهلي الا معي، بربد عائشة وقال له أسامة يارسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وروى زيد بن وهب ان عمر أني برجل قتل قتيلا فجاءورثة المقنول ليفتلوه نقالت امرأة المفتول وهي اخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عنق الفتيل روا. أبو داود، وفي رواية عن زيد قال دخل رجل على امر أنه فوجد عندها رجلا فقتلها فقال بمض إخوبها قد تصدأت فقضى اسائرهم بالدية وروى قسادة أن عمر رفع اليه رجل قتل رجلا فجا. اولاد المقتول وقد عنا بعضهم نقال عمر لابن مسمودما تقول ? فقال أنه قد احرز من القال فضرم على كتفه فقال كنيف مليء علما ، والدليل على ان القصاص لجميم الورثة ماذكر ناه في مسئلة القصاص بين الصغير والكبير ولان من ورث الدية ورث القصاص كالمصبة وأذا عنا بعضهم صع عفوه كمفوه عن سائر حقوقه ، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وماثر حقوقه الوروثة،ومتى ثبت انه حق مشترك بين جميمهم سقط باسفاط منكان من أهل الاسقاط

مثل العضو المتاف وهو همنا معدوم ولان القصاص فعل مثل ما فعل الجاني ولا سبيل اليه ولانه لو قطع مُمعفا عن القتل لصار مستوفيا رجلا ممن لم يقطع له مثاما أو اذنا بدلاً عن عير وهذا غير حائز وهذا يدل على فساد الوجه الثاني في الفصل الذي قبله

[فصل] وإن قتله بغير السيف مثل ان قتله بحجر أوهدم أو تغريق أوخنق فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان (احداها) له ذلك وهو قول مالك والنافعي (والثانية) لايستوفي الا بالسيف في العنق وبه ذل أبوحنيفة فيما إذا قتله بمثتل الحديد على احدى الروايتين عنده أوجرحه فمات، ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسئلة ولان هذا لا تؤمن «مه الزيادة على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص بمثل آلته كما لو قطع الحارف بآلة كالة أو «سدومة أوبالسيف فانه لا يسترفي بمثله ولان هذا لا يقتل به المرتد فلا يسترفي به التصاص كما لو تتله بتجريع الجر أوبالسحر، ولا تغريع على هذه الرواية فأما على الرواية الاخرى فانه إذا فعل به ثل فعله فلم يمت قتله بالسيف وهذا أحد قولي الشافعي والقول الثاني أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى عموت به لانه قتله بذلك فله قتله بمثله

ولنا أنه قد فعل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لوجرحه جرحا أوقطع منه طرفا فاستوفى منه ااولي مثله فلم يمت به فانه لايكرر عليه الجرح بغير خلاف ويعدل الى ضرب عنقه فكذا ههنا

(فه ل) وانقتله بمالا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله أوجرعه خمراً أوسحره لميقتل بمثله اتفاقا

منهم لان حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فاذاسقط سقط جميعه لانه مما لا يتبعض كالطلاق والمتقاق ولان القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدور والاسقاط فاذا اسقط بعضهم سرى الى الباقي كالعتق، والمرأة أحدالمستحقين فسقط باسقاطها كالرجل، ومتى عفا احدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا او الى الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا عمن قال بسقوط القصاص وذلك لان حقه من القصاص سقط بغير رضاه فيثبت له البدل كما لو ورث القائل بهض دمه اومات ولما ذكر نا من خبر عمر رضى الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وأن قتله الباقون عالمين بالعفو وسيةوط القصياص به فعايهم القود والا نلا قود وعليهم ديته)

وجملة ذلك أنه أذا قتله الشريك الذي لم يعف عالما بنفو شريكة وسقوط القصاص به فعليه القصاص سواءحكم به ألحا كم أو لم يحكم وبهذا قال أبوحنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقيل له قول آخر لايجب القصاص لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف فيه

ولنا أنه قتل معصوما مكافئا له عمداً يعلم أن لاحق له فيه فوجب عليه القصاص كما لوحكم بالعفو حاكم ولنا أنه قتلاف لا يسقط القصاص فانه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله، فأما أن قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه عليه القصاص

ويعدل الى الفتل بالسيف،وحكى أصحاب الشافعي فيمن قتله باللواط وتجريع الحمر وجها آخر أنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها ويجرعه الماء حتى بموت

ولنا أن هذا محرم لعينه فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، وان حرقه فقال بعض أصحابنا لا يحرق لان التحريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي عَلَيْكَا « لا يعذب بالنار الا رب النار » ولانه داخل في عموم الحبر ، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال القاضي الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق:

(احداها) يحرق وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب أن النبي وَلَيْكُ قَالَ «منحرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وحملوا الحديث الاول على غير القصاص في المحرق

(فصل) اذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه مثل أن يقتل وليه فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها نظرنا ذان عفا عنه بعد قطع طرفه فعايه ضمان ما أتاف بديته وبهذا قال ابوحنيفة وقال مالك و الشافعي و ابن المنذر و ابو يوسف و محمد لاضمان عايه ولمكن قد أساء ويعزر وسوا، عفا عن القاتل أو قتله لانه قطع طرفا من جملة استحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع أصبعاً من يد يستحق قطعها و لنا انه قطع طرفا له نيمة حال انقطع بغير حق فوجب عايه ضمانه كما لو عفا عنه مم قطعه او كما لو قطعه أجنبي ، فأما ان قطعه مم قتله احتمل ان يضمنه أيضاً لانه يضمنه اذا عفا عنه فكذلك اذا

لانه قال عما عدوان لمن لاحق له في قتله

ولنا انه معتقد ثبوت حقه فيه مع ان الاصل بقاؤه فلم بلزمه قصاص كالوكيل اذا قبل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه، ولا فرق بين ان يكون الحاكم قد حكم بالعفواولم يحكم به لان الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده، وقال الشافسي متى قبله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو اولم يعلم وقد بينا الفرق بينها، ومتى حكنا عليه بوجوب الدية اما لكونه معذورا وأما للعفو عن القصاص فانه يسقط عنه منها ماقابل حقه على الفائل قصاصا ويجب عليه الباقي، قان كان الولي عفا الى غير مال قالواجب لورثة انقائل ولا شيء عليه وأن كان عنا الى الدية قالواجب لورثة انقائل ولا شيء عليه وأن كان عنا الى الدية قالواجب لورثة انقائل ولا شيء عليه وأن كان عنا الى الدية قالواجب لورثة الفائل وعليهم نصيب العاني من الدية وقبل فيه أن حق العاني من الدية على القائل ولا يصح لان الحق لم يتقمتملقا بعينه وأنما الدية واحبة في ذمته فلم تنقل الى القائل كما لوقتل غريمه

(مسئلة) (وسوا. كان الجيم حاضرين او بعضهم غائب لما ذكرناه) ،

(فصل) فان كان القائل هو العافي فدليه القصاص سوا. عفا مطلفا أو الى مال ربهذا قال عكرمة والثوري ومالك الشافعي وابن المذر وروي عن الحسن نؤخذ منه الدية ولا يقتل وقال عمر بن عبد العزيز الحبكم فيه الى السلطان

ولما قوله تعالى فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب البم كال ابن عباس وعطا. والحسن وقتادته في

لم يعفعنه لان العفو احسان فلا يكون موجبًا للضان واحتمل أن لايضمنه وهو قول ابيحنيفةلانه لو قطع متعديا ثم قتل لم يضمن الطرف فلأن يضمنه اذا كان القتل مستحقًا أولى

قأما القصاص فلا يجب في الرف بحال ولا ذلم في هذا خلافا لان اقصاص عقوبة تدرأ الشبهات والشبهة هيئا متحققة لانه متحقق لاتلاف هذا الطرف ضمناً لاستحقاقه اتلاف الجملة ولا يلزم من مقوط القصاص أز لا تجب الدية بدليل امتناعه لعدم المكافآت. فأما ان كان الجاني قطع طرفه ثم قتله فاستوفى منه بمثل فعله فقد ذكرناه فيا منهى وان قطع طرفا غير الذي قامه الجابي كان الجاني قطع بده فنظع المستوفى رجله احتمل أن يكون بمزلة مالو قطع بده لان ديتهما واحدة واحتمل أن تكون بمزلة مالو قطع بده لان ديتهما واحدة واحتمل أن تلزمه دية الرجل لان الجاني لم يقطعها فأشبه مالو لم يتطع بده

(فصل) فأما ان كانت الزيادة في الاستيفا. لانه الطرف مثل ان استحق قطع أصبع فقطع اثنتين في كله حكم القاطع ابتداء ان كان عقداً من مفصل أو شجة يجب في مثلها القصاص فعليه القصاص في الزيادة ، وان كان خطأ أو جرحا لا يوجب القصاص في الزيادة ، وان كان خطأ أو جرحا لا يوجب القصاص في الزيادة الا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص لانه حصل بفعل الجاني، فإن اختلفا هل فعله خطأ أو عمداً ؟ فالقول قول المقتص مع يمينه لان هذا مما يمكن الخطأ فيه وهو أعلم بقصده ، وان قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو فعل من

نف يرها أي بود أخذه الدية وعن الحسن عن جار بن عبد الله قال والله وَلَيْكُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُو قتل بعد أخذه الدينة ولا يعقل معصوما مكالما أوجب عليه القصاص كالولم يكن قتل

(فصل) وأذا عفا عن القائل مطلقاً صح ولم يلزمه عقوبة وبهذا قال الشائعي واسحاق و ابن المنذر وأبر ثور وقل مالك والميث والاوزاعي يضرب ويحبس سنة

ولنا أنه أما كان عليه حق واحد وقد أسقط، مستحقه فلم يجب عليه شي. آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنونا فليس البالغ العافل استيفا، حتى يصيرا مكافين في المشور وعنه له ذاك)

وجاة ذلك أن ورثة القتيل أذا كانوا أكثر من واحد لم مجز لبعضهم استيفا، القود ألا باذن الباقين فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم مجز الحاضر الاستقلال بالاستيفا. بغير خلاف علمناه وأن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فظاهر مذهب أحمد أنه ليس أغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفتق المجنون وبه قال أن شبرمة وأن أبي لبلى والشافعي وأبو يوسف واسحق بروى ذلك عن عمر بن عبد الدز رحمه الله ، وعن أحمد رواية أخرى السكبار والعقلاء استيفاؤه وبه قال حماد ومالك لارزاعي والبث وأبو حنيفة لان الحسن بن على رضي الله عنها قتل أبن ماجم قصاصا

جهتك فالقول قول المقتص منه لانه منكر فان سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه فمات أو الى بعض أعضائه مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط او برد شديد فسرى فقال القاضي على المقتص نصف الدية لانه تلف بفعلين جائر ومحرم ومضمون وغير مضمون فانقسم الواجب عليها نصفين كما لو جرحه جرحافي حال ردته وجرحا بعداسلامه فهات منها وهذا كه مذهب الشافعي ويحتمل أن يلزمه ضمان السراية كلها فيما اذا اقتصاباً لة مسمومة أو كالة لان الفعل كاله محرم بخلاف قطع الاصبعين فان أحدها مباح فصل) قال القاضي ولا يجوز استيفاء انقصاص الا بحضرة السلطان وحكاه عن أبي بكروهو مندهب الشافعي لانه أمر يفتقر الى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصدالتشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزر لافتياته بفعل مامنع فعله و يحتمل أن بجوز الاستيفاء بغير حضر والسلطان اذا كان انقصاص في انفس لان رجلا أتى الذي عصلية برجل يقوده بنسمة فقال ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال انبي علي النفس لان رجلا أتى الذي عمل بممناه ولان اشتراط منذ هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال انبي علي النفس لان رجلا أتى الذي علي قوده بنسمة فقال ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال انبي علي النفس لان رجلا أتى الذي ويستحب أن بحضر شاهدين ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال انبي علي قتله و قياس و لم يثبت ذلك ويستحب أن بحضر شاهدين حضور السلطان لا يثبت الا بنص أو اجماع أو قياس و لم يثبت ذلك ويستحب أن بحضر شاهدين

وفي الورثة صفار فلم ينكر ذاك ولان ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس الصغير هذه الولاية ولنا إنه قصاص غير تحتم ثبت لجماعة معين فلم بجز لاحدهم استيفاؤه استقلالا كالوكان لحاضر وغائب ولانه احد بدلي النفس فلم بنفر دبه بعضهم كالدية والدليل على ان الصفير والحجنون فيه حقا ادبعة أمور (احدها) أنه لو كان منفر دالاستحقه ولو نافاه الصفر مع غيره لنافاه منفر دا كولاية النكاح (الثاني) أنه لو باغ لاستحق ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده كالرقيق اذا أعتق بعد موت أبيه

(الثالث) انه لوصار الامر المحالمال لاستحق ولو لم يكن مستحة القصاص لما استحق بدله كالاجنبي (الرابع) انه لو مات الصغير لاستحق ورثته ولو لم يكن حقاله لم يرثه كسائر مالا يستحقه وأما ابن ملجم نقد قبل انه قتله لمكفره لانه قتل عليا مستحلا لدمه معتقدا كفره متقربا الى الله تعالى بذلك وقبل قتله لسعيه في الارض بالفساد واظهار السلاح فيكون كقاطم الطريق اذا قتله وقبله متحتم وهو الى الامام والحسن هو الامام ولذلك لم ينتظر الفائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وان قدرنا إنه قدا، قصاصا نقد انفننا على خلافه فكيف محتج به بعضنا على بعض وخوب انتظارهم وان قدرنا إنه قدا، قصاصا نقد انفننا على خلافه فكيف محتج به بعضنا على بعض وذوى الارحام)

لانه حق يستحقه الوارث من جهة مورثه فاشبه المال (المنهي والشرح الكبير) (٥٠)

(الجزءالناسم)

لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء، واذا أراد الولي الاستيفاء فعلىالسلطان أن يتفقد الاكة التي يستوفي مها فان كانت كانة منعها الاستيفاء مها لئلا يعذب المقتول

وقدروى شداد بن أوس أن رسول الله ويخلية قال «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحد كم شفر ته وليرح ذبيحته » وان كانت مسمومة منعه الاستيفاء مهالانها تفسد البدن و ربما منعت غسله و ان عجل فاستوفى با لة كالة أو مسمومة عزر وان كان السيف صارماغير مسموم نظر في الولي فان كان بحسن الاستيفاء ويكله بالتوة والمعرفة مكنه منه لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلماناً) وقال عليه السلام (من قتل له تتيل فأهله بين خير تين إن احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية » ولانه حق له متديز فكان له استيفاء وبنفه اإذا امكنه كسائر الحقوق وان لم يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل لانه عاجز عن استيفاء وان أدى الولي المعرفة بالاستيفاء فأمكنه السلمان من ضرب عنقه فضرب عنقه فأبانه فقد استوفى حقه وان أصاب غيره وأقر بتعمد فأك عزر وان قال أخطأت وكانت الضربة في موضع قريب من المنق كالرأس والمنكب قبل قوله لان مع يمينه لان هذا لا يقع الخطأ فيه ثم ان أراد المود ففيه وجهان أ أحدها لا يمكن منه لانه تبين منه انه لا مثل هذا لا يقع الخطأ فيه ثم ان أراد المود ففيه وجهان أ أحدها إلا يمكن منه لانه تبين منه انه لا تحسن الاستيفاء و يحتمل المود إلى مثل فعله (وانساني) يمكن منه قاله القاضي لان الظاهر محرزه الحسن الاستيفاء و يحتمل المود إلى مثل فعله (وانساني) يمكن منه قاله القاضي لان الظاهر محرزه

⁽مسئلة) ومن لا وارث له وليه الامام أن شا. أقاص وأن شاء عنا الله أن يفعل من ذلك مايرى فيه المصلحة للمسلمين فأن أحب تصاص فله ذلك وأناحب العفو الممال فله ذلك وأناحب المفو المحتمر مال لم يملسك لان ذلك للمسلمين ولاحظ للم في هذا، وهذا قول أصحاب الرأي لانهم لايرون العفو إلى مال الابرض الجاني

⁽ فصل) واذا اشترك جاعة في قتل واحد فعفي عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة وان عفى عن بعضهم فعلى المعنو عن قبطه من الدية لان الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سوا اتمانه واحد أو جماعة وقال ابن ابي مرسى فيه رواية أخرى ان على كل واحد دية كاملة لان له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كا لمة كا لو قاع الاعور عين صحيح قانه بجبعليه دية عينه وهو دية كامل والصحيح الاول لان الواجب بدل المتاف ولا مختلف باختلاف المتلف ولذهك لو قتل عبد قيمته الفيان حرالم يكاك العنو على أكثر من الدية واما القصاص فهو عقوبة على النعل فيتعدد بعدده

⁽ فصل) قال الشبخ رحمه الله (المالث) ان يؤن في الاستيماء التعدي الى غير الفائل فاو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجربه لم تفتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ لا نعلم في ذلك خلافا وسواء كان القصاص في النفس او في الطرف اما في النفس فلقول الله تعالى (فلا يسرف في القتل) وقتل

عن مثل ذلك ثانياً . و إن كان الولي لا يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل فيه لا نه حقه فكان له التوكيل في استيفائه كسائر حقوقه فان لم يجد من يوكاه إلا بموض أخذ العوض من بيت المال

قال بعض أصحابنا برزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة فان لم يحصل ذلك فالاجرة على الجاني لانها اجرة لايفاء الحق الذيعليه فكانت عليه كأجرة الكيال في بيع المكيل. ويحتمل أن تكون على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة علىموكاه كسأتر المواضع والذِّيعلى الجاني المحكين دون الفعل ولهذا لو أراد أن يقدِّس من نفسه لم يمكن منه ولا نه لوكانت عليه أجرة التوكيل لازمته أجرة الولي إذا استوفى بنفسه . وان قال الجاني أنا أقتص لك مِن نفسي لم يلزم تمكينه ولم يجز ذلك له لان الله تعالى قال [ولا تقتلوا أنفسكم] ولان معنى القصاص أنيفعل بهكما فعلولان القصاص حقعايه لنبره فلم يجز أن يكونهو المستوفي له كالبائع لايستوفي من نفسه (فصل) وان كان القصاص لجماعة من الاولياء وتشاحواني المتولي منهم للاستيفاء أمروا بتوكيل أحدهم أو واحد من غيرهم ولم يجز أن يتولاه جميهم لما فيه .ن تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم فان لم يتفقوا على واحد وتشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء أقرع بينهم لان الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا الى القرعة كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم فمن خرجت له القرعة أمر الباقون بتوكيله ولا يجوز له الاستيفاء بغير اذنهم لان الحق لهم فلا يجوزاستيفاؤه بغير اذنهم.

وان لميتفقوا على توكيل واحدمنعوا الاستيفاء حتى يوكلوا

الحال قتل لغير الحال فيكون اسرافا وروى أن ماجة باسناد. عن عبد الرحن بن غنم قال حدثنا نسا. ومعاذ بن جبل وابر عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالرا أن رسول الله وَيُطْلِقُونُ قالَ ﴿ اذَا فَنَلْتَ المُرَاةُ فَمَدَا لَمْ أَنْ تُلْحَقَّى نَضُمُ مَا فِي بِطَنْهَا انكانت حاملًا وحتى تكفُّلُ ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع مافي بطها رحتى تكال ولدها، وهذا صرلاناانبي عَيَالِيَّةِ قال الفامدية القرة ولز الا ارحي حتى تضمي ما في بطك م قال لها ـ ارجي حتى ترضعيه و لان هذا اجاع من أهل الهلم لانهلم فيه اختلافا وأما لا تصاص في الطرف فلالنا منعنا الاستيفا. فيه خشية السراية الى الجاني والى زيادة في حة فلان ،نع منه خشية السراية الى غير الجاني وتفويت نفس معصورة أولى وأحرى ولان في القصاص منها قنلًا لغر الجاني وهو حرام واذا وضعت لم نقتل حتى تسقي الولد اللبأ لان الولد يتضرر لتركه ضرراً كبيرائم ان لم يكن الولد من يرضعه لم يجز قتابها حتى يجي. أوان فطامه لما ذكرنا من الخبر بن ولان لما أخر الاستيفا. ما فظ، وهو حمل الان يؤخر لحفظه بعد رضعه أولى الا ان يمكون القصاص فيما دون النفس وبكون الغالب بقاؤها وعدم ضرر الاستيفاء منها فيسترقى وان وجدله مرضهة راتبة جاز الامتيفاء منهالانه يستغنى عنها بلبن المرضة وكذلك ان كانت مترددة أو نساء يتناربنه يرضعنه او أمكن أن يسقى من ابن شاة او نحوها ويستحب الرلي تأخيرها لما على الولد من الضرر في احتلاف البن عليه وشرب لبن الميمة (مسئلة) قال (وان كانت الجراح برئت تبل قتله فعلى المتفوع، ثلاث ديات الاأن يريدوا القود فيقيدوا و أخذوا من ماله ديتين)

أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار ان شاء عفا وأخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجايه وان شاء قتله قصاءاً بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وان أحب قطع يديه وأخذ دية لنفسه وأن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وإن أحب قطع طرفا واحداً وأخذ ديتين لنفسه ويديه وان أحب قطع طرفا واحداً وأخذ دية الباقي وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها لان حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالفا

(فصل) فان اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل و كانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثابا فالقول قول الجاني بغير يمين وان اختلفا في مضي المدة فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم مضيها وان كانت المدة مما يحتمل البرء فيها فالقول قول الولي مع يمينه لانه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطمهما والجاني يدعي سقوط دينهما بالقتل والاصل عدم ذلك فات كانت للجاني بينة ببتاء الحجني عيه ضمنا حتى قتله حكم له ببينته وان كان للولي بينة ببرئه فات

(مسئلة) وحكم الحد في ذلك حكم المصاص لما ذكر نا من الحديث ولانه في معنى القصاص (مسئلة) وان ادعت الحل نفير، وجهان

(احدها) تحبس حتى بين حملها لان الحمل المارات ففية تعلمها من نفه اولا يعلمها غبرها نوجب ان محتاط الحمل حتى بتبين انتفاء ما ادعته ولانه امر مختصها فقبل قولها أيه كالحيض (والثاني) أنها ترى اهل الحبرة ذكره القاضي فان شهدن بحملها اخرت وازشهدن ببراء نها لم تؤخر لان التق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها فان اشكل على القوابل او لم يه جد من يعرف ذاك اخرت حتى يتبين لانفا القاصاص من خرف الزبادة فتأخره أولى

(مسئلة) ر وان اقنص من حال وجب ضمار جاينها على قاتلها)

وقال أبر الحطاب بجب على السلطان الذي مكنه من الاستيفا وعليها الا ثم ان كاما عالين أو كان منها تفريط وان علم أحدها أوفرط قالا ثم عليه قان لم لتى الوائد فلا ضمان فيه لانا لا الم جرده وحياته وان انفصل ميتا أوحيا لوقت لا يعيش فيه شمه ففيه غرة وان انفصل حيا لوقت بعيش مثله فيه ثم مات من الجبابة وجبت ديته وينظر قان كان الاسام والولي المين بالحمل وتحريم الاحميفا أوجاهلين بالامرين أو باحدها أو كان الولي عالما بذلك درن الممكن له من لاستيفاء فالضمان عليم وحده لا نه مباشر والحاكم الذى مكنه صاحب سبب فكان الضمان على المباشر دون المدبب كالحافر مع الدافع

حكم له أيضاً . وإن تعارضتا قدمت بينةالولي لانها مثبتة للبرء . ويحتمل أن يكون القول قول الجاني إذا لم يكن لهما بينة لان الاصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها . وإن قطع اطرافه فمات واختلفا هل برأ قبل الموت او مات بسراية الجرح او قال الولي انه مات بسبب آخر كأن لدغ أو ذبح نفسه او ذبحه غيره فالحكم فيما إذا مات بغير سبب آخر كالحكم فيما اذا قتله سواء وأما إذا مات بقتل أوسبب آخر ففيه وجهان [أحدهما] تقديم قول الجاني لان الظاهر بقاء الجناية والاصل عدم سبب آخر فيكون الظاهر معه [والثاني] القول قول ولي الجناية لان الاصل بقاء الديتين اللتين وجد سببهاحتي يوجد ما يزيابها فان كانت دعواهما بالعكس فقال الولي مات من سراية قوا عك فعليك القصاص في النفس فقال الجاني بل اندملت جراحه قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه لان الجرح سبب للموت فقد يحقق ، والاصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح فيا بجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل ولا يوجبه كالجائفة والقطع من غير مفصل ، وهذا كله مذهب الشافعي

قان علم الحما كم دون الولي قالفهان على الحاكم وحده لان المباشر معذور فكال الفهان على المسبب كالسيد إذا امر عبده الاعجمي الذي لا يعرف تحريم القتل ه وكشهرد القصاص إذارجهوا عن الشهادة بعد الاستيفاء وقال الفاضي ان كان أحدها عالما وحده فالفهان عليه وحده وان كاناغير عالمين فالضمان على الحاكم لانه الذي يعرف الاحكام والولي الها يرجع إلى حكه واجتهاده وان كانا جاهاين فنيه وجهان (أحدها) الضمان على الامام كالو كاناعالمين (والثاني) على الولي وهومذهب الشافعي وقال أبو الخطاب الفهان على الحاكم ولم يفرق وقال المزني الضمان على الولي في كل حال لانه المباشر والسبب غير ملجى، فكان الفهان عليه كالدافم مع الحافر وكالو امر من يعلم نحريم اقتل به فقتل وقد ذكرنا ما يقتضى النفريق وهو اختيار شيخنا

(فصل) قال الشيخ رحه الله ولا يسترفي القصاص الا بحضرة السلطان وحكاه عن ابي بكر وهو ، فدهب الشاني لانه امر يفنقر الى الاجهاد وبحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشني فان استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الوقع ويعزز لافتيانه بفعل ما منع فعله وبحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس لان رجلا أبى النبي ولي برجل يقوده بنسمة فقال ان هذا قتل أخي فاعترف بقتاه فقال النبي ولي النفس الان منه فاقتله ، رواه مسلم عمناه ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو اجماع أو قياس ولم يثبت ذه ي وي تحب ان محضر شاهدين اللا يجحد المجنى عليه الاستيفاء

(مسئلة) (وعليه تفقد الآلة فان كانت كالة منعة الاستيفا. بها لثلا يعذب المقتول) وقد روى شداد بن اوس ان رسول الله وَيُطَالِنُهُ قال د ان الله كتب الاحسان على كل شيء

« مسئلة » قال (واو رمى وهو مسلم كافرا عبداً فلم تمع به السهم حتى دتق وأ-سلم فلا قود وعايه دية حر مسلم إذا مات من سهمه)

هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر يجب القود لانه قتل مكافئا له ظلما عمداً فوجب القصاص كما لوكان حراً مسلما حل الرمي بحققه أن الاعتبار بحال الجناية بدليدل مالو رمي مسلما حيا فلم يقدع به السهم حتى ارتد أو مات لم يلزمه شيء ، ولو رمي عبداً كافراً فلم يقع بهالسهم حتى عتق وأسلم فعايه دية حر مسلم ، وقال أبو حنيفة يلزمه في العبد دية عبد اولاه لان الاصابة ناشئة عن ارسال السهم فكان الاعتبار بها كحالة الجرح . فأما الكافر فمذهبه أن دينه دية المسلم وكذلك يقتل الحر بالعبد

ولنا على دراء القصاص أنه لم يتدد الى نفس مكافئته له حال الرمي فلم يجبعايه قصاص كالورمى حربيا أو مرتداً فأسلم وعلى أبي حنيفة أنه أتاف حراً فضمنه ضان الاحراركا لو قصد صيداً وماقاله يبطل عما اذا رمى حيا فأصابه ميتا ، أو صحيحا فأصابه معيبا

و لنا على أن ديته تجب لورثته دون سيده وانه اذا أسلم تجب ديته لورثته السلميز دون الكفار ان مات مسلما حراً فكانت ديته لورثته المسلمين كما لو كان كذلك حال رميه ولأن الميراث انما

قاذا قتلتم قاحسنوا الفتلة وإذا ذبحتم قاحسنوا الذبحة البحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته ¢ رواه مسلم ويمنعه من الاحتياء بآلة كالله أو مسموة ويمنعه من الاحتياء بآلة كالله أو مسموة مرد النعله مالامجوز

(مسئلة) (وبنظر السلطان في الولي قان كان يحسن الاستيذا، ويقدر عليه با قرة والمعرفة، كنهمنه) لفول افئه تعالى اومن قتل مظلوما فقد جبلما لوليه سلطاما للايسرف في القتل)وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل له قتيل قاها بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وأن أحبوا الحذرا الدية » ولانه حق ممتميز فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقرق ولان المقصود التشفي و عمكينه منه أبلغ في ذلك (مسئلة) (وان كان الولي لا يحسن الاستيناء أمره بالتوكيل)

لانه عاجز عن استيفاه حقّه فيوكل من يحسن فان ادعى لولي المرفة بالاستيفاء فا مكنه السلطان من ضرب عنقه فضرب عنقه فابازه فقد استرفى حقه وان أصاب غيره واقر بتعمد ذلك عزر فان قال اخطأت وكانت الضربة قربيا من اله قى كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه لان هذا مما يجوز الخطأ في مثله وان كان بعيداً كالوسط والرجلين لم يقبل قوله لان مثل هذا لا يقع الخطأ فيه ثم ان أرادالعود ففيه وجهان (أحدها) لا يمكن منه لانه ظهر منه انه لا يحسن الاستيفا، ومحتمل ان يهود الى مثل فعله (والثاني) يمكن منه قاله القاضى لان الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانيا

يستحتى بالوت فا متبر حاله حين ألله لا حين سبب الوت بدليل مالومرض وهو عبد كافر ثم أسلومات بتلك الهدلة والواجب به ل المحل فيمتبر بالمحل الذي فات بها فيجب بقدره وقد فات بها نفس حرمه الموالقصاص جزاء الفعل فيمتبر الفعل فيه والاصابة معا لانهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله (فصل) ولم يفرق الحرقي بين كون المكافر ذميا أو غيره الا أنه يتعين التفريق فيه فتى رمى الى حربي في دار الحرب فأسلم قبل وقوع الرمية به فلا دية له وفيه المكافرة لانه رمي مندوب اليه مأمور به فا شبه مالوقتله في دار الحرب يظنه حربيا وكان قد أملم وكتم اسلامه وقيه رواية أخرى أن فيه الدية على عاقلة القاتل لانه نوع خطأ فكذلك ههنا ولو رمى مرتداً في دار الاسلام فأسلم ثم وقتم السهم به ضدنه لانه مفرط بارسال سهده عليه لان قتل الرتد الى الامام لا الى آحاد الناس وقتله بالسيف لا بالسهم .

[فصل] ولو رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه فقتله نظرنا فان كان تترس به بعد الرمي ففيسه الكفارة وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان كالتي قبلها وإن تترس به قبل الرمي لم يجزرميه الا أن يخاف على المسلمين فيرمي الكافر ولا يقصد المسلم فاذا قتله ففي ديته أيضا روايتان وانرماه من غير خوف على المسلم فقتله فعليه د تهلانه لم يجز له رميه

(فصل) ولو قطع بد عبد ثم أعتق ومات أو يد ذمي ثم أسلمومات ففيه وجهان (أحدها) لواجب

(مسئلة) (فان احتاج الوكيل الى اجرة فمن مال الجاني فقد قبل يؤخذ العوض من ببت المال وجل بدوق الحدود والقصاص لان هذا من مصالح قال بعض أصحابنا يرزق من يت المال رجل بدوق الحدود والقصاص لان هذا من مصالح العامة فان لم محصل ذلك فلاجرة على الجاني لانها اجرة لايفاء الماق الذي عليه فكانت الاجرة على موكله كاجرة الكيال في يم المكبل ومحتمل ان تمكون على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كسائر المواضع والذي على الجاني له كمين دون الفعل ولهذا لو أراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولامه لو كانت عليه أجرة الوكيل الزيته أجرة الولي إذا استوفى بنف ه وان قال الجاني انا اقتص الله من نفسي لم يازم عكينه ولم يجر له ذلك قال الله تعدالي (ولا تغنلوا انفسكم) ولان معني القصاص ان يفعل به كا فعل ولان القصاص حق عليه لغيره فلم بكن هو المستوفي له كالبائم لايسترفي من نفسه ان يفعل به وابن التوكيل)

لان الحق4 فيتصرف فيه على حسب اختياره كسائر الحقرق وقيل ايس له از يـ توفي الطرف بنفسه بحال لانه لا يؤمن ان يجني عليه بما لا يمكر تلاف، وقال القاضي ظاهر كلام أحد أنه يمكن منه لانه أحد نوعى القصاص فيمكن منه كالفصاص في النفس

(مسئلة) (وان تشاح اولياء المقنول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة) إذا تشاح الاوليا في المتولي الاستيفا. امروا بنوكيل واحد منهم أو من غيرهمولم مجزان يتولاه دية حر مسلم لورثته ولسيده منها أقل الامرين من ديته أو ارش جنايته اعتباراً بحال استقرار الجناية وقال القاضي وأبو بكر تجب قيمة العبد بالغة ما بانت مصروفة إلى السيد اعتباراً بحال الجناية لانها الموجب للضان فاعتبرت حال وجودها ومقتضى قولها ضان الذمي الذي أسلم بدية ذمي ويلزمهما على هذا أن يصرفاها إلى ورثة من أهل الذمة وهو غير صحيح لان الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجني عليه أو لورثته فان كانت له وجبأن تكون لورثته المسلمين كسائر أمواله وأملاكه كالذي كسبه بعد جرحه وإن كانت تحدث على ملك ورثته فورثته هم المسلمون دون الكفار.

(فصل) وإذاً قطع أنف عبد قيمة ألف دينار فاندمل أم أعتقه السيدوجبت قيمته بكالهاللسيد وإن أعتقه ثم اندمل ف ذلك لانه انما استقر بالاندمال ما وجب بالجناية والجناية كانت في مملك سيده ، وإن مات من سراية الجرح ف ذلك في قول أبي بكر والقاضي وهو قول المزي لان الجناية براعى فيها حال وجودها . وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية حنبل فيمن فقاً عيني عبد مم أعتق ومات ففيه تيمته لا الدية ومقتضى قول الخرقي أن الواجب فيه دية حروهو مذهب الشافعي لان اعتبار الجناية بحالة الاستقرار وقد ذكرناه وتصرف الى السيد لانه استحق أقل الامرين من ديته أو ارش الجرح والدية ههنا أقل الامرين وما ذكروه ينتقض بما اذا قطع بديه ورجايه فات بسراية الجرح فان الواجب دية النفس لادية الجرح

جميعهم لما فيه من تهذيب الجاني وتعدد أمالهم فان لم يتفقوا على أحد وتشاحوا وكان كل واحد منهم محسن الاستيفاء أقرع بينهم لان الحقوق اذا تساوت وعدم المر ديح صرنا الى القرعة كما لو تشاحوا في تزريج موايتهم فمن خرجت له القرعة امر الباقون بتوكيله ولايجرز له الاستيفاء بغير اذتهم فان لم ينفقوا على النوكيل منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا

(فصل) قال رحمه الله ولا يسترفى القصاص في النفس إلا بالسيف في احدى الروايتير والاخرى يفيل به كا فعل فلو قطع يديه ثم قتله فعل به كذلك وان قتله مجبر أو غرقه أد غير ذلك فعل به مثل فعلمه وان قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات قبل به كنعله فان مات وإلا ضربت عقه وقال القاضي يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة وجملة ذلك ان الرجل إذا جوح رجلاثم ضرب عننه فالكلام في المسئلة في حالين أحدها ان يختار الولي اقصاص فاحتافت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفا فروي عنه لايستوفي إلا بالسيف في الهنتى وبه قال عطاه واثرري وأبو يوسف ومحمد لماروي عن النبي وتتاليق أنه قال و لا فود إلا بالسيف، رواها ابن ماجه ولان القصاص أحد بدلي النفس فدخل عن الغرف في حكم الجلة كالدية فانه لو صار الاءر الى الذية الم بجب الادية النفس ولان النصد من القصاص في النفس تعطيل و الملاف الجلة وقد أمكن هذا بضرب العنى الا يجوز تعذيبه به تلاف أطرافه كا لو في المنبيف كال فانه لا يقتل بمثله (والرواية الثانية) عن أحمد أنه قال إنه لا هل إن يفعل به كا فعل قتله يسيف كال فانه لا يقتل بمثله (والرواية الثانية) عن أحمد أنه قال إنه لا هل إن يفعل به كا فعل

(فصل) وإن قطع يد عبد فأعتى ثم عاد فقطع رجله واندمل القطمان فلا قصاص في البدلانها قطمت في حال رقه وبجب فيها نصف قيدنه أو ما نقصه اقطه لسيده وبجب القصاص في الزجل التي قطمها حل حريته أو نصف الدية ان عفا عن القصاص لورثته وان الدمل قطع اليدوسرى قطع الربح المنه فني البد نصف القيمة لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كلملة لورثته وان الدمل قطع الرجل القصاص بقطعها أو نصف الدية لورثته والا قصاص في البد ولا في سر يتها وعلى الجني دية حر لسيده منها أقل الامرين من ارش القطع أو دية الحرعلى قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر وا قاضي تجب قيدة العبد لديده اعتباراً بحال جنايته وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص في النفس ولا اليد لانه مات من جرحين موجب وغير موجب فلم يجب القصاص كما لو جرحه جرحين عداً وخطأ ولكن يجب القصاص في الرجل لانه قطمها من حر فان القصاص كما لو جرحه جرحين عداً وخطأ ولكن يجب القصاص في الرجل لانه قطمها من حر فان القصاص منه وجب نصف الدية لانه مات من جنايته وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية والسيد أقل الامرين من نصف الميمة أو نصف الدية ، فان زاد نصف الدية على نصف الميمة كان الزائد للورثة وان عنا ورثته عن اقد على قاطع اليد واندمل وان عنا ورثته عن اقد اصف فيها أو نصف الدية الديمة الديمة على عاطع الرجل فيم قاطع اليد واندمل الجرحان فعلى قاطع اليد نصف الميمة الديمة الديمة على عالم على الاول لانه قطع يد عبد وعايه نصف دية حر لان الحبي عليه حر الجرحان الى نفسه فلا قصاص على الاول لانه قطع يد عبد وعايه نصف دية حر لان الحبي عايه حر الجرحان الى نفسه فلا قصاص على الاول لانه قطع يد عبد وعايه نصف دية حر لان الحبي عايه حر

يه إن المستوفي ان يقطم أطرافه ثم يقنله وهذا مذهب عمر بن عبد الدرنز ومالك والشافعي وأبي حنينة وآبي ثور لنول الله تعالى (وإن عاقبهم نعاقبوا ، ثل ما عرقبهم به) وقوله سبحانه (فمن اعتدى عليكم فا قد وا عليه بثل ما اعتدى عليكم) ولان النهج وتنظيل وض وأس يهودي لرضه وأس جارية من لا صار بين حجر بن ولان الله تعالى قال (والهين بالهين) وهذا قد قلم عينه فيجب ان يقلم عينه لا بدري عن البي وتنظيل أنه قال ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » ولان القصاص موضوع على الماثنة و الفظه ، شعر بن فحب ان يسترفى منه مثل مافعل كالوضرب العنق آخر غيره فاما حديث و لا قود لا برايف فال أحد ليس اسناده مجيد (الحال الثاني) أن يصبر الامر المالدية اما بعنو وقال بعضهم تجب دية لاطراف القطوعة ودية النفس لانه لما قطع سراية الجرح بقناه صار كالمستقر قاشبه ما الرقته غيره

ولنا أنه قال قبل استقرار الجرح فدخل أرش الجراحة في أرش النفس كما لو سرت إلى نفسه والقساس في الاطراف لا يجب على احدى الروايتين وأن وجب فأن القصاص لا يشبه الدية لان سراية الجرح لا تسقط القصاص فيه وتسقط ديته

(المغني والشرح الكبير) ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ (الحِزِ - الناسع) .

في حال قرار الجنابة وعلى الثاني القصاص في النفس اذا كان عمد القطع لانه شارك في القدل عمداً عدواناً فهو كشريك الاب،ويتخرج أن لاقصاص عليه في النفس لان الروح حرجت من سراية قطعين موجب وغير موجب بناءً على ثريك الاب،وان عفا عنه الى لدية فعليه نصف دير حروان قلنا بوجوب القصاص في النفس خرج في وجوبه في الطرف روايتان ، وان قلنا لا تجب في النفس وجب في الرجل

(فصل) وان قلع عين عبد ثم أغتى ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله فلا قود على الاولسواء اندمل جرحه او سرى وأما الآخران فعليهما القود في اليارفين ان وقف قطعهما او ديهما ان عفا عهما وال سرت الجراحات كاما فعليهما القصاص في النفس لان جنايهما صارت نفسا وفي ذلكوفي القصاص في العام في العارف اختلاف وقد ذكر ناه، وانعفا عنهما فعليهم الدية أثلاثا وفيما يستحقه السيدوجهان (أحدهما) أقل الامرين من نعيف اليمة أو ثلث الدية هذا قياس قول ابي بكر لا م بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت نفساً وجب فها ثلث الدة فكان له أقل الامرين

(وانثاني) له أقل الامرين من ثلث القيمـة أو ثلث الدية لان الجابة اذا صارت نفسا كان الاعتبار الآلتاليه ، ألا ترى انه لوجنى الجانيان الآخران قبل العتبار الآلتاليه ، ألا ترى انه لوجنى الجانيان الآخران قبل العتبار المتنازية على الاول الاثنان القيمة فلا يزيد حقه بالعتن كما لو قلع رجل عينه ثم باع سيده ثم قطع آخر يده وآخر رجـله ثم

(فصل) وإذا قانا للولي أن يستوفي مثل مافعل بوليه فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل وان قطع أطرافه التي قطعها الجاني أو بعضها ثم عفا عن قتله جاز لانه تارك بعض حقه وان قطع بعض أطرافه ثم عفا إلى الدية لم يكن له ذلك لان جميع مافعل به لم يجب به إلا دية واحدة فلا يجوز أن يستوفي بعضه ويستحق كال الدية ، فان نعل فله مابقي من الدية فان لم يق مها شيء فلاشيء لهوان قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق قاستوفي عثل مافعل فقد أساء ولا شيء عليه سوى المأثم لان فعل الجاني في الاطراف لم يوجب شيئاً نختص بها في كذلك فعل الستوفي وان قطع طرقا واحداً ثم شفا إلى الدية لم يكن له إلا عامها وان قطع ما بحب به أكثر من الدية ثم عفا احتمل أن يلزمه مازاد على الدية لانه لا يستحق أكثر من الدية وقد فعل ما يوجب أكثر من الدية ثم عفا موليه فلم يلزمه شيء لانه لا يستحق أكثر من الدية وقد فعل ما يوجب أكثر منها فعل موليه فلم يلزمه شيء لانه لا يقتله وعفا عنه فأولى أن لا يلزمه شيء ولانه فعل بعض مافعل موليه فلم يلزمه شيء كا لوقانا إن له أن يستوفي مثل مافعل به

(فصل) فان قطع بديه أو رجايه أو جرحه جرحا يوجب القصاس اذا ا فرد نسرى إلى النفس فله القصاص في النفس، وهل له أن يستوفى القطع قبل القتل ? على روايتين ذكر هما القاضي وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسئلة (إحداهما) ليس له قطع الطرف وهو مذهب أبي حنيفة ، لان ذلك يفضي إلى الزيادة على جناية الأول والقصاص يعتمد الماثلة فتى خيف فيه الزيادة سقط كما لو قطع بده

مات فانه يكون للاول ثلث التي ة ، وان كان ارش الجناية نصف القيمة فاذا قانا بالوجه الاول فلو كان الاول قطع أصبعيه او هشمه والجانيان في الحرية قد ما يده فالدية عليهم أثلاثا للسيد منها أقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثات الدية،ولوكان الجني في حال الرق قطع بديه والجانيان في الحرية قطعا رجايه وجبت الدية أثلاثا و كان للسيد منها أقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الآخر يكون له في الفرعين أقل الامرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية

(فصل) فان كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية فمات فعايهم الديةوللسيدمن ذلك في أحد الوجهين أقل الامرين من ارش الجنايتين أو ثلثي الدية وعلى الآخر أقل الامرين من ثأي الدية أو ثاثي الدية

(فصل) وان كان الجذة أربعة واحد في الرق وثلاثة في الحرية ومات كان للسيد في أحد الوجهين الأقل من ارش الجناية أو ربع الدية وعلى الآخر الأقل من ربع الهيمة أو ربع الدية . وان كان الثلاثة في الرق والواحد في الحرية كان للسيد أقل الأمرين من ارش الجنايات وثلاثة أرباع الدية في أحد الوجهين وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية ، ولو كانوا عشرة واحد في الرق وتسعة في الحرية فالدية عليهم وللسيد فه ابحساب ماذكرنا على اختلاف الوجهين

(فصل) فانقطع يده ثم أعتق فقطع آخر رجله ثم عاد الاول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص الورثة و نصف الدية ، فان كان قبل الورثة و نصف الدية ، فان كان قبل

من نصف الذراع (والثانية) بحب القصاص في الطرف فان مات و إلاضر بت عنقه، وهذا مذهب الشافعي لما ذكر ناه في أول المسئلة ، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة وانه لا يصح تجرجه على الروايتين في المسئلة لا فضاء هذا إلى الزيادة مخلاف المسئلة ، قال شيخا والصحيح تجريجه على الروايتين وليس هذا بزيادة لان فوات النفس بسراية فعله وسراية فعله كفعله فأشبه مالو قطه ، ولان زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء كما لو قتله بضربة فلم عكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين .

(فصل) فان جرحه جرحا لاقصاص فيه ولا يلزم فوات الحياة به كالجائفة أو قطع اليدمن فصف النراع أو الرجل من فصف الساق فمات منه أو قطع بداً ناقصة الاعام أو شلاء أو زائدة ويدالماطع أصلية صحيحة فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل ما فعل ولا يفتص إلا بالسيف في المنق ذكره أبو بكر والفاضي ، وقال غيرها فيه رواية أخرى أن له أن يقتص بمثل فعله لانه صار قتلا فكان له القصاص ممثل فعله كما لو رض رأسه محجر فقتله به ، والصحيح الاوللان هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص فلم يجز القصاص فيه مع الفتل كما لو قطع بمنه والم يكن لقاطع بمين لم يكن له أن يقطع يساره ، وفارق ما إذا وضراً سه فات لان ذلك الفعل قفل مفرد وههنا قطع وقتل والقطع لا يوجب قصاصاً في يجرد القتل فاذا

الاندمال فعلى الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد لانه قطعها في رقه فان اختار الورثة تصاص في النفس سقط حتى السيد لانه لا مج، ز أن يستحتى عليه النفس وارش الطرف قبـل الاندمال فان الطرف داخل في النفس في الارش . وأن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف لأن أرش الطرف يدخل في النفس وللسيد أقل الامرين من نصفَ القيمة أو ارش الطرف والباقي للورثة، وأما انثأني فعايه نصف القصاص في الرجل لان القتل قطع سرايتُها فصاركا لو اندملت فانعفا عنه في ايم القصاص في النفس وهل يقطع طرفه ؟ على روايتين . فان عفا الورثة فعايه دية واحدة وأما الاول فعايه نصف الميه السيد ولا قصاص عايه. وإن كان القاتل ثالثًا فقهد استقر القطمان ويركون على الاول نصف القيمة لسيده وعلى الثاني القصاص بالرجل أو نصف الدية لورثته وعلى الثراث القصاص في النفس أو الدية

[فصل] وإذا قطع رجل يد عبده ثم أعنته ثم اندمل جرحه فلا قصاصعايه ولا ضمان لانه انما قطع يد عبده وأيما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح ، وأن مات بعد العتق بسراية الجرح فلا قصاص فيه لان الجناية كانت على مملو كه وفي وجوب الضمان وجهان أحدها الايجبشي، لانهمات بسراية جرح غيرمضمون أشبهمالو مات بسراية القطع فيالحد وسراية القود ولأنا تبينا أن القطع كان قتلا فيكون قاتلا لعده فلا يلزمه ضانه كما لو لم يُعتقه [والثاني] يضمنه بمازاد على ارش القطع

جَّعَ المستوفي بينهما فقد زاد قداماً لم برد الشرع باستيفائه فيكون حراءاً وسواء في هذا ماإذا نطح ثم قتل عقيبه وبين ماإدا قطع فسرى إلى النفس

(فصل) فأما ان قطع البمني ولا يمني للفاطع أو اليد ولا يد له أو قطع الدين ولا عين له فمات المجني عايه فانه يفتل بالسيف في العنق ولا قساس في طرفه لاأعلم فيه خلافا ،لانالقصاص إنما كرن في مثل العضو المتلف وهو همنامعدوم ولان القصاص فعل مثل الحباني ولا سبيل اليه ولانه لو قطع ثم عِفا عن القتل لصار مستوفياً رجلا ممن لم يقطع له مثلها وهذا غير جائز

(فصل) وأن قتله بنير السيف مثلان أتله بحجر أو هدم أو تغريقاًو خَنْقَ نَهْلُ سِنُوفِي النَّصَاصِ عَمْلُ مَافِعَالُهُ عَلَى رُوايَيْنُ (إحداها) يُستوفى وهو قول مالك والشافعي (والنائية) لا يستوفى إلا بالسيف في النبق ، وهو مذهب أبي حنيفة فيما إذا قتله يمثقل الحديد على إحدى الروايتين عنده أو جرحه فمات ووجه الربايتين ما تقدم في اول المسئلة ولان هذا لا يؤمن معه الزيادة على مافعله الة تل فلا مجب القصاص بمثل آلته كما لو قطع الطرف باكة كالة أو مساومة أو بالسيف فاله لايستوفى بمثله ولان هذا لايفتل به المرتد فلا يستوفى به القصاص كما لو قتله بتجريم الحمر أو السحر ولا نفريع على هذه ا لرواية، فأما على الرواية الاخرى فانه إدا فمل به مثل فعله فلم يت قتله بالسيف، وهذا أحد قولي الشافعي (والقول الثاني) أنه يكررعليه ذلك الفال حتى بموت به لانه قتله بذلك فله تتله بمثله

من الدبة لانه مات وهو حر بسراية قطع عدوان فيضمن كالوكان القاطع أجنبياً لكن يسقط ارش القطع لانه في ملكه ويجب الزائد لورثته فان لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ولا يرث السيد شيئاً لا القاتل لا يرث

ومدينة كه قال (واذا قتل رجل اثنين واحدا بدد واحد فاتفق أوليا والجميع على التردأ فيد لها وان أراد ولي الاول القود واثناني الدية أقيد للاول وأعطي أوليا. الثاني الدية من مله . وكذلك إذ أراد أولياء الاول الدبة والثاني القود)

وجملة ذلك أنه أذا قتل أثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وأن أراد أحدهما انقود والآخر الدية قتل لمن أراد القود وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول وسواء قتابها دفعة واحدة أو دفعتين فأن بادر أحدها فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان . وقال ابوحنيفة ومالك يقتل بالجماء ليس لهم الاذلك فأن طلب بعضهم الدية فايس له، وأن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقين لان الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد

و لنا أنه قد فعل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لو جرحه جرحا أو قطع منه طرفاًفاستوفى منه الولي مثله فلم بمت به فانه لايكرر عليه الجرح بنير خلاف ويعدل إلى ضرب عنقه

(مسئلة) (فان قله بمحرم في نفسه كتجربع الحمر واللواط ونحوه قتل بالسيف ريايةواحدة) اذا قتله بما محرم لمينه كتجريع الحمر واللواط أو سحره لم يقتل بمثله انفاقا ويقتل بالسيف، وحكى أصحاب الشافعي فيمن قتله باللواط وتجريع الحمر وجهاً أنه يدخل في ديره خشبة يقتله بها ومجرعه الماه حتى عوت) .

ولنا أنهذا محرم لعينه فوجب المدول عنه إلى القل بالسيف كما لو قتله بالسحروان حرقه فقال بمض أصحابنا لامحرق لان التحريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي وَلَيْسَاتِي هُ لا يعذب بالنارالا رب النار» وهذا داخل في عموم الخبر وهذا مذهب أبي حيفة وقال القاضي الصحيح أن فيه روا بتين كالتغريق (احداها) محرق حو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وحلوا الحديث الاول على غيرالقصاص

(مسئلة) (ولا يجوز الزيادة علىما أنى به رواية و احدة ولا قطع شيء من أطرافه فان فعل فلا قصاص فيه وتجب فيه دينه سواء عفا عنه أو قتله)

اذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه مثل أن يفتل وليه فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها

وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء انفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا لانه إذا كان لكل واحد استيفاء القداص فاشتراكهم في المطالبة لايوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق

ولنا على أبي حنيفة قول النبي عَلِيْكُ « فهن قتل له فتيل فأهله بين خيرتين :إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل » فظاهر هذا ان أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية فاذا اتفقوا غلىالقتل وحب لهم وان اختار بعضهم الديةوجب له بظاهر الخبر، ولأنهاجنا يتان لايتداخلان اذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخلا في العمد كلجنايات على الاطراف وقد سلموها

ولنا على الشافعي الله محل تعلق به حقان لا يتسم لهما معاً رضى المستحقان به عنهما فيكتنى به كما لوقتل عبد عبدين خطأ فرضي باخذه عنها، ولانتهما رضيا بدونحتهما فجازكما لورضي صاحب الصحيحة بالشلاء أو ولي الحر بالعبد وولي المسلم بالكافر ،وفارق ما إذا كان القتل خطأفان الجناية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة، وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح نان الجاعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك الى اسقاط القصاص تغليظا للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مسئاتنا ينعكس هـذا فانه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وان قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي مُعله فيصير هذا كاسقاط. القصاص عنه ابتداء مع الدية

نظرنا فان عفا عنه بعد قطع طرفه فعليه ضانما أتلف بديته وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لاضان عليهو لكن قد أساءو بعزر وسواء عفا عن القاتل أو قتله لانه قطع طرفاً من جملة استحق انلافها فلم يضمنه كما او قطع أصبعا من يد استحق قطعها

ولنا أنه قطع طرفا له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضانه كما لو عفا عنه ثم قطعه أو كما لو قطمه أجنبي ، فأما إن قطمه ثم قتله احتمل أن يضمنه أيضاً لانه يضمنه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف لان العفو احسان فلا يكون موجباً للضان واحتمل أن لايضمنه وهو قول أبي حنيفة لانه لو قطع متمدياتم قنا لم يضمن الطرف فلا نلايضمنه اذا كان القتل مستحقاً أولى، فأما القصاص فلا يجب في الطرف يحال ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة ههنامتحققه لانه مستحق لانلاف هــذا الطرف ضمناً لاستحقاقه اتلاف الجلة ولا يلزم من سقوط القصاص أن لاتجب الدية بدليل امتناعه لعــدمالمـكافأة ، فأما ان كان الجاني قطع طرفه ثم قتله فاستوفى منه بمثل فعله فقد ذكرناه فيما مضى وان قطع طرفاً غير الذي قطعه الجاني كان الجباني قطع يده فقطع المستوفى رجله احتمل أن يكون بمنزلة مالو قطع يده لاستواء ديتها واحتمل أن تلزمه دية الرجل لان الجاني لم يقطعها فأشبه ما لو لم يقطع بده .

(فصل) فأما أن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف مثل أن يستحق قطع أصبح فقطع اثنتين

[فصل] وان طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الاول لان حقه أسبق ولان المحل صار مستحقاً له بالقتل الاول فان عفا ولي الاول فلولي الثاني قتله وإن طالب ولي الثاني قبل طب الاول بعث الحاكم إلى ولي الاول فأعلمه وإن بادر الثاني فقتله أساء وسقط حق الاول الم الدية وان كان ولي الاول عائباً اوصغيراً أو مجنوناً انتظر وإن عفا أولياء الجميع الى الديات فاهم ذلك وان قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفى أقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوتهم وان بادر غيره فقتله استوفى حقه ويسقط حق الباقين الى الدية وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول بادر غيره فقتله استوفى حقه ويسقط حق الباقين الى الدية وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول بينهم لاستواء حقوقهم .

(فصل) وان قطع يمني رجلين فالحكم فيه كالحكم في الانفس على ماذكرنا من انتفصيل والاختلاف الا أن اصحاب الرأي قالوا يقاد لهما جميعا ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين وهذا لا يصح لانه يفضي الى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ولم برد الشرع به ولا له نظير يقاس عليه

(فصل) وان قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى انقطع الى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما فاذا تشاحا في الستوفى للقتل قتل بالذ، قتله لان وجوب القتل عليه أسبق فان القتل بالذي قطعه

في كمه حـكم الفاطم ابداء ان كان عم. أمن مفصل أو شجة بجب في مثاما القصاص فعليه القصاص في الزيادة وإن كان خطأ أو جرحا لا يوجب القصاص ثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه ارش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص لانه حصل بفعل المجاني، فان اختلفا هل فعله عمداً أو خطأ ? فالقول قول المختص مع يمينه لان هذاتما يمكن الحطأ فيه وهو أعم بمقصده ، وإن قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص منه لانه منكر فان سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه أو الى بعض أعضائه مثل أن قطع أصمه فسرى الى جميع يده أو أقص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفمون وغير مضمون فانقسم الواجب عليها نصفين كما لو جرحه جرحا في ردته وجرحاً بعداسلامه ومضمون وغير مضمون فانقسم الواجب عليها نصفين كما لو جرحه جرحا في ردته وجرحاً بعداسلامه فمات منها وهذا كله مذهب الشافي . قال شيخنا : ويحتمل أن يلزمه ضان السراية كلها فيا إذا اقتص فات مسمومة أو كالة لان الفعل كله محرم مخلاف قطع الايميعين

(فصل) فأما إن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برأت الجراح مثل من قطع يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم الفطع ولولي المفتيل الحيار ان شاء عفا وأخذ ثلاث ديات لنفسه ويديه ورجليه اكل واحد دية وان شاء قتله قصاصاً بالفتل وأخذ ديتين لاطرافه ، وإن أحب قطع أطرافه

إنما وجب عند السراية وهي متأخرة عن قتل الآخر،وأما القطع فانقلنا إنه يستوفى منه مثل مافعل فانه يقطع له أولا نم يقتل للذي قتله ويجب للاول نصف الدية وان قدًا لايستوفي القعام وجبت له الدية كاملة ولم يقطع طرفه ويحتدل أن يجب له اقطع على كل حال لأن القطع إنما يدخل في النتــل عند استيفاء القتل فاذا تعذر استيفاء القتل وجب استيفاء الطرف لرجوب مقتضيه وعدم المانع من استيفائه كما لو لم يسر، ولوكان قطع اليد لم يسر إلى النفس فأنه تقطع يده أولا ثم يقتل، وسواءتقدم القَعَامُ أَو تَأْخُرُ ، وجهٰذَا قال أَبُو حَنْيَفَةُ والشَّافَعِي ، وقال مالك يقتل ولا يقطع لانه إذا قتـــل ثاف الطُّرف فلا فائدة في القطع فأشبه مالوكانا لواحد .

و لنا أنهما جنايتان على رجاين فلم يتداخلا كقطع يدي رجاين ، وما ذكره من القياس غير صحيح لانه تَد قال لو قطع يد رجل ثمُ ذله يقصد الثلة به تعام وقتل و عن نوافقه على هذا فيرواية فقد حصل الاجماع منا ومنهم على انتناء النداخل في الاصل فكيف نقيس عليه ؟ ولكنه ينقلب دليلا عليه فنتول قطع وقنل فيستوفى منه مثل مافعل كما لو فعله برجل واحد يقصد الثلة به ويثبت الحركم في محل النزاعُ بطريق التنبيه ذنه إذا لم يتداخل حق الواحد فحق الاثنين أولى ويبطل مهذا ما قاله من المعنى .

(فصل) وإن قطع أصبعاً من يمين رجل ويميناً لآخر وكان قطع الأصبع أسبق قطعت أصبعه

الاربَّة وأخذ دية ننفسه، وإن أحب قطع يديَّه وأخذ دينين لنفسه ورجليَّه، وإن أحب قطم طرفا واحدا وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها لان حكم القطع استقر قبــل الفتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بمده كما لو قته أجنبي ولا نعلم خلافا في هذا

(فسل) فان اختلف الجاني والولي في أندمال الجرح قبل الفتل وكانت المدة بينهما يسيرة لأ محتمل اندماله في مثلها فالقول قول الجاني بغير يمين ، وأن اختامًا في مضي المدة فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم مضيها ، وان كانت المدة مما يحتمل البر. فيها قالفول قول الولي مع يمينه لانه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطمها والجاني يدعي سقوط ديتهما بالقتل والاصلعدم ذلك، قانكا ت للجاني بينة بيقاء الحجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له ببينته ، وانكانت للولي ببرثه حكم له أيضا فان تمارضنا قدمت بينة الولي لانها مثبتة للبر. وبحتمل أن يكون الفول، قول الجاني اذا لم يكن لها بينة لان الاصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها ، وان قطع أطرافه فمات واختلفا هل برأ قبل الموت أو مات بِسَرَايَةَ الجَرَحَ أَوْ قَالَ الولِي انْهُ مَاتَ بَسَبِ آخَرَكَأَ نَ لَدَعُ أَوْ ذَبِحَ نَفْسَهُ أَوْ ذَبحه غيره فالحَسَكُم فيا أَذَا مات بغير سببكالحكم فيما اذا قنله سواه ، وأما اذا مات بقتل أر سبب آخر فنيه وجهان

(أحدهما) تقديم قول الجاني لان الظاهرا بقاء الجناية والاصل عدم سبب آخر فيكون الظاهرممة (والثاني) القول قول ولي الجناية لأن الأصل بقاء الدينين الذين وجد سمها حتى توجدما يزيلها

قصاصاً وخير الآخر بين العفو إلى الدية وبين القصاص وأخذ دية الأصبع ذكره القاضي وهو اختيار ابن حامد ومذهب الشامي لأنه وجد بعض حقه فكان له استيفاء الموجودوأخذبدلالفقود كن أناف مثايا لرجل فوجد بعض المثل وقال أبو بكر يخير بين القصاص ولا شيء لهمعه وبين الدية هذا قياس قوله وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يجمع في عضو واحديين قصاصودية كالنفس وإن كان قطع اليد سابقا على قطع الاصبع قطعت يمينه قصاصا ولصاحب الاصبع ارشها ويفارق هذا ما أذا قتل رجلا ثم قطع يد آخر حيث قدمنا استيفاء القطع مع تأخره لأن قطع اليد لا يمنع التكافؤ في النفس بدليل أنا لأ نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتهما وإن عفا صاحب اليد قطعها الأصبع بمنع الأصبع بمنع لطاحها إن اختار قطعها

﴿ مسئلة ﴾ قال (و ذا جرحه جرحاً يمكن الأقتصاص منه الاحيف انتص منه)

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للذعر والاجماع أماالنص فقول الله تعالى (والجروح قصاص) وروى أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبو ا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال بارسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تمكسر ثنيتها فقال الذي عليها « يا أنس كتاب الله القصاص»

فان كانت دعواهما بالمكس ففال الولي مات من سراية قطمك فعايك القصاص في النفس فقال الجاني بل اندملت جراحته قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع عينه لان المجرح سبب للموت وقد تحقق والاصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان المجرح عما مجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل او لا يوجبه كالمجاثفة والقطع من غير مفصل وهذا كله مذهب الشافى

(فصل) فان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه

وجملة ذلك أنه اذا قتل واحد اثنين أو أكثر فاتفق أولياؤهم على قنله بهم قبل لهم لان الحق لهم وقد رضوا به ولا شيء لهم سواه لان الحق لا يتسع لاكثر من واحد فان أراد أحدهم القود والآخرون الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقون دية قتلاهم من مال القاتل سواء كان المختار للقود الاول أو الناني أو من بعده وسواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين أو دفعات فان بادر أحدهم فقتله وجب للباقين دية قنلاهم في ماله أيهم كان وقال أبو حنيقة ومالك يقتل بالجماعة وليس لهم إلاذلك فان طلب بعضهم الدية فليس له وان بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين لان الجماعة لو قتلوا واحداً قال به فكذلك إذا قنامم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد وقال الشافعي لا يقتل الا بواحد سواء والمنتي والشرح الكير) (الجزء الناسم)

قال فعفا القوم فقال النبي عَلِيْكُمْ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لا بره » متفق عليه وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه

(فصل) ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

(أحدها) أن يكون عمداً محضاً فأما الخطأ فلا قصاص فيه اجماع ولا نالخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففيا دونها أولى ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص لانه شبه العمد ولا يجب القصاص إلابالعمد المحض وقال أبو بكر يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية يجب القصاص الابالعمد المحض وقال أبو بكر يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية (انثاني) انتكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجابي يقاد من الحبي عليه لو قتله كالحر المسلم مع المحافر ما المبلم مع الحر المسلم مع المنافر والحر مع العبد والأب مع ابنه لا نه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المسلم مع المنه لم المسلم مع المنافر والحر مع العبد والأب مع ابنه لا نه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن .

(اثالث) امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لان الله تعالى قال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال (فمن اعتدى عليه كم فاعتدوا عليه بمثل ما اعدى عليه كم)ولان دم الجانب

اتفقوا على الطلب القصاص أو لم ينفقوا لانه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشترا كهم في المطالبة لا نوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق

ولنا على أبي حنيفة قول النبي عَلَيْكَانَةِ « فمن قتل له قتيل فأهله بين خبرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقد » فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون مااختاروه من الفتل أوالدية فاذا انفقوا على القتل وجب لهم وان اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الحبر ولانها جنايتان لا تتداخلان اذا كانتا خطأ أو إحداها فلم تتداخل في العمد كالجناية على الاطراف وقد سلموها

ولنا على الشافعي انه محل تعلقت به حقوق لا يتسعرلها مع رضى المستحقين به عنها فيكتفي به كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضي سيد هم باخذه عنهم ولانهم رضوا بدون حقهم فجازكا لو رضي صاحب الصحيحة با لشلاء وولي الحر بالعبد والمسلم بالكافر وقارق ما اذاكان القتل خطأ فان ارش الجناية مجب في الذمة والمدمة تتسع لحقوق كثيرة وما ذكره أبو حنيفة ومالك فلا يصح لان الجماعة أعا قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك الى اسقاط القصاص تغليظا للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مسئلتنا ينمكس هذافانه اذا علم أن الفصاص واجب عليه بقتل واحد ولا يزاد بقتل الثاني والناك بادر الى قتل من ربد قنله فيصير هذا كاسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية

(مسئلة) (وان تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أفيد للاول)

معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عايها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قباها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لانها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلابالمنعمنه وهذا لاخلاف فيه نعلمه .

وممن منع القصاص فيما دون الوضحة الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنه في العظام عمر بن عبد العربز وعطاء والنخبي والزهري والحسكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. إذا ثبت هدا فان الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الوضحة خلافا وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله تعالى نهى على القصاص في الجروح فلو لم يجب همنا لسقط حكم الآية وفي مهنى الوضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سرى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لاقصاص فيها لا يقدر فيما وليس بصحيح لقول الله تعالى (والجروح قصاص) ولانه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولازيادة لانتها مها إلى عظم فهي كالوضحة والتقدير في الوضحة ليس هو المقتفي من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه وكذلك الجائفة ارشها مقد لا قصاص فيه

لان حقه أسبق ولان المحل صار مستحقاً له بالفتل الاول فان عنى ولي الاول فلولي الثاني قتله وان طالب ولي الثاني قبل طلب الاول بعث الحاكم إلى ولي الاول فأعلمه ، وان بادر الثاني ففتله فقد أساء وسقط حق الاول إلى الدية فان كان ولي الاول غائبا أوصنيراً أو مجونا انتظر ، وإن عنى أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك فان قتلهم دفعة واحدة وتشاخوا في المستوفي اتر عبينهم فيقدم من تقع له القرعة اتساوي حقوقهم فان بادر غيره فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقين الى الدية فان قتلهم متفرقا وأشكل الاول وادعى ولي كل واحد أنه الاول ولا بينة لهم فأقر الفائل لاحدهم قدم باقراره والا أفر عنا بينهم لاستواء حقوقهم

ومسئلة ﴾ (وإن قنل وقطح طرفاً قطع طرفه أولا ثم قتل لولي المنتول سوا. تقدم الفتل أو تأخر) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يقتل ولا يقطع لانه إذا قنل تلف الطرف فلا فائدة في القطع فأشبه ما لوكان لواحد

ولنا أنها جناينان على رجاين فلم تنداخلا كقطع يدي رجلين وما ذكر. من النياس لا يصح فانه قد قال لو قطع يد رجل ثم قتله يقصد المثلة به قطع وقتل ونحن نوافقه على هذا في رواية نقسد حصل الاجماع منا ومنه على النفاء التداخل في الاصل فكف نقيس عليه و اكنه ينفلب دليلا عليه فنقول قطع وقتل فيستوفى منه مثل ما فعل كما لو فعله برجل واحد يقصد المثلة ويثبت الحكم في محل

(فصل) ولا يستوفى القصاص فما دون النفس بالسيف ولا بآلة بخشى منها الزيادة سواء كان الجرح سها أو بغيرها لان القتل انما استوفي بالسيف لانه آلته وليس ثمة شيء يخشى التعدي اليه فيجب أن يستوفى مادون النفس بآلته ويتوقى مايخشي منه الزيادة الى محل لايجوز استيفاؤه ولاننا منعنا القصاص بالكِلية فما تخشى الزيادة في استيفائه قلأن نمنع الآلة التي بخشى منها ذلك أولى فانكان الجرح موضحة أو ماأشبهما فبالموسى أو حديدةماضيةمعدة لذلك ولايستوفي في ذلك الا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه فان لم يك للولي علم بذلك أمر بالاستنابة ، وان كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام احد انه يمكن منه لانه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه اذا كان يحسن كالقتل ويحتمل أن لايمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه الا نائب الامام أو من يستنيبه ولي الجناية وهــذا مذهب الشافعي لانهلايؤمن معالعداوة وقصدالتشغي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بان يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي

(فصل) وإذا اراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فانكان على مرضعها شعر حلقه و معمد الى موضع الشجة من رأس الشحوج فيعلم منه طولها بخشبة أوخيط ويضعها على رأسالشاج ويعلم طرفيه بخط بسواد أوغيره ، يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيصمها في أول الشامة وبجرها الى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولايراعي العمق لان حده العظم ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء

النزاع بطريق التنبيه فانه ادا لم يتداخل حق الواحد فحق الاثنين أولى وببطل بهذا ما فاله من المدنى (فصل) فاما أن قطع يد رجل ثم قبل آخر ثم سرى القطع الى نفس المقطوع فمات نهو قاتل لِمَمَا فَاذَا شَاءًا فِي المُسْتُوفِي لَقَالَ قَعَلَ بِالذِّي قَالَمَ لان وجوبِ الفِّتَلِ عَايْمٍ به أحبق فازالفتل بالذي قطعه انما وَجَبُ عَنْدُ السَّرَايَةُ وهِي مَنَّاخِرَةُ عَنْ قَتْلَ الآخر وأما القطع فان قَنَّا أَنَّهُ يَستوفيمنهمثلمافعل،فانه يقطع له أولا ثم يقال للذي قتله ويجب للاول نصف الدبة وان قانا لايستوفي القطع وحبت له الدية كاملة ولم يقطع طرفه ويحتمل أن بحبله القطع على كلحال لان القطع أنما يدخل في القتل عند استيفاء القنل فاذا تمذراستيفاء الفتل وجب استيفا. الطرف لوجود مقتضيه وعدم المانع من استيفائه كالولم يسرف (فصل) وان قطع أصبعاً من يمين لرجل وبميناً لا خر وكان قطع الاصبع أسبق قطات أصبعه قصاصاً وخير الآخر بين المفو الى الدية وبين الفصاص وأخذ دية الاصبع، ذكره العاضي وهو اختيار ابن حامد ومذهب الشافعي لانه وجد بضحقه فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المفقود كن أتلف مثلياً لرجل فوجد بنض المثلوقال أبو بكر يتخير بين النصاص ولا شيء له ممه وبين الدية هذا قياس قوله وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يجمع في عضو واحد بين قصاصو دية كالنفس، وإنكان قطع اليد سابقاً على قطع الاصبع قطعت يمينه قصاصاً ولصاحب الاصبع ارشها وبفارق هذا ما اذا قتل رجلا ثم قطع بدآخر حيث قدينا استيفاه القطع مع تأخره لان قطع اليــد لا يمنع النكاءؤ في النفس

لانالناس بختافون في قلة اللحم و كثرته وهذا كما يستوفى في الطرف مثله وان اختافا في الصغر والحرب والدقة والغاظ ويراعى العاول والمرض لانه ممكن فان كان رأس الشاج والمشجوج سواء استوفى قدر التمجة، وان كان رأس الشاج أصغر لكنه يتسع للشجة استوفيت ان استوعب رأس الشاج كاله وهي بعض رأس المشجوج لانه استوفاها بالمساحة ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجابي لان الجميع رأسه وان كان قدر الشجة يزيد على رأس الجابي فانه يستوفي الشجة من جميع رأس الجابي فانه يستوفي الشجة من جميع رأس الشاج ولا يجوز أن ينزل الى جمهته لانه يقتص في عضو آخر غيرالمضوالذي حكى عليه وكذلك لاينزل الى قفاه لماذكر اله ولايستوفي بقية الشجة في موضع آخر من رأسه لانه يكون مستوفيا لموضحتين وواضعا للحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني واختلف أصحابنا في الموضعة في جرح واحد ، وهذا مذهب أي حنيفة فعلى هذا يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا قي جرح واحد ، وهذا مذهب أي حنيفة فعلى هذا يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا مذهب الشافعي لانه تعذر القصاص فيا جنى عليه فكان له أرشه كما لو تعذر في الجميع فعلى هذا تقدر شمة الجاني من الشجة في رأس الجني عليه وكان له أرشه كما لو تعذر في الجميع فعلى هذا تقدر شمة الجاني من الشجة في رأس الجني عايه ويستوفي ارش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضوة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة وان زادت أونقص عليه وليد المسافع ولا يعب له أرش موضحة وان زادت أونه عليه ولي المحتور واحد المحتور المح

بدليل اتنا نأخذكا،ل الاطراف بنافصها فانديتهما واحدة وبمضالاصبع بمنع التكافؤ في اليد بدليل أنا لا نأخذالكاملة بالناقصة واختلاف ديتهما، وإن فا صاحب اليد قطعت الاصبع لصاحبها إن اختار قطعها في لا نأخذالكاملة بالناقصة والمناوي جماعة فحكهم حكم القنل على ماذكر نا من التفصيل والاختلاف) إلا أن أصحاب الرأي قالوا اداقطع بميني رجلين يقاد لها جميعاً ويغرم لهادية اليدفي ماله نصفين وهذا لا يصبح لانه يفضي الى ايجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ولم يرد الشرع به ولا نظير له يقاس عليه

باب العفو عن القصاص

أجمع أهل العلم على اجازة العفو عن الفصاص وانه أفضل والأصل في ذلك الكناب والسنة والاجماع أما الكناب فقوله تعالى في سياق قوله (كتب عليكم القصاص في الفتلى) (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية إلى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) فيل في نفسيره فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه وقيل فهو كفارة للمافي بصدقته .

وأما السنة قان أنس بن مالك قال مارأيت رسول الله عَيْسَالِيَّةِ رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر

كاملة لئلا يفضي إلى إيجاب القصاص ودية موضحة في موضحة واحدة فان أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فلامجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحة، من أي الطرفين شاءلانه جنى عليه في ذلك الموضع كله واذا استوفى قدر موضحته ثم يجاوزها واعترف أنه عد ذلك فعليه القصاص في ذلك القدر فاذا ندملت موضحته استوفى منه القصاص في موضع الاندمال لانه موضع الجناية وان ادعى الخطأ فالقول قوله لانه محتمل وهو أعلم بقصده وعليه أرش وضحة فان قيل فهذه الموضحة كلها لوكانت عدوانا لم يجب فيها الادية موضحة فكيف يجب في بعضها دبة موضحة؟ قلنا لان المستوفى لم يكن جناية انما الجناية الزائد والزائد لوانفرد لكان موضحة فكذلك اذا كان معه ماليس بجناية بخلاف ماإذا كانت كاما عدواناً فان الجيع جناية واحدة

[فال] وإذا أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره احتمل أن يمنع منه لانه يأخذ موضحتين بواحدة ودينهما مختلفة واحتمل الجوار لانه لا مجاوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زبادة ضرر أوشين فلا يفعل ولاصحاب الشافعي كهذين فان كان رأس المجني عليه أكبر فاوضحه الجائي في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرها جميع رأس الجاني فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضحه موضحتين يقتصر في كل واحدة منها على قدر

فيه بالمفو رواه أبو داود ، وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فعفا القوم

ومسئلة ﴾ (والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب والخيرة في ذلك الى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا الى غيرشى والدفو أفضل لما ذكر نا) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في موجب العمد فرري عنه ان موجب القصاص عينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل عمداً فهو قود» ولقوله سبحانه (كتبعليكم القصاص) والمسكتوب الميتخير فيمه ولانه متلف يجب به البدل فكان معيناً كسائر أبدال المتافات وبه قال النخمي ومالك وأبو حنيفة، قالوا ليس الماولياء إلا الفتل إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني، والمشهور في المذهب ان الواجب أحد شبئين وان الخيرة في ذلك الى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء قتل البهض اذا كان الفاتلون جماعة لان كل من لهم قدله فاهم العفو عنه كالمنفرد ولا يسقط القصاص عن البهض بعفو البهض لانهما شخصان فلا بسقط القصاص، أحدهما باسقاطه عن الأخر كما لو قتل كل واحد رجلا، ومتى اختار الاولياء أخذ الدية من القاتل أو من بعض الفتاة فان لهم هذا كان وبهذا قال سميد بن السيب وان سيربن وعطاء وبجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وان المنذر وهي رواية عن مالك لقول الله تمالى (فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء وان المنذر وهي واية عن مالك لقول الله تمالى (فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

موضحته ولا أرش لذلك وجها واحداً لانه ترك الاستيفاء مع امكانه وان عفا الى الارش فلهارش موضحتين وان شاء اقتص من أحدهما وأخذ دية الاخرى

[فصل] وإذا كانت الجناية في غيرالرأسوالوجه فكانت في ساعد فرادت على ساعد الجاني لم ينزل الى المُحف ولم يصعد الى الفخذ لانه عضو آخر الكانقدم ولم يصعد الى الفخذ لانه عضو آخر فلا يقتص منه كما لم ينزل من الرأس الى الوجه ولم يصعد من الوجه إلى الرأس

(فصل) وإذا شج في مقدم رأسه أومؤخره عرضاً شجة لايتسع لها مثل ذلك الموضع من رأس الشاج فاراد ان يستوفي من وسط الرأس فيا بين الاذنين لكونه يتسع لمثل تلك الموضحة ففيه وجهان (أحدها) لايجوز لانه غيرالموضع الذي شجه فيه فلم يجزله الاستيفاء منه كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل شجته ، واحتمل أن يجوز لان الرأس عضو واحد فاذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته جاز من غيره كما لو شجه في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج جاز اتمام استيفائها في مؤخر رأس الجاني وهذا منصوص الشافعي وهكذا يخرج فيما إذا كان الجرح في موضع من الساق والقدم والذراع والعضد وإن امكن الاستيفاء من محل الجناية لم يجر العدول عنه وجها واحداً

اليه باحسان) قال أن عباس كان في بني اسرائيل القصاس ولم كن فيهم الدية فأنزل الله تمالى هذه الآية (كتب عليكم الفصاص في الفتلي)الاية ، ﴿ فَن عَفِي لَهُ مَن أُخِيهُ شَيَّءُ فَاتْبَاعَ بِالْمُرُوفُ وأَدَاء اليه باحسان) والعقو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) بما كتب على من قبلكم رواه البخاري ، وروى أبو هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال «من قنل له قتيل فهو بخير النظريز. إماأن بودى و إماأن يقاد» منفق عليه . وروى أبو شريح إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنم ياخزاعة قد قتاتم هــذا الفتيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره ولان الفتل المضمون اذا سقط فيه القصاص من غير ابراه ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة ويخالف ساثر المتلفات لان بدلها مجب من جنسها ومهنا مجب في الحطأ وعمد الحطأ من غير الجنس فاذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لانه أحقط بعض حقه ولان الفائل أمكنه احياء نفسه ببذل الدية فلزمه وينتقض ماذكروه بما اذا كان رأس الشاج أصغر أو يد الفاطع أنقص قانهم سلموا فيهما ، وأما الخــبر الذي ذكروه فالمراد به وجوب القود ونحن نقول به وللشافعي قولان كالروايتين فاذا قلنــا موجبه القصاص فله العفو الى الدية والعفو مطلقا فاذا عفا مطلقا لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم تجب الدية اثلا يطل الدم وليس بثيء لانه لو عفا عن الدية بعد وجومًا صح عفوه فتي عفًا عن القصاص مطلقاً إلى غيرمال لم يجب شيء أذا قلنا الواجب القصاص عيناً ، فان عفا عن الدية لم يصح عفوه لانها لم نجب وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن

(مسئلة) قال (وكذلك اذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل اذا كان الجاني يقاد من المجنى عليه لو قمله)

أجم أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى (العين بالعين والانف بالانف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وبخبر الربيع بنت النضر بن أنس ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة

[أحدها | أن يكون عداً على ماأساهناه | والثاني] أن يكون المجني عايه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله [والثالث] ان يكون الطرف متساويا للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا أصاية بزائدة ولا يشترط التساوي في الدقة والغاظ والصغر والكبر والصحة والرض لان اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية [والرابع] الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا اصبع عمخالفة لها ولا جهن أو شفة إلا بمثاها الخامس المكان الامتيفاء من مير حيف وهو ان يكون القطع من منصل فان كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بنير خلاف ندلمه وقد روى يمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقط من غير مفصل فاستعدى عايمه النبي ويتلقي فأمر له بالدية ، فقال إني أريد ساعده بالسيف فقط ما من غير مفصل فاستعدى عايمه النبي ويتلقي فأمر له بالدية ، فقال إني أريد القصاص ؟ قال « خذ الدية بارك الله لك فها » ولم يقض له بالقصاص رواه ابن ماجه

الفصاص مطلقا أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين ، قاذا ترك أحدهما تمين الآخر واناختار الدية سقط الفصاص ولم يملك طلبه لان الواجب أحد شيئين قاذا تمين أحدهما سقطالآ خر قان اختار القصاص تمين لذلك قان اختار بعد ذلك العفو الى الدية فله ذلك ذكره القاضي لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الادى ويكون بدلا عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الأولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية ومحتمل انه ليس له ذلك لانه أسقطها باختياره الفود فلم يعد اليها وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وإن سخط الجاني لماذكر نا وفصل) اذا جنى عبد على حر جناية موجبة لقصاص فاشتراه المجنى عليه بارش الجناية سقط الفصاص لان عدوله الى الشراء اختيار العال ولا يصح الشراء لانهما إن ام يعرفا قدر الارش فالثن ولندك لو باعه شيئاً محمل جدع غير معروف الصفة لم يصح فان قدر الارش بذهب أو فضة فباعه به صح ولذلك لو باعه شيئاً محمل جدع غير معروف الصفة لم يصح فان قدر الارش بذهب أو فضة فباعه به صح فد فصل) ومن كان القصاص لمجنون أو لصفير لم مجز الدفو إلى غير مال للولي لانه لا يمك إسقاط حقه وقد ذكرناه .

(فصل) ويصبح عفو المفاس والمحجور عليه الـ فه عن القصاص لانه ليس بمال ، وإن أراد المفلس

(فصل) وفي قطع اليد ثمان مسائل [أحدها] قطع الاصابع من مفاصلها فالقصاص واجب لان لها مفاصل و يمكن القصاص من غير حيف؛ وإن اختار الدية فله نصفها لان في كل أصبع عشر الدية لها مفاصل و يمكن القصاص من نعير حيف؛ وإن اختار الدية فله نصفها لانه ليس بمفصل فلا يؤمن الثانية] قطعها من نصف الدكف فليس له ذلك وهدا اختيار أبي بكر لانه الحيف فيه وإن أراد قطع الاصابع فميه وجهان (أحدها) ليس له ذلك وهدا اختيار أبي بكر لانه يقتص من غير موضع الجذية فلم يجز كما لو كان القطع من الكوع المحققة إذا كان القطع من قطع من الكوع اتما كان لعدم المقتضى أو وجود مانع وأيها كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الدكف (والثاني) له قطع لاصابع ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه فأشبه مالو شجه هاشمة فاستوفى موضعة . ويفارق ما إذا قطع من الدكوع لانه أمكنه استيفاء حقه فلم يجز له العدول إلى غيره . وهل له حكومة في نصف الكف ؟ فيمه وجهان (أحدها) ليس له ذلك لانه يجمع بين القصاص والارش في عضو واحد فلم يجز كمالو قطع من الكوع (والثاني) لهارش نصف الكف لانه حق له تعذر استيفاؤه فوجب ارشه كسائر ماهذا حاله . وان اختار الدية فله نصفها لان قطع اليد من الدكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية فا دونه أولى

[الثالثة] قطع من الكوع فلدقطع يده من الكوع لانه مفصل وليس له قطع الاصابع لانه غير على الجناية فلا يستوفى منه مع المكان الاستيفاء من محلها [الرابعة] قطع من نصف الذراع فليس له

القصاص لم يكن لفرمائه إجباره على تركه ، وإن أحب العفو عنه الى مال فله ذلك لان فيه حظا للفرماه وإن أراد العفو الى غير مال انبنى على الروايتين إن قلنا ان الواجب القصاص عينا فله ذلك لانه لم يثبت له مال يتعلق به حق الفرماه ، وإن قلنا الواجب أحد شيئين لم يملكه لان المال يجب بقوله عفوت عن القصاص فقوله على غير مال اسقاط له بعد وجوبه وتعينه ولا يملك ذلك وهكذا الحركم في السفيه ووارث المفلس ، وإن عفا المريض على غير مال فذكر الفاضي في موضع انه يصح سواه خرج من الثلث أو لم يخرج وذكر ان أحمد نص على ذلك وقال في موضع يعتبر خروجه من شهه ولعله ينبني على الروايتين في موجب العمد على مامضي

(مسئلة) (وأن مأت الفاتل وجت الدية في نركته)

لانه تمذر استيفاء الفصاص من غير اسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافي. وان لم يخلف تركة سقط الحق لتمذراستيفائه

(مسئلة) (وأن قطع أصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرت إلى الكف أو النفسوكان العفو على مال فله تمام الدية وأن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل أن له تمام الدية وأن عفا مطلقاً أنبى على الروايتين في موجب العمد)

أن يقطع من ذلك الموضع لانه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيهفله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع ، وهل له أن يقطع من الكوع ؟ فيه وجهان كاذ كرنا فيمن قطع من نصف الكف ومن جوز له القطع من الـكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان،وبخرج يضاً في جواز قطع الاصابع وجهان، فان قطع منها لم يكن له حَدومة في الكف لانه أمكنه أخده قصاصاً فلم يكن له طلب لرشه كما لوكانت الجناية من الكوع

(الخامسة) قطع من المرفق فله القصاصمنه لإنهمفصل وليس له القطع من الكوع لانهأمكنه استيفاء حقه بكماله والاقتصاص من محل الجناية عليه فلم يجز له العدول إلى غيره وان عفا الى الدية فله دية البد وحكومة للساعد

(السادسة) قطعها من العصد فلا قصاص فها في أحد الوجهين وله دية اليد وحكومةالساعد وبعض المضد والثأني له التصاص من المرفق وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين وهل له القطع من الحكوع ؛ يحمل وجهين (السابعة) قطع من المنكب ذلو اجبالقصاص لانه مفصل و ان اختار الدية فله دية البدوحكومة لما زاد

(الثامنة) خام عظم المنكب ويقال لهمشط الكف فيرجع فه إلى اثنين من ثقات أهل الخبر ة فان قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفي وإلا صار الامر إلى الدية ، وفي جواز الاستيفاء

وحملة ذلك أنه إذامني على إنسان فيادرزالمفسر جنابة توجب القصاص كالاصبع فعفاءن الفصاص ثم سرت الجناية إلى أنسه فمات لم مجب النصاص وبه قال أبو حنيرة والشافعي وحكي عن مالك أن القصاص يجب لأن الجنابة صارت نفا ولم بمف عنها

وانبا أنه يتمذر استيفا القصاص فيالنفس دون ماعدا عنه فسقط فيالنفس كالوعفا بعض الاولياء ولان الجناية إذا لم يكن فيها تصاص منع امكانه لم يجب في سرايمها كا لوقطم يدم تد فاعلم تممات منها تم ينغار فان كان ءمًا على مال فله الدية كا.لذ وان ءمًا على غير مال وجبت الدبة إلا أرش الجرح. الذي عنا عنه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنينة تجب الدية كاملة لان الجناية صارت نفسا وحته في النفس لا فيما عذا عنه وأمّا - قط القصاص الشبهة، وأن قال عفوت عن الجناية لم يجب شيء لان الجناية لاتختص القطع وقال القاضي فيما إذا عذا عن القطم ظاهر كلام أحمدالُ لايجب شي. وبه قال ابو بوسف ومحدلانه قطع غير مضمون فكذلك مرايته

ولنا أنها مراية جاية ارجبت الفهان فكانت مضهونة كالولم يعف وأنا سقطت دينها بالهوه عنها فيختص السقوط يما عفا عنه دون غيره والمعفو عنه عشر الدية لان الجناية ارجبنه فاذا عفا سقط مارجب دون ما لمجب قاذا صارت نفسا وجب بالسراية ما لم يعف عنه ولم يسقط ارش الجرح إذالم يعف وأنما تكلت الدبة ولسراية

من المرفق أوما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره ومثل هده المسائل في الرجل، والساق كالذراع ؛ والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، والقدم كالكف

(مسئله) قال (وليس في الله ومة ولا في الجانفة قصاص)

المأمومة شجاج الرأس وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ لانها تجمعه فالشجة الواصلة الهما تسمى مأمومة و آمة لوصولها إلى أم الدماغ ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير . وممن لم ير في ذلك قصاصاً مالك والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن على رضي الله عنه لاقصاص في المأمومة وقاله مكحول والزهري والشعبي ، وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة

وروى ابنما جدفي سننه عن العباس بن عبد المطاب عن النبي عَلَيْتِينَا إِنَّهُ انه قال «لاقود في الأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة» ولا نهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام

(فصل) و ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوئى الموضحة وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحة والسمحاق وما فوقها ، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة وجهذا قال

(فصل) فان كان الجرح لاقصاص فيه كالجائمة ومحرها فعفاءن انقصاص فيه تم سرى إلى المفس فلوليه القصاص لان انقصاص لم يجب في الحرح فلم بصح العفو عنه وأنما وجب القصاص بعد عفوه وله المه المسراية دية النفس الارش المه وحرب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كال الدية بالهفو عنه كاو قطع بدا فاند المت واقتص مها ثم انتقضت ومرت الى النفس فله القصاص في النفس وليس له العفو إلا على نصف الدية عفان قطع بده من نصف الساعد فعفا عن انقصاص ثم سرى فهلى قول أبي بكر لا يسقط قصاص في النفس لان القصاص لم يجب فهو كالجائمة ومر جرز القصاص من الكوع القطام في النفس كان القصاص لم يجب فهو كالجائمة ومن جرز القصاص من الكوع القطام في النفس كان القصاص أنه المدالة فلو تعام بدا فعفا عن كالو كان القطع من الاكوع ، وقال المربي لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله فلو تعام بدا فعفا عن ديتها وتصاصها ثم اندمات لم تسقط دينها وسقط قصامها لإن القصاص قد وجب قبها فصح العنو عنه بخلاف الدية ولا جمع لان دية الجرح الما وجب بالجناية اذهي السبب ولمذا لوجني على طرف عبد ثم باعه قبل برثه كان ارش الطرف لبائمه لالمشتريه وتأخير الطالة به لايازم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العنو كالدين المؤجل لا مماك المطالة به ويصح القاطه كذا ههنا

فصل) وان قطع اصبها فه فا ألجني عليه عن القصاص ثم سرت الى الكف ثم اند. لل لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولان القصاص سقط في الاصبع بالهذو فصارت البد ناقصة لاتؤخذ بها

الشافعي . فأما مافوق الموضحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاصا ماروي عن ابن الزبير انه أقاد من المنقلة وليس بثابت عنه، وعمن قال به عطاء وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وأصاب الرأي . قال ابن المنذر لاأعلم أحداً خالف ذلك ولانها جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهاأشها المأمومة والجائفة وأما مادون الموضحة فقد روي عن مالك وأصحاب الرأي ان القصاص يجب في الدامية واداضعة والسمحاق ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة، ولانه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظام . وبيان ذلك انه ان اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ اكثر منحقه وان اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة ومن الناضعة صمحاقا لانه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عق باضعته كموضحة الشاج أوسمحاقه ولاننا لم نعتبر في الموضحة قدر عقها فكذلك في غيرها ومذا قال الحسن وأبوعبيد

(فصل) وان كانت الشجة فوق الموضحة فأحب أن يقتص موضحة جازذلك بغير خلاف بين أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فانه انما يضع السكين في موضع وضعها الجاني لان سكين الجاني وصات الى العظم مم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فانه لم يضع سكينه في الكوع ، وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك وهو اختيار أبي بكر لانه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة

الكاملة ثم ان كان العفو الى الدية زجبت دية البد كاملة ، وان كان على غير مال خرج فيه من الحلاف ما ذكر نا فيما اذا سرت الى النفس، فعلى هذا بجب همنا دية الكف الادية الاصبع ذكره أبو الحطاب وهومذهب الشافعي، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شي، وهو قول أبي يوسف وحمد لان العفو عن الجناية عفو عما بحدث منها رقد قال القاضي ان القياس فيما اذا قطع البدئم سرى الى النفس ان يجب نصف الدية فيلزمه ان يقول مثل ذاك همنا

(فصل)فان قال عفوت عن الجناية وما محدث منهاصح ولم يكن له في سر اينها تصاص الادية في كلام أحمد (مسئلة) (وان قال الجاني عفوت مطلفا أو عفوت عنها وعن سراينها قال بل عفوت الى مال أوعفوت عنها دون سراينها فالنول قول الجني عليه أو وليه ان كان الحلاف معه)

لان الاصل عدم العفو عن الجيم وقد ثبت العفوعن البعض باقراره فيكون القول في عدم سواه قوله (مسئلة) (وإن قتل الجاني العافي عدا فلوليه القصاص أو الدية كاملة وقال الفاضي له القصاص أو تمام الدية)

اذا قطع بده فعفا عنه ثم عاد الجاني نقتل الداني فلوليه القصاص وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بغضهم لاقصاص لان العفو حصل عن بعضه فلا يقتل به كما لو سرى القطم الى نفسه ولنا أن القتل أنفرد عن القطم فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالفتل كما لو كان الفاطع غيره

وكما في الانفس اذا قتل المسلم بالكافر والعبد بالحر (والثاني) له أرش ما زاد على الموضحة اختاره ابن حامد وهو مذهب الشافعي لانه تعذر القصاص فيه فانتقل الى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة ، وفارق الشلاء بالصحيحة لان الزياده نم من حيث المعنى وليست متمدرة بخلاف مسئاتنا

(مسئلة) قل (و تقيام الاذن بالاذن)

أجمع أهل العلم على أن الاذن تؤخذ بالاذن وذلك لقول الله تعالى (والاذن بالاذن) ولانها تنتهي الى حد فاصل فأشبهت اليد، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة وتؤخذ أذن السميع بأذن السميع، وتؤخذ أذن الاصم بكل واحدة منها لتساويها فان ذهاب السمع نقس في الرأس لانه محلا وليس بنقص فيها وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة لان الثقب ليس بعيب وانما يفعل في العادة للقرط والنزين به فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بهالان الثقب اذا انخرم صار نقصاً فيها والثقب في غير محله عيب، ويخير المجنى عليه بين أخذ الدية الا قدرالنقس وبين أن يقتص فيا سوى العيب ويتركه من أذن الجاني، وفي وجوب الحكومة له في قدرالنقب وجهان وان قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني، وتقدير ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف وان قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني، وتقدير ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف

وان احتار الدية فقال القاضي ان كان العفو عن الطرف الى غيردية فله بالفتل نصف الدية وهوظاهر مذهب الشافعي لان اقتل اذا تعقب الجناية قبل الاندمال كان كالسراية ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من دية والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص، ولالك لوأراد القصاص كان له ان يتطع ثم يقتل ولو صار الامر الى الدية لم يجب إلادية واحدة وقال ابوالخطاب له العفو الى دية كاملة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لان القطع منفرد عن القتل فلم يدخل حكم احدهما في الآخركا لو اندمل ولان القتل موجوب الفتل فاوجب الدية كاملة كما أو لم يتقدمه عنو، وفارق السراية فانها لم توحب قتلا ولان السراية عني عن سبها والقتل لم يعف عن شيء منه ولاعن سببه وسواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

⁽مسئلة) (واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شي. عليه وهل يضمن العافي ? محتمل وجهن ويتخرج ان يضمن الوكيل وبرجع به على الموكل في أحد الوجهين لانه غرم والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ما اله، وقال أبو الخطاب يكون على عائلته)

اذاوكل من يسترفى القصاص صحنص عليه أحد فان وكله ثم غاب وعفا الموكل عن القصاص واسترفى الوكيل به الوكيل به الوكيل به الوكيل نظرنا فان كان عفوه بعد القتل لم يصبح لان حقه قد استوفى وان كان قبله وقد علم الوكيل به فقد قتله ظما فعليه القرد كا او قتله 'بتدا، وان كان قتله قبل العلم بعفو الموكل فقال أبو بكر لاضمان

والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجري القصاص في البعض لانه لاينتهني الى حد

ولنا أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيها كدير عظم فجرى القصاص في بعضها كالذكر وبهذا ينتقض ماذكره

(فصل) وتؤخذ الاذن المستحشفة بالصحيحة وهل تؤخذ الصحيحة بها؟ فيهوجهان (أحدهما) لا تؤخذ بها لانها ناقصة معيبة فلم تؤخذ بها الدحيحة كالبد الشلاء وسائر الاعضاء | والثاني | تؤخذ بها لان المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجال وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الاعضا.

[فصل] وان قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي يجب القصاص وهو قول الثوري والشافعي واسحاق لانه وجب بالابانة وقد وجدت الابانة ،وقال ابو بكر لاقصاص فيها وهو قول مالك لانها لم تبن على الدوام فلم يستحق ابانة اذن الجاني دواما ، وان سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيداً فله القصاص وبرد ما أخذ وعلى قول أبى بكر اذا لم تسقط له دية الاذن وهو قول أصحاب لرأي وكذلك قول الاولين اذا اختار الدية ، وقال مالك لاعقل لها اذا عادت مكلما فأما ان قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص فيه ، وان قطع أذن انسان فاستوفى

على الوكيل فانه لاتفريط منه فان العفو حصل على وجه لايمكن الوكيل استدراكه علم المزمه ضمان كما و عقا بعد ما رماه وهل يلزم الموكل الضمان ? فيه قولان

(أحدهما) لا ضان عليه لان عفوه لم بصح لماذ كرنا من حصوله في ماللاء كنه المدرك الفهل فرقع الفتل مستحقه له نلم يلزمه ضان ولان العفو احسان فلا يقتضي وجرب الضان (والثاني) على الصحال لان قبل المدفو عنه حصل با ره وتسليطه على وجه لاذنب له باشر فيه فكان الضاز على الآمر كما لو اينين امر عبده الاعجبي بقبل معصوم ، وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهاز بناه على الروايتين وهل خول بعزل بعزل الموكل قبل علمه اولا الوكار والشافعي قولان كالوجهين ، فاز قلنا لا صح العفو ولا ضمان على أحد لانه قتل من مجب قبله بامر مستحقه واز فلما يصح العفو فلا قصاص فيه لان الوكيل قتل من به تقد أيامة تتله بسبب هو معذور فيه فاشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا وتجب الدية على الوكيل لانه لو علم لوجب عليه القصاص فاذا لم يعلم تعلق به الضان كما لو قتل مراداً قبل علمه باسلامه ويرجع بها على الوكل لانه غره بتسليطه على القتل و تفريطه في ترك الحلامه بالمفو قبل علمه باسلامة ويرجع بها على الوكل لانه غره بتسليطه على القتل و تفريطه في ترك الحلامه بالمفو فيرجع عليه كالفار في اذكاح بحرية أمة ومحتمل أن لايرجم عليه ، لان المفو احسان منه فلا يقتضي فيرجع عليه بخلاف الفار بالحرية، فعلى هذا أحكون الدية في مال الوكيل اختاره الفاضي و تكون حالة الرجوع عليه بخلاف الفار بالحرية، فعلى هذا أحكون الدية في مال الوكيل الختاره الفاضي و تكون حالة لانه متعمد للقال لكونه قصده وأغا سقط عنه القصاص لمني آخر فهو كقتل الاب ، وقال أبوالحطاب

منه فألصق الجانىأذنه فالتصفت وطاب المجني عليه ابانهما لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت، والقصاصقد استوفى فلم يبق له قبله حق، فأما أن كان المجنى عليه لم يقطع جميع الاذن أنما قطع بعضها فالتصق كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق أبانة جميعها ولم يكن أبانه، والحركم في السن كالحركم في الاذن

(فصل) ومن ألصق أذنه بد إبانتها أو سنه فهل تلزمه ابانتها وفيه وجهان مبنيان على الربايتين فها بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنه هو نجس لزمته ازالتها مالم بخف الضرر بازالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها وهذا اختيار أبي بكروقول عطاء بن أبي رباح وعظاء الخراساني وهو الصحيح لانه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان واهراً كحالة اتصاله فاما أن قطع بعض أذنه فالتصق لم تلزمه ابانتها لانها طاهرة على الروايتين جميعا لانها لم تصر ميتة لعدم إبانتها ولا قصاص فيها. قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لا يمكن الماثلة في المقطوع منها

﴿ مسئلة ﴾ قال (والانف بالانف)

وأجمعوا على جريان القصاص في الانف أيضاً للآية والمعنى ويؤخذ الكبير بالصغير والأقنى

تمكون على عاقاته لانه أجري مجرى الخطأ فأشه مالوقتل في دار الحرب مسلماً يستقده حربياً ،وهذا ظاهر كلام الحرقي لانه ليس بعمد بحض ولهذا لم يجب به القصاص فيكون عمدا لخطأ فتحمه العاقلة وهذا اختيار شيخا وقد دل على ذلك خبر المرأة التي قتلت جازيها وجنينها بمسطح فقضى الذي والمستقبة والدية على عاقلها ، فعلى قول القاضي ان كان الموكل عفا إلى الدية فله الدية في تركة الحاني ولورثة الحجاني مطالبة الوكل بديته وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء ، فان قبل فلم قلم فيا أذا كان القصاص لأخون فقتله أحدهما فعليه فصف الدية ولا خيه مطالبة به في وجه أ قلما ثم أناف حقه فرجع ببدله عليه وهمها أتلفه بعد سقوط حق الموكل عنه فافترقاه وان قلنا أن الوكيل برجع على الموكل احتمل أن يسقط الديتان لأنه بعد سقوط حق الموكل عنه فافترقاه وان قلنا أن الوكيل برجع على الموكل احتمل أن يسقط الديتان لأنه تمكيفاً لكل واحد منهم بغير فاثدة ويحتمل أن يجب ذلك ، لان الدية الواجبة في ذمة الوكيل لفيرم لي للوكيل الرجوع عليه وإنما يتسافط الديتان إذا كان لكل واحد من الغربين على صاحبه مثل ماله عليه ولانه قد يكون الديتان مختلفت أحل ورجلا والآخر امرأة ، فعلى هذا يأخذ ورثة الحجاني ديته من الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية وليه ثم برد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه، وان أحل ورثة الحجاني على الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية مثل أن يكون امرأة وغلت دجلا فقتلها الوكيل ولموكل إلى الوكيل والموكل ولمن فلورثها إحالة الموكل بديها لانه القدر الواجب لهم على الوكيل فلورثها إحالة الموكل والموكل والموكل جيعاً الوكيل والموكل والما الموكيل والموكيل وال

بالافعاس وأنف الاشم بأنف الاخشم الذي لايشم لان ذلك لعلة في الدماغ والانف محيح، كما تؤخذ أذن السميع باذن الاصم، وإن كان بأنفه جذام أخذ به الانف الصحيح مالم يسقط منه شيء لم يقطع به الصحيح الا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل مابقي منه أو يأخذ ارش ذلك، والذي يجب فيه اقصاص أو الدية مو المارن وهو مالان منه دون قصبة الانف لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب اقصاص فيما انتهى إلى الكوع ، وإن قعاع الانف كله مع اقصاص في المارن وحكومة للقصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه وجه آخر أنه لا يجب مع اقصاص حكومة كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية، وقياس قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص هينا لانه يضع الحديدة في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه فلم يملك ذلك كتوله في من قطع اليد من نصف الذراع أو الكف

وذكر القاضي ههذا كقول أبي بكروم نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصحالتفريق مع المساوي وإن قطع بعض الانف قدر بالاجراء وأخذ منه بتدر ذلك كقولنا في الاذن ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي الى قطع جميع أنف الجاني لصنره ببعض أنف المجنى المالكره ، ويؤخذ المنخر الايمن بالايمن والايسر بالايسر ولا يؤخذ أيمن بأيسر ولا أيسر بأيمن ويؤخذ الحاجز بالحاجز لانه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد

ويرجع الموكل على ورثها بنصف دية وليه وان كان الجاني رجلافتل امرأة فقتله الوكيل فلورثة الجاني إحالة الموكل بدية المرأة ، لان الموكل لايستحق عليهم أكثر من دينها ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني ثم يرجع به على الموكل .

﴿ مسئلة ﴾ (وان عفا قاتله بمد الجرح صح وسواء عفا بلفظ الدفو أو الوصية)

لان الحق له فصح العفو عنه كماله وبمن قال بصحة عفو المجروح عن دمه مالك وطاوس والحسن وقادة والاوزاعي فان قال عفوت عن الجناية وما محدث منها ولم يكن له في سرايها قصاص ولا دية في كلام أحمد ، وقال أصحاب الشافعي اذا قال عفوت عن الجناية وما محدث منها ففيه قولان (أحدهما) أنه وصيه فينبني على الوصية للقاتل وفيه قولان (أحدهما) لا يصح فتجب دية النفس إلا دية الجرح (والناني) يصح قان خرج من الثلث سقطت والاسقط منها بقدر الثلث ووجب الباقي (والقول الثاني) ليس بوصة لانه اسقاط في الحياة فلم يصح و يلزمه دية النفس إلا دية الحرر

ولنا أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع ، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يحرج من النك أو لا يخرح لان موجب العمد القود في احدى الروايتين أو أحد شيئين في الرواية الا حرى هما تمينت الدية ولا تعينت الوصية عال ولذلك صع العفو من المفلس الى غير مال ، وأما جناية الخطأ فاذا عفا عنها وعما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بالفظ العفو أو الوصية أو

﴿ مُسَلُّمَةً ﴾ قال (والذكر بالذكرِ)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر القوله تعالى [والجروح قصاص] ولان له حداً ينتهي اليه وبمكل القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالانف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والحكبير والشيخ والشاب والذكر الحبير والصخيح والمريض لان ماوجب فيه القصاص من الاطراف لم مختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحدمن المحتون والاغلف بصاحبه لان الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة

وأما ذكر الخصي والعنين فذكر الشريف أن بيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك لانه لامنفعة فيهما لان العنين لا يطأ ولا ينزل والخصي لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالاشل ولان كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة ، وقال ابو الخطاب يؤخذ غيرها بهما في أحد الوجهين وهو مذهب الشافعي لا نهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرها كذكر الفحل غير العنين وإنما عدم الانزال لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من انقصاص بهما كاذن الاصم وأنف الإخشم ، وقال القاضي لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي

الابراء أو غير ذلك ، فان خرجت من الثلث صح عفوه عن الجيع وإن لم تخرج من الثلث سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وبهدذا قال مالك والثوري وأصحاب الرأي ونحوه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وإسحاق لان الوصية ههذا عال

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أبرأه من الدية أو وصىله بها فهي وصية لقاتل هل تصح لقائل ؟ على روايتين) (احداهما) تصح لكونها له لانها بدل عنه وتعتبر من النلث كبقية أمواله هكذا ذكره في كتاب

المقنم ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في كتاب المغنى ماذكر في التي قبل هذه المسئلة

﴿ مسئلة ﴾ (ولا محتمل أن يصح عفوه عن المال ولا وصية به لقائل ولا غـيره اذا قلنا انه عدد على ملك الورثة لانه يكون مال غيره فلم يكن له التصرف فيه كسائر أموال الورثة)

(مسئلة) (وإن أبر أ الفائل من الدية الواجبة على عاقلته أوالعبد من الجناية المتعلق ارشهار قبيته لم يصح) لانه أبرأه من حق على غيره أشبه مالو أبر أ زبداً من دين على عمرو، وإن أبر أ العاقلة أو السيد صح لانه أبر أهما من حق عليهما فصح كالدين الواجب عليهما

(مسئلة) (وإن وجب لعبد قصاص في الطرف أو جرح أو تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه) لانه يختص به وليس ذلك لسيده لانه ليس يحق له إلا أن يموت العبد فاذا مات العبد انتقل عنه الى السيد وصح عفوه عنه .

«الجزء التاسع»

«المغني والشرح الكبير»

لتحقق نقصه والا ياس من برئه وفي أخذه بذكر العنين وجهان

(أحدهما) يؤخذ به غيره لأنه غير مأبوس من زوال عنته ولذلك يؤجلسنة بخلاف الخصي والصحبيح الاول ذنه أذا ترددت الحال بين كونه مساويا الآخر وعدمه لم يجب المصاص لان الاصل عدمه فلا يجب بالشك سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذمي بالذمي

(فصل) وبؤخذ بعضه ببعضه ويعتبر ذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وما زاد أو نقص فبحسب ذلك على ماذكرناه في الانف والاذن

(مسئلة) قال (والانثيان بالانثيين)

ويجري القصاض في الانثيين لما ذكرنا ،ن النص والمعنى لانعلم فيه خلافا فان قداع احداها وقال أهل الخبرة انه ممكن أخذها مع سلامة الاخرى جاز فان قالوا لايؤمن تلف الاخرى لم تؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الدية ، وان أمن تلف الاخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسري لما ذكرناه في غيرها

باب مايوجب المصاص فيما دون النفس

كل من أثيد بغيره في النفس أفيد به فيا دونها ومن لا فلا لأن النفس أعلى فاذا أفيد في الاعلى في الادى بطريق الاولى وعنه لا قصاص بين العبيد في الاطراف لانها أموال وقد ذكر ناه والمذهب الاولى ، ومن لايجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالاب مع أبنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالدمي بالذمي والذكر بالاثن والاثن بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالمبد بالحر والكافر بالمسلم وبهذا قال مالك والثوري والشافي وأبو ثور وإستحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا قصاص في المطرف بين مختلفي البدل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الرجل بالمرأة ولا المرجل ولا الحر بالمبد ولا البد بالعبد وبقطع المسلم بالمكافر والمكافر بالمسلم لان التكافؤ معتبر في الاطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالماقصة فلذا لا يؤخذ المرف الرجل بطرف المرأة ولا طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمني

ولنا أن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف كالحرين وما ذكروه ببطل با تصاص في النفس قلن التكافؤ معتبر بدليل أن المسلم لايقتل بمستأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالمكاملة لان

(فصل) وفي القصاص في شفري المرأة وجهان (أحدها) لاقصاص فيهما لانه لحم لامفصل له ينتهي اليه فلم يجب فيه قصاص كلحم الفخذين هذا قول القاضي

[والثاني] فيهما القصاص لان انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين وهذا قول أبي الحطاب ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

[فصل] وإن قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثيبه أو شفريه فاختارالقصاص لم يكن له قصاص في الحال ويقف الأمر حتى يتبين حاله لاننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلي وإن اختار الدية و كان برجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين فيكون له حكومة في المقطوع وإن كان قد قطع جميعها وله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وإن يئس من انكشاف حاله أعطي نه ف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله

(فصل) يجب القصاص في الأليتين النائلتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر ، هذا ظاهر مذهب الشافعي وقال المزني لا قصاص فيهما لانها لحم متصل باحم فأشبه لحم الفخذ.

ولنا قوله تعالى (والجروح قصاص)ولان لهاحداً ينه يان اليه فجرى القصاص فيهما كالذكرو الانتيين

﴿ مُسَمُّلَةً ﴾ قال (وتقلع المين بالمين).

أجمع أهل العلم على القصاص في العين وممن بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن ولمبن سيرين

المائلة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها اذا رضي المستحقكا تؤخذ ناقصة الاصابع بكاملة الاصابع وأما اليسار واليمنى فيجريان بحرى النفسين لاختلاف محلبهما ولهذا يستوي بدلها فعلم أنها ليست بناقصة عنها شرعا ولا العلة فيهما ذلك

(مسئلة) (ولا يجب إلا بمثل الوجب في النفس وهو العمد المحض كما لا يجب في النفس إلا بذلك ووجوب القصاص فيما دون النفس والاطراف ادا أمكن ثابت بالنص والاجماع)

أما النص فقول الله تمالى (والجروح قصاص) وقوله تمالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس النفس والهين بالهين) الآية . وروى أنس بن مالك ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يارسول الله تكسر ثنية الربيع ? والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال النبي ويَسِيَّلِينَّةُ « ياأنس كناب الله القصاص » قال فعفا القوم فقال النبي ويَسِيَّلِينَّةً « ياأنس كناب الله القصاص » قال فعفا القوم فقال النبي ويَسِيَّلِينَّةً « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لا بره » متفق عليه . وأجم المسلمون على جريان القصاص فكان في الحاجة الى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في الحاجة الى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه .

(فصل) فأما الحطأ فلا قصاص فيمه اجماعا لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففها

والشعبي والنخعي والزهري والمهرري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ور وأصحاب الرأي وروي عن علي رضي الله عنه والاصل فيه قول الله تعالى (والعين بالعين) ولا نها تنهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الكبر المريضة وعين الصغير بعينالكبير والاعش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه

(فصل) فان قلع عينه بأصبعه لم بجز أن يقتص بأصبعه لانه لا يمكن الماثلة فيهوان لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتص منه باللطمة لأن الماثلة فيها غير ممكنة ولهذا لو انفردت من اذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن ينلع عينه كاروى يحيى بن جعدة أن اعرابياً قدم بحلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمه ففقاً عينه فقال له عمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه ؟ فأ بى فرفعها إلى على رضي الله عنه فلا عنه فدعا على بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم أخذ المرآة بكابتين فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه وإن وضع فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة عاذ وإن لم يمكن الا بالج ية على العض سقط القصاص لتعذر الماثلة .

وذكر القاضي أنه يقتص منه بالطمة فيلطمه المجني عليه مثل لطمته ذن ذهب ضوء عينه وإلا كان له أن يذهبه بما ذكرنا وهذا مذهب الشافعي وهذا لا يصح فان اللطمة لا يقتص منها منفردة

دونها أولى ولا يجب في شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بمحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص لأنه شبه عمد ولا بجب القصاص إلا بالعمد المحض وقال أبو بكر بجب به القصاص ولا براعى فيه ذلك لمدوم الآية والصحيح الاول والآية مخصوصة بالحطأ فكذلك هذا ولانه لا بجب به القصاص في النفس فكذلك الحراح

ومسئلة ﴾ (وهو نوعان)(أحدهما) الاطراف فتؤخذ المين بالمين والانف بالانف والاذن بالاذن والمن بالسن والحفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف وقد ثبت ذلك بالآية وبخبر الربيع الذي ذكرناه وسئلة في (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط) (أحدها) أن يكون القطع من مفصل أو له حد ينهي اليه كارن الانف وهو مالان منه فان قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق فلا قصاص في أحد الوجهين وفي الا خريقتص من حد المارن ومن الكوع والكمب وهل يجب له ارش الماقي على وجهين

أجموا على جريان القصاص في الانف للآية والمعنى ويؤخذ السكبير بالصغير والاقنى بالافطس وأنف الاشم بأنف الاخشم الذي لاشم له لان ذلك لعاة في الدماغ والانف صحيح كما تؤخذ أذن السميح بأذن الاصم فان

فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين كالشجة ان كانت دون الموضحة ولان اللطمية إذا لم تمكن في العين لا يقتص منها بمثالها مع الامن من إفساد العضو في العين فمع خوف ذلك أولى ولانه قصاص فيما دون النفس فلم يجز بغير الآلة المدة كالموضحة وقال القاضي لا مجب القصاص إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا فان كانت لاتذهب به غالبافذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه و هو قول الشافعي لانه فعل لا يفضي إلى الفوات غالبا فلم مجب به القصاص كشبه الممد في النفس . وقال أبو بكر يجب القصاص بكل حال لعموم قوله [والعين بالعين] ولأن اللطمة إذا اسالت انسان|لعين كانت بمنزلة الجرح ولا يعتبر في الجرح الافضاء إلى التلف غالبا

(فصل) فلو لطم عينه فذهب بصرها وابيضت وشخصت فان أمكن معالجة عين الجاني حتى يذهب بصرها وتبيض وتشخص من غير جناية على الحدقة فعل ذلك وإن لم يمكن الا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب البصر دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة للذي لم يمكن القصاص فيه كالوجرح هاشمة فانه يقتص موضحة ويأخذ ارش باقي جرحه وعلى قول أبي بكر لا يستحق معالقصاص ارش وقال القاضي اذا اقتص منه يعني لطمه مثل لطمته فذهب ضو. عينه ولم تبيض ولمتشخص فان أمكن معالجتها حتى تبيض وتشخص من غير ذهاب الحدقة فعله وان تعذر ذلك فلا شيءعليه كما لو اندملت موضحة المجنى عليه وحشة قبيحةوموضحة الجاني حسنة جميلة لميحب شيء كذلك ههناوهذا بناه على أن اللطمة حصل بها القصاص كماحصل بجرح الموضحة وقد بينا فساد هذا

كان بأنفه جذام أخذ به الاف الصحيح مالم يسقط منه بي ولان ذلك من ضفان سقط منه شيء لم يؤخذ به الصحيح إلا أن يكون من أحدجانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ ارش ذلك والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن وهو مالان منه دون القصبة لان ذلك حد ينَّهي اليه فهو كالبد يجب القصاص فيما أنهى إلى الكوع فان قطع الانف كله مع النصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي ، وفيه وجه آخر أنه لا مجب مع النصاص حكومة كيلا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية وقياس قول أبي بكرأنهلا يجب القصاص ههنالانه يضع الجديدة في غير الموضع الذي وضمها الجاني فيه فلم يملك ذلك لقوله فيمن قطع البد من نصف الذراع أوالكف ة وذكر القاضي ههنا كقول أبي بكر وفي نظائره مثل قول ان حامد ولايصح التفريق مع التساوي، وان قطع بعض الانف قدر بالاجزاء وأخذ منه بقدر ذلك ولا يؤخذ بالماحة الثلا يفضي الى قطع جميع أنف الحانى لصغره ببعض أنف الحجني عليه اكبره ويؤخذ المنخر الايمن بالايمن والابسر بمثله ويؤخذ ألحاجز بالحاجز لانه عكن القصاص فيه لانبائه الى حد

(فصل) وتؤخذ المين بالمين للآمة ولا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض لان اعتبار ذلك يفضى إلى سقوط القصاص بالكلية (فصل) إوان شجه شحة دور الموضحة فأ ذهب ضوء ينه لم يقتص منه شل شجة بغير خلاف نعلمه لانها لاقصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين فكذلك إذا ذهب ويعالج ضوء العين بمثل ماذكرنا في اللطمة ، وان كانت الشجة فوق الموضحه فله أن يقتص موضحة وهل له ارش الزيادة عليها افيه وجهان وان ذهب ضوء العين وإلا استعمل فيه مايزيله ، نغير أن يجني على الحدقة ، وان شجه موضحة فجله أن يقتص منها وحكم انقصاص في البصر على ماذكرنا من قبل واختلف أصحاب الشافعي في القصاص في البصر في هذه المواضع كلها فقال بعضهم لا قصاص فيه لانه لا يجب بالسراية كما لوق ع أصبعه فسرى القطع الى التي تلبها فأ ذهبها عندهم وقال بعضهم يجب القصاص ههنا قولا واحداً لان ضوء العين لا يمكن مباشرته بالجناية فيقتص منه بالسراية كالفض فيقتص من البصر كماذكرنا فياقبل هذا العين لا يمكن مباشرته بالجناية فيقتص منه بالسراية كالفض فيقتص من البصر كماذكرنا فياقبل هذا وفصل) إذا قلع الاعور عين صحيح فلا قود وعليه دية كلملة روي ذلك عن عمر وعمان رضي الله عنها وبه قال سميد بن المديب وعطاء . وقال الحسن والنخمي ان شاء اقتص وأعطاه نصف دية وقال مالك ان شاء اقتص وأعطاه نصف دية كلملة

وقال مسروق والشعبي وابن سيرين وابن مغفل واثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر له القصاص ولا شيء عليه وان عفا فله نصف الدية لقول الله تعالى (والعين بالعين) وجعل النبي عملية في العينين الدية ولانها إحدى شيئين فيها الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية من له يدان

(فصل) وتؤخذ الاذن بالاذن، أجمع أهل العلم على أن الاذن تؤخذ بالاذن وقد دلت الآمة على ذلك ولانها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد وتؤخذ الكبرة بالصفيرة وتؤخذ أذن السميع بمثلها وبأذن الاصم وتؤخذ أذن الاصم بكل واحد منها لتساويها فان ذهاب السمع نقص في الرأس لائه محله وليس بنقص فيها وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة لان ائقب ليس بهيب وأعا يفعل في المادة للقرط والتزين به فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بالان الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها والثقب في غير محله عيب وبخير الجني عليه بين أخذ الدية إلا تدر النقص وبين أن يقتص فيا سوى المعب وبتركه من إذن الجائي وفي وجوب الحكومة له في قدرالنقص وجهان ، وإن قطت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجائي بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالاجزاء فبؤخذ النصف بالنصف وعلى حسب ذلك ، وقال بعض أصحاب الشافعي لايجري القصاص في المعض لانه لا ينهي إلى حد

وانا أنه يمكن تقدير المقطوع وليس فيها كسرعظم فجرى القصاص في بعضها كالذكر وبهذا ينتفض ماذكروه (فصل) وتؤخذ الاذن المستخشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ? فيه وجهان (أحدها) لا تؤخذ بها لابها ناقصة معيبه فلم تؤخذ بها الصحيحة كاليد الشلاء وسائر الاعضاء

ولنا قول عروعهان رضي الله عنها ولم نعرف لها مخالفاً في عصرها ولانه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كانذا عينين. وأما إذا قطع يد الاقطع فلنا فيه منع ومع التسليم فو لفرق بينها أن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بها بخلاف عين الاعور فان النفع الحاصل بالعينين حاصل بها وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الاعور مثله ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع. فأما وجوب الدية كاملة عليه وهو قول مالك فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الدية عليه كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً. ولو قلع الاعور إحدى عيني الصحيح خطا لم يلزمه إلا نصف الدية بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضي لتضعيف الدية الحدى عيني الصحيح خطا الم يلزمه الانصف الدية بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضي لتضعيف الدية

(فصل) ولو قلع الاعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف لتساويها من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً . وان عنا إلى الدية فله جميعها وكذلك إن قلمها خطأ أو عنا بعض مستحتي القصاص لانه ذهب بجميع بصره فأشبه مالو قلع عيني صحيح

(فصل) وأن فلع الاعور عيني صحيح فقال القاضي هو مخير إن شاء أقتص ولا شيء له سوى ذلك لانهقد أخذ جميع بصره فان اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي ويطائق « وفي المينين الدية » لانه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الاشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصغرأو يد القاطع أنقص . وقال القاضي يقتضي الفقه أن يلزمه ديتان إحداهما للمين التي تقابل عينه والدية

(والثاني) تؤخذ بها لان المقصود منها جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال ، وهذا يحصلها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الاعضاء

(فصل) فأن قطع أذنه فأبام افألصة ما صحبها فالصقت وثبتت فقال القاضي مجب القصاص وهو قول الثوري والشافعي واستحاق لانه وجب بالابانة وقد وجدت ، وقال أبو بكر لا قصاص فيها وهو قول ماك لابها لم تبن على الدوام فلم يستحق أبامة اذن الجاني دواما فان سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذ وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط له دية الاذن وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قول الاولين اذا اختار الدية وقال مالك لا عقل لها إذا عادت مكامها فأما ان قطع بعض أذنه فالتصق فله ارش الجرح ولا قصاص فيه ، وإن قطع أذن انسان فاستوفى منه فألصق المجاني أذنه فالتصقت فطلب المجني عليه ابانها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فلم بيق قطع عبد الذن انا قطع بعض فالته في كان للمجني عليه قطع عبد الذن انا قطع بعض فالذن المجني عليه قطع في الاذن الم يكن أبانه والحم في الاذن الما كل في الاذن

(فصل) ومن ألصق أذنه بعد ابانها أو سنه نهل الزم ابانها ? فيه وجهان مبنيان على الروايتين فها بان من الادمي هل هو نحيس أو طاهر ؟! ان قلنا هو نحيس لزمته اذالها مالم مخف الضرو بذلك كالرجير ساقه بعظم نحيس ، وإن قلنا بطهارتها لم الزمه اذالها اختاره أبو بكر . وهو قول عطاه بن

الثانية لاجل العين الناتثة لانها عين أعور والصحيـح ما قلنا وهو قول أكثر أهل العـلم وأشد موافقة للنصوص وأصح في المعنى

(فصل) وان قلع صحيح المينين عين أعور فله القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية . فص عليه أحمد لانه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بمين واحدة ولا أخذ يمين بيسرى فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء و يحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية كما لوقطع الاشل يدا صحيحة ولان الزيادة ههنا غير متميزة فلم يكن لها بدل كزيادة الصحيحة على الشلاء هذا مع عموم قوله تعالى (والعين بالعين)

[فصل] وان قطع الاقطع يد من له يدان فعليه القصاص وان قطعت رجل الاقطع أو يده فله القصاص أو نصف الدية لان يد الاقطع لاتقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش ولا يجزىء في العتق عن الكفارة بخلاف عين الاعور فانها تقوم مقام عينيه جميعاً وقال القاضيان كانت المقطوعة اولا قطعت ظلما أو قصاصا ففي الباقية نصف الدية رواية واحدة وان كانت الاولى قطعت في سبيل الله فني الثانية روايتان [إحداها] نصف الدية والثانية دية كاملة لانه عطل منافعه من العضوين جملة واما ان قطع الاقطع يد من ليس باقطع فان قانا ان في يد الاقطع دية كاملة فلا قصاص وان قلنا لا تكل فيها الدية فالقصاص واجب فيها واللائق بالفقه ماذ كرناه اولا والتعايل بتفويت منفعة العضوين

أَنْهِي رَبَاحَ وْعَطَاء الحراساني وهو الصحيح لانه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهراً كحالة اتصاله فأما إن قطع بعض اذنه فالتصقت لم يلزمه إبانها على الروايتين جميعاً لانها لم تصر ميتة لعدم أبانها ولا قصاص فيها قاله القاضي وهذا مذهب الشافعي لانه لا تمكن الماثلة في المقطوع منها ومسئله ﴾ (وتقام العين باالمين)

اجمع اهم العلم على القصاص في المينين بروى ذلك عن مسروق والحسن وان سيرين والشعبي والزهري والثوري ومالك والنافعي وأبي نهور وأصحاب الرأي ، وروي عن على رضي الله عنه القول الله تعالى (والعين بالعين) ولانها تنهي إلى مفصل فجرى القصاص كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الكبير بعين الصغير والاعمش ولا تؤخذ الصحيحة بالفائمة لانه ياخذ أكثر من حقه وتؤخذالقائمة بالصحيحة لا بالصحيحة ولا ارش له منها لان النفاوت في الصفة (فصل) نان قلع عينه بأصبعه لم يجز أن يقتص باصبعه لانه لا عكن الماثلة فيه فان اطمه فأذهب ضوء عينه لم يجز ان يقتص منه باللطمة لان المنافق الم يجب فيها قصاص ويجب الفصاص في البصر فيما لجه عا يذهب بصره من غير ان يقلع عينه وسنذ كر ذلك وذكر قصاص وبحب الفصاص في البصر فيما لجه عليه مثل لطمته فان ذهب ضوء عينه والا كان له ان يذهب بالمنافي انه يقتص منه بالطمة في عليه مثل المائمة لا يقتص منها منفردة فلا يقتص منها

ينتقض بما إذا قطعت الاولى قصاصا، والياس على عين الاعور غير صميح لما بينها من الفرق، فاما أن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فايس له الا نصف الدية رواية واحدة وان قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه لافي المذهب ولافي غيره لان نفع كل أذن لا يتعلو بالاخرى [فصل] ويؤخذ الجنن بالجنن لقوله تعالى إو الجروح قصاص] ولانه بمكن القصاص فيه لانتهائه الى مفصل وهذا مذهب الشافعي، ويؤخذ جفن البصير بحفن البصير والضرير وجفن الضرير بكل واحد منها لانهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره لأنه يمنع أخذ احدها بالآخر كالاذن إذا عدم السمع منها

﴿ مَمثلة ﴾ قال (والسن بالسن)

أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الربيع ولان القصاص فم اممكن لانها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة لانه يأخذ بعض حقه وهل يأخذ مع القصاص ارش الباقي وفيه وجهان ذكر ناهما فيا مضى

(فصل) ولا يقتص إلا من سن من اتغرأي سقطت رواضعه مم نبت، يقال لمن سقطت رواضعه

اذا سرت الى الدين كالشجة دون النوضحة ولان المطمة اذا لم تكن في الدين لا يقص منها عثلها مع الامن من افساد العضو ففي الدين مع وجود ذلك اولى ولانه قصاص فيادون النفس فلم يجز بغير الآلة المعدة له كالموضحة، وقال الفاضي لا يجب القصاص الا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا فان كانت لا نذهب بالنظر غالبا فذهب بهافهو شبه عمد لاقصاص فيه وهو قول الشافعي لانه فعل لا يفضي الى الفوات غالبا فلم يجب به القصاص بكل حال لعموم قوله تعالى (والدين بالدين) ولان اللطمة اذا أسالت الدين كانت عمراة الجرح ولا يعتبر فيه الافضاء الى التلف غالبا

(فصل) فان لطم عينه فذهب بصرها او ابيضت وشخصت فان أمكن معالجة عين الجاني حتى يذهب بصرهاو تبيض وتشخص من غير جناية على الحدقة فملذلك وان لم يمكن الاذهاب بمض ذلك مثل ذهاب البصر دون ان تبيض و تشخص فعاية حكومة للذي لم يمكن الفصاص فيه كما لوجرحه هاشمة فانه يقتص موضحة و بأخذ ارش باقي جرحه ، وعلى قول أبي بكر لا يستحق مع القصاص ارش وقال القاضي اذا لطمه مثل لطمته فذه ب ضوء عينه ولم تبيض ولم تشخص فان أمكن معالجتها حتى تبيض و تشخص من غير ذهاب الحدقة فعله فان تعذر ذلك فلاشيء عليه كما لو اندمات موضحة المجنى عليه وحشة قبيحة وموضحة المجنى حسنة جميلة لم مجب شيء كذلك ههذا و بناء هذا على ان اللطمة حصل بها القصاص كما حصل بجرح الموضحة وقد بينا فساد هذا

ثغر فهو مثنور فاذا نبت قيل أتغر واتغر لغتان، وان قلع سن من لم يتغر لم يقتص من الجاني في الحال وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لانها تعود بحكم العادة فلا يقتص منها كالشعر، ثم انعاد بدل السن في محاما مثلها على صفتها فلا شيء على الج في كا لو قلع شعرة ثم نبت، وانعادت ما نلقص محلها أو تغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لانها لو لم تعد ضمن السن فاذا عادت اقصة ضمن ما نقص منها بالحساب فني ثانها ثلث دينها وفي ربعها ربعها وعلى هذا ، وان عادت والدم يسيل ففيها حكومة لانه نقص حصل بفعله ، وان مضى زمن عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فان قالوا قد يئس من عودها فالحبي عليه بالحيار بين القصاص أو دية السن فان مات الحبي عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص لان الاستحقاق له غير متحقق فيكون ذلك شبهة في درئه وتجب الدية لان القام عوجود والمعود مشكوك فيه ويحتمل أنه اذا مات قبل مجيء وقت عودها أن لا يجب شيء لان العادة عودها فاشبه مالو حلق شعره فمات قبل نبا به عاما ان قلع سن من قد أثغر وجب القصاص له في الحال لان الظاهر عدم عودها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي يسئل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فله القصاص في الحال وان قالوا يرجى عودها الى وقت ذكروه لم يقتص حتى يا " في ذلك الوقت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لانها تحتمل العود فشبهت سن من لم يثغر ، وإذا ثبت هذا الوقت وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي فانها ان لم تعد بعد فلا كلام وان عادت لم يجب قصاص ولا دية ، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي

وهو اجباع أهل العلم للآية وحديث الربيع ولان القصاصفيها ممكن لأنها محدودة فى نفسها وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمسكسورة بالصحيحة لانه يأخذ بهض حقه وهل له ارش الباقي ? فيه وجهان ذكرناهما

(فصل) ولا يفتص الا من سن من اثفر اي سقطت رواضعه ثم بتت قال ان سقطت رواضعه ثفو مثفور فاذا نبتت قبل اثفر واتفر امتان، وان قلع سن من لم يثفر لم يقتص من الجاني في الحال وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي لابها تعود محكم العادة فلا يقتص منها كالشعر، فان عاد بدل السن في محام الماله على صفتها فلاشيء على الجاني كما لو قلع شعره ثم نبت، وان عادت ماثلة عن محله اومتغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لابها لولم تعدضهن السن فاذاعادت اقصة ضمن نا قص وإن عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب ففي أخيا الحساب وان عادت القصة ضمن نا قص وإن عادت قصيرة حصل بفعله وان مضى زمن عودها ولم تعد سئل أهل اله بالطب فان قالوا قد يتسمن عودها فالمجني عليه مخير بين القصاص اوالدية ، فان مات المجنى عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص لان الاستحقاق له غير متحقق فيكون ذلك شبهة في در ثه و تحب الدية لان القام موجود والعود مشكوك فيه و يحتمل انه غير متحقق فيكون ذلك شبهة في در ثه و تحب الدية لان القام موجود والعود مشكوك فيه و يحتمل انه أذا مات قبل محيء وقت عودها ان لا يحب شيء لان العادة عودها فأشبه ما لوحلق شعره فات قبل إذا مات قبل محيء وقت عودها ان لا يحب شيء لان العادة عودها فأشبه ما لوحلق شعره فات قبل

[﴿] مُسَالًا ﴾ (ويؤخذ السن بالسن)

الشافعي وقال في الآخر لايسقط الارش لان هذه السن لاتستخلف عادة فاذا عادت كانت هبة مجددة ولذلك لاينتظر عودها في الضمان

ولنا أنها سن عادت فسقط آلارش كسن من لم يثغر وبدرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها اذا وجدت، فعلى هذا ان كان أخذ الارش رده وإنكان استوفى القصاص لم يجز قلع هذه قصاصاً لأنه لم يقصد العدوان، وإن عادت سن الجاني دون سن المجنى عليه ففيه وجهان [أحدها] لاتقلع لئلا يأخذ سنين بسن واحدة وانما قال الله تعالى [السن بالسن] والثاني تقاع وإن عادت مرات لانه قلع سنه وأعدمها فكان له اعدام سنه ولا صحاب الشافعي وجهان كهذين

[فصل] وإن قاع سناً فاقتص منه نم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجاني ثانية فلا شيء عليه لان سن المجنى عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه فلما قامها وجب على الجانى ديتها للمجنى عليه فقد وجب لكل واحد منهما دية سن فيتقاصان

(• سئلة) قال (وان كسر بمضها برد من سن الجاني مثله)

وجملته أن القصاص جار في بعض السن لان الربيع كسرت سن جارية فأمرالنبي مُتَطَافِي بالقصاص ولان ماجرى القصاص في جماته جرى في بعضه اذا أمكن كالاذن ميقــدر ذلك بالاجزاء فيؤخــنـ

نباته ، فأما أن قلع سن من قد أثفر وجب القصاص له في الحال لأن الظاهر عدم عودها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي يسئل أهل الخبرة فان قالوا لا تمود فله القصاص في الحال وان قالوا يرجى عودها الى وقت ذكروه لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت وهذا قول بمض أصحاب الشافعي لأنها تحتمل العود فأشبهت سن من لم يثغر . أذا ثبت هذا فأنها أن لم تعد فلا كلام وان عادت لم يجب قصاص ولا دية وهذا قول أبى حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يسقط الارش لان هذه السن لا تستخلف عادة فاذا عادت كات هبة مجددة ولذلك لا ينتظر عودها في الضان

ولنا أنها سن عادت فسقط الارش كسن من لم ينفر وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكم ااذاوجدت فعلى هذا ان كان اخذ الارش رده وان كان استوفى القصاص لم يجز قلع هذه قصاصا لانه لم يقصد العدوان ، وان عادت سن الجاني دون ن المجني عليه لم تقلع في احد الوجهين لئلاياً خذ سنين بسن واعا قال الله تعالى (السن بالسن) والثاني تقلع وان عادت مرات لانه اعدم سنه بالقلع فكان له اعدام سنه بالقلع فكان

(فصل) فان قام سنا فاقنص منه ثم عادت سن المجني عليه فقامها العجاني ثانية فلا شيء عليه لان سن المجنى عليه لما عادت وجب للجانى عليه دية سنه فلما قلمها وجب على العجانى ديتها للمجني عليه فقد وجب لـكل واحد منها دية سن فيتقاصان

النصف بالنصفوااثلث بالثلث وكل جزء بمثله ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي إلى أخــذ جميع سن الجاني ببعض سن المجنى عليه ، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة فانا لو أخــذناها بالكسر لم نأمن أن تنصدع أو تنقلع أو تنكسر من غير موضع القصاص،ولا يقتصحتي يقولأهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها لان توهم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل، فان قيل فقد أجرتم القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس فلم منعتم منه لتوهم السراية إلى بعض العضو؟ قلنا وهم السراية إلى النفس لأسبيل إلى التحرز منه فلو أعتبرناه في المنع لسقط القصاص في الاطراف بالكاية فسقط اعتباره . أما السراية إلى بعض العضو فتارة نقول انما منع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في السراية مشل من يستوفي بعض الذراع فانه يحتمل أن يفعل أكثر مما فعل به وكذلك من كسر سناً ولم يصدعها فسكسر المستوفي سنه وصدعها أو قلمها أوكسر أكثر مما كسر فقد زاد على المثمل، والقصاص يعتمد الماثلة، وتارة نقول إن السراية في بعض العضو انما منع اذا كانت ظاهرة ومثل هذا يمنع فيالنفس ولهذامنمناه من الاستيفاء بآلة كالة أو مسمومة وفي وقت أفراط الحرارة أو البرودة تحرزاً من السراية

(فصل) ومن قلع سناً زائدة وهي التي تنبت فضلة في غير سمت الاسنان خارجة عنها إما إلى داخل الفم وإما إلى الشُّفة و كانت للجاني مثلها في موضعها فللمجنى عليه القصاص أو أخذ حكومة في

(مسئلة) (و بؤخذ الجفن بالجفن)

لقوله تمالى والجروح قصاس ولانه عكن الاقتصاص فيه لانتهائه الىمفصل وهذا مذهبالشافعي ويؤخذ جفن البصير عثله وبجفن الضرير وبؤخذ جفن الضربر بمثله وبجفن البصير لانها تساويا في السلامة من النقس وعدم البصر نقص في غيره لا يمنع أخذا حدهما بالآخر كاذن الاصم

﴿ مسئلة ﴾ (وتؤخذ الشفة بالشفة)

وهي ماجاوز الذقن والخدين علوا وسفلا لقول الله مالى والجروح قصاص ولان لها حداً تنتهى اليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين

(فصل) ويؤخذ اللسان باللسان للآية ولانله حدا ينتهي اليه فاقتص منه كالمين ولانعَلم في هذا خلافًا ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس لانه أفضل منه ويؤخذ الاخرس بالناطق لانهدون حقه ويؤخذ بمض اللسان بالبعض لانه امكن القصاص في جميعه فأ مكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذمنه بالحساب

(مسئلة) (وتؤخذ البدباليد)

لقول الله تمالى(والجروح قصاص) وقد اجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف للآية ولحديث الربيع ويشترط لذلك ثلاثة شروط سنه وإن لم يكن له مثلها في محلمها فايس للمجنى عليه إلا الحكومة وإن كانت إحدى الزائدتين أكبر من الاخرى ففيه وجهان(أحدها) لاتؤخذ الكبرى بالصغرى لان الحكومة فيهما أكبر فلا يقلع مها ماهو أقل قيمة منها .

(والثاني) تؤخذ بها لانهما سنان متساويان في الموضع فتؤخذ كل واحدة منهما بالاخرى كلا صليتين ، ولان قول الله تعالى (والسن بالسن) عام فيدخل فيه محل النزاع ، وإن قلنا يثبت القياس في الزائد تين بالاجتهاد فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنص واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبيد وبين الذكر والانثى في النفس والاطراف ، على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها فان السن الزائدة نقص وعيب و كثرة العيب زيادة في النقص لافي القيمة ولان كبر السن الاصلية لا يزيد قيمتها فان ائدة كذلك

(فصل) ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان له حداً ينتهي اليه فاقتص منه كالعين ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ السان ناطق بلسان أخرس لانه أفضل منه ويؤخذ اللخرس بالناطق لانه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لانه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب

(احدها) (١) الامن من الحيف وهو ان يكون الفطع من مفصل فان كان من غير مفصل فلا قداص فيه من موضع الفطع بغير خلاف ندامه لما روى ثمر بن جابر عن أبيه ان رجلا ضرب رجلاعلى ساعده بالسيف فقطها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي عَلَيْكَالِنَّةُ فأمر له بالدية فقال أى اريد القصاص فقال حذالدية بارك الدّلك فيها ٥ ولم يقض له بالفصاص رواه ابن ماجه.

وفي قطع اليد عمان مسائل (احدها) قطع الاصابع من مفاصلها فالقصاص واجب فيها لان لها مفاصل ويمكن القصاص فيها من غير حيف وان اختار الدية فله صفها لان في كل أصبع عشر الدية

(الثانية) قطعها من نصف الكف فايس له القصاص من موضع القطع لانه ايس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه، وأن أراد قطع الاصابع نفيه وجهان

(احدها) ليس له ذلك اختاره أبو بكر لانه يقتص من غير موضع الجناية فلم يجزكا لو كان القطع من الكوع ، يحققه ان امتناع قطع الاصابع اذا قطع من الكوع انما كان لعدم المقتضي او وجود مانع وايهاكان فهو متحقق اذاكان القطع من نصف الكف (والثاني) له قطع الاصابع ذكره اصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاه حقه فأشبه مالو شجه هاشمة فاستوفى موضحة، ويفارق مااذا قطع من الكوع لانه امكنه استيفاء حقه فلم يجز العدول الى غير موهل له حكومة في نصف الدكف؟ فيه وجهان

(١) هكذا في الاصل ولم يذكرها غير شرط واحدوقد عدها في المنني خمسة وجعلالشرط المذكور هنا خانس الحسة فليراجها من شاء في المنني صحيفة ٢٦٦

(فصل) وتؤخذ الشفة بالشفة وهيماجاوز الذقن والخدينعلواً وسفلا لقولالله تعالى (والجروح قصاص) ولان له حداً ينتهي اليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا تؤخد يمين بيسار ولا يسار بيمين)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي حكى عنابن سيرين وشريك أن احداهما تؤخذ بالاخرى لانهما يستوبان في الخلقة والمنفعة

ولنا أنكر واحدة منه. ا تختص باسم فلا تؤخذ احداهما بالاخرى كاليد مع الرجل . فعــلى هذاكل ما انقسم الى بمين ويساركاليدين والرجلين والاذنين والمنخرين والشديين والاليتين والانثيين لاتؤخذ احداها بالاخرى

(فصل) وما انقسم الى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لايؤخذ الأعلى بالاسفل ولا الاسفل بالأعلى لماذكرنا ولاتؤخذ أصبع بأصبع الا أن يتفقا في الاسم والموضع ، ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا في ذلك ولا تؤخذ علياً بسفلي ولا وسطى . والوسطى والسفلي لاتؤخذان بغيرها ، ولا تؤخذ السن بالسن الا أن يتفق موضعها واسمها ولا تؤخذ أصبع ولاءن أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه

⁽أحدهما) ليس له ذلك لأنه يجمع ببن القصاص والارش في عضو واحد فلر بجز كا لو قطم من الكوع (والثاني) له ارش نصف الكف لانه - قله تعذر استيناؤه فوجب ارشه كما أر ماهذا حاله، وإن اختار الدية فله نصفها لأن قطع اليدمن الكوع لا يوجب اكثر من نصف الديا فادون اولى

⁽ الثالثة) قطع من الكرع فله قطع يده من الكوع لانه مفصل وليس له قطع الاصابع لانه غير محل الجناية ولا يسترفى منه مع امكان الاستيفا. من عملها

⁽ الرابعة) قطم من نصف الدراع فليس له أن يقطم من ذلك الوضم لانه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه وله نصف لدية وحكومة في المقطرع من الذراع وهل له النطع من الكوع ? فيه وجهان كا ذكرنا فيمن قطم من أصف الكف، ومن جرز القطم من الـكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الدراع وجهان، ويخرج أيضا في جواز قعام الاصام وجهان فانقطع منها لم يكن له حكومة في المكن لانه اسكنه أخذه قصاصا نلم يكن له طلب أرشه كا لو كانت الجناية من الكوع (الخامسة) نطع من المرتق فله القصاص منه لانه مفصل وليس له القعام من الكوع لانه امكنه

استيفاء حقه بسكماله والاقتصاص من محل الجناية عليه فلم يجز العدول الى غيره، وإن عفا الى الدية فلم دية اليد وحبكومة الساعد

⁽ السادسة) قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجبين وله دية اليد وحكومة الساعد

(فصل) ومالا يجوز أخذه قصاصا لا يجوز براضيهما واتفاقها عليه لان الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل، ولذلك لو بذلها له ابتداء لا يحل أخذها ، ولا يحل لا حدقتل نفسه ولا قطعطرفه فلا يحل لغيره ببذله ، فلا يحل الفيره ببذله ، فلا يحل المقتص سقطانقود فلا يحل لغيره ببذله ، فلا يحل المسقط المقتص سقطانقود لان القود سقط في الاولى باسقاط صاحبها، وفي الثانية باذن صاحبها في قعامها وديلهما مذ اوية ، وهذا قول أي بكر ولذلك قال: لو قداع المقتص اليد الاخرى عدوانا لسقط القصاص لا بهما تداويا في الالم والدية والاسم فتقاصا وتساقطا، ولان المجاب اقصاص يفضي الى قداع يدي كل واحد منها واذهاب منفعة الجنس والحاق الضرر العظيم بهما جميعا، ولا تفريع على هذا القول لوضوحه، وكل واحد من القط بن مضمون بسر ايته لانه ودوان، وقال ابن عامد ان كان أخذها عدوانا فلكل واحد منها انقصاص على صاحبه ، وان أخذها براضيهما فلا قصاص في الثانية لرضا صاحبها ببذلها واذنه بموض لم يثبت فكان له الرجوع الى حقه كالوباعه سلمة بخمر وقبضه اياه فعلى هذا له القصاص الاأنه لا يقتص بموض لم يثبت فكان له الرجوع الى حقه كالوباعه سلمة بخمر وقبضه اياه فعلى هذا له القصاص الاأنه لا يقتص الابعد اندمال الاخرى وللجاني دية يده فاذا وجب الهجى عليه دية يده و كانت الدية نواحدة تقاصا وان كانت احداها أكبر من الاخرى كالرجل مع المرأة وجب القصاص لصاحبه

(فصل) واذا قال المقتص للجاني اخرج بمينك لأقطمها فأخرج يساره فقطعها فعملي قول

و بمض العضد (والناني) له القصاص من المرنق وهل له حكومة في لزائد ? على وجهين ، وهل له القطع من السكوع ? يحدمل وجهين

(السَّابِية) قطع من المنسكب فالواجب القصاص لانه مفصل اذا لم يخف جائفه رأي اختار الدية فله دية اليد وحسكومة لما زاد

(الثامنة) خلم عظم المذكب ويقال له مشط الكنف فير-م فيه الى اثنين من ثقات أهل الحيرة فان قالوا عكن الاستيفا. من غير ان تصير جائفة استوفى والاصار الامرالى الدينة وفي جواز الاستيفا. من المرفق او امادونه شل ماذكرنا في نظائر، عوشل هذه المسائل في الرجل فالداق كالخداع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكنف واقدم كالكف عفتاس عليها العسوالمعنى

﴿ مسئلة ﴾ (وبؤخذ كل واحد من الاصابع والكفوالمرفقوال كر والاثبين عمله)

لقرله تعالى (والجروح تصاص ولما ذكرا في أيد باليد ولا نعلم بين أهل العلم خلافافي أن القصاص يجري في الذكر ولان له حداً ينتهي اليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأقف ويستوي في ذلك ذكر الصنير والكبر والشيخ والشاب والذكر الكبر والصغير والصحيح والربض لان ماوجب فيه القصاص من الاطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر، ويؤخذ كل واحد من المجبوب والا علف بصاحبه لان العلفة زيادة يستحق إزالها فهي كالمعدومة، ويؤخذ كل واحدمن الحجمي

أبي بكر يجزيء ذلك سواء قطعها عالما بها أو غير عالم ، وعلى قول ابن حامد ان أخرجها عمداً عالماً بانها بساره وانها لانجزيء فلا ضان علىقاطمها ولا قود لانه بذلها باخراجه لها لا على سبيل العوض وقد يقوم الفعل في ذلك مقام النطق بدليل أنه لافرق بين قوله خذ هذا فكاه وبين استدعاء ذلك منه فيعطيه اياه ، ويفارق مذامًا لو قطع بد انسان وهو ساكت لانه لميوجه منه البذل وينظر في المقتص فان فعل ذلك عالمًا بالحال عذر لانه تمنوع منه لحق الله تعالى ، وهل يسقط القصاص في اليمين ؟ على وجهبن (أحدهما)يسقط لان قاطع اليسار تعدى بقطعها ولانه قطع إحدى يديه فلم يملك قطع اليدالاخرى كالو قطع يد السارق اليسرى مكان عينه فانه لاعلك قطع عينه

(والوجه الثاني) أنه لايسقط وهو مذهب الشافعي ، وفرقوا بين القصاص وقطع السارق من ثلاثة أوجه (أحد ١) أن الحد مبنى على الاسقاط بخلاف القصاص (والثاني) أن اليسار لاتقطع في السرقة وان عدمت بمينه لانه يفوت منفعةالجنس في الحدبخلاف القصاص (والثالث) أن اليدلُو سقطت بأكاة أوقصاص سقط القطع في السرقة فجازأن يسقط بقطعاليسار بخلاف القصاص فانه لا يسقط وينتقل إلى البدل اكن لا تقطع يمينه حتى تندمل يساره لئلا يؤدي إلى ذهاب نفسه ، فان قيل أليس لو قطع يمينرجل ويسار آخر لم يؤخر أحدهما إلى اندمال الآخر ؟ قلنا الفرق بينهاأن القطمين مستِحقان قصاصاً فالهذا جمعنا بينهما وفي مسئلتنا احدهما غير مستحق فلم نجمع بينهما فاذا الدملت

والعبين عثلهالتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذي بالذي؛ويؤخذ بعضه ببعض ويعتبر بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف وما زاد ونقص فسحساب ذلك كالانف والاذن على ما ذكرناه

(مسئلة) (ومجري القصاص في الاشين كما ذكرنا من النص والممني)

ولا نعلم فيه خلافا فان قطع احداهما وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها مع سلامة الاخرى جاز والة قالوا لأيؤمن تلف الاخرى لم يقنص منها خفية الحيف ويجب فيها نصف الدية وان أمن تلف الاخرى أخذت البمى بالممنى واليسرى باليسرى كاليدن

﴿ مَسَنَّةً ﴾ (وهل بحري القصاصفي الآلية رالشفر ? على وجهين)

يجب القصاص في ألا ليين النابتين بين الفخذ و الظهر بجاني الدبر في أحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافي والوجه الناني لايجب وهو قول المزني لانعما لحم متصل بلحم. أشبه لحم الفخذ، ووجه الاول قوله تعالى (والحرو حقصاص) ولان لهاحداً ينتهان اليه فحرى القصاص فيهاكالذكر

﴿مَسَنَّةَ ﴾ (وفي القصاص فيشفري المرأة وجهان)

(أحدها) لاقصاص فيها لانه لم لامفصل له ينتهي اليه فأشبه لم الفخذين وهو تول الفاضي (والثاني) فيهما القصاص لان انهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفي العينين وهو قول أبي الخطاب ولاصحاب الشافمي وجهان كهذين اليسار قطعنا اليمين فان سرى قطع اليسار إلى نفسه كانت هدراً وبجب في تركته دبة اليمين لتعذر الاستيفاء فيها بموته وان قال المقتص منه لم أعلم أنها اليسار أو ظننت أنها تجزىء عن اليمين نظرت في المستوفي فان علم أنها يساره وأنها لا تكون قصاصاً ضمها نديتها ويعزر وقال بعض الشافعية عليه انقصاص لانه قطعها مع العلم بأنه ليس له قطعها

ولنا أنه قدامها ببذل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم باذلها وإن كان جاهلافلاتعزير عليه وعليه الضان بالدية لأنه بذلها على وجه البدل فكانت مضمونة عليه ولأنها مضمونة لو كان القاطع علماً بها وما وجب ضانه في العمد وجب في الخطأ كانلاف المال ، والقصاص باق له في الممين ولا تقطع حتى تدمل اليسار فاذا اندملت فله تعلم الحمين فان عفا وجب بدلها ويتقاصان وإن سرت اليسار إلى نفسه كانت مضمونة بالدية الكاملة وقد تعذر قطع الحمين ووجب له نصف الدية في تقاصان بهويبق نصف الدية لورثة الجاني ، وإن اختلفا في بذلها فقل الجاني انما بذلتها بدلا عن الحمين . وقال الحبى عليه بذلتها في غير عوض أو قال أخرجتها دهشة ، فقنل بل عالما ، فالقول قول الجاني لانه أعلم ينيته ولان الظهر أن الانسان لا يبذل طرفه للقطع تبرعا مع أن عليه قطعا مستحقا وهذا مذهب الشافعي وإن

(فصل) فان قطع ذكر خنى مشكل أو أنثيبه أو شفريه فطاب اقصاص لم بجب اليه في الحال ونقف الأمر حتى تبين حاله لانه لانهل أن المقطوع عضو أصلي وان اختار الديا وكان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين وتكون له حكومة في القطوع وان كان قطع جميها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان يئس من انكناف حاله أعطي نصف دية الذكر والانثيين وان يئس من انكناف حاله أعطي نصف دية الذكر والانثيين والمك

﴿ مَسْتُلَة ﴾ (وإذا وضع المهاناً فذهب ضوء عينه أو سمه أو شمه قانه يوضحه قانه جرح يمكن الاقتصاص منه من غير حيف)

لان له حداً بذهي اليه ثم إن ذهب ذلك و إلا استعدل فيه ما يذهبه من غير أن بجني على حدقته أو أذنه أو أ فه لانه يستوفي حقه من غير زيادة فيمالج بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه كاره ى يحيى بن جهدة أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فياومه فيها ولى لهثمان رغي الله عنه فنازعه فلطمه ففقاً عينه نقال له عثمان : هل لك أن أضفك الدية وثه أو عنه ? فأبى فرفها إلى الى يرضي الله عنه فدعا على عرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها حتى سال إنسان عينيه ، وإن وضم فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة جاز ، وكذلك السمع والشم ، وإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الاعضاء سقط الفصاص لتعذر الماثلة ولان توهم الزيادة بسقط القود فحقيقنه أولى

(المغني والشرح السكبير) (٢٥) (الحجز الناسع)

كان باذل اليسار مجنونا مثل أن يجن بعد وجوب القصاص عليه فعلى قاطعها ضانها بالقصاص إن كان المنا وبالدية ان كان مخطئا لان بدلى المجنون ليس بشبهة . وان كان من له القصاص مجنونا ومن عليه القصاص عاقلا فأخرج اليه يساره أو بمينه فقطعها ذهبت هدراً لانه لا يصح منه الاستيناء ولا يجوز البدل له ولا ضان عليه لانه أتلفها ببذل صاحبها ، لكن ان كان المقطوع اليمي فقد تعذر استيفاء القصاص فيها لتلفها فيكون للمجنون دينها، وان وثب المجنون عليه فقطع بده التي لا قصاص فيها فعلى عاقلته دينها وله القصاص في الاخرى وان قطع الاخرى فهو مستوف حقه في أحد الوجهن ، لأن عاقلته دينها وله القصاص في الاخرى وان قطع الاخرى فهو مستوف حقه في أحد الوجهن ، لأن وعقل بد الجاني على عاقلته لأن المجنون لا يصح منه الاستيفاء ويفارق الوديعة اذا أتلفها لأنها تلفت وعقل بد الجاني على عاقلته لأن المجنون لا يصح منه الاستيفاء ويفارق الوديعة اذا أتلفها لأنها تلفت عليه دينها وكذاك الصفير وكذلك الحدكم فيهما اذا قتلا قاتل أبيها عداً وان اقتصا من الجاني مالا تحمله عاقلته كما دون اثلث كقطع اصبع و يحوها سقط حقها لان ذلك يتنضي الدبة في ذمتها ولها في ذمة على مستوفيين لمقطا بالقط علم يبق لهما -قها با والما والرجل والرأة فان قانا يكونان مستوفيين لمقطا بالقطع لم يبق لهما -ق كما أو اتلفا وديه تلها وان قلنا لا يكونان مستوفيين يقاص مستوفيين لمقطا بالقطع لم يبق لهما -ق كما أو اتلفا وديه تلها وان قلنا لا يكونان مستوفيين يقاص

(فصل) وإن شجه دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته بغير خلاف علمناه لانها لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء المين فكذلك إذا ذهب وبعالج ضوء المين بمثل ما ذكرنا فان كانت الشجة فوق الموضحة فله أن يقتص موضحة فان ذهب ضوء المين والا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجني على الحدقة ، واختنف أصحاب الشافعي في القصاص في البصر في هذه المواضع فقال بعضهم لا قصاص فيه لانه لا بحب بالمهراية عندهم كما لو قطع أصبعه فسرى القطع إلى التي تابها فأذهبها وقال بعضهم يجب القصاص ههذا قولا واحداً لان ضوء الدين لا تمكن مباشرته بالعجناية فيقتص منه بالمهراية كانفس فيقتص من البصر بما ذكرنا في مثلهذا

 من الديتين بقدر الادني منها ووجب الفضل للصبي والمجنون وانكانت الجناية عليها أوعلى وليهاخطأ تحمله الماقلة فاستوفيا القصاص لم يسقط حقها وجها واحداً و كانت دية من استوفيامنه على عاقلتها مؤجلة ودية الجناية عليها أو على وليها على عاقلة الجاني مؤجلة

(فصل) وسراية القود غير مضمونة ومعناه أنه اذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسر اله الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ، وجهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واسحاق وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر وعرر وعلي رضي الله عنه، وقال عطاء وطاوس وعرو بن دينار والحارث العكلي والشعبي والنجعي والزهري وأبو حنيفة: عليه الضمان قال أبوحنيفة عليه كال الدية في ماله وقال غيره هي على عاقلته لانه فوت نفسه ولايستحق الا الرفه فلزمته ديته كما لو ضرب عنقه ولانها سراية قطع مضمون فكانت ، ضونة كسراية الجناية والدايل على انه مضمون انه مضمون بالقطع الاول لابه في مقابلته

ولنا ان عرر وعليا رضي الله عنها قالا من مات من حد او قصاص لادية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه ولانه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق وفارق ماقاسوا عليه فانه ليس مافعله مستحقا اذا 'بت هذا فلا غرق بين سرايته الى النفس بان يموت منها او الى مادونها مثل ان يقطع اصبعا فتسري الى كفه

ومئلة (وتؤخذ الاصبع والسن والانلة بمثلها في الموضع والاسم ولا تؤخذ ألمة أبملة الا أن يتفقا في الموضع والاسم) ولا تؤخذ عليا بسفلي ولا وسطى والوسطى والسفلي لا ؤخذان بغيرهما وسسئلة في فلو قطع أبملة رجل العليا وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أبملته وبين أن يصبر حتى تقطع العليا ثم يقتص من الوسطى) لانه يستوفي حقة بذلك (فصا) فان قطع من ثالث السفلي في الحول أن يقتص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السنلي سواء جاءوا جبيعاً أو واحداً بعد واحد، وجذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا نصاص الا في العليا لانه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر اسذيف ثه فلم يجب بعد ذلك كما في مكان غير مكافىء حال الجناية ثم صار مكافئاً بده

و لنا أن تسذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الانصال كالحاسل إذا جنث ثم وضعت و فارق عدم النكافؤ لانه تعذر لعنى فيه وهمنا حذر لانصال غيره به مأما إن جاء صاحب الوسطى أد السفلى يطاب القصاص قبل صاحب البليا لم يجب اليه لان في استيفائه اتلاف أنملة لا يستحقها وقيال لها اما أن تصبرا حتى تعلما ما يكون من الاول فان افتص فلكما القصاص ، وإن عفا فلا قصاص لكما وإما ان ترضيا بالعقل قان جاء صاحب العلما فاقتص فللناني الافتصاص وحكم الثالث مع الناني حكم الثاني مع الاول فان عفا فلكما العقل واز قالا نحن نصبر وننتظر بالنصاص أن تسقط العلما برض أو

(فصل) وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف لانها انر الجناية والجناية مضمونة فكذلك اثرها منه إن سرت الى النفس ومالا بمكن مباشرته بالاتلاف مثل ان بهشمه في رأسه فيذهب ضو . عينيه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس وفي ضوء العين خلاف قد ذكرناه فيا تقدم و ن سرت الى ما يمكن مباشرته بالانلاف مثل ان قطع اصبها فتأكات اخرى وسقعات من مفصل ففيه القصاص ايضا في قول إمامنا وأبي حيية وعمد من الحسن وقال أكثر الفقهاء لاقصاص في الثانية وعبد بن الحسن وقال أكثر الفقهاء لاقصاص في الثانية وتجب ديتها لان ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب تقود فيه بالسراية كالنفس وضوء الهين ولانه احد نوعيا قصاص فأ شبه ماذكرنا وفارق ماذكروه فان ذلك فهل وليس بمراية ولانه اوقصد ضرب رجل فأصاب آخر لم يجب التصاص ولو قصد قطع ابهامه فقطع سبابته وجب القصاص ولو ضرب ابهامه فرق ألى سبابته وجب القصاص فوجب القصاص فيها كالورمي إحداها فرق إلى الاخرى فأما ان قطع أصبعاً فشلت إلى جانبها أخرى وجب القصاص فيها في الشلاء ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لاقصاص فيها في المشاح ويجب أرشها جميعاً لان حكم السراية لاينفرد عن الجناية بدليل مالو سرت إلى النفس فاذا لم يجب القصاص في إحداها لم يجب في الأخرى .

نحوه ثم نقاص لم عنما من ذلك نان قطع صاحب الوسطى الوسطى والدليا فعليه دية العليا تدفع إلى صاحب العليا ، وإن قطع الاصبع كاما فعليه الفصاص في الاعابة اغالنة وعليه ارش العليا الاول وارش السفلى على الجاني لصاحبها ، وإن عفا الجاني عن تصاصها وجب ارثها بدفعه اليه لدفعه إلى المجني عليه (فصل افان قطع أناة رحل الدليا ثم قطع أناتي آخر العليا والوسطى من تلك الاصبع فالاول قطع العليا لان حقه أسق ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ ارش الدايا من الجاني فان بادر الثاني فقطع الاعليين فقد استوفى حقه وتعذر استيفاه الفصاص للاول وله الارش على الجابي ، وانكان قطع الاعليين أولا قدمنا ضاحبها في الفصاص ووجب لضاحب الدايا ارشها ، وإن بادرصاحبها فقطعها فقد استوفى حقه وتقطع الوسطى فلاول و أخذ الارش للعليا ولو قطع أنمة رجل الدايا ولم يكل القاطع عليا فاستوفى الجاني من الوسطى فان عنا إلى الدنة تعانا وتساقطاً لان دبتهما واحدة ، وإن اخار الجاني الفصاص فله ذلك ويدفع ارش العليا ونجيء على قول أبي بكر أن لا نجب القصاص لان ديتهما واحدة ، وإن اخار واحدة واسم الاعلة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى البدين بدلا عن الاخرى

﴿ مَسَالَةً ﴾ (ولا وْحَدْ أُصلية بزائدة ولا زائدة بأُصلية ولا ز ثدة بزائدة في غير محاما المدم النّمائل وان تراضيا عليه لم يجز)

وجملة ذلك أن ما لا بجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما لان الدما. لا تستباح بالاباحة

ولنا أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر فأوجبته إذا سرت كالتي تسري إلى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها وبهذا يبطل ما ذكره وفارق الاصل لان السراية مقتضية للقصاص كاقتضاء الفعل له فاستوى حكمها وههنا بخلافه ولان ماذكره غير صحيح فان القطع إذا سرى إلى النفس سقط القصاص في القطع ووجب في النفس فخالف حكم الجناية حكم السراية فسقط ماقاله، اذا ثبت هذا فان الارش يجب في ماله ولا تحمله العاقلة لانه جناية عمد وانما لم يجب القصاص فيه لعدم الماثلة في القطع والشلل فاذا قطع أصبعه فشلت أصابعه الباقية وكفه فعفا عن القصاص وجب له نصف الدية وان اقتص من الاصبع فله في الاصابع الباقية أربعون من الابل ويتبعها ماحاذاها من الكف فيه وجهان (أحدها) من الكف وهو أربعة أخماسه فيدخل أرشه فيها ويبتى خس الكف فيه وجهان (أحدها) يتبعها في الارش ولا شيءفيه (والثاني) فيه الحمومة لان مايقا بل الاربع تبعها في الارش لاستوائها في الحكم وحكم التي اقتص منها مخالف لحكم الارش فلم يتبعها

(فصل) ولا يجوز القصاص في الطرف الا بعد الدمال الجرح في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك واسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذركل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرح لنا أنه نجوز الاقتصاص قبل البرء بناء على قولنا إنه اذا سرى الى النفس يفعل كا فعل، وهذا قول الشافعي

والبذل واذلك لو مذلما ابتداء لم محلله أخذها والامحل لاحد قتل نفسه والاقطاع طرفه فلا محل الهيره ببذله وسئلة (فلو تراضا على قطاع احدى البدين بدلا عن الاخرى فقط المقتص سقط القود) لان القود سقط في الاولى باسقاط صاحبا وفي الثانية باذن صاحبها في قطبها وديهما متساوية وهذا قول أبي بكر وكذلك لو قطعها حديا سفط الفداس لابه الساويا في الدية والالم والاسم فتفاصا وتساقطا ولان أيجاب القصاص يفضي الى قطع يدي كل واحد من القطمين مضون سرايته لانه المنظم بهما جميما ولا تفريع على هذا القول لوضوحه وكل واحد من القطمين مضون سرايته لانه علموان وقال ابن حامد ان كان أحدها عدوانا فلكل واحد منها القصاص على صاحبه وان أخذها بتراضيها فلا قصاص في الثانية لرضي صاحبها ببذلها وإذنه في قطعها وفي وجوبه في الأولى وجهان (أحدها) يسقط لما ذكرناه (والثاني) لا يسقط لانه رضي بتركه بموض لم يثبت له فكان له الرجوع الى حقه كا لو باعه ساعة بخمر وقبضه إماه فعل هذا الهالقصاص بعداندمال الأخرى والمجاني دية يده فاذا وجب المحني عايه دية يده وكانت الديتان واحدة تقاصا وان كانت احداها أكثر من الاخرى كالرجل مع المرأة وجب الفضل لصاحبه

﴿ مسئلة ﴾ (وأن قال له اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها أجزأت على قول أبي بكر سواء قطعها بالماً مها أو جاهلا) قال ولو سأل القود ساعة قطعت أصبعه أقدته لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في. ركبته فقال يارسول الله عَيَّالِيَّةٍ فعييت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال النبي عَيِّلِيَّةٍ «ليس لك شيء عجلت» رواه سعيد مرسلاولان القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ

ولنا ماروى جابر أن النبي عَلَيْكُ بهي أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح ورواه الدارقطني عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلَيْكُ ولان الجرح لايدرى أقتل هو ام ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ماحكه ؟ فأما حديثهم فقد رواه الدارقطني وفي سياقه فقال بارسول الله عرجت فقال رسول الله عن منهي أن يقتص من جرح عقال رسول الله عنه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الانتصاص فتكون ناسخة له وفي نفس الحديث مايدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله «قد نهيتك نعصيتني» وما ذكروه ممنوع وهو مبنى على الخلاف.

(فصل) فان اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجناية ، وقال ابو حنيفة والشافعي بل هي مضمونة لانها سراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص

ولنا الخبر المذكور ولأنه استعجل مالم يكن له استعجاله فبطل حقه كتماتل موروثه ومهذا فارق

وعلى قول ابن حامد، وان أخرجها عمداً عالما أنها يساره وأنها لاتجزئ فلا ضان على قاطعها ولا قود لانه بنها باخراجه لها لاعلى سبيل الموض وقد يقوم الفعل في ذلك مقام النطق بدليل أنه لافرق بين قوله خذ هذا فكله وبين استه دعاء ذلك منه فيعطيه آياه ويفارق هذا مااذا قطع يد انسان وهو ساكت لانه لم يوجد منه البذل وينظر في المقتص فان فعل ذلك عالما بالحال عزز لانه ممنوع منه لحق الله تعالى وهل يسقط القصاص في المين ؟ على وجهين (أحدها) يسقط لان قاطع اليسار والوجه الثاني) لا يسقط وهو مذهب الشافعي وفرقوا بين انقصاص وقطع السارق من وجوه ثلاثة (والوجه الثاني) لا يسقط وهو مذهب الشافعي وفرقوا بين انقصاص وقطع السارق من وجوه ثلاثة عينه لانه ينوت منفعة الجنس بخلاف انقصاص (الثاني) أن اليسار لا تقطع في السرقة في ان علما بقط بقطع اليسار بخلاف القصاص فانه لا يسقط وينتقل إلى البدل ولكن لا تقطع وينتقل إلى البدل ولكن لا تقطع وينته لا أن اليد لو سقطت بأكة أو قصاص وحل ويسار آخر لم يؤخ حدها إلى اندمال الآخر؟ قانا الفرق بينها أن القطعين مستحقان قصاصاً وبحل ويسار آخر لم يؤخ حدها إلى اندمال الآخر؟ قانا الفرق بينها أن القطعين مستحقان قصاصاً فابذا جعنا بينها وفي مسئاتنا أحدها غير مستحق فلا يجمع بينها فاذا اندمات اليسار قطعنا المين فان سرى قطع اليسار الى نفسه كانت هدراً ويجب في تركته دية الميني لتعذر الاستيفاء فيها بمونه فان سرى قطع اليسار الى نفسه كانت هدراً ويجب في تركته دية الميني لتعذر الاستيفاء فيها بمونه

من لم يقتص فعلى هذا لو سرى القطعان جميعاً فمات الجاني والمستوفي فها هدر. وقال الوحنيفة يجب ضان كل واحد منهما لان سراية كل واحد منهما مضمونة ثم يتقاصان فيسقطان، وقال الشافعي إن مات الحجني عليه أولا ثم مات الجاني كان قصاصاً لانه مات من سراية القطع فقد مات بفعل الحجني عليه، وإن مات الجاني فكذلك في أحد الوجهين وفي الاخر يكون موت الجاني هدراً ولولي الحجني عليه نصف الدية، فأما إن سرى أحد القطعين دون صاحبه فعندنا هو هدر لاضان فية، وعند ابي حنيفة يجب ضان سرايته، وعند الشافعي إن سرت الجناية فهي مضمونة وإن سرى الاستيفاء لم يجب ضانه ومبنى ذلك على ماتقدم من الحلاف

(فصل) وإن اندمل جرح الجناية فاقتص من ثم انتقض فسرى فسرايت مضمونة وسراية الاستياء غير مضمونة لانه اقتص بعد جواز الاقتصاص فعلى هذا لو قطع يد رجل فبرأ فاقتص ثم انتقض جرح الحبي عليه فمات فلوليه قتل الجاني لانه مات من جنايته ، وإن عفا إلى الدية فلا شيء له لانه استوفى بالقطع ماقيمته دية وهو يداه وإن سرى الاستيفاء لم بجب أيضاً شيء لان القصاص قد سقط بموته والدية لا يمكن إبجابها لما ذكرنا ، وإن كان القطوع بالجناية بداً فوليه بالخيار بين القصاص في النفس وبين العفو إلى نصف الدية ومتى سقط القصاص بموت الجني أو غيره وجب نصف الدية في تركة الجاني أو ماله إن كان حياً

(فصل) ولو قطع كتابي بد مسلم فرأ أواقتص ثم انتقض جرح المسلم فمات فلوليه قتل الكتابي والعفو إلى ارش الجرح وفي قدره وجهان

وقال بعض الشافعية عايه القصاص لانه قطعها مع العلمانه لس له قطعها

ولنا أنه قطعها ببذل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم باذلها وان كان جاهلا فلا تعزير عليه وعليه الضان بالدية لانه بذلها له على وجه البذل فكانت مضمونة عليه لانه لو كان عالماً بها كانت مضمونة عليه وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كاتلاف المال والقصاص باق له في اليمين ولا يقتص حتى تندمل اليسار فان عفا وجب بدلها ويتقاصان وان سرت اليسار إلى نفسه كانت مضمونة بدية كاملة وقد تعذر قطع اليمي و وجب له نصف الدية فيتقاصان به ويبقي نصف الدية لو رثة الجاني ، فأن اختلفا في بذلها فقال الحاني إنما بذلها بدلا عن اليمين ، وقال المجني عليه بذلها بغير عوض أو قال أخرجتها دهشة قال بل عالماً فلقول قول الجاني لانه أعلم بنيته ، ولان الظاهر أن الانسان لا يبذل طرفه للقطع تبرعاً مع أن عايه قطعا مستحقا ، وهذا مذهب الشافعي .

﴿ مَسَمَّلَةً ﴾ (وان كان من عليه القصاص مجنونا مثل من يجن بعد وجوب القصاص عليه

[﴿] مسئلة ﴾ (وان أخرجها دهشة أو ظناً منه أنها تجزى. فعلى القاطع ديتها ان علم أنها يسار وأنها لاتجزى. ويعزر) .

(أحدها) نصف الدية لاته قد استوفى بدل يده بالقصاص وبدلها نصف ديته فبقي له نصفها كما لو كان القاطع مسلماً

(والثاني) له ثلاثة أرباعها لان بد البهودي تدل نصف ديته وذلك ربع دية المسلم فقد استوفى ربع ديته وبقي له ثلاثة أرباعها ؛ وإن كان قطع بدي السلم فاتتص منه ثم مات المسلم فعفا وليه إلى مال انبنى على الوجهين إن قانا تعتبر قيمة اليهودي فله ههنا نصف الدية وإن قلنا الاعتبار بقيمة يدالمسلم فلا شيء له ههنا لانه قد استوفى بدل يديه وها جميع ديته ، ولو كان القطع في يديه ورجليه فعفا إلى الدية لم يكن له شيء وجها واحداً لان دية ذلك دية مسلم ، ولو كان الجاني امرأة على رجل فالحكم على ماذ كرنا سواء لان ديتها نصف دية الرجل

(فصل) اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فهات بسرايتهما فلوليه قتل القاطعين وليس له أن يقطع طرفيها في أحد الوجهين وفي الآخر له قطع يد القاطع من الكوع فان قطعها ثم عفا عنه فله نصف الدية وأما الآخر فان كانت يده مقطوعة من الكوع نقطهما من الرفق ثم عفا فله دية الاقدر المكومة في الذراع ولوكات يد القاطع من المرفق صحيحة لم بجز قطعها ر. اية واحدة لانه يأخذ صحيحة بمقطوعة وان قطع أيديهما وهما صحيحتان أو قطع رجلان يديه فقطع يديهما ثم سرت الحناية فهات من قطعهما فليس لوليه العنو على الدية لانه قداستوفى ماقيمته دية وان اختار قتاهما فله ذلك

فعلى قاطعها القود ان كان عالما بها وانها لاتجزىء لانه قداعها تعديابغير حتى وان جهل أحدها فعايه لدية لان بذل المجنون ليس بشبهة)

[﴿] مسئلة ﴾ (وان كان من له اقصاص مجنونا ومن عليه اقصاص عاقلا فأخرج اليه يساره أو يمينه فقطمها ذهبت هدراً) .

لانه لا يصح منه الاستيفاء ولا يجوز البذل له ولا ضمان عليه لانه أتافها ببذل صاحبها لكن ان كان انقطوع اليمني فقد تعذر استيفاء القصاص فيها لتافها فتكون المجنون ديتها

⁽ فصل) ذان وثب المجنون عليه فقطع بده التي لاقصاص فبها فعلى عاتلته دينها وله اقصاص فيها فالخرى وانقطع الاخرى فهو مستوف حقه في أحد الوحهين ، لان حقه متمين فيها فاذ! أخذها قهراً سقط حقه كما لو أتلف وديعته (والثاني) لا يسقط حقه وله عقل بده وعقل بد الجاني على عاقلته لان المجنون لا يصح منه الاستيفاء وينارق الوديعة إذا أتافها لانها تافت بنير تفريط و ايس لها بدل إذا تافت بذلك واليد بخلافه فنها لو تافت بغير تفريط كانت عايه دينها وكذلك الحكم في الصغير فان اقتصا مما لا يحدله العاقلة سقط حقيه ا وحهاً واحداً وقد ذكرناه

⁽فصل) الثالث استواؤها في الصحة والكمال لان القصاص يعتدد الماثلة فلاتؤخذ صحيحة بشلاء

(فصل) ولا يجر أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف: أمافي النفس فلقول الله تعالى (فلا يسرف في القتل) وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً

وروى ابن ماجه باسناده عن عبدالرحمن بن غنم قال ثنامعاذ بن جبل وأبوعبيدة بن الجراح وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالوا ان رسول الله عِيْمِيْلِيَّةٍ قال «إذا قتلت الرأة عداً لم تقتل حتى تضع مافي بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع مافى بطنها وحتى تكفل ولدها» وهذا نص ولان الذي عَيْمِيْلِيَّةٍ قل للغامدية المقرة بالزنا « ارجبي حتى تضعي مافي بطنك _ مم قال لها _ ارجعي حتى تضعي من من من من على من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا

وأما القصاص في الطرف فلا ننامنعنا الاستيماء فيه خشية السراية الى الجابي أو إلى زيادة في حقه فلأن نع منه خشية السراية إلى غير الجاني وتفريت ننس معصومة اولى وأحرى . ولان في القصاص منها قتلا لنير الجابي وهو حرام . وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد الله الان الولد لايديش إلا به في الغالب ثم ان لم يكن للزلد من يوضه لم يجز نتابها حتى يجبيء أوان فطامه الما ذكر نامن الخبرين . ولا به أا أخر الاستيفاء طفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بدد وضه ولى إلا ان يكون القصاص فيا دون النفس ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضررد بالاستيفاء منها فيستوفى . وان وجد له مرضعة راتبا جاز قتام الانه يستنى باينها وان كانت مترددة أو جماعة يتناوبنه او أمكن أن يسقومن لبن شاة

ولاكادلة الاصابع بناتصة ولا ذات اظفار بمالا اظفار لها ولا عين سيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس، لانعلم احداً من أهل العلم قل بوجوب قطع يد أورجل أولسان سيح باشل إلا ماحكي داود أنه أوجب ذلك لاشتراكهما في الاسم فاخذ به كالأذنين

ولنا أن الشلاء لانفع فيها سوى الجال فلا تؤخذ بما فيه نفعه كالمين الصحيحة لا تؤخذ بانقائمة وما ذكر له قياس وهو لا يقول بالقياس وإذا لم يوجب القصاص في العينين مع قوله تعالى (والعين بالدين) لاجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلأن لا يوجب ذلك فيما لا نص فيه أولى

(فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة الاصابع فلوقطع من له خس أصابع يد من له أربع أو ألاث أو قطع من له الله أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لانها فوق حقه، وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه ؟ فيه وجهان ذكر ناها فيما إذا قطع من نصف الكف، وإن قطع فو اليد الكاملة يدا فيما أصبع شلاء وباقبها صحاح لم يجز أنخذ الصحيحة بها لانه أخذ كامل بناقص، وفي الاقتصاص من الاصابع الصحاح وجهان؟ فإن قانا له أن يقتص فله الحكومة في الشلاء وارش ما عنها من الكف وهل يدخل ما يحت الاصابع الصحاح في قصاصها أو تجب به حكومة؟ فيه وجهان؛ ما المنى والنبرح الحكير) (١٤)

أو محوها جاز قتلها ويستحب للولي تأخيرها لماعلى الولد من الضرر لاختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة (فصل) وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان (أحدها) تحبس حتى يتبين حملها لان للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته ولانه أمر يختصها فقبل قولها فيه كالحيض (والثاني) ذكره القاضي انها ترى أهل الخبرة فان شهدن بجملها أخرت وان شهدن ببراتها لم تؤخر لان الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها

(فصل) وان اقتص من حامل فتد أخطأ وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء وعليها الاثم إن كانا عالمين أو كان منها تفريط وان علم أحدها أو فرط فالاثم عايه ثم ننظر فان لم تلق الولد فلا ضمان فيه لأ نا لم نتحقى وجوده وحياته . وارب انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة وان انفصل حياً لوقت يعيش مثله ثم مات من الجناية وجبت فيه دية ،وعلى من يجب ضماه ؟ ننظر فان كان الامام والولي عالمين بالحل و تحريم الاستيفاء أر جاهاين بالامرين أو بأحدها أو كان الولي عالماً بذلك دون المكن له من الاستيفاء و لضمان عليه وحده لانه مباشر والحاكم الممكن له صاحب مبب ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب كان الضمان على المباشر دون المتسبب كالحافر مع الدافع ،وان علم الحاكم دون الولي ذلف على الحاكم وحده لان المباشر معذور فكان الضمان على المتسبب كالسيد علم الحاكم دون الولي ذلف على المباشر معذور فكان الضمان على المتسبب كالسيد بعد الاستيفاء، وقل القاضي إن كان أحدها عالما وحده فالضمان عليه وحددو إن كانا عالمين فله وحماه الماكم لا نه الذي مرف الاحكام والولي إنما يرجع إلى حكه واجهاده . وان كانا جاهاين فنيه وجهان أحدها) الفعان على الامام كما لوكانا عالمين (والان بي) على الولي وهذا مذهب الشافي

⁽فصل) وإن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها أصبع زائدة وجب القصاص فيها ذكره ابن حامد لان الزائدة عيب ونقص في المهنى فلم يمنع وجودها القصاص منها كالسلمة فيها والجراح، واختار القاضي أنها لانقطع بها وهو مذهب الشافي لانها زيادة، فعلى هذا ان كان للمجنى عليه أيضا أصبع زائدة في محل الزائدة من الجاني وجب القصاص لاستوائهما وان كانت في غير محاما ولم يكن للمجنى عليه أصبع زائدة لم تؤخذ يد لجاني وهل يملك قطع الاصابع ؟ ينظر ذن كانت الزائدة ماصقة باحدى الاصابع فايس له قطع تلك الاصبع لان في قطعها إضر اراً بالزائدة وهل قطع الاصابع الأ بع ؟ على وجبين وان لم تكن ماصقة بواحدة منهن فهل له قطع الخس ؟ على وجبين وان كانت الزائدة نابتة في أصبع في أعاتها الهايا لم يجز قطعها وان كانت نابتة في أاسفلى أو الوسطى فله قدام مافوة ها من الانامل في أحد الوجهين ويأخذ ارش الانملة التي تعذر قطعها في احد الوجهين ويتبع ذلك خس الكف

وقال أبوالخطاب الضمان على الحاكم ولم يفرق. وقال المزني الضمان على الولي في كل حال لانه المباشر والسبب غير ملجيء فكان الضمان عليه كالحافر مع الدافع وكا لوأمر من يدلم محريم القتل به فقتل. وقد ذكر ناما يقتضى التفريق والله أعلم

(مسئلة) قال (واذا كان الناطع سألم الطرف والمقطوعة شلاء فلاقود)

لانه لم أحداً من أهل العلم قال بوجوبقطع يد أورجل أولسان صحيح بأشل الا ماحكي عن داود. أنه أوجب ذلك لان كل واحد منها مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالاذنين

ولنا أن الشلاء لانغم فيها سرى الجال فلايؤ خُذ بها مافيه نفع كالصحيحة لاتؤخذ بالقائمة وماذكر له قياس وهو لايقول بالقياس وإذا لم نوجب القصاص في احينين مع قول الله تعالى (المين بالمين)لاجل تفاو تها في الصحة والدمى فلأن لا يجب ذلك فها لانص فيه أولى

(فصل) وان قطع إذنا شلاء أو انفاً أشل فهل يؤخذ به الصحيح ؟ فيه وجهان (احدها) لا يؤخذ به كسائر الاعضاء (وا ثاني) يؤخد به لان نفعه لا يذهب بشلله فان نفع الاذن جمع الصوت وردالهوام وستر موضع السمع وننع الانف جمع الربح ورد الهواء أو الهوام فقد ساوى الصحيح في الجال والنفع فوجب اخذكل واحدم ها بالآخر كه الصحيح بالصحيح بخلاف الهدو الرجل وللشافعي قولان كالوجهين:

(فصل وان قطع ذو يد لها اظفار يد من لا اظفار له لم يجز ا تصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة وان كانت التعاوعة ذات اظفار الا أنها خضرا. أو مستحشفة أخذت بها السليمة لان ذلك علمة ومرض والرض لا يمنع القصاص بدليل انا نأخذ الصحيح بالسقيم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تؤخذ عين صميحة بتائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا ذكر صحيح بأشل) لانها ليست ممثلة لها ولانه يأخذ أكثر منحته ناشبهتا يد الصحيحة بالشلاء لا تؤخذ بها

﴿مسئلة﴾ (ولايؤخذ ذكر فحل بذكر خصي ولاعنين)

ذكره الشريف وهو قول مالك لانه لامنفمة فيها ذن ذكراامنين لايوجد منه وطء ولا انزال والخصي لايولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا ينزل فها كالأشل، ولان كل واحد ، نهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة، ويحتمل أن يؤخذ بهما قال أبو الخطاب يؤخذ غيرهما فلا يؤخذ بهما في أحد ألوجهين وهو مذهب اشافعي لانهما عضو ان صحيحان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين وانما عدم الانزال لذهاب الخصية والعنة لعلة في الفاهر فلم يمنع ذلك

(فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة الاصابع فلو قطع من له خس أصابع يد من له اربع أوثلاث أو قطع من له اربع اصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لانها فوق حقه وهل له ان يقطع من اصابع الجاني بمدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناها فما إذا قطع من نصف الـكت وانقطع ذو اليد الكاملة يداً فيها اصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز اخذ الصحيحة بها لانه اخذ كامل بناقص وفي الاقتصاص من الاصابع الصحاح وجمان فان قانا له ان يقتص فله الحسلومة في الشلاء وارش ماتحتها من الكف وهل يدخل ماتحت الاصابع الصحاح في قصاصها او تجب فيه حكومة؟ على وجهين (فصل) وان قطع اليد الكلملة ذو يد فيها آصبع زائدة وجب القصاص فبها ذكره ابو عبد الله ابن حامد لأن الزائدة عيب ونقص في المعنى يرد بها المبيع فلم يمنع وجودها القصاص منها كالسلعة فيها والخراج واختارالقاضي أنها لاتقطع بها وهومذهب آشا فعي لآنها زيادة، فعلى هذا إن كان للمجني عليه أيضا أصبع زائدة في ممل الزائدة من الجاني وجب قصاص لاستوائها وان كانت في غير محالها أو لم يكن للمجني عليه أصبم زائدة لم تؤخذ يد الجاني ، وهل يملك قطع الاصابع ؟ ننظر فان كانت الزائدة ملصقة بأحد الاصابع فليس له قطع تلك الاصبع لان في قطعها أضر ارا بالزائدة وهل له قطع الاصابع الاربع ؟ على وجهين، وان لم تكن ملصقة بواحدة منهن فها له قتاع الحس؛على وجهين وان كانت الزائدة نابتة في أصبع في أنماتها العايا لم يجز قطعها ، وإن كانت نابتة في السفلي أو

من القصاص بهم اكأ ذن الامم واند الاخشم ، وقال القاضي لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي لتحقق نقصه والاياس من برئه وفي أُخذه بذكرالعنينُ وجهان (أحدُّها) يؤخذ به الصحيح لانه غيرٌ مأ يوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخطأ ، والصحيح الاول لانه إذا ترددت الحال بين كونه ماويا للآخر وعدمه لم يجبالقصاص لان الاصل دمه فلايجب بالشك سما وقد حكمنا بانتفاءالتساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عنته، ويؤخذكل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهماكما يؤخذالعبد بالعبد والذي بالذمي

﴿مسئلة ﴾ (الامارن الاشم الصحيح في نه يؤخذ بانب الاخشم الذي لا يشم)

لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح كا تؤخذ اذن السميم باذنالاصم لكون ذهاب السمع نقص في ألرأس لانه محمله وليس بنقص في الاذن، ويؤخذ الصحبح بالمخروم والمستحشف لان كونه مستحشفامرض فلا يمنع من أخذه به لانه يقوم مقام الصحبح

﴿مسئلة﴾ (وتؤخَّد أذنالسميم باذن الاصم لماذكرنا)

وتؤخذ الاذن المتحشفة بالصحيحة وهل تؤخذ بها الصحيحة ؟كاليد الشلاء وسائر الاعضاء والثآني تؤخذ بها لان المقصود جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الاعضاء الوسطى فله قطع ما فوقها من الانامل في أحد الوجيين ويأخذ أرش الانملة التي تعذر قطعها في أحد الوجهين ويتبع ذلك خمس الكف

(فصل) وإن قرنع ذو يد لها اظفار يد من لا اظفار نه لم يجز انقصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة، وان كانت المقطوعة ذات أظفار إلا انها خضراء أو مستحشفة أخذنا بها السليمة لان ذلك علة ومرض والمرض لا يمنع القصاص بدليل أنا نأخذ الصحيح بالسقيم

(مسئلة) قال (وانكان القاطع أشلوالمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذهافذلك لهولا شيء له غيرها وان شاء عفا وأخذ دية يده)

أما إدا اختار الدية فله دية يده لانعلم فيه خلافا لانه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص مثل فكانت له الدية كما لولم يكن للقاطع يدوهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وان اختارا قصاص سئل أهل الخبرة فان قالوا انه إذا قطع لم نسد العروق و خل الهواء إلى البدن فأ فسده سقط القصاص لانه لا يجوز أخذ نفس بطرف و ان أمن هدا فله النصاص لا نه رضي بدون حقه في كان له ذلك كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي و الرجل من المراة و الحرمن العبد وليس له مع القصاص ارش لان الشلاء كالصحيحة في الحاقة و انما قوله في الصنة فلم بكر في الدرش كالصور التي ذكر ناها. وقال أبو الخطاب عندي له ارش مع القصاص على قياس قوله

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤخذ العيب من ذلك كله بالصحيح و بمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف) إذا كان القاطع أثنا ما القطعية ، القيان شار المن ما مأن الدين المن من قطع الشلاء التلف)

إذا كان القاطع أشل والقطوعة سالمة فان شاء المجني عايمة أخذالدبة فلم أخذدية لانعلم فيه خلافا لا نه مجز عن استيفاء حقه على الكال بالقصاص فكانت له الدبة كا لو لم يكن للقاطعيد و ..ذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة فان قالوا إنه إذا قطع لم تنسد العروق ، ويدخل الهواء الى البدن فيفسده سقط القصاص لانه لا يجوز أخذ نفس بعارف، وان أمن هذا فله القصاص لانه رضي بدون حقه فكان له ذلك كالو رضي المسلم بالقصاص من الذمي والحرمن العبد ولا يجب له مع القصاص ارش لان الشلاء كالصحيحة في الحاقة و أنما نقصت في الصفة فلم يكن له ارش كالصورتين المذكورتين. واختار أبو الخطاب أن له الارش مع القصاص على قياس له ارش كالصورتين المذكورتين. واختار أبو الخطاب أن له الارش مع القصاص على قياس قوله في عين الاعور إذا قلعت لانه أخذ الناقص بالزائد والاول أصح ، وهو اختيار الخرقي فان إلحاق هذا الفرع بالاصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الاصول مخالف للقياس (فصل) وتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة، وقال أصحاب الشافعي لاتؤخذ بها في (فصل) وتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة، وقال أصحاب الشافعي لاتؤخذ بها في

أحد الوجهين لان الشلل علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق الماثلة بينها ولنا أنهما مناثلان فيذات العضو وصفته فجاز أخذ إحداها بالاخرى كالصحيحة بالصحيحة في عين الاعور والاول أصح فان الحاق هذا الفر عبالاصول المتفق عليها أولى من الحاقه بفر ع مختلف فيه خارج عن الاصول مخالف للقياس

(فصل) وتؤخذ الشلاء بالشلاء اذا أمن في الاستيفاء الزيادة ، وقال أصحاب الشافعي لاتؤخذ بها في أحد الوجهبن لان الشلاء عايلة والعلل يختاف تأثيرها في البدن فلا تتحقق الماثلة بينهما

ولنا أنهما مماثلان في ذات العضو وصفته فجاز أخذ إحداهما بالاخرى كالصحيحة بالصحيحة

(فصل) وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد الجنى عليه لانهما تساوتا في الذات والصفة، فاما ان اختافا فكان القطوع من يد أحدها الابهام ومن الاخرى أصبع غيرها لم يجز القصاص لان فيه أخذ أصبع بغيرها وان كانت يد أحدها ناقصة أصبعا والاخرى ناقصة تلك الاصبع وأخرى جاز أخذ الناقصة أصبعين بالناقصة أصبعا وهله أرش أصبعه الزائدة؟ فيه وجهان ولا يجوز أخذ الاخرى بها لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة

(فصل) و مجوز أخذ الناقصة بالمكاملة لانها دون حقه وهل له أحد دية الاصابع الناقصة ؟على وجهين (أحدهما) له ذلك وهو قول الشافعي واختيار ابن حامد

(والثاني) ليس له مع القصاس ارش . هو مذهب ابي حنيفة وقياس قول أبي بكر لئلاينضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد ، وقال القاضي قياس قوله سقوط القصاص كةوله فيمن

﴿مسئلة﴾ وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يدالجاني كالمقطوع من يد المجنى عايه)

لانهما تساوتا في الذات والصفة ، فإن اختافا فكان القطوع من يد احدها الابهام ومن الاخرى أصبع غيرها لم يجب القصاص لان فيه أخذ أصبع بغيرها وإن كانت إحداها ناقصة أصبعاً والاخرى ناقصة تلك الاصبع وغيرها جاز أخذ الناقصة أصبعين بالناقصة أصبعاً وهل له أخذ أصبعه الزائدة ؟ فيه وجهان ، ولا يجوز أخذ الاخرى بها لان الكاملة لاتؤخذ بالناقصة

﴿مسئلة﴾ (وتؤخذ الناقصة بالكاملة لانهادون حقه وهل له أخذدية الاصابع الناقصة؟ على وجهين). (احدها) له ذلك وهو قول الشافعي واختيار ابن حامد (والثاني) ليس له مع القصاص ارش، وهومذهب أبي حنيفة وقياس قول أبي بكر لئلا فضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد

وقال القاضي قياس قوله سقوط القصاس كفوله فيمن قطعت يده من نصف الذراع وليس حذا كدلك لانه يقص.ن موضع الجناية ويضع الحديدة فى موضع وضها الجاني فملك ذلك كما لوجنى عليه فوق الموضحة اوكان رأس الشاج أصغر أو أخذ الشلاء بالصحيحة ، و فارق الفاطع من نصف الذراع لانه لا يكنه القصاص من موضع الجناية هكذا حكاء الشريف عن أبى بكر

قطعت يده من نصف الذراع وليس كذلك لانه يقتص من موضع الجناية ويضع الحديدة في موضع وضعها الجني فملك ذلك كما لو جنى عليه فوق الموضحة أو كان رأس الشاج أصغر أو اخذ الشلاء بالصحيحة، ويفارق القاطع من نصف الذراع لأنه لا يمكنه القصاص من موضع الجاية . هكذا حكاه الشريف عن أبي بكر

(فصل) وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين في يد المجنى عليه أصبع زائدة فعلى قول ابن حامد لاء ية بالزائدة لانها بمنزلة الحراج والسلعة وعلى قول غيره له قطع يد الجاني وهل له حكومة في الزائدة ؟ على وجهين ، وإن قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة أو قطع من له أربع أصابع وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فلا قصاص في الصورة الاولى لان الاصلية لا تؤخذ بالزائدة و له انقصاص في الصورة الثانية في قول ابن حامد لار الزائدة لاعبرة بها ، وقال غيره ان لم تكر الزائدة في محل الاصلية فلا قصاص أيضاً لان الاصبعين مختلفتان، وإن كانت في محل الاصلية فقال القاضي يجري القصاص وهو مذهب الشافعي ولاشي، له لنقس از ائدة، وهذا فيه نظر فانها متى كانت في محل الاصابع أو المابع أو يعلم الاصابع أو منها المابع عن عدد الاصابع أو كانت في غير محل الاصابع ، وهذا له خمس أصابع في محلها ف كانت كاما أصلية، فان قالوا معنى كونها زائدة انها ضعيفة مائلة عن سمت الاصابع ، وقانا ضعفها لا يوجب كونها ذائدة كذكر العنين، وأما ميابا عن زائدة انها ضعيفة مائلة عن سمت الاصابع ، وقانا ضعفها لا يوجب كونها ذائدة كذكر العنين، وأما ميابا عن

(قصل) أذا قطع أصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل ففيها القصاص على ما نذكره في سراية الجناية وأن بادر صاحبها فقطعها من السكوع لئلا تسري الى سائر جسده ثم اندمل

⁽فصل) وان كانت يد الفاطع والجنى عليه كا ملتين وفي يد الجني عليه اصبع زائدة فعلى قول ابن حامد لاعبرة بالزائدة لانها عمرلة الحراج والسلمة وعلى قول غيره له قطع بدالجابى وهل له حكومة في الزائدة ? على وجهين، وان قطع من له خس اصابع اصلية كف من له اربع اصابع أصلية وأصبع زائدة أو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خس اصابع اصلية فلا قصاص في الصورة الاولى لان الاصلية لا تؤخذ بالزائدة وله القصاص في الصورة النائية في قول ابن حامد لان الزائدة لا عبرة بها ، وقال غيره ان لم تمكن الزائدة في محل الاصلية فلا قصاص أيضا لان الاصبين مختلفان ، وان كانت في محل الاصلية وهذه ب الشافعي ولا شيء له لتقض الزائدة من أوان كانت في محل الاصلية كانت أصلية لان الزائدة هي التي زادت عن قال شيخنا وهذا فيه نظر لانها ، في كان الاصابع وحذا له خي أصابع في محلها فكانت كاما أصلية ، فان عدد الا مابع أو كانت في غير محل الاصابع وحذا له خي أصابع في محلها فكانت كاما أصلية ، فان قالوا معني كونها زائدة انها ضيفة مائلة عن سحت الاصابع، قانا ضيفة لا يوجب كونها زائدة كذكر المنين واما ميلها عن سمت الاصابع قانها ان لم تكن نابئة من محل الاصع المدومة فسد قولهم أنها في محلها وان كانت نابئة في موضها وانما مال وأسها أو اعوجت فهو مرض لا مخرجها عن كونها اصلية وان كانت نابئة في موضها وانما مال وأسها أو اعوجت فهو مرض لا مخرجها عن كونها اصلية

الاصابع فانها ان لم تن نابتة في محل الاصبع المعدومة فسد قولهم انها في محلها وإن كانت نابتة في موضعها وانكا واعوجت فهذا مرض لابخرجها عن كونها أصابية

(فصل) واذا قطع أصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل ففيها القصاص وإن بادرها صاحبها فقطعها من الكوع لئلا تسري إلى سائر جسده ثم اندمل جرحه فعلى الجابي الغصاص في الاصبع والحكومة فيا تأكل من الكف ولا شيء عليه فيا قطعه المجنى عليه لانه تلف بفعله ، وإن لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه فيحتمل وجوب القصاص عليه ويحتمل أن لا يجب بحال لان فعل المجنى انما قصد به المصلحة فهو عمد الخطأ وشريك الخاطى الاقصاص عليه وي ون عليه نصف الدية ، وإن قطع المجنى عليه موضع الاكلة نظرت فان قطع لحماً ميتاً ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه خاصة ، وإن كان في لحم حي فات فالحكم فيه كما او قطعها خوفا من سرايتها

(فصل) راذا قطع أ. له لها طرفان احداها زائدة والآخرى أصلية ذن كانت أتملة القاطع ذات طرفين أيضاً أخذت بها ، وإن لم تكن ذات طرفين قطعت وعليه حكوم في الزائدة إن كانت المقداوعة ذات طرف واحد وأثملة القاطع ذات طرفين أحذت بها في قول ابن حامد وعلى قول غيره لاقصاص فيها وله دية أتمله ، وإن ذهب العار له الزائد فله الاستيفاء ، وإن قل أنا أصبر حق يذهب الزئد مم اقتص فله ذلك لان القصاص حقه . فلا يجبر على تعجيل استيفائه

جرح وفيلى الجاني القصاص في الاصع والحكومة فياتاً كل من الكف ولاشى وعليه في قطعه الجني عليه لا فه نلف بفعله و عتمل ان المف بفعله و وان لم تنده ل و مات من ذلك فا الجاني شريك نفسه فيحتمل وجوب القصاص عليه و محتمل ان لا يجب محال لان فعل الحجنى عليه اعاقصد به المصلحة فهو عمد الحياه وشريك الحاطي و لانصاص عليه ويكون عليه نصف الدية ، وان قطع الحجنى عليه موض الاكلة نظرت فان قطع لحمامينا ثم سرت الجناية فالقصاص على الجانى لانه سراية جرحه خاصة وان كان في لحم حي فحات فهو كما لو قطعها خوفا من سمايتها وقد ذكرناه

(فصل) اذا قطع الله لها طرفان إحداهما زائده والاخرى أصلية فان كانت أناة القاطع ذات طرفين أيضا اخذت بها وان لم تكن ذات طرفين قطت وعليه حكومة في الزائدةوان كانت القياوعة ذات طرف واحد وأنملة الفاطع ذات طرفين اخذت بها في قول ابن حامد ، وعلى قول غيره لافصاص فيها وله دية أنملة وان ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء وان قال اما أسبرحتى ذهب الزائد ثماق صفله ذلك لانه القصاص حقه فلا محبر على تعجيل استيفائه

﴿ مسئلة ﴾ (وان اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول المجنى عليه في أحدالوجهين) لان الخاهر من انناس سلامة الاعضاء وخلق الله تعالى لهم صفة الكال،والنابىالفول قول الجاني لأن الاصل براءة ذية من دية عضو سالم ولانه لو كان سالما لم يخف لانه يظهر فيراً م انناس (فصل) ولو قطع أبملة رجل العايا ثم قطع أبملة آخر الوسطى ثم قطع السفلى من الشفللاول القصاص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاءوا دفعة واحدة أو واحداً بعد واحد وبذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لاقصاص الا في العليا لانه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر اسدية به فلم يجب بعد ذلك كا لو كان غير مكافئ حال الجناية ثم صار مكافئاً بده

ولنا أن تعذر القصاص لايصال محله بغيره لايمنعه اذا زال الاتصال كما لوجنت الحامل ويفارق عدم التكافؤ لانه تعذر لمعنى فيه وههنا تعدر لاتصال غيره به ، فأما إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطاب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لان في استيفائه اتلاف أنملة لايستحقها وقيل لهما الما أن تصعرا حتى تعلما مايكون من الاول فان اقتص فلكما القصاص وان عفا فلا قصاص لكما وإما أن ترضيا بالعقل فاذا جاء صاحب العايا فاقتص فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث معانثاني كحكم الثاني مع الاول ، وان عفا فاهما العقل فان قالا محن نصر وننظر بالقصاص ان تسقط العليا بمرض أو محوه ثم نقتص لم يمنعا من ذلك ، وان قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العايا تدفع الى صاحب العايا وان قطع الاصبع كاما فعليه القصاص في الانملة الثالثة وعليه ارش العايا للأول وارش السفلى على الجني لصاحبا وان قطع الاصبع كاما فعليه القصاص في الانملة الثالثة وعليه ارش العايا للأول وارش السفلى على الجني لصاحبا وان عفا الجابي عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه إلى المجنى عايه

(نصل) قال رحمه الله وان قطع بعض لسانه أو مارنه او شفته أو حشفته او اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثاث والربع لفول الله تعالى (والجروح قصاص)وقال أبوالخطاب لا يؤخذ بعض اللسان بالبعض ذكره صاحب الحرر

وانا أنه يؤخذ جميمه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه كالانف ولا يؤخذ بالمساحة لانه يفضى الى أخذ لسان الحباني جميعه ببعض لسان المجنى عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا أمن قامها)

بجري القصاص في مض السن لحديث الربيع حين كسرت سن جارية فأمر الني عَلَيْكَا بالقصاص و قدر ذلك بالاجزاء النصف بالنصف وكل جزء بمثله ولا بؤخذ بالساحة ليلا يفضي الى أخذجميع سن الجاني ببعض سن المجنى عليه ويكون القصاص بالمبرد لتؤمن الزيادة فاما لو أخذناها بالمكسر لم فأمن أن ينصدع أو ينفلع أو ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص حتى يقول أهل الحبرة انه بؤون انقلاعها أو السواد فيها لان توهم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء كما لو قطمت يده من غير مفصل فان قبل فقد أجزاء النصاص في الاطراف مع توهم سرايها الى النفس فلم منعتهم منها لتوهم السراية منه الى بعض المضو قانا وهم السراية الى النفس لاسبيل الى التحرز منه فلو اعتبرناه في المنع أفضى الى منه الى بعض المضو قانا وهم السراية الى النفس لاسبيل الى التحرز منه فلو اعتبرناه في المنع أفضى الى منه المنهي والشرح الكبير) (الحزء التاسع)

(قصل) وان قطع أبملة رجل العليا تم قطع أبملتي آخر العليا والوسطى من تلك الاصبع فللأول قطع العليا لان حقه أسبق ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ ارش العليا منه فان بادر اثاني فقطع الانملتين فقد استوفى حقه وتعذر استيفاء القصاص للأول وله الارش على الجاني، وان كان قطع الانملتين أولا قدمنا صاحبها في القصاص للاول وله الارش على الجاني، وان بادر صاحبها فقطمها فقد استوفى حقه وتقطع الوسطى للأول ويأخذ الارش للعليا، ولو قطع أنملة رجل العايا ولم يكن للقاطع عليا فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفا الى الدية تقاصا وتساقطا لان دينهما واحدة . وان اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع ارش العايا ويجيء على قول أبي بكر أن لا بجب القصاص لان دينها واحدة واسم الانملة يشملها فتساقطا كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الاخرى

(مسئلة) قال (وادا قتل وام وليات بالغ وطامل أو غائب لم يقسل حتى بقدم الغائب وبيلغ الطّفل)

وجملته أن ورثة القتيل اذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود الا باذن الباقين فان كان بعضهم غاثباً انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه وان كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فظاهر مذهب احمد رحمه الله أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ

سقوط النصاص في الاطراف بالسكلية فسقط اعتباره اله السراية الى بعض العضو فنارة نقول أناينع القصاص فيها احتمال الزياءة في الفعل لا في السراية مثل من يستوفي من بعض الذراع فانه محتمل أكثر مما فعل به وكذلك من كسر سنا ولم يصدعها في كسر الستوفي سنه وصدعها أو قطعها أو كسر أكثر مما كسر من سنه فقد زاد على المثل والقصاص يستمد المائلة ونارة نقول ان السراية في بعض العضو أنما عنع النافس ولهذا منساه من الاستيفاء بآ أه كالة أو مسمومة وفي وقت افراط الحر والبرد تحرزا من السراية

(فسل) وان قلع سنا زائدة وهي التي تنبت فضلة في غير سمت الاسنان خارجة عنها الى داخل الفم أو الى الشفة وكات للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القصاص أو حكومة في سنه وان لم يكن له مثلها في محامها فليس له الا الحكومة وان كانت احدى الزائدتين أكبر من الاخرى ففيه وجهان (احدهما) لانو خذبها لان الحكومة فيها أكثر فلا يفلع بها ماهو أقل قيمة منها (وانثاني) تؤخذ بها لانها سنان متساويتان في الموضع فتو خذ كل واحدة مهما بالاخرى كالاصلتين ولان الله تمالى قال (والسن بالسن) وهو عام فيدخل فيه محل النزاع وان قلما يثبت الفياس في الزائدتين بالاجهاد قالنا به بالاجهاد معتبر عا ثبت بالنص واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبدويين فالذكر والانثي في النفس والاطراف على ان كبر السن لا يوجب كير قيمتها فان السن الزائدة نقص

الصغير ويفيق المجنون وبهذا قال ابن شهرمة وابن أبي ليلي والشافعي وأبو يوسف واسحاق ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وعن احمد رواية أخرى: للسكمار العقلاء استيفاؤه ، وبه قال حماد ومالك والاوزاعي والليث وابو حنيفة لان الحسن بن علي رضي الله عنها قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك ، ولأنولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغيرهذه الولاية ولنسا انه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا كل لوكان بين حاضر وغائب أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية ، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور (أحدها) أنه لو كان منفرداً لاستحقه ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح (والثاني) أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرقيق اذا عتق بعد موت أبيه (والثالث) أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته لم يكن مستحقاً لم يرثه كسائر مالم يستحقه فأما ابن ملجم فقد قيل انه قتله بكفره لانه قتل عليا مستحلا لدمه معتقداً كنره متقربا بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الارض بالفسادواظهار مستحلا لدمه معتقداً كنره متقربا بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الارض بالفسادواظهار مستحلا لدمه معتقداً كنره متقربا بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الارض بالفسادواظهار مستحلا لدمه معتقداً كنره متقربا بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسعيه في الارض بالفسادواظهار ميكون كقاطع العاريق إذا قتل وقتله متحدة وهو إلى الامام والحسنهو الامام والذلك لم ينتظر

وعيب وكثرة الميب زيادة في النقص لافي القمية ولان كبرانسن الاصلية لازيد في قيمها فالزائدة كذلك

و مسئلة ﴾ (ولاية على من السن حتى بيئس من عودها وهي سن من قداً ثغر اي سقطت رواضه ثم نبتت فان قلم سن من لم يتغر لم يقتص من الجاني في الحال لانها تمود بحكم البادة فلم يجب ضها نها كالشعر ومسئلة ﴾ (قان عاد بدل السن على صفها في موضعها فلا شيء على الجاني وان مضى زمن عودها ولم تعد سئل اهل الخبرة قان قالوا قد يئس من عودها خبر الحجي عليه بين القصاص و بين دية السن (مسئلة) (وان مات الحجني عليه قبل الاياس من عودها فلا تصاص)

لان الاستحقاق غير متحقق فيكون ذلك شبهة في درء القصاص وتجب الدية لان القطع موجود والعود مشكوك فيه

(مسئلة) (فان قطع سن كبير نفال العاضي يسأل اهل الحبرة) فان قالوا لا تمود فله الفصاص في الحال وان قالوا يرجى عودها الى وقت معلوم لم يقنض حتى بأنى ذلك الوات فان لم تعد وجب النصاص (مسئلة) (وان اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني لانه قد تبين ان القصاص لم يكن يجب ويضمنها بالدية دون القصاص لانه لم يقصد التعدي وان عادت سن الجانى رد ما أخذ اذا لم تهد سن الجني عايه

(مُسئلة) (وإن عارت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها بالحساب)

الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم و ان قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه فكيف يحتج به بعضنا على بعض

(فَصَلَ) وان كانااوارث واحداً صغيرا كصبي قتلت أمهو ليست زوجة لابيه فالقصاص لهوليس لابيه ولا غيره شفاؤه وبهذا قال الشافعي و قال أبوحنيفة ومالك له استيفاؤه وكذلك الحركم في الوصي والحاكم في العارف دون النفس وذكر أبو الخطاب في موضع في الاب روايتين وفي موضع وجهين (أحدها)كقولنا لان القصاص أحد بدلي النفس فكاب للاب استيفاؤه كالدية

ولنا أنه لايملك إيقاع الطلاق بزرجته فلا يملك استرفاء القصاصاله كالوصي ولان القصد التشفي ودرك الغيظ ولا يحمل ذلك باستيفاء الولي ويخالف الدية فان الغرض يحمل باستيفاء الاب له فاقتر قاولان الدية الما يملك استيفاء ها إذا تعينت والقصاص لا يتعين فانه يجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر منها وأقل ، والديه بخلاف ذلك

(فصل) وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاصحتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها. فان قيل فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين ؟ قلنا لان في تخليته تضييعاً للحق فانه لا يؤمن هربه والفرق بينه وبين

فني نِصفها نصف دينها ونحو ذلكوانعادت والدم يسيل منها أو مائلة عن محاما ففيها حكومة لانه نقص حصل بفعله ، وقد ذكرنا هذ. المسائل في مسئلة ويؤخذ السن بالسن

(فصل) قال رحمه الله النوع الثاني الجراح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم لقول الله تعالى (والجروح قصاص) فيجب في كل جرح نتهي إلى عظم مكن استيفاؤه من غير زيادة كالموضحة في الرأس والوجه وذلك لان الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيا سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والفخذ والساق يجب فيه القصاص في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه لاقصاص فيها لانه لامقدر فيها في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه لاقصاص فيها لانه لامقدر فيها وهو غير صحيح لمخالفته قوله تعالى (والجروح قصاص)ولانه أمكن استيفاؤه بغير حيف ولازيادة الكونه ينتهي إلى عنام فأشبه الموضحة والتقدير في الموضحة ليسر هو المقتضي القصاص ولا عدمه مانعا وإنماكان انتقدير في الموضحة لكثرة ثبينها وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاح الرأس والوجه ولا قصاص فيه .

(فصل) ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة بخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها ، لان القتل إنما استوفي بالسيف لانه آلته وليس ثم شيء يخشى التعدي اليه

المعسر من وجوه أحدها أن قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا يحبس بما لا يجب والقصاص ههنا واجب وانما تعذر الستوفى (الثاني) أن المسر إدا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس (الثالث) أنه قد استحق قتله ، وفيه تفويت نفسه ونفعه فاذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لامكانه فان قيل فلم يحبس من أجل الغائب وايس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكافا رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوبا لم يملك انتزاعه؟ قانا لان في القصاص حقاً للهيت وللحاكم عايه ولاية ولهذا تنفذ وصاياه من اللدية وتقضى ديونه منها فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد انسان شيئاً غصبا والوارث غائب فانه يأخذه ولوكان القصاص في لحي طرفه لم يتعرض لمن هو عليه فان أقام القاتل كفيلا بنفسه ليخلي سبيله لم يجز المنال فلم تصح في القصاص فان فائدتها المتيفاء الحق من الكفيل إن تعذر الحفار الكفول به ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحد ولان فيه تغريراً بحق المولى عايه فانه بما خلي سبيله فهرب فضاع الحق

(فصل) فان قتله بعض الاولياء بغير اذن الباقين لم يجب عليه قصاص وبهذاقال ابوحنيفة وهو أحد قولي الشافعي والقول الاخير عليه القصاص لانه بمنوع من قتله و بعضه غير مستحق له وقد بجب القصاص باتلاف بعض النفس بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد

ولنا انه مشارك في استحقاق القتل فلم يجبعليه القصاص كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها ولانه محل بملك بعضه فلم تجب العقوبة القدرة باستيفائه كالاصل ويفارق إذا قتل الجماعة واحداً فانا

فيجب أن يستوفى فيا دون النفس بآنته ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوزاستيفاؤه ولانا منعنا القصاص بالكاية فيا تخشى الزيادة في استيفائه فلأن نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى فان كان الجرح موضحة أو ماأشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة اذلك ولا يستوفي إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه، فان لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، وان كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام أحد أنه يمكن منه لانه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيمائه إذا كان يحسن كالمقتل ويحتمل أن لا يمكن من استيمائه ولي الجنانة وهو مذهب الشافعي لانه لا يؤمن مع العداوة وقيمد التشفي أر يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي

و أعظم منها في (ولا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الوضحة أو أعظم منها وممن روي عنه منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه فيما فوقها عر بن عبدالعزيز وعطاء والنجمي والزهري والحدكم وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً أوجب القصاص فيما فوق الموضحة إلا ما روي عن ابن

لانوجب القصاص بقتل بعض النفس وإنما نجعل كل واح منهم قاتلا لجيمها وإن سلمنا وجوبه عليه لقتله بعض النفس فمن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد والعدوان ولايتحقق ههنا

إذا ثبت هذا فان للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية لان حقه من اقصاص سقط بغير اختياره فأشبه مالومات القاتل أو عفا بعض الأولياء ، وهل بجب ذلك على قاتل الجاني أوفي تركة الجاني ؟ فيه وجهان وللشافعي قولان (أحدها) برجع على قاتل الجاني لانه أتلف محل حقه فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه كما لو كانت له وديمة فأتلفها (والثاني) برجع في تركة الجاني كما لو أتلفه أجنبي أو عفا شريكه عن القصاص ، وقولنا أتلف محل حقه يبطل بما إذا أتلف مستأجره أو غريمه أو امرأته أو كان المتلف أجنبياً ويفارق الوديمة فانها مملوكة لها فوجب عوض ملكه أما الجاني فليس بمملوك كان المتلف أجنبياً ويفارق الوديمة فانها مملوكة لها فوجب عوض ملكه أما الجاني فليس بمملوك للمجني عايه وإنما له عليه حدة المراة قالم بدية مورثهم الاقدر حقه منها . فعلى هذا لوكان الجاني أقل دية من قاتله مثل امرأة قالمت رجلاله ابنان فقتلها أحدها بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتاته وبرجع ورثهما بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دبة الرجل

وعلى الوجه الاول برجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لانه لم يفوت على أخيه إلا نصف الرأة ولا يمكن أن برجع على ورثة الرأة بشيء لان أخاه الذي قتام ا أتلف جميع الحق . وهذا يدل على ضعف هذا الوجه . ومن فوائده أيضاً صحة ابراء من حكمنا بالرجوع عليه وملك مطالبته

الزبير أنه أقاده ن المنقلة وليس بثابت عنه ،قال ابن المندر ولا أعلم أحداً خالف ذلك ولانها جراحات لاتؤمن الزيادة فبها فأشبه الجائفة وأما مادون الموضحة فقد روي عن مالك أن القصاص بجب في الدامية والباضعة والسمحاق وروي نحوه عن أصحاب الرأي

ولنا أنها جراحة لاتنتهي إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالجائفة ولانه لايؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظام وبيان ذلك أنه إن اقتص من غير تقدير أفضى الى أن يأخذ أكثر من حقه وان اعتبر مقدار العمق أفضى الى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة ومن الباضعة سمحاقا لانه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عق باضعته كممق موضحة الشاج أو سمحاقه ولاننا لم نعتبر في الوضحة قدر عمق فكذلك في غيرها

(فصل) ولا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة، والمأمومة هي التي تصل الى جلدة الدماغ والجائفة هي التي تسل الى الجوف وليس ميها قصاص عند احد من أهل العلم نعلمه الا ملروي عن ابن الزير أنه أقص من المأمومة فانكر الناس عليه وقالوا ماسمعنا أحداً أقص من عبل ابن الزبير ، وروي عن علي رضي الله عنه لاقصاص في المأمومة وهو قول مكحول والزهري والشعبي وقال عطاء والنخعي لاقصاص في الجائفة ، وروى ابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب

فان قلنا يرجع على ورثة الجاني صح ابراؤهم وملكوا الرجوع على قاتل موروثهم بقسط أخيه العافي وان قلما يرجع على تركة الجاني وله تركة فله الأخذ مها سواء أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك أو لم يمكنهم وان قلنا يرجع على شريكه لم يكن له مطالبة ورثة الجاني سواء كان شريكه موسراً أو معسراً

« مسئلة » قال (ومرء امن ورثة المتتول عن القصاص لم يكن الى القصاص سبل وان كان الدالي زوجا أو زوجة)

أجمع أهل العاعلى الجار العفوعن القصاصوانه أفضل والاصل فيه الكتاب والسنه: أماالكتاب فتول الله تعالى في سياق قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى: فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وكتبناعلهم فيها أن النفس بالنفس بالحق فه والجروح قصاص فمن تصدق به فه ي كنارة له) قيل في تفسيره فهو كنارة للجابي يعفو صاحب الحق عنه وقيل فهو كفارة للعافي بصدقته . وأما السنة فان أنس بن مالك قال مارأيت رسول الله عليات وفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه أبو داود . وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي عليات القصاص فعفا الذوم

عن النبي عَيَّطِيَّتُهُ أنه قال «لاقودفيالمأمومة ولا في الجائفة ولافي النقلة» ولانهما جرحان لاتؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما قصاص كـكسر العظام »

بغير خلاف بين أصحابنا) .

وهو مُذَهب الشافعي لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فانه إنماوضعالسكين في .وضع وضعها الجاني ، لان سكين الجاني وضلت إلى العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فانه لم يضع سكينه في الكوع .

﴿ مسئلة ﴾ (ولا شي. له مع القصاص على فول أبي بكر)

لانه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة وكما في الانفس إذا قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر، وقال أبن حامد له مابين دية ، وضحة ودية تلك الشجة ، وهو مذهب الشافعي لانه تعذر انقصاص فيه فانتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة وفارق الشلاء بالصحيحة فن الزيادة مم من حيث المعنى وايست مميزة بخلاف مسئلتنا في الحدة في الهاشمة خماً من الابل وفي المنقلة عشرا

مسئلة ﴾ (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنساناً في بمضرأسه، دارذاك البعض عدم رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضح في جميع رأسه وفي الأرش الزائد وجهان)

إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجيع الورثة من ذوي الأنساب والاسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صد عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد اليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحدكم وحاد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي. وقال الحسن وقادة والزهري وابن شبرمة والايث والاوزاعي: ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك انه موروث العصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لانه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية انتكاح. ولهم وجه ثالث انه اذوي الانساب دون الزوجين لقول النبي فاحتين همن قتل له فتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتاءا أو يأخذوا العقل » وأهله ذو ورحة

وذهب بعض أهل المدينة الى أن اقصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل هو روابة عن مالك لان حق غير العافي لا يرضى باسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بديل قتل الجماعة بالواحد ولنا عوم قوله عليه السلام « فأهله بين خيرتين » وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قول النبي ويطابق « من يعذرني من رجل يبلنني أذاء في أهلي وما علمت على أهلي الا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الا خيراً وما كان يدخل على أهلي الا معي » بريد عائشة . وقال له أسامة في رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيراً . وروى زيد بن رهب أن عر آبي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي ، فقال عمر الله أكمر المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي ، فقال عمر الله أكمر

وجملة ذلك أنه إذا أراد الاستيفاء من موضحا وشبهها فان كان على موضعها شعر أزاله ويعمد الله ويعمد الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة رضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضاً ولا براعي العمق لان حده العظم ولو روعي لتعذر الاستيفاء، لان الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته وهذا كما يستوفى الطرف بمثله وان اختلفا في الصغر والكبر والرقة والفلظة فان كان رأس الشاج والمشجوج سواء استوفى قدر الشجة وان كان رأس الشاج أصغر لكنه يتسع للشجة استوفيت وان استوعبت رأس الشاج كهلانه استوفاها بالمساحة ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الج بي لان الجميع رأس وان كان قدر الشجة بزيد على رأس الج بي فانه يستوفي الشجة في جميع رأس الشاج ولا يجوز أن ينزل إلى جبهته الشعبة بزيد على رأس الج بي فانه يستوفي الشجة في جميع رأس الشاج ولا يعوز أن ينزل إلى جبهته في موضع آخر من رأسه لانه يكون مستوفياً موضحتين واضعاً للحديدة في غير الموضع الذي وضعها في موضع آخر من رأسه لانه يكون مستوفياً موضحتين واضعاً للحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني واضعاً للحديدة في غير الموضع الذي يتحد بين الاستيفا في جميع رأس الشاج ولا أرش له وبين العفو إلى دية موضحة ، وقال ابن حامد و بعض أصحابنا في الموضع أحدى القاض الحدة وهذ مذهب أبي حنيفة فعلى هذا يتخير بين الاستيفا في جميع رأس الشاج ولا أرش له وبين العفو إلى دية موضحة ، وقال ابن حامد و بعض أصحابنا في في جميع رأس الشاج ولا أرش له وبين العفو إلى دية موضحة ، وقال ابن حامد و بعض أصحابنا في المناز المن

عتق القتيل رواه ابو داود ، وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتاما فاستعدى إخوتها عمر فقال بعض إخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية

وروى تتادة أن عمر في اليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود ماتقول ؟ قال انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علماً والدليل على أن القصاص لجيع الورثة ماذكرناه في مسئلة القصاص بين الصغير والكبير، ولان من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فاذا عفا بعضهم صح عنوه كعفوه عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كالم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة، ومتى ثبت انه حق مشترك بين جميعهم سقط باسقاط من كان من أهل الاسقاط منهم لان حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فاذا سقط على الدرء والاسقاط فاذا أسقط بعضهم سرى الى الباقي كالعتق والمرأة أحد المستحقين فسقط باسقاطها كالرجل، ومتى عفا أحدهم فللها قين حتهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو الى الدية وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولا أعلم لها مخالفاً من قال بسقوط القصاص وذلك لان حقه من القصاص سقط بنير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه او مات و نا ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه

(فصل) فان قتله الشريك الذي لم يعف عالماً بعفو شريكه وسقوط القصاص بهفعليه القصاص

له أرش مابي وهو مذهب الشافعي ، لان القصاص تعذر فيا جنى عليه فكان له أرشه كا لو تعذر في الجيع ، فعلى هذا تقدر شجة الجاني من الشجة في رأس المجني عليه ويستوفى أرش الباقي فان كانت بقدر ثلثيها فله أرش ثلث موضحة وان زادت على هذا أو نقصت فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة كاملة لئلا يفضي إلى ايجاب القصاص ودية موضحة من أي الطرفين شاء رأسه ورأس الجاني أكبر فالهجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحة من أي الطرفين شاء لانه جنى عليه في ذلك الموضع كله ران استوفى قدر موضحته ثم يجاوزها واعترف أنه عمد ذلك فعليه القصاص في ذلك القدر، فاذا اندملت موضحته استوفى منه القصاص في موضع الاندمال لانه موضحة الجنابة ، وان ادعى الخطأ فالقول قوله لانه مجتمل وهو أعلم بقصده وعليه أرش موضحة ، فان قيل فهذه الوضحة كام الوكانت عدواناً لم يجب فيها الادية موضحة فكيف يجب في بعضها دية موضحة قلنا لان المستوفى لم يكن جناية انما الجنابة الزائد، والزائد لو انفرد لكان موضحة فكذلك اذا كان معه ماليس مجناية مخلاف مااذا كانت كام عدواناً فان الجيع جناية واحدة

(فصل) إذا أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فأراد أن يستوفى القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره منع من ذلك لانه يأخذ موضحتين بواحدة وديتهما مختلفة، ويحتمل الرأس والشرح الكبير، (۱۹) (۱۹) (۱۹)

سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قال ابو حنيفة وابو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقيل له قول آخر لايجب القصاص لان له فيه شبهة لوقوع الخلاف

ولنا انه قتل معصوما مكافئاً له عداً يعلم انه لاحق له فيه فوجب عليه القصاص كما لوحكم بالعفو حاكم والاختلاف لايسقط القصاص فانه لو قتل مساماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، وأما ان قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه ، وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه عليه القصاص لانه قتل عمد عدوان لمن لاحق له في قتله

ولنا أنه قتله معتقداً ثبوت حقه فيه مع أن الاصل بقاؤه فلم يلزم، قصاص كالوكيل أذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به لان الشبهة موجودة مع انتفاء العلم ، مدومة عند وجوده ، وقال الشافعي منى قتله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو أو لم يعلم وقد بينا الفرق بينها ، ومنى حكمنا عليه بوجوب الدية إما لكونه معذوراً وإما للمفو عن القصاص فأنه يسقط عنه منها ماقابل حقه على القاتل قصاصاً ويجبعليه الباقي فأن كان الولي عفا الى غير مال فالواجب لورثة القاتل ولا شيء عليهم ، وأن كان عفا الى الدية فالواجب لورثة القاتل وعليهم نصيب العافي من الدية ، وقيل فيه أن حق العافي من الدية على القاتل لايصح لان الحق لم يبتى متعلقاً بعينه وأنما الدية وأجبة في ذمته فلم تنتقل الى القاتل كا لو قتل غريمه

الجواز لانه لايجاوز موضع الجناية ولا قدرها ، فان قال أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أوشين لم يجز ولأصحاب الشافعي كهذين القولين، فان كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدر مما جميع رأس الجاني فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضحه موضحتين يقتصر في كل واحدة منهما على قدر موضحته ولا أرش لذلك وجها واحداً لانه ترك الاستيفاء مع امكانه ، وان عنا الى الارش فله أرش موضحتين ، وان شاء اقتص من إحداها وأخذ أرش الاخرى

(فصل) فان كانت الجناية في غير الرأس والوجه وكانت في شاعد فزادت على ساعد الجاني لم ينزل الى الدخف و لم يصمد إلى الفخذ لانه عضو الى الدكف و لم يصمد إلى الفخذ لانه عضو آخر فلا يقتمى منه كما لم ينزل من الرأس الى الوجه و لم يصمد من الوجه إلى الرأس

(فصل) اذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لايتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج فأراد أن يستوفى من وسط الرأس فيا بين الاذنين لكونه يتسع لشل تلك الشجة فنيه وجهان (أحدها) لا يجوز لانه غير الموضع الذي شجه فيه فلم يجز له الاستيفاء منه كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل الشجة ، وا-تمل الجواز لان الرأس عضو واحد فاذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته

(فصل) فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقا أو إلى مال وبهــذا قلل عكرمة وانثوري ومالك والشافعي وابن المنذر . وروي عن الحسن تؤخذ منه الدبة ولا يقتل. وقال عمر بن عبد العزيز الحكم فيه إلى السلطان

ولنا قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ألم) قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسيرها أي بعد أخذه الدبة . وعن الحسن عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله عليه التي «لا أعني من قتل بعد أخذه الدبة » ولانه قتل معصوما مكافئاً فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل

(فصل) وإذا عفا عن القاتل طلمنا صح ولم تلزمه عقوبة وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور . وقال مالك والليث والاوزاعي يضرب ويحبس سنة

ولنا انه أنماكا عليه حق واحد وقد أسة له مستحة، فلم بجب عليمه شيء آحركا لو أسقط الدية عن القاتل خطأ

(فصل) وإذا وكل من يستوفي القصاص صح توكيله نص عليه أحمد رحمه الله ، فان وكله مم غاب وعفا عن القصاص واستوفى الوكيل نظر ذا فان كان عفوه بعد القتل لم يصح لان حقه قد استوفي وان كان قتله وقد علم الوكيل به فتد قبله ظلما فعليه القرد كما لو قتله ابتداء . وان قتله قبل العلم بعفو الموكل فقال أبو بكر لاضمان على الوكيل لانه لاتفريط منه فان العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه فلم يلزمه ضمان كما لو عفا بعد ما رماه . وهل يلزم الموكل الضمان ؟ فيه قولان (أحدها) لاضمان عليه لان عفوه غير صحيح لما ذكرنا ،ن حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل فوقع القتل

جاز من غيره كما لو شجه في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج جاز أنمام استيفائها من،وُخر رأس الجاني ، وهذا منصوص الشافعي وهكذا نخرج فيما إذاكان الجرح في موضع من الساق والفدم والذراع والعضد ، وإن أمكن الاستيفاء من محل الجناية لم يجز العدول عنه وجهاً واحداً

(نصل) قال (وإذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهممثل أن يضعوا الحديدة على بده و يتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين فعلى جميمهم القصاص في أشهر الروايتين وهي التي ذكرها الحرق)

وبذلك قال مالك وأبو ثور وقال الحسن والزهري وانثوري وأصحاب الرأي وان المنذر لا يقطع يدان بيد واحدة وهي الرواية الاخرى لانه روي عنه أن الجاعة لا يقتلون بالواحد ، وهذا تنبيه على أن الاطراف لا تؤخذ بطرف واحد لان الاطراف يعتبر التساوي فيها بدليل انا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا أصلية فرائدة ولا يميناً بيسار ولا يساراً بيمين ، ولا تساوي بين الطرف والاطراف فوجب امتناع النصاص بينها ولا يعتبر النساري في النفس قانا نأخذ الصحيح بالمربض وصحيح الاطراف التساوي في نفس بالمربض وصحيح الاطراف التساوي في نفس

مستحقاً له فلم يلزمه ضمان ولان العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان (والثاني)عليه الضمان لان قتل المعفو عنه حصل بأ مره وتسليطه على وجه لاذنب للمباشر فيه فكان الضمان على الآمركا لو أمر عبده الاعجمي بقتل معصوم

وقال غير أبي بكر في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل هل ينعزل بعزل الموكل أو لا ؟ وللشافعي قولان كالوجهين ، فإن قلنا لا يصح العفو فلا ضان على أحد لانه قتل من يجب قتله بالم و يستحقه . وإن قلنا يصح العفو فلا قصاص فيه لان الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربياً ، وتجب الدية على الوكيل لانه لو علم لوجب عليه القصاص فاذا لم يعلم تعلق به الضان كما لو قتل مرتداً قد أسلم قبل علمه باسلامه و برجع مها على الموكل لانه غره بتسليطه على القتل بتفريطه في ترك إعلامه بالعفو فيرجع عليه كالغارفي النكاح محرية أمة او تزوج معيبة، ويحتمل أن لا برجع عليه لان العفو احسان منه فلا يقتضي الرجوع عليه في هذا تكون الدية على عاقلة الوكيل وهذا اختيار أي الخياب لان هذا جرى مجرى الخياً فأشبه مالو قتل في دار الحرب مسلماً يعتقده حربياً

وقال القاضي هو في مال الوكيل لانه عن عمد محض وهذا لايصح لانه لوكان عمداً محضا لأ وجب القصاص ، ولانه يشترط في العمد المحضان يكون عالمًا بحال المحل وكونه معصوما ولم يوجد هذا ، وان قال هو عمد الخطأ فعمد الخطأ تحمله العاقلة . ذكره الخرقي ودل عليه خبر المرأة التي قتلت جاريتها وجنينها بمسطح فقضى النبي على الله الله على عاقلتها، واختلف أصحاب الشافعي على هذين

القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب الآخر لم بحب الفصاص محلاف النفس ولان الاشتراك الموجب للقصاص في المفس قع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه كي لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل والاشتراك المختلف فيه لا يقع الا في غاة الندرة فلا حاجة إلى الزجر عنه ،ولان المجاب القصاص على المشتركين في انفس يحصل به الزجر عن كل اشترك أو عن الاشتراك المعتاد والحجابه على المشتركين في الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد ولا عن عن من الاشتراك الاعن صورة نادرة الوقوع جميدة الوجود محتاج في وجوده اإلى تكلف فاعجاب القصاص الزجر عنها يكون منماً لشي ولا يكاديقع الصموبته واطلاقا في القطم السهل المعتاد بنني القصاص عن قاعله وهذا لا فائدة فيه مخلاف الاشتراك في انتفس ، يحققه أن وجوب القصاص في الطرف والنفس على الجماعة واحد على خلاف الاصل لكونه أخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه ويخل بالمائل المنصوص على النهي عما عداه ، وإعا خولف هذا الاصل زجراً عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالباً ففها عداه بحب البقاء على أصل التحرم ولان النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد الحافظة على مادونها بذلك ولان النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد الحافظة على مادونها بذلك ولنا ما روي أن شاهدين شهرا عند على رضي القعنه على رجل بالسرقة فقطم يده ثم جاءاً خرفقالا ولنا ما روي أن شاهدين شهرا عند على رضي القعنه على رجل بالسرقة فقطم يده ثم جاءاً خرفقالا

الوجهين فعلى قول القاضي ان كان الموكل عفا إلى الدية فاه الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بديته وليس الموكل مطالبة الوكيل بشيء ان قيل فقد قلم فيا اذا كان القصاص لأخوين فقتله أحدها فعليه نصف الدية ولا خيه مطالبته به في وجه المناثم أنلد حقه فرجع ببدله عليه وههنا أتافه بعدسة وطحق الموكل عنه فافترقا، وان قلنا ان الوكيل برجع على الموكل احتمل أن تسقط الديتان لأنه لا الأندة في أن يأخذها الورثة من الوكيل ثم يدفعوها إلى الموكل ثم بردها الموكل إلى الوكيل فيكون تكايفا لكل واحد منهم بغبر فائدة، ومحتمل أن يجب ذلك لان الدية الواجبة في ذمة الوكيل فيرمن الوكيل والحد من الخريمين على صاحبه مثل ماله عايه الرجوع عايه وانما تتساقط الديتان إذا كل لكل واحد من الخريمين على صاحبه مثل ماله عايه الرجوع عايه وانما تتساقط الديتان إذا كل لكل واحد من الخريمين على صاحبه مثل ماله عايه الموكن ويته من الوكيل ويدفعون إلى الوكل دية وليه ثم برد الموكل الى الوكيل قدر ماغرمه ، وان الجاني ويته من الوكيل ولموث على الموكل على الوكيل بدية وليهم صح، فان كان الجابي أقل دية مثل أن تكون امرأة قتل والوكل جميعا ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه ، وان كان الجابي رجلا قتل امرأة الوكيل فلورثة الجابي احالة الموكل بدية المرأة الوكيل بدية الموكل بدية الموكل الموكل بنصف دية الجابي والمالمون ويطالبون الوكيل بنصف دية الجابي مرجع به على الموكل الوكيل بنصف دية الجابي مرجع به على الموكل

(فصل) وإذا جني على الانسان فيا دون النفس جناية ترجب القصاص فعفاعن القصاص ممسرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ،وحكي عن مالك أن القصاص واجب لان الجناية صارت نفسا ولم يعف عنها

هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتها على الثاني وغرمها دية يد الأول وقال لو علمت أنكا تممدعا لقطمتكما فأخبر أن القصاص على كل واحد منها لو تممدا قطع يد واحدة ، ولانه أحد نوعي القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس ، وأما اعتبار التساوي فمثله في الانفس فانا نعتبرانتساوي فبها فلا نأخذ مسلماً بكافر ولا حراً بعبد ، وأما أخذ صحيح الاطراف عقطوعها فلان الطرف ليس هو من النفس المقتص منها وأما وغذ تبعا ولذلك كانت ديتها واحدة بخلاف اليسد الناقصة والشلاءمع الصحيحة فان ديتها مختلفة ، وأما اعتبار النساوي في الفمل فأعا اعتبر في اليد لانه يمكن مباشرتها بالقطع فاذا قطع كل واحد منها من جانب فان فعل كل واحد منها متمزاً عن فعل الآخر فلا يجب على انسان قطع محل لم يقطع منه ، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وأعا أفعالهم في البدن في فعل واحد وينفضي ألمه البها فيزهق ولا يتميزاً لم فعل أحدها من ألم فعل الآخر فكانا كالقاطمين في محل واحد ولذلك لا يستوفي من الطرف الا في المفصل الذي قطع الجاني منه ولا مجوز مجاوزه في النفس لو قتله وجرب في جنبه أو بطنه أو غير ذلك كان الاستيفاء من العنق دون الحل الذي وقعت الجناية فيه . إذا

ولذا أنه يتدفر استيفاء اتصاص في الناس دون ما عنا عنه فسقط في الناس كما لو عنا بهض الاولياء ، ولان الجاية إذا لم يكن فيها قد اص مع إكانه لم يحب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات ونها نفارنا ذن كان عنا على مل فله الديه كاهلة ، وإن عنا على غير مال وجبت الديه أسلم ثم مات ونها نفارنا ذن كان عنا على مل فله الديه كاهلة ، وإن عنا على غير مال وجبت الديه الم أرش الجواح الذي عنا عنه وبه له أرش الجواح الذي عنا عنه ، وإنما ستط اتصاص الشبهة ، وإن قل عنوت عن الجاية لم يجب شيء لان الجناية لا عتصر بالقطع ، وقال انتاضي فيا إذا عنا عنا عنا مضمون فيكذلك سرايته لا يجب شيء وبه تال أبويوسف ومحد لانه قطع غير مضمون فيكذلك سرايته

ولنا أنها سراية جناية أوجبت الغمان فكانت مضمونه كما لو لم يعف وانماسة طت ديتها بعفوه عنها فيختص الدة وط بما عفا عنه دون خبره والمعفو عنه نه لدية لان الجاية أوجبت نصف الدية ذا عفا ستط وحبب بالدراية نصف الدية ولم يستط أرش الجرح نها اذا لم يعف وانما تكات الدية بالسراية

(فصل) ذن كن الجرح لاقصاص فيه كالج أفة و عرها فينا عن القصاص فيه ثم سرى الى النفس فلوليه التصاص لان القصاص لم يجب في الجرح فلم يصه الدفو عنه وافيا وجبا قصاص بعد مفوه وله العفو عن القصاص وله كمل الدبة ، وان عنا عن دين الجرح صح وله بعدال مرابة دين النفس الحرص ولا يمتنع وجوب القد عاص في الناس مع أنه لا يجب كمل الدبة بالعفو عنه كما لو قطع يداً و ندمات واقتص مذا ثم انتفت وسرت الى انفس فله القصاص في الناس وليس له العفوالا

ثبت هذا فان الجنابة إنما نجب على المشتركين في الطرف إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتدبر فعل أحدهم من فعل الآخر أما بان شهدوا عليه بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجدوا عن الشهادة أو يكرهوا انسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمسكره أو يانتوا صخرة على طرف انسان فيقطعه أو يقتلعوا بدأ أو يفلدوا عيناً بضربة واحدة أو يضعوا حديدة لى فصل بحا لموا عليها حيماً أر بمدوها فتين ونحوذلك في مسئلة (وإن تفرقت أنها لهم أرقطع كل واحد من جانب الاقصاص عليهم واية واحدة)

لان كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها ولم. كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفرده افتص منه وهذا مذهب الشائمي

﴿مسئلة﴾ (وسراية الجابة مضمونة بالقصاص أو الدية)

سراية الجناية مضونة بغير خلاف لانها أثر جناية والجناية مضمونة فكذلك أرها ثم ان سرت إلى النفس أو ما لا يمكن مباشرته بالا لاف مثل أزهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس،وفي ضوء المين خلاف ذكرناه فيا مضى ، وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالانلاف مثل أن قطع أصماً فتاً كات أخرى وسقطت ففيه القصاص أيضا في قول امامنا

على نصف الدية ، وان قطع يده من نصف الساعد فعفا عن القصاص ثم سرى فعلى قول أبى بكر الايسقط القصاص في النفس لان القصاص لم يجب فهو كالجائفة ، ومن جوز له القصاص المدوع أسنط القصاص في النفس كما لوكان القطع من المكوع ، وقال المزني لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله فاو قطع يداً فعفا عن ديتها وقصاصها ثم اندملت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لان القصاص قد وجب فيها فسح العفو عنه بخلاف الدية وليس بصحيح لان دية الجرح أبما وجبت بالجنابة اذ هي السبب ولهذا لو جي على طرف عبد ثم باعه قبل موته كان أرش الطرف لبائعه لالمشتريه وتأخير المطالبة به لايلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو كالدين المؤجل لا بملك المطالبة به ويصح العفو عنه كذا ههنا

(فصل) إنقطع يده فعفاعنه ثم عاد الجاني فقتله فاوليه القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم لاقصاص لان المفوحصل عن بعضه فلايقتل به كما لوسرى القطع إلى نفسه

ولذا أن المقتل انفرد عن انقطع فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل كما لوكان القاطع غيره ، وان اختار الدية فقال القاضي ن كان العفر عن الطرف إلى غير دية فله بانقتل نصف الدية وهو ظاهر مذهب الشافعي لان القتل إذا تعتب الجناية قبل الاندمال كان كالسراية ولذلك لو لم يعف لم يجب اكثر من دية والقطع يدخل في انقتل في الدية دون القصاص ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل ولو صار الأمر الى الدنة لم يجب إلا دية واحدة ، وقال أبو الخطاب له العفو إلى دية كاملة وهو قول بعض أسحاب الشافعي ، لان القطع منفرد عن القتل فلم يدخل حركم أحدهما في الآخر كما لو اندمل، ولان القتل موجب للقتل فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو ، وفارق السراية فانها لم توجب قتلا ، ولان السراية عني عن سببها والقتل لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه وسواء فها ذكر ناكان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أكثر الفقها. لا قصاص في النانية وتجب ديها لان ما أمكن مباشرته بالجناية لا مجب النود قيه بالسراية كما لو رمى سها إلى شخس فمرق منه إلى آخر

ولنا أن ماوجب فيه انقود بالجزاية وجب بالسراية كالنفس ولانه أحد نوعي انقصاص فأشبه ماذكرنا، وفارق ماذكروه فان ذلك فعل وليس بسراية ولانه لوقصد ضرب رجل فأصاب آخر لم يجب انقصاص ولو قصد قطع ابهامه فتدام سبابته وجب انقصاص، ولوضرب ابهامه فمرق إلى سبابته وجب انقصاص فيها فافترقا، ولان الدانية تلنت بفعل أوجب انقصاص فوجب انقصاص فيها كما لورمى احداها فمرق الى الاخرى

[﴿]مسئلة﴾ (وان شل ففيه دينه)

وبهذا قال مالك والشافعي قالوا يجب الارش في الثانية التي شلت والقصاص في الأولى ، وقال

(فصل) وان قطع أصبعاً فعفا المجني عايه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى الكف ثم اندمل الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس، ولان القصاص سقط في الاصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها الكاملة ثم ان كان العفو إلى الدية و جبت الدية كام ا وان كان على غير مال خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيا إذا قطع يداً فعفا المجني عايه ثم سرى إلى نفسه ، فعلى هذا تجب همنا دية الكن لادية الأصبح ، ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي ظاهر كلام أحد أن لا يجب شيء وهو قول أبي يوسف و محد لان العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها ، وقد قال القاضي أن يجب نصف الدية فيلزمه أن يقول مثل ذلك همهنا .

(فصل) فان قل عفوت عن الجناية وما محدن منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد، وسواء عفا بالفظ العمو أوالوصية ، وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه مالك وطاوس والحسن وقتادة والاوزاعي ، وقال أسحاب الشافعي اذا قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها ففيه قولان (أحدهما) أنه وصية فيبني على الوصية للقاتل وفيها قولان (أحدهما) لايصح فتحب دية النفس الا دية الجرح (والثاني) يصح فان خرجت من الثلث ووجب الباقى (والقول الثاني) ليس بوصية لانه اسقاط في الحياة فلا يصح وتلزمه دية النفس الا دية الجرح .

و لذا أنه أسقط حقّه بعد انعتّاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع . اذا ثبتهـ ذا فلا فرق بين ان يخرج من انثلث أو لم يخرج لان ما جب العمد القود في احدى الروايتين أو أحـ د شيئين في الرواية الاخرى فما تعينت الدية ولا تدبيت الوصية ؟ ال ولذلك صح العفو من المفاس الى

أبوحنيفة لا يجب القصاص فيها ويجب ارشه هاجيعاً لان حكم السراية لا ينفرد عن الجناية بدليل ما لو سرت الى النفس فاذا لم يجب القصاص في احداها لم يجب في الاخرى وكما أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر فأ وجبته اذا سرت كه لني تسري الى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنيها وبهذا يبطل ما ذكره ، و ارق الاصل لان السراية مقتضية للقصاص كاقتضاء الفعل له فاستوى حكمها و ههنا بخلافه ولان ماذكره غير صحيح فان القطع إذا سرى الى النفس وجب القصاص في النفس وسقط في القطع في الفائد في القطع في الموابعة في الماقية لانه جنابة عمد وانما لم يجب القصاص فيه لعدم الماثلة في القطع فاذا قطع أصبعه فشلت أضابعه الباقية وكفه فعفا عن القصاص وجب له نصف الدية وان اقتص من الاصبع فله في الاصابع الباقية أربعون من الابل ويتبها ما حاذاها من الكف وهو أربعة أخماسه فيدخل ارشه فيها ويبقي خس السكف فيه وجهان (أحدها) يتبعها في الارش فلا شيء له فيه (والثاني)

غير مال وأما جناية الخطأ فاذا عفا عنها وعا يحدث منها اعتبر خروجها من انثلث سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الابراء أو غيرها فان خرجت من اثلث صح عفوه في الجميع وان لم تخرج من اثلث سقط عنه من دينها مااحتمله اثلث ، وبهذا قال مالك وانثوري وأصحاب الرأي ونحوه قال عمر من عبدالعزيز والاوزاعي واسحاق لان الوصية همنا بمال

(فصل) فإن اختلف الجاني والولي أو المجني عليه فقال الجاني عفوت مطلقا وقال المجني عليه بل عفوت الى مال أو قال عفوت عن الجنابة وما يحدث منها قال بل عفوت عنهادون مايحت منها فالقول قول المجني عليه أو وليه ان كان الحلاف مه ، لان الاصل عدم العفو عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض باقرار . فيكون القول في عدم سقوطهقوله

(مستمة) قال (وإذا اشترك الجماعة في الفتل فأحب الاولياء أن يقتلوا لجميع فلهم ذلك وان أحبوا أن يقتلوا البعض وعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من البافين فلهم ذلك)

أماتتلهم لل حيح فقد ذكر ناه فيما مضى و أماان أحبوا قتل البعض فلهم ذلك لان كل من لهم قتله فلهم العفو عنه كالنفرد و لا يسقطا قصاص عن البعض بعفو البعض لا نها شخصان فلا يسقطا قصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد رجلا، و اما اذا اختاروا أخذ الدية من القاتلة و من بعض القتلة فان لهم هذا من غير رضا الجاني و مهذا قال سعيد بن المسيب و ابن سيرين والشافعي و عطاء و مجاهد واسحاق و ابو ثور و ابن المنذر ، و قال النخعي و مالك و ابو حنيفة ليس للاولياء الا القتل الا أن يصفحا على الدية برضا الجاني. و عن مالك رواية أخرى كقولنا و احتجوا بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص) والكتوب لا يتخير فيه و لا نه متلف يجب به البدل ف كان بدله معيناً كسائر ابدال المتلفات و لنا قول الله تعالى (فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) قال ابن

فيه الحكومة لان مايقابل الاربع يتبعها في الارش لاستوائها في الحكم وحكم التي اقتص منها مخالف لحكم الارش فلم يتبعها

لَّهُ مَسْئَلَةً ﴾ (وسر اية القود غير مضمونة فلو قطع اليـد قصاصاً فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع)

وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي اسحاق وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر وعر وعلى رضي الله عنهم وقال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلي والشعبي والنخعي والزهري وأبوحنيفة: عليه الضمان قال أبو حنيفة عليه كال الدية في ماله، وقال غيره هي على عاقلته لانه فوت نفسه ولا يستحق الاطرفه فلزمته ديته كما لو ضرب عنقه « له في والنمرح الكبير» « ١٠ »

عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية (كتبعليكم القصاص في القتلي) الآية (فمن عفيلهمنأخيه شيء) فالعفو أن تقبل فيالعمد الدنة(فاتباعبالمروف) يتبع الطالب بالمروف ويؤدي اليه المتلوب (باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ممــ كتب على من قبلكم) رواه البخاري

وروى ابو هريرة قال : قام رسول الله عَيُطِيِّنُهِ فقال « من قتل له قتيل فهو بخير النظار من إما أن يودي وإما يقاد» متفقى عايه

وروى أبو شريح أن النبي عَلَيْكِاللَّهُ قال « ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فمن قتل بمده فتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواهابوداود وغيره، ولان القتل المضمون أذا سقط فيه اقصاص من غير أبراء ثبت المالكا لوعفا معضالورثة ويخالف سائر المتلفات لان بدلها بجب من جنسها وهننا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غيرالجنسفاذا رضى في العمد ببدل الحطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه ، ولان القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدنة فلزمه وينتقض ماذكروه بما اذاكان رأس الشاج أصغر او يد القاطع أنقص فانهم سلموا فيهما

(فصل) واختلفت الرواية في موجب العمد فروي عن أحمد رحمه الله أنموجبه القصاص عيناً لقوله عليه السلام « من قتل عمداً فهو قود » ولما ذكروه في دليامه ، وروي أن موجبه أحدشية بن القصاص او الدية لما ذكرناه قبل هذا ولان الدية أحد بدلى انفس فكانت بدلا عنها لاعن بدلهـــا كالقصاص. وأما الخير ذلمراد به وجوب القود ونحن نقول به ويخالف القتل سائر المتلفات لانبدلها لايختاف بالقصدوعدمه والقتل بخلافه وللشافعي قولانكالروايتين فاذا قلناموجبه قصاص عينا فلمالعفو إلى الدية والعفو معالمًا فاذا عفا مطلقًا لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم تجب

ولانها سراية قطع مضون فكانت مضمونة كسراية الجناية والدليل على أنه مضمون أنه مضمون بالقطع الاول لانه فيمقابلته

ولنا أن عمر وعايا رضى لله عنها قال من مات من حد أو قصاص لاديةله الحق قتله رواهسميد بمعناه ولأنه قطع مستحق مقدر فلا تصمن سرايته كقطع السارق وفارق ما قاسوا عليه ف نه ليس مافعله مستحقاً: إذا ثبت هذا فلافرق بين سرايته الى النفس بان بموت منها أو الى مادونها مثل أن يقطع أصبعاً فتسرى الى كفه

﴿مسئلة ﴾ (ولا يقتص في الطرف إلا بعد برئه)

في قول أكثر أهل العلم منهم النخمي والثرري وأبوحنيفة ومالك واسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن قال أبن المنذكر من أحفظ عنه من أهلاالعلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء وبناء على قولنا أنه إذا سرى إلى النفس ينعل به كما لو الدية لئلا يطل الدم وليس بشيء لأنه لو عفا عن الدية بعدوجوبها صح عفوه ، وانعفا ، نالقصاص بغير مال لم بحب شيء . فأما إن عفا عن الدية لم يصح عفوه لانها لم بحب ، وإن تلنا الواجب أحد شيين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقاً أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين فاذا ترك أحدها وجب الآخر وان اختار الدية سقط القصاص وان اختار القصاص تعين وهل له بعد ذلك العفو على الدية ؟ قال القاضي له ذلك لان اقصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الادبى ويكون بدلا عن القصاص وايست التي وجبت بالقتل كما قانا في الرواية الاولى أن الواجب القصاص عيناً وله العفو الى الدية و بحتمل انه ليس له ذلك لأنه أسقطم اباختياره القود فلم يعد المها

(فصل) واذا جنى عبد على حر جناية موجبة للة ماص اشتراه المجنى عليه بارش الجاية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ولا يصح الشراء لانهما ان لم يعر فاقدر الارش فالثمن مجمول وان عرفا عدد الابل وأسنانها فصنتها مجمولة والجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع ولذلك لو باعه شيئاً مجمل جذع غير معروف العفة لم يصح ، وان قدر الارش بذهب او فضة وباعه به صح .

(فصل) اذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو الى غير مال لانه لايملك اسقاط حقه ، وإن أحب العفو الى مال والصبي كنماية من غيره لم يجز لان فيه تفويت حقه من غير حاجة فانكان فقيراً محتاجاً ففيه وجهان :

(أحده) له ذلك لحاجته الى المال لحفظه قال القاضي هذا أصح (والثاني) لا يجوز لإنه لا ذلك اسقاط قصاصه واما حاجه ذن نفقته في بيت المال والصحيح الاول فان وجوب النفقة في بيت المال لايغنيه اذا لمصصل ذما انكان مستحق قصاص مجنونا فقيراً فلوليه العفو على المال لانه ليست حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عناه

(فصل) ويصح عفو المفاس والمحجور عليه لسفه عن انتداص لانه ليس بمال وان أراد المفاس

فعل وهذا قول الشافعي قل ولو سأل اقود ساعة قطاعت أصبعه أقدته لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يارسول أقدني قال «حتى تبرأ» فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله والتي التي والتي والتي

ولنا ماروى جابر أن النبي عَلَيْكِيْتُهُ نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عَلَيْكِيْهُ ولان الجرح لا يدرى أقتل هو أو لا فينبغي ان ينتفار ليه لم ماحكه فقد رواه وفي سياقه فقال يارسول الله عرجت فقال «قد نهيتك فعصيتني فا بعدك الله وبطل عرجك »ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأصاحبه وهذه زيادة بجب قبولها وهي متأخرة

القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه وان أحب اا فو عنه الى مال فلدذلك لانفيه حظا للغرماء وإن أراد العفو على مال انبني على الروايتين ان قلنا الواجب القصاص فله ذلك لانه لم يثبت له مال يتعلق به حق النرماء وإن قلنا الوا حب أحد شيئين لم يملك لان المال يجب بقوله عفوت عن انقصاص فقوله على غير مال اسقاط له بعد وجوبه وتعيينه ولا ينلك ذلك وهكذا الحكم في السفيه ووارث المفلس وان عفا المريض على غير مال فذكر القاضي في موضع أنه يصح سواء خرج من الثلث أو لم يخرج وذكر أن أحمد نص على هذا وقال فيموضع يعتبر خروجه من ثلثه ولعله ينبني على الروايتين فيموجب العمد على مامضي

(فصل) وإذا قتل من لاوارث له فالامر إلى السلطان فان أحب القصاص فله ذلك وأن أحب العفو على مال فله ذلك وان أحب العفو الى غير مال لم يماكه لان ذلك للمسلمين ولا حذا. لهم في هذا وهذا قول أصحاب الرأي الا أنهم لا ترون العفو على مال إلا برضا الجاني.

(فصل) وإذا اشترك الجاعة في القتل فعني عنهم الى الدية فعايهم دية واحدة وانعفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسعًا، من الدبة لان الدبة بدل المحل وهوواحد فتـكون ديته واحدة سواءأتلفه واحد أوجماعة وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى أن علىكل واحد دية كاملة لان له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة كما لو قلع الاعور عين صحيح فانه تجب عليه دية عينه وهو دمة كملة والصحيح الاول لان الواجب بدل المتلف فلا يختلف المتلف ولذلك لو قتل عبد قيمته الفانِ حراً لم مملك العفو على أكثر من الدية . وأما القصاص أنه عتوبة على الفعل فيتعدد بتعدد

عن الاقتصاص فتكون ناسخة له وفي نفس الحاريث مايدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله «قدنهيتك فعصيتني» وماذكرو همنوع وهو مبني الخلاف

[﴿]مسئلة﴾ (فان فدل ذلك سقط حقه من سرايته فلو سرى الى نفسه كان هدراً ولو سرى القصاص الى نفس الجاني كان هدراً أيضاوقال الشافعي هي مضمونة لانها سراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص)

ولنا الخبرالمذكورولانهاستعجل مالميكن لهاستعجاله فبطل حقه كقاتل موروثه . وبهذا فارق من لم يقتص فعلى هذا لوسرى القداءان جميعا فمات الجاني والمستوفى فهاهدر. وقال أبوحنيفة يجب ضان كل واحد منهما لأن سراية كل واحد منها مضمونة ثم يتقاصان وقال الشافعي انمات الجبيعليه أولا تممات الجاني كان قصاصاً به لا نه مات من سراية القطع فقد مات بفعل المجني عليه وازمات الجاني فكذلك في احد الوحرين وفي الآخر يكون موت الج ني هدراً ولولي المجني عليه نصر الدية فاما ال

« مسئلة » قال(وان قتل من للاولياء ان يقيدوا به فبذل القاتل اكثر من الدية على ان لا يقاد فللا ولياء قبول ذلك)

وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه باكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافا لما روى عرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه الله عليه وأربعين دفع إلى أرلياء المقترل فان شاءوا تتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية الاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وماصو خوا علي فهو لهم وذلك لتشديد انقتل» رواه انترمذي وقال حديث حسن غريب وروينا ان هدبة بن خشرم نتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فابي ذلك وقتله ولانه عوض عن غيرمال فجازا لصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الحلع ولانه صلح عنا لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن المروض

«مسئلة» قال (واذا امـك رجلا وقتله آخر قتل الناتل وحبس الماسك حتى يموت)

يقال أمسك ومسك ومسك وقد جمع الحرقي بين الاختين فقال إذا أمسك وحبس الماسك وهو اسم الفاعل من مسك محفقاً ولاخلاف في أن القاتل يقتل لانه قتل من يكافئه عمداً بغير حق وأما الممسك فان لم يعلم أن القاتل يقتله فلاشيء عليه لانه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به وان أمسكه له ليقتله مثل ان ضبطه له حتى ذبحه له فاختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يجبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن علي وروي عن أحمد أنه يقتل أيضا، وهو قول مالك قل سليا بن أبي موسى :الاجماع فينا أن يقتل لانه لو لم يمسكه ماقدر على قتله وبامساكه

سرى أحد القطعين دون صاحبه فعندنا هو ددر لا ضان فيه وعند ابي حنيفة يجب ضان سرايته وعند الشافعي ان سرت الجاية فهي مضونة وان سرى الاستيفاء لم يجب ضانه ومبني ذلك على ما تقدم من الخلاف

(فصل) وإن اندمل جرح الجناية فاقتص منه ثم انتقنى فسرى فسرايته مضمونة وسراية الاستيفاء غير مضمونة لانه اقتص بعد جواز القصاص فعلى هذا لوقطع يديرجل فبرأ فاقتص ثم انتتض جرح المجني عليه فمات فلوليه قتل الجاني لانه مات من جنايته وقال ابن أبي موسى إذا جرحه فبرأ ثم انتقض فمات فلا قود فيه

ولنا أن الجاية لوسرت الى النفس قبل الاندمال وجب القصاص فكذلك بعده وان عفا الى الدية فلا شيء له لانه استوفى بالقطع ماقيمته دية وهو يداه وإن سرى الاستيفاء لم يجب أيضا شي. لان القصاص قدسقط بموته والدية لايمكن ايجلبها لماذكرنا وانكان المقطوع بالجناية يداً فوليه بالخيار

يمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلها فيكونان شريكين نيه فيجب عليها القصاص كما لوجر حاه وقال أبوحنيفة والشافعي وأبوثور واين المنذر يعاقب ويأنم ولايقتل لان النبي عَلَيْكَاتُهُ قال «اناءى الناس على الله من قتل غير قاتله والمسك غير قاتل » ولان الامساك سبب غير ملجئ فاذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو يعلم المسك أنه يقتله

وانما ماروى الدارقطني باسناده عن ابن عمر أن النبي عَلَيْنَا قَالَ « اذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل و يحبس الذي أمسك ولانه حبه الى الموت فيحبس الآخر الى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشر اب حتى مات فاننا نعمل به ذلك حتى يموت

(فصل) وان اتبع رجلا ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقعاع رجله ثم أدركه ثاني فقتله نظرت وفان كان قصد الأول حبسه بالقعام ليقتله اثاني فعايه القصاص في القطع وحكه في القصاص في النفس حكم المسك لانه حبسه على القتل وان لم يتصد حبسه فعايه القعام دون القتل كالذي أمسكه غيرعالم وفيه وجه آخر ليس عليه الا القطع بكل حال والأول أصح لانه الحابس له بفعله فأشبه الحابس بامساكه فان قيل لم اعتبرتم قصد الامساك ههنا وأنتم لا تعتبرون ارادة القال في الخارج قانا اذا مات من سرايته وأثره فنعتبر قصد الجر حالذي هو السبب دون قصد الأثروفي مسئلتنا أيماكان موته بأمر غير السراية والفعل ممكن له عليه فاعتبر قصد لذلك الفعل كما لوأمسكه مسئلتنا أيماكان موته بأمر غير السراية والفعل ممكن له عليه فاعتبر قصد لذلك الفعل كما لوأمسكه

(مسئلة) قال (ومن أمر عبده أن يقتل ربلا وكان العبد أعجميا لا يعلم أن القتل عرم قتل السيد وان كان يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد)

أنما ذكر الحرقي كونه أعجمياً وهو الذي لايفصح ليتحقق منه الجهل وانما يكون الجهل في حق

بين القصاص في النفس وبين العفو الى نصف الدية و متى سقط القصاص بموت الجاني أوغيره وجب نصف الديه في تركة الجاني أوماله ان كان حيا

(فصل) ولوقطع كتابي يد مسلم فبرأ واقتص ثم انتقض جرح المسلم ومات فلوليه قتل الكتابي والعفو إلى ارش الجرح وفي قدره وجهان :

(أحدهما) نصف الدية لانه قد استوفى بدل يده بالقصاص وبدلها نصف ديته فبقي له نصفها كالوكان القاطع مسلما

(والثاني) له ثلاثة أرباعها لان يد اليهودي تعدل نصف ديته وذلك ربع دية المسلم فقد استوفى ربع ديته أرباعها و ان كان قطع يدي المسلم قاقتص منه تممات المسلم فعفا وليه الى مال انبنى على الوجهين و ان قلنا تعتبر قيمة يد اليهودي فله ههنا نصف الدية و ان قلنا الاعتبار بقيمة يد المسلم فلاشيء له ههنا لانه قد استوفى بدل يديه وها جميع ديته ولو كان القطع في يديه ورجليه فعفا الى

من نشأ في غير بلاد الاسلام فأما من أقام في بلاد الاسلام بين أهله فلا يخفي عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله، ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب سيده لا ممره بما أفضى الى القتل بما يراه الامام من الحبس والتعزير وان كان غير عالم بخطره فالقصاص على سيده ويؤدب العبد قال أحمد يضرب ويؤدب ونقل عنه أبو طالب قال يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت لان العبد سوط المولى وسينه كذا قال علي وأبو حريرة وقال علي رضي الله عنه يستودع السجن العبد سوط المولى وسينه كذا قال إن السيد يقتل علي وأبو هريرة وقل فتادة يقتلان جميعاً وقال سايما بن موسى لا يقتل الآمم ولكن بديه ويداقب ويحبس لانه لم يباشر القتل ولا ألجأ اليه فلم بجب عايه قصاص كما لو علم العبد خطر القتل

ولنا أن العبد اذا كان غير عالم بخدار المتل فهو معتقد اباحته وذلك شبهة تد نع القصاص كا لو اعتقده صيداً فرماه فبان انساناً ولان حكمة المصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الاباحة واذا لم بجب عليه وجب على السيد لانه آلة له لايه كن ايجاب التعماص عليه فوجب على التسبب به كما لو أنهشه حية أو كلباً أو ألقاه في زبية أسد فأكله وينارق هذا ما اذا علم خدار القتل فان التصاص على العبد لامكان ايجابه عليه وهو مباشر له ف نقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر ويكون على السيد الأدب لتعديه بالتسبب الى القتل

(فصل)ولو أمر، صبياً لايه يز أو مجنوناً أو أعجمياً لايه لم خوار القتل فقتل فالحسكم فيه كالحكم في العبد يقتل الآمر، دون المباشر ولو امره بزنا أو سرقة لم يجب الحد على الآمر لان الحد لايجب الا على المباشر والقصاص بجب التسبب ولذلك وجب على المكره والشهود في اقصاص

(فصل) ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر فان كان الفاتل يعلم انه لايستحق قتله فالتصاص عليه دون الآمر لانه غير معذور في فعله فال النبي ولي التي والتي وال

الدية لم يكن له شيء وجها واحداً لان دية ذلك دية المسلم ولو كان الجاني امرأة فالحكم على ماذكرنا سواء لان ديتها نصف دية الرجل

⁽فصل) إذا قطع بد رجل من الكوع ثمم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتها فللولي قتل القاطعين وليس له أن يقطع طرفيها في أحد الوجهين وفي الآخر له قطع يد القاءم من الكوع فان تطعها من عفا عنه فله نصف الدية ، وأما الآخر فان كانت يده مقطوعة من الكوع قطعها من

بحال بحلاف السلطان فان اليه القتل لاردة والزنا وقطع الطريق اذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناص وهذا ليس اليه شيء من ذلك وان اكرهه الملطان على قتل احد او جله و بغير حق فمات فالقصاص عليها وان وجبت الدية كانت عليها فان كان الامام يمتقد جواز القتل دون المأمور كدلم قتل ذمياً او حر قتل عبداً فقتله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام لان الامام أمره بما أدى اجتهاد اليه والمأمور لايمتقد جوازه فلم يكن له أن يقبل أمره فاذا قتله لزمه الضمان لانه قتل من لا يحل له قتله وينبغي أن ينمرق بين العامي والمجتهد فان كان مجهداً فالحركم فيه على ماذ كرالقاضي وال كان مقلداً فلا ضمان عليه لان له تقايد الامام فيارآه وان كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يمتقد حله فالضمان على الأمراسيد الذي لا يعتقد تحريمه والقاتل يمتقد حلم فالما من كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يمتقد حله فالضمان على الأمر كما لو أمر السيد الذي لا يعتقد تحريم القتل به والله أعلم

كتاب الليات

الاصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع:

أما المكتاب فقول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا) الآبة

وأما السنة فروى أبو بكر بن محد بن عرو بن حزم أن الذي عَلَيْكَا لَهُ كَتَبِ لَعَمُو بن حزم كتابا إلى أهل المين فيه الفرائض والسنن والديات وقل فيه « وان في النفس مائة من الابل »رواه النسائي في سننه ومالك في موطئه قل ابن عبد الهر وهو كتاب مشهور عند أمل السير ومعروف عند أهل

المرقق ثم عفا فله دية الاقدر الحكومة في الذراع ولوكانت يد القاطع من المرفق صحيحة لم يجز قطعها رواية واحدة لانه يا خذ صحيحة بتقطرعة وان قطع أيديهما وهما صحيحان أوقطع رجلان بديه فقطع أيديهما ثم سرت الجاية فات من قطعها فليس لوليهما العفو الى الدية لانه قد استوفى ما قيمته دية وان اختار قتلها فله ذلك

﴿ كتاب الديات ﴾

الاصل في وجوب الدية الكناب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهاه الا أن يصدقوا) وأما السنة فروى أبو بكربن محمد ان عمرو بن حزم أن النبي علي الله كتب لعمرو بن حزم كنابا إلى أهل البمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه « وفي الفس مائة من الابل» روام الذائي في سننه ومالك في موطئه قال أبن عد البر وهو كتاب مشهور عند أهل الدير ومعروف عند أهل العلم معرفة بسنغني بشهرها عن الاسناد

العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في ، واضعها من الباب ان شاء الله، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة

﴿ مَمَالَةً ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ودية الحر المسلم مانة من الابل)

أجمع أهل العلم على أن الابل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دلت عايد الاحاديث الواردة منها حديث عرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسنذكرها ان شاء الله . وظاهر كلام الخرقي أن الاصل في الدية الابل لاغير وهذا إحدى الروايتين عن احمد رحمه الله ذكر ذلك ابو الخطاب وهو قول طاوس والشافعي وابن المنذر . وقال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خسة لا يختلف المذهب فيها وهذا قول عرو وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة ، وبه قال الثوري وابن ابي ليلي وابو يوسف وعمد لان عرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله عين الشوري وابن اليمن «وان في انفس المؤمنة مائة من الابل وعلى أهل الورق ألف دينا ي رواه النسائي وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل الذي عين الله وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل الذي عين الف دينار

لانه أشبه للنوائر في مجيًّا في أحاديث كثيرة تأنى في مواضمها من الباب إن شا، الله تعالى وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجلة

﴿ مسئلة ﴾ (كل من ألف إنساما أو جزأ منه بمباشرة أو سبب عمليه ديته سواء كان مسلماً أو ذمياأو مستأمنا أو مهادنا

لماذكرنا من الآية وفيها (وانكان من قوم بينه كم و يذهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)وعبر عن الذمة بالميثاق وحديث أبي كر بن محمد بن عمرو بن حزم حين كنبله النبي عَيْنَا لِللهِ كَتَابًا إلى أهل البين ذكر فيه الديات وأجمع أهل الله على ذلك في الجملة

﴿ سُتَّاهِ ﴾ (قان كان الفتل عمداً محضاً فهي في مال الجاني حالة)

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تبجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، وهذا يقتضيه الاصل وهو ان بدل المتلف بجب على المناف وارش الجناية على البجاني قال الذي على المناف المناف أصحابه حين رأى معه ولده « ابنك هذا ? _ قال نعم قال _ اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه » ولان موجب الجناية اثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كا يجنى عليك ولا تجني عليه » ولان موجب الجناية اثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كا يختص بنفها فانه أو كسب كان كسبه لغيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والاكساب ، وإنا خولف هذا الاصل في قتل الحر المعذور فيه لـكثرة الواجب وعجز الجاني في العالم عن تحمله مع «الحز التاسع» «الحز التاسع»

وعن عمرو بن شميب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : ألا ان الابل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقرمائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألغى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي - لمة » رواه ابو داود

ولناً قول النبي عَلِيْكِيْ « ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل ولأن النبي عَلَيْكِيْ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الابل ولا نه بدل متاف حقاً لا دمي فكان متعيناً كعوض الامول وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي عليية أوجب الورق بدلا عن الابل والحلاف في كونها أصلا ، وحديث عرو بن شعيب يدل على ان الاصل الابل فان إبجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الابل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إبجابها تقو عاً للابل ولا كان لغلاء الابل أثر في ذلك ولا لذكره معنى

وقد روي انه كان يقوم الابل قبل أن تغلوبهانية آلاف درهم ولذلك قيل ان دية الذمي أربعة آلاف درهموديته نصف الدية فكن ذلك اربعه آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم

(فصل) فادا قامنا هي خسة أصول فن قدرها من الذهب ألف مثقل ومن الورق اثناعشر ألف درهم ، ومن البقر والحال مائتار ، ومن الشاء ألفان ولم يختلف القالمون برلده الاصول في تدرها من الذهب ولا من سائرها الا الورق فإن الثوري وابا حنيفة وصاحبيه قلوا تدرها عشرة آلاف من الورق ، وحكي ذلك عن ابن شهرمة لما روى الشه بي أن عرجه ل على أهل الورق عشرة آلاف

وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقاً به والعامد لا عذر له فلا يستحق النخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقاضي للمواساة في الخطأ . إذا ثبت هذا فاما تجب حالة وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لانها دية آدى فكا ت مؤجلة كدية شبه العمد

ولنا أن ما وجب بالممد المحضكان حالاكالفصاص وارش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد لان القائل معذور لكونه لم يقصد الفتل وإنما أفضى اليه من غير اختيارمنه فأشبه الخطأ ولهذا محمله المافلة ولان القصد التخفيف عن العاقلة الذين لم يصدر منهم جناية وحملوا اداء مال مواساة فلاق محاله التخفيف عنهم ، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء ، وأما العمد فأنما محمله المجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات ويتصور الحلاف معه فيما إذا قتل ابنه أو قتل أجنبيا وتعذر استيفاء القصاص لعفو بعضهم أو غير ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى عاقلته)

دية شبه العمد على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحسكم والشافعي والنوري واسحاق وأصحاب الرأي وان المنذر، وقال ان سيربن والزهري وانشبرمة وقنادة وأبو ثور: هي لى الفائل في مله واختاره أبو بكر عبدالدزيز لانها موجب فعل تصده فلم تحمله العاقلة كالعمد الحض ولانها

ولان الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتان وبما ذكرناه قل الحسن وعروة ومالك والشافعي في قول ، روي ذلك عن عو وعلي وابن عباس لما ذكرنا من حديث ابن عباس وحديث عروبن شعيب عن ابيه عن جده عن عرولان الدينار معدول باثني عشر درهما بدليل أن عر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى التوسط دينارين او أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير ديناراً أو اثنا عشر درهما وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة ، ولانه لايلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب غيره ، قال بنصاب الآخر كما ان السائمة من بهيمة الانعام ليس نداب شيء منها معدولا بنصاب غيره ، قال ابن عبد البر ليس معمن جعل الدية عشرة آلاف عن النبي عصلية حديث مسند ولا مرسل وحديث الشعبي عن عر عمر يخالفه حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه

(فصل) وعلى هذا أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل او العاقلة من هذه الاصول لزم الولي أخذه ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لانها أصول في قضاء الواجب بجزيء واحد منها فكانت الحيرة الى من وجبت عليه كخصال السكفارة وكشابي الجران في الزكاة مع الدراهم ، وان قانا الاصل الابل خاصة فعليه تسايمها اليه سايمة من العيوب وأبهما أراد العدول عنها الى غيرها فللآخر منعه لان الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة ، وان

دية مغلظة فأشبت دية الممدوهكذا جبأن يكون مذهب مالك لانشبه العمد عنده من باب العمد وله مغلظة فأشبت دية المراقبيل المنان من هذل فر مت احداها الاخرى مجمع فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله وسيلية بدية المرأة على عاقلها متفق عليه ، ولأنه نوع قاللا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالحطأ ، ومخالف العمد لانه يفاظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وعمد الحطأ يفاظ من وجه وهو كونه لم يرد الفتل فأقتضى تغليظها من وجه وهو لاسنان وتخليفها من وجه وهو كونه لم يرد الفتل فأقتضى تغليظها من وجه وهو الاسنان وتخليفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها ، ولا نعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل الهم ، وبه قال الشمي والنخس وقيادة وأبو هايم وعيد الله من عرومالك واشافهي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقد حكي عن قوم من الحوارج أنهم قالوا الدية عالة لانهما بدل متاف ولم ينقل الينا ذلك عن يعد خلافه خلافا ، وقد روي عن عرويلي رضي الله عنها بالدية على العاقلة في ثلاث سنين خلافا الما عام م وقد روي عن عرويلي رضي الله عنها أنها قضا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين لولا عالف لها في عصرها فكان اجهاعا ، وأما دية الحظأ الامم خلافافي أنها على العاقلة في ثلاث سنين أحمم على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الاخار عن رسول الله ميتيالية أنه قضى أحمم على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الاخار عن رسول الله ميتيالية أنه قضى أحمم على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الاخار عن رسول الله ميتيالية أنه قضى

أعوزت الابل ولم توجد الا بأكثر من ثمن المثل فله العدول الى الف دينارأو اثني عشر الف درهم وهذا قول الشافعي القديم ، وقال في الجديد تجب قيمة الابل ، لغة مابلغت لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الابل ، ولان ماضمن بنوع من لمال وجبت قيمته كذوات الامثال ولان الابل اذا أجزأت اذا قلت قيمتها ينبغي أن بجزيء وان كثرت قيمتها كالدنا نيراذا غلت أر خصت وهكذا ينبغي أن تعرب عن المال كارت الابل موجودة بثمن شلها الا أن هذا لم يجده لكونها في غير باده و نحو ذلك فان عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر الفا والف دينار

(فصل) وظاهر كلام الخرقي أنه لاتمتر قيمة الابل بل متى وجدت على الديمة المشروطة وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت وهذا ظاهر مذهب الشافهي ، وذكر أصحابان ظاهر مذهب أحمد أن تؤخذ مائة قيمة كل بعي منها مائة وعشرون درهما ذن لم يقدر على ذلك أدى اثى عشر الف درهم أو الف دينار لان عمر قوم الابل على أهل الذهب الم مثنال وعلى أهل الورق اثنى عشر الفا فدل على أن ذلك قيمتها ولان هذه ابدل محل واحد فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل . والقيمة في بدل القرض والمتلف في المثايات

ولنا قول النبي ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الابل» وهذا مطلق فتقييده بخالف اطلاقه فلم يجز الا بدليل ولانها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر في

بدية الخطأ على الماقلة وأج م أهل العلم على القول به ولان الذي عَيَّنْكِيْرُ جول دية عمد الخطأ على الماقلة عا قد روينا من الحديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ والحركمة في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدى كثيرة فابح إلما على الجاني في ماله بحجن به فاقتضت الحركمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقائل وللاعامة المخفيفا عنه إذا كان معذوراً في فعله

(فصل) فأما المكفارة ففي مال القائل لا يدخاما تحمل وقال أصحاب الشافعي تكون في بيت المال في أحد الوجهين لأنها تكثر فايجاما عليه يجحف به

ولنا أنها كفارة فاختصت عن وجد منه سبها كسائر الكفارات وكما لوكات صومارلان الكفارة شرعت للتكفير عن الجابي ولا يكفر عنه بفعل غيره، وتفارق الندة فأنها آنا شرعت لجبر المحل وذاك محمل بها كفياكان ولان النبي عَلَيْكِيْنِهُ الماقطة على العاقلة لم يكفر عن الفائلة، وما ذكروه لا أصل له، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه

(أحدها)أن الدية لمُجب في بيت المال الماو جبت على العاقلة ولا بجوز أن يُشِت حكم الفرع مخالفاً لحسكم الاصل (النالي) أن الدية كثيرة فامجاما على الفائل بجحف به والكفارة بخلامها

(النالث) أن الدية وجت مواساة للفائلوجيل حظالفائل من الواجب الكفارة فابجابها علىغيره قطع للمواساة ويوجب على الجاني أكثر نما وجب عليه وهذا لا يجوز

حديثه إن الابل قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر الفا دايل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله عَيْنِالِيُّهِ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فامجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله عصاية ولان النبي عَلَيْكِيْةٍ فَرَقَ بِن دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ ، واجمع عايه اهل العــلم واعتبارها بقيمة واحــدة تسوية بينهما ، وجمع ببن مافرقه الشارع وازالة للتخفيف والتغايظ جميعاً بل هو تغايظ لدنة الخطأ ، لان اعتبار ابن مخاص بقيمة ثنية او جذءة يشق جداً فيكون تغليظًا للدنة في الخطأ وتخفيفاً لدية العمد وهذا خلاف ماقصده الشارع وورد به ، ولان العادة نقص قيمة بنآت المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات فلوكانت تؤدى على عهد النبي عَلَيْكُ بِقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل ولم يجز الاخلال به لان ماورد به الشرع مطلقا انما يحمل على العرف والعادة فاذا أريد به مانخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تلبيساً في الشريعة وإبهامهم ان حكم الله خلاف ماهو حكمه على الحقيقة والنبي عَلَيْكِيِّ بعث لابيان قال الله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) فكيف يحمل قوله على الالباس والالغاز؟هذا مما لايحل،ثم نو حمل الامر على ذلك لكان الاسنان عبثا غير.مفيد فان فائدة ذلك انما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القبم فأقبم مقامه ، ولان الابل أصل في الدية فلا تعتبر قيمتها بنــيرها كالذهب والورق، ولانها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها

⁽ فصل) ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ ومهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو كواحد من العاقلة لانها وجبت عليهم اعانة له فلا تريدون عليه فيها

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وهذا يقتضي أنه قضي عليهم جميعها ولانه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كما لو أمر. الامام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه لحق فبان مظلومًا ، ولان السكفارة تلزمالقاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الديةوأ كثرمنه فلا حاجة الى أيجاب شيء من الدية عليه

[﴿] مسئلة ﴾ (وان ألقي انساناً على أفعي أو ألقاها عليه فقتلته أو طلب|نساناً بسيفمجرد فهرب فوقع في شيء تلف به بصيراً أو ضريراً،أو حفر بئراً في فنائه أو وضع حجراً أو صبماء في طريقه أو بالت فيها دابته و بده عايما أو رمى فيها قشر بطيخ فتلف به انسان وجبت عايه ديته)

يجبالضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فاذا ألقى إنساناً على أفعى أو ألقاهاعليه فقتلته فعليه ضانه. لانهتلف بعدوانه فأشبه مالو جبىعليه

[﴿] مسئلة ﴾ (فان طاب انساناً بالسيف مشهورا فهربمنه فتلف في هربه ضمنه)

سواءسقطمن شاهق أو انحسف بهسقف أوخرفي بئو أولقيه سبع فافترسه أوغرق فيماءأو احترق بنار وسواء كان الطلوب صغيراً أو كبراً أعمى أو بصبراً عاقلا أو مجنوناً ، وقال الشافعي لا يضمن البالغ العاقل

كالابل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمرو من شميب حجة لنا فان الابل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثنى عشر الفأ، وقد قيل ال قيمتها كانت ثمانية آلاف ولذلك قال عمر دية الكتابي أربعة آلاف، وقولهم انها ابدال محل واحد فلنا أن نمنع ونقول البدل إنما هو الابل وغيرها معتبر بها وان سلمنا فهو منتقض بالذهب والورق فانه لا يعتبر تساويها وينتقض أيضاً بشاة الجبران مع الدراهم، وأما بدل القرض والمتاف ذنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا يعتبر المحز عنه بخلاف مسئاتنا

فان قيل هذا حجة عليكم لقولكم ان الابل هي الاصل وغيرها بدل عنها فيجب أن يساويها كالمثل والقيرة. قانا إذا ثبت لناهذا ينبغي أن يقوم غيرها بها ولا تقوم هي بغيرها لان البدل يتبع الاصل البدل على أنا نقول انما صير إلى التقدير بهذا لان عررضي الله عنه قومها في وقته بذلك فوجب المصير اليه كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الابل الواجبة كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر نفياً للتنازع في قيمته فلا يوجب هذا أن يرد الاصل إلى التقويم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع ووقوع التنازء في قيمة الابل مع وجوبها بعينها على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له والدية غير معتبرة بتيمة المتاف ولهذا لا تعتبر صفاته وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاء والحلل يجب أن يكون مبلغ الواجب

البصير الا أن ينخسف به سقف فان فيه وفي الصغير والمجنون والاعمى قولين لانه هلك بفيل نفسه فلم يضمنه التألب كما لو لم يطابه

ولنا انه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لوحفر له بئراً أو نصب له سكيناً أو سم طعمامه ووضعه وما ذكروه يبعال بهذه الأصول، وان طلبه بشيء يخينه به كالكلب ونحوه فهوكما لوطلبه بسيف مشهور لانه في معناه.

(فصل) ولو شهر سيفاً في وجه انسان أو دلاه من شاه فى فمات من روعته أو ذهب عقله فعايه ديته، فانصاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سعاح أو نحوه فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلا فصاح به فأصابه ذلك فعايه ديته تحملها العاقلة فان تعمد ذلك فهو شبه عمد والا فهو خداً ووافق الشافعي في الصبي وله في البالغ قولان، وانا انه تسبب إلى اتلافه فضمنه كالصبي

(فصل) وان قدم انساناً الى هدف برميه انناس فأصابه سهم من غير تعمد فضانه على عاقلة الذمي قدمه، لان الرامي كالحافر والذي قدمه كالدافع فكان الفهان على عاقلته وان عمد الرامي رميه فالفهان عليه لانه باشر وذلك متسبب فأشبه المسك والقاتل، وان لم يقدمه أحدف لضمان على الرامي وتحمله عاقلته وان كان خطأ لانه قتله.

من كل صنف منها اثني عشر ألفاً فتكون قيمة كل يقرة أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاةستة دراهم لتتساوي الأبدال كالها وكل حلة بردتان فيكون أربعائة برد

(فصل) ولا يقبل في الابل معيب ولا أعجف ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ولا إبل بلده . وقال القاضي و أصحاب الشافعي الواجب عليه من جنس إبله سواء كان القاتل أوالعاقلة لان وجوبها على سبيل المواساة فيجب كونها من جنس ما لهم كالزكاة ، فاذا كان عند بعض العاقلة عراب وعند بعضهم بخاني أخذ من كل واحد من جنس ما عنده ، وان كان عند واحد صنفان ففيه وجهان (احدهما) يؤخذ من كل صنف بقسطه (والثاني) يؤخذ من الاكثر فان استويا دفع من أيها شاء فان دفع من غير إبله خبراً من إبله أو مثانها جازكا لو أخرج في الزكاة خيراً من الواجب وان كان أدون لم يقبل إلا أن يرضى المستحق، وإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد فان لم يكن في البلد إبل وجب، ن غالب ابل أقرب البلاد اليه فان كانت إبله عجافا أو مراضا كاف تحصيل صحاح من جنس ماعنده لانه بدل متاف فلا تؤخذ فيه معيبة كتميه الثوب المتاف ولحوهذا قال أصحابنا في البقر والذم ولنا قول الذي موضية و النفس المؤمنة مانة من الابل » أطاق الابل فن قيدها احتاج إلى دليل ولانها بدل المتاف فلم يختص بجنس ماله كدل سائر المتنفات ولانها حق ليس سببه المال فلم دليل ولانها بدل المتأسلة فيه وا ترض ولان المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتبس ماله كدل سائر المتابدة حبر المفوت والجبر لا يختص يعتبس ماله كدل سائر المتابدة حبر المفوت والجبر لا يختص يعتبس ماله كالسلم فيه وا ترض ولان المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتبس ماله كالسلم فيه وا ترض ولان المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتب من جنس ماله كالسلم فيه وا ترض ولان المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتب من جنس ماله كالسلم فيه وا ترض ولان المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتب ولانه المقدود بالدية حبر المفوت والجبر لا يختص عبد المتحد والدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتب ولانه المتحدد والدية حبر المفوت والجبر لا يختص يعتب والمنابد ولانها بدل المنابد ولانها بدل المنابد ولانها بدل المنابد ولانه المنابد ولانه المعتبد ولانه المنابد ولانه

[﴿] مسئلة ﴾ (وان حفر في فنائه بئراً لنفسه أو في طريق لنبر مصلحة المسلمين أوفي ملك غيره بنبر اذنه أو وضع في ذلك حجراً أو صب فيهماءأو رمى قشر بطيخ فهلكبه انسان ضمنه)

لانه تلف بُندوانه وروي عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بثراً فوقع فيها رجل فمات، وروي ذلك عن عليرضي الله عنه وهو قول الثوري والشافعي واسحاق

[﴿] مسئلة ﴾ (وان بالت فيها دابته فزلق به حيوان فمات به فقال أصحابنا على صاحب الدابة الضمان اذا كان راكبًا أو قائداً أو سائقا)

لانه تاف حصل من جهة دابته التي يده عايها فأشبه مالوجنت بيدها أو فها ، وفياس المذهب أنه لايضهن ماتلف بذلك لانه لايد له على ذلك ولا يمكن التحرز منه فهو كالوأتافت برجلها، ويفارق ماأذا تلفت بيدها أوفيها لانه يمكنه حفظها .

[﴿] مسئلة ﴾ (وان حفر. بئراً ووضع آخر حجراً أو نصب سكينا فمثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين فالضمان على واضع الحجر وناصب السكيندون الحافر، لان الحجر كالدافع له واذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده)

وبهذا قال الشافى ولو وضع رجل حجراً ثم مفر آخر عنده بتراً او نصب سكينا فعثر بالحجر فعقط عليها فهلك احتمل ان يكون الحكم كذلك ااذكر نا واختمل ان يضمن الحافر و ناصب السكين لان

بحنسمال من وجب عليه، وفارق الزكاة فنها وجبت على سبيل المواساة ليشارك الفقراء الاغنياء فيما أنع الله تعالى به عليهم فاتتضى كونه من جنس أموالهم وهذا بدل متلف فلا وجه لتخصيصه بماله. وقولهم أنها مواساة غير صحيح وانما وجبت جبراً للفائت كبدل المال المتلف وانما العاقلة تواسي القاتل فيما وجب بجنايته ولهذا لا يجب من جنس أموالهم إذا لم يكونوا ذوي إبل والواجب بجنايته إبل مطاقة نتواسيه في تحملها ، ولانها لو وجبت من جنس مالهم لوجبت المريضة من المراض والصغيرة من الصغار كالزكاة

(مسئلة) قال (وان كان الفتل عمداً فهي في مال الناتل حالة أرباعا : خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وشرون جذبة)

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال انقاتل لا تحمام العاقلة وهذا قضية الأصل وهو أن بدل المناك يجب على انتاف وارش الجناية على الجابي قال النبي عليالية « لا يجبي جان إلا على نفسه »وقال لبعض أصحابه حيزرأى معه ولده « ابنك هذا ؟ » قال نعمقاً « اما انه لا يجي عليك ولا يجني عايم» ولان موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يخته يه بضررها كم يختص بنفعها فاله لو كسب كان كسبه له دون غيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والاكساب وانما خولف

فعاهما متأخر عن فعله فأشبه مالوكان زق فيه ماشع وهو واقف فحل وكاه، إسان وأماله اخر فسان مافيه كان الفيان على الآخر منهما ، وان وضع انسان حجراً أو خديدة في ما كهاو حفر فيه بتراً أنه خال السان بغير اذنه فيهاك به فلا ضهان على الماكلانه لم يتعد وانما الداخل هلك بعد وان فسه وإز وضع حجراً في ملكه و نصب احبي فيه سكينا او حفر بتراً بغير اذنه فعثر وجل بالحجر فوقع على السكين اوفي البئر فالفيان على الحافر و اصب السكين لتعديهما اذلم يتعلق انضان بواضع الحجر لانفاه عدوانه والم الحبر لانفاه عدوانه والم المراز المنه به شيء فواضان عليهم فلووضع اتنان حجراً وواحد حجراً فعثر بهما انسان فيهاك فالدية على عواقلهم المراز في قياس المذهب وهو قول أبي بوسف لانالسبب حصل من الثلاثة الملائا فوجب الضان عليهم سواه ، وان اختلفت افعالهم كما لو جرحه واحد جرحين وجرحه اثنان جرحين فوجب الضان عليهم سواه ، وان اختلفت افعالهم كما لو جرحه واحد جرحين وجرحه اثنان جرحين فات بهاء وقال أبن أن فياما وان عليهما قال أبو حفر انسان بتراً و نصب آخر فيها سكينا فوقع انسان في البئر على السكين فات فقال ابن حامد الضان عليهما قال أبو على الحافر لانه يمزلة الدافع ، وهذا قياس المدال التي قباما وقص احمد على ان الضان عايهما قال أبو برلامهما في معنى المسك والفائل الحافر كالمسك و ناصب السكين كالفائل فيخرج من هذا ان يجب بكرلامها في معنى المسك والفائل الحافر كالمسك و ناصب السكين كالفائل فيخرج من هذا ان يجب المضان على حبيع المسبين في المسائل السابقة

(فصل) وَإِنْ حِفْرِ بِثُرًا فِي مَلِكَ نَفْسُهُ أَوْ فِي مَلَكُ غَيْرِهُ بَاذَنَهُ فَلَا ضَانَ عَلَيْهُ لانهغير مته وكذلك

هذا الاصل في قتل المعذور فيه كشرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذر د تحفيفا عنه ورفقابه والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ إذا ثبت هذا فانها تجب حالة، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لانها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العدد

ولنا أن ماوجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وارش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد لان القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل والما أفضى اليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ ولهذا محله العاقلة ولان القصد التحفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية وحلوا أداء مال مواساة فالارفق بحالم التحذيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء وأما العمد فنما يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقاً ببدل سائر المتافات ويتصور الخلاف معه فيما إذا قتل ابنه أو قتل أجنبيا وتعذر استيفاء القصاص لعفو بعضهم أو غير ذلك واختافت الرواية في مقدارها فروى جماعة عن أحمد انها أرباع كاذكر الخرقي وهو قول الزهري وربيعة ومالك وسلمان بن يسار وأبي حنيفة ، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وبهذا قال عاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسي والغيرة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ذلك عن عمر وزيد وأبي موسي والغيرة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

ان حفرها في موات او وضع حجراً او نصب شركا او شكة او منجلا ليصيد بها لانه لم يتعد بذلك وان فعل سيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضهان ما تلف به لانه متعد وسواء اذن له الأمام أولم بأذن لانه لانه للامام ان بأذن فيما يضر بالمسلمين ولو فعل ذلك الامام لضن ما يتلف به قان كان الطريق واسعا فحفر في مكان لا يضر بالسلمين وكن حفر في مكان لا يضر بالسلمين وكان حفرها لنفسه ضمن المنه ما للف بها سواء حفرها باذن الامام أو بغيراذ نه وقال أصحاب الشانعي ان حفرها باذن ألامام لم يضمن لان للامام ان يأذن في الا تفاع بالا نمر وفيه بدايل انه يجوز ان يآذن في الفعود فيه و يقطعه لمن يبتاع فيه ولنا انه نلف بحفر حفرة في حق مشترك بنير اذن أهله لغير مصاحبهم فضمن كما لو لم يأذن الامام ولانسلم ان يأذن في حذا فانما يأذن في القعود لان ذلك لا يدوم و يمكن ازائته في الحالم فأشبه القعود في المسجد ولان القعود جائز من غير اذن الامام فكذلك الحفر

(فصل) وأن حفر بئراً في المك مشترك بينه وبين غيره بغير أذنه ضمن ماثلف به جميعه وهذا قياس المدهب الشافعي وقال أبو حنيفة بضمن ماقابل نصيب شربكه فلو كان له شريكان ضمن ثلثي التالف لانه تمدى فى نصيب شربكه وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان لانه تلف بجهتين فكان الضان نصفين كالوجرحه احدها جرحه الآخر جرحين

والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة وهي والمستورة و

(فصل) والخلفة الحامل وقول الذي عَلَيْكُوْ «في بطونها أولادها» تأكيد وقلا تحمل إلاثنية وهي التي لها خمس سنين ودخات في السادسة وأي ناقة حملت فهي خلفة تجزئ في الدية وقد قبل لا تجزئ الاثنية لان في بعض الفاظ الحديث أربعون خلفة مابين ثنية عامها الى بازل ولان سائر أنواع الابل مقدرة السن فكذ لك الحلفة والذي ذكره القاضي هو الاولى لان الذي عَلَيْكُوْ أطاق الحلفة والحلفة هي الحامل فيقتضي أن بجزئ كل حامل ولو أحضرها خلفة فأسقطت قبل قبضها فعليه بدلها فان أسقعات بعد قبضها أجزأت لانه برئ منها بدفعها

ولنا انه متمد بالحفرنضمن الواقع فيها كما لوكان فى ملك غيره والشركة أوجب تعدية لجميع الحفر فكان موجب الجميع الضمان ويبطل ماذكره أبو يوسف بمالو حفره فى طريق مشترك قان له فيها حقا ومع ذلك يضمن الجميع والحسكم فيما ادا اذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كالحسكم فيما ادا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لسكونه لايباح الحفرولا النصرف حتى يأذن الجميم

(فصل) وان حفر انسان في ملك بئراً فوقع فيها انسان او دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير اذه فلا ضهان على الحافر لانه لاعدوان منه وان دخل باذه والبئر ظاهرة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضهان أيضا لان الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه مالو قدم اليه سكينا ققتل بها نفسه فان كان الداخل اعمى أو كانت في ظلمة لا ببصرها الداخل او غطى رأسها فلم يعلم الداخل حتى وقع فيها ضمنه وبهذا قال شريح والشبي والنخبي وحماد ومالك وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وقالوافي الآخر لا يضمنه لا نه هلك بفدل نفسه

ولنا أنه تلف بسببه فضمنه كما لو قدم له طعاما مسموما فأ كله وجذا ينتقض ما ذكروه ، وإن اختلفا فقال صاحب الدار ما أذنت لك في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له فالقول قول المالك لانه منكر ، وإن قال كانت مكثوفة وقال الآخر كانت منطاة فالقول قول ولي الواقع لان الظاهرممه

(فصل) فان اختلفا في حملها رجع الى أهل الخبرة كابرجع في حمل الرأة الى القوابلوان تسلمها الولى ثم قال لم تدكن حوامل وتد ضمرت أجوافها وقال الجابي بلقد ولدت عندك نظرت فان قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الحاني لان الظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم ف لقول قول الولي لان الاصل عدم الحمل

(مسئلة) (قال والكان القتل شبه عمدا فكها وصفت في اسنانها إلا أنهاعلى الماقلة في الاث سنين في كل سنة إنتها)

وجمانه أن القول في اسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء فيها ، وقد سبق الكلام في ذلك إلا أنها نخالف العمد في أمرين

(أحدها) أنها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال ابن سيربن والزهري والحارث العكلى وابن شبرمة وقتادة وأبونور هي على القاتل في ماله، واختاره ابو بكر عبد العزيز لانها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحرر ولانها دية مغلظة فأشبهت دية العمد وهكذا يجب أن يكون مذهب مالكلان شبه العمد عنده من باب العمد

فان الظاهر انها لوكات مكشوفة لم يسقط فيها ويحتمل أن النول قول المالك لأن الاصل براءة ذمته فلا تشنيل بالشك.

(مسئلة) (وإن غصب صغيراً فهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه لدية وإن مات بمرض فعلى وحمين) لانه تلف في يده العادية

(أحدها) يضمنه كالمبد الصغير ، (والثاني) لا يضمنه لانه حرلا نثبت اليد لميه في الغصب أشبه الكبير (مَسئلة) (وإن اصطرم نفسان فما تا فعلى عاقلة كل واحد منهما دبة الآخر)

روي هذا عن على رضي الله ولا بجب القصاص سوا. كان اصطدامهما عمداً أو خطأ لان الصدمة لا نفتل غالباً فا نقتل الحاصل بها مع الممد عمد الخطأ ولا فرق بين البصيرين ، والاعميين ، والبعسير والاعمى ، فان كان امر أبين حاملين فعها كالرجلين فان اسقطت كل واحدة منها جنيناً فعلى كل واحدة نصف ضهان جنينها ونصف ضهان جنين صاحبتها لانها اشتركنا في قنله وعلى كل واحدة منها عتق ثلاث رقاب واحدة الفتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين، فان أسقطت إحداها دون الاخرى اشتركنا في ضهانه وعلى كل واحدة منها عتق رقبتين ، وإن اصطدم را كب وماش فهو كالوكا اماشيين وإن اصطدم را كب وماش فهو كالوكا اماشيين

(مسئلة) (وإن كا م را كبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منها قيمة دابة الآخر)

ولنا ماروي ابو هريرة قال: اقتتات امر أتان منهذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر نقتاتها وما في بطنها فقضي رسول الله علياليَّةِ دية المرأة على عاقاتها متفق عليه ولانه نوع قتال لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ومخالف العمد المحض لأنه يغلظ من كلوجه لقصده الفعل وارادته القتل وعمد الخطأ يغاظ منوجه وهو قصده الفعل ومخفف منوجه وهوكونه لم برد القتل فقتضي تغليظها من وجه وهو الاسنان ونخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها ، ولا أعلم في انها تبجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وابو هاشم وعبدالله بن عمر و اللك والشافعي وإسحاق وأبو تور وابن المنذر ، وقد حكي عن قوم من الخوارج انهم قالوا الدبة حالة لانها بدل متلف، ولم ينقل الينا ذلك عن يعد خلافه خلافا وتخالف الدية سائر المتلفات لانهانجب على غيرالجاني على سبيل المواساةله فاقتضت الحكمة تخنيفها علمهم وقد روي عن عر وعلى أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصر هم فكان اجماعا

(فصل) وبجب في آخر كل حول ثلثها ويعتمر ابتداء السنة من حين وجوب الدية وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيف ابتداؤها من حين حكم الحاكم لانهامدة مختلف فيها فكان ابتداؤهامن حين حكم الحاكم كمدة العنة

وجملة ذلك أن علي كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال سواء كانتِ الدابتان فرسين أو بنلين أو حمارين أو جماين أوكان أحدهما فرساً والآخر غيره . قباين كانا أو مدرين ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباء واسحاق ، وقال مالك والشافعي على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر لانالتلف حصل بفعاها فكان الضمان منقمها عليها كما لو جرح انسان نفسه وجرحه غيره فمات منهما

والنا أن كل واحد منها مات من صدمة صاحبه وإنا هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانما كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة اذا ثبت هذا فان قيمة الدابتين ان تسارتا تقاصنا وسقطنا وان كانت احداهما أكثر من الاخرى فلصاحها الزيادة وان ماتت احدى الدابتين فعلى الآخر قيمها وإن نقصت فعليه نقصها فأن كال أحدها يسير بين يدي الآخر فأدركه اثاني فصدمه فماتت الدابتان أو احداهما فالضمان على اللاحق لانه الصادم والآخر مصدوم

﴿مُسَلَّةً﴾ (إلا أن يكون أحدها يسير والآخر وانفأ فعلى السائر ضان الواقف ودابته)

نص أحمد على هذا لان السائر هو الصادم المتنف فكان الضان عليه فان مات هو أو دابته فهو هدر لانه أتلف نفسه ودايته ، وإن انحرف الواقف فصادفت العدمة انحرافه نعما كالسائرين لان الناف حمل من فعاهما ولنا أنه مالمؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ولا نسلم الخلاف فيها فان الخوارج لا يعتد بخلافهم، إذا ثبت هذا فان كان الواجب دية نفس فابتداء حولهامن حين الموت سواء كان قتلا مؤجباً او عن سراية جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فان كان عن جرح اندمل من غير سراية مثل ان قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لان تلك حالة الوجوب ولهذا لوقطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي. واماان كان الجرح ساريا مثل ان قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال لانها إذا مرت فما استقر الارش إلا عند الاندمال هكذا ذكر انقاضي وأصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب تمتبر المدة من حين الاندمال فهما لان الارش لا يستقر إلا بالاندمال فهما

(فصل) وإذا كان الواجب دية فالها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثاثها سواء كانت دية النفس او دية الطرف كدية جدع الانف أو الاذنين او قطع الذكر أوالانثيين ، وإن كان دون الدية نظرنا . فان كان ثلث الدية كدية المأمومة او الجائفة وجب في آخر السنة الاولى ولم يجب منه شيء حالا ، وإن كان نصف الدية أو ثلثها كدية اليد أو دية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الاولى، والباقي في آخر السنة الثانية ، وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمان

ومسئلة (إلا أن يكون في طرق ضيق قاعداً أرواففاً فلا ضان عليه فيه وعليه ضان ما لمف به) إذا كان الواقف متمديا بوقوفه مثل أن يقف في طرق ضيق فالضان عليه دون السائر لان النلف حصل بتمديه فكان الضان عليه كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به انسان ومسئلة (وإن أركب صبين لا ولاية له عليهما فاصطدما فمانا فعلى عاقلته ديمهما) لانه متعد بذلك وتلفها بسب حناية به

ومسئلة (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر انسانا فعلى عافلة كل واحد منهم ثاث ديته) لا يخلو ذلك من حالين (أحدها) أن يكون المقتول واحداً منهم (والناني) أن يكون من غيرهم قان كان من غيرهم قالدية على عواقام أثلاثاً لان العاقلة تحمل الثلث فما زاد وسواء قصدوا رمي واحد بعينه أو قصدوا رمي جماعة أو لم يقصدوا ذلك لا بهم ان لم يقصدوا قنل آدمي معصوم فهو خطأ ديته دية الحطأ ، وان قصدوا رمي جماعة أو واحداً بعينه فهو شبه عمد لان قصد الواحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي الى انلافه فيكون شبه عمد تحمله العاقلة في ثلاث سنين وعلى قول أبي بكر لا تحمل العاقلة في شه العمد فلا تحمله هينا .

(الحال الثاني) أن يصيب واحداً منهم فعلى كل واحد كفارة ولا تسقط عمن أصابه الحجر لانه شارك في قتل نفس مؤمنة والكفارة أنما تحب لحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه كوجوسا بالمشاركة في قتل غيره ، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه

أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة ،وان كان أكثر من دية مثل ان ذهب سمع انسان ففي كل سنة ثلث لان الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث ، وان كان الواجب بالجناية على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة لان كل واحد له دة فيستحق ثلثها كي لو انفرد حقه وان كان الواجب دون ثلث الدية كدية الأصبع لم تحمله العاقلة لانها لاتحمل مادون اثلث ويجب حالا لانه بدل متلف لا تحمله فكان حالا كالجناية على المال.

(فصل) وفي الدية الناقصة كدبة المرأة والكنابي وجهان (أحدها) تقسم في ثلاث سنين لانها بدل النهس فأشبرت الدية الكاملة (والثاني) يجب منها في العام الاول قدر ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني لان هذه تنقص عن الدية فلم تقسم في ثلاث سنين كأرش العارف وهذا مذهب أبي حنية ولاشافعي كلوجهين وان كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المجوسي وهو ثمان مائة درهم ودية الجنين وهي خمس من الابل لم تحمله العالمة لانها لاتحمل مادون الثاث فأشبه دية السن والموضحة إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العالمة لانها جناية واحدة وترون دية الام على الوجهين، بان قانا هي في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الام في ثلاث سنين لانها دية أخرى و يحتمل أن تجب مع باقي دية الأم في العام الثاني وان قانا دية الأم في ثلاث سنين

(أحدها) ان على عاقلة كل واحد منهم ثلث دية المقتول لورثنه لان كل واحد منهم مشارك في قتل أفس ، ومنة خطأ فلزمته ديم كالاجاب وهذا بنبي على أن جناية المرء على نفسه وأهله خداً نتحمل قلها عاقلته (الوجه الثاني) ان ما قابل فعد لى المقتول ساقط لا يضمنه أحد لانه شارك في اللاف حقه فلم يضدن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده ، وهذا الذي ذكره القاضي في الحجرد ولم ذكر عبده ، وهو مذهب الشافعي

(الناآت) أن يلغى فعل المفتول في نفسه ونحب ديته بكالها على عاقلة الآخرين نصفين. قال أبو الحطاب هذا قياس المذهب بناء على مسئلة التصادمين قال شيخنا والذي ذكره القاضي أحسن وأصح في النظر ، وقد روي نحو ذلك عن على رضي الله عنه في مسئلة الفارضة والفاضة والواقصة قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمين فارن فركت احداهن على عنق أخرى وقرصت النالئة المركوبة فقمصت فسقطت الراكة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لانها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسئلتنا ولان المقتول شارك في الفتل فلم تمكل الدية على شريكيه كما لو قنلوا واحدا من غيرهمان رجم على عواقله من الرماة فعلى الوجه الأول شجب ديهما على عواقلهم أثلاثاً وعلى كل واحد منهم كفارتان ، وعلى الوجه الناني بجب على عاقلة الحي منهم لمكل ميت ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد

فيل تجب دية الجنين في ثلاثة أعوام أولا؛ على وجهين فاذ ا قلنا بوجوبها في ثلاثسنين وجبت في السنين التي وجبت فيها دية الأم لانها ديتان لمستحقين فيجب في كل سنة ثلث ديتهاو ثلت ديته ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى ، لان تافها موجب جناية واحدة

﴿ مَدَّةَ ﴾ قال (ران كان النتل خطأ كان على العاقلة مائه من الابلع و عمد في ثلاث سنبن أخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة)

لا يختاف المذهب في أن دية الخطأ أخماساً كما ذكر الخرقي، وهذا قول ابن مسعود والنخمي وأصاب الرأي وابن المنذر وقل عمر بن عبد المزنز وسالمان من يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاص بني لبون ، وهكذا رواهسعيدفي سننه عن النخعي عن ابن مسمود وقال الخدابي روي أن النبي مَنْظَانِيُّ ودى الذي قتل بخيبر بما ثة من ابل الصدقة وايس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وروي عن على والحسن والشعبي والحارث العكلي واسحاق أنها أرباع كدية العمد سواءوعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون

من الميتين ثلث ية صاحبه ويلغى نمل نفسه وعلىالوجه النااث على عاقلة الحي احكل وأحدمتهم نصف الدَّة و يجب على عاقلة كل واحد من المتين نصف الدُّة لصاحبه

﴿ سَالَةً ﴾ (وانكانوا أكثر من ثلاثة قالدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب الاعلى الوجه الذي اختاره أبو الحداب فانهم اذا كانوا أربعة ففتل الحجر أحدهم فانه يجب على عافلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثاث الدية لائم محملومًا كاما فأما أن كانوا أكثر من أربعة أو كان المقتول من غيرهم وهم أربمة فان الدية حالة في أدوالهم لان القول ياني نمله في فنسه ويكون هدرا لانه لا يجب عليه لنسه شيء ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً لأن النَّاجيل في الديات أعا يكون فيما تحمله الدانية وهذا دون أثاث والعاقلة لا تحدل ما دون البلث ، وذكر أبو بكر فيها رواية أخرى أن الماقلة تحملها لان الجناية فعل واحد أرجب دية نزيد على النلث والصحيح الاول لان كل وأحدمنهم بختص بموجب فمله دون فمل شركانه وحمل العاقلة أعا شرع للتخفيف على الحاني فيما يشق ويثقل وما دون الثلث بسير على ما لذكر موالذي يلزم كل واحد أفل من الثلث وقوله انه عل وأحد قلنا بل هي أفيال فان فملكل واحد غير فهل الآخر واعا موجب الجيع واحد فأشبه ما لو حرحه كل واحد حرحاً فمانت النفس بجميعها أذا ثبت هذا فالضان معلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأ.سك الخشب اعتباراً بالمباشر كمن وضع سما في قوس انسان ورماه صاحب الغوس فالضان على الرامي دون الواضع

ابن لبور وعشرون بنت مخاض ، وقال طاوس ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت فخاص وعشرون بني لبون ذكور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله عليه والمنه المنه والمنه العمد والمنه العمد والمنه العمد والمنه العاقلة في المنه المنه العمد المنه العمد المناه العمد المناه والمنه العمد المناه العمد المناه والمناه وا

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال قال سول الله عليائية «في دية الخطأعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاص وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاص » رواه أبوداودوالنسائي وابن ماجة ولان ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاص في الزكاة اذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ولان موجبها واحد فيه ير كانه أوجب أربعين ابنة مخاص ولان ماقلناه الاقل فالزيادة عليه لاتثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاء الدليل فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه لانهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمداً فتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الحماً وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكر ناها فلا يعول عليه (فصل) ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا

﴿ مسئلة ﴾ (وان جنى انسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا شيء له وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لننسه)

أما اذا كانت الجناية عمداً الا شيء له اجهاما وان كابت خطأً فكذلك في احدى الروايتين قياسا على العمد ولما روي أن عامر بن الا كوع يوم خير رجع سيفه عليه فقتله ولم ينفل أن النبي عليه المنه ولما روي أن عامر بن الا كوع يوم خير رجع سيفه عليه فقتله ولم ينفل أن النبي عليه النبي عليه والما المرقي ولنفل ظاهراً (والرواية الثانية) أن ديته على عافلته لورت وية طرفه لنف ه يوه ظاهر كلام الحرقي ذكره فيما اذا رمى ثلاثة بالنبخيين فرجع الحجر فقال أحدهم إلى روي أن رجلا ساق حماراً نضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقاً بها فجمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته على عافلته وقال هي يد من أبدي المسلمين لم يصها اعتداء على أحد ولم يعرف له مخالف ولانه قال خطأ فسكانت دينه على عاقلته كالو قال غيره والاول أصح في القياس، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكر نا من حدبت عامر بن الاكوع حين رجع سيفه عليه يوم خير فات ولان وجوب الدية على الماقلة على خلاف الاصل مواساة للجاي وتحفيفا عنه وليس ههنا على الجان عي غيره فانه أو لم تحمله الماقلة لاجحف به وجوب الدية لكثر بها وقال الفاضي الرواية الثانية المجاية على غيره فانه أو لم تحمله الماقلة لاجحف به وجوب الدية لكثر بها وقال الفاضي الرواية الثانية المجاية على غيره فانه أو لم تحمله الماقلة لاجحف به وجوب الدية لكثر بها وقال الفاضي الرواية الثانية المجاية على غيره فانه أو لم تحمله الماقلة لاجحف به وجوب الدية لكثر بها وقال الفاضي الرواية الثانية

كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الاخبار عن رسول الله عَيْنِيْنَةً أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة بما قدرويناه العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به وقد جعل النبي عَيْنِيْنَاتُهُ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قدرويناه من لاحاديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك ان جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فايجابها على الجاني في ماله يجحف به وقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والاعانة له تخفيفاً عنه اذا كان معذوراً في فعله وينفرد هو بالكنارة

(فصل) ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فان عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العائلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فاتبعهم على ذلك أهل العلم، ولا نه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا ومالا تحمله العاقلة بجب حالا لا نه بدل متلف فلزم المتلف حالا كقيم المتافات، وفارق الذي تحمله العاقلة فانه يجب مواساة فألزم التأجيل تخفيفاً على متحمله وعدل به عن الاصل في الزامه غير الجاني

(فصل) ولا يلزم القاتل شيء من الدية وبهذا قال مالك والشافعيوقال ابو حنيفة هو كواحد من العاقلة لانها وجبت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه فيها

أظهر عنه فعلى هذه الرواية ان كانت العاقلة هي الوارثة لم يجب شي الأنه لا يجب للانسان شيء على نفسه شبه عمد نفسه فان كان بعضهم وارثاً سقط عن الوارث ما يقابل ميراثه فان كان جنايته على نفسه شبه عمد فهو كالخطأ في أحد الوجهين وفي الآخر لا تحمله العاقلة بحال

وجملة ذلك أنه إذا نزل رجل في بئر فحر عليه آخر فات الاول من سقطنه فعلى عاقلته ديته)
وجملة ذلك أنه إذا نزل رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضانه كما لو رمى عليه حجراً ثم بنظر فان كان عمد رمي نفسه عليه وهو بما يفتل غالباً فليه القصاس، وإن كان مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ فالدية على عافلتا محتقة، وإن مات الثاني بوقوعه على الاول فدمه هدر لانه مات بفعله، وقد روى على بن رباح اللخمني ان رجلا كان يقود أعمى فوقما في بئر خر البصير فوقم الاعمى بنشدفي الموسم خر البصير فوقم الاعمى بنشدفي الموسم با أنها الماس لقيت منكرا * هل بعقل الاعمى الصحيح المبصرا * * خرا مما كلاهما تكسرا

وهذا قول أن الزبير وشربح والنخمي والشائعي وأسحاق قال شيخنا: وأو قال قائل ليس على الأهمى ضان البصير لأنه الذي قاده ألى المكان الذي وقما فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضان الاعمى الا أن يكون مجماً عليه فلا يجوز مخالفة الاجهاع ، ويخشّل أنه أنها لم يجب الضان على الفائد لوجهين

(المغني والشرح الكبير) (١٦٣) (الحزء الناسع)

ولنا ماروى ابو هربرة أن الذي عَلَيْظِيَّةٍ قضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ولا نه قاتل لم تلزمه الدية فلم يازمه بعضها كما لو أمره الامام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فبان مظلوما ولان الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه فلا حاجة الى إيجاب شي من الدية عليه

(فصل) والكفارة في مال القاتل لايدخلها تحمل ، وقال أصحاب الشافعي في أحدالوجهين تكون في بيت المال لانها تكثر فريجابها في ماله يجحف به

ولنا أنها كنارة فلا تجب على غير من وجد منه سببها كسائر الكفارات وكما لوكانت صوما، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الج ني ولا يكفر عنه بفعل غيره، ويفارق الدية غانها انما شرعت لجبر المحل وذلك يحصل بها كيفا كان، ولان النبي عليه للقضى بالدية على العاقلة لم يكفر عن القاتل وما ذكروه لاأصل له، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه

(أحدها) أن الدية لم تجب في بيت الم ل لانها انما وجبت على العاقلة ولا يجوز أن يثبت حكم النام مخالفاً لحكم الاصل

(الثاني) أن الدية كثيرة فانجابها على القاتل مجحف به والكفارة بخلافها

(الثالث) أن الدية وجبت مواساة للقاتل وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة فايجابهـــا

(أحدهما) أنه مأذون فيه من جهة الاعمى فلم يضمن ما ناف به كما لوحفرله بئراً في داره باذ نه فتلف بها (الثاني) أنه فعل مندوب اليه مأمور به فأشبه ما لوحفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فانه لا يضمن ما تلف بها ، وإن مات الثانى فدمه هدر لانه لا صنع انده في هلاكه

(مسئلة)(وإن وقع عليها ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلة النالث ديته)

لانه تلف من سقطته ، وأن مات الأول من سقطتها فديته على عاقاتهما لانه مات بوقوعها عليه ودية النانى على النالث لانه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودم النالث هدر لانه لا صنع لنيره في هلاكه هذا أذا كان الوقوع هو الذي قتله ، فأن كان البئر عميقاً عوت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضأن على أحد لان كلواحد منهم مات بوقسه لا بفعل غيره ، وإن احتمل الامرين فكذلك لان الاصل عدم الضارف.

﴿ مِسْئَلَةٌ ﴾ (وإن كان الاول جذب الناني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث)

لانه لا فعل له ووجبت دينه على الثاني في أحد الوجهين لانه هو جذبه وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم المتسبب كالحافر مع الدافع (والثاني) دينه على الاول والثاني نصفين لان الاول جذب الثاني الحجاذب للثالث فصار مشاركا للثاني في اتلافه ، ودية الثاني على عاقلة الاول في أحد الوجهين لانه هلك مجذبته ، وإن هلك بسقوط الثالث عليه فقد هلك بجذبة الاول وجذبة نفسه للثالث فسقط فعل نفسه

على غيره يقطع المواساة ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه وهذا لايجوز

(فصل) وذكر أسحابنا ان الدية تغلظ بثلاثة أشياء اذا قتل في الحرم والشهور الحرم واذاقتل محرما وقد نص احمد رحمه الله على التغليظ على من قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما ان قتل ذارحم محرم فقال ابو بكر تغلظ ديته ، وقال القاضي ظاهر كلام احمد أنها لاتغلظ ، وقال أصحاب الشافعي تغلظ بالحرم والاشهر الحرم وذي الرحم المحرم وفي التغليظ بالاحرام وجهان ، وممن روي عنه التغليظ عمان وابن عباس والسميدان وعطاء وطاوس والشعبي ومجاهد وسلمان بن يسار وجابر ابن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واسحاق واختلف القائلون بالتغليظ في صفته فقال ابن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك والشافي واسحاق واختلف القائلون بالتغليظ وجبت ديتان . قال احمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ .

وقال أسحاب الشافعي: صفة التغايظ إبجاب دية العدد في الخطأ لاغير ولا يتصور التغايظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فاذا قتل ذا رحم محرم عمدا فعايه ثلاثو : حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وتغليظ افي الذهب والورق أن ينظر قيمة اسنان الابل غير مغلظة وقيمة امغلظة تم يحكم بريادة ما بينهما كان قيمة بالحقفة سمائة وفي العمد ثما نمائة وذلك ثلث

كالمصطدمين وتجب ديته بكالها على الاول ذكره القاضي (والوجه الثاني) يجب على الاول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وهذا مذهب الشافعي، ويتخرج وجه ثالث وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم، وأما الاول إذا مات بوقوعها عليه ففيه الاوجه الثلاثة لانه مات من جذبته وجذبة الناني لله لت فتجب دينه كلها على عاقلة الثاني ويلنى فعل نفسه على الوجه الاول وعلى الثاني يهدر نصف ديته المقابل لفعل نفسه ويجب لصفها على الثاني وعلى الثانية ورثبه ورثب

⁽فصل) وإن جذب الناك رابعا فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع لانه لم يفعل شيئا في نفسه ولا غيره وفي ديته وجهان (أحدهما) أنها على عاقلة الناك المباشر لجذبه (والثاني) على عاقلة الاول والناني والناك لانه مات من جذب الثلاثة فكات ديته على عواقلهم، وأما الاول فقد مات بجذبته وجذبة الناني وجذبة الناك ففيه ثلاثة أوجه

⁽أحدها) أنه ياني ذبل نفسه و تجب ديته على عاقلة الثاني والثالث نصفين

⁽والثاني) يجب على عاقلتها ثلثاها ويسقط ما قابل فعل نفسه

⁽والثالث) يجب ثانها على عاقلته لورثته وأما الجاذب انثاني فقد مات بالافعال الثلاثة وفيه هذه الاوجه الثلاثة المذكورة في الاول سواء ، وأما انثالث ففيه مثل هذه الاوجه الثلاثة ووجهان آخران

(١) في نسخة إلا ما أوجب

الدية المخففة وعند مالك تغلظ على الاب والام والجددون غيرهم، واحتجاعلى صفة التغليظ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخد من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جنعة وأربعين خلفة ولم يزد عليه في العدد شيئا وهذه قصة اشتهرت فلم تذكر فكانت إجماعا ولان ماأوجب التغليظ أوجبه في الاسنان دون انقدر كالضمان ولا يجمع بين تغليظين لان (١) ماأوجب التغليظ بالمضان اذا اجتمع سببان تداخلا كالحرم والاحرام في قتل الصيدوعلى أنه لا يغلظ بالاحرام أن الشرع لم يرد بتغليظه. واحتج أصحابنا بما روى ابن أبي نجيج أن امرأة وطئت في العاواف فقضى عمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف والفين تغليظاً للحرم، وعن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيثبت اجماعا ،وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث ولانه قول التابعين القائلين با تغليظ الدية أوجب التغليظ في العمد أنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه ففي العمد مع عدم العذر أولى وكل من غلظ الدية أوجب التغليظ في بدل العارف بهذه الاسباب لان ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطوف كالعمد، والمن الخرقي أن الدية لا تغلظ دية الطوف كالعمد، والي حنيفة والجوزجاني وابن المنذر ، وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة والجوزجاني وابن المنذر ، وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة والجوزجاني وابن المنذر ، وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر

(أحدهما) أن ديته بكالها على الثاني لانه المباشر لحذبه فسقط فعل غيره بفعله (والناني) أن على عاقلته نصفها ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه

(فصل) وإن وقع بعضه على بعض فمانوا نظرت فانكان ، وتهم بنير وقوع بعضهم على بعض مثل أن يكون البئر عميقا بموت الواقع فيه بنفس الوقوع أوكان فيه ما يغرق الوانع فيقتله أو أسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض ، وان شككنا في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا الان الاصل براءة الذمة فلا نشغاها بالشك ، وانكان موتهم توقوع بعضهم على بهض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وأيما هلك بفعله وعليه دية الثالث فتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى اثنائت نصفين ودية الاول على الثلاثة أثلاناً

مسئلة ﴾ (وإن خر رجل في زيبة أسد فجذب آخر وجذب الناني ثم لناً وحذب الناك رابعا فقتلهم الاسد فالقياس أن دم الاول هددر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا)

الحدكم في هذه المسئلة أنه لا شيء على الرابع لانه لم يفعل شيئا وديته على عاقلة الثالث في أحدالوج، من وفي الثاني على عواقل الثلاثة أثلاثاً ودم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وأما دية الثالث فعلى الثاني

ابن عبداا مزيز لان النبي عَيَّلِيَّتُهُ قال «في النفس المؤمنة مائة من الأبل لم يزدعلى ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال» وفي حديث أبي شريح أن النبي عَلَيْكَ قال « وأنتم ياخزاعة قد قتاتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » وهذا القتل كان بمكة في حرمالله تعالى فلم يزد النبي عَيَّالِلْهُ عَلَى الديَّة ولم يَفْرَق بَنْ الحرم وغيره وقول الله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ألى أهله) يقتضي أن الدية وأحدة في كل مكان وفي كل حال ولان عمر رضي الله غنة أخذ من فتادة المدلجي دية ابنه ولم يزد علىمائة ، وروى الجوزجاني باسناده عن أبي آلزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان بما أحيىمن تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظر أثهم أنَّ ناساً كَانُواْ يَقُولُونَ: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون سنة عشر الف درهم فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر الف درهم في الشهر الحرام والباد الحرام وغيرهما قال أبن الندر وليس بثابث ماروي عن الصحابة في هذا ولو صح فقول عمر يخالفه وقوله أولى من قول من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس

(قصل) ولاتفلظ ألدية بموضع غير الحرم وقال أصحاب الشافعي تغلظ الدية بالقتل في المدينة على قوله القديم لانها مكان يحرم صيده فأشبهت الحرم وليسَ بصحيح لانها ليسَت تحلا للمناسك

في أحدالوجه بن وفي الأخرعلى الاول والثاني نصفين. هذه أنه مى مُسئلة الزَّبيَّة وقد رَوَى حَنْشَ الْصَعْمَانِي أَنْ قومامن أهلالبمن حفرواز بية للا سدفاج بمع الناس على رأسها فهوى فيهاو آحد فج ذب ثأنيا وجذب آلثًا نبي ثا لثًا

ثم جذب النالث رابعافقتاهم الاسد فرفع ذلك الى على رضي الله عنه فقال الأولى ربع الديَّة لانه هلك فوقه اللائمة والثاني ثلث الدية لا نه هلك فوقه اثنار والثالث نصاف الدية لا مه هلك فوقه وأحد والرأبع كمال الديةوقال، أجمل الدية على من حضرر أس البئر فرفع ذلك الى الذي عَلَيْكِيْنَةٍ فَقَالَ هُو كُمَّا فَالَ رواه سعيد بن منصور ثناً أبوعوانة وأبو الاحوص عن سماك بن حرب عن أنس بنحو هذا المعنى قال أبو الخطاب فذهب أحمد الى ذلك توقيفا على خلاف القياس وقد ذكر بغض أهل أنظ النهذأ الحديث لايثنبته أهل النقل وانه ضيف والقياس ماقلناه فلا ينتقل عنه إلى مالا يدرى ثبوته ولا معناه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن اضطر الى طمام انسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فنمه حتى مات ضمنه اص عليه)

وجملة ذلك أن من أخذ طعام انسان أو شرابه في بربة أو مكان لايتدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به لأنه سبب هلاكة وكذلك أن اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه أياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي عَن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولانه أذا أضطر فصار أحق به نمن هو في دهوله أخذه تهر أفاذا فأشبهت سائر البلدان، ولا يصح قياسها على الحرم لان الذي عَيَّطَالِيَّةِ قال « أي بلد هذا؛ أليست البلدة الحرام؛ _قل البدان، ولا يعتبل المدان، وأمواله كم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وهذا ين ل على أنه أعظم البلاد حرمة وقال النبي عَيْطَالِيَّةِ « ان أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخل الجاهلية» و عربم الصيد ليس هو العلة في انتغليظ وان كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريه تحربم الحرم فانه لا يجب الجراء على من قتل فيه صيداً ولا يحرم الرعي فيه ولا الاحتثاث منه ولا ما يحتاج اليه من الرحل والعارضة وا تما تمة و شهه

﴿ مَ عَلَّهُ ﴾ فال(واله ق لا تحمل النبد و لا العمد و لا الصابح و لا ، لا عتر اف و لا ما دور الثاث)

في هذه المسئلة خمس مسائل: ﴿ الاولى ﴾ أن ال اقلة لا تحدل الحبد يعني إذا قتل العبد قتل وجبت قيمته في مال الهائل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً وهذا قول ابن عباس والشبي والثوري ومكحول والنخمي والبتي ومالك والليث وابن أبي الجلى واسحاق وأبي ثور، وقال عطاء والزهري والحسكم وحماد وأبو حنيفة تحمله الماقلة لانه آدمي يجب بقتله اتصاص والسكفارة فحمات الماقلة بدله كالحروعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه

منعه أياه تسبب الى هلاكه بنعه مايستحقه فلزمه ضافه كالو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لانه تسمد هذا الفيل الذي قتل منه غالبا وقال القاضى بكون على عافلنه لان هذا لا يوجب النصاص فيكون شبه عمد وان لم يطبه منه لم يضمنه لانه لم ينعه ولم يوجد منه فيل تسبب به الى هلاكه وخرج عليه أو الخصاب كل من أمكنه انجاء انسان من مهلك فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه مجب عليه ضانه قياسا على مالذا طلب الطعام فنعه أياه مع غاء عنه حتى هلك ولنا أن هذا لم جلك ولم يحلك ولنا أن هذا لم جلك ولم يكرسبا في هلاكه فلا يضنه كا لو لم بعلم محاله، وقياس هذا على المسئلة ولنا أن هذا لم جلك ولم يه الاولى منعه منها كان سببا في هلاكه نيضمنه بنعله الذي تعدى به وههنا لم يفعل شيئا بكون سببا

(مسئلة) (وان أفرع انسا افأحاث بنا طفيليه ثائد به وعنه لاشي، عليه)

وجملة ذلك اله اذا ضرب المسامل حتى أحدث فان عمان رضى الله عنه قضى فيه بنات الدية قال أحمد لااعرف شيئا يدفعه و ه قال اسحاق وعنه لاني عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشانعي لان الدية الما تحب لاتلاف منفمة أو عضو أو إزالة جمال وايس ههنا على من ذلك وهذا هو الفياس والما ذهب من ذهب الى انجاب الناث انضية عمان لانها في مظنة الشهرة ولم يقل خلائها فيكون اجماعاً ولان قضاء الصحابى فيما يخاف القياس يدل على أنه توقيف وسواء كان الحاث ببول أوغا طأور محقاله القاضي وكذلك الحسكم نيما ذا انزعه حتى أحدث والاولى ان شاء الله اتفرق بين الربيح وغير ها أنكان قضاء عمان في الغائط والبول لان ذلك الحش فلا يقاس عليه

ولنا ماروى ابن عباس عن الذي عَلَيْكِيَّةُ أنه قال «لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتجاءً على العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعتجاءً على العاقلة على الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً عولان الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم ولانه حيوان لاتحمل العاقلة قيمة أطرافه فلم تحمل الواجب في نفسه كالفرس وبهذا فارق الحر

من المسئلة الثانية ﴾ أنها لاتحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيهاولا بجب ولا خلاف في أنها لاتحمل العمد بكل حال في أنها لاتحمل دية ما يجب فيه النصاص وأكثر أهل العلم على أنها لاتحمل العمد بكل حال وحكي عن ما لك أنها تحمل الجاليات التي لاقصاص فيها تالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة لانها جناية لاقصاص فيها أشبهت جناية الخلأ

ولناحديث ابن عباس ولانها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كالموجب للقصاص وجناية الاب على ابنه ، ولان حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الج بي معذوراً تخفيفاً عه ومواساة لهوالهامد غير معذور فلا يستحى التخنيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي ، ومهذا فارق العمد الخطأ ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه فانه لاقصاص فيه ولا تحمله العاقلة

(فصل) وأن اقتص بحديدة مسمومة فسرى إلى النفس ففيه وجهان (أحدهما) تحمله العاقلة لانه ليس بعمد محض أشبه عمد الحطأ (والثاني) لأتحمله لانه قتله بآلة يقتل مثالها غالباً فأشبه من لاقصاص له ، ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عنا عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه فقال القاضي

(فصل) إذا أكره رجلا على قبل أنسان فقنله فصاراً لامر الى الدية فهى عليه الانهما كالشريكين ولو أكره رجل إمراء على الزنا فحمات وماتت من الولادة ضمنها لانها مانت بسبب فعله وتحمله العاقلة الانالايثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه لان العاقلة لانحمل اعترافا ولذلك أن شها شاهدان على رجل بقتل عمد فقتل م رجبا عن الشهادة لزمهما الضمان كانشر بكين في الفعل و يكون الضمان في ما لهما لا يحمل الاعتراف وهذا ثبت باعترافها.

(فصل) أذا قتل رجلاوادعى الهكان عبداً أو القى عليه حائطا وادعى المهكال مينا والكر وإيه فالقول قول الولي مع عينه وهوأحد قولي الشافعي وقال في الآخر النول قول الجاي لان الاصل براءة ذمته وماادعاء محتمل فلا يزول عن اليقين إلشك

ولنا آن الاصل حياة المجنى عليه وحريته فيجب الحكم ببقائه كا لو قبل مسلما وادعى انه ارثد قبل قتله وبهذا يبطل ماذكره ، وان قطع عضوا وادعى شلله أوقلع عينا وادعى عماها واذكر المجنى عليه فالقول قوله لان الاصل السلامة وهكذا لوقطع ساعدا وادعى انه لم يك عليه كف او سافا وادعى أنه لم يكن لها قدم ، وقال الباضي ان اتففاعلى انه كان بصيراً فالفول قول الحجنى عليه والا فالقول قول الجانى وهذا مذهب الشافعي لان هذا ما يتمذر اقامة البينة عليه فانه لا يخنى على أهله وجيرانه ومعامليه

لأتحمله العاقلة لانه عدد قتله ، وقال أبو الخطاب بحمله العاقلة لانه لم يقصد الجناية ومثل هذا يعد خطأ بدليل مالو قتل في دار الحرب مسلماً يظنه حربياً فانه عمد قتاه وهو أحد نوعى الخطأ وهــذا أصح ولأشحاب الشافعي وجهان كهذبن

(فصل) وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة ، وقال الشافعي في أحد قوليه لاتحمله لانه عمد يجوز تأديبها عايه فأشبه القتل من البالغ

ولنا أنه لايتحقق منها كال القصد فتحمله احاقلة كشبه العمد ولانه قتل لايوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد ومذا فارفى ما ذكروه ويبطل ماذكروه بشبه العمد

﴿ المسئلة انتالته ﴾ أنها لاتحمل الصاح ومعه ، أن يدعى عليه التتل فينكره ويصالح المدعى على مال فلا تحمله الماقلة لانه مال ثبت بمصالحته واخساره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه ، وقال القاضي معناه أن يصالح الاولياء عن دم العمد إلى الدية ، والتفسير الاول أولى لان هـذا عمد قيستغني عنه بذكر العمد، وممن قاللاتحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس يه ولانه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره و نوجب عليه حقاً بقوله .

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ أنها لا يحمل الاعتراف وهو أن يقر الانسان على نفسه بقتل خطاءً أو شبه

وصفة أذاء الشهادة عايه انه كان يتبع الشخص بسرءويتوقى مايتوقاء البصير ويتجنب البئرواشباههفي طريقه ويعدل في العطفات خف من يطلبه

ولنا أن الأصل السلامة مكان الفول قول من يدعيها كما لو اختلفا في اسلام المقتول في دار الاسلام وفي حياته، قولهم لا يتعذر أقامة البينة عليه قلما وكذلك لا يتعذرا فامة البينة على ما يدعيه الحِالي فابحِاسًا عليه أولى من الجابها على من يشهد له الاصل ، ثم البطل بسائر المواضع التي سلموها ، فان قالو اههناما يثبت أنَّ الأصل وجود البصر، قيا الظاهر يقوم مقام الرصل ولهذا رجحنا قول من يدى حريته واسلامه (قصل) ومن ادب ولده أو أمرأنه في النشوز أر المالم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فافضى

إلى تلفه لم يضمنه لانه أدب مأذون فيه شرعاً للم يسمن ماتلف به كالحد والنعزير

﴿ مسئلة ﴾ (ويتخرج وجوب الضان على ماقاله فيما اذا أرسل السلطان الى امرأة ليحضرها فاجهضت جنينا أو ماتت فعلى عاقبته الدية)

وجملة ذلك أن الساطان أذا بعث ألى أمرأة ليحضرها فأسقطت جنينا فمات ضمنه لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث الى المرأة منيبة كان يدخل عايها فقالت ياوياها مالهاولعمر فبينا هي فيالطريق اذ فزعت فضربها الطلق فألفت ولداً فعاح الصي صحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي عليها فأشار بعضهم أن ليس عليك شيءا عا أنت وال ومؤدب وصمت على فأفبل عليه عمر فقال ما تقول ياأبا عمد فتجب الدية عايه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبدالعزيز والزهري وسلمان بن موسى والثوري ومالك والأوراعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث بن عباس فيه ولانه لو رجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولانه يتهم في أن يواطيء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها عاذا ثبت هذا فانه يلزمه مااعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم وقال ابو ثور وابن عبد الحكم لايلزمه شيء ولا يه ح اقراره لانه مقر على غيره لاعلى نفسه ولانه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلاكا لو أقر على غيره بالقتل

ولنا قوله تعالى (ومن تتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولأنه مقر على نفسه بالجاية الموجبة للمال فصح اقراره كما لو أقر باتلاف مال أو بما لا يحمل ديته العاقلة ولأنه محل مضمون فيضمن اذا اعترف به كسائر المحال وانما سقطت عنه الدينة في معل الوفاق لتحمل العاقلة لها فاذا لم يحملها وجبت عليه كحناية الرتد

(السئلة الخامسة) انها لاتحمل مادون الثلث و. ذا قال سعيد بن المديب وعداً ومالك واسحاق وعبد العزيز وعمر بن ثبي سلمة ، وبه ذل الزهبي وذل لا يحمل اثلث أيضًا ، قال الثوري وابو حنيفة تحمل السن والوضحة وما فوقها لان النبي علياته حمل النرة التي في الجين على افاقلة وقيدتها نصن

الحسن ففال انكانوا قالوا برأيم نقد أخطأوا رأيم وانكانواقالوا في هواك نلم ينصحوالك ان ديته عليك لا نك افز عنها فألقنه ففال عمر أقسمت عليك ان لا تبرح حتى تقسمها على قومك ، ولو فزعت المرأة فاتت وحبت دينها أيضا ووافق الشانعي في ضهان الحنسين وقال لا تضمن المرأة لان ذلك ايس بحملاكها في المادة

ولنا انها نفس هلك بارساله اليها فضمنها كجبنها أو نفس هلك بسببه فغر مها كالوضر بها همات. قوله انه ليس بسبب عادة قانا اذاكانت حاملا نهو سبب للاسفاط والاسقاط سبب للهلاك ثم لا يعتبر في الضمان كونه سببا معتاداً فان الضربة والضربتين بالسوط ليست سببا للهلاك في العادة ومتى افضت اليه وجب الضمان وان استعدى انسان على امرأة فألفت جينها أو ماتت فزعافه لى عافلة المستعدي الضمان ان كان ظالما لها وان كانت هي الظالمة فاحضرها عند الحاكم فيذنبي ان لا يضمنها لانها سبب الحضارها بظامها فلا يضمنها غيرها ولانه استوفى حقه فلم يضمن ماتلف به كالنصاص ولكن يضمن جنينها لانه تلف بنعله فأشيه مالو انتص منها

﴿ مسئلة ﴾ (وان سلم ولده الى السامح المعلمه ففرق لم يضمنه ويحتمل ان تضينه العافلة)
اما اذا سلم ولده الصغير الى السابح ليعلمه السباحة ففرق فالضمان على عافلة السابح لانه سلمه اليه
(المفنى والشرح السكبير)
(الجزء التاسع)

عشر الدية ولا تعمل مادون ذلك لا نه ليس فيه ارش مقدر والصحيح عن الشافعي أنهـــا تحمل الــــكشير وا قايل لان من حمل الــــكشير حمل القايل كالجاني في الممد

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحدل منها شيء حتى تبلغ عقل الأمومة ولان مقتضى الاصل وجوب الفجان على الجاني لانه موجب جناينه وبدل منافه فكان عايه كسائر النافات والجنايات وانها خواف في الماث فصاعداً يخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً بجدف به قل النبي عينياتية « الثلث كثير » فنها دونه يبق على تضية الاصل ومة نضى الدايل وهذا حجة على الزهري لان النبي عينياتية جدل الثلث كثيراً ، فأما دية الجنين فلا يحملها العاقلة إلا اذا مات مع أمه من الضربة لكون ديتهما جميعا موجب جناية تزيد على الثلث وان سلمنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمى كاملة .

(فصل) وتحمل الماقلة دية الطرف اذا بلغ الناث وهو قول من سمينا في المسئلة التي قبل هذا وحكي عن الشافعي انه قال في القديم لاتحمل مادون الدية لان ذلك يجري مجرى ضان الامرال بدليل أنه لاتجب فيه كفارة

اليحتاط في حفظه فاذا غرق نسب الى التفريط في حفظه رقال الفاضي قياس المذهب انه لا يضمنه لانه فعل ماجرت العادة به لمصاحته فلم يضمن ما تلف به كما اذا ضرب الملم الصي ضربا معتاداً فنلف به فأما الكبر اذا غرق فليس على السابح شيء اذا لم يفرط لان الكبر في يد نفسه لاينسب النفريط في هلاكه الى غيره

و مسئلة ﴾ (وإن أمر انسانا أن ينزل بثراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه) لأنه لم يجن ولم يتعد فأشبه ما لو أذن له ولم يأمره إلا أن يكون الآمر الساطان فهل يضمنه ? على وحهين

(أحدهم) لا يضمنه كغيره (والثاني) يضمنه لأنه تحاف منه إذا خالفه وهو مأمور بطاعته إلا أن يكون المأمور صنيراً لا يميز فيضمنه لانه تسبب إلى إللاقه .

(مسئلة) (وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه أو حجراً فرمته الربح على المان فقنله أو شيء أتلفه لم يضمنه)

لان ذلك بغير فعله ووضعه ذلك كان في ملكه ، ويحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة لأنه تسبب. إلى إلقائها وتعدى توضعها فأشبه ما لو بني حائطاً ماثلا

(مسئلة) (وإن أخرج جناحاً الى الطربق أو ميزاباً ف قط على انسار فأ ثافه ضمنه)

لان اخراج الجناح إلى الطريق غير جائز لانه تصرف في غير ملكه اذاكان الطريق نافذاً أو غير ما لكنا والما الطريق الطريق الطريق فضمنه كما نو وضع البناء على أرض الطريق وكذلك الحسكم في الميزاب وفي ذنك اختلاف وتفصيل ذكر ناه فى المفصب والله أعلم

ولنا قول عمر رضي الله عنه ولان الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث فحملتها العاقلة كدية النفس. لأنه كثر يجبضاناً لحر أشبهماذ كرنا وما ذكره يبعال بما اذا جي على الاطراف بما يوجب الدية أر زيادة عليها

(فصل) وتحمل العاقلة دية الرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحمل من جراحها ما باغ ارشه ثلث دية الرجل كدية أنفها وما دون ذلك كدية يدها لا يحمله العاقلة وكذلك الحركم في دية الكتابي ولا تحمل دية الحجوسي لانها دون الثلث ولا دية الجنين إن مات منه رداً أو مات قبل موت أمه نص عليه احمد لا نه دون الثلث ، وإن مات مع أمه حماتها العاقلة نص عليه لان وجوب ديتهما حصل في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادة ما على الثلث غماتهما العاقلة كالدية الواحدة

(فول) وإن كان الجاني ذمياً فعة له على عدية من أهل دينه المماهدين في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الاخرى لاينما آلون لان المعاقلة تأبت في حق السلم على خلاف الاصل تحفيفاً عنه ومعونة له فلا ياحق به الكافر لان السلم أعنام حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائم مولم تجب على أهل الذمة لفقرائم فتبق في حق الذمي على الاصل. ووجه الرواية الاولى أنهم عصمة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلمون لانهم لا يرثونه ولا الحربيون لان الموالاة والنصرة منقطعة بينهم ولا يعقل عنه عصبته المسلمون لانهم لا يرثونه ولا الحربيون لان الموالاة والنصرة منقطعة بينهم ولا يعقل عنه عصبته المسلمون لانهم لا يرثونه ولا الحربيون لان الموالاة والنصرة منقطعة بينهم و

باب مقادر دات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل أو مائا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الحمر أصول في الدية اذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم قبوله

وجملة ذلك أنا أذا قلما إن هذه الحمس أصول في الدية أذا أحضر من عليه الدية من الفائل أو العاقلة شبئاً مها لزم الولي أخذه ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك الوع أو لم يكن لائها أصول في قضاء الواجب يجزيء واحد مها فدكات الحيرة الى من وجبت عليه كخصال الكفارة وشاتي الحبران في الزكاة مع الدراهم وكذاك الحكم في الحال أذا قلنا أنها أصل

(فصل) ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الابل أصول في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دات عليه الاحاديث الواردة منها حديث عمرو من حزم وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد وحديث ان مسمود في دية الخطأ وسنذكرها ان شاء الله تعالى .

قال القاضي لا بختلف المذهب أن أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والعنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها ، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والفقهاء السبعة ، وبه قال الثوري وأن أبي لبلي وأبو بوسف، ومحمد بن عمر و بن حزم روى في كتابه أن رسول الله عَيْنَاتُهُمْ كتب الى أهل اليمن * وأن في النفس

ويحتمل أن يعتلوا عنه اذا قلنا انهم يرثونهلانهم أدل ديزواحديرث بدغهم ببضاً ولا يعتليهودي عن نصراني ولا نصراني عن مهودي لانهم لاموالاة بينهم وهم أهل ملتين مختلفتيز ويحتمل أن يتعاقلا بناء على الروايتين في توارثهما

(فصل) وإن تنصر مهودي أو تهود نصر آني وتلنا إنه يقر عليه عتل عناعصة من أهل الدين الذي انتقل اليه وهل يعقل عنه الذين التقل عن دينم من على وجبين وإن قمه لايقر لم يعقل عنه أحد لأنه كالمرتد والرتد لاينتل عنه أ- د لا نه ليس بمسلم فينتل عنه الساءرن ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة وتكون جنايته في ماله وكمذاك كل من لاتحمل عاتله وجنايته يكون موجبهــا في ماله كسائر الجنايات التي لانحملها العاتلة

(فصل) ولو رمى ذمي صـيداً ثم اسلم ثم اصابِ السهم آدمياً فقنله لم يعقله المسلمون لانه لم يكن مسلماً حال رميه ،ولا المعاهدون لانه قتله وأدو مسلم فيكون في مال الجانبي ،وهـَــذا لو رمي وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم انسانا لم يعقله أحد . ولو جرح ذمي ذمياً ثم اسلم الجارح ومات المجروح وكان ارش جراحه يزيد على الثلث فعقله على حصبته من اهل الذمة وما زاد على ارش الجرح لا يحمله أحد ويكون فيمال الجاني كما ذكرنا، وإن لم يكن ارش الجرح مما تحمله العاقلة فجميح الدية على الجابي وكذلك الحكم إذا جرح مسلماً ثم ارتد . ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في المسئاتسين لان

ا وَمنة مائة من الابل وعلى أهل الورق الف دينار » رواء النسائي وروى ابن عباس أن رحلا ،ن بني عدي ول فجل النبي صَلِيلًا ديتــه اثني عشر العا ، رواه أ و داود وابن ماجة وروى الشعبي أن عمر جمل على أهل الذهب الف دينار ، وين عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطبباً فقال : ألا ان الابل قد غلت قال نقوم على أعل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الفاً وعلى أهل البقر ماثتي بقرة وعلى أحل الشاء انني شاة وعلى أهل الحال ماثتي حلة رواءأ بوداود

﴿ مسئلة ﴾ (وفي الحلل روايتان)

(احداهما) ليست أصلا لقول الني عَلَيْنَاتُهُ ﴿ أَلَا إِنْ فِي قِيلَ عَمَدَ الْحَطَّأُ قِيلَ الدَّوطُ والمصا مائة من الابل. (والثانية) أنها أصل لما ذكرنا من قول عمر حين قام خطيباً فجمل على أهل الحال ماثتي حلة رواه أبو داود وهذا كان يمحضر من الصحابة فكان اجماعا وكلحلة بردان

﴿ مسالة ﴾ (وعن أحمد رحمه الله أن الابل هي الاعل خاصة)

وهذا ظاهر كلام الحرقي وذكرها أبو الحطاب عن أحمد وهو قول طاوس والشافعي وابن المنذر لقول النبي عَيَّلَالِيَّةِ « أَلَا ان في فنيل عمد الحَلَّمَ قبيل السوط مائة من الابل ؛ ولان النبي عَيَّلَالِيَّةِ فرق بين دية الممد والخطأ فنلظ بمضها وخفف بمضها ولا يتحقق هذا في غبر الابل ولانه بدل متلف حناً لآً دي فكان متعينا كموض الاموال وحديث ابن عباس محتمل أن الني عَيْمُ اللَّهِ أُوجِبِ الورق بدلا الجماية وّجدت وهو ممن تحمل العاقلة جنايته ولهذا وجب انقصاص في المسئلة الاولى إذا كان عمداً ومحتمل أنلاتحمل العاقلة شيئا لان الارش انما يستقر باندمال الجرحأو سرايته

(فصل) إذا تزوج عبد معتقة فأولدها اولاداً فولاؤهم لمولى آمهم والبحنى أحدهم فالعقل على مولى أمه لانه عصد ووارثه فان أعتق ابوه ثم سرت الجناية او رمى بسهم فلم يقع السهم حتى اعتق ابوه لم بحمل عقله أحد لان موالي الام قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله وموالي الاب لم يكن لهم عليه ولاء حل جنايته فتكون الدية عليه في ماله إلا أن يكون ارش الجرح مما يحمله الماقلة منفرداً فيخرج فيه مثل ماقانا في السئلة التي قباما

(فصل) وإن جبى الرجل على نفسه خمأ او على اطرافه ففيه روايتان . قال القاضي اظهرهما ان على عاقات ديته لورثته إن قتل نفسه او ارش جرحه لنفسه إذا كان اكثر من الثلث وهذا قول الاوزاعي وإسحاق ال روي إن رجلا ساق حماراً فضر به بعصاً كانت معه فطارت منها شغلية ففقأت عينه فجمل عرديته على عاقلته وقال هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتداء على احد ولم نعرف له مخالفاً في عصره ولانها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره . فعلى هذه الرواية ان كانت العاتلة الورثة لم يجب شيء لانه لا يجب للانسان شيء على نفسه وان كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نه يبه وعليه مازاد على نصيبه وله ما يقي ان كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه عنه ما يقابل نه يبه وعليه مازاد على نصيبه وله ما يقي ان كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه

عن الابل وانا الحلاف في كونها أصلا وحديث عمرو بن شميب يدل على أن الاصل الابل فان الحجابه لهذه المذكورات على سبيل النقوم لفلاء الابل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن المجابها نقويما الابل، ولا كان لفلاء الابل أثر في ذلك ولا لذكره معنى . وقد روي أنه كان يقوم الابل قبل أن نفطو بما ية آلاف بما ية آلاف وديته نصف الدية ف كان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف

(فصل) اذا قانا إن الاصول خمدة فان قدرها ما ذكرنا في السئلة في أول الباب ولم مختلف القائلون بهذه الاضول في قدرها من الذهب ولا من سائرها إلا الورق فان انثوري وأباحيفة قالوا: قدرها من الورق عشرة آلاف، وحكي ذلك عن ابن شبرمة الما روى الشعبي أن عمر جمل على أهل الورق عشرة آلاف ولان الدينار معدول في النهرع بعشرة دراهم بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائنا درهم وعا ذكر اه قال الحسن وعروة مالك والشافعي في قول وروي ذلك عن عمر وعلى وابن عباس لما ذكرنا من حديث ابن عباس وحديث عمر و من شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ولان الدينار معدول بانني عشر درهما بدليل أن عمر فرص الجزبة على الفني أربعة دنا برأو وهذا أولى عما ذكروه في نصاب الزكاة لانه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر وهذا أولى عما ذكروه في نصاب الزكاة لانه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر

(والرواية الثانية) جنايتا هدر وهذا تول آكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهي اصح لان عامل بن الاكوع بارز مرحباً يوم خير فرجع سينه على نفسه فمات ولم يباغنا ان النبي عليات قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبينه النبي عليات و ولانه جنى على نفسه فلم يضمنه غبره كالعمد ولان وجوب الدية على العاتلة انتماكان مواساة لاجابي وتحفيفاً عنه وليس على الجابي ههنا شي . يحتاج إلى الاعانة والمواساة فيه فلا وجه لا يجابه . ويفارق هذا ما اذا كانت الجناية على غيره فانه لو لم يحمله العاقلة لا جحف به وجوب الدية لـ لمشرئها . فأما ان كانت الجناية على نفسه شبه عد فهل تجرى مجرى الخطأ ؟ على وجهين (أحدها) هي كالخعة الانها تساويه فها اذا كانت على غيره (واثاني) لا يحمله العاقلة لانه لاعذر له فأشبه العمد المحض

(فصل) وأما خداً الامام والحاكم في غير الحسكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف اذا كان ممايح له العاقلة وما حصل باجتهاده ففيه روايان (إحداها) على عاقلته أيضا لما روي عن عروضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فاجم ضت جنينها فقال عر لعلي عزمت عليك لا تبرح حتى تقسدها على قومك ولانه جان فكان خدوه على عاقانه كنيره (والثانية) هو في بيت المال وهو مذهب الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق لان الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده في عالى الله على عاقلته يجحف بهم ولانه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه وللشافعي قولان كالروايتين

كما أن السائمة من بهيمة الاسام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره قال ابن عبد البر : ليس في حمل الدية عثمرة آلاف عن النبي وسيالية حديث مرسل ولا مسند وحديث الشمبي عن عمر نخالفه حديث عمرو من شعيب عن أيه عن جده عنه

(مسئلة) (وإذا قلنا أن الابل هي الاصل خاصة نعلى من عابه الدية تسايمها ألى مستحقها سليمة من الهوب وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللاّ خر منعه)

لان الحق متمين فيها فاستحقت كالمثل في المتافات المتافة ، وأن أخوزت الآل أو لم توجد الا بأكثر من عن المثل فله المدول الى ألف دينار أو اثني عشر أفدرهم وهذا قول الشافعي في القدم وقال في الحديد تجب قيمة الابل بالمة ما بلغت لحديث عمرو من شعبب عن عمر في تقوم الآل ولان ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته عند تعذره كذوات الامثال ولان الآل إذا أجزأت إذا قات قيمتها فيذبني أن تجب ، وأن كثرت قيمتها كالدنانير إذا غلت أو رخصت وهكذا بذبني أن يقول إدا غلت الابل كانها فأما أن كانت الابل موجودة بثمن مثلها الآأن هذا لم يجدها لمكومها في غير لده فان عمر قوم الدية من الدراهم باثني عشر ألفا ومن الذهب ألف دينار

(مسئلة) (فان كان الفتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرابًا خس وعشرون بنت مخاض وخمس

« • سئلة » قال (وارا جنى العبد فعلى سيده أن ينديه أو يدلمه فان كانت الجهاية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته)

هذا في الجناية التي تؤدى بالمال اما لكونها لا توجب الا المال واما لمكونها موجبة للقصاص فعفا عنها إلى المال ذان جناية العبد تتعلق برقبته اذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده . أو لا يجب شيء ولا يمكن الغاؤها لانها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحرولان جناية الصغير والمجنون غير ماغاة مع عذره وعدم تكايفه فجناية العبد أولى ، ولا يمكن تعلقها بذمته لانه يفضي إلى الغائها أو تأخير حق لحجني عايه إلى غير غاية ولا بذم السيد لانه لم يجن فتعين تعلقها برقبة العبد ولان الضمان موجب جنايته فتتعلق برقبته كالقصاص ثم لايخلو أرش الجناية من أن يكون بقدرقيمته فما دون او أكثر ذان كان بة رها فمادون ذله بد غير بين أن يفديه بأ ش جنايته او يسلمه إلى ولي الجناية فيه لكه وبهذا قال اثوري وعمد بن الحسن وإسحاق ، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء وجاهد وعروة والحسن والزهري وحاد لانه إن دنع أرش الجاية فهو الذي وجب المجني عليه وعمله فلم يملك الطالبة بأكثر منه ، وإن سلم العبد فقد أدى الحل الذي تعلق الحق به ، ولان حق الحجني عليه عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وتد أدادا ، وإن طالب الحجني عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وتد أدادا ، وإن طالب الحجني عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وتد أدادا ، وإن طالب الحجني عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده عليه لا يتعلق بأ كثر من الرقبة وتد أدادا ، وإن طالب الحبني عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده

وعشرون لبون نت و خمس وعشرون حقة و خمس وعشر ون جذعة وعنه أنها ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة وأرسون خلفة في بطولها أولادها)

اختافت الرواية عن أحمد في مقدارها فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع وكذلك ذكره الحرق وهو قول الزهري وربيعة ومالك وسليان بن بسار وأبي حنيفة وروي ذلك عن ابن مسود رضي الله عنه ، وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جدعة واربعون خلفة في بطومها أولادها ، وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمفيرة رضي الله عنها لما روى عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن رسول الله ويتنافئ قال « من قتل ، ومنا متممداً دفع الى أولياء المفتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثوز جدعة وأربعون خلفة ، وماصو لحوا عليه فهو لهم وذلك المشد يدالقنل رواه الله ندي وقال هو حديث حسن عرب وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله على أولادها » رواه الا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والمصا ما ثقمن الا بل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » رواه الامام أحمدوا بو داود وعن عمرو بن شعيب ان رجلا يقال له قتادة حذف في بطونها أولادها » رواه الامام أحمدوا بو داود وعن عمرو بن شعيب ان رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة رواه مالك في الموطأ . ووجه الاول ماروى الزهري عن السائب بن زيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ميتالية أرباعا خساً وعشر بن بنت لون وخساً وعشر بن بنت لون وغساً وعشون بالمواله والعرب والمواله والمواله وعن عرود واله والعرب و

لم يجبر عليه لما ذكرنا وان دفع السيدعبده فأبي الجاني قبوله وقال بعه وادفع الي ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؛ على روايتين . وأما انكآنت الجناية أكثر منقيمته ففيه روايتان (احداهما) ان سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو ارش جنايته وبين أن يسلمه لانه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواحب عامه فانحق المجنى عليه لا تزيد على العبد فلم يلزمه اكثرمن ذلك كما لوكانت الجنابة بقدر قمته

(والرواية ثانية) يلزمه تسليمه إلا أن ينديه بارش جنايته بالغةما باغت وهذا قول مالك لانه ربما إذا عرض البيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فاذا أمسكه فند فوت تلك الزيادة على المجنى عايه وللشافعي قولاًن كالرواية ن . ووجه الرواية الاولى ان الشرع قد جعلله فداءه فكان له فداؤه وكان الواحب قدر قيمته كسائر المتلفات

(فصل) فان كانت الجناية موجبة للقصاص فعفا ولي الحناية على أن مملك العبد لم مملكه بذاك لأنه إذا لم يماكه بالحناية فلأن لا بملكه بالعفو أولى. ولانه أحد من عايه القصاص فلا يملُّك باله: وكالحر ولانه إذا عن عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار ك لجاني جناية موجبة للمال. وفيه رواية أخرى انه يملكه لانهمماوك استحق إتلافه فاستحق إبقاءه على ملك بهكعبده آج بي عابه

(فصل) قال أبو طالب سمعت أبا عبدالله يقول إذا امر غلامه فجني نعليهماجني وان كان اكثر من ثمنه ان قطع بدحر فعايا ديا يدالحر وان كان ثمنه أقل. وان امرهسيده أن يجر حرج لانما جني فعلمه

ولانه حق يتملق بمجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والاضحية والحلفة الحاملوقولاالني عَلَيْنَاتُهُ « في بطونها أولادها » تأكيد وهل يعتبر في الحنفات كونها ثنايا ? على وجهين (أحدهما) لايعتبرلان الذي مُتَلِينَةٍ أَطْلَقَ الحَلْفَاتِ وَلَمْ بَقَيْدُهَا فَأَي اقَةَ حَمَاتَ فَهِي خَلْفَةٌ نَجْزِيء في الدية واعتبار السن تقييد لايصار اليه إلا بدليل (والثاني) شترط لان في بعض الفاظ الحديث (أربعون خلفة مابين ثنية عامها إلى والله » ولان اثر أنواع الابل مقدرة السن فكذلك الحلفة والذي ذكره الفاضي هو الاول والثنية التي لها خمس سنين ودخلت السادسة وقلما تحمل الاثنية ولوأ حضرها خلفة سقطت قبل قبضها فعايه بدلها (فصل) فان اختلفا في حملها رجع إلى أعلالخبرة كما يرجع إلى حمل المرأة في القوا بل وان تسلمها الولي ثم قال لم تكن حوامل وقد ضمرت أجوافها فقال الحاني بل قد ولدت عندك نظرت فان قمة يا بقول أهل الخبرة فالفول قول الجاني لان الظاهر إصابتهم وان قبضها بغير قولم فالفول قول الولي لان الاصل عدم الحل

(مسالة) (والكان الفتل خياً وجبت الخماساًعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض عشرون بنت لبون و شرون حقة وعثىرون حزعة)

لانخنف المذهب أن دية الخطأ أخماس كما ذكرنا وهذا قول ابن مسعود والنخبي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبدالمزيز وسايمان بن سار والزهري والايث ورديمة ومالك والشافعي قيمة جنايته . وان كانت اكثر من ثمنه لانه بأمرد، وكان على وأبوهر برة يقولان إذا أمر عبده أن يقتل فانها هو سـوطه ويقتـل المولى و يحبس العبد . وقل احمد حدثنا جهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا قتادة عن خلاس ان عاياً قل إذا أمر الرجل عبده فقتل انها هو كسوطه او كسيفه يقتل المولى والعبد يستودع السحن ولانه فوت شيئا بأمره فكان على السيد ضانه كم لو استدان بأمره

(فصل) فأن جنى جنايات بعضها بعد بعض فالجاني بين أولياء الجنايات بالحصص وبهذا قال الحسن وحماد وربيعة وأصحاب الرأي والشافعي . ورويعن شريح انه قال يقضى به لآخرهم وبه قال الشعبي وقتادة لانها جناية وردت على محل مستحق فقدم صاحبها على المستحق قبله كالجناية على المملوك الذي لم يجن وقال شريح في عبد شج رجلا ثم آخر فقال شريح يدفع إلى الاول إلا أن يفديه مولاه ثم يدفع إلى اثاني ثم يدفع الى الثاني ثم يدفع الى اثالث الا أن يفديه الأوسط

ولنا انهم تساووا في سبب تعلق الحق به فتساووا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة بل لو قدم بعضهم كان الاول أولى لان حقه أسبق، ولا يصح القياس على الملك فان حق المجني عليه أقوى بدليل انها لو وجدا دفعة واحدة قدم حق المجني عليه ، ولان حق المجني عليه ثبت بغير رضا صاحبه عوضاً وحق المالك ثبت برضاه أو بغير عوض ذفتر فا

(فصل) وإن اعتق السيد عبده الجاني عتق وضمن ماتعلق به من الارش لانه اتلف محل الجناية

هي أخاس إلا الهم جالوا مكان بني مخاض بني لبون، وهكذار واه سعيد في سننه عن النخبي عن ابن ه سعود قال الخطابي روي أن النبي عير النبي عير الذي قتل بخيبر عائمة من أبل العدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وروي عن على والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق أنها أرباع كدية العمد سواء وعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، قال طاوس علائون حمة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشر بني لبون ذكور لما روى عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله علير الله عن أبيه عن جده ان رسول الله علير الله عن المون ذكور، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال أبو ثور الديات كام الخاس كدية الخطأ لام المدلم متلف فلا يختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات وحكي عنه ان دية العمد مغلظة ودية شبه الخطأ والعمد الحاس لان شبه العمد والخطأ كسائر المتلفات وحكي عنه ان دية العمد مغلظة ودية شبه الخطأ والعمد الحاس لان شبه العمد محمله العاقلة فكان الحاساً كدية الخطأ

ولنا ماروى عبدالله بن مسمود قال قالى الله عَلَيْكِيْدُ « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جدّعة وعشرون بنت لبون » رواه أبو دارد والنسائي وابن ماجه ولان ابن لبون بحب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ولان موجها واحد فيصير كانه أوجب أربه ين ابنة مخاض ولان ما فلناه الا قل والزيادة ها المنى والشرح الكبر» « ١٠٠ » « الجزء الناسم »

على من تعلق حقه به فلزمه غرامته كما او قتله، وينبني قدر الضمان على الروايتين فيما اذا اختار امساكه بعد الجناية لانه امتنع من تسليمه باعتاقه فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه . و نقل ابن منصور عن احمد انه ان أعتقه عالماً بجنايته فعليه الدية يمني دية المتتول و ان لم يكن عالما بجنايته فعليه قيمة العبد وذلك لانه اذا أعتقه مع العلم كان مختراً لفدائه بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لم يختر الفداء لعدم علمه به فلم يلزمه اكثر من قيمة مافوته

(فصل) فان باعه أو وهبه صحبيعه لما ذكرنا في البيع ولم يزل تعلى الجناية عن رقبته فانكان المشتري عالما بحاله فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده كسائر المعيبات

﴿ مسئلة ﴾ قال (والماقلة العمومة وأولادهم وان سفلوا في احدى الروايتين عن ابي عبدالله ، والرواية الاخرى الابوالابن والاخوة وكل العصبة من الماقلة)

العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل انماسميت العاقلة لانهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لانه يمنعون الا قدام على المضار، ولا خلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العدبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام

عليه لانثرت إلا بتوقيف على من ادعاه الدليل ، قاما قتيل خير فلا حجة لهم فيه لأمهم لم يدعوا الفيل إلا عمداً فتكون دينه دية الحمد وهي من اسنان الصدقة والحلاف في دية الحطأ ، وقول أبي ثور مخالف الآثار المروية التي ذكر ناها فلا يعول عليه

(مسئلة) (و ؤخذ في البقر النصف مسئات والنصف أنبعة وفي الغيم الصف ثنايا واننصف اجذعة إذا كات الغيم ضأ ١)لان دية الابل من الاسنان المقدرة في الزكاة فكذلك للبقر والغيم

(مسئلة) (ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك أداكان سليما من العيوب وقال أبو الحطاب تعتبر أن تكون القيمة لحكل بعير مائة وعشرين درها ، وظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأعان والاول أرلى)

الصحيح أنه لاتمتر قيمة الابل بل من وجدت على الصفة المسروطة وجب أخذها وهو ظاهر كلام الحرقي وسواء قات قيمتها أو كثرت وهو ظاهر مذهب التافعي وذكر أصحابنا ان مذهب أحمد ان تؤخذ مائة من الابل قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهما فان لم يقدر على ذلك ادى اثنى عشر الف درهم أو الف دينار لان عمر قوم الابل على أهل الذهب الم مثقال وعلى أهل الورق اثنى عشر الف الف درهم فدل على ان ذلك قيمتها ولان هذه أبدال محل واحد فيجب ان تساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل القرض والمناف في المتابات

والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا همن العاقلة . واختلف في الآباء والبنين هل همن العاقلة أو لا وعن احمد في ذلك روايتان (احداهما) كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه واخوته وعمومته وأبناؤهم . وهذا اختيار ابي بكر والشريف ابي جعفر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله علي الله علي المرأة ببن عصبتها من كانوا لابر ثون منها شيئاً الا مافضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها . رواه ابو داود ولانهم عدبة فأشبهوا الاخرة ، محققه ان العقل موضوع على انتناصر وهمن أهله ولان الددة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب واباؤه وأبناؤه أحق العدبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله

(والرواية الثانية) ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى ابو هريرة قال اقتنات امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها فاختصموا الى رسول الله عليالية فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدهاومن معهم متفق عليه وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل النبي عليالية ميراثها ابنها والعصبة . رواه ابو داود والنسائي . وفي رواية عن حابر بن عبدالله قال فجعل رسول الله عليالية دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله عليالية «بيراثها لزوجها وولدها » رواه ابو داود

اذا ثبت هذا في الاولاد قسنا عليه الوالد لانه في معناه ولأن مال ولده ووالده كماله ولهذا لم تقبل

ولنا قول النبي عِيَّلِيَّةٍ « في النفى المؤمنة مائة من الابل » وهذا مطلق فنقيده كالف اطلاقه فلم بحب الا بدليل ولا ما كات تؤخذ على عهد النبي عِيَّلِيَّةٍ وقيمًا عاية آلاف، وقول عمر في حديثه ان الابل قد غات فقومها على أهل الورق النبي عيَّلِيَّةٍ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر مع رخصها وقلة قيمتها ذلك وقد كانت تؤخذ في زمن النبي عِيَّلِيَّةٍ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشر بن فاعباب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله عَيْلِيَّةٍ ولان النبي عَيْلِيَّةٍ فرق بين دية الحظا والعمد فغلظ دية العمد وخنف دية الحظا وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بنهما وجمع بين ما فرق الشارع وازالة النخفيف وانتنايظ جميماً بل هو تعايظ لدية الحظا لان اعتبار ابنة مخاض بقيمة ثانية أو جذعة بشق جدا فيكن تغليظا لدية الحظا وتحقيقا لدية العمد وهذا خلاف ما قصده الشارع وبرد به، ولان العادة نقص قيمة بنات الحض عن قيمة الحقاق والجزعات فلوكانت تؤدى على عهد رسول الشعَيِّلِيَّةٍ بقيمة واحدة ويعتبر فيها ذلك لفل ولم بحز الاخلال بهلان فلوكانت تؤدى على عهد رسول الشعَيِّلِيَّةٍ بقيمة واحدة ويعتبر فيها ذلك لفل ولم بحز الاخلال بهلان ما ورد الشرع به مطلفاً أنا محمل على العرف والعادة فاذا أربد بهما نخالف العادة والنبي ويَّلِيَّة بعث الميان قال الله تعالى (لنبين لذاس مائول اليم) فكيف محمل قولهم على الالباس والالفاز هـذا لايحل ثم لو حمل الامر على ذلك المكان ذكر الاسنان عبنا غير مفيد فان فائدة ذلك أعا هو لكون لا كول المان ذكر الاسنان عبنا غير مفيد فان فائدة ذلك أعا هو لكون

(١) في نسخة أوكان الولدأوالوالد

شهادتها له ولاشهادته لهاووجب على كل واحد منها الانفاق على الآخر اذا كان محتاجا والآخر موسراً وعتق عليه اذا ملكه فلا تجب في ماله دية كما لميجب في مال القاتل وظاهر كلام الحرقي ان في الاخوة روايتين كالولد والوالد ، وغيره من أصحابنا بجعلونهم من العاقلة بكل حال ولااعلم فيه عن غيرهم خلافا (فصل) فان كان الولد ابن ابن عم او كان الوالد والد (مولى او عصبة مولى فأنه يعقل في ظاهر كلام احمد قاله القاضي . وقال أصحاب الشافعي لا يعقل لا نه والد أو واد فلم يعقل كالولم يكن كذلك ولنا انه ابن ابن عم أو مولى فيعقل كالولم يكن ولداً وذلك لان هذه القرابة أو الولاء سبب يستقل بالحكم منفرداً فاذا وجد مع ما لا يثبت به الحكم أثبته كالو وجدمع الرحم المجرد ولانه يثبت حكمة مع القرابة الاخرى بدليل انه يلى نكاحهامع ان الابن لا يلى النكاح عندهم

(فصل) وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسبو المولى وعصبته ومولى المولى وعصبته ومولى المولى وعصبته وغيرهم وجهذا قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لانهم عصبة يرثون المال اذا لميكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العمل كالقريب ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لان النبي عليها قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، ولان الموالى من العصبات فأشبهوا المناسبين

اختلاف أسنانها مظنة لاختلاف القبم فاقيم مقامه ولان الابل الاصل في الدية فلا يعتبر قيمها بغيرها كالذهب والورق، ولانها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالابل في السهوشاة الجبران، وحديث عمر وبن شعيب حجة لنا فان الابل كانت تؤخذ قبل ان تغلو و يقومها عمر وقيمتها أكثر من اثنى عتر الفا وقد قبل ان قيمتها كانت ثمانية آلاف ولذلك فال عمر دية الكتابي اربعة آلاف، وقولهم انها أبدال محل واحد فلنا أن عنع و نقول البدل أعاهو الابل وغيرها معتبرها وان سفنا فهو منتقض بالذهب والورق فأه لا يعتبر تساؤيهما، وينتقض أيضاً بشاة الجبران مع الدراهم، وأما بدل القرض والمتلف فانا هو المثل خاصة والقيمة بمدل عنه ولذلك لا نجب الاعند المجزعنه بخلاف مسئنتا، فان قبل فهذا حجة عايم لفول كمان الابل هي الاصل وغيرها بدل عنه أن يعتبر الاسلوبية المنازع والانقول إناصيرالي التقدير بهذا غيرها بها ولا نقوم هي بغيرها لان البدل يتبع الاصل ولا يتبع الاصل البدل على انا نقول إناصيرالي التقدير بهذا لانعمر رضي الله عنه قومها في وقته بذلك فو حب المصير اليه كيلا يؤدي الى النازع والاختلاف في قيمة الابل لانعمر رضي الله عكس حكة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الابل مع وجودها بعيها على أن المعتبر القوم فيفضي إلى عكس حكة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الابل مع وجودها بعيها على أن المعتبر فيفضي إلى عكس حكة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الابل مع وجودها بعيها على أن المعتبر فيفضي إلى عكس حكة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الابل مع وجودها بعيها على أن المعتبر فيفضي ألى عكس حكة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الابل بحب أن يكون مباغ الواجب من في بدليه الم والحل بجب أن يكون مباغ الواجب من المقتبر والشاء والحال بجب أن يكون مباغ الواجب من

(فصل) ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة ولا يعقل المولى من اسفل و به قال ابو حنيفة وأصحاب مالك . وقال الشافعي في أحد قوليه يعقل لانها شخصان يعقل أحدهاصا حبه فيعقل الآخر عنه كالاخوين . و لنا أنه ليس بعصبة له ولا و ارث فلم يعقل عنه كالاجنبي . وماذ كروه بمثل بالذكر مع الكنثي والكبير معالصغير والعاقل مع المجنون

(فصل) ولا يعتمل مولى الوالاة وهوالذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه و نصرته ولا الحليف وهو الرجل محالف الآخر على ان يتناصر اعلى دفع الظلم و يتضافرا على من قصدها أو قصد أحدها ولا العديد وهو الذي لاعشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد نفسه معهم وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يعقل مولى الموالاة ويرث ، وقال مالك إذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذي هو معهم . ولنا انهم عنى ينعلق بالعصبة فلا يستحق بذلك كو لاية النكاح

(فصل) ولا مدخل لأهل الديوان في المعافلة وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يتحملون جميع الدية فان عدموا فالأقارب حينئذ يعقلون لان عرر رضي الله عنى الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين . ولنا أن المبي عَلَيْكِيَّةُ قضى بالدية على العاقلة (١٠) ولانه معنى لايس تحق به المائلة الميراث فلم يحمل العقل كالجوار واتفاق المذاهب وقضاء النبي عَلَيْكِيَّةٌ أولى من قضاء عمر ، على أنه أن على عصبة العائلة صح ماذكر عنه فيحتمل انهم كانوا عشيرة القاتل

كل صنف مها اثني عثمر ألفاً فتكون قيمة كل بقرة أو حلة سستين درها وقيمة كل شاة ستة دراهم لتتساوي الابدال كلها.

(مسئلة) (ويؤخذ في الحلل المتعارف من ذلك باليمن)

وهي ماثنا حلة كل حلة بردان فتكون أربمائة بردة ، فان تنازعًا جعلت قيمة كل حلة ستين درهما ليبلغ قيمة الجميع اثنى عشر الف درهم .

(فصل) ولا يقبل في الابل معيب ولا أعجف ولا يعتبر فيها أن تدكمون من جنس إبله ولا إبل المده . وقال الفاضي وأصحاب الشافعي الواجب عليه من جنس إبله سواء كان القاتل أو العاقلة لان وجوبها على سبيل المواساة فيجب كونها من جنس مالهم كالزكاة فاذا كان عند بعض العاقلة عراب وعند بعضهم بخاتي أخذ من كل واحد من جنس ما عنده وان كان عندوا حدصنفان ففيه وجهان

(أحدها) يؤخذ من كل صنف بقسطه (والماني) يؤخذ من الاكثر فان استويا دفع من أبهما شا. فان دفع من غير المه خيرا من المه أو مناها جازكا لو أخرج في الزكاة خيرا من الواجب، وان كان ادون لم يقبل الا أن برضى المستحق، وان لم يكن له المل فن غالب المل الملد فان لم يكن في البلد المل وحبت من غالب المل أقرب المبلاد اليه فان كانت المه عجافا أو مراضا كلف تحصيل صحاب من صنف ما عنده لا نه بدل مناف فلا يؤخذ فيه دميب كقيمة الثوب المناف ونحو هذا قال أصحابنا في المقر والغنم

(فصل) ويشترك في العقل الحاضر والذائب وبهذا قال أبوحنيفة ، وقال مالك يختص به الحاضر لان التحمل بالنصرة والما هي بين الحاضر بن ولان في قد مته على الجيع مشقة، وعن الشافعي كالمذهبين ولنا الخبر والمهم استووا في التعصيب والارث فاستووا في محمل العقل كالحاضرين، ولا به معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والخائب كالمهراث، والولاية

(فصل) ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالاقرب يقسم على الاخوة وبنيهم والاعام وبنيهم أعام الاب ثم بنيهم ثم أعام الجدثم بنيهم كذلك المداّحة إذا انترض الناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته ثم على عصباته ثم على عصباته ألاقرب فالاقرب كالميراث سواء ، وإن قالما للا با والا بناء من العاقلة بدى وبهم لانهم أقرب ومتى انسعت أموال قوم العقل لم يعدهم إلى من بعدهم لانه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية الذكاح ، وهل يقدم من يدلي بالأبوبن على من يعدلي بالاب ؟ على وجهين (أحدهم) يقدم لانه يقدم في الميراث فقدم في العقل كتقديم الاخ على ابنه يعدلي بالاب ؟ على وجهين (أحدها) يقدم لانه يقدم في الميراث فقدم في العقل كتقديم الاخ على ابنه والثاني) يستويان لان ذاك يستفاد بالتعصيب ولا أثر الأم في انتعام القرابتين على وجه لاتنفرد كل واحدة منها بحكم كابن العم إن كان تعالم من أم فانه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثا مغودا برث اسدس بالاخوة وبرث بالتعصيب

وانا قول الذي عَيْنَايِّةُ في النفس المؤمنة مائة من لا بل أطلق الا بل فن قيدها احتاج الى اليل ولا بها بدل متلف فلم يختص مجنس ماه كبدل سائر المنافات ، ولا بها حق ليس سببه انال فلم يعتبر فيده كونه من حنس ماله كالمسلم فيه والفرض ولان المقصود بالدية حبر المفوت والجبر لا مختص بجنس مال من وجب عليه ، وقارق الزكاة فانها وجب على سببل المواساة ليشارك الفقراء الاغتياء فيا أهم الله عليهم به فاقتضى كونه من جنس أموالهم بهذا بدل متلف فلا وجه لتخصيصه عاله وتولهم أمها ، واساة لا يصح وانما وجبت جبراً للفائت كبدل المال المة ف ، وانما العافية تواسي المال نها وجب بجنايته ولهذا لا تجب من جنس أموالهم أله على واذوي المل والواحب بجنايته ابل ، طبقة فتواسيه في تحمالها وجب من جنس أموالهم أله على واذوي المل والواحب بجنايته ابل ، طبقة فتواسيه في تحمالها ولا ما فو وجب من جنس مالهم لو جت المريضة من المراض والصغيرة من الصغار كالزكاة

(فصل)ودية المرأة نصف دية الرجل، إذا كات المرأة حرة مسلمة نديتها نصف دية الحر المراجع على ذلك أهل العلم ذكره ان المنذر وابن عبد البر وحكى غيرهما عن ان علية والاصم أنها قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه اله لاه والسلام « في النفس ا ؤمنة مائة من الابل » وهذا قول شاذ كالف اجباع الصحابة وسنة الذي علي التعني في كتاب عمر و بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكروه وها في كتاب واحد فيكون ما ذكر نا مفسراً لما دكروه مخصصاً له الرجل وهو أخص مما ذكروه وها في كتاب واحد فيكون ما ذكر نا مفسراً لما دكروه مخصصاً له الرجل وهو أخص مما ذكرة والمادي جراح المرأة جراح الرجل الى المثالدية فاذا زادت صارت على انصف)

ببنوة العم، وحجب إحدى القرابتين لايؤثر في حجب الاخرى فهذا لايؤثر في قوة ولاترجيح ولذلك لا يقدم ابن العم الذي ه أخ من أم على غيره ، ومالا ينفردكل واحد نهما بحكم كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب لا تنفرد إحدى القرابتين ، ببراث عن الاخرى فتؤثر في البرجيج وقوة التعصيب ولذلك أثرت في انتقديم في البراث فكذلك في غيره و بما ذكرناه قال الشاغمي، وقال أو حنيفة يسوى بين القريب والبعيد ويقسم على جميعهم ، لان الذي على التقوية حمل دية المنتولة على عصبة القاتلة

ولنا أنه حكم تعلق بالتعصيب فوجب أن يقدم فيه الاقرب فالا تورب كالميراث والخبرلا حجة فيه لاننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب فنحمله على ذلك

فصل) ولا يحمل العقل إلا من يمرف نسبه من القاتل أو يعلم أنه من قوم يدخلون عهم في العقل، ومن لا يعمر ذلك منه لا يحمل وان كان من قبياته فاء كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم انتحمل فان قريشا وان كانوا كلهم رجمون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبه إلى الأب الادنى، ألاترى أن الناس كلهم بنو آدم فهم اجمون إلى أب واحد؟ لكن ان كان من فحذ واحد يعلم أن جيمهم يتحملون وجب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف للعلم بانه متحمل على أي وجه كان وان لم يثبت نسب القاتل من أحد ذلدية في بيت المال ، لان المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث بمعنى أنه

روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن نابت وبه قال سعيدين المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وحي عن المفافي في المفدم وقال المحسن بستويان الى التصف ، وروي من على رضي الله عنه أنها على التصف فيها قل أو أكثر ، وروي ذلك عن ابن سير بن وبه قال الثوري والليث وابن أبي الجلي وابن شهرة فيها قل أو أكثر ، وروي ذلك عن ابن سير بن وبه قال الثوري والليث وابن أبي الجلي وابن شهرة وأبي حنيفة و صحابه والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لانها شخصان تختف ديشها فاختلف ارش أطرافها كالسلم والكافر ولانها جنابة لها ارش فكان من المرأة على التصفيان الرجل كاليد ، وروي عن ابن ، سعود أنه قال تعاقل المرأة الرجل الى صف عثمر الدية فادا زاد على ذلك فهي على النصف كأنها تساويه في الموضحة ، وروى عمر و بن شعب من آبيه عن جده قال قال رسول الله ويستخير و عندل المائم أن المرأة الرجل حتى بيلغ الثاث من دينها » أخرجه النسائي وهو قال وسمية ما سواه قال ربيعة قال الهرب كم نمي أصبع المرأد؟ قال عشرقات فني أصبعين قال عشرون قال فقات الم عند قال عشرون قال فقات الم عند ولائه مصيبتها قل عقلها ؟ قال هكذا الدنة يا ابن أيني وهذا مقتضى سنة رسول الله ويستخير رواه بسعيد ولائه مصيبتها قل عقلها ؟ قال هكذا الدنة يا ابن أيني وهذا مقتضى سنة رسول الله ويستوي فيه الذكر والاني بنقل عنهم خلاف ذلك الاعن على ولا ملم ثبوت ذلك عنه ولان ما دون الثاث بستوي فيه الذكر والاني ، بذلل الجنين فانه يستوي فيه دية الذكر والاني، قاما الثاث ما دون الثاث بستوي فيه دية الذكر والاني والم المناث ما دون الثاث بستوي فيه دية الذكر والاني به لهل الجنين فانه يستوي فيه دية الذكر والاني والم المناث

يؤخذ ميراثه لبيت المال فكذلك يعقلونه على هذا الوجه وأن وجدله من يحمل بعض العقل فالباقي في بيت المال كذلك.

(فصل) ولا - لاف بين أهل العلم في أن العاقله لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عايها لانه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخنيف عنه فلا يحفف عن الجاني بما يثقل على غيره و بجه ف به كازكاة ، ولا نه لو كان الاجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لانه موجب جنايته وجزاء فعله فاذا لم يشرع في حقه فني حق غيره أولى، واختلف أهل العلم فيا بحمله كل واحد منهم فقال أحمد يحملون على قدرما يطيقون ، فعلى دا لا ينتدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتماد الحاكم فيه رض على كل واحد قدراً يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك ، لان التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه السئلة فوجب الرجوع نيما إلى اجتماد الحاكم بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه السئلة فوجب الرجوع نيما إلى اجتماد الحاكم كقادير انتفات وعن أحمد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف مثقال لانه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معتبراً بها. وبجب على المتوسط ربع مثقال لان مادون ذلك تافه لكون اليدلا تقطع فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنها لا تقطع اليد في الشيء انتافه وما دون ربع دينار لا قطع فيه وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم وليس لاقله حد ، لان ذلك مال يجب على سبيل الواساة لقرابة فلم يتقدر أقله كالنفقة ،قال ويسوى وليس لاقله حد ، لان ذلك مال بجب على سبيل الواساة لقرابة فلم يتقدر أقله كالنفقة ،قال ويسوى بين الغنى والمتوسط لذلك ؛ والصبح لأول لما ذكرنا من أن انتقدير إنما يصار اليه بتوقيف ولا

نفسه نفيه رواينان (احداهما) يستويان فيه لانه لم يعتبر حد القلة ولهذا صحت الوسية به (واثانية) يختلفان فيه وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام «حتى ببلغ اثلث » وحتى للغاية ويجب ان تمكون مخالفة لما قبالها لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية) ولان الثلث في حد الكثرة لفوله عليه الصلاة والسلام «والثاث كثير » ولان العاقلة تحمله فدل على أنه مخالف لما دونه ، فأما دية نساه سائر أهل الاديان ففال أصحابنا تساوي دياتهن ديات رجالهم الى الثاث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يعلنم الثاث من دينها » ولان الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أمل دينها كالمسلمين و يحتمل أن تساوي المرأة الرجل الى ثاث دية الرجل المسلم لانه القدر الكثير الذي ثبت له النصيف في الاصل وهو دية وهكذا ارش جراحة المسلمين

(مسئنة)(ودية الحنى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أبنى وذلك ثلائة أرباع دية الذكر لانه محتمل الذكورية والاروثية)

وهذا قول أصحاب الرأي وعند الشافعي الواجب دية أنى لانها اليقين فلا يجب الزائد بالشك ولما أنه يحتمل الذكورية والانوثية احمالا واحداً وقد يتسنا ن انكشاف حاله فيجب النوسط. يينهما والعمل بكلا الاحمالين توقيف فيه وانه يختلف بالغنى والتوسط كانزكا، والنفقة ولا يختلف بالقرب والبعد كذلك واختلف القائلون بالتقدير بنصف دينار وربعه ، قال بعصهم يتكرر الواجب في الاعوام الثلاثة فيكون الواجب فيها على الغني دينارا و نصفاً وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار لانه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كانزكاة وقال بعضهم لايتكرر لان في إيجاب زيادة على النصف ايجابا لزيادة على أقل الزكاة فيكون مضراً ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول لانه حال الوجوب فاعتبر الحال عنه والزكاة وان اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم فيلزم الحاكم كل انسان على حسب مابراه وان قل وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ماعلى الغني ويعم بذلك جميعهم وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يخص الحاكم من شاء منهم فيفرض عليهم هذا القدر الواجب لئلا ينترس عن القدر الواجب ويصير الى الشيء التافه ولانه يشق فربما أصاب كل واحد قبراط فيشق جمعه .

ولنا أنهم استووا في القراب فكانوا سواءكما لو قاوا وكالمبراث وأما التعلق بمشقة الجمع فنير صحيح ، لان مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة الجمع ثم هذا تعلق بالحدكمة من غير أصل يشهد لها فلا يبرك لها الدليل ثم هي معارضة بخفة الواجب على كل واحد و ، برلة الواجب عليهم ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فن خصه بالاجتهاد فعايه فيه مشقة وربما

(فصل) وبناد به الذكر والانثى لانهالانختفان في القود وبفاد هو بكل واحد منها فأماجراحه فانكانت دون الناث استوى الذكر والانثى لان أدنى حاليه أن كون امرأة وهي تساوي الذكر على ما بينا وفيا زاد الانة أرباع حر ذكر

(فصل) ودية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان حرا ونساؤهم على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب وهو قول عمر بن عبد الدير وعروة ومالك وعمرو بن شعيب وعنه أنها المك دية المسلم إلا أنه رجم عنها فروى عنه صالح أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربة آلاف وأنا البوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه وهذا صربح في الرجوع عنه ، وروي عن عمر وعمان أن ديته أربعة آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة وعمرون دينار والشافعي واسحاق وأبر اور لما روى عادة بن الصامت أن النبي عيسالة قال «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف» وروي أن عمر رضي المدينة اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية الجودي

وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخمي والثوري وأبو حنيفة: ديته كندية المسلم، وروي ذلك عن عمر وعبّان وان مسعود ومعاوية رَضيّ الله عنهم، وقال ان عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري «المنني والشرح السكير» «الحبر والتاسم»

لم محصل له معرفة الأولى منهم بذلك فيتعذر الامجاب، وأن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يخمر بین آن توجب علی آنسان شیئاً بشهوته من غیر دلیل و بین آن لا توجب علیه ولا نامرله و ربما ارتشی من بعضهم وربمـــا امتنع من فرض عليه شيء من أدائه لـــكونه يرى مثله لايؤدي شيئاً مع التساوي من كل الوحوه.

(فصل) ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء لانعلم في هذا خلافا لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فاشبه الزكاة وإن وجد ذنك بعد الحول لم يدقط الواجب ومهذا قال الشافعي وقال أنو حنيفة يسقط بالموت لأنه خرج عن اهاية الوجوب فأثبه مالو مات قبل الحول.

ولنا إنه حق تدخله النيابة لايملك إسقاطه في حياته فأشبه الدنون وفارق ماقبل الحول لأنه لم يجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فأما إن كان فقيراً حال القتل ذاستغنى عند الحول فقال مجنوبًا فأفاق عند الحول وجب عليه كذلك ويحتمل أن لايجب لا نه لم يكن من أهل الوجرب الة السبب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كالكافر ادا ملك مالا ثم أسلم عند الحول لم تلزمه الزكاة فيه

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم » ولان الله سبحانه ذكر في كتابه دمة المسلم وقال (ودية مسلمة إلى أحله) وقال في الذحي مثل ذلك ولم فمرق فدل على أن ديتها واحدة ولانه حر ذكر منصوم فنكمل ديته كالسلم

و انا ما روى عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلَيْكُ إِنَّ قال « دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ أن النبي عَلَيْنَالِيَّةِ قضى أن عقل أهـل الكناب نصف عقل المسلمين رواه الامام أحمـد وفي لفظ دية الماهد نصف دية الحر قال الحطاي ايس في دنة أمل الكتاب ُشيء أبين من هــذا ولا بأس باسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله عَيْنَاتُهُ أُولَى . فأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن والظاهر أنه ليس بصحيح وحديث عمر اعاكان ذلك حينكات الدية أعانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عليالية الماناة دينار وعانية آلاف درهم دية أهل الكناب بومئذ النصف فهذا بيان وشرح يزيل الاشكال وفيه جمع للاحاديث فيكون دليلا لنا ولو لم يكن كذلك احكان قول النبي عَلَيْكِيْةٍ مقدمًا على قول عمر وغيره بغير اشكال فقد كان عمر رضى الله عنه أدا بلغهءن النبيعيُّنيُّة سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لاحــد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله عَيْسَالِيَّةُ ، وأَمَا ما احتج به الآخرون فان الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ماروينا. أخرجه الائمة في كتبهم دون مارووه ، وأما مارووه من قول الصحابة فقد روي عنهم خلافه فيحمل قولهم في انجاب الدية

(مسئلة) قال (والدرعلي فآير من العافلة ولا امر أة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية)

أكثر أهل العلم على أنه لامدخل لأحد من هؤلاء في محمل العقل قال ابن المنذر أجمع كل من محفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لايازمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن الفقير مدخلا في التحمل وذكره ابو الخطاب رواية عن أحمد لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالمني والصحيح الأول لان محمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ، ولانها وجبت على العاقلة كانه في والصحيح الأول لان محمل العقل من لاجناية منه وفي إبجابها على الفقير تشميل عليه وتحميل وتمكليف الما الما الما الفقير شيئا منها عليه والمحمل و المرأة فلا بحملون منها لان فها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة وأما الصي و المجنون والمرأة فلا بحملون منها لان فها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة

(فصل) ويعقل المريض اذا لم يبلغ حد الزمانة والشيخ اذا لم يبلغ حد الهرم لانهما من أهل النصرة والمواساة وفي الزمنوالشيخ الفاني وجهان

كا له على سبيل النهايظ . قال أحمد أنما غاظ عَمَان الدية عليه لا به كان عمداً فلما رك القود غلظ عليه وكذلك حديث مناوية ، ومثل هذا ماروي عن عمر رضي الله عنه حين التحر رقيق حاطب اقتار جل مزني فقال عمر لحاطب : أنى أراك تحييم لاغر منك غرماً يشق عليك ففر مه شلي قيمها .

﴿ مسئلة ﴾ (وجراحاً م على النصف من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم قياساً عايهم) قال الاعرم قبل لابي عبد الله حبني على مجرسي في عينه وفي يده? قال يكون بحساب ديته كما أن المسلم وَخذ بالحساب فكذلك هذا قبل خطع بده ؟ قال بالنصف من ديته

﴿ مسئلة ﴾ (و نساؤهم على النصف من دياتهم)

لا نعلم في هذا خلافاً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولا نه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب قياساً عليهم.

﴿ مسئلة ﴾ (ودية المجوسي والوثني ثمان مائة درهم)

ذهب أكثر أهل العلم في دية المجومي قال أحمد ما أنل من اختلف في دية المجومي وبمن قال ذلك عمر و ثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وعطا. وعكرمة والحمدن ومالك والشافعي والمحاق وبروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي عَلَيْكَا ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ ، وقال النخعي والشعي وأصحاب الرأي : ديته كدية المديم خر معصوم فأشبه المسلم

(أحدهما) لايعقلان لانهما ليسا من أهل النصرة ولهذا لايجب عليهما الجهاد ولا يقتلان اذا كانا من أهل الحرب وكذلك يخرج في الاعمى لأنه مثاهما في هذا المعنى

(والثاني) يعقاون لانهم من أهل المواساة ولهذا تجبعايهم الزكاة وهذا ينتقفر بالصبي والمجنون ومذهب الشافي في هذا الفصل كله كذهبنا

﴿ مَسَّنَةَ ﴾ قال (ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيث المل فان لم يقدر على ذلك فليس على القَاتَل شيء)

الكلام في هـ ذه المسئلة في فه اين (أحـدها) أن من لاعاقلة له هل يؤدي من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان: (احداها) يؤدى عنه وهو مذهب الزهري والشافعي لان النبي عليلية ودى الانصاري الذي قتل نخيبر من بيت المال ، وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عرف فلم يعرف قاتله فقال على العمريا أمير المؤمنين لايعال دم امرىء مسلم فأدى ديته من بيت المال ولان المسلمين يرثون من لاوارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقله كمصباته ومواليه

(والثانية) لايجب ذاك لان بيت المال فيـه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لايجب عليهم ولان العقل على العصبات , ليس بيت المال عصبة ولا هو

ولما قول من سمينا من الصحابة ولم نمرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان اجباعا وقوله « سنوا بهم سنة أهل السكتاب» يعني في اخذ جزيهم وحتن دما ثهم بدايل أن ذبائحهم و نساءهم لا محل الناولا بحوز التباره بالمسلم ولا بالكتابي لنقصان ديته وأحكامه عنما فيذهي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل وسواء كان المجودي ذميا أو مستأمنا لانه محقون الدم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم وجراح كل واجد معترة من دينه كالسلم

و مسئلة ﴾ (فأما عبدة الاوثان وسائر من ليسله كناب كالنرك ومن عبد ما ستحسن فلا ذمة لهم وإنا تحقن دماؤهم بالامان)فادا قتل من له أمان منهم فسيته دية بحوسي لانها أقل الديات فلاينقس عها ولانه كافر ذو عهد لا تحل منا كمحته فأشبه المجوسي

(مسئلة) (ومن لم تباغه الدءوة فلا ضمان فيه)

من لم تبلغه الدعوة من الكفار ان وجد لم يجز قتله حتى يدعى قان قتل قبل الدعوة من غير ان يمطى امانا فلا ضمان فيه لانه لا يهد له ولا اعان فاشبه امرأة الحربي وابنه السغير وإعا حرم قبله لتبلغه الدعوة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو الخطاب ان كان ذادين فديته دية أهلدينه وهومذهب الشافعي لانه محقون الدم أشبه من له امان والاول أولى فان هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم

كعصبة هذا . فأما قتيل الانصار فغير لازم لان ذلك قتيل المهود وبيت المال لايعقل عن الكفار بحال وانما النبي عَلَيْتِيْتُهُ تَفْضَل عامِم وقولهم انهم يرثونه قانا ليس صرفه الى بيت المال ميراثاً بل هو فيء ولهذا يؤخذ مال من لاوارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون نم لايجب العقل على الوارث اذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثاً فعلى الرواية الاولى أذا لم يكن له عاقلة أديت الدية عنه كاما من بيت المال وإن كان له وقلة لا يح ل الجميع أخذ الباقي من بيت المال وهل تؤدى من بيت المال في دفعة واحدة أو في ثلاث سنين؟ على وجهين (أحدهما) في ثلاث سنين على حسب مايؤخذ من العاقلة(والثاني) يؤدى دفعة واحدة وهذاأصح لان النبي عَلَيْكُمْ أدى دية الانه اري دفة واحدة وكذلك عمر ولان الدية بدل مناف لاتؤديهالماتلة فيجبكه في الحال كسائر بدل المتافات وانماأ جلءلي العاقلة نخفيفاً عنهم ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ولهذا يؤدى الجميع (الفه له الثاني) اذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فايس على القاتل شيء وهذا أحـد قولي الشافعي لان الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل انهلايطالب بها غبرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم الناتل فان الدية لاتجب على أحد كرزا هينا فعلى هذا إن وجد برمن العاقلة حملوا بقسطهم وسفط الباقي فلا يجب على أحــد ويتخرج ان تجب الدية على

ولام كافر لايمود له فلم يضمن كالصيان فاما ان كان له عهد ففيه دية أهل دينه فان لم يعرف دينه ففيه دبة المحوسي لآنه اليقين والزيادة مشكوك فيها

(فصل) ودية العبد الامة قيمتهما الغة ما بلغت وعنه لا يبلغ بهادية الحرأج مع أهل العلم على ان في العبدالذي لانباخ قيمته دية الحرقيمته فان بلغت قيمته دية أو زادت عليها فذهب أحدر حمه الله في المشهور عنه الى ان فيه قيمته بالغة ما بالهت عمداً كان الفتل أرخطأ سوا ضن بالبد أو بالجناية وهذاقول سميدن المسيب والحسن وابن سيربن وعمر بن عبد الغزز واياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي بوسف وقال النخس والشمي والنوري وأبو حنيفةومحمد لايبلغ به دية الحر وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد وقال أبوحنيفة ينقص عن دية الحر دينارا وعشرة دراهم القدر الذي بِقَطِم بِهِ السَّارِق هذا أذا ضمن بالجناية وأن ضمن باليد مثل أن يفصب عبداً فيموت في يده قان قيمته تحب وان زادت على دية الحر واحتجوا بإنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحركضان الحر وذلك لان الله تمالى ال أوجب في الحر دية لانزيد وهو اشرف لخلوم عن نقص الرق كان تنبيها على ان العبد المنقوص لايزاد عليها فتجمل مالية العبد معياراً للقدر الواجب فيه مالم بزد على الدية فانزادعامناخطأ ذلك فرده الى ية الحر كارش مادون الموضحة بجب فيه مأنخرجه الحكومة مالم زد على أدش الموضحة فنرده إليها

القاتل اذا تمذر حماها عنه وهذا القول الثاني الشافعي لعموم قوله (ودية مسلمة إلى أهله)ولان قاية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته واتما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فاذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عايم بمقتضى الدليل ، ولان الامر دائر بين ان يعال دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني ولان اهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد الم كان مسلماً فتعين الثاني ولان اهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية ومن رمى سمهائم أسلم او كان مسلماً فارتد أو كن عليه الولاء لموالي أمه ذنجر إلى موالي أبيه ثم أصاب بسهم انسانا فقتله كنت الدية في عالمه لتعذر حمل عاقلته عقله كذلك هما فنحرر منه قياساً فنقول : قتيل معصوم في دار الاسلام تمذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كرا ولا سبيل إلى الاخذ من بيت المال فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية ، و تولم إن الدية تجب على العاقلة ابتداء من وع وائما تجب على القاتل ثم ننحم لمها العاقلة عنه ، وان سلمنا وجوبها علمهم فلا يمن مع وجودهم اما مع عدمهم فلا يمكن العاقلة عنه ، وان سلمنا وجوبها علمهم فلا يمكن العاقلة عنه ، وان الدية على العاقلة بعضها والله أنهم المناه والله أنه المناه علمهم فلا يمكن تعذر حمل جميعها أو باقيها ان حملت العاقلة بعضها والله أنه مناه تعلم هذا تجب الدية على اتقاتل ان تعذر حمل جميعها أو باقيها ان حملت العاقلة بعضها والله أنه المتاسور فعلى هذا تجب الدية على اتقاتل ان تعذر حمل جميعها أو باقيها ان حملت العاقلة بعضها والله أنها

ولنا أنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته الفة ما بلغت كالفرس أومضمون بقيمته فكانت جميع الفيمة مضمونة كالوضمنه اليدو يخالف الحرقانه ليس مضمونا بالقيمة والمحاضن عافد رما الشمرع الم بتجاوز ولان ضان الحرليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا ضمان مال يزيد زيادة الما اية ويننص بفصالها فاختافا (فصل) ولا فرق في هذا الحركم بين الفن من العبيد والدير والمسكاب وأم الولد قال الحطابي أجمع عوام الفقها منهى أن المسكانب عد ما بقي عليه درهم في جنايته والحناية عليه الا ابراه بم النخمي فانه قال في المسكاب بودى بقدر ما أدى من كنابته دية الحروما بقي دية المبدوروي في ذلك شيء عن على رضي اللة عنه وقد روى أبو داود في سننه والامام احمد في مسنده حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله قال حدثني محيى بن أبي كثير عن عكر مة عن ابن عباس قال قفي رسول الله صلى الله عايه وسلم في المسكانب يفتل أنه بودى ما أدى من كنابته دية الحروما بقي دية العبد وقال الحطابي إذا صع الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً أو ممارضاً بما هو أولى منه

ومسئلة ﴿ وفي جراحه ان لم يكن مندرا في الحر ما نقصه مدالنئام الحر حكما ترالامو الوانكان مقدراً في الحرفهو مقدر في العبد من قيمته اني يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته المجنابة أقل من ذلك أو أكثر وعدانه يضن بما نتص اختاره الخلال وجملة ذلك ان الحجابة على المبديجب ضاما بما نقص من قيمته لان الواجب الما وجب جبرا لما فات بالحجابة ولا تجبر الا بايجاب ما نتص

«مسئة» (قال ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم)

هذا ظاهر المذهب وهو و دهب عمر بن عبدا العزبز وعروة ومالك وعرو بن شعيب ، وعن أحمد أنها ثاث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فإن صالحا روى عنه أنه قال كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عمان الذي يرويه الزهري عن سلم عن أبيه وهذا صريح في الرجوع عنه ، وروي عن عمر وعمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي عيد الله ويقاله ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ورويعن عمر وضي الله عنه جعل دية اليهودي وانصراني أربعة الما وري عمرو بن عمر وضي الله عنه جعل دية اليهودي وانصراني أربعة المحوسي ثما ثما ثة درهم، وقل علتمة ومج اهدوالشعبي والنخمي والثوري وابو حنيفة ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر و ثمان وابن مسعود ومعاوبة رضي الله عنهم ، رقل ابن عبد البر: وهو قول سعيد بن المسيب والزهري لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عيد المنزية قل « دية اليهودي والنحر ابي مثل دية المسلم » ولان الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم فتال (ودية مسلمة إلى أهله) وقال ني الذعي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن دية بها واحدة ولانه ذكر حر معصوم فتكل ديته المسلم وقال ني الذي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن ديته با واحدة ولانه ذكر حر معصوم فتكل ديته المسلم وقال ني الذي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن ديته با واحدة ولانه ذكر حر معصوم فتكل ديته المسلم

من القيمة نيجب ذلك كما لوكانت الجاية على غيره من الحيوانات وسائر المالولا بحب زيادة على ذلك لان حن الحجي عليه قد انجبر فلا بحب له زيادة على مافوته الجايي عليه هذا هو الاصل ولا نعلم فيه خلافاً فيا ليس فيه مقدر شرعي فانكان الفائت بالخياية ، وقافي الحركيده وموضحته نفيه عن أحمد روايتان (إحاما) ان فيه أيضاً ما نقصه بالغا ما بلغ وذكر أبو الخطاب أنه اختيار الحلال وروى الميموني عن آحمد أه قال انا يأخذ قيمة ما نقس منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيا عدا موضحته ومنقلته وهاشمته و جائفته لان ضائه ضان الاموال فيجب فيه ما نقص كالبائم ولان ما ضمن بالقيمة بالغا ما بانع ضمن نقصه عا نقص كسائر الاموال ولان مقتضي الدليل ضمان الفائت بما نقص خالفناه فيا الحركان موقع في الحركا خالفناه في الحر فهو موقت في العبد من قيمته فني بده أو عينه أو شفته نصف والواية الاخرى ان ماكان موقعا في الحر فهو موقت في العبد من قيمته فاللسان واليدين والرجلين والرجلين والا ذين اوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه وروي هذا عن بي رضي الله عنه وروي وعن سعيد بن المسيب وبه قال ابن سير بن وعمر بن عبد العزز والشافي والثوري قال أحمد هذا قول سعيد بن المسيب وبه قال ابن سير بن وعمر بن عبد العزز والشافي والثوري قال أحمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال آخرون ما اصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته والظاهر ان هذا لوكان سعيد بن المسيب وقال آخرون ما اصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته والظاهر ان هذا لوكان قول على لما احتج احمد إلا به دون غيره الا ان ابا حنيفة والثوري قالا ما أوجب الدية من الحو

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدد عن انبي عليالية قال « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ ان انبي عليالية قضى ان عقل السكة بي نصف عقل المسلم رواه الامام أحمد ، وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي ليس في دية أهل السكتاب شي، أثبت من هذا ولا بأس باسناده ، وقد قال به احمد وقول رسول الله عليالية أوني ولانه نقص مؤثر في الدية فأثر في تتصيفها كالانوثة ، وأما حديث عمر فائما كالانوثة ، وأما حديث عادة فلم يذكره أهل السنن ، والظاهر أنه ليس بصحيح ، وأما حديث عمر فائما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عليالية فنيه جمع للاحاديث فيكون دليلا لنا ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي عليالية مقدماعلى قول عمر وغيره بغير اشكال فقد كان عمر إذا بلمه عن النبي عليالية سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ وغيره بغير اشكال فقد كان عمر إذا بلمه عن النبي عليالية سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ وغيره بغير اشكال فقد كان عمر إذا بلمه عن النبي عليالية سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ حديث عمرو بن شعيب مارويناه أخرجه الأئمة في كتبهم دون ماروه ، وأما ماره ه من أقوال الديث عمرو بن شعيب مارويناه أخرجه الأئمة في كتبهم دون ماروه ، وأما ماره ه من أقوال الديث عمرو بن شعيب ماره فنحدل قولم في إيجاب الدية كاملة على سبيل انتايظ قال احد الديث الدية عايه لانه كان عمداً فها ترك إقود غلظ عثون الدية عايه لانه كان عمداً فها ترك إقود غلظ عايه الدية عايه لانه كان عمداً فها ترك القود غلظ عايه الدية عايه لانه كان عمداً فالما ترك القود غلظ عايه الدية عايه لانه كان عمداً فالما ترك القود غلظ عايه وكذك حديث معافية الما غلط عثون الدية عليه كلك حديث معافية النا عليا عنه المعادي عليه الما ترك عمداً عليه عمداً عمداً عمداً عليه عليه عليه عليه عليه عليك حديث معافية عليه وكند عديث عليه وكند عديث علية عليه وكند عديث عمووية المعاد عليه المعاد عليه المعاد عديث المعاد عليه المعاد عليه المعاد عديث عماد عليه المعاد عديث المعاد عليه المعاد كذا عديث عداله عليه المعاد كلية عليه وكذلك حديث عديث المعاد عليه المعاد كلية عليه وكند عديث المعاد كلية عليه المعاد كلية عليه وكند كلية عليه المعاد كلية علية عليه عليه عليه كلية علية عليه عليه عليه كلية عليه عليه عن المعاد كلية علية

يتخبر سيد الدبد فيه بين أن يغرمه قيمته وبصير ما كا للجاني وبين أن لا يضمنه شيئا ظلا يؤدي إلى اجماع البدل والمبدل لرجل واحد وروي عن أياس بن معاوية فيمن قطع يد عبد عمدا أو قامع عينه هو له وعليه بمنه ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم يعرف له من السحابة مخالف ولا نهآده ي يضمن بالقصاص والسكمارة فكان في أطرافه مقدر كالحر ولان أطرافه فيها مقدر من الحر فكال فيها مقدر من العبد كالشجاج الاربع عند مالك وماوجب في شجاجه مقدر وجب في أطرافه كالحر وعلى أبي حنيفة قول على وأن هذه الاعضاء فيها مقدر فوجب ذلك مع بقاء ملك السيد في احدكاليد الواحدة وسائر الاعضاء وقراهم أنه اجتمع البدل والمبدل لواحد لا يصح لان القيمة همنا بدل العضو واحدة والرواية الاولى اقيس وأولى أن شاء الله تعالى ولم يثبت ماروي عن على وأن ثبت فقد روي عن أن عباس خلافه فلا يبقى حجة والفياس على الحر لا يصح لام لم يسووا بينه وبين الحر فيماليس فيه مقدر شرعي فأنهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فأنهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فأنهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فانهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فانهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فانهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فانهم أوجبوا فيه ما نقصه وأن كان في عضو فيه مقدر شرعي فانهم أوجبوا فيه ما نقصة فيمته العشر أو اكثر بخلاف الحي

(فصل) والامة مثل العبد فيما ذكر نا وفيه من الحلاف مافيه الا أنها تشبه بالحرة ولا نفريع على الرواية الاولى فاما على الثانية فان بانت قيمته احتمل ان ترد الى النصف فيكون في ثلاثه أصابع ثلاثة

ومثل هذا ماروي عن عمر رضي الله عنه حين انتحر رقيق حاطب ناقة لرجل من في فقال لحاطب أبي أراك مجيمهم لا أنرمنك غرما يشق عليك فأغرمه مثلي قيمتها ، فاما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا ، قال ابن النذر أجمع أهل العلم على أن دية الرأة نصف دية الرجل و لانه لما كان دية نساء المسلم على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم

(فصل) وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين بها كتغليظ ديات المسلمين . قال حرب قلت لابي عبد الله فان قتل ذمياً في الحرم قال يزاد أيضاعلى قدره كما يزاد على المسلم ، وقال الاثرم قيل لا بي عبد الله جني على مجوسي في عينه وفي يده ، قال يكون بحساب ديته كما أن المسلم يؤخذ بالحساب فكذلك هذا قيل قطع يده ، قال بالنصف من ديته

﴿مَسَمُّلَةٌ ﴾ وَلَ ﴿ فَالْرَ قَتَالُوهُ عَمَّا أَضَمَهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى قَاتِلُهُ الْمُسلِّمِ لا زالة القود ﴾

هَكَذَاحِكُم عَمَان بن عفان رضي الله عنه هذا يروى عن عثان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الف دينار فصار اليه

اعشار قيمتها وفي أربعة اصابع خمسها كما ان المرأة تساوي الرجل في الجراح الى ثلث ديتها فاذا بانت الثلث ردت إلى النصف والامة امرأة فيكون أرشها من قيمها كارش الحرة، ومجتمل ان لا نردالى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل الكون الاصل زيادة الارش بزيادة الجناية وان كل مازاد نقصها وضررها زاد في ضمامها فاذا خولف في الحرة بقينا في الامة على وفق الاصل

﴿مسئلة﴾ (ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وكذلك في جراحه)

وجملة ذلك أن من لصفه حراف حلى عليه الحر فلا قود عليه لانه ناقص بالرق قاشبه مالوكان كاه رقيقا وأن كان قاتله عبداً افيد منه لامه أكل من الجاني ، وأن كان نصف الفائل حراً وجب القود لتساريهما وأن كات الحرية في القائل أكثر لم بجب القود المدم المساواة بينها، وفي ذلك كله أذا لم بكن القائل عبداً فعليه نصف دية حر و فصف قيمته إذا كان عمداً وأن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته لان العاملة لا تحمل العبد والنصف على العاقلة لا مادية حرفي الحطأ ، وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثاث المدية مثل أن يقطع أيفه أو يديه وأن نطع احدى يديه فالجمع على العجاني لان نصف دية اليد ربع ديته فلا تحملها العاقلة لنقصها عن النك

هومـ ثانه (وإذا قطع خصبتي عبد أوأننه أو اذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل . لك السميد عنه وأن قطع ذكره ثم خصاء لزته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر و. لك سيده بإق عليه) (الحني والنمرح الكبير) (۱۲) (۱۷)

احداتباعاً له وله نظائر في مذهبه فانه اوجب على الاعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة حين درأ القصاص عنه واوجب على سارق التمر مثلي قيمته حين درأ عنه القطع، وهذا حكم النبي على التي القر في سارق التمر في بنت مشله هينا ، ولو كان القاتل ذمياً أو قتل ذمي مسلما لم تضعف الدية عليه لان انقصاص عليه واجب في الوضيين ، وجمهور أهل العلم على ان دية الذمي لا تضاعف بالمعمد لعموم الاثر فيها ولانها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لوكان الناتل ذميا ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن لان كل واحد منهما كتابي معصوم الدم، وأما المرتدو الحربي فلادية لهما لعدم العصمة فيها

﴿ مَسَالَةً ﴾ قال(ودية المجوسي ثماني مائة درهم و نساؤهم للي النصف)

وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد ما أقل ما اختلف في دية المجوسي ؟ وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعبد بن المسيب وسلمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي واسحاق ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ديته تنصف دية المسلم كدية الكي والشافعي وأسحاق ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال النخى والشعبي وأصحاب الرأي الكتابي لقول النبي علي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم لانه آدمي حر معصوم فاشبه المسلم

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان اجماعا وقوله «سنوابهم سنة أهل الكتاب» يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لاتحل لنا ،ولا

وفي ذلك اختلاف ذكر اه وعلى الرواية الاخرى بلزمه مانقصمن قيمته ودليلها ماسبق (فصل) 'ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميناً غرة عبدأو امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكراً كان أو انثى ، وهو نصف عشر الدية)

يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبدبالاضافة والصفة أحسن لان الفرة اسم للمبد نفسه قال مهالهل كل قتيل في كليب غره حتى يال القنل آل مره

وجملة ذك أن في جنين الحرة المسلمة غرة هذا قول أكثر أول العلم منهم عمر رضي الله عنه وعطاه والشميي والنخبي وأرهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثوروأ صحاب الرأي وقدروي الشميني والنخبي والنخبي والمراب المرأة فعال المغيرة بن شعبة شهدت النبي والمنتقل فني فيه بغرة عبد أو أمة قال التأتين بمن يشهد معك نشهد له محمد بن مسلمة ، وعن أبي هريرة قال اقتتلت امرأنان من هذيل فرمت احداها الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطها فاختصموا الى رول الله والمنتق عليه ، والغرة عبد الله والمتحدد المناه المنتق عليه ، والغرة عبد أوامة سميا بذلك لانهيومن أ فس الا واله والا الله والمناه المناه والحديث الصحيح الما فيه عبد اوامة أوبغل " ونناهذا لم بثبت والمحيح الما فيه عبد اوامة

يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان دينه وأحكامه عنها فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل وسواء كان الحجوسي ذمياً او مستأناً لأنه مجتون الدم ونساؤهم على النصف من دياتهم باجماع وجراح كل واحد معتبرة من دينه ، وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على الهاتل المسلم لازالة القود نص عليه احمد قياساً على الكتابي

(١) في نسخة فلا ذمة لهم (فصل) فأما عبدة الاوثانوسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد مااستحسن فلا دية (هم وانما تحقن ماؤهم بالامان فاذا قتل من له امان منهم فديته دية مجوسي لانها أفل الديات فلا تنقص عنها ، ولا نه كافر ذو عهد لا يحل مناكحته فأشبه الحبوسي

(فصل) ومن لم تباغه الدءوة من الكفار إن وجد لم يجز قتله حتى يدعى فان قتل قبل الدعوة من غير ان يعطى اماناً فلا ضان فيه لأنه لاعهد له ولا ايمان فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير وانا حرم قتله ليباغه الدعوة وهذا قول ايي حنيفة ، وقال ابو الخطاب يضمن بها يضمن به أهل دينه وهو مذهب الشافعي لأن محقون الدم أشبه من له أمان ، والاول اولى فان هذا ينتقض بصبيان اهل الحرب ومجانينهم ولا نه كافر لاعهد له فلم يضمن كالدبيان والمجانين. فأما اذا كان له عهد فاه دية أهل دينه فان لم يعرف دينه فانيه دية المجوسي لأنه اليتين وما زاد مشكوك فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ودية الحرة لمسلمة زصف دية الحر المسلم)

قال ابن المنذر وابن عبد لبر اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف ديةالرجلوحكي غيرهما

(فصل) وأما تجب الفرة إدا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بان يدقط عقيب الضرب أو تبقى منها متألمة إلى ان يسقط ،ولو قتل حاملا ولم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو المتفاخ فسكن الحركة واذهبها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك وقنادة والاوزاعي والشافعي وأبن المنذر وحكي عن الزهري ان عليه غرة لان الظاهر أنه قتل الجنين فوجيت الفرة كما لواسقطت

ولنا أنه لا ثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لايصح لهوصية ولا ميراث ولان الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ذلا بجب الضمان بالذلك، وأما إذا الفته ميتا فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضانه سوا. القنه في حياتها أو بعد موتها و بهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة أن الفته بعد موتها لم يضمنه لانه يجري مجرى أعضائها و بموتها سقط حكم أعضائها

ولما أنه جنين تلف بجايته وعلم ذلك بخروجه كما لو سقط في حيامًا ولانه لو سقط حياً ضمنه فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حيانها، وما ذكروه غير صحيح لانه لوكانكذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمنه كالمضائها ولانه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لوخرج حياً، فان ظهر بعضه من بطن أنه ولم يخرج باقيه ففيه النرة وبه قال الشافعي، وقال مالك وابن المذذر لا يجب

عن ابن علية والاصم انهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام « في النفس المؤمنة مائة من الابل » وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة الذي على النصف في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهي أخص مما ذكروه وها في كتاب واحد فيكون ماذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له، ودية نساءكل أهل دين على النصف من دية رجالهم على ماقدمنا في موضعه

﴿ مَـ مُلَّةً ﴾ قال (وتــاري جراح المرأة جراح الرحــل ان ثلث الدية فان جاوز الناث فعلى النصف)

روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ومالك، قال ابن عبد البر وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل الدينة ، وحكي عن الشافعي في القديم وقال الحسن يستويان إلى النصف ، وروي عن علي رضي الله عنه انها على النصف فيما قلو كثر وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأسحابه وأبو ثور والذافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لانهما شدخصان تختلف ديتهما فاختلف ارش أطرافهما كالمسلم والكافر ، ولانها جناية لها ارش

حتى نلقيه لان النبي عَلَيْكِنَاتُهُ إِمَا أُوجِب النرة في الجنين الذي أَلفَتُـه المرأَة وهذه لم تلق شرياً فأشبه مالو لم يظهر منه شيء .

ولنا أنه قاتل لحنينها فلزمته الفرة كما لو ظهر جميعه، ويفارق مالوام يظهر منه شيء قانه لم يتيةن قتله ولاوجوده وكذك إن ألقت بدا أو رجلاً ورأساً أو جزء امن أجزاه الآدي تجب النوة لا اتيقا أنه من جنين ، وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم بحب أكثر من غرة لان ذلك بجوزان يكون من جنين واحد و بجوز ان يكون من جنينين فلم تجب الزيادة مع الشك لان الاصل براه قالذمة ولذلك لم بجب ضانه إذا لم يظهر ، قان أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لانه لا يعلم أنه جنين ، وإن أقت مضعة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان (أصحها) لا شيء فيه لانه لم يتصور فلم بحب فيه شيء كالملقة ولان الاصل براه قالذمة فلانشناما وجهان (ألثاني) فيه غرة لانه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالضغة والعاقة

(فصل) وأُنمرة عبد أو أمة وهو قول أكثر أهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبد أو أمة أو فرس لان النرة اسم لذلك وقد جاء في حديث أي هريرة قال: قضى رسول الله عِلَيْكُونِي الجنين بغرة أو أمة أو فرس أو بغل، وجمل ابن سير بن مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشمبي لانه روي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمل في ولدها مائة شاة رواه أبو داود، وروي عن عبدالملك

مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد وروي عن ابن مسعود أنه قال تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية فاذا زاد على ذلك فهي على النصف لانها تساويه في الموضحة

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليالية «عقل الرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائي وهو نص يقدم على ماسواه. وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر ، قلت فني أصبعين ؟ قال عشرون ، قات فني ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت فني أربع ؟ قال عشرون قال قات لما عظمت مصيبتها قال عقابا ؟ قال هكذا السنة ياابن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله عليالية وواهسعيد بن منصور ولا نه اجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ولأن مادون الثلث يستوي فيه الذكر والانثى، فأما الثلث نفسه مادون الثلث يستوي فيه الذكر والانثى، فأما الثلث نفسه فهل يستوي فيه الذكر والانثى، وايتين

(احداها) يستويان فيه لأنه لم يعتبر حد القلة ولهـذا صحت الوصيةبه ، وروي أنهما يختلفان فيه وهو الصحيح لقوله عليـه السلام «حتى يبلغ الثلث » وحتى للغاية فيجب أن تدكون مخالفة لما قبلها لقول الله تعـالى (حتى يعطوا الجزية) ولان الثلث في حد الكثرة لةوله عليه السلام «الثلث والثلث كثير »

(فصل) فأما دية نساء سائر أهل الاديان فقال أصحابنا تساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث

ابن مروان أنه قضى في الجنين إذا أملس بعشرين دينارا فأذاكان مضغة فأربعين فاذاكان عظاً فستين فاذاكان العظم قد كبي لحا فنانين فان تم خلقه وكمني شعره فمائة دينار، وفال قنادة إذا كان علقة فنات غرة وإذاكان مضغة فثاثى، و

ولنا قضاء رسول الله عَلَيْكِيْدِ في الملاص المرآة بعبد أو أمة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضية على ما خالفها، وذكر الفرس والبغل وهم الفرد به عيسى بن يولس عن سائر الرواة وهو متروك في البغل بغير خلاف فكذلك في الفرس والحديث الذي ذكر ناه أصح ما روي بنيه وهو متفق عليه وقد قال به أكثر أهل العلم فيلا يلنفت إلى ما خالفه وقول عبد الملك بن مروان تحركم بتقدير لم يرد به الشرع وكذلك قتادة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالانباع من قولها إذا ثبت هذا فانه يلزمه الفرة فان أراد دفع بدلها ورضي المدفوع اليه جاز لانه حق آدمي فجاز ما تراضيا عليه وأيها المتمع من قولها البدل فله ذلك لان الحق لها فلا يقبل بدلها الا برضاها

(فصل) وقيمة الغرة خمس من الابل وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد. رضي الله عنها ، وبه قال النخمي والشمبي وربيعة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولان ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات وهو ارش موضحة ودية السن فرددناه البه، فان قبل فقد وجب في

المعموم قوله عليه السلام « عقل المرأة سثل عقل الرجل حتى يباغ انثلث من ديتها » ولان الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أهل دينها كالمسلمين،ويحتمل أن تساوي الرأة الرجل الى قدر ثلث دية الرجل المسلم لأنه القدر الكثير الذي يثبت فيه التنصيف في الاصل وهو دية المسلم

﴿ مُسَثَّلَةً ﴾ قال (ودية العبد والامة ومتهما بالغة ماباغ ذلك)

قد تقدم شرح هذه المسئلة فيما مضى ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمــدبر والمكاتب وأم الولد قال الخطابي اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد مابقي عايه درهم في جنايته والجاية عليه الا ابراهم النخمي فانه قال في المكاتب يؤدي بقدر ماادي من كتابته دية الحروما بقيدية العبد،وروي في ذلك شيء عن على رضى الله عنه وقد روى ابو داود في سننه والامام أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله قال حدثني يحتى بن أبي كثيرً عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله عَيْنِكُنَّهُ في الكاتب يقتل آنه يودى ما أدى من كة بته دية الحر وما بتي دية العبد . قل الخطافيواذاصحالحديث وجب القول به إذا لم يكن نسوخا او معارضاً بما هو أولى منه

أَلاَ عَلَهُ ثَلاَئَةً أَجِرَةً وَأَكَ ذَلِكَ دُونَ مَا دَكُرُوهُ قَالَ الذِّي نَصَ عَايِهُ صَاحِبِ انشريعة صلى الله عليه وسلم ارش الموضَّحة وهر خمس من الابل، وإذا كان أبوا الجنين كتابين نفيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم ، وفي جين المجوسية غرة قيمتها أربعون درهما فارا مذر وحود غرة جذه الدراهم وحبت الدراهم لانه موضع حاجة و إذا اتفق نصف عشر الدية من الاصول كاما بأن تكون قيمتها خسأ من الابل وخمسين ديناراً أو سمائة درهم فلاكلام، وان اختلفت قيمة الابل ونصف عثمر الدية من غيرها مثل أن كانت قيمة الابل أرمين د ناراً أو أربمائة درهم فظاهر كلام الحرقي أنها تقوم بالابل لانها الاصل ، وعلى تول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أر الورق فتجل قيمتها خمسين ديناراً أو سَمَاتَة درهم فان اختلنا قومت على أهل الذُّهب به وعلى أهل الوَّرق به ، قان كان من أهل الذُّهب والورق جميعًا قومها من هي عليه عاشاء منهما لأن الخيرة إلى الجاني في دفع ما شاء من سائر الاصول ويحتمل أن تقوم بأد اعما على كل حال لذلك وإذا لم بجد الهرة أنتقل إلى خس من الابل على قول الخرقي. وعلى قول غيره ينتفل إلى خمسين ديناراً أو سمالة درهم

(فصل) والغرة مورونة عنه كأنه سقط حيا لأنها دية له وبدل عنه فيرنها ورثنه كما لو قنل بعسد الولادة وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي ، وقال الليت : لاتورث بل يكون بدله لامه كمعضو من أعضائها فأشب يدها.

ولنا أنها دية آدمي حر نوجب أن تكرن مورونة عنه كما لو ولدته حيائم .ات وقوله انه كعضو

﴿ مَسْلَةً ﴾ قال (ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا و كان من حرة ما لمة غر عبد او أمة قيمتها همل من الابل موروثة عنه كأنه سقط حياً)

يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالإضافة والصفة أحسن لأن الغرة اسم للعبد نفسه ، قال مهلمل كل قتيل في كايب غره حتى ينال الفتل الى مره

في هذه المسئلة فصول خسة (أحدها) أن في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخداب وعطاء والشعبي والنحي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي . وقد روي عن عر رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت الذي علي الله عنه فيه بغرة عبد أو أمة ،قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محدب مسلمة . وعن أبي هر برة رضي الله عنه قال اقتتات امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بمحجر فقته نها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله علي الله عنه فقضى رسول الله علي المناه على عاقاتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه ، والغرة عبد أو أمة سميا بذلك لانها من أنفس الأموال والاصل في الغرة الخيار

فان قيل فقد روي في هذا الخبر «أو فرساو بغل» قانا هذا لايثبت رواد عيسى بن يونس ووهم فيه قاله أهل النقل؛ والحديث الصحيح المنفق عليه إنما فيه عبد أو أمة

من أعضائها لا يصح لا به لو كان عضواً لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع من القصاص أمه وإنامة الحد عليها من أجله ولما وجبت الكذارة من أجله بقناه ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه، ولان كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي ، نعلى هذا إذا أسقطت جنينا ميناً ثم ماتت فانها من تصيبها من الغرة ثم برثها ورثتها، وإن ماتت قبله ثم ألقته ميناً لم برث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا ثم مانت قبله ثم ألقته ميناً لم برث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا ثم مانت قبله ثم ألقته على مانت ورثها ثم برثه ورثته، وإن اختلف وراثهما في أولها وو ألحها وكانه على على الفرقى على ما ذكر في موضعه، وبحي، على قول الحرقي في المسئلة وراثهما في أولها وو ألف الحرق على ما ذكر في موضعه، وبحي، على قول الحرقي في المسئلة والما أو المانت أم ألقت آخر حياً فني المبت غرة وفي الحي الأول دية إداكان سقوطه لوت ميناً أو حياً ثم مات ثم ألقت آخر حياً فني المت غرة وفي الحي الأول دية إداكان سقوطه لوت يعيش مثله وبرثهما الآخر ثم برثه ورثته ان مات، وإن كانت الام قد ما ت مد الاول وقبل الثاني ثم يصبر مه أنه اورثته مان دية الأول برث منها الام والجنين التاني تم إذا مات الام ورثها الثاني ثم يصبر مه أنه اورثته مان دية الأم بعدهما ورثها ورثها جهماً

(فصل) إذا ضرب بطن امرأة فألفتأجنة ففي كلواحد غرة وبهذا قال الزهري ومالك والشافسي واسحاق وابن المنذر قال ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لانه ضان آدمي فتعدد بتعدده كالديات فأما قول الخرقي :من حرة مسلمة . فانما أراد ان جنين الحرة المسلمة لايكون إلا حراً مسلماً فهتى كان الجندين حراً مسلماً ففيه الغرة ، وان كانت أمه كفرة أو امة مثل أن يتزوج المسلم كتابية فان جنينها منه محكوم باسلامه وفيه الغرة ولا يرث منها شيئاً لانه مسلم ولد السيد من امته وولد المغرور من امة حر، وكذلك لو وحائت الامة بشبهة فولدها حر وفيه الغرة ، فأما ان كان الجنين محمكوما برقه لم تجب فيه الغرة و مياني بيان حكه ، وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره فيه عشر دية أمه ومهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي

قال ابن المنذر ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عندهم بينها اختلاف ، فن كان ابوا الجنسين كافرين مختلفاً دينها كولد الكتابي من المجوسية والمجوسي من الكتابية اعتبرناه بأكثرهما دية فنوجب فيه عشر دية كتابية على كل حال لان ولا المسلمة من الكافرة معتبر بأكثرهمادية كذا ههنا ، ولا فرق فيا ذكرناه بين كون الجنسين ذكراً أو انثى لان السنة لم تفرق بينها وبه يقول الشافعي وإسماق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعامة الهل العلم ، ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلم احد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة فيقول ابن حامد والقاضي وهو ظاهر كلام احمد ومذهب الشافعي لان الضمان معتبر بحال استقرار الجناية والجنين محكوم باسلامه عند استقرارها ، وفي قول ابي بكر وأبي الخطاب فيه عشر دية كتابية لان والجنين محكوم باسلامه عند استقرارها ، وفي قول ابي بكر وأبي الخطاب فيه عشر دية كتابية لان

وإن ألقتهم أحياء لوقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة ، وإن كان بعضهم حيا فات و بعضهم ميتاً فني الحي دية وفي الميت غرة

(فصل) وبستوي في ذلك الذّكر والآثى في أنه بجب في كل واحد غرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بفرة وهو يطلق على الذكر والآثى ولان المرأة تساوي الذكر فيا دون الناث (مسئلة) (ولا يقبل في الفرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين)

وجملة ذلك أن النرة تجب سليمة من الديوب وأن قل العيب لانه حيوان بجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاة ولان الفرة الحيار والمعيب ليس من الحيار، ولا يقبل فيهاهرمة ولا معيبة ولا خنى ولا خصى وإن كثرت قيمته لان ذلك عيب، ولا من له دون سبع سنين قاله القاضي وأبو الحطاب وأصحاب الشافعي لانه محتاج إلى من يكفله و محضنه وليس من الحيار، وظاهر كلام الحرقي أن سنها غير مقدر وهو قول أبي حنيفة وذكر بعض أصحاب الشاقعي أنه لا يقبل فيها خلام بلغ خسى عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء ولا ابنا عشر بن لا بها تنفير وهذا محكم لم يردالشرع به فيجب أن لا يقيل وماذكر و من الحاجة الى الكفالة بالما عن النوق السبع ولان بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار ولم يشهد لماذكر و من الحاجة الى الكفالة بالما عن النوق السبع ولان بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار ولم يشهد لماذكر و و نصولاله أصل يقاس علم والشاب البالغ أكل من الصبي عند لاجنبيات فلاحاج قالى وأنه على النساء ان أريد به النساء الاجنبيات فلاحاج قالى

الجناية عليه فيحال الغرة ، وإن ضرب بطن امة فأعتقت ثم ألقت الجنين فعلى قول ابن حامد والقاضي فيهغرة وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب فيهعشر قيمة امه لان الجناية عليه فيحال كونه عبداً ويمكن منع كونه عبداً وبمكن منع كونه صار حراً لان الظاهر تلفه بالجنابة وبعد تلفه لا يمكن يحريره وعلى قول هذين يكون الواجب فيه لسيده وعلى قول ابن ارد السيد أقل الامرين من الغرة اوعشر قيمة امه لان الغرة ان كانت اكثر لم يستحق الزيادة لانهاز ادت الحرية الحاصلة بزوال ملكه ،وان كانت أقل لم يكن له اكثر منها لان النقص حصل باعتاقه فلا يضمن له كما لو قطع يد عبد فأعتقه سيده مم مات بسراية الجنابة كان له اقل الامرين من دية حر أو نصف قيمته وما فضل عن حق السيد لورثة الجنين ، فأما ان ضرب بطن الامة فأعتق السيد جنينها وحده نظرت فان اسقطته حياً لوقت يعيش مثله ففيه دية حر نص عليه احمد ، وان كان لوقت لايعيش مثله ففيه غرة لانه حر على قول ابن حامد وعلى قول ابي بكر عليه عشر قيمة امه ، وان اسقطته ميتاً ففيه عشر قيمة امه لاننا لانعلم كونه حياً حال إعتاقه ، ويحتمل ان تجب عليه الغرة لانالاصل بقاء حياته فأشبه مالو اعتق امه

(الفصل الثاني) ان الغرة انها تجب اذا سقط من الضربة ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب او ببقائم ا منا لمة إلى ان يسقط ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها از ضرب من في جوفها حركة أوانتفاخ فسكن الحركةوأذهبها لميضمن الجنين،وبهذا قال مالك وقتادة والاوزاعي

دخوله عليهن ، وإن أريد به سيدته فليس بصحيح فان الله تعالى قال (ليستأذ نكم الذين ملكت أيما نكم والذبن لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الى قوله (ليس عليبكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافوت عليكم بعضكم على بمض) ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من منعه أضاف ما محصل من دخولهوفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يند فواتا كمن اشترى بدرهم ما يساوي درهمين لا يمدفواتاً ولا خسراناً (فصل) ولا يعتبر لون الفرة ، وذكر عن أبي عمرو بن العلاء أن الفرة لا تكون إلا بيضاء ولا

يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء

ولنا أن الذي عَيْكِيْةٍ قَنْى بعبد أو أمة وأطلق والسواد غالب على عبيدهم وامائهم ولانه حيوان تحب دينه فلم يعتبر لونه كالابل في الدية

﴿ مَسَالَةً ﴾ ﴿ وَإِنْ كَانَ الْحِنْيِنِ مُمُوكًا فَفَيْهُ عَشْرَقَيْمَةًامُهُ ذَكُراً كَانَ أُو أَنْيُ ﴾

وجملته أنه إذا كان جنين الامة بملوكا نسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمه هذا قول الحسن وفنادة ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وبنحوه فال النخمي والزهري . وقال زيد بن أسلم مجب فيه عزمر قيمة غرة وهو خسة دنانير ، وقال النوري وأبو حنيفة وأصحابه بجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً أو عشر قيمته إن كان أنثى لان الغرة الواحبة في جنين الحرة هي نصف عشردية الرجل (الحِزِء الناسع) (74) (المفنى والشرح الكبير)

والشافعي واسحاق وابن المنذر وحكي عن الزهري أن عايه الغرة لان الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما لو أسقطت .

ولنا أنه لايثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لاتصح له وصية ولاميراث ولان الحركة بجوز ان تكون لريح في البطن سكنت ولايجب الضمان بالشك فأما إذا ألقته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيحب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إن ألقته بعد موتها لم يضمنه لأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها

ولنا أنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضانه كما لوسقط في حياتها ولانه لوسقط حيا ضمنه فكذلك اذا سقط ميتاً كما لو اسقطته في حياتها وما ذكروه ليس بصحيح لانه لوكان كذلك لكان إذا سقط ميتا ثم ماتت لم يضمنه كاعضائها ولانه آدمي موروث فلا يدخل في ضان أمه كا لوخرج حيا فاما إن ظهر بعضه من بطن أمه ولم يخرج باقيه فنيه الغرة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وابن المنذر لا يجب الغرة حتى نقيه لان النبي علي الله الموجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة وهذه لم تلق شيئا أشبه مالو لم يغام و منه شيء

ولنا أنه قاتل لجنينها فلزمته الغرة كما أوظهر جميعه ويفارق ما لو لم يظهر منه شيء لأنه لم يتيقن قتله ولاوجوده وكذلك ان ألقت يداً أورجلا أورأساً اوجزءاً من اجزاء إلا دمى وجبت الغرة لان

وعشر دية الانتي وهذا متلف قاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه ولا له جنين مضمون تلف بالمضربة فكان فيه نصف الواجب فيه إذا كان ذكراً كبيراً أو عشر الواجب إذا كان أنتي كجنين الحرة ، وقال محمد بن الحسن : مذهب أهل المدينة يفضي إلى أن يجب في الجنين الميتاً كثر من قيمته إذا كان حيا ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف ضهانه بالذكورية والانوثية كجنين الحرة ، ودليلهم نقلبه عليهم فنقول جنين مضمون تلف بالجناية فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة ، وما ذكروه من خالفة الاصل معارض بأن مذه بهم يفضي إلى تفضيل الانتي على الذكر وهو خلاف الاصول ولانه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضو نات بالقيمة ومخالفتهم أشد من مخالفتنا لاننا اعتبرناه إذا كان ميتا بأمه وإذا كان حيا بنفسه فجاز أن نزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الحبين كا جاز أن نزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف انسان الاربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها وهم فضلوا الانتي على الذكر مع الحاد الحبة وأوجبوا فيا يضمن بالقيمية عشرقيمة امه نارة و فصف عشرها أخرى وهذا لا نظير له إذا ثبت هذا فان قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافي ، وقال بعض أصحابه يقوم حين أسقطت لان الاعتبار في ضان الجناية عليها وهذا منصوص الشافي ، وقال بعض أصحابه يقوم حين أسقطت لان الاعتبار في ضان الجناية بالاستقرار ويتخرج لنا وجه مثل ذلك

ولنا أنه لم يتخلل بين الجناية وجال الاستقرار ما يوجب تنبير بدل النفس فكان الاعتبار بجال

تيقنا انه من جنين وان ألقت رأسين أواربع أيد لم يجب أكثر من غرة لان ذلك يجوز ان يكون من جنين واحد ويجوز ان يكون من جنينين فلم نجب الزيادة مع الشك لان الاصل براءة الذمة وكذلك لم يجب ضانه إذا لم يظهر فان أسقطت ماليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لانا لا نعلم أنه جنين وان ألقت مضفة فشهد ثقات من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة وان شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان (أصحها) لاشيء فيه لانه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلمة ولان الاصل براءة الذمة فلانشغاما بالشك (والثاني) فيه غرة لانه مبتدأ خلق آدمي أشبه مالو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلمة والعلمة (الفصل اثالث) أن الغرة عبد أو أمة وهذا قول أكثر اهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبد أو أمة أو فرس لان الغرة اسم لذلك وقد جاء في حديث ابي هريرة قال قضى رسول الله وقال الشعبي لانه روي في حديث او امة او فرس او بغل وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشعبي لانه روي في حديث عن النبي علي الخين اذا أمل بعشرين ديناراً فاذا كان مضغة فاربعين عن عبد الملك بن مروان انه قضى في الجنين اذا أمل بعشرين ديناراً فاذا كان مضغة فاربعين فاذا كان عظه فئلث غرة واذا كان العظم قد كسي لحما في النين فان تم خلقه و كسي شعره فمائة دينار قال قادة اذا كان عظة فئلث غرة واذا كان مضغة فئلتي غرة

ولنا قضاء رسول الله عَيْسِيَّةٍ في املاص المرأة بعبد او امة وسنة رسول الله عَيْسِيَّةٍ قاضية على

الجناية كما لو جرح عبداً ثم نقصت السوق لمكثرة الجاب ثم مات فان الاعتبار بقيمته يوم الجناية ولان قيمها تتغير بالجناية وتنقص فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية كالوقطع يدهافما تتمن سرايتها أو قدام بدها فمرضت بذلك ثم اند لمت جراحتها

وولد المدبرة والمحكانية والمعتقة بصفةوام الولد اذا حملت من غير مولاها حكمه حكرولد الامة لانه مملوك فأما جنين المعتق بعضها فهو مثلها فيه من الحرية مثل مافيها واذاكان صفها حراقنصفه حرر فيه نصف غرة لورثنه وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده

(فصل) وان وطيء امه بشبهة أو غر بامة فنزوجها واحبلها فضربها ضارب فألقت جنينافهوحر وفيه غرة موروثة عنه لورثنه وعلى الواطيء عشر قيمتها لسيدها لانه لولا اعتقاد الحرية لسكان هذا الحنين مملوكا لسيده على ضاربه عشر قيمة امه فلما انعتق بسببالوطيء فقدحال بين سيدها و بين حذا القدر فالزمناه ذلك للسيد سواء كان بقدر الفرة أو أكثرمنها أوأفل

(فصل) اذا أسقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذي في طهرواحد وجب فيه اليقين وهو مافي الجنين الذي فان الحق بعد ذلك بالذي فقد وفي ما عليه وان الحق بمسلم فعليه عام الغرة وأن ضرب بطن نصرانية فاسقطت فادعت أو ادعى ورثنه انه من مسلم حمات به من وطى مشبهة أو زنا فاعترف الحباني فعليه غرة كاملة وانكان مأبحمله العاقلة فاعترف أيضا فالغرة عليها وان أنكرت حلفت وعليها مافي جنين

ماخالفها وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة فالظاهر انه وهم فيه وهو متروك في البغل بنبرخلاف وكذلك في الفرس وهذا الحديث الذي ذكر ناه اصح ماروي فيه وهومتفق عليه وقد قال به اكثر اهل الم فلايلتات الى ما خالفه وقول عبد الملك بن مروان تحكم بتقدير لم يرد به الشرع وكذلك قتادة وقول رسول الله وتشيير احق بالاتباع من قولها اذا ثبت هذا فانه تلزمه الغرة فان اراد دفع بدلها ورضي المدفوع اليه جاز لانه حق آدمي فجاز ماتراضيا عليه وايهما المتنع من قبول البدل فله ذلك لانالحق فيها فلايقبل بدلها الابرضاها وتجب الغرة سالمة من العيوب وان قل العيب لانه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الخرة سالمة من العيوب وان قل العيب لانه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاة لان الغرة الخيار والمعيب ليس من الخيار ولايقبل فيها هرمة ولاضميفة ولاخنى ولا خصي وان كثرت قيمته لان ذلك عيب ولايتقدر سنها في ظاهر كلام الخرقي وهو قول ابي حنيفة وقال القاضي وابو الخطاب واصحاب الشافي لايقبل فيها من له دونسبع سنين لانه يحتاج الى من يكفله له ويحضنه وليس من الخيار وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لايقبل فيها غلام بلغ خس عشرة سنة لانه لايدخل على النساء ولاابنة عشرين لانها تتغير وهذا تحكم لم يرد الشرع به فيجب ان لايقبل وماذكروه من الحاجة الى الكفالة باطل بمن له فوق السبع ولان بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار ولم يشهد لما ذكروه نص ولا له نظير يقاس عايه والشاب البالغ أكل من الصبي عقلا فله خيار ولم يشهد لما ذكروه نص ولا له نظير يقاس عايه والشاب البالغ أكل من الصبي عقلا

الذميين والباقي على الجاني لا نه ثرت باعترافه والماقلة لا تحمل اعترافا وان اعترفت العاقلة دون الجاني فالفرة عليها مع دية أمه وان أنكر الجاني والماقلة فالقول قولهم مع اعاتهم انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ولا يلزمها اليمين مع البت لانها يمين على الذي في فيل النبير فاذا اختلفوا وجبت دية ذي لان الاصل ان ولدها تابع لها ولان الاصل براءة الذمة وان كان مما لا تحمله الماقلة قالقول قول الجاني وحده مع يمينه ولو كانت النصرانية امرأة مسلم قادعي الجاني ان الجبين من ذي بوطي مشبهة أرزنا فالقول قول ورثة الجنين لان الجنين محكوم باسلامه فان الولد للفراش

(فصل) اذا كانت الامة بين شريكين فحمات بمملوك فضربها أحدها فأسقطت فعليه كفارة لانه الله آدميا ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نصيبه لانه على وان اعتهاالضارب بعد ضربها وكان معسراً ثم اسقطت عتق نصيبه منه ومن ولدها وعليه اشريكه نصف عشر قيمة الام وعليه نصف غرة من أجل النصف الذي صار حراً بورث عنه بمنزلة عال الجنين ترث امه منه بقدر مافيها من الحربة والباقي لورثته هذا قول الفاضي وقياس قول ابن حامد وهو مذهب الشانبي وقياس قول أبي بكر وأبي الحطاب لا يجب على الضارب ضمان ماأعتقه لانه حين الجناية لم يكن مضمونا عليه والأعتبار في الضمان بحال الجناية وهي الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول بمض والأعتبار في الضان بحال الجناية وهي الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول بمض

وبنية وأقدر على التصرف وانفع في الخدمة وقضاء الحاجة وكونه لا يدخل على النساء ان أريد به النساء الاجنبيات بلاحاجة إلى دخوله عايهن وان أريد به سيدته فايس بصحيح فان الله تعالى قال (ليستأذنكم الذين ماكت ايمانكم والذين لم يبالغوا الحـلم منكم ـالى قولهـ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عاميكم بعضكم على بعض) ثمم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله وفوات شيء الى ماهو أنفع منه لايعد فواتا كن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فو تا ولاخسرانا ولايعتبر لون الغرة ، وذكر عن أبي عمرو بن العلاء أنااغرة لاتكون الا بيضاء ولا يقبل عبد أسود ولا جارية سودا،

ولنا أن النبي عَلِيْكَا في بعبد أو أمة وأطاق مع غلبة السواد على عبيدهم وإمانهم ولانه حيوان يجب دية فلم يعتبر لونه كالابل في الدية

(الفصل الرابع) أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل ، روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنها ، وبه قال النخعى والشعبى وربيعة وقتادة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، ولان ذلك أقل ماقدره الشرُّع في الجنايات وهو أرش الموضحة ودية السن فرددناه اليه فان قيل فقد وجب في الانملة ثلاثة أبعرة وثلث وذلك دون ما ذكرتموه قلنا الذي نصءايه صاحب الشريعةغرة قيمتهاأرشالموضحةوهوخمسمن الابل،وإذاكان أبوا الجنين كتابيين فنيهغرة قيمتها نصف

حربيا فأسلم ثم مات بالسراية ولان موته يحتمل ان يكون قد حصل بالضرب فلا يتجدد ضمانه بمدموته والاصل براءة ذمته وان كان المعتق موسرا سرىالعتق البها وإلى جنينها وفي الضمان الوجهان فعلى قول القاضي في الجنين غرة موروثة عنه وعلى قياس قول أبي بكر عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة امه ولايضمن امه لأنه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلفها وأن كان المعتق الشريك الذي لم يضربوكان مسراً فلاضمان على الشربك في نصيبه لان المتق لم يسر اليه وعليه في نصيب شريكه من الجنين نصف غرة برثما ورثته على قول الفاضي وعلى قياس قول أبى بكر يضمن نصيب شريكه بنصف عشر قيمة امه ويكون اسيد. اعتباراً بحال الجناية وكذلك الحكم في ضمان الام اذا مانت من الضربة وانكان ألمتق موسرا سرى المتق اليها وصارا حرين وعلى المتق ضان نصف الام ولا يضمن نصف الجنين لانه يدخل في ضان الام كما يدخل في بيعها وعلى الضارب ضمان الجنين بغرة موروثة عنه على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكريضين نصيب النبريك بنصف عشر قيـة أمه وليس عليه ضمان نصيبه لانه ملكه حال الجناية عليه وأما ضمان الام ففي احد الوجهين فيهادية حرة لسيدها منها أقل الامرين من ديبها أو قيمتها وعلى الآخر يضمنها بقيمنها لسيدها كما تقدمهن قطع يذ عبد ثم عنق ومات

(فصل) ولوضرب بطن امته ثم اعتقها ثم اسقطت جنينا ميتا لم يضمنه في فياس قول أبي بكر لان

قيمة الغرة الواجبة في السلم وفي جنين الحبوسية غرة قيمتها أربعون درهماً واذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم لانه موضع حاجة وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كاها بان تكون قيمتها خساً من الابل وخسين ديناراً أو سمائة درهم فلا كلام ،وان اختلفت قيمة الابل أنصف عشر الدية من غيرها مثل ان كانت قيمة الابل أربعين ديناراً أو أربعائة درهم فظاهر كلام الخرقي أنها تقوم بالابل لانها الأصل وعلى قول غيره من أسحابنا تقوم بالذهب أوالورق فجعل فيمتها خسين ديناراً أو سمائة درهم ذان اختلفا قومت على أهل الذهب به وعلى أهل الورق به فان كان من أهل الذهب والورق جيعاً قومها من هي عايه بما شاء منها ، لان الخيرة إلى الجاني في دفع ماشاء من الأصول ويحتمل أن تقوم بادناهما على كل حال لذلك وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الابل على قول الخرقي وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو سمائة درهم

(الفصل الخامس) أن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً لانها دية له وبدل عنه فيرشها ورثته كما لو قتل بعد الولادة ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الليث لاتورث بل تكون بدله لائمه لانه كعضو من أعضائها فأشبه يدها

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حياً ثم مات وقوله إنه عضو من أعضا تهالا يصح لانه لوكان عضواً لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع من انقصاص من أمه

جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها فلم تضمن سراينها كالو جرح مرتدا فاسلم ثم مات ولان موت الجنين يحتمل انه حصل بالضربة في مملوكه ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان وعلى قول أبن حامد عليه غرة لا يرث منها شيئا لان اعتبار الجناية بحال استقر ارها ، ولو كات الامة لشريكين فضر باها ثم أعنقاها معافر ادت جنينا مينا فعلى قول أبني بكر على كل واحد منها فصف عشر قيمة امه اشريكه بنصف عشر كلا منها جنى على الجنين و ضفه الشريكة فسقط عنه ضانه ولزمه ضمان نصفه الذي اشريكه بنصف عشر قيمة امه اعتبارا بحال الجناية وعلى قول ابن حامد على كل واحد منها نصف الغرة الام منها الثاث وباقيها للورثة ولا برث الفائل منها شيئا

(مسئلة) (وان ضرب بطن المهنمةت ثم السقطت الجنين ففيه غرة)

على قول أبن حامد والفاضي لا له كان حرا اعتبارا محال الاستقرار وعلى فول أبي بكر وابي الحطاب فيه عشر قيمة امه اعتبارا بحال الجناية لانها كانت في حال كونه عبدا ويمكن منع كونه صار حرا لان الظاهر تلفه بالجناية وبعد نلفه لا يمكن تحريره فعلى قول هذين يكون الواجب فيه لسيده وعلى قول ابن حامد يكون الواجب فيه أقل الامرين من انفرة وعشر قيمة امه لان الفرة ان كانت أكثر لم يستحق الزيادة لانها زادت بالحرية الحاصلة لزوال ملكه وان كانت أقل الم يكن له أكثر منها لان النقس حصل باعافه فلا يضمن له كمالو قلع بد عبد فاعتقه سيده ثم مات بسراية الجناية كان له

واقامة الحد عابها من أجله ولما وجبت الكفارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولا عتمها دونه ولا تصور حياته بعد مونها ، ولان كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي فعلى هذا إذاأسقطت جنيناً ميتاً ثم ماتت ذنها ترث نصيبها من دينه ثم يرثها ورثته وان ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه وان خرج حياً ثم مات قبله ثم ألقته ميتاً لم يرثها ورثتها وان ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه وان خرج حياً ثم مات قبله ثم مات أو ماتت ثم خرج حياً ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته وان اختلف وراثهما في أولهما موتاً فحكهما حكم الغرق على ما ذكر في موضعه وبجيء على قول الخرقي في المسئلة التي ذكرها إذا ماتت امرأة وابنها أن يحلف ورثة كل واحد منهما و يختصوا بمبراثه وان ألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ثم ألقت آخر حياً في الميت غرة وفي الحي الأول دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثهما الآخر ثم يرثه ورثته ان مات وان كانت الام قد ماتت بعد الاول وقبل اثاني فان دية الأول ترث منها الأم والجنين الثاني ثم إذا ماتت الام ورثها اثاني ثم يصير ميراثه لورثته ، وان ماتت الام مدها ورثتها ورثتها في ميما ميراثه المات أم أذا مات الام ورثها اثاني ثم يصير ميراثه لورثته ، وان ماتت الام مدها ورثتها ورثتها أد

(فصل) وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة فني كل واحد غرة وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر قال ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لانه ضمان آدمي فتعدد

أقل الامرين من دية حر أو نصف قيمته وما فضل عن حق السيد لورثة الحبين قاما ان ضرب بطن الامة فاعتق السيد جبينها وحده نظرت فان اسقطته حيا لوقت يديش مثله ففيه دية حر أس عليه احمد وان كان لوتت لايميش مثله ففيه غرة لأنه حر على قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر عليه عشر قيمة امه وان اسقطته ميتاً ففيه عشر قيمة امه لاننا لانعلم كونه حيا حال اعتاقه ويحتمل ان تحبب عليه الغرة لان الاصل بفاه حيانه فاشيه مالو اعتق امه

(فصل) إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ثم عنى أبوه ثم اسقطت جنيا ومائت احتمل ان تكون ديتها في مان الجاني على ما تقدم ذكره واحتمل ان تكون الدية على مولى الام وعصباته في قياس قول أبي بحر اعتبارا مجال الجناية وعلى قياس قول ابن حامد على مولى الاب واقاربه اعتبارا مجال الاسقاط وان ضرب ذمي بطن امرأته الذبية ثم اسلم ثم اسقطت لم تحمله عاقلته وان ماتت ممه فكذلك لان عاقلته المسلمين لا يعقلون عنه لامه كان حين الجناية ذبيا وأهل الذمة لا يعقلون عنه لا نه كان حين الجناية ذبيا وأهل الذمة لا يعقلون عنه لا نه حين الاحقاط مسلم ومحتمل ان يكون عقله على عاقلته من أهل الذمة في قياس قول أبي بكر اعتبارا مجال الجناية ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكانر لا نه حين الجناية محكرم بكفره وعلى قياس قول ابن حامد مجب فيه غرة كاملة ويكون عقله وعقل امه على عاقلته المسلمين اعتبارا محال الاستقراد (وان كان البجنين محكوماً بكفره ففيه عشر دية)

بتعدده كالديات وان ألقهم أحياء في وفت يعيشون في مثله ثم ما وا ففيكل واحدة دية كاملة وان كان بعضهم حياً فمات وبعضهم ميتاً ففي الحي دية وفي الميت غرة

(فصل) وتحمل العاقلة دية الجنين اذا مات مع أمه ، ذي عليه أحمد إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله علي الجنين في الجنين بغرة عبد أو امة على عصبة القاتلة وان كان قتل الا م عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة وقال الشافعي تحمله العاقلة على كل حال بناء على قوله إن العاقلة تحمل القليل والكثير والجناية على الجنين ليست بعمد لانه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب.

ولنا أن العاقلة لاتحمل مادون الثاث على ماذكرناه وهذا دون الثاث وإذا مات وحده أو من . جنايةعمدفدية أمه على قاتاها فكذلك ديته لان الجناية لايحمل بعض ديتها الجاني وبعضهاغيره فيكون الجميع على الفاتل كما لو قطع عمداً فسرت الجناية الى النفس

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان الجنين مملو كا فنيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكراً أو أثنى) .

وجملة ذلك أنه اذا كان جنين الامة تملوكاً فسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيم امه هذا قول الحسن و قتادة

وبهذا قال الشافي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لم أحفظ عن غيرهم خلافهم لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية امه فكذك جنين الكافرة إلا ان أصحاب الرأي يرون دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عندهم بينها اختلاف

(مسئلة) (وان كان أحد أبويه كنابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما دية فيجب عشر دية كتابية على كل حال)

لان ولد المسلم من الكافرة يعتبر باكثرهمادية كذا ههناولارالضان إذاوجدفي احداً بويهما يوجب وفي الآخر ما يسقط غلب الايجاب بدليل مالو قنل المحرم صيدا متولدا من مأكول وغيره ولافرق فيا ذكرنا بين الذكر وألاثى لان السنة لم تفرق بينها وبه يقول الشافعي وإسحاق وابو ثور واصحاب الرأي وعامة أهل العلم

(فصل) ولو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي فاسلم أحد أبويه ثم اسقطته ففيه الفرة في قول ابن حامد والقاضي وهو ظاهركلام أحمد ومذهب الشامعي لان الفهان بحال استقرار الجناية والجنين عكر م باسلامه عنداستقر ارهاوفي قول أبي بكروا بي الخطاب فيه عشر دية كنابية لان الجناية عليه في حال كفره في مسئلة في (وان سقط الجنين حيا ثم ،ات ففيه دية حر ان كان لحرا أو قيمته ان كان مملوكا) إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا وإلا فحكه حكم الميت هذا

ومالكوااشافعي واسحاق وابن المنذر وبنحوه قال النخعي والزهري، وقال زيد بن أسلم بجب فيه نصف عشر غرة وهو خمسة دنا نير، وقال الثوري وأبوحنيفة واصحابه يجب فيه نصف عشر قيمته ان كان أنثى لان الغرة و اجبة في جنين الحرة نصف عشر دية الرجل وعاشر دية الانثى وهذامتلف فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولا نه جنين مضمون تلف بالضربة فكان فيه نصف عشر الواجب فيه اذا كان أنثى كجنين الحرة ، وقال محدبن الحسن مذهب أهل المدينة يفضي إلى أن يجب في الجنين الميت أكثر من قيمته إذ كان حياً

ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف ضانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة ودلياتهم نقلبه عليهم فنقول جنين مضمون تلف بالجناية فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة وما ذكروه من مخالفة الاصل معارض بأن مذهبهم يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر وهو خلاف الاصول. ولا نه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كام اكسائر المضمونات بالقيمة، ولا ن مخالفتهم أشد من مخالفتنا لا ننا اعتبرناه اذا كان مية بأمه واذا كان حياً بنفسه فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحلى مع اختلاف الجهتين كا جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف انسان الاربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كام اوهم فضلوا الانثى على الذكر مع اتحاد الجهة وأوجبوا في يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة ونصف عشرها أخرى وهذا لانظير له. اذا ثبت هذا فان قيمة أمه فيا يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة ونصف عشرها أخرى وهذا لانظير له. اذا ثبت هذا فان قيمة أمه

قول عامة أهل العلم قال ان المنذر أجمع كلمن محفظ عنه من أهل العلم على ان في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة مهم زبد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو توروأ صحاب الرأي وذلك لانه مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فاشبه قتله بعد وضعه وفي هذه المسائل ثلاثة فصول

(أحدها) انه انما يضمن بالدية إذا وضعه حيا فهن علمت حياته ثبت له هذا الحسكم سواء ثبت باسم لاله أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أوغر ذلك بما تعلم به حياته هذا ظاهر قول الخرقي وهو مذهب الشافعي، وروي عن احمد أنه لا ينبت له حكم الحياة إلا بان يستهل وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق وروي معنى ذلك عن عمر وان عباس والحسن بن يلي وجابر بن عبدالله رضي الله عهم لقول النبي عَلَيْكِيْةٍ قال «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان الصياح قاء ابن عباس والقاسم والنجعي لان النبي عَلَيْكِيْةٍ قال «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً إلا مريم وابها) قلا يجوز غير ما قاله رسول الله عَلَيْكِيْهُ والاصل في تسمية الصياح السهلالا ان من عادة الناس إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضا فسمي صباح الولود السهلالا لانه في ظهوره بعد خفانه كالهلال وصياحه كسياح من يتراآه

معتبرة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافعي ءوقال بعض أصحابه تقوم حين أسقطت لان الاعتبار في ضان الجناية بالاستقرار ويتخرجانا وجهكذلك

ولنا أنه لم يتخلل بين الجناية وحل الاستقرار مانوجب تغيير بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجناية كما لو جرح عبداً ثم نقصت السوق لكثيرة الجاب ثم مات فان الاعتبار بقيمته يوم الجناية ولان قيمتها تتغير بالجناية وتنقص فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها أو قطع يدها فمرضت بذلك ثمم اندمات جراحتها

(فصل) وولد المدبرة والمكاتبة والمتقة بصفة وأم الواد اذا حملت من غير سولاها حكه مكم ولد الامة لأنه مملوك ولا تعمل العاقلة شيئاً من ذلك لأن العاقلة لا تحمل عبداً بحال، فأماجنين المعتق بعضها فهو كهي فيه من الحرية مثل مافيها فاذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده

(فصل) وإن وطيء أمة بشبهة أو غر بأمة فتزوجها وأحبلها فضربها ضارب فألقت جنيناً فهو حر وفيه غرة موروثة عنه لورثته وعلى الراطيء عشر قيمتها لسيدها لأنه لولا اعتقاد الحرية لكان هذا الجنين مملوكا لسيده علىضاربه عشر قيمة أمه فلما انعتق بسبب الوط. فقد حال بينسيدها وبين هذا القدر فألزمناه ذلك للسيد سواءكان بقدر الغرة او أكثر منها او أقل

ولنا إنه قدعامت حياته ناشبه المستهل والخبر يدل بممناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور فان شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه ضرب منه فهو كصياحه ، وأما الحركة والاختلاج المتفرد فلا يُثبت به حكم الحياة لانه قد يتحرك بالاختلاج وبسبب آخر وهو خروج، من مضيق قان اللحم بختلج سيما إذا عصر ثم ترك فلم نثبت بذلك حياته

(الفصل الناني) أنه أما يجب ضاءً إذا علم موتد بسبب الضربة ويحصل ذلك بسقوطه في الحال أو موته أو بقاؤه متألما الى ان يموت أو بقاء امه منألمة إلى ان تسقطه فيعلم بذلك موته بالجناية كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه أو بقي ضمنا حتى مات،وان الفته حيا فجاء آخر فقتله وكمانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمداً أو الدية كاملة وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالعائل هو الاول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني وأن بقي الجنين حيا و تي زمناسالما لا الم به لم يضمنه الضارب لان الظاهر أنه لم يمت من جنايته

(الفصل الثالث) أن الدية أما تجب فيه إدا كان سقوطه استة أشهر فصاعدا فان كان لدون ذلك ففيه غرة كما لوسقط ميتاوبهذا قال المزني،وقال الشافسيفيه دية كاملة لانتاعه ناحياته وقد تلف من جنايته ولنا أنه لم تملم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميناوكالمذبوح،وڤولهما ماعلمنا حيانه قلنا وإذا أسقط مينا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته أيضا (فصل) اذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذي في طهر واحد وجب فيه اليقين وهو مافي جنين الذمي فان ألحق بعد ذلك بالذمي فقد وفي ماعليه وإن ألحق بمسلم فعليه تمام الغرة ، وإن ضرب بطن نصرانية فأسقطت وادعت او ادعى ورثته انه من مسلم حملت به من وطعشبهة او زنا فاعترف الجاني فعليه غرة كاملة، وإن كان مما تحمله العاقلة فاعترف أيضاً فالغرة عليها وإن أنكرت حلفت وعليها مافي جنين الذبين والباقي على الجاني لأنه ثبت باعتراف، والعاقلة لا تحمل اعترافا، وإن اعترفت الماقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية أمه ، وإن أنكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع ايمانهم النالانعلم ان هذا الجنين من مسلم ولا تلزمهم اليمين على البت لانها يمين على النبي في فعل الغير فإذا حلفوا وجبت دية ذمي لان الاصل ان ولدها تابع لها ولان الاصل براءة الذمة ، وإن كان مما لا تحمله العاقلة فالقول قول الجنين من ديم يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بوطء شبهة او زنا فالقول قول ورثة الجنين المن الجنين محكوم باسلامه فن الولد للفراش

(فصل) وأذا كأنت الام أبين شريكين فحملت بمملوك فضربها أحدها فأسقطت مليه كفارة لأنه أتلف آدميًا ويضمن لشربكه نصف عشر قيمة أمه ويسقط ضان نسيبه لانه ملكه وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسراً ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام وعليه نصف غرة من أجل النصف الذي صار حراً يورث عنه بمنزلة مال الجنين ترث أمه منه بقدر مافيها من الحرية

(مسئلة) (وان اخلفا في حياته ولا بينة لها فني أيهما يقدم قوله ? وحهان)

(أحدهما) يقدم قول الولي لان الاصل حيانه قان الجنين إذا بلغ أربعة اشهر ننخ فيه الروح (والثاني) قول الجانى لان الاصل براءة ذبته من الدية الكاملة

(فصل) إذا ادعت المرأة على رجل أنه ضربها فأسقط جنيها فأكر الضرب قالقول قوله مع يمينه الانالاصل عدم الضرب، وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون اسقطت فالقول قوله أيضا مع يمينه لانه لا يعلم أنها أسقطت، ولا يلزمه الهين على البت لانها يمين على نفي فعل النير والاصل عدمه، وإن ثبت الاسقاط والضرب ببينة أو افرارفادعى أنها أسقطته من غير ضربه قان كانت أسقطنه عقيب ضربه قالقول قولها لان الظاهر أنه نه لوجوده عقيب شيء يصلح أن يكون سبباً له، وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواه أو فعل ذلك غيرها لحصل الاسفاط فأنكرته فالقول قولها مع يمينها وإن الاصل عدم ذلك، وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وكانت متألمة إلى حين الاسقاط فالقول قولها، وإن ثم تكن متألمة بالقول قوله مع يمينه كما لو ضرب انسا ما فلم يبق متألماً ولا ضمنا ومات بعدد أيام، وإن احتنفا في وجود انتألم فالقول قوله لان الاصل عدمه، وإن كانت متألمة في بعض المدة فادعى أنها وأنكرت ذلك فالقول قوله لان الاصل بقاؤه، وإن ثبت اسفاطها من الضربة برأت وزال ألها وأنكرت ذلك فالقول قولها لان الاصل بقاؤه، وإن ثبت اسفاطها من الضربة

والباقي لباقي ورثته هذا قول القاضي وقياس قول اي بكر واي الخطاب لا يجب على الضارب ضان ما أعتقه لا نه حين الجناية لم يكن مضموناً عليه والاعتبار في الضان بحال الجناية وهي الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وهذا أصح إن شاء الله لان الاتلاف حصل بفعل غير مضمون و شبه مالو جرح حربياً فا سلم ثم مات بالسراية ولان موته يحتمل أن يكون قد حصل بالفرب فلا يتجدد ضانه بعدموته والاصل براءة ذمته وإن كان المعتق موسراً سرى المتق اليها وإلى جنينها وفي الضان الوجهان فعلى قول القاضي في الجنين غرة موروثة عنه وعلى قياس قول ابي بكر عليه ضان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لانه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلفها وإن كان المعتق الشريك الذي لم يضرب وكان معسراً فلا ضان على الشريك في نصيب شريكه من الجنين ضان على الشريك في نصيب شريكه بنصف غشر قيمة أمه يكون لسيده اعتباراً بحال الجناية ، وكذلك الحكم في ضان الام إذا ماتت من الضربة ، وان كا المعتق موسرا سرى العتق المهما وصارا حرين وعلى المعتق ضان نصف من الضربة ، وان كا المعتق موسرا سرى العتق المهما وصارا حرين وعلى المعتق ضان نصف المناين بغرة مو وثة عنه على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب الشريك بنصف المناين بغرة مو وثة عنه على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب الشريك بنصف

فادعت سقوطه حيا وأنكرها فالفول قوله مع بمينه الا أن تقوم لها بينة باستهلاله لان الاصلى عدم ذلك وإن ثبتت حياته فادعت أنه لوقت بعيش مثله فأنكرها فالقول قولها مع بمينها لان ذلك لا يعم الامن جهتها ولا يمكن اقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانتضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها ، وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام الجابي بينة نجلافها قدمت بينتها لانها مثبتة فقدمت على النائية لان المثبتة ممها زيادة اعلم ، وإن ادعت أنه مات عقيب اسفاطه وادعى أنه عاش مدة فالقول قولها لان الاصل عدم حياته ، وإن أقام كل واحد منها بينة بدعواه قدمت بينة الجاني لان معها زيادة علم ، وإن ثبت أنه عاش مدة فالدعت أنه بقي متألماً حتى مات فأنكر فالقول قوله لان الاصل عدم التألم، فان أقاما بينتين قدمت بينتها الان معها زيادة علم ، ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متألماً وبناء أمه متألمة قول امرأة واحدة لانه ما لا يطلع عليه الرجال غالباً لان الفالم أنه لا بشهد الولادة الا النساء والاستهلال يتصل بهاءوهن يشهدن حال المرأة وولادتها وحال الطفل ويعرفن علله وأمراضه وقرته وضعفه دون الرجال ، وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في مال الجاني لا تحمله العافلة لانها لا تحمل اعتراناً ، وإن كانت مما تحمل العاقلة فيه الغرة فعى على العاقلة وباقي الدية في مال الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في مال الجاني كالمحمله العاقلة لانها لا تحمله العاقلة وباقي الدية في مال الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في مال الجاني عالم الماقلة لانها لا تحمل العاقلة وباقي الدية في مال الحتملة العاقلة وباله القاتل

(فصل) وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنى فاستهل أحدها وانفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فقال الحاني هو الانثى وقال وارث الحبنين هو الذكر فالقول قول الحباني هو الانثى وقال وارث الحبنين هو الذكر فالقول قول الحباني مع يمينه لان الاصل براءة

عشر قيمة أمه وليس عليه ضان نصيبه لانه ماكه حال الجناية عليه ، أماضان الام فني أحدالوجهبن فيها دية حرة لسيدها منها أقل الامرين من ديتها أو قيمتها وعلى الآخر يضمنها بقيمتها لسيدها كما تقدم من قطع يد عبد ثم أعتق ومات

(فصل) ولو ضرب بطن أمته ثم أعتقها ثم أسقطت جنيناً ميتاً لم يضمنه في قياس قول ابي بكر لان جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها فلم يضمن سرايتها كا لو جرح مرتداً فأسلم ممات ، ولان موت الجنين يحتمل انه حصل بالضربة في مملوكه ولم يتجدد بعدااعتق ما يوجب الضمان، وعلى قول ابن حامد عليه غرة لايرث منها شيئاً لان اعتبار الجناية بحال استقرارها ، ولو كانت الامة لشريكين فضرباها ثم أعتقاها معافوضعت جنيناً ميتاً فعلى قول ابي بكر على كل واحد منهما فصف عشر قيمة أمه لشريكه لان كل واحد منهما فضف الذي لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين و نصفه له فسقط عنه ضانه ولزم ضان نصفه الذي لشريكه بنصف عشر قيمة أمه اعتباراً بحال الجناية وعلى قول ابن حامد على كل واحد منهما نصف الغرة الام منها الثلث وباقمها للورثة ولا برث القاتل منها شيئاً

(فصل) إذا ضرب ابن المعتقة الذي ابوه عبد بطن امرأة ثم أعتق ابوه ثم أسقطت جنيناً وماتت احتمل أن تكون الدية على مولى الأم احتمل أن تكون الدية على مولى الأم وعصباته في قياس قول أبي بكر اعتباراً بحال الجناية ، وعلى قياس قول ابن حامد على مولى الاب

ذمته من الزائد على دية الانئ، فان كان لاحدها بينة قدم بها وإن كان لها بينتان وجبت دية الذكر لان البينة قد قامت باستهلاله والبينة المعارضة لها نافية له والاثبات مقدم على الني ، فان قبل فينبني أن تجب ديتها ، قلنا لا تجب دية الانئ لان المستحق لها لم يدعها وهو مكذب البينة الشاهدة بها فان ادعى الاستهلال منها ثبت ذلك بالبينتين ، وإن لم تكن بينة فاعترف الحاني باستهلال الذكر فأ نكرت العاقلة فالمقول قولم مع أيمانهم فاذا حلفوا كان عليهم دية الانئ وغرة ان كانت محمل الغرة ، وعلى الضارب عام دية الذكر وهو نصف الدية لا تحمله العاقلة لانه ثبت باعترافه ، وإن اتفقوا على أن أحدهما استهل ولم يعرف بعينه لزم العاقلة دية أنئ لانها متيقنة و عام دية الذكر مشكوك فيه والاصل براءة الذمة منه فلم يجب بالشك و يجب الفرة في الذي لم يستهل

(فصل) إذا ضربها فألفت بدائم ألفت جنينا فان كان الفاؤهما متقاربا أو بقيت المرأة مثالمة إلى أن ألفته دخات البد في ضان الجنين لان الظاهر أن الضرب قطع بده وسرى إلى نفسه فأشبه ما لو قطم يد رجل فسرى القطم الى نفسه ، ثم إن كان الجنين سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يميش مثله ففيه غرة ، وأن ألفته حياً لوقت بعيش لمثله ففيه دية كاملة، وإن بقى حياً فلم عت فعلى الضارب ضان البد بديتها بمزلة من قطع بد رجل فاندملت ، وقال القاضي و بعض أصحاب الشافعي يسئل القوابل فان قلن انها يد من لم تخلق فيه الحياة فنيها نصف الدرة وإن قان بد من خلقت فيه الحياة فنيها نصف الدية

وأقاربه اعتباراً بحال الاسقاط، وان ضرب ذمي بيان امرأته الذمية ثم أسلم ثم أسقطت لم تحمله عاقاته وان ماتت معه في كذلك لان عاقلته المسلمين لايعقلون عنه لانه كان حين الجناية ذمياً وأهل الذمة لايعقلون عنه لانه كان حين الجناية دمياً وأهل الذمة لايعقلون عنه لانه حين الاسقاط مسلم، ويحتمل أن يكون عقله في قياس قول ابي بكر على عاقلته من أهل الذمة اعتباراً بحال الجناية ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الدكافر لانه حين الجناية محكوم بحضره، وعلى قياس قول ابن حامد تجب فيه غرة كاملة، ويكون عقله وعقدل أمه على عاقاته المسلمين اعتباراً بحال الاستقرار

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان ضرب بطها فألنت جنيبا حيا نم مات ، ن الغمر بة فنيه دية حر ان كان حرا أو قيمته ان كان مملوكا اذا كان ، قوطه لوقت يعيش اثله وهو أن كون استة أشهر فصاء ١)

هذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأسحاب الرأي وذلك لانه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش ائله فأشبه قتله معد وضعه . وفي هذه المسئلة ثلاثة فصول

(أحدها) انه انما يضمن بالدية إذا وضعته حياً ، ومتى علمت حياته ثبث له هذا الحكم سواء

ولنا أن الجنين الما يتصور بفاه الحياة فيه إذا آن حيا قبل ولادته عدة طويلة أقابا شهران على ما دل عليه حديث الصادق الصدوق في أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وأذل ما يبتى بعد ذلك شهران لا به لا يحيي إذا وضته لاقل من سنة أشهر، والسكلام فيها إذا لم يتخلل بين الضربة والاسقاط مدة طويلة تزيل ظن سنوطه بها في لم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه ، وأما ان ألقت اليد وزال الالم ثم ألفت الجبن ضمن اليد وحدها عزلة من قطع بدا فاندملت ثم مات صاحبها ثم ينظرفان ألقته مينا أو لوقت لا يبش الثله فني اليد نسف غرة لان في جميعه غرة ففي يده لصف ديته ، وإن ألمته حياً لوقت يعيش لمنله ثم مات أو عاش وكان بين العاء اليد وبين الفائه مدة يحتمل أن تكون الحياة ألمته حياً لوقت يعيش لمنله ثم مات أو عاش وكان بين العاء اليد وبين الفائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها أري الفوابل ههنا، فان قلن انها يد من لم تخلق فيه الحياة وجب نصف غرة وإن قان انها يد من لم تخلق فيه قبلها بد من لا يجب فيه أكثر من غرة فأشبهت يد من لم تنفخ نيه الروح، وإن أشكل الامر عليهن وجب نصف الفرة لا نه اليقين من غرة فأشبهت يد من لم تنفخ نيه الروح، وإن أشكل الامر عليهن وجب نصف الفرة لا نه اليقين وم زاد مشكرك فيه فلا يجب بالشك

(فصل) وإذا شربت الحامل دواء فألفت جنيناً فعليها غرة لا ثرث منها شيئاً لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لانها أسقطت الجنين بفعاما وجنايتها فلزمها ضانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولاترت

ثبتت باستهالاله او ارتضاعه او بنفسه او عطاسه او غيره من الامارات التي تعلم بهاحياته هذا ظاهر قول الخرقي وهو مذهب الشافعي ، وروي عن احمد انه لايثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق، وروي معنى ذلك عن عررضي الله عنه وابن عباس والحسن ابن علي ، جابر رضي الله عنهم لقول الذي عليه والله التها المولود ورث وورث » مفهومة أنه لايرث إذا لم يستهل والناسم والنخعي لان النبي عليه قال لايرث إذا لم يستهل والناسم والنخعي لان النبي عليه قال و ما من مولود بولد إلا مسه الشيئان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها » فلا يجوز غير ماقله رسول الله عليه الله عليه والاصل و تسمية الصياح استهلالا أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي صياح المولود استهلالا لانه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراآه

ولنا أنه علمت حياته فأشبه المستهل، والخسير يدل بمناه وتنبيه على ثبوت الحكم في سائر الصور لان شربه اللبن أدل على حياتهمن صياحه وعياسه صوت بنه كصياحه وأما الحركة والاختلاج المنفر فلا ثبت به حكم الحياة لانه تديت دل بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فأن اللحم يختلج سما أذا عصر ثم ترك فلم تثبت بذلك حياته

(الفصل الثاني) أنه إنما أيجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربةويحصل ذلك بسقوطه في الحال

من الغرة شيئًا لان القائل لا يرث من دية المقنول وبرثها سائر ورثنه ، فان كانااجا في المسقط للجنين أباه أو غيره فعليه غرة لا برث منها شيئاً لما ذكرنا

(فصل) وإن جنى على بهيمة فألنت جنينها فيه ما لقصها في قول عامة أهل العلم ، وحكى عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه لانها جناية على حيوان يملك بيعه اسقطت جنينه أشبه جنين الامة وهذا لا يصح لان الجناية على الامة تقدر من قيمتها في ظاهر المذهب ففي يدها نصف قيمتها وفي موضحتها نصف عشر قيمتها وقد وافق أبو بكر على ذلك فقدر جنينها من قيمتها كبض أعضائها . والبهيمة أنما بجب بالجناية عليها قدر نقصها فكذلك في جنينها ولان الامة آدمية ألحنت بالاحرار في تقدير أمضائها من قيمتها مجلاف البهيمة

(فصل) ودية الاعضاء كدية النفس فان كان الواجب من الذهب والورق لم نختلف بعمد ولا خطأ ، وإن كان من الابل وجبت في العمد أرباعا على احدى الروايتين ، وفي الاخرى بجب خسى وعشرون حقة وخس وعشرون حذعة وخساها خافات وفي الخطأ نجب أخاسا فان لم تمكن قيمته مثل أن يوضحه عمدا فانه يجب أربعة أرباعا والحامس من أحد الاجناس الاربعة قيمته وبع قيمة الاربع ، وإن قلنا بالرواية الاخرى وجب خافنان وحقة وجذعة ويشترقيمته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة ، وإن كانت خطأ وجب الحس من الاجناس الحمسة من كل جنس بهير ، وإن كانت

وموته متألما إلى أن يموت أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقده فيعلم بذلك موته بالجناية كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه أوبقي ضمناً حتى مات وازالقته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة بلكانت حركته فعلى الثاني القصاص إذا كان عداً أو الدية كاملة ، وأن لم يكن فيه حياة مستقرة بلكانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الاول وعايه الدية كاملة وعلى الثاني الادب وأن وقع الجنين حياً تم بقي زمناً سالما لاألم به لم يضمنه الضارب لان الظاهر أنه لم يمت من جنايته

(الفصل الثالث) أن الدية الكاملة انما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً ذن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط متألما وبهذا قل المزني، وقال الشافعي فيه دية كاملة لاننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته

ولنا انه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً وكالمذبوح وقولهم اننا علمنا حياته قلنا واذا سقط ميتاً وله ستة اشهر فقد علمنا حياته ايضاً

(فصل) واذا ادعت امرأة على انسان انه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله مع يمينه، لأن الاصل عدم الضرب وان اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر ان تكون اسقطت فالقول قوله ايضاً مع يمينه لانه لايملم انها اسقطت ولا تلزمه اليمين على البت لانها يمين على فعل النير والأصل عدمه، وان ثبت الاسقاط والضرب ببينة او اقرار قادعى انها اسقطته من غير

الواجب دية أعلة وقلا تجب من ثلاثة أجناس وجب بعير وثلث من الحلفات وحقة وجذعة وإن قلنا أرباعا وجب ثلاثة وثلث قيمة الحمل وعد أرباعا وجب ثلاثة وثلث قيمة الحمل المحلف قيمة الاربعة وثلثها، وإن كان خطأ فقيمتها ثلثا قيمة الحمل وعد أصحابنا أن قيمة كل بعير ماثة وعشرون درهما أو عشرة دنا نير فلا فائدة في تعيين أسنانها، وإن اختلفت قيمة الدنانير والدراهم مشل أن كانت العشرة الدنانير تساوي مائة درهم فقياس قولهم إذا جاء بما قيمته عشرة دنا نير لزم قبولها فلزمه قبول ما يساويها قيمته عشرة دنا نير لزم قبول ما يساويها

فصل فصل فال الشيخ رحمه الله (وذكر أصحابنا ان القتل تغلظ ديته الحرم والاحرام والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد لمكل واحد ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات الاربع وجب ديتان وثلث وجملة ذلك ان الدية تغلظ بثلاثة أشياء: اذا قتل في الحرم والاشهر الحرم واذا تتل محرما، ونصاحمد على التغليظ فيا اذا قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام، فأما إن قتل ذار حم محرم فقال ابو بكر تغلظ ديته، وقال القاضي ظاهر كلام احمد انها لا تغلظ ، وقال أصحاب الشافعي تغلظ بالحرم والاشهر الحرم وذي الرحم، وفي التغليظ وجهان، وممن روي عنه التغليظ عمان وابن عباس والسعيدان الحرم وذي الرحم، وفي التغليظ والمورام وجهان، وممن روي عنه التغليظ عمان وابن عباس والسعيدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسلمان بن يسار و جابر بن زيد و قتادة والاو زاعي ومالك والشافعي واسحاق واختلف القائلون بالتغليظ في صفته فقال أصحابنا يغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية فاذا وجمعت الحرمات الاربع وجبت ديتان وثلث

ضربة نظرنا فان كانت اسقطت عقيب غربه فالقول قولها، لان الظاهر أنه منه لوجوده عقيب شيء يصلح ان يكون سبباً له وان ادعى أنها ضربت نفسها او شربت دواء او فعل ذلك غرها فحصل الاسقاط به فأنكرته فالقول قوله المع يمينه كالوضرب الماناً فلم يبقى متألما ولا حين الاسقاط فالقول قوله المانالاسقاط فالقول قوله الن الاصل عدمه وان كانت متألما ولا ضمنا ومات بدايم وان اخلفا في وجود التألم فالقول قوله لان الاصل عدمه وان كانت متألمة في بعض المدة فادعى أنها برئت و ال المها وان كرت ذلك فالقول قولها ، لان الاصل بقاؤه وان ثبت اسقاطها من الضربة فادعت سقوطه حيا وانكرها فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم لها بينة بستهلاله ، لان الاصل عدم ذلك وان ثبتت حياته فادعت أنه لوقت يعيش مثله وانكرها فالقول قولها مع يمينها ، لان ذلك لا يوف الا من جهنها ولا يمكن اقامة البينة عليه فقبل قولها في كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها وان اقامت بينة بالمها وان ادعت انه مات عقيب اسقاطه وادعى عدتها وتعدم على الذفية لان المثبتة معها زيادة علم وان ادعت انه مات عقيب اسقاطه وادعى انه عاش مدة فالقول قولها ، لان الاصل عدم حياته وان أقام كل واحد منها بينة بدعواه قدمت بينة الجاني لان معها ذيادة علم وان أبت انهاش مدة فادعت أنه يقيمة أزيادة علم ويقبل في استهلال في المنافق في المنافق في استهلال في المنافق في استهلال في المنافق في المنافق في المنافق في استهلال في المنافق في المنافق

قال احمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم في الشهر الحرام فعلية أربعة وعشرون ألفاً وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي صفة التغليظ إيجاب دية العمد الخطأ ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فاذا قتل ذارحم محرم عمداً فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذء وأربعون خلفة وتغليظها في الذهب والفضة أن ينظر كم قيمة أسنان الابل غير مغلظة وقيمها مغلظة وتم يحكم بزيادة مابينها كانت قيمتها مخففة سمائة وفي العمد ثما عائة وذلك ثلث الدية المحففة ، وعند مالك تغلظ في الاب والام والجدون غيرهم واحتجا على صفة انتغليظ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه جين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ولم يزد عليه في العدد شيئاً وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فحكانت اجماعا ، ولان ملأوجب التغليظ أوجبه في الاسنان دون القدر كالضان ولا يجمع بين تغليظين في كنان الشرع لم يرد بتغليظه . واحتج أصابنا بما روى ابن ابي بجيح أن ام أة وطئت لا يغلظ بالاحر م لان الشرع لم يرد بتغليظه . واحتج أصابنا بما روى ابن ابي بجيح أن ام أة وطئت في الطواف فقضى عمّان رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم

وعن ابن عمر انه قال : من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلت . «المغني والشرح الكبير» «الجزء الناسم» الجنين وسقوطه وبقائه متألماً وبقاء امه متألة قول امرأة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال فان الغالب انه لا يشهد الولادة الا النساء والاستهلال يتصل بها وهن يشهدن حال المرأة وولادتها وحال الطفل ويعرفن علله وامراضه وقوته وضعفه دون الرجال وان اعترف الجاني باستهلانه او ما يوحب فيه دية كاملة لم تحمله العاقلة وكانت الدية في مال الجاني لان العاقلة لا تحمل اعترافا وان كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة فعلى العاقلة غرة وباقي الدية في مال القاتل

(فصل) وان انفصل منها جنينان ذكر وأنى فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فقال الجني هو الانى وقال وارث الجنين هو الذكر فالقول قول الجاني مع يمينه ، لان الأصل عدم الاستهلال من الذكر وبرآة ذته من الزائد على دية الانى فان كان لأحدهما بينة قدم بها ، وان كان لـكل واحدمهما بينة وجبت دية الذكر لان البينة قد قامت باستهلاله والبينة المعارضة لها نافية له والاثبات مقدم على النفي ، فان قيل فينبغي أن تعجب دية الذكر والانشى قلنا لا تعجب دية الانشى ، لان المستحتى لها لم يدعها وهو مكذب المبينة الشاهدة بها وان ادعى الاستهلال منها ثبت ذلك بالبينتين وان لم تكن بينة فاعترف الجاني باستهلال الذكر فأنه وعلى الضارب تمام دية قولهم مع أيمانهم فاذا حلفوا كانت عليهم دبة الانشى وغرة إن كانت محمل الغرة وعلى الضارب تمام دية الذكر وهو نصف الدية لا تحمله العاقلة لانه ثبت باعترافه وان اتفقوا على أن أحدها استهل ولم

وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فثبت الجماعا وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث ولانه قول التابعين القائلين بالتغليظ واحتجوا على التغليظ في العمد أنه اذا غلظ الخطأ مع العذر فيه في العمد مع عدم العذر أولى وكل من غلظ الدية أوجب التغليظ في بدل الطرف بهذه الاسباب لان ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف

﴿ مسئلة ﴾ (وظاهر كلام الحرقي أن الدية لاتغلظ لشيء من ذلك و هو قول الحسن والشعبي والبي حنيفة و ابن المنذر)

وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم لان النبي والله قال « في النفس المؤمنة مائة من الابل » لم يزد على ذلك ، وعلى أهل الذهب ألف مثقال . وفي حديث ابي شريح أن النبي والله عقله فن قتل له قتيل أن النبي والله عقله فن قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » وهذا القتيل كان بمكة في حرم الله تعالى و لم يزد النبي والله على الدية و لم يفرق بين الحرم وغيره . وقال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وكل حال ولان عمر أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه لم يزد على مائة

يعرف بعينه لزم العاقلة دية أنثى لانها متيقنة وتمام دية الذكر مشكوك فيه والأصل براءة الذمةمنه فلم يجب بالشك ويجب الغرة في الذي لم يستهل

(فصل) إذا ضربها فألقت يداً ثم ألقت جنبناً فان كان إلقاؤها متقارباً أو بقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته دخلت اليدفي ضان الجنين، لان الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه فأشته مالوقطع يد رجل وسرى القطع إلى نفسه ثم ان كان الجنين سقط ميتاً أو حياً لا يعيش لمثله ففيه عربة كاملة وان بقي حيا فلم يمت فعلى الضارب ضان اليد بدينها بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت ، وقال القاضي وبعض أسحاب الشافعي يا أل القوابل فان قان إنها يد من لم تخلق فيه الحياة ففيها نصف الدية

ولنا أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة أقاما شهران على مادل عليه حديث الصادق المصدوق في أنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهروأقل ما يبقى بعد ذلك شهران لانه لا يحيى إذا وضعته لأقل من ستة أشهر والكلام مفروض فيا إذا لم يتخلل بن الضربة والاسقاط مدة تزيل ظن سقوطه بها فيعلم حينة في أنها كانت بعد وجود الحياة فيه ، واما ان ألقت اليد وزال الالم مم القت الجنين ضمن اليد وحدها بمنزلة من قطع يدآ فاندملت نم مات صاحبها ثم ننظر فان ألقته ميتاً اولوقت لا يعيش مثله فني اليد نصف غرة لان في جميعه غرة فني يده فصف

وروى الجوزجاني باسناده عن ابي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم ان تاساً كانوا يقولون إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألفاً فألغى عمر ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرها. قال ابن المنذر وليس بثابت ماروي عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر في حديث قتادة أولى وهو مخالف لغيره فيقدم على قول من خالفه وهوأصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس

(فصل) ولا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة وقال أصحاب الشافعي تغلظ الدية بالة ل في المدينة على قوله القديم لانها مكان بحرم صيده فأشبهت حرم مكة ولا يصح القياس لانها ليست محلا لله ناسك فأشبهت سائر البلدان . ولا يصح قياسها على الحرم لان الذي علي قال « أي بلد هذا ؟ أليست البلاة؟ ـ قال ـ فان دماء كم وأموالكم بينكم حرام كحرمة بومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وهذا يدل على انه أعظم البلاد حرمة . وقال الذي علي الله على الله على الله على الله على الله والمالة » وتحريم الصيد ليس هو العالم و التغليظ و إن كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريمه تحريم الحرم فنه لا يجب الجزاء على من قتل في التغليظ و إن كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريمه تحريم الحرم فنه لا يجب الجزاء على من قتل في التغليظ و إن كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريمه تحريم الحرم فنه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيد آولا يحرم الرحل والعارضة والقائمة وشبه فيه صيد آولا يحرم الرحل والعارضة والقائمة وشبه

ديته وإن القته حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات أوعاش وكان بين القاء اليد وبين القائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيها الحياة وجب نصف غرة وان قلن النها يد من لم تخلق فيها الحياة وجب نصف غرة وان قلن انها يد من خلقت فيه الحياة ومضي له ستة أشهر ففيه نصف الدية وان قبل انها يد من خلقت فيه الحياة ولم تمض له ستة أشهر وجب فيه نصف غرة لانها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة فأشبهت يد من لم ينفخ فيه روح وان أشكل الامر علين وجب نصف الغرة لانها ليقين ومازاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك

(مسئلة) قال (وعلى كل من طرب ممن ذكرت متقرقبة ومنة والمكن الجنيز حيا ارمينا)

هذا قول اكثر اهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي واسحاق قال ابن المنذركل من نحفظ عنه من اهل العلم اوجب على ضارب بطن الرأة تاقى جنينا الرقبة مع الغرة ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال ابوحنيفة لا تعجب الكفارة لان النبي عرب المحرة الكفارة حين اوجب الغرة

ولنا قول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ـوقالـ وان كان منقوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا الجنين ان كان من مؤمنين أو أحد

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قتل مسلم كافراً عــداً ضعفت الدية على قاتله لازالة القودكما حكم عثمان رضي الله عنه)

روى احمد عن عبد الرزاق عر معمر عن الزهري من سالم عن ابيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فذهب اليه احمد رحمه الله وله نظائر في مذهبه فانه أوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما دراً عنه القصاص وأوجب على سارق التمر المعلق مثلي قيمته لما دراً عنه القطع . وذهب جمهور العلماء إلى ان دية الذمي في العمد والخطأ واحد لعموم الاخبار فيما وكما لو قتل حر عبداً عمداً فاته لا تضعف القيمة عليه ولانه بدل متلف فلم يتضاعف بالعمد كسائر الابدال

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه ليباع في الجنابة)

وجملة ذلك أن جناية العبد أذا كانت ،وجبة للمال أو كانت موجبة للقصاص فعفا عنها إلى المال تتعلق برقبته لانه لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده أو لا يجبشيء ولا يمكن إلغاؤها لانها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر، ولان جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فالعبد أولى ولا يمكن تعليقها بذمته لانه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه

أبويه فهو محكوم بايمانه تبعا برئه ورثته المؤمنون ولابرث الكافر منه شيئاً وان كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولانه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة ما الابل» وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة ولان النبي عَيَّالِيَّة قضى بدية القتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهى واجبة كذا همنا وانما كان كذلك لان الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فا كتنى بها وإن القت المضروبة أجنة فني كل جنين كفارة كا أر في كل جنين غرة أو دية وإن اشترك جاعة في ضرب المرأة فالقت جنينا فديته أو الغرة عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة كا إذا قتل جاعة وجلا واحداً وان القت أجنة فدياتهم عليهم بالحصص وعلى كل واحد في كل جنين كفارة فلو ضرب ثلاثة واحداً وان القت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد في كل جنين كفارة فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة

(مسئلة) قال (واذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لاترث منها شيئاوتمتق رقبة)

ليس في هذه الجلة اختلاف بين اهل العلم نعلمه الا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ماقدمنا وذلك لانها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولاترث من الغرة شيئاً لان القاتل لابرث المقتول وتكون الغرة لما أثر ورثته وعليها عتق رقبة كما

إلى غير غاية ولا بذمة السيد لانه لم يجن فتعين تعليقها برقبة العبد ولان الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص ثم لا يخلو ارش الجناية من ان يكون بقدر قيمته او أقل او أكث فان كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين ان يفديه بارش جنايته او يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وجهذا قال الثوري وحاد ومحد بن الحسن واسحاق، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء ومجاهد وعروة والحسن والزهري وحاد لانه إن دفع ارش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد ادى المحل الذي تعلق الحق به ولان حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها وإن طالب المجني عليه السيد بتسليمه اليه لم بجبر عليه السيد لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وان كانت الجناية أكثر من قيمته فنيه روايتان)

(إحداهما) مي كالتي قبلها يخير بين تسايم أوأن يفديه بقيمته أو أرش جنايته لانه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فلم يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجناية بقدر قيمته والرواية الثانية يلزمه تسليمه أو أن يفديه بأرش الجناية بالغة ما بلغت وهذا قول مالك لانه اذا عرض للبيعر بمارغب فيه راغب بأكثر من قيمته فاذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه وللشافعي قولان كالروايتين ووجه الرواية الاولى أن الشرع قد جمل له فداءه فكان الواجب قدر قيمته كسائر المتلفات

قدمنا ولوكان الجاني المسقط للجنين اباه أوغيره منورثته فعايه غرة لايرث منهاشيئا ويمتقرقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما

(فصل) وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها في قول عامة أهل العلم وحكي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه لانه جناية على حيوان يملك بيمه أسقطت جنينه أشبه جنين الامة وهذا لايصح لان الجاية على الامة تقدر من قيمتها فني يدها نصف قيمتها وفي موضحها نصف عشر قيمتها يقدر جنينها من قيمتها كبعض أعضائها والبهيمة انما يجب في الجناية علمها قدر نقصها فكذلك في جنينها ولان الامة آدمية ألحقت بالاحرار في تقدير أعضائها من ديتها والبهيمة بخلاف ذلك

«مسئلة» قال (واذا رمى ثلاثة بالم جنيق فرجع الحجر فتال رجلا نعلى عاقبة كلواحد منهم ثاث الدية وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله)

﴿ مسئلة ﴾ (وان سلمه اليه السيد فأبى ولي الجناية قبرله وقال بعه أنت وادفع ثمنه الي فهل يلزم السيد ذلك ؟ على روايتين)

(احداهما) لايلزمه لانه اذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، ولان حق المجني عليه لايتعلق بأكثر من الرقب.ة، وقد أداها. (واثنانية) يلزمه لان الجناية تقتضي وجوب أرشها وأرشها هو قيمة العبد

و مسئلة (وانجى عداً فعفاالولي على القصاص على رقبته فهل يملك بغير رضاالسيد ؟على روايتين) (احداهما) لا يملكه لانه اذا لم يملكه بالجناية والأن لا يملكه بالعفو أولى ، و لانه أحد من عليه قصاص فلا يملك بالعنو كالحر و لانه اذا عفا عن القصاص انتقل حقه الى المال فصار كالجاني جناية موجبة المال (والمانية) نه يملكه لانه بملوك استحق اتلافه فاستحق ابقاء معلى ملكه كهبده الجني عليه (فصل) قال ابو طالب سمعت أبا عبد الله يقول اذا أمر غلامه فجني فعليه ماجيى ، وان كان أكثر من ثمنه، وان قطع يد حر فعليه يد الحر ، وان كان ثمنه أقل وان أمره سيده أن يجرح رجلا فها جني فعليه قيمة جنايته ، وان كان أكثر من ثمنه ، وان قطع يد حر لانه بأمره وكان وجلا فها جني فعليه قيمة جنايته ، وان كان أكثر من ثمنه ، وان قطع يد حر لانه بأمره وكان علي وابو هريرة يقولان اذا أمر عبده أن يقتل فانا هو سوطه يقتل المولى و يحبس العبد ، وقال احد بن بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن حلاس أن علياً قال : اذا أمر الرجل عبده فقل انا هو

يقصدوا ذلك إلاأنهم ان لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ ديته دية الخطأ وان قصدوار مى جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عدلان تصدالواحد بعينه بالمنجنيق لا يكاديفضي الى اتلافه فتكون ديته مغلظة على العاقلة الاأنها في ثلاث سنين وعلى قول أبي بكر لا يحمل العاقلة دية شبه العمد فلا يحمله همنا (الثاني) أن يصيب رجلا منهم فعلى كل واحد كفارة ايضاً ولا تسقط عمن اصابه الحجر لانه شارك في فتل نفس مؤمنة والدكمة ارة انا يجب لحق الله تعالى فو حبت عليه بالمشاركة في نفسه كوجو بها بالمشاركة في قتل غيره ، وأما الدية فنه ثلاثة اوجه (احدها) ان على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته لورثة انقترل لان كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالاجانب وهذا ينبني على احدى الروا تين في ان جناية المرء على نفسه او أهله خطأ يحمل عقاما عاقلته

(الوجه الثاني) ما قابل فعل المقتول سافط لا يضمنه أحد لانه شارك في اللاف حقه فلم يضمن ماقابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمته أوعبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرد ولم بذكر غيره وهو مذهب الشافعي

(الثالث) أن يانمي فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين ، قال ابو الخطاب هذا قياس المذهب بناء على مسئلة المتصادمين ، والذي ذكره القاضي احسن وأصح في النظر وقد روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسئلة القارضة والسامية والواقصة ، قال الشمبي وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فارن فركبت احداهن على عنق اخرى وقرصت الثالثة المركوبة

كسوطه أوكسيفه يقتل المولى ، والعبد يستودع السجن ولانه فوت شيئاً بأ مره فكان على السيد ضانه كما لو استدان بأ مره

﴿ مسئلة ﴾ (وأن جَى على اثنين خطأ أشر كا فيه بالحصص وأن كان بعضها بعد بعض)
وبهذا قال الحسن وحماد وربيعة وأصحاب الرأي واشافعي ،وعن شرير أنه قال يقضى لآخرهم
وبه قال الشعبي وقة دة لانها جناية وردت على محل مستحق فقدم صاحبها على المستحق قبله كجناية
المملوك الذي لم يجز ، وقال شريح في عبد شج رجلا ثم آخر مم آخر فقال شريح يدفع إلى الاول إلا أن
يفديه ، ولاه مم يدفع إلى اثاني ثم يدفع إلى اثالث

ولنا انهم تساووا في سبب تعلق الحق فتساووا فيالاً متحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة بل لو قدم بعضهم كان الاول أولى لان حقه أسبق

﴿ مسئلة ﴾ (وان عفا أحدهما أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟على وجهين)

(أحدهما)يستحق جميع العبد لان سبب استحقاقه موجود وانما امتنع ذلك أراحة الآخر له وقد زال المزاحم فثبت له الحق جميعه لوجود المقتضي وزوال المانع فهو كالوجني على انسان ففداه سيده ثم جني

فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فقضى بالدية اثلاثا على عواقابهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لانها أعانت على قتل نفسها وهذه شديهة بمسئلتنا ولان المقتول مشارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكيه كالوقتلوا واحداً من غيرهم وان رجع الحجر فقتل اثنين من الرماة فعلى الوجه الأول تجب ديتها على عواقلها أثلاثا وعلى كل واحد كفارتان وعلى الوجه الثاني تجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد من الميتين نصف ثلث دية صاحبه ويلغى فعله في نفسه وعلى الوجه الثالث على عاقلة الحي لكل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن كانوا أ كثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم)

هذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقاول منهم أو من غيرهم إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقاول في نفسه هدراً لانه لايجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا لان التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا لايحمله العاقلة لانها لاتحمل مادون انثلث والقدر اللام لكل واحد دون انثلث وذكر أبر بكر فيها رواية أخرى أن العاقلة تحملها ، لان الجناية فعل واحد أوجب دية تزيد على الثلث والصحيج هو الاول ، لانكل واحد منهم يختص

على آخر (والثاني) لايستحق الاحصته لانه لم يثبت له قبل العفو الاحصته فكذلك بعده لان العفو عالى العفو عنه لاءن غيره

(فصل) فان أعتق السيد عبده الجاني عتق وضمن ماتعلق به من الارش لا به أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به فازمه غرامته كما لو قتله وينبني قدر الضمان على الروايتين فيااذا اختار امساكه بعد الجناية لانه منع من تسليمه باعتاقه فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه ، ونقل ابن منصور عن احمد انه أن أعتقه عالما بجنايته فعليه دية المقتول ، وأن لم يكن عالما بها فعليه قيمة العبد لانه اذا أعتقه مع العلم كان مختاراً لفدائه بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لم يختر الفداء لعدم علمه به فلم يلزمه أكثر من قيمة مافوته

فصل) وان باعه او وهبه صح لماذكرنا في البيع ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته فان كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده كسائر العيبات

(مسئلة) (وان جرح العبد حراً فعفا عنه تممات من الجراحة ولامال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثائه)

لانه ثلث ما مات عنه ويبقى الثلثان للورثة ، وإن قلنا يفديه بديته صح العفو في خسة أسداسه

بموجب فعله دون فعل شركائه وحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيايشق ويثقل، ومادون اثلث يسير على ماأسلفناه والذي يازم كل واحد أقل من الثلث ، وأما قوله إنه فعل واحد قلنا بل هي أفعال ، لان فعل كل واحد غير فعل الآخر وإنما موجب الجيم واحد فأشبه مالو جرحه كل واحد جرحا فاتت النفس بجميعها. إذا ثبت هذا فالضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشبة اعتباراً بالمباشر كمن وضع سهما في قوس رجل ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع.

(فصل) إذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعايه ضانه لانه قتله فضمنه كما لو رمى عليه حجراً ثم ينظر فان كان عمد رمي نفسه عليه وهو مما يقتل غالباً فعليه قصاص وان كان مما لايقتل غالباً فهو شبه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته محففة، إن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لانه مات بفعله وقد روى على بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقع في بئر: خر البصير ووقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البعدير على الأعمى فكان الاعمى ينشد في الموسم يأم الناس لقيت منكراً * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر ا؟ * خراً معاً كلاها تكسر ا

وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخمي والشافعي واسحاق، ولو قال قائل ليس على الأعمى ضان البه ير لانه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك

والورثة سدسه لان العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بتي للورثة الف الا عشرة أشياء تعدل شيئين اجبر وقابل يصر ألف يعدل اثنى عشر شيئاً فالشيء إذاً يعدل نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس والله أعلم.

(فصل في الجناية على العبد) إذا قتل عبد مثله عمداً فسيد المقتول مخبر بين القصاص والعفو فن عفا إلى مال تعلق الم برقبة القاتل لابه وجب بجنايته وسيده مخير بين فدائه وتسليمه فان اختار فداه بأقل الأمرين من قيمته أو قيمة المقتول لابه ان كان الاقل قيمته لم يلزمه أكثر منها لانها بدل عنه وان كان الاقل قيمة المقتول فليس لسيده أكثر منها لانها بدل عبده وعنه رواية أخرى أن سيده ان اختار فداء فداه بأرش الجناية بالغا مابلغ وقد ذكرناه

(فصل) فان قتل عشرة اعبد عبداً عمداً فعليهم الفصاص فان اختار السيد قتلهم فله ذلك وان عفا إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد مهم عشرها يباع منه بقدرها أو يفدية سيده وان اختار قتل بعضهم والعفو عن البيض فله ذلك لان له قتل الجميع والعفو عهم، وان قتل عبدعبدين لرجل واحد فله قتله والعفو عنه فان قتله سقط حقه وان عفا الى مال تعلقت قيمة العبدين برقبته فان كانا لرجاين فدكذلك إلا ان الفاتل يقتل بالاول منها لان حقه اسبق فان عفا عنه الاول قتل بالثاني وان هالمغنى والشرح الكبير»

لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضان الأعمى ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضان بقصده لكان له وجه الا أن يكون مجمعا عليه فلا تجوز مخالفة الاجماع ومحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين (أحدهما) أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ماتاف به كما لو حفر له بئراً في داره باذبه فتلف بها (الثاني) أنه فعل مندوب اليه مأمور به فأشبه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فاته لايضمن ماتلف بها

(فصل) فان سقط رجل في بئر فتعلق بآخر فوقعا معا فدم الأول هدر لانه مات من فعله وعلى عاقلته دية الثاني إن مات لانه قتله بجدبته فان تعلق الثاني بثالث فماتوا جميعا فلاشيء على الثالث وعلى عاقلة الثاني ديته في أحدااو جهين لانه جَذبه وباشره بالجذب والمباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع (والثاني) ديته على عاقلة الاولوالثاني نصفين ، لان الأولجذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشاركا لاثاني في اتلافه

وديةالثاني على عاقلة الأول في أحدالوجهين لانه هلك بجذبته وان هلك بسقوط اشات عليه فقد هلك بجذبة الأولو بذبة نفسه للثالث فسقط فعل نفسه كالمصطدمين وتجب ديته بكما لهاعلي الاول ذكرها نقاضي (والوَّجَهُ اثَّانِي) يجب على الاول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وهذا مذهب الشافعي،ويتخرج و جه اللث وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا فما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم ، وأما الاول إذا مات بوقوعها عليه ففيه لا وجه الثلاثة لانه مات من جذبته وجذبة الثاني لثانث فتجب دينه كالها على عاتلة الثاني ويلغى فعل نفسه على الوجهالاول، وعلى الثاني يهدر نصف ديته المقابل لفعل نفسه ويجب نصفها على الثاني،وعلىالثالث يجب نصفها على عاقلته لورثته، وان جذبالثالث رابعا فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلاشيء علىالرابع لانه لم يفعل شيئاً في نفسه ولاغيره،وفي ديته وجهان (أحدها) أنهاعلى عاقلة الثالث المباشر لجذبه (والثاني) على عاقلة

قتلها دفعة واحدة اقرع بين السيدين فمن وقعت له الفرعة افتص وسقط حق الآخر وان عفا عن القصاص أو عِنا سيد القتيل الأول إلى مال تعلق برقبة العبد وللناني أن يقتص لأن تعلق المال بالرقبة لايسقط حق القصاص كما لوجني العبد المرهون فان قتله الآخر سقط حق الاول من القيمة لانه لم يبق محل يتعلق به وان عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الناني برقبته أيضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمتين ولم يقدم الاول بالنيمة كما قدمناه بالقصاص \ن الفصاص لا يتبمض بينهما والقيمة يمكن تبعيضها ، فان قيل فحق الاول اسبق قلنا لا يراعي السبق كمالو أتلف أموالا لجماعة واحدا بعد واحد (فصل) فان قتل العبد عبداً بين شريكين كان لما القصاص والعفوقان عفا أحدهما سقط القصاص وينتقل حقها إلى القيمة لان الفصاص لايتبمض فان قنل عبدين لرجل وأحد فله ان يقتص منه لاحدها أَسِما كَانَ وَسَقَطَ حَقَّهُ مِنَ الآخَرُ وَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ إِلَى مَالَ وَتَنْعَاقَ قَيْمَتُهَا جَمِيعاً برقيتُه الاول واثاني والثالث لانه مات من جذب الثلاثة فكانت ديته على عواقلهم، وأما الاول فقد مات بجذبته وجذبة الثاني وجذبة الثالث ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يلغى فعل نفسه وتجب ديته على عاقلة الثانيوالة اث نصفين (الثاني) يجب على عاقلتها ثلثاها ويسقط ماقابل فعل نفسه (الثالث) بجب ثلثها على عاقلته لورثته وأما الجاذب الثاني فقد مات بالافعال الثلاثة وفيه هذه الاوجه الذكورة في الاولسواء، وأما الثالث ففيه مثل هذه الاوجه الثلاثة ووجهان آخران (أحدها) أن ديته بكالها على اثاني لانه المباشر لجذبه فسقط فعل غيره بفعله (والذني) أن على عقاته نصفها ويسقطاان صف الثاني في مقابلة فعله في نفه .

(فصل) وان وقع بعضهم على بعض فما توا نظرت فان كان موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض مثل أن يكون البئر عيقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتله او اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضان بعض لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض، وان شككنا في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا لان الاصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك، وان كان موتهم بوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئاً وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة أثلاً ا

(باب دیات الاعضاء ومنافعها)

وهي نوعان (أحدها) الشجاج وهي ماكان في الرأس والوجه وسنذكرها في بابها (الثاني) ماكان في سائر البدن وينقسم قسمين (احدها) قطع عضو (والثاني) قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان (احدها) ماذكر نا (والثاني) تفويت منفعة كاذهاب السمع والبصر والشم والذوق والمقل ونحوذلك فر من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية ، وهو الذكر والانف واللسان الناطق والسان السبي الذي محركة بالبكاء)

وجملة ذلك انكل عضو لم يخلق الله سبحانه منه إلا واحداكالانف واللسان فيه دية كاملة لان في انلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابهاكالنفس

﴿ مسئلة ﴾ (وما فيهمنه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهانصفها كالمينين والاذنين والشفتين واللحبين و الديني المرأة وتندوتي الرجل واليدين والرجلين والخصيتين والاليتين)

لان في اللافها اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفي أحدها نصفها وهذه الجملة مذهب الشافعي ولانعلم فيه مخالفا وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيسه عن جده ان رسول الله وَلَيْنَالِيَّةُ كتب له وكان في كتابه «وفي الاف إذا أوهب جدعه الدية وفي السان الدية وفي الشفتين الدية وفي المنات الدية وفي الدية وفي المنات الدية وفي الدية و

(فصل) وان هلكوا بامر في البئر مثل أسدكان فيه وكان الاول جذب الثاني والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع فقتام الاسد فلا شيء على الرابع وديته على عاقلة الثالث في أحدالوجهين وفي الثاني على عواقل الثلاثة أثلاثا، ودم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وأمادية الثالث فعلى الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر على الاول والثاني نصفين، وهذه السئلة تسمى مسئلة الزبية وقد روى حنش الصنعاني ان قوما من أهل اليمن حفروا زبية للاسدفاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فقال الله في بالثاني ثالث ثم جذب الثالث رابعا فقتام الاسد فرفع ذلك الى على رضي الله عنه فقال للاول ربع الدية لانه هلك فوقه اثنان والثالث نصف فقال للاول ربع الدية لانه هلك فوقه واحد والرابع كال الدية وقال فاني اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع الدية لانه هلك فوقه واحد والرابع كال الدية وقال فاني اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك الى النبي وتنطيقي فقال «هو كاقال» رواه سعيد بن منصور قال حدثنا أبوعوانة وأبو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش بنحوهذا المنى قال أبو الخطاب فذهب أحمد الىذلك توقيفا على خلاف القياس والقياس ماذكرناه

(فصل) ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فاذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحةالمسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه أو وضع في ذلك حجراً أوحديدة أوصب فيه ماء أو وضع فيه قشر بطيخ أونحوه وهلك فيه انسان أودابة ضمنه لانه تلف بعدوانه فضمنه كما لو خي عليه ، روي عن شريح

الواحدة نصف الدية »رواه النسائي ورواه ابن عبدالبر وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عندالعلماه وما فيه متفق عليه الا قليلا، وعن أحمد في الشفة السفلي ثلثا الدية رفي العليا ثلثها بروى هذا عن زيد بن ثابت لان النفع بالسفلي أعظم لانها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام ، والاولى أصح لقول أبي بكر الصديق وعلى رضي الله عنها ولان كل شيئين وجبت الدية فيها وجب نصفها في أحدهما كاليدين ولا عبرة بزيادة النفع كاليمي مع اليسري

وجملة ذلك أن ما في المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز وجملة ذلك أن ما في البدن منه ثلاثة قفيها الدية وفي كل واحد ثلثها وذلك المنخران والحاجز بينهما وبهذا قال اسحاق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من الاصابع والاجفان، وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة حكاها أبو الحطاب قال أحمد في كل زوجين من الانسان الدية وهو الوجه الثانى لأ سحاب الشافعي لان المنخرين ليس في البدن لها ثالث فأشبها اليدين ولانه بقطع المنخرين اذهب الجمال كانه والمنفعة فأشبه قطع الدين، أنه الحجد في قطع أحد المنخرين نصف الدية وإن قطع مسمه الحاجز ففيد حكومة، وعلى الاول مسمه الحاجز ففيد حكومة، وإن قطع نصف الدية وفي قطع جميعه مع المنخرين ونصف الحاجز فصف الدية وفي قطع جميعه مع المنخرين ونصف الحاجز في قطع جميعه مع المنخرين ونصف الحاجز في قطع جميعه مع المنخر ثالمنا الدية وفي قطع

أنه ضمن رجلا حفر بئراً فوقع فيها رجل فمات ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال النخعي والشعبي وحماد والثوري والشافعيواسحاق، وانوضع رجل حجراً وحفر آخر بثراً أو نصب كينا فعثر بالحجر فوقع في البئر أوعلى السكين فهلك فالضمآن على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين لان واضع الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده وبهذا قال الشافعي، ولو وضع رجل حجراً مم حفر عنده آخر بئراً أو نصب سكيناً فعثر بالحجر فسقط عليهما فهاك احتمل ان يكون الحكم كذلك لما ذكرنا واحتمل ان يضمن الحافر وناصب السكين لان فعلها متأخر عن فعله فأشبه مالوكان زق فيه مائع وهو واقف فحل وكاءه انسان وأماله آخر فسال مافيه كان الضمان على الآخر منها، وازوضع انسان حجراً أوحديدة في ملكه أو- فر فيه بئرا فدخل انسان بغيرإذنه فهلك به فلا ضان على المالك لانه لم يتعد و أنما الداخل هلك بعدوان نفسه ،و إن وضع حجراً في ملكه ونصب اجنبي فيه سكيناً أوحفر بئراً بغير إذنه فعثررجل بالحجر فوقع على السكين او فيالبئر فالضمان على الحافر وناصب السكين لتعديهما إذا لم يتعلق الضمان بواضع الحَجّر لانتفاء عدوانه، وأن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم، وانوضع اثنان حجراً وواحد حجراً فعثر بهما انسان فهلك فالدية على عواقابهم أثلاثاً في قياس المذهب وه. قول أبي يوسف، لان السبب حصل من الثلاثة أثلاثنا فوجب الضمان عاييهم وان اختلفت أفعالهم كما لوجرحه واحد جرحين وجرحه اثنان

جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدرهمن ثلث الدية يقدر بالمساحة ، وان شق الحاجز ففيه حكومة وان بقى منفرجا فالحدكومة فيه أكثر والاول أظهر لان ماكان فيه ثلاثة أشياء ينبغي أن يوزع على جميعها كما وزعت الدية أرباعا على ما هو أربعة أشياء كأجفان العينين وانصافاعلى ما هو أثنان كاليدين

﴿ مَسْئَلَةً ﴾ (وفي الاجفان الاربمة الدية وفي كل واحد ربيها) كما ذكرنا فيما فيه منه اثنان ﴿مسئلة﴾ وفي أصابع اليدين الدية وكذلك أصابع الرجلين وفي كل أصبح عشرها ﴾

لانها عشر الدية على عددها كما قسمت على عدد الاجفان ولما روى ابن عباس قال قال رسول الله علاقة «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل اكل أصبع» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال قال رسولالله على الله عليه وسلم ٢هذه وهذه سواء » يعني الابهام والحنصر أخرجه البخاري ﴿ مُسْتُلَةً ﴾ (وفي كل أَنْالَةُ ثلث عقلها)

لان في كل أصبع ثلاث أنامل فتقسم دية الاصبع عليها كما قسمت دية اليد على الاصابع بالسوية الا الابهام فأنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقابها وهو خمس من ألا ل

﴿مَسَّئَةٌ ﴾ (وفي الظفر خمس دية الاصبع وهكذا ذكره أبو الخطاب)

يعني إذا قلمه ولم يعد والنقديرات يرجع فيها إلى التوقيف فان لم يكن فيها توقيف فالفياس أنفيه حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر جرحين فمات بهما وقال زفر على الاثنين النصف وعلى واضع الحجر وحده النصف لان فعله مساو لفعلهما، وان حفر 'نسان بئراً ونصب آخر فيها سكينا فوقع إنسان في البئر على السكين فمات فقال ابن حامد الضمان على الحافر لانه بمنزلة الدافع وهذا قياس المسائل التي قبلها ونص أحمد رحمه الله على أن الضمان عليها قال أبو بكر لانهما في معنى الممسك والقاتل الحافر كالمسك وناصب السكين كالقاتل فيخرج من هذا أن يجب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة.

(فصل) وان حفر بئراً في ملك نفسه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه لانه غير متد بحفرها وان حفرها في موات لم يضمن لانه غير متعد بحفرها وكذلك ان وضع حجراً او نصب شركا او شبكة او منجلا ليصيد بها ، وان فعل شيئاً من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك به لانه متعد ، وسواء أذن له الامام فيه او لم ياذن ذنه ليس للامام الاذن فيا يضر بالمسلمين ، ولو فعل ذلك الامام لضمن ماتلف به لتعديه ، وان كان الطريق واسعا فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان كذلك وان حفر في موضع لاضرر فيه نظرنا فان حفرها لنفسه ضمن ماتلف بها سواء حفرها باذن الامام أو غير اذنه ، وقال أصحاب الشافعي ان حفرها باذن الامام لم يضمن لان للامام أن يأذن في القعود فيه ويقطعه لمن يبيع فيه في الانتفاع بما لاضرر فيه بدليل أنه يجوز أن يأذن في القعود فيه ويقطعه لمن يبيع فيه

ولنا أنه تلف بحفر حفره في حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن كما لو لم يأذن

﴿ مسئلة ﴾ (وفي كل سن خمس من الابل إذا قلمت بمن قدأ تغريمني ألتى أسنانه تم عادت والاضراس والانيابكالاسنان ويحتمل أن يجب فيها دية واحدة)

 له الامام، ولا نسلم ان للامام أن يأذن في هذا وانما يأذن في القعود لان ذلك لايدوم وتمكن إزالته في الحال فأشبه القعود في المسجد ولان القعود جائز من غير إذن الامام بخلاف الحفر، وان حفر البئر لنفع المسادين مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق او لتشرب منه المارة ونحوها فلا ضمان عليه لانه محسن بفعله غير متعد بحفره فأشبه باسط الحصير في المسجد، وذكر بعض أصحابنا أنه لا يضمن إذا كان باذن الامام، وان كان بغير إذنه ففيه روايتان

(إحداها) لايضمن فأن احمد قل في رواية إسحاق بن ابراهيم إذا أحدث بئراً لماء المطر ففيه نفع للمسلمين أرجو أن لايضمن

(والثانية) يضمن أوما اليه احد لانه افتات على الامام ولم يذكر القاضي سوى هذه الرواية والصحيح هو الاول لان هذا مما تدعو الحجة اليه ويشق استئذان الامام فيه وتعم البلوى به فني وجوب استئذان الامام فيه تفويت لهذه الصلحة العامة لانه لايكاد يوجد من يتحمل كالهة استئذانه وكافة الحفر معا فتضيع هذه المصلحة فوجب اسقاط استئذانه كما في سائر المصالح العامة من بسط حصير في مسجد أو تعليق قنديل فيه او وضع سراج او رم شعث فيه وأشباه ذلك ، وحكم البناء في العاريق حكم الحفر فيها على ماذكرنا من التفصيل والخلاف وهو أنه متى بنى بناء يضر إما لكونه في طريق ضيق او في واسع يضر بالمارة او بنى لنفسه فقد تعدى ويضمن ماتلف به، وان

في كل ضرس بميران فتكالم الدية وحجة من قال هذا أنه ذو عدد تجب فيه الدية فلم ترد دينه على دية الانسان كالاصابع والاجفان وسائر ما في البدن ولانها تشتمل على منفعة جنس فلم نزد دينها على الدية كسائر منافع الجنس ولان الاضراس تختص بالمفعة دون الجمال والاسان فيها منفعة وجال فاختلفا في الارش ولنا ما روى أبو داود باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاصابع سواه الثنية والضرس سواه والاسنان سواء هذه وهذه سواه » وهذا نصوقوله في الاحاديث المتقدمة «في الاسنان خس خس ولم يفصل يدخل في عمومها الاضراس لانها أسنان ولان كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان ، وقد أوما ابن عباس إلى هذا فقال لا أعتبرها بالاصابع، فأما ما ذكروه من المنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فن ذهب إلى قولم خالف التسوية النافية بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد فكان ما ذكروه ومن ذهب إلى قولم خالف التسوية النافية بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد فكان ما ذكراه مع موافقة الاخبار وقول أكثر أهل المهم أولى ، وأما على قول عمر ان في كل ضرس بعيراً فيخالف المين بعيراً ويخالف بين فيخالف المتابع الدية الكاملة وانما يوجب عمانين بعيراً ويخالف بين فيخالف المتابع المنه المتابع المنابع المنابع والدة أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (إذا قلمت بمن قد ثغر وهو الذي ابدل أسنانه وبلمخ حدا إذا قلمت سنه لم يمد بدلها) يقال ثغر واثغر إذا كان كذلك فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقامها في الحــال شيء

بنى في طريق واسع في موضع لايضر البناء فيه لنفع المسلمين كبناء مسجد يحتاج اليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها فلا ضان عليه وسواء في ذلك كله أذن فيه الامام او لم يأذن ، وبحتمل ان يعتمر إذن الامام في البنا. لنفع المسلمين دون الحفر لان الحفر تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق وإصلاحها وإزالة الطين والماء منها بخلاف البناء فجرى حفرها مجرى تنقيتها وحفر هدفة منها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا فيحفرة منها ليملأها ويسهلها بازالة الطين ونحوه منها وتسقيف سآقية فنها ووضعحجر في طين فيها ليطأ الناس عليه أو يعبروا عليه فهذا كله مباح لايضمن ماتلف به لا أعلم فيه خلافا، وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر ، ويحتمـل أن يعتبر استئذان الامام لان مصلحته لايعم وجودها بخلافغيره، وانسقف مسجداً أو فرش بارية فيه أو نصب عليه بابا أو جعل فيه رفا لينفع أهله او علق فيه قنديلا او بني فيه حائطافتلف به شيءفلا ضان عليه ، وقال أصحاب الشافعي انفعل شيئًا من ذلك بغير إذن الامام ضمن في أحد الوجهين، وقال ابوحنيفة يضمن اذا لم يأذن فيه الجبران ولنا أنه فعل أحسن به ولم يتعد فيه فلريضمن ماتلف به كما لوأذن فيه الامام والجيران ولانهذا مأذون فيه منجهة العرف لانالعادة جارية بالتبرع به منغير استئذان فلم يجبضان كالمأذون فيه نطقا (فصل) وان حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه أو في طريْق يتضرر به ثم أعتقه سيده تم تلف بها شيء ضمنه العبـد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الضمان على سيد ، لأن الجنالة هي

هــدًا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيــه مخالفاً وذلك لان العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره لمكن ينظر عودها قان مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها قال أحمد يتوقف سنة لانها الغالب في نباتها وقال القاضي إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية ، وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو ننف شعره فعادمثله لكن ان عادت قصيرة أو مشوهة فَفَيْهَا حَكُومَةُ لَانَ الظَّاهِرِ أَن ذَلِكُ بَسِبِ الجايةِ عَلِيهَا فَانَ أَمَكَنَ تَقَدِيرِ نَقْصُهَا عَن نظيرَتُهَا فَفَيْهَا دَيُّهَا بقدر ما نقص وكذلك إن كانت فيها اللمة أمكن تقديرها ففيه بقدر ما ذهب منها كما لوكسر من سنه ذاك القدر ، وإن نبتت أطول من أخوانها ففيها حكومة لأن ذلك عيب وقيل لا شيء فيها لأن هــذا زيادة والصحيح الاول لان ذلك شين حصل بسبب الجنالة فأشبه نقصها ، وإن نبتت ماثلة عن صف الاسنان حيث لا ينتفع بها ففيها ديهالان ذلك كذهابها، وإن كانت ينتفع بها ففيها حكومة للشين الحاصل بها ونقص نفعها وإن نبتت صفراء أو حمراه أو متغيرة ففيها حكومة لنقص جبالها، وإن نبتت سوداء أو خضراً ففيها روايتان حكاها القاضي (احداها) فيها دية (والثانية) حكومة كما لو سودها من غير قلمها و إن مات الصبي قبل اليأس من عودها فالميوجبين (أحدها) لا شيء له لان الظاهر أنهلوعاش عادت فلم بحب فيها شيء كما لو ننف شعره (واثاني) فيه الدية لانه قلع سنا يئس من عودها فوجبت دينها كما لو مضى زمن تمود في مثله فلم تعد ، و إن قلع سن منقد ثغر وجبتديتها في الحال لان الظاهر

الحفر في حال رقه وكان ضمان جنايته حينئذ على سيده فلا يزول ذلك بعتقه كما لو جرح في حال رقه ثم سرى جرحه بعد عتقه .

ولنا أن التلف الموجب الضمان وجد بعد اعتاقه فكان الضمان عليه كما لو اشترى سيفاً في حال رقه ثم قتل به بعد عتقه وفارق ماقاسوا عليه ، لان الاتلاف الموجب الضمان وجد حال رقه وهمهنا حصل بعد عتقه وكذلك القول في نصب حجر أو غيره من الأسباب التي يجب بها الضمان

(فصل) وإذا حفر إنسان بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ماتلف به جميعه وهذا قياس مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة يضمن ماقابل نصيب شريكه فلوكان له شريكان لضمن ثلثي التالف لانه تعدى في نصيب شريكيه، وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان لانه تلف مجهتين فكان الضمان نصفين كما لو جرحه واحد جرحا وجرحه آخر جرحين

ولنا أنه متعد بالحفر فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره والشركة أوجبت تعديه بجميع الحفر في كان موجباً لجيع الضان ويبطل ماذكره أبو يوسف بما لو حفره في طريق مشترك فان له فيها حقاً ومع ذلك يضمن الجيع ، والحسكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كالحكم فيما إذا حفر فيماكم شترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع (فصل) وإذا حفر بئراً في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضان فأبرأه المالك من ضان

أنها لا تعود فان عادت لم تجب الدية وان كان قد أخذها ردها وبهذا فال أصحاب الرأي وقال مالك لا يرد شيئاً لان العادة أنها لا تعود فمتى عادت هبة من الله مجددة فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه وعن الشافعي كالمذهبين

ولما انه عادله في مكامها مثل التي قلعت فلم بحب له شيء كالذي لم يثغر وأن عادت نافصة أومشوهة في مهم التي التي قلعت فلم بحب له شيء كالذي لم يثغر فمضت مدة يئس منعودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك فهي كسن الكبير أذا عادت

(فصل) وان قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض فكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطمام والريق وجبت ديتها وكذلك ان ذهب بعض منافعها وبقي بعضها لان جهالها وبعض منافعها باق فكلت ديتها كاليد المريضة وبد الكبير وان ذهبت مافعها كلها فهي كاليدالشلاء على مانذكره ان شاءالله تعالى ، وان قلع سنا فيها دا. آكاة فان الم يذهب شيء من اجزائها ففيها دية السن الصحيحة لأنها كاليد المريضة عوان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي وان كانت أحد المنتية قصيرة فقص من ديتها بقدر نقصها كما لونقصت بكسرها

(فصل) و ان حنى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الاسنان وقيل أنها تعود ألى مدة الى (المغني والشرح الكبير) (٢٧) (الجزء التاسع) ماية اف به ففيه وجهان (أحدهما) يبرأ لأن المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن ماتلف به فاذا أبرأه من الضان وأذن فيه زال عنه الضان كما لو اقترن الاذن بالحةر (والآخر) لاينتني عنه الضان لأنه سبب موجب للضان فلا يزول حكمه بالابراء كسائر الأسباب، ولان حصول الضَّان به أكونه تعدى محفره والابراء لانزيل ذلك ، لا أن مامضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عايها، ولان وجوب الفيمان ليس بحق للمالك الابراء منه كما لو أبرأه غير المالك ولانه ابراء مما لم بجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع.

· (فصل) وان استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده لأنه متعد بالحفر وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها فتعلق الضمان به كما لو أمره غيره بالقتل فقتل، وإن لم يعلم فلضمان على المستأجر لانه غره فتعلق الضمان به كالاثم وكذلك الحكم في البناء ونحوه، ولو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بئراً أو ليبنى له فيها بناء فتاف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر ومهذا قال عطاء والزهري وقتادة وأصحاب الرأي ويشبه مذهب الشافعي لقول النبي عليات « البئر جبار» ولانه لم يتلفه وانما فعل الاجير باختيار نفسه فعلا أفضى إلى تلفه فأشبه مالو فعله تبرعا من عند نفسه إلا أن يكون الأجبر عبداً استأجره بنبر إذن سيده أو صبياً بغير إذن وليه فيضمنه لانه متعد باستعاله متسبب إلى اتلاف حق غيره .

ماكانت عايه انتظرت البها فان ذهبت وسقطت وحبت دينها ، وان عادت كماكانت فلا شيء فيها كما لو حبى على يد فرضت ثم برأت، وان بتي فيها اضطراب ففيها حكومة وان قلعها قالع فعايه ديتها كاملة كما ذكرنا في المُصل الذي قبل هذا وعلى الاول حكومة لجنايته، وأن مضت المدة ولم تعد إلى ماكانت عليه ففيها حكومة وان قلعهاقا لعر فعليه ديتها كما ذكرنا وان قالوا برجي عودها منغير تقدير مدةوجبت الحكومة فيها ائلا يفضي الى اعدار الجناية وانعادت سقطت الحكومة كما ذكرنا في غيرها

﴿ مسئلة ﴾ (وتحب دية اليد والرجل في قطعها منالكوع والـكمب فانقطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية وقال القاضي في الزائد حكومة)

أجمع أهل العلم على وحوب الدية في اليدين والرجاين ووجوب نصفها في احداهما وقد رويءن معاذ بن حبل ان الني عَلَيْكِيْةِ قال ً في اليدين الدية وفي الرجلين الدية » وفي كناب الني عَلَيْكِيْةُ المعرو أبن حزم «وفي الدخسون، ن الابل »واليد التي تجب فيها الدية من الـكوع لان اسم اليد عند الاطلاق ينصرف اليها لأن الله تعالى لما أمر بنطع يد السارق كان الواجب تطمها من الكوع فان قطع بده من فوق الكوع فقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة نصعليه في رواية أبي طالب وهذا قول عطا. وقنادة وابن أبي البلي ومالك وهو قول بهض أصحاب الشانبي وظاهر مذهبه عند أصحابه انه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لان اسم اليد لها الى الكوع ولان المنفعة المقصودة في اليد و في (فصل) فان حفر إنسان في ما حده بئراً فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لانه لاعدوان منه وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضاً ، لان الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه مالو قدم اليه سيف فقتل به نفسه وان كان الداخل أعمى أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل أو غلى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فعليه ضمانه ، وبهذا قال شريح والشعبي والنخعي وحماد ومالك وهو أحدالوجوين لأصحاب الشافعي وقال في الآخر لا يضمنه لانه هلك بفعل نفسه

ولنا أنه تلف بسببه فضمنه كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله وبهذا ينتقض ماذكروه وان اختالها فقال صاحب الدار ما ذنت لك في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له فالقول قول المالك لانه منكر وان قال كانت مكشوفة وقال الآخركانت مغطاة فالقول قول ولي الواقع، لان الظاهر معه فان الظاهر أنها لوكانت مشكوفة لم يستمط فيها ويحتمل أن القول قول المالك ، لان الاصل براءة ذمته فلا تشتغل بالشك ولان الاصل عدم تعطيمها.

(فصل) وإذا بنى في ملكه حائطاً ما ثالا إلى الطريق أو إلى ملك غمره فتلف به شيء وسقط على شيء فأتلفه ضمنه لانه متعد بذلك فانه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غمره أو هواء مشترك ، ولانه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه فأشبه مالو نصب فيه منجلا يصيد به ،

البطش والاخذ والدفع بالمكف وما زاد تابع لامكف والدية تجب في قطعها من المكوع فيجب في الزائد حكومة قال أبو الخطاب وهو قول الفاضي

ولنا أن اليد اسم للجميع الى المنكب بدايل قوله تعالى (وأيديكم الى المرافق) ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة الى المناكب وقال ثعاب اليد الى المنكب وفي عرف الماس أن جميع ذلك يسمى يدا فاذا قطعها من فوق الكوع فما قطع الإيدا فلا بذره أكثر من ديما فأما قطعها في السرقة فلان المقصود يحمل به وقطع به فل الذي ويدى قطعا له كايفال قطع ثوبه أذا قطع جابا منه وقولهم أن الدية تجب في قطعها من الكوع قلنا ولذلك تجب بقطع الاصابع منفردة ولا بجب بقطعها من الكوع أكثر مما بجب بقطع الاصابع والذكر بجب في قطع حشفته وأمااذا قطع أكثر مما الكوع ثم قطعها من الرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة لانه رجبت عليه دية اليدبالفطع الاول فوجب بالناني حكومة كالوقطع الاصابع ثم قطع الكف أو كالوفعل ذلك إثنان

(فصل) وان كان له كفان في زراع او يدان على عضد واحداها طنة دون الاخرى اواحداها أوفي سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه أو احداها نامة والاخرى ناقصة فلاولى هي الاصلية والاخرى زائدة فني الاصلية ديبها والقماص بقطها عمداً وفي الزائد حكومة سواء قطعها مفردة أومع الاصلية وعلى قول ابن حامد لاشيء فيها لانها عيب فهي كالسلعة في البدوان استويا من

وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا وان بناه في ملكه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلاضان على صاحبه فيا تلف به لانه لم يتعد ببنائه ولا حصل منه تفريط بابقاً به وان مال قبل وقوعه إلى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضان عليه لانه بمنزلة بنائه مائلا في ملكه وان مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أوالى ملك انسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره نظرنا فان لم يحكنه نقضه فلا ضمان عليه لانه لم يتمد ببنا به ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه فأشبه مالو سقط من غير ميل فان أمكنه نقضه فلم ينقضه لم يخل من حالين (أحدها) أن يطالب بنقضه (والثاني) في لا يطالب به فان لم يطالب به لم يضمن في المنصوص من أحمد وهو ظاهر كلام الشافعي ونحوه قال الحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لانه بناه في ملكه والميل حادث بغير فعله فأشبه مالو وقع قبل ميله وذكر بعض أصحابنا فيه وجها آخر أن عليه الضمان ، وهو قول ابن أبي ليلى مائلا أو واسحاق لانه متعد بتركه مائلا فضمن ماتلف به كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء ولانه لو طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد عن الجواب فها مائلا أوكان مائلا الى ملكه وأما ان طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد عن الجواب فها وقال أسو حنيفة الاستحسان أن يضمن ، لان حق الجواز الهسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك فاهم وقال أبو حنيفة الاستحسان أن يضمن ، لان حق الجواز الهسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك فاهم وقال أبو حنيفة الاستحسان أن يضمن ، لان حق الجواز الهسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك فاهم

كل الوجوه وكانتا غير باطشتين ففيها ثاث دية البد أو حكومة ولانجب دية البدكاملة لا بهما لا نفع فيها فهما كالبد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية البد وهل نجب حكومة مع ذلك ? على وجهين بناه على ان الزائدة هل فيها حكومة اولا ? وان قطع احداها فلاقو دلاحمال ان تكون هي الزائدة فلا تقطع على ان الزائدة هل فيها حكومة اولا ? وان قطع أصبعاً من إحداها وجب ارش نصف أصبع وفي الاصلية بها وفيها نصف مافيها لتساويها وان قطع أصباً من إحداها وجهان وان قطع ذوالبد التي لها طرفان وجب القصاص فيها على قول ان حامد لان هذا نقس لا يمنع القصاص كالسلمة في البد وعلى قول غيره لا يجب لئلا يأخذ يدين بيد واحدة ولا نقطع احداها لا تنا لا نعرف الاصاية فنا خذها ولا ناخذ زائدة بأصلية

(فصل) وفي الرجلين الدية بغير خلاف وفي احداها نصفها لماذكرنا من الحديث والمعنى في اليدين وفي تفصيلها كما ذكرنا من النفصيل في اليدين ومفصل الكعبين ههنا مثل مفصل الكوعين. في اليدين وفي قدم الاعرج ويد الاعتم الدية لان العرج لعنى في غير القدم والعسم اعوجاج في الرسغ وليس ذلك عيا في قدم ولا كف فلم يمنع كال الدية فيهما وذكر أبو بكر ان في كل واحد منه ا ثاث الدية كاليد الشلاء ولا يصح لابهما لم تبطل منفعهما فلم تنقص ديبهما مخلاف اليد الشلاء قان كان له قدمان كاليد الشلاء والحدة فالحكم على ما ذكرنا في اليدن وان كانت احدى القدمين أطول من الاخرى وكان الطوبل مساويا للرجل الاخرى فهو الطوبل مساويا للرجل الاخرى فهوالاصلى وان كان زائداً عنها والآخر مساو للرجل الاخرى فهو

المطالبة بازالته فاذا لم يزله ضمن كما لو وضع عدلا على حائط نفسه فوقع في ملك غيره فطولب برفعه فلم يفعل حتى عُثر به إنسان وفيه وجه آخر لاضان عليه قال أبو حنيفة وهو القياس لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فأشبه مالو لم يطالبه بنقضه أو سقط قبل ميله أو لم عكنه نقضه ولانه او وجب الضمان لم تشرّ ط المطالبة كما لو بناه مائلا الى غير ملكه فان قلنا عايه الضمان اذا طولب فان المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان اذا كان ميله الى الطريق ، لان لكل واحد منهم حق المرور فكانت له المطالبة كما لو مال الحائط الى ملك جماعة كان لـكل واحد منهم المطالبة وإذا طالبواحد فاستأجله صاحب الحائط أوأجله له الامام لم يسقط عنه الضمان ، لان الحق لجميع المسلمين فلا يملِك واحد منهم اسقاطه وان كانت المطالبة لمستأجر الدار أو مرتهنها أو مستعيرها ومستودعها فلا ضان عليهم لانهم لا مماكون النقض وليس الحائط ماكا لهم وإن طولب المالك في هــذه الحال فلم يمكنه استرجاع الدار ونقض الحائط فلا ضان عليه لعدم تفريطه وان امكنه استرجاعها كالميسر والمودع واراهن اذا امكنه فكاك الرهن فلم يفعل ضمن لأنه امكنه النقض وانكان المالك محجوراً عليه لسفه او صغر او جنون فطواب هو لم يلزمه الضان لانه ليس اهلا للمطالبة وان طواب وليه او وصيه فلم ينقضه فالضمان على المالك لان سبب الضمان ماله فكان الضمان عليه دون المتصرف كالوكيل مع الموكل وان كان الملك مشتركا بين جماعةفطو اباحدهم بنقضه احتمل وجهبن (احدهما) لايلزمه شيء لانه لايمكنه نقضه بدون اذنهم فهو كالعاجز عن نقضه .

الاصلي وانكان له في كل رجل قدمان يمكنه المشي على الطويلتين مشيامه قيما فهما الاصليتان وإن لم يمكنه فقطم وأمكنه المثبى على القصير بن فعها الاصليان والآخران زائدين فان اشلى الطويايين ففيهما الدية لان الظاهر أنهما الاصليان فان قطعها قاطع فأمكنه المشي على القصيرين تبين انهما الاصليان وان لم يمكنه فالطويلان هما الاصليان

﴿ مَسَالَةً ﴾ (وفي مارن الانف وحشفة الذكر وحلمتى النديين ديةالمضوكاملة)

في الانف الدية اذا قطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن المنهذر وابن عبد البرعمن يحفظه من أمل العلم وفي كناب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الانف إذا أوعب جدعا الدية وفي رواية مالك في الموطأ اذا أوعى جدعا يعني استوعب واستوصل ولانه عضوفيه جمال ومنفقة ليس في البدن منه الاشيء واحد فاشبه اللسان

(فصل) وأنما الدية في مارنه وهو مالان منه هكذ! قال الخليل وغيرهولانه يروىعن طاوس انه قال : كان في كتاب رسول الله عَيْسَالِيُّهُ في الانف اذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي بعضه اذاقطع بقدره من الدية يمسح ويعرف قدر ذلك يروى هذا عن عمر من عبد العزيز والشعبي والشافعي ﴿ مسئلة ﴾ (ويحتمل ان يجب على من استوعب الانف جدعا دية وحكومة في القصبة ۗ) اذا قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب ويحتمل ان يجب في المارن|الدية وحكومة

(والثاني) يلزمه بحصته لانه يتمكن من النقض بمطالبة شركائه والزاويم النقض فصار بذلك مفرطا وأما ان كان ميل الحائط الى ملك آدمي معين اما واحد واما جماعة فالحكم على ماذكرنا الا أن المطالبة للمالك او ساكن الملك الذي مال اليه دون غيره وان كان لجماعة فأيهم طالب وجب النقض بمطالبة كما لو طالب واحد بنقض المائل الى الطريق الا أنه منى طالب مم أجله صاحب الملك أو أبرأه منه او فعل ذلك ساكن الدار التي مال اليها جاز لان الحق له وهو يملك اسقاطه ، وان مال الى درب غير نافذ فالحق لاهل الدرب والممالية لهم لان الملك لهم ويازم النقض بمطالبة أحدهم ولا يبرأ بابرائه وتا جيله الا أن يرضى بذلك جميعهم لان الحق لجيمهم

(فصل) واذا تقدم الى صاحب الحائط بنتضه فباعه مائلا فلا ضان على بائعه لانه ليس بملك له ولا على المشتري لانه لم يطالب بنقضه وكذلك ان وهبه وأقبضه . وان قانا بلزوم الهبة زال الضان عنه بمجرد العقد واذا وجب الضان وكان التالف به آدميا فالدية على عاقلته . فان أنكرت عاقاته كون الحائط لصاحبهم لم يازمهم العقل الا أن يثبت ذلك بدينة لان الاصل عدم الوجوب عليهم فلا يجب بالشك وان اعترف صاحب الحائط لن له الضمان دونهم لان العاقلة لا يحمل اعترافا وكذلك أن أنكروا مطالبته بنقفه ذلحكم على ماذكرنا وانكان الحائط في دصاحبهم وهو ساكن في الدار لم يثبت بذلك الوجوب عليهم لان دلالة ذلك على الملك من جهة الظاهر . والظاهر لا تثبت به الحقوق واغا ترجح به الديوى

(فصل) وان لم يمل الحائط لكن تشقق ذان لم يخش سقوطه لكون شقوقه بالطول لم يجب نقضه

في القصبة وهذا مذهب الشافعي لان المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « في الانف اذا أوعب جدعا الدية » ولانه عضو واحد فلم يجب فيه أكثر من دية واحدة كالذكر اذا قطع من أصله وبهذا يبطل ماذكروه ويفارق اذا قطع لسانه وقصبته لانهما عضوان فلا تدخل دية أحدها في الآخر أما العضو الواحد فلا يبعدان بجب في جميعه ما يجب في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وفي الثدي كاهما في حلمته ، فأما إن قاع الانف وما يحته من اللحم في اللحم حكومة لانه ليس من الانف فأشبه ما لوقطع الذكر والاحم الذي تحته

[﴿]مُسَمَّلَةَ﴾ (وفي الذكر الدية) اجمع أهل العلم على ذاك لان في كتاب النبي عَيَّلِيَّةُ لِعدر وبن حزم «وفي الذكر الدية» وذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب سواء ني الدية لعموم الحديث وسواء قدر على الجماع أولم يقدر وفي حشفة الذكر الدية وهو قول جماعة من أهل العلم ولا نهلم فيه مخالفاً لان منفعته تكمل بالحشفة كما

وكان حكمه في هذا حكم الصحيح لانه لم يخف سقوطه فأشبه الصحيح وانخيف وقوعه مثل أن تكون شقوقه بالمرض فحكه مكم المائل لانه تخاف منه التلف فأشبه المائل

(فصل) واذا أخرج الى العاريق الذافذ جناحا او ساباطا فسقط او شيء منه على شي. فأتلفه فعلى المخرج ضانه وقل أصحاب الشافعي ان وقعت خشبة ايست مركبة على حائدته وجب ضان ما أنلفت، وان كانت مركبة على حائطه وجب نصف الفهان لانه تلف بما وضه على ملكه وملك غيره ونقسم الضان عام ما

ونا أنه تلف بما خرجه الى حق الطريق فضمنه كما لو بنى حائطه مائلا الى الطريق فا تلف أو أقام خشبة في ماكم مائلة الى الطريق أو كما لو سقطت الحشبة التي ليست موضوعة على الحائط ولانه إخراج يف،ن به البعض فضمن به الكاكالذي ذكرنا ولانه تلف بعدوانه فضمنه كما لووضع البناء على أرض الطريق، والدليل على عدوانه وجوب ضمان البعض ولو كان مباحا لم يضمن به كسائر المباحات ولان هذه خشبة لو انقصف الخارج منها وسقط فأتلف ضمن ما أتلف فيجب أن يضمن ما أتلف جميعها كسائر المواضع التي يجب الضمان فيها ولاننا لم نعلم موضعا يجب الضمان كله ببعض الخشبة ويجب نصفه بج يعمها وانكان اخراج الجناح الى درب غير نافذ بغير اذن أهله ضمن ما ألفه ، وان فعل ذلك باذنهم فلا ضمان عليه لانه مباحله غير متعد فيه

تَكُمَلُ مِنافِعِ اليَّدِ بِالأَصَابِعِ فَكَمَلَتِ الدَّيَّةِ بِقَوْاعِهَا كَالاَصَابِعِ ، وإن قواعِ الذَّكَرَ كَاهِ أو الحشفة وبعض الحَصَبة لم بجب أكثر من الدية كما لو قطع الاصابع وبعض الحَكَفُ

﴿ مسئلة ﴾ (وفي الثنايين الدية)

ولا نعلم خلافا في أن في ثدي الرأة الدية وفي الواحد منها نصف الدية قال ابن المنذر أجمكل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية وممن حفظنا عنه ذلك الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولان فيها جمالا ونفعاً فأشبها اليدين والرجلين

﴿ مسئلة ﴾ (وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما)

نص عليه احمد وروي نحو هذا عن الشمبي والنخمي والشافعي وتالرمالكوالثوري إن ذهب الرضاع اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بتدر شسينه . ونحوه قال تشاد: : اذا ذهب الرضاع بتطعهما الدية

ولنا أنه ذهب منها ماتذهب المنهمة بذهابه فوجبت ديتها كالاصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة ان مهما يشرب الصبي ويرتضع فهما كالاصابع في الكن وإن قطع الثدين كامهما فايس فيهما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وإن حصل مع قطعها جئفة وجب فيها ثلث الدية معديتهما

(فصل) وانأخرج ميزابا إلى الطريق فسقط على انسان أوشيء فأتلفه ضمنه وبهذاقال ابوحنيفة وحكي عن مالك أنه لايضمن ماأتافه لانه غير متعد باخر اجه فلم يضمن ماتلف به كما لو أخرجه إلى ملكه وقال الشافعي أن سقط كله فعليه نصف الضمان لانه تلف بماوضعه على ملكه وملك غيره وأن انقصف الميزاب فسقط منه ماخرج عن الحائط ضمن جميح ماتلف به لانه كله في غير ملكه

ولنا ماسبق في الجناح ولا نسلم أن اخراجه مباح فانه أخرج الى هواء ملك غيره شيئا يضر به ولنا ماسبق في الجناح ولا نسلم أن اخراجه مباح فانه أخرج إلى ملك آدمي معين شيئا من جناح اوساباط و شبه مالو أخرج إلى ملك آدمي معين شعد ويضمن ماتلف به لا أعلم فيه خلافا

(فصل) واذا بالت دابته في طريق فزلق به حيوان فمات به فقال أسحابنا على صاحب الدابة الضمان اذا كان راكبا لها أو قائدا أو سائقا لها لانه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبه مالو جنت بيدها أو فهما وقياس المذهب أنه لايضهن ماتاف بذلك لانه لايدله على ذلك ولا يمكن التحرر منه فلم يضمن ماتلف به كما لو اتلفت برجلها وكما لو لم يكن له يد عليها ويفارق هذا ما أتلفت بيدها وفها لانه يمكنه حفظهما

وإن ضربها فأشلها ففيهما الدية كما لو أشل يديه ، وإن جنى عليها من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها البن سئل أهل الخبرة فان قالوا ان الجناية سبب قطع اللبن فعليه ماعلى من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا ينقطع بغير الجناية لم يجب عليه ارشه لان الاصل براءة ذمته فلا يجب فيها شيء بالشك وإن جنى عليهما فنقص لبنها أو جنى على ثديين ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض ففيه حكومة لنقصه الذي نقصهما

[مسئلة] (وفي تديي الرجل وهما التندوتان الدية)

وبه قال اسحاق وحكي ذلك قولا للشافعي لانه ذهب بالجال من منفعة فلم يجب دية كما لوأتلف العين القائمة واليد الشلاء ، وقال الزهري في حلمة الرجل خمس من الابل ، وعن زيد بن ثابت فيه ثمن الدية .

ولنا ان ماوجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الاعضاء ولانهما عضوان في البدن يحصل بهما الجال ايس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيهما الدية كاليدين ولانه أذهب الجال على الكال فوجبت فيهما الدية كالشعور الاربعة عند ابي حنيفة و كأذني الاصم وأنف الاخشم عند الجيع ويفارق العين القائمة لانه ليس فيهما جمال كامل ولانها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية فلم تكل ديته كاليدين اذا شلتا بخلاف مسئلتنا

(فصل) واذا وضع جرة على سطحه أو حائطه أو حجراً فرمته الريح على انسان فقتله أو شيء أتافه لم يضمن لان ذلك من غير فعله ووضعه له كان في ملكه ويحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة لانه نسب إلى إلقائها وتعدى بوضعها فأشبه من بنى حائطه مائلا

(فصل) وإن سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق فالضان على عاقلة السابح لأنه سلمه اليه ليحتاط في حفظه فاذا غرق نسب الى التفريط في حفظه . وقال القاضي قياس المذهب أن لا يضمنه لانه فعل ماجرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ماتلف به كا اذا ضرب المعلم الصبي ضربا عتاداً فتلف به . فأما المحكمير اذا غرق فليس على السابح شيء اذا لم يفرط لان الكبير في يدنفسه لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره

(فصل) واذا طلب انساناً بسيف مشهور فهرب منه فتلف في هربه ضمنه سواء وفع من شاهق أو انحسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار وسواء كان المطاوب صبياً أو كبيراً أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً ، وقال الشافعي لايضمن البالغ العاقل البصير إلا أن يخسف به سقف فان فيه وفي الصغير والمجنون والاعمى قولان لانه هلك بفعل نفسه فلم يضمنه الطالب كما لو لم يطلبه

ولنا انه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لو حفر له بئراً أو نصب سكيناً أو سم طعامه ووضعه في

وما في اللَّهُ منها يسمى سنخاً فاذا كسر السن ثم جاء آخر فقلعالسنخ فني السن ديتها وفي السنخ حكومة كما لو قطع انسان أصابع رجل ثم قطع آخر كفه ،وإن قلعها الاولبسنخها لم يجب فيهاأكثر من ديتها كما لو قَطْع اليدمن كوعها ،و إن فعل ذلك في مرتين فكسر السن ثم عاد فقلع السنخ ففيه ديتها وحكومة لان ديتها وجبت بالاول ثم وجب عايه بالثاني حكومة كما لو فعله غيره وكذلك لو قطع الاصابع ثم قطع الكف ، وإن كسر بعض الظاهر ففيه من دنة السن بقدره إن كان ذهب ـ النصف وجب نصف الارش وإن كان الذاهب الثلثوجب الثلث، وإن جاء آخر فكسر بقيتهـــا فعايه بقية الارش، فان قلع الثاني سنخها نظرنا فان كان الاول كسرها عرضاً فايس على الثاني للسنخ شيء لانه تابع لما قلعه من ظاهر السن فصاركما لو قطع الاول من كل أصبع من أصابعه أنملة ثم قطع الثاني يده من الكوع،وإن كان الاول كسر نصف السن طولا دون سننجه فجاء الثاني فقلع الباقي بالسنخ كله فعليـه دية النصف الباقي وحكومة لنصف السنخ الذي بقي من كسر الاول كما لو قطع الاول أصبعين من يد ثم حاء الثاني فقطع الكف كله، فإن اختلفالثاني والمجني عليمه فيما قلعه الاول فالقول قول المجنى عليه لأن الاصل سلامة السن ، وإن انكشفت اللثة عن بعض السن فالدنة في قدر الظاهر عادة دون ماانكشف على خلاف العادة ، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتهافان (المغني والثبرح الـكبير) (الجزءانتاسم) **(YY)**

منزله وما ذكره يبطل مهذه الاصول، ولانه تسبب الى إهلاكه فأشبه مالو أنحسف من تحته سقف أوكان صغيراً أو مجنوناً ، وإنطابه بشيء يخيفه به كالليث ونحوه فحكه حكم مالو طلبه بسيف مشهور لأنه في معناه .

(فصل) ولو شهر سيفاً في وجه انسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهبعقله فعايه ديته ، وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهبعقله؛ أو تغفل عاقلا فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة فان أعل ذلك عمداً فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ ووافق الشافعي في الصبي وله في البالغ قولان . ولنا أنه سبب اتلافه فضمنه كالصبي

(فصل) وإن قدم أنسانا ألى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد فضانه على عاقلة الذي قدمه لان الرامي كالحافر والذي قدمه كالدافع فكان الضان على عاقلته، وإن عد الرامي رميه فالضان عليه لانه مباشر وذاك متسبب فأشبه الممسك والقاتل وإن لم يقدمه أحد فالضان على الرامي وتحمله عاقلته إن كان خطأ لانه قتله

(فصل) وإن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرقاقد توجبالقطع أو زنا يوجبالرجم أو الجلد وبحو ذلك فاقتص منه أو قطع بالسرقة أو حد فأ فضى إلى تلفه ثم رجعا عن الشهادة لزمها

لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك من أهل الحبرة فالقول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته وبحتمل أن بجب على من استوعب جدعا دية وحكومة في القصبة وهــذا مذهب الشافعي وقد ذكر كقطع اليد من نصف الساعد

﴿ مَسَّئَلَةً ﴾ ﴿ وَفِي الْمَيْنِينِ الَّذِيةِ ﴾

أَجْمَع أهل العلمُ على ذلك وعلى ان في العين الواحدة نصفها لقول النبي عَلَيْكُمْ «وفي العينين الدية» وروي عن النبي عَلَيْكُمْ انه قال « وفي العين الواحدة خمسون من الابل » رواه مالك في الوطأ ولان العينين من أعظم الجوارح نفعاً فكانت فيها الدية وفي أحدها نصفها كاليدين . اذا تبت هذا فيستوي في ذلك الصغير تان والدكبير تان والمليحتان والقبيحتان والصحيحتان والمريضتان والحولاء والرمصاء فان كان فيهما بياض لا ينقص البصر لم تنقص الدية وإن نقص من البصر نقص من الدية بقدره همسئلة ﴾ (وفي الاذنين الدية)

روي ذلك عن عر وعلي وبه قالعطاء ومجاهد والحسنوقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وقال في الاخرى فيها حكومة لان الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس

ولمنا أن في كتاب النبي عَلَيْكَالِيَّةِ لَعَمْرُو بن حزم « وفي الاذنين الدية » ولان عمر وعليًا قضياً فيما بالدية ، فان قيل فقد روي عن أبي بدر الصديق أنه قضى في الاذن بخمسة عشر بعيراً قلنا لم يثبت ضان ماتلف بشهادتهما كالشريكين في الفعل ويكون الضمان فيمالهما لاتحمله عاقلتهما لانها لاتحمل اعترافا وهذا يثبت باعترافهما

وقد روي عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطعه ثم أتيا بآخر فقالا يأمير المؤمنين ليس ذاك السارق انما هذا هو السارق فاغرمها دية الاول وقال: لو علمت أنكا تعمد تما لقطعتكما ولم يقبل قولهما في الثاني. وإن أكره رجل رجلا على قتل انسان فقتله فصار الامر الى الدية فهي عليهما لانهما كالشريكين ولهذا وجب القصاص عليهما، ولو أكره رجل امرأة فزنى بها فحمات فهات من الولادة ضمنها لانها ماتت بسبب فعله و تحملها العاقلة إلا أن لا يثبت ذلك الالال باعترافا

(١) في نسخة

بدون الا

(فصل) اذا بعث السلطان الى امر أة ليحضر هافا سقطت جنيناً ميتاً ضمنه لماروي أن عررضي الله عنه بعث إلى امر أة مغيبة كان يدخل عليها فقالت ياويام الما ولعمر فبينا هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر اصحاب النبي عَيَيْكَ وفاشار بعضهم ان ليس عليك شي، إنما انت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا ابا الحسن؛ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هو اك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك لانك افزعتها فألقته فقال عمر اقسمت عايك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولو فزعت

ذلك قاله ابن المنذر ولان ماكان في البدن منه عضوانكان فيهما الدية وفي احدها نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيهما

﴿ مسئلة ﴾ (وفي اللحيين الدية)

وها العظان اللذان فيها الاسنان السالى لان فيها نفعاً وجمالا وليس في البدن مثلهما فكانت فيها الدية كسائر مافي البدن منه شيئان، وفي احدها نصفها كاحدى اليدين والرجلين ونحوها ممافي البدن منه شيئان

﴿ مسئلة ﴾ (وفي الاليتين الدية)

قال ابن المنذركل من تحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الاليتين الدية وفي كل واحد منها نصفها منهم عمر، بن شعيبوالنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ولانهما عضوان من جنس فيها جمال ظاهر ومنفعة كاملة فانه يجلس عايها كالوسادتين فوجبت فيها الدية وفي احداها نصفها كاليدين، والاليتان ها ماعلا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وفيها المدية اذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها، وفي ذهاب بعضهما بقدره لان ما وجب في بعضه بقدره فان على المقدار وجبت حكومة لانه نقص لم يعرف قدره

المرأة فماتت لوجبت ديتها ايضا ووائق الشافعي فيضمان الجنين وقاللاتضمن المرأة لان ذلك ليس بسبب الى هلاكها في العادة

ولنا انها نفس هلكت بارساله اليها فضمها كجنيها او نفس هلكت بسببه فغره بها كانو ضربها فاتت وقوله انه ليس بسبب عادة قلنا ليس كذلك فانه سبب للاسقاط والاسقاط سبب للهلاك عادة ثم لا يتعين في الضمان كونه سببا معتاداً فان الضربة والضربتين بالسوط ليست سبباً للهلاك في العادة ومتى افضت اليه وجب الضمان، وان استعدى انسان على امرأة فألقت جنيها أوماتت فرعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالما ها وان كانت هي الفائمة فأحضرها عند الحاكم فينبني أن لا يضمنها لانهاسب احضارها بظله فالديض منها ولانه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص ويضمن جنينها لانه تاف بفعله فأشبه ما لو اقتص منها

(فيسل) ومن أخذ طعام إنسان أوشرابه في برية أومكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أوهلك بهيمته فعليه ضان ماتلف به لانه سبب هلاكه وان اضطر الى طعام وشراب لغيره فطابه منه فهنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي عن عر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولانه إذا اضطر اليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهراً فاذا منعه اياه تسبب الى اهلاكه بمنعه مايستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشر ابه فهلك بذلك، وظاهر كلام

﴿مسئلة﴾ (وفي الانثيين الدية)

لا نعلم في هـذا خلافا وفي كتاب النبي عَيَّتْ لِعمرو بن حزم « وفي البيضتين» الدية ولان فيها الجال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فشبها اليدين ، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي الميني ثلثها لان نفع اليسرى أكثر لان النسل يكون منها

ولنا أن مارجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفه اكليدين وسائر الاعضاء ولانهما ذوا عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كلاصابع وما ذكروه ينتقض بالاصابع ، وكذلك الاجفان تستوي دينهما مع اختلاف نفهما ثم يحتاج الى إثبات الذي ذكره وان رض أنتيه أو اشلها كملت ديتهما كا لوأشل يديه أو ذكره وان قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية لان ذلك نفعهما فلم تزدد الدية بذها به معهما كالبصر مع ذهاب العينين وان قطع احداها فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لان ذها به غير متحقق

﴿مسئلة﴾ (وفياسكتي المرأة الدية)

والاسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وأهلاللغة يقولون الشفران

أحمد أن الدية في ماله لانه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا، وقال القاضي تـكون على عاقلته لان هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد، وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به الى هلاكه وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها معقدرته على ذلك لم يازمه ضانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب قياس المسئلة الاولى وجوب ضانه لانه لم ينجه من الهلاك مع امكانه فيضمنه كا لومنعه الطعام والشراب

ولنا أنه لميهلكه ولم يكن سببا في هلاكه فلم يضمنه كما لو يعلم بحاله ، وقياس هـذا على هذه المسئلة غير صحيح لانه في السئلة منعه منعاً كان سببا في هلاكه فضمنه بفعله الذي تعدى به وههنا لم يفعل شيئا يكون سببا

(فصل) ومن ضرب إنسانا حتى احدث فان عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية ، وقال أحمد لاأعرف شيئا يدفعه وبه قال اسحاق وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء فيه لان الدية انما تجب لاتلاف منفعة أو عضو أوازالة جمال وليس ههنا شيء من ذلك ، وهذا هو القياس وانما ذهب من ذهب الى ايجاب الثلث لقضية عثمان لانها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون اجماعاولان قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف وسواء كان الحدث ربحا أوغائطا أو بولا وكذلك الحكم فيا إذا أفزعه حتى أحدث

طشيتا الاسكتان كما ان أشفار العينين أهدامهما وفيهمادية المرأة إذا قطعا ، وبهذا قال الشافعي وقاله الثوري إذا لم يقدر على جماعها وقضى به مجمد بن سفيان إذا بلغا العظم وذلك لان فيهما جالا ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منهشيئان ، وفي احداها نصف الدية كما ذكرنا في غيرهما، وان جنى عليهما فاشلهما وجبت ديتهما كما لوجنى على شفتيه فشلهما ولافرق بين كونهما غليظتين أودقيقتين قصيرتين أوطويلتين من بكر أوثيب أوصغيرة أوكبيرة أو محفوظة أوغير محفوظة لانهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيه جميع ما ذكرنا كسائر اعضائها ولا فرق بين الرتقاء وغيرها لان الرتق عيب في غيرها فلم ينقص ذلك من ديتهما كما أن الصمم لم ينقص دنة الاذنين والحفظ هو الحتان في حق المرأة

﴿مسئلة﴾ (وفي ركب المرأة حكومة وهو عانة المرأة وكذلكعانة الرجل)

لانه لامقدر فيه ولاهو نظير لماقدر فيه فان أخذ منه شيء مع فرج المرأة وذكرالرجل ففيه الحكومة مع الدية كما لوأخذ مع الانف أو الشفتين من اللحم الذي حولها

﴿مسئلة ﴾ (وفي اللسان الدية اذا كان ناطقا)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وإهل الحديث وغيرهم (فصل) إذا ادعى القاتل ان المقتولكانعبداً أوضرب ملفوفا فقده أو التى عليه حائطا أو ادعى أنه كان ميتا وأنــكر وليه ذلك فالقول قول الولي مع يمينه وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته وما ادعاه محتمل فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا أن الاصل حياة المجني عليه وحريته فيجب الحكم ببقائه كما لو قتل من كان مسلما وادعى انه ارتد قبل قتله وبهذا يبطل ماذكره، وهكذا لوقتل في دار الاسلام انسانا وادعى أنه كان كافراً وأنكر وليه فالقول قول الولي لان الدار دار الاسلام ولذلك حكمنا باسلام لقيطها، وان قطع عضوا وادعى شلله أوقلع عينا وادعى عاها وأنكر الولي فالقول قول المجني عليه لأن الأصل السلامة وكذلك لوقطع ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كف أوقطع ساقاً وادعى أنه لم يكن لها قدم، وقال القاضي ان اتفقاعلى أنه كان بصيراً فالقول قول المجني عليه والا فالقول قول الجاني وهذا مذهب الشافعي وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شلل العضو لانهذا مما لاية ندر اقامة البيئة عليه فانه لا يخفى على أهله وجيرانه ومعاملته، وصفة تحمل الشهادة عليه أنه كان يتبع الشخص بصره ويتوقى ما يتوقاه البصير ويتجنب البئر وأشباهه في طريقه و يعدل في العطفات خلف من يطلبه

وفي كتاب النبي عَيَّالِيَّةِ لعمرو بنحزم «وفي اللسان الدية » ولان فيه جالا ومنفعة فاشبه الانف فاما الجمال فقد روي عن النبي عَيِّلِيَّةِ عن الجمال فقال « في اللسان » ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء باصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الانسان لولا اللسان الاصورة ممثلة أو بهيمة مهملة ، وأما النفع فان به تبلغ الاغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضى الحاجات وتهم العبادات في القراءة والذكر والشكر والامر بالمعروف والنهي عن المذكر والتعليم والدلالة على الحق البين والصراط المستقيم وبه بذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقايبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الاعضاء نفعا وأتمها جالا فامجاب الدية في اللسان الناطق وأما الاخرس فسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

(فصل) فانقطع لسانصغير لم يتكلم لطفوليته وجبت ديته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب لانه لسان لاكلام فيه فأشبه الاخرس

ولنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لانه لا يحسن الكلام فوجبت به الدبة كالكبير ويخالف الاخرس فانه علم ان لسانه أشل الا برى ان اعضاءه لا يبطش بها وتجب فيها الدية ؟ فان بلغ حداً يتكلم مثله فلم يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه فلم تجب فيه الدية لان الظاهر أنه لا يقدر على الكلام فهو كاسان الاخرس وان كبر فنطق ببعض الحروف وجبت فيه بقدر ماذهب من الحروف لاننا تبينا أنه كان ناطقا وان كان قد بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع فلادية فيه لان الفاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك ، وان لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية لان الظاهر سلامته وان

ولنا ان الاصل السلامة فكان القول قول من يدعيه كما لواختلفا في اسلام المقتول وحياته وقولهم لاتتمذر إقامة البينة عليه قلب عليه أولى من إيجابها على الجابها عليه أولى من إيجابها على من يشهد له الاصل، ثم يبطل بسائر المواضع التي سلموها، فان قالوا ههنا ماثبت أن الاصل وجود البصر قلنا الظاهر يقوم مقام الاصل ولهذا رجحنا قول من يدعي حريته واسلامه

(فصل) وان زاد في القصاص من الجراح وقال إنماحصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجني عليه ففيه وجهان (أحدها) القول قول المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب ووجوب الضمان (والثاني) القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته وما يدعيه محتمل، والاول أصح فان الجرح سبب وجوب الضمان ومايدعيه من الاضطراب المانع من ثبوت حكمه الاصل عدمه فالقول قول من ينفيه كما فوجرح رجلا وادعى أنه جرحه دفعاً عن نفسه أوقتله وادعى أنه وجده مع أهله أوقتل بهيهة وادعى أنه صالت عليه.

قطع لسان كبير وادعى أنه كان اخرس ففيه ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو بعد قطعه من الخلاف.

(فصل) وفي اجفان العينين الدية وفي أحدها ربع الدية لانكل عدد تجب في جميعه الدية يجب في المائة يجب في الواحد منها بحصته كالاصابع وهذا قول انثوري والشافعي واصحاب الرأي وعن مالك انه لامقدر فيما بل يرجع فيه الى اجتماد الحاكم

ولنا انها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكن العين وتقيها وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لقبح منظرها فوجبت فيها الدية كاليدين وعن الشمبي انه يجب في الاعلى ثاثا الدية وفي الاسفل ثلثها لانه اكثر نفعا

ولذ انكل عدد تجب الدية في جميعة تجب بالحصة في الواحد منه كالاصابع فان قلع العينين باشفار هما وجبت ديتان لا بهما جنسان تجب الدية بكل واحد منها منفرداً فوجب باتلافهما جملة ديتان كاليدين و لرجلين ، وتجب الدية في اشفار عين الاعمى وهي الأجفان لان ذهاب بصره عيب في غدير الأجفان فلم يمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في الانف .

﴿مسئلة﴾ (وفي قطع بعض المارن والاذن والحلم واللسانوالشفةوالحشفة والانملة وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالإجزاء كالثلث واربع ثم يؤخذ مثله من الدية)

لان ما وجبت الدية في حميمه وجبت في بعضه فان كان الذاهب النصف وجب نصف الدية وان كان الثلث وجب ثلثها ، وان كان أقل او أكثر وجب بحساب ذلك كما تقسط دية اليد على الأصابع.

﴿ باب دیات الجراح ﴾

الجراح تتنوع نوعين (أحدهما) الشجاج وهي ماكان في رأس أو وجه (النوع الثاني) ماكان في سائر البدن وينقسم قسمين (أحدهما) قطع عضو (والثاني) قطع لحموالمضمون في الآدمي ضربان (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) تنويت منفعة كتفويت السمع والبصر والعقل

﴿مسئلة﴾ قال رحمه الله (ومن أتلف ما في الانسان منه شيء و احد ففيه الدية وما فيه شبئان ففي كل واحد منها نصف الدية)

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الانسان منه الا واحداً كاللسان والانف والذكر والصلب ففيه دية كاملة لان اتلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابها كاتلاف النفس، ومافيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والمنخرين والشفتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيها الدية كاملة لان في اتلافها اذهاب نصف الدية كاملة لان في اتلافها اذهاب نصف منفعة الجنس وهذه الجلة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا، وقد روي عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليات كتب له في كتابه «وفي الانف ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليات الدية وفي البيضتين الدية وفي الانف الدية وفي الله وغيره ورواه ابن عبد الصلب الذية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه النسائي وغيره ورواه ابن عبد العبد وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عايه عند العلماء الا قليلا

[﴿]مسئلة﴾ (وفي شلل العضو واذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لايطبقان على الاسنان الدية) لانه عطل نفعهما فاشبه مالو اشل يده وكذلك ان استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان لائه عطل جمالها.

⁽ فصل) وان جنى على يديه فأشلها وجبت ديتها لانه فوت منفعتهما فهو كا لو أعمى عينيه أو أخرس لسانه وان اشل الذكر ففيه ديته لانه ذهب بنفعه أشبهما لو أشل لسانه وكذلك ان اشل انشيه كما لو اشل يديه وكذلك إن جنى على الاسكتين فأشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على الشفتين فأشلهما ففيهما الدية وكذلك الاصابع إذا أشلهما لما ذكرنا وسائر الاعضاء الا الاذن والأنف وسنذكرهما إن شاء الله تعالى

[﴿]مسئلة ﴾ (وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته وعنه في تسويد السن ثلث ديتها وقال أبو بكر فهاحكومة)

إذا جنى على سنه فسودها فحسكي عن أحمد في ذلكروايتان

(فصل) ومافي الانسان منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وهو اجفان العينين وأهدابها ومافيه منه عشرة ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين ومافيه منه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي الواحد ثلثها وهو المنخران والحاجز بينها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة لان المنخرين شيئان من جنس فكان فيهما الدية كالشفتين وليس في الدية وقي الحاجز على الدية الا الاسنان فان في كل سن خمسا من الابل فتزيد على الدية وقدروي أنه ليس فيها الا الدية قياساً على سائر مافي البدن والصحيح الاول لان الحبر عن النبي والتي ورد بايجاب خمس في كل سن فيجب العمل به وان خالف القياس

﴿ مُسَّانًا ﴾ قال ﴿ وَفِي المَّيْنِ الدَّيَّةِ ﴾

أجمع أهل العلم على أر في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي وتتاليقه « وفي العينين الدية » ولانه ليس في الجسد منها إلا شيئان ففيها الدية وفي احداهما نصفها كسائر الاعضاء التي كذلك ، وروي عن النبي وتتاليق أنه قال « وفي العين الواحدة خسون من الابل » رواه مالك في موطئه ، ولان العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجالا فكانت فيها الدية وفي احداهما نعمفها كاليدين. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ومليحتين أو قبيحتين أو تعيدين أو

(إحداها) تجب ديهما كاملة وهو ظاهر كلام الحرقي ويروى عن زيد بن ثابت وبه قال سميد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخيي ومالك والليث والثوري وأسحاب الرأي وهو أحد قولي الشافي (والرواية الثانية) عن أحمد أنه ان أذهب منفسها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديبها وان لم يذهب نفسها ففيها حكومة وهذا قول الفاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عنداً صحابه وهواقيس لانه لم يذهبها عنفسها فلم تكل ديبها كالواصفرت وهذا قول أبي بكر ولنا أنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا ولانه أذهب الجمال على الديبها كالوقطع اذن الاصم وأنف الاختم والظفر كذلك قياساً على المسن وعن أحمد (رواية ثالثة) ان في تسويد السن ثلث ديبها والتقدير لايثبت إلا بالترقيف

(فصل) قاما أن أصفرت أو احمرت لم تكمل دينها لانه لم يذهب الجمال على السكال وفيها حكومة وأن اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لانه ذهب بجمالها واحتمل أن لايكون فيه إلاحكومة لان ذهاب جمالها لتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كالو حمرها فعلى قول من أوجب دينها متى قلعت بعد تسويدها ففيها ثلت دينها أو حكومة على ما نذكره أن شاء الله تعالى وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة عبى ما نذكره أن شاء الله تعالى وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة عبى ما نذكره أن شاء الله تعالى وعلى قول من لم يوجب فيها إلا

صحيحتينأومر يضتين أو حولاوين أو رمصتين ذان كان فيهما بياض لاينقص البصر لم تنقص الدية وان نقص البصر نقص من الدية بتمدره وفي ذهاب البعمر الدية ، لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت باذهاب نفمها كاليدين إذا أشاهما وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية كما لو أشل يداً واحدة ولس في إذهابها بنفها أكثر من دية كالبدين

(فصل) وإن جني على رأسه جناية ذهب مها بصره فعليه ديته لأنه ذهب بسبب جنايته وان لم يذهب مها فداواها فذهب بالمداواة فعايه ديته لانه ذهب بسبب فمله وان اختافوا فيذهاب البصر رجع إلى اثنين عداين مسلمين من أهل الخبرة لان لهما طريقاً إلى معرفة ذلك لمشاهدتهما العين التي هي محل البصروممرفة بحالها بخلاف السمع وان لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر ممرفة ذلك اعتبر بان نوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غللته فان طرف عينه وخاف من الذي بخوف به فهوكاذب وإلا حكم له، واذا علم ذهاب بصره وذل أهل الحابرة لايرجى عوده وجبت الدية ، وان قلوا يرحى عوده إلى مدة عينوها انتظر اليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فان عاد البصر سقطت عن الجاني وان لم يعد استقرت الدية وان مات المجنى عليه قبل العود استقرت الدية سواء مات في المدة أو بدها. فإن ادعى الجاني عود بصره قبل موته وأنكر وارثه فالقول قول الوارث ، لان الأصل ممه وان جاء أجنبي فقلم عينه في المدة استةرت على الاول الدية أو القصاص

⁽فصل) قان جني على سنه فذهبت حدمًا وكات فني ذلك حكومة وعلى قالعما بعد ذلك دية كاملة لأنها سن صحيحة كاملة فكدلمت ديبها كالمضطربة وأن ذهب منها حزء ففي الذاهب بقدره وأن قلمها قالم نقص من ديتها بقدر ماذهب كما لوكسر منهاجزوا

⁽مسئلة) (وفي العضو الاشل من اليد والرجل والذكر والندي ولسان الاخرس والمين الفائمة وشحمة الاذن وذكر الخمى والعينين والسن السوداء والندي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبح الزائدةين حكومة وعنه ثلث ديته)

أما البد الشلاءوهي اليابسة التي ذهبت منها منفعة البطش وكذلك الرجل منايها في الحـكم قياســـاً عليها والعين الفائمة الني ذعب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة والسن السوداءفعن أحمد رحمه الله فيهن حكومة لانه لايكن امجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتهاولا مقدر فيها فتجب الحكومة كاليد الزائدة وعنه فيهن ثلث الدية كما روى عمرون شعيب من أبيه عن حدَّة قال قضي رسول الدَّهِيِّيُّيِّين في المين الفائمة الساهة 1 كما ما بثاث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث دينها وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث دينها رواء النسائي وأخرجه أبو داود فيالمين وحدها وهو قرل عمر ورواء قنادة عن خلاس عن عبدالله بن بريدة عن بجيي بن يعمر عن أبيه عن ابن عباس أن عمر رضي الله اعنه قضي في المين القائمة إذا قلمت واليد الشلاء إذا قطت والسن السوداء إذا كسرت بثلث دية كل واحد منهن ولانها كاملة الصورة فكان فيهامقدركا لصحيحة وقولهم لايكن امجاب مقدرتمنوع فإننا فدذكر ناالتقدير وبيناه

لانه أذهب البصر فلم يدد وعلى الثاني حكومة لانه أذهب عينا لاضوء لها يرجى عودها وإن قال الاول عاد ضوؤها وأُنكر الثاني فالقول قول المنكر ، لان الأصل معه فأن صدق الحجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وان قال أهل الخبرة برجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدنة أو القصاص لان انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم العود والأصل يؤمده فان عاد قبل استيفاء الواجب سقط وإن عاد بعد الاستيفاء وجب ردما اخذ منه لانا تبينا أمه لم يكنواجباً

(فصل) وان جنى عليه فنقص ضوء عينيه فني ذلك حكومة وان ادعى نقس ضوئهما فالقول قوله مع يمينه لانه لايمرف ذلك إلا من جهتهوان ذكر أن إحداها نقصت عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخس فيباعد عنه فكالما قال رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي فاذا انتهت علم موضعها ثم تشد الصحيحة وتطاق المريضة وينصب له شخص ثم مذهب حتى تنتهى رؤيته مم بدار الشخص الى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلمه عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهافان كانتا سواءفقد صدق وينظركم بين مسافة رؤية العايلة والصحيحة ويحكم لهمنالدية بقدر مابينهما وان اختانت السافتان فقد كذب وعلم أنه تصر مسافة رؤية الريضةليكثرالواجبله فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين والأصل في هذا ماروي عن علي رضي الله عنه، قال ابن المنذر

(فصل) فان نبتت اسنان صي سوداً، ثم ثغر ثم عادت سودا، فدينها تامة لان هذا جنس خاق على هذه الصورة اشبه من خلق أسود الجسم والوجه جميعاً وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثنر ثم عادت سوداء سئل أهل الخبرة فان قالوا ليس السواد لملة ولا مرض فنيها كمال دبتها وانقالواذلك لمرض فعلى قالمها ثاث ديتها أو حكومة وقد سلم القاضي وأصحاب الشافعي الحكم في هذه الصورة وهو حجة عايهم فيا خالفوا فيه ويحتمل أن يكون الحكم فيما كانت سوداه من ابتداه الخلقة هكذا لان المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته فيثبتِ حكمه في نقص ديتها كما لوكان طارثا

⁽فصل) قال القاضي قول أحمد في السن السودا. ثلث دبتها محمول على سن ذهبت منفعتها بحيث لاعكمنه ان بهض بها شيئا أوكانت تنفتت قاما انكانت منفعتها باقيةولم يذهب منها إلا لونها ففيه كمال ديتهاسواء قات منفمتها بأن يسجز عن عض الاشيئاء الصابة أو لم يعجز لانها باقية المنفعة فكملت ديتها كسائر الاعضاء وايس على من سودها إلا حكومة وهذا مذهب الشافعي قال شخنا والصحبح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه اظاهر الاخبار وقضاء عمروقول أكثر أمل العلم ولا a ذهب جمالها بتسويدها فكمات ديتها على من سودها كرتسويد الوجه ولم يحبب على منلفها أكثر من ثاث ديتها كاليد الشلاء ركالمن البيضا. إذا ا قلعت ونبتت مكامها سودا. ارض فيها قان القاضي وأصحاب الشافعي سلموا إنها لانكمل دينها

أحسن ماقيل فيذلك ماقاله على رضي الله عنه أمر بعينه فعصبت وأعطى رجلا بيضة فانطلق مهاوهو ينظر حتى انتهى بصره ثم أمر فخط عند ذاك ثم امر بمينه فعصبت الاخرى وفتحت الصحيح وأعطى رجلا بيضة فانطلق مها وهو يبصر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم حول الى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء فأعطاه بقدر مانقص من بصره من مال الآخر

قال القاضي وإذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ويكثر أذا قربت وأمكن هذا في المذارعة عمل عليه وبيانه أنهم اذا قالوا إن الرجل اذا كان يبصر الى مائة ذراع ثم أراد أن يبصر الىمائتي ذراع احتاج للمائة الثانية الى ضعفى مايحتاج اليهالمائة الاولى من البصر فعلى هذا أذا أبصر بالصحيحة الى مائتين وأبصر بالعليلة الى مآئة علمنا أنه قد نقص ثلثًا بصر عينه فيجب له ثلثًا ديتها وهذا لايكاد ينضبط في الغالب وكل مالا ينضبط فنيه حكومة . وان جبي على عينيه فندرتا أو اذا حولتا او اعشتا فني ذلك حكومة كالو ضرب يده فاعوجت. والجاية على الصبي والمعتوه كالجناية على البالغ والعاقل وانما يفترقان في أن البالغ خصم لنفسه والخصم للصبي والمجنون وليهما فاذا توجهت الىمين علمهما لممحلفا ولم محلف الولي عنهما فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون حلناحينتذ ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا

⁽فصل) وفي لسان الاخرس روايتان أيضا كاليد الشلاء وكذلك كل عضو ذهبت منفعته وبتميت صورته كالرجل الشلاء والاصبع والذكر إذا شلا وذكر الخصى والمينين إذا فلنا لا تكمل ديتها وأشباه هذا كله يتخرج على روايتين (إحداها)فيه ثلث الدية والاخرى حكومة

⁽فصل) فاما اليد والرجل والاصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فايس فيه إلا حكومة وقال القاضي هوفي معنى اليد الشلاء فيخرج على الروايتين والذي ذكره شيخنا أصح لانه لا تقدير في هذا ولا هو فيمعنى المقدر ولايصح تياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعته وبقى جماله لان هذه الزوائد لاجمال فيهَا إنما هي شين في الحلقة وعيب برد به المبيغ وتنقص بالقيمة فكيف يصح قياسه علىمابحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما لكنه يخالف جمالالمضو الذي يحصل به عام الحلقة ويختلف في نفسه اختلافا كثيراً فوجبت فيه الحكومة ويحتمل ان لايجب فيه شيء لما ذكرنا

⁽فصل) قد ذكرنا ان في الاصبح الزائدة حكومة وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن زبد بن ثابت أن نيها ثلث دية الاصبع وذكر القاضي أنه قياس المذهب على رواية أنجاب ثلث دمة اليد في اليد الشلاء والاول أصح على ما ذكرنا ولا يصح قياسها على اليد الشلاء لما ذكرنا من الفرق بينهما والله أعلم

⁽فصل) واختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشقته وعلى قياسيه الثدي دون حامته وقطع الكف بعد أصابعه فروى أبو طالب عن أحمد فيه تملث ديته وكذلك شحمة الاذن وعن أحمد في ذلك كله

(فصل) وفي عين الاعور دية كاملة وبذلك قال الزهري ومالك والليث وقتادة واسحاق. وقال مسروق وعبدالله بن مغفل والنخعي والثوري وابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية لقوله عليه السلام «وفي العين خمسون من الابل» وقول الذي عَلَيْكِيَّةٍ « وفي العينين الدية» يقتضي أن لا يجب فيهما أكثر من ذلك سوا. قلعها واحد او اثنان في وقت واحد او في وقتين وقالع الثانية عن عين أعور فلو وجبت عليه دية لوجب فيهما دية ونصف ولان ماضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع ذها به كالاذن و يحتمل هذا كلام الخرقي لقوله وفي العين الواحدة نصف الدية لم يفرق

ولنا أن عمر وعمان وعليا وابن عمر قضوا في عين الاعور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون اجماعا ولان قلع عين الاعور تتضمن اذهاب البصر كله فوجبت الدية كالو أذهبه من العينين ودليل ذلك أنه يحصل بها ما محصل بالعينين فانه برى الاشياء البعيدة ويدرك الاشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ومجوز أن يكون قاضيا وشاهداً ومجزىء في المكفارة وفي الاضحية إذا لم تمكن العوراء مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين فان قيل فلو صح هذا لم يجب في ذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية لانه لم ينقص قانا لايلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الثاني بدليل مالو جي عليهما فاحولتا او عشتا او نقص ضوؤها فانه يجب أرش النقص ولا تنقص

حكومة وهذا هو الصحيح لعدم التقدير فيه وامتناع قياسه على مافيه تقدير لان الاشل بقيت صورته وهذا لم تبق صورته أنا بقي بعض مافيه الدية أو أصل ما فيه الدية فاما قطم الذراع بعد قطم الكف والساق بعد قطع القدم فينبني ان تجب الحكومة فيه وجها واحداً لان ايجاب ثلث دية البد فيه يفضي إلى ان يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذها بهاواحداً مع تفاوتها وعدم النص فيها (مسئلة) (وعنه في ذكر الخصي والمنين كالديته)

أما ذكر العنين فاكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه لان في كتاب الذي عَلَيْكِيلَّةُ لعمرو بن حزم « وفي الذكر الدية » ولا نه غير مأ يوس من جماعه وهو عضو سلم في نفسه في كمات ديته كذكر الشبخ وذكر الفاضي فيه عن أحمد روايتين (إحداها) بحب فيه الدية لذلك (والثانية) لا تكمل ديته وهو قول قتادة لان منفعته الانزال والاحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكال فلم تكمل ديته كالاشل وهمذا فارق ذكر الحيي والشيخ واختلفت الرواية في ذكر الحيي ومنه فيه دية كاملة وهو قول سعيد ابن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر للحجر ولان منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه (والثانية) لا يجب فيه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرآي وقتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين ولان المقصود منه محصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته كالاشل والجماع يذهب في الغالب بدليل ان البهائم منه عمد خماعها مخصائها والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي ان الجماع في ذكر العنين ابعد منه في ذكر الحضي والبأس من الانزال متحقق في ذكر الحصى دون ذكر العنين

ديّهما بذلك ولان النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو مضبوط في تفويت النفع الله ويُرم في تنقيص الدية كالذي ذكرنا

(فصل) وان قلع الاعور عين صحيح نظرنا ذان بالم المين التي لاتماثل عينه الصحيحة او قلع الماثلة للصحيحة خداً ذليس عليه الا نصف الدية لاأعلم عيه مخالفا لان ذلك هو الاصل ، وان قلع الماثلة لعينه الصحيحة عداً فلا قصاص عليه وعليه دية كاملة وجهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في إحدى روايتيه ، وقال في الاخرى عليه نصف الدية ولا قصاص، وقال المخالفون في المسئلة الاولى: له القصاص لتوله تعالى (والعين بالعين) وان اختار الدية فله نصفها للخبرولانه لوقاعها غيره لم يجب فيها الا نصف الدية فلم يجب عليه الا نصفها كلمين الاخرى

ولنا أن عمر وعثمان قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان اجماعاً

(فصل) وان قلع الاعور عيني صحيح العينين فليس عليه الادية عمداً كان او خطأ ، وذكر القاضي أن قياس المذهب وجوب ديتين (إحداثما) في العين التي استحق بها قلع عين الاعور (والاخرى) في الاخرى لانها عين أعور

و لنا قول انهي عَلَيْكُ «في العينين الدية» ولانه قاع عينين فل يلزمه أكثر من الدية كما لوكان ا قاطع عيدًا ولانه لم يزد على أولانه لم يزد على أولانه لم يزد على أولانه لم يزد على أولانه كما لوقطع أذنه وماذكره ا قاضي لا يصح لان

﴿مسئلة﴾ (فاذاقلنالاتكمل الدية في قطع ذكر الخصي ان قطع الذكر والانثيين دفعة واحدة أوقطع الذكر ثم قطع الانثيين لزمته ديتان وإن قطع الانثيين مم قطع الذكر لزمته دية واحدة اللانثيين وفي الذكر حكومة أو ثلث الدية)

قال القاضي ونص احمد على هذا وان قطع نصف الذكر بالطول فقال أصحابنا فيه نصف الدية والاولى ان تجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجاع به فوجبت الدية كاملة كما لو اشله او كسر صابه فذهب جماعه وان قطع قطعة منه ممادون الحشفة وكان البول يخرج على ماكان عايه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصة القطعة من الدية أوالحكومة وان ثقب ذكره فيا دون الحشفة فصار البول يخرج من انتقب ففيه حكومة الذلك من الدية أوالحكومة وان أشل الانف او الاذن او عوجها فنيه حكومة وفي قطع الاشل منها كال الدية الذاخر بانفه فاشله ففيه حكومة وان قطعه قاطع بعد ذلك ففيه ديته وكذلك الاذن اذا جنى عليما فاستحشفت واستحشافها كشلل سائر الاعضاء ففيها حكومة وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر في فاستحشفت واستحشافها كشلل سائر الاعضاء ففيها حكومة وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر في ولئا ان نفع الاذن باق بعد استحشافها وجمالها فان نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام ولئا ان نفع الاذن باق بعد استحشافها وجمالها فان نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام

وجوب الدية في إحدى عينيه لا يجعل الاخرى عين أعور على أن وجوب الدية بقلع إحدى العينين قضية مخالفة للخبر وانقياس صرنا اليها لاجماع الصحابة عايم افنيا عدا موضع الاجماع يجب العدل بهما والبقاء عليها ذن كان قلمها عداً فاختار القصاص فايس له الا قلع عينه لانه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من اذهاب بصره وهذا مبني على ماتقدم من قضاء الصحابة ، ولان عين الاءور تقوم مقام العينين وأكثر أهل العلم على أن له اقصاص من العين ونصف الدية للعين الاخرى وهو مقتضى الدليل والله أعلم .

(فصل) وإن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصن الديناً و القصاص من مثلها لانه ضو أمكن القصاص من مثله الواجب فيه القصاص أو دية مثله كما لو قطع أذن من له أذن واحدة . وعن أحدروا به أخرى أن الاولى إن كانت قسعت ظلماً وأخذ ديتها أو قطعت قصاصاً فنيها نصف ديتها وإن قطعت في سبيل الله فني الباقية دية كاملة لانه عطل منافعه من العضوين جملة فأشبه قلع عين الاعور والصحيح الاول لان هذا أحدالعضوين الذي تحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم مقام العضوين فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء وكما لو كانت الاولى أخذت قصاصاً أو في غير سدل الله ولا يصح القياس على عين الاعور لوجوه ثلاثة

(أحدها) أن عين الاعور حصل بها مايحصل بالعينين ولم يختلفا في الحقيقة والاحكام إلاتفاوتاً يسيراً بخلاف أقطع اليد والرجل

(ولثاني) أنَّ عين الاعور لم يختلف الحبكم فيها باختلاف صفة ذهاب الاولى وهينا اختلفا (اثالث) أن هذا انتقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لايصار اليه :حرد الرأي ولا توقيف

في صاخه و ذا بلق بعد شللها فان قطعها قاطع بعد شللها فنيها ديتها لانه قطع اذ نافيها جمالها و ونعها فوجبت دينها كالصحيحة وكما لو قلم عينا عمياء او حولاء وكذلك الانف نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الهوام الى دماغ وهذا بلق بعد الشلل بخلاف سائر الاحضاء فان جي على الانف فعرجه او غيرلونه فنيه حكومة في فولهم جميعا وكذلك الاذن اذاعوجها أو غير لونها فنبها حكوم كالانف (فصل) فأن قطع اللانف الاجلدة بتي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطع الجلدة ففيه ديته لانه قطع جميعه بالمباشرة وبعضه بالسبب فأشبه مالو سرى قطع بعضه إلى قطع جميعه وانرده فالحم ففيه حكومة لانه لم يبن وان ابانه فرده فالتحم فقال أبو بكر ليس فيهالا حكومة كالي قالم وقال القاضي فيه ديته وهو مذهب الشافعي لانه ابان انفه فلزمته ديته كه لو لم يلنحم ولان مأبين قد نجس فيلزمه ان يبينه بعد التحامه ومن قال بقول أبي بدكر منع نجاسة، ووجوب ابانته لان اجزاء الادمي كجملته بدليل سائر الحيوانات وجملته طهرة فكذلك اجزاؤه

فيه فيصار اليه ولا نظير له فيقاس عليه والمصير اليه تحكم بغير دليـل فيجب اطراحه ، وإن قطعت أذن من قطعت أذنه أو منخر من قطعت منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية رواية واحدة لان منفعة كل أذن لا تتعلق بالاخرى بخلاف العينين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي الاشفار الاربعة الدية وفي كل واحد منها ربع الدية)

يعني أجفان العينين وهي أربعة فني جميعها الدية لان فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منهاربع الدية لان كل ذي عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليد بن والاصابع وبهذا قال الحسن والشعبي وقتادة وأبو هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وعن مالك في جفن المين وحجاجها الاجتهاد لانه لم يعلم تقديره عن النبي علي التقدير لايثبت قياساً

ولنا انها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكن العين وتحفظها وتقبها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه اذا شاء ويفتحه اذا شاء واولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية كاليدين ولا نسلم أن انتقدير لايثبت قياساً فاذا ثبت هذا فان في أحدها ربع الدية . وحكي عن الشعبي أنه يجب في الاعلى ثلثا دية العين وفي الاسفل ثلثها لانه أكثر نفعاً

ولنا أن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصة في الواحد منه كاليدين والاصابع وما ذكره يبطل بالمين مع اليسرى والاصابع ، وإن قلع العينين بأشفارهما وجبت ديتان لابهما جنسان

لان الله الاخشم لاعيب فيه وإنما العيب في غيره فوجبت دينه كالله غير الاخشم وأما الخزوم فا غير أنه معيب فاشبه العضو المربض ولذلك تجب في اذن الاصم لان الصمم نقص في غير الاذن فلم بؤثر في دينها كالممى لا يؤثر في دية الاجفان وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً

(مسئلة) (وان قطع أفه فذهب شمه وجبت دينان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية أحدها في الآخر وكذلك إذا قطع أذنه فذهب سمعه يجب دينان لان السمع في غير الاذن فهو كالبصر مع الاجفان والنطق مع الشفتين)

(مسئلة) (وسائر الاعضاء اذا اذهبها بمنفهتها لم بجب إلا دية واحدة كالدين إذا قلمت فذهب ضوؤها لم يجب إلا دية واحدة)

لان الضوء فيها ومثل ذلك سائر الاعضاء إذا اذهبها بنفيها لم يجب إلادية واحدة لان نفيها فيها فدخلت ديته في ديتها ولان منافعها تابعة لها نذهب بذهابها فوجبت دية العضو دون المنفعة كالوقتله لم يجب إلاديته (فصل) في دية المنافع قال الشيخ رحمه الله في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم وانذوق لاخلاف في وجوب الدية بذهاب السمع قال ان المنذر أجمع عوام أهل العلم على ان في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة وانثوري والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك

**

تجب الدية بكل واحد منها منفرداً فوجبت باتلافها جملة ديتان كاليدين والرجلين، وتجب الدية في أشفار عين الأعمى لأن ذهاب بصر، عيب في غير الاجنان فلم بمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لايمنع وجوب الدية في الانف

(فَ عَلَ) وَتَجِب فِي أَهداب العينين بمفردها الدية وهو الشعر الذي على الاجنازوفي كارواحد منها ربعها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيه حكومة

ولنا أن فيها جمالاً ونفعاً فانها تقي العينين وترد عنها وتحسن العين وتجملها فوجبت فيها الدية كالاجفان وان قطع الاجفان باهدابها لم يجب أكبر من دية لار الشعر بزول تبعاً لزوال الاجفان فلم تفرد بضمان كالاصابع اذا قطع اليد وهي عليها

(مسئلة) قال (وِفِي الأَ ذَنين الدية)

روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وفتادة والثوري والأوراعي والشافعي وأصحاب الرأي ومالك في احدى الروايتين عنه ، وقال في الاخرى فيها حكومة لان الشرع لم برد فيها بتقدير ولا يثبت انتقدير بالقياس

ولنسا أن في كتاب النبي عَيَّلِيَّةُ العمرو بن حزم « وفي الاذنين الدية » ولان عمر وعلياً قضيا

والشافي وان المذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد روي ان الذي عَيَّلِيْهُ قال « وفي السمع الدية » وروى أبو المهلب عن أبي قلابة ان رجلا رمى رجلا مججر في رأحه فذهب ممه وعقله و لسانه و ذكاحه فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حي ولانها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدة كالبصر، وان ذهب السمع من أحدى الدنين وجب نصف الدية كما لو ذهب البصر من أحدى الدنين

(مسئَّةِ) (وفي البصر الدية)

لان كل عضوين وحبت الدية بذهابهما وحبت باذهاب نفعهما كاليدين اذا أشلهما وفي ذهاب بصر احداها نصف الدية كالو اشل يداً واحدة ، وليس في اذهابهما بنفعهما أكبر من دية واحدة كالبدين، وان حبي على رأسه جناية ذهب بها بصره فعليه ديته لانه ذهب بسبب جنايته وان لم يذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه الدية لانه ذهب بسبب فعله

﴿ سُئَّةً ﴾ (وفي النَّم الديَّة)

لانه حاسة نختص عنفعة فكان فى ذهابها الدية كسائر الحواس ولا نعنم فى هذا خلاقا قال الفاضي فى كتاب عمرو بن حزم عن النبي عَلِيَكُونَّةُ أنه قال « وفى المشام الدية »

(فصل) وفى الذوق الديةوكذنك قال أبو الحطاب لان الذوق حاسة فأشبه الشم وقياس المذهب (المغني والشرح الحكبير) (٧٥) (الجزء الماسع) فيها بالدية، فانقيل فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى في الاذن بخمسة عشر بعيراً قانا لم يثبت ذلك قاله ابن المنذر، ولان ماكان في البدن منه عضوان كان فيها الدية كاليدين وفي احداهما نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيها، ولان كل عضوين وجبت الدية فيها وجب في أحدها نصفها كاليدين، وإن قطع بعض احداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها فني نصفها نصف ديتها وفي رمها ربعها وعلى هذا الحساب سواء قطع من أعلى الاذن أو أسفاها أو اختلف في الجال أو ليختلف كما أن الاسنان والاصابع تختلف في الجال والمنفعة ودياتها سواء

وقد روي عن احمد رحمه الله في شحمة الاذن ثلث الدية والمذهب الاول وتجب الدية فيأذن الاصم لان الصمم نقس في غير الاذن فلم يؤثر في ديتها كالعمى لايؤثر في دية الاجفان وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً

(فصل) فأن جنى على أذنه فاستحشفت واستحشافها كشال سائر الاعضاءففيها حكومة وهذا أحسد قولي الشافعي. وقال في الآخر: في ذلك ديتها لان ماوجبت ديته بقطعه وجبت بشله كاليد والرجل.

ولنا أن نفعها باق وبعداستحشافها وجمالها ون نغها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه وهذا باق بعدشلها، فان قطعها قاطن بعداستحشافها ففيها ديتها لانه قطع أذنا فيها جمالها ونفعها فوجبت ديتها كالصحيحة وكما لو قلع عينا عشاء أو حولاء

أه لا دية فيه فانه لا مختلف في أن لسان الاخرس لا دية فيه ، وقد اس أحمد على أن فيه المثالدية ولو وجب في الذوق دية لوجت في ذها به مع ذها باللسان بطريق الاولى ، واختلف أصحاب الشافمي فنهم من قال لا نص له فيه ومنهم من قال قد نص الشافعي على وحوب الدية فيه ومنهم من قال لا نص له فيه ومنهم من قال قد نص على أن في لسان الاخرس حكومة وان ذهب الذوق بذها به قال شيخنا : والصحيح ان شاء الله أنه لا دية فيه لان في اجهاعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه اجهاعا على أنها لا تكمل في منفعته دونه كسائر في ذهاب الذوق بمفرده لان كل عنو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه كسائر الاعضاء ولا تفريع على هذا القول

﴿ مسئلة ﴾ (وكذلك تجب في الـكلام والعقل والمشيوالاكلوالنكاح)

إذا حبى عليه فحرس وجبت ديته لأن كل ما تعلفت الدية با لا به تعلقت بأثلاف منفعته كاليد

(مسئلة) (وفي ذهاب العقل الدية)

ولا نعلم فيه خلافا رمي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما واليه ذهب من بلغنا قوله من الفقها، وفي كتاب النبي عُرِيَّتِيَّةِ لعمرو بنحزم وفي المقل الدية ولانه أكبر المعافي قدراو أعظم الحواس نفعاً فانه يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقيما يضره ويدخل به في التكليف

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي السمم إذا ذهب من الأدنين الدية)

لاخلاف في هذا . قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية روي ذاك عن عروبه قال مجاهد وتتادة واثوري والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن النذر ولا أعلم عن غيرهم خلافا لهم . وقد روي عن معاذ أن الذي علي المنظمة وفي السمع الدية » وروى ابو الهاب عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في أسه فذهب سمعه وعقله ولسانه و نكاحه فقضى عر بأربع ديات والرجل حي، ولانها حاسة تختير بنفع ذكان فيها الدية كالبصر ، وإن قطع أذنه السمع من إحدى الاذين وجب نصف الدية كالو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان لان السمع في غيرها فأشبه مالو قلع أجفان عينيه فذهب بصره فان البعر في العين فأشبه البعاش الذاهب بقطع اليد

(فصل) وإن اختلفا في ذهاب سمعه فانه يتغفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عندصوت الرعد والاصوات المرجحة فان ظهر منه انزعاج أو التفات أو مايدل على السمع فالقول قول الجني مع بمينه لان ظهور الامارات يدل على أنه سميع فغابت جنبة المدعي وحلف لجواز أن يكون ماظهر منسه

وهو شرط في ثبوت الولايات وصحةالنصرفات وآداءالعبادات فكان بايجاب الدية أحق من بقية الحواس فان نقس عقله نقصاً معلوما وجب بقدره

(فصل) فان ذهب عقله مجناية لا توجب ارشا كاللطمة والتخويف ونحو ذلك ففيه الدية لاغيروان أذهبه بجناية وجب أرشا كالجراح اوقطع عضو وجبت الدية وارش الجرح و بهذا قال مالك والشافي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافي في القديم يدخل الافل منهما في الاكثر فان كانت الدية أكثر مرادش الجرح وجت وحدها وإن كان ارش الجرح أكثر كأن قطع يديه ورجليه فذهب عقله وجبت دية الجرح وحذات دية المقل فيه لان ذهاب القل تخل معه منافع الاعضاء فدخل ارشها فيه كالموت

ولما أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محابها مع بقاء النفس فلم يتداخل الارشان كما لوأرضحه فذهب بصره أوسمه ، ولانه لو جنى على أذنه أو أيفه فذهب شمه لم يدخل ارشها في دية الاقف والاذن مع قربها منها فهمها أولى، وما ذكر، ولا يصح لانه لو دخل ارش الجرح في دية العقل لم بجب ارشه إذا زاد على دية العقل كما أن دية الاعضا. كلهامع القتل لا يجب أكثر من دية النفس فلا يصح قولهم أن منافع الاعضاء تبطل بذهاب العقل قان المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذواب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه ، ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه لم تضمن كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه وإذا جاز أن نضم بالجناية عليها بعد الجناية عليه جاز فهانهما مع الجناية عليه كما لو جنى عليه فأذهب سممه و بصره بجراحة في غير محلها

اتفاقا وإن لم يوجد منه شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر أنه غير سميع وحلف لجواز أن يكون المترز وتصر، وإن ادعى ذلك في احداهما سدت الاخرى وتغفل على ماذكر نافان ادعى نقصال السمع فيها فلا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا من جهته فيحافه الحاكم ويوجد حكومة، وإن ادعى نقصه في أحدهما سددنا العليلة وأطلقنا الصحيحة وأقمنا من يحدثه ومو يتباعد إلى حيث يقول اني لاأسمع فاذا قال انبي لاأسمع غير عليه الصوت والكام فان بان أنه يسمع وإلا فقد كذب فاذا انتهى الى آخر سماعه قدر المسافة وسد الصحيحة وأطلقت الريضة وحدثه وهو يتباعد حتى يقول انبي لاأسمع فاذا قال ذلك غير عليه الكلام فان تغيرت صفته لم يقبل قوله وان لم تتغير صفته حلف وقبل قوله ومسحت المسافة أن ونظر مانقصت العليلة فوجب بقدره فان قال انبي أسمع العالي ولا أسمع الخفي فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة

(فصل) فان قال أهل الخبرة أنه يرجى عود سمعه إلى مدة انتظر اليها وإن لم يكن لذلك غاية لم ينتظر، ومتى عاد السمع فان كان قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعده ردت على ماقلنا في المصر

⁽ فصل) فان جنى عليه فاذهب عقله وشمه وبصره وكلامه وجب أربيع ديات مع ارش الجرح قال أبو قلابة رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه فقضى عليه عمر بأربع ديات وهو حي، ولا به أذهب منانع في كل واحد منها دية فوجبت عليه دياتها كما لو إذهبها بجنايات فان مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة لان ديات المنافع كام اندخل في دية النفس كديات الاعضاء

⁽مَشَئَلَةً) (وَفِي ذَهَابِ المُثْنَى الدَّبَّةِ)لانها منفَّة مقصودة فوجبت فيها الدَّيَّة كَالْـكلام

واننا الحبر ولانه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجبت فيه الدية بمفرده كالانف، وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجيم ولا يجب أكثر من دية لانها منفعة تلزم كسر الصلب غالبا فأشبه ما لو قطع رجليه

⁽مسئلة) (وفي ذهاب الاكل الدية) لانها ،نفعة ،قصودة نوحبت نيه لدية كالشم والنكاح (مسئلة) (فان كسر صلبه نذهب نكاحه ففيه الدية)

روي ذلك عن على رضي الله عنه لانه نفع مقصود فأشبه ذهاب المشي ، و إن ذهب جماعه ومشبه

(مسئة) قال (وفي قرع الرأس اذا لم يذبت النمر الدية وفي شمر اللحية الدية اذا لم ينبت وفي الحاجبين الدية إذا لم تذبت)

هذه الشعور الثلاثة في كل واحدمنها دية . وذكر أصحابنا معها شعراً رابعاوهو أهداب العينين وقد ذكرناه قبل هذا ففي كل واحد منهما دنة وهذا قول ابي حنيفة والثوري. وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة ، وروي عن على وزيد بن ثابت أنهما قالاً في الشمر فيه الدية ، وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن المذر لانه اتلاف جمال من غير منفعة فلم تحب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة

ولنا أنه أذهب الجرل على الكال فوجب فيه دية كاملة كاذن الاصم وأنف الاخشم وماذ كروه ممنوع فال الحاجب يرد العرق عن المين ويفرقه وهدب المين يردعنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها وينتقض ماذكروه بألاصل الذي قسنا عليه ويفارق اليد الشلاء فانه ليس جمالها كاملا

(فصل) وفي أحد الحاجبين نصف الدية لان كل شيئين فيها الدية ففي أحدهما نصنها كاليدين وفي بعض ذلك أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة من الدية بتسطه من ديته يتدر بالمساحة كالأذنين ومارن الانف،ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أوكونهامن

وحبت دينان في ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله لا هما منفعتان تجب الدية بذهابكل واحمة منها منفردة فاذا اجتمعنا وحبت ديتان كالمسم والبصر ، وعن أحمد فيهما دية واحدة لانهما نفم عضو واحد فلم يجب فيهما أكثر من ديةواحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه ، وإنجبرصلبهفعادت أحدى المفتين دون الاخرى لم بحب الا دية الاأن تنقص الاخرى فتجب حكومة لنقصهاأ وتنقصمن جرة أخرى فيكون فيه حكومة لقصها لذبك ، وإن ادعى ذهاب جراعه فقال رجلان من أهل الخبرة ان مثل هذه الجناية تذهب الجماع فانقول قول الحجني عايه مع بمينه لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ، وإن كمر صلبه فشل ذكره افتضى كلام أحمد وجوب ديتين لكسر الصلب واحدة وللذكر أُخرى ،وفي قول القاضي ومذهب الشافعي في الذكر دية و كومة لـكسر الصلب، وإن أذهب مامه دون جباعه احتمل وجوب الدية،ويروى هذا عن مجاهد قال بعض أصحاب الشانسي هوالذي يتتضيه مذهب الشافعي لانه ذهب بمنفعة مقصودة فوجت الدية كما لو ذهب بجماعه أوكما لو قطع أنثييه أو رضها واحتدل أن لا تجب الدية كا.لة لانه لم يذهب بالنفعة كاما

(مسئلة) (و يجب في الحدب)

نجب الدية في الحدب لان في كتاب النبي مَيُنظِينُو لعمرو بن حزم (وفي الصلب الدية : ولا نه أبطل عليه منفعة مقصودة وجبالا أشبه ما لو أذهب مشبه صغير أو كبير لان سائر مافيه الدية من الاعضاء لايفترق الحال فيه بذلك وإن أبقى من لحيته مالا جمال فيه أو من غيرها من الشعور ففيه وجهان

(أحدهما) يؤخذ بالقسط لانه محل يجب في بعضه بحصته فأشبه الاذن ومارن الانت

(والثاني) تُعب الدية كاملة لانه أذهب المقصودكاه فأشبه مالو أذهب ضوء العينين ، ولان جنايته ربما أحوجت الى اذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل فتكون جنايته سبباً لذهاب الكل فأوجبت ديره كما لو ذوب بسراية الفرمل أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس الى ماذهب بضوء عينه .

(فصل) ولا تجب الدية في شيء من هذه الشمور الا بذها به على وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماء حاراً فتلف منبت الشمر فينقلع بالكلية بحيث لا يعود ، وإن رجي عوده الى مدة انتظر اليها وان عاد الشعر قبل أخذ الدية لم تجب فان عاد بعد أخذها ردها والحركم فيه كالحركم في ذهاب السمع والبصر فما يرجى عوده وفما لا يرجى

(فصل) ولا قصاص في شيء من هذه الشعور لان اتلافها انما يكون الجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه

(مسئلة) (وفي الصعر الدية وهو أن يضربه فيصير الوجه الى جانب)

وأصل الصمر داء يأخذ البمير فيلنوي منه عنقه قال الله تعالى (ولا تصعر خدك للناس) أي لا تعرض عنهم بوجهك تكراً كامالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على انسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعايه دية كالمة روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشافعي : ليس فيه الا حكومة لانه اذهاب جمال من غير منفعة

وانما ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: وفي الصعر الدية وام يعرف له في الصحابة مخالف فكان اجماعا ولانه أذهب الجال والمنفعة فوحبت فيه دية كسائر المنافع ، وقولهم لم نذهب منفعة لا يصح قانه لا يقدر على النظر المامه وانقاء ما محذره اذا مثى واذا نابه أمر أودهمه عدو لم يمكنه العلم به ولا انقاؤه ولا يمكنه لي عنفه ليتعرف ما يريد نظره ويتعرف ما يضره بما ينفعه

(فصل) قان جنى عليه فصار الانتفات أرابتلاع الماء عليه شاقا فيه حكومة لانه لم بذهب بالمنفمة كاما ولا يكن تقديرها ، وإن سار محيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد ببقى وان بقي مع ذلك ففيه الدية لانه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن

و مسئلة ﴾ (وفي تسويد الوجه إذا الم يرل الدية وقال الشافعي فيــه حكومة) لانه لا مقدر فيــه ولا هو نظير لمقدر

وَلنَا أَنَّهُ فُوتِ الْجَالُ عَلَى السَّمَالُ فَضَمَنَهُ بِدِيتِهُ كَا لُوقَطِعُ أَذَنِّي الْأَصِمُ أُو أَنْفَالاً خَمْمُ وقولُهُ لِيس

﴿ مُسَنَّلَةً ﴾ قال (وفي المشام الدية)

يعني الشم في اتلافه الدية لانه حاسة تختس بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس ولانعلم في هذا خلافا . قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي عليالية انه قال « وفي المشام الدية » فان ادعى ذهاب شمه اغتفلناه بالروائح الطيبة والمنتنة فان هش للطيب و تنكر للمنتن فالقول قول الجاني مع يمينه ، وإن لم يبن منه ذلك فالقول قول المجني عليه كقولهم في اختلافهم في السمع ، وإن ادعى المجنى عليه نقص شمه فالقول قوله مع بمينه لانه لايتوصل إلى معرفة ذلك الا من جهته فقبل قوله فيه كما يقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدمها بالاقراء ويجب له من الدية ماتخرجه الحكومة ، وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعد أخذها ردها لانا تبيا أنه لم يكن ذهب وإن رجبي عود شمه الى مدة انتظر البها ، وإن ذهب شمه من أحمد منخريه فنيه نصف الدية كالو ذهب بصره من احدى عينيه

(فصل) وفي الانف الدية إذا كان تمطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبدالبر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم وفي كتاب عمر و بن حزم عن النبي والتلاق نه قل «وفي الانف إذا أوعب جدعا الدية » وفي رواية مالك في الموطأ « اذا أوعي جدعا » يعني إذا استوعب واستؤصل و لانه عضو فيه جمال

بنظير لمقدر ممنوع قانه نظير لقطع الاذنين في ذهاب الجال بل هو أعظم في ذلك فيكون بايجاب الدية أولى، قان زال السواد رد ما أحذه لسواد لزوال سبب الضمان، فأما أن صفر وجهه أو حمره قفيه حكومة لانه لم يذهب بالجال على السكال

(مسئلة) (وإدا لم يستمسك الهائط والبول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة)

وجملة ذلك أنه إذا ضرب طنه فلم يستمسك المائط أو المنانة فلم يستمسك البول وجب فيه الدية وبهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ولا نعلم فيه مخالفاً الا أن ابن أبي موسى ذكر في المنانة رواية أخرى أن فيها ثاث الدية لانها باطنة نهي كافصاء المرأة ، والصحيح الاول لان كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الاعضاء المذكورة قان نفع المثانة حبس البول وحبس البطى الفائط منفعة مثلها والنفع بها كثير والضرر بفواتهما عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر ، وإن قاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب على الجاني دينان كما لو ذهب سمه وبصره بجناية واحدة

(مسئلة) (وفي نقص شيء من ذلك أن علم بقدره مثل نقص المقل بأن يجر نوما ويفيق يو.ا أو ذهاب بصر أحدى المينين أو سمع أحدى الادنين) لان ما وجب فيسه الدية وجب بمضها في بعضه كالاصابع واليدين ومنفعة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه الدبة كالسان ، وانما الدية في ما رنه وهو ما لان منه هكذا قل الخليل وغيره لانه يروى عن طاوس أنه قل كان في كتاب رسول الله والمسلم وفي الانف اذا أوعب مارنه جدعا الدية» ولان الذي يطع فيه ذلك فانصرف الخبر اليه فان قطع بعضه ففيه بقدره من الدية يمسح ويمرف قدر ذلك منه كا قانا في الاذنين ، وقد روي هذا عن عربن عبد العزيز والشعبي والشافي، وان قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية وفي المنخرين ثاثاها وفي الحاجز بينهما اثلث قال أحدفي الوترة (الثلث وفي الحرمة في كل واحد منهما اثلث ، وبهذا قلل اسماق وهو أحدا، جهين لاصحاب اشافعي لان المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر مافيه عدد من جنس من اليدين والاصابع والاجفان الأربعة ، وحكى أبو الخداب وجها آخر أن في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهما حكومة لقول احمد في كل زوجين من الخداب وجها آخر أن في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهما حكومة لقول احمد في كل زوجين من البدين ولانه بقطع المنخرين اذهب الجال كاه والنفعة فأشبه قطع اليدين ، فعلى هذا الوجه في قناع المدين نصف الدية وان قطع حكومة وان قطع معه الحاجز فنيه حكومة وان قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكومة وان قطع جيده مع المنخر ثاما الدية ، وفي قطع جيده من الحاجز أو احد المنخرين بقدره من ثلث

(۱) هی حجاب بین المنخزین

(نصل) وإن قص الذوق قصا بتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الحرس وهي الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والهذوبة فاذا لم يدرك أحدها وأدرك الباقي فقيه خس الدية وفي اثنين خساها وفي الائمة الخاسار إلى المدرك الحدة المالية الدية المالية في فقيه خساسا المسئلة) الوفي بعض المسئلة المحلم هي عمانية وعشرين حرفاً) يعتبر ذلك بحروف المحجم هي عمانية وعشرون حرفاً وي لا فان مخرجها مخرج اللام والالف فها نقص من الحروف نقص من الدية بقدره لان المسئلام من الجميه في الخالام في الحرف من الدية كقدره من المسئلام فني الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وفي الاربعة سبعها ولا فرق من المسئلام فني الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وفي الاربعة سبعها ولا فرق من المالية على المسان من الحرف الواحد ربع على المروف التي السان فيها عمل دون الشفوية وهي الباء والميم والواو وردون حروف الحلق السان عمرة بقي عمانية على المدن الشفوية وهي الباء والمي والفاء والواو وحدما مع بقائه والواو وحدما مع بقائه فادا وحبت الدية فيها وفي النلائة ساسها وهذا قول بهض أصحاب الشاني، وان جني على شفته فذه بيض فد وفي الحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته ويذني ان بجب بقدره من وفي المحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته ويذني ان بجب بقدره من الحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته ويذني ان بجب بقدره من

الدية يقدر بالمساحة فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة فان بقي منفرجا فالحكومة فيه أكثر (فصل) وان قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب وهذا مذهب مالك ويحتمل أن تجب الدية في المارن وحكومة في القصبة وهذا مذهب الشافعي لان المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لوقطع القصبة وحدها مع قطع لسانه

ولنا قوله عليه السلام «في الانف إذا أوعب جدعا الدية» ولانه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله وماذكروه يبدل بهذا ويفارق ما إذا قطع لسانه وقصبته لانهما عضوان فلا تدخل دية أحدها في الآخر ، وأما العضو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع وكذلك أصابع الرجل وفي انثدي كاه ما في حلمته فأما ان قطع الانف وما يحته من اللحم ففي اللحم حكومة لانه ايس من الانف فاشبه ما لوقطع الذكر واللحم الذي تحته

(فصل) فأن ضرب أنفه فأشله ففيه حكومة وإن قطعه قاطع بعد ذلك ففيه ديته كما قلنا في الاذن وقول الشافعي همنا كقوله في الاذن على مامضى شرحه وتبيانه وأن ضربه فعوجه أو غير لونه ففيه

عاية وعشرين وجهاً واحداً وان ذهب حرف في عجز عن كلة لم يجب غير ارش الحرف لان الضاف الما يحب لما لف وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا آخر كان كان يقول درهم فصار يقول دلهم او عهم او دعهم او دمهم فعايه ضمان الحرف الذاهب لان ما يبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها فان حنى عليه فذهب البدل وحبت ديمة أيضا لانه أصل وان حنى عليه جان فاذهب بيض الحروف وجنى عليه آخر فاذهب بتية الكلام فعلى كل واحد منها بقسطه كما لو ذهب الأول ببصر احدى العينين وذهب الآخر بصر الاخرى وانكان الذنع من غير جناية عليه فذهب انسان بكلامه كله فان كان مأ يؤساً من ذهاب اثنته ففيه بقسط ماذهب من الحروف وان كان غير مأ يوس من ذوالها كالصبي ففيه الدية الكاملة لان الظاهر زوالها وكذلك الكبير إذا الكن ازالة لنفته بالتالم

﴿ مَسَالَةً ﴾ (وان لم يعلم قدره مثل ان صار مدهوشا يفزع مما لا فزع ويستوحش إذا خلا فهذا لا عكن تقديره) فيجب فيه ماتخرجه الحكومة لانهلانقا ير فيه

رمسئلة) (فان نقص سمعه أو بصره أو شمه أرحصل في كلامه تمنّمة أو عجلة أو فأفأة ففيــه حكومة الماحصل من النقص والشين ولم تجب الدية)

لان المنفعة باقية فان جني عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فاذهب بصرها فان نقص ذوقه نقصاً غير مقدر بان يحس المذاق كله إلاأنه لا يدركه على السكال ففيه حكومة كما لو نقص بصره أو سمعه نقصاً لا يتقدر

«الجرء الناسع»

حكومة في قولهم جميعا وفي قطعه بعد ذلك دية كاملة وانقطعه الاجادة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه دية لانه قطع جميم بعضه بالمباشرة وباقيه بالتسبب فاشبه ما لو سرى قطع بعضه الى قطع جميعه وان رده فالتحم ففيه حكومة لانه لم يبن وإن أبانه فرده فالتحم فقال أبو بكر لسس فيه إلا حكومة كالتي قبالها ، وقال انقاضي فيه دية وهذا مذهب الشافعي لانه أبان أنفه فلزمته ديته كما لو لم يلتحم ولان ما أبين قد نجس فلزمه أن يبينه بعد التحامه ومن قال بقول أبي بكر منع نجاسته ووجوب إبانته لأن أجزاء الآدمي كجملته بدليل سائر الحيوانات وجملته طاهرة وكذلك أجزاؤه .

(فصل) وان قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية أحدها في الآخر كالسمع مع الاذن والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين وان قطع أنف الاخشم وجبت ديته لان ذلك عيب في غير الانف فاشبه ماذكرنا

« . سئلة » قال (وفي الشنتين الدية)

لاخلاف بين أهل العلم أن في شفتين الدية وفي كتاب عمر وبن حزم الذي كتبه له رسول الله وي الله و و الله و الله

﴿ مسئلة ﴾ (وان نقص مشيه أو انحنى قليلا أو تقاست شفته بعض النقلس أوتحرك سنه أوذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة) لما ذكر ا

﴿ مسئلة﴾ (وان قطع بمض اللسان فذهب بهض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف السكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية)

اذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلام، فان استويا مثل ان يقطع ربع اسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منها كالو قطع إحدى عينيه فذهب صرها وانذهب من أحدها أكثر من الآخركان قطع ربع لسانه فذهب لصف كلامه أو قطع نصف لمسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللمان والكلام مضمون بالدية منفرداً فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب الصف الا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللمان شيء وجب نصف الدية ولوذهب نصف اللكادم شيء وجب نصف الدية

ومسئلة ﴾ (وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الـكلام ثم قطع الآخر بقية فذهب بقية الكلام فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يجب عليه نصف الدية وحكوم لربع اللسان)

في هذه المسئلة الاالة أوجه (أحدها على النان نصف الدية وهذا قول الفاضي وهو أحدالوجهين الاصحاب الشافعي لان السالم نصف اللسان وباقيه اشل بدليل ذهاب نصف السكلام (والثاني)عليه نصف

على الفم تقيانه مايؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بعما الكلام فان فيها بعض مخارج الحروف فتجب فيها الدية كاليدين والرجلين وظاهر المذهب أن في كل واحدة منها نصف الدية ، وروي هـذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنها واليه ذهب أكثر الفقها وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى اثلثين ، لان هذا يروى عن زيدبن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ، ولان المنفعة بها أعظم لانها التي تدور وتتحرك و تحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لاحركة فيها .

ولنا قول أبي بكر وعلى رضي الله عنهما، ولان كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الاعضاء، ولان كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها كالاصابع والاسنان ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ماذكرنا من الأصل

(فصل) فان ضربهما فأشاهما وجبت ديتهما لانه أتلف منفعهما فوجبت ديتهما كما لو أشل بديه وان تقلستا فلم تنطبقا على الاسنان أو استرختا فصارتا لاتنفصلان عن الاسنان ففيهما الدية لانه عطل منفعتهما وجالها وإن تقلستا بعض التقايس وجبت الحكومة، لأن منافعها لم تبطل بالكلية

(فصل) حد الشفة السفلى من أسفل ماتجافى عن الاسنان واللثة مما ارتبع عن جلدة الذقن وحد العايما من فوق ماتجافى عن الاسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز، وحدهما طولا طول الفم الى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما

الدية وحكومة للربع الاشل لانه لو كان جميعه اشل لكانت فيه حكومة أو ثاث الدية فاذاكان بعضه اشل ففي ذلك البض حكومة أيضاً (والناات) عليه ثلاثة أرباع الدية وهـذا الوجه الثاني لاصحاب الشافي لانه قطع ثلاثة أرباع اسانه فذهب نصف كلامه فوجب عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولا ولا يصح القول بان بعضه أشل لان العضو متى كان فيه بعض الفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضعفا واليد إذا كان بطشهاضعفاً

(فصل' وان قطع نصف اسا ، فذهب ربم كلامه نعليه نصف ديته وان قطع الآخر بقيته فعليه ثلاثه أرماع الدية وهذا أحدالوجه بن لاصحاب النافعي والآخر عليه صن الدية لانه لم يقطع إلا نصف لسانه

ولنا أنه ذهب بالانه أرباع الكلام فلزمته ثلاثه أرباع ديته كما لو ذهب ثلاثه أرباع الكلام بقطع نصف اللسان في الاول ولانه لو ذهب ثلاثه أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثه أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثه أدباع الدي فلان يجب بقطع نصف اللسان أولى ولو لم قطع الناني نصف اللسان لكن جي عليه جاية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته لانه ذهب بثلاثة أرباع مانيه الدية فكان عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أدباع كلامه مع بقاء لسانه

(فصل) إذا قطع بمض اسانه عمداً فاقتص الجني عليه من مثل ماجني عليه فذهب من كلام الجاني

(مسئلة) قال (وفي اللسان المتكلم به الدين)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضي الله عهم وبه قال أهل المدينة وأهل المكوفة واصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي عليه الله ومنفعة فأشبه الأنف فأما الجال فقد روي أن النبي عليه الله عن الجال فقال « في اللسان » ويقال جال الرجل في لسانه والمرء باصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما النفع فان به تبلغ الاغراض وتسستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضي به الحاجات وتتم العبادات في القراء والذكر والشكر والأبر بالمعروف والنهي عن المذكر والتعلم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضع وتقلبه وتنةية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعاً وأنم المحب الدية في لسان الناطق فان كان أخرس لم تحب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه القصود منه كاله الشلاء والعين القائمة .

(فصل) وفي الـكلام الدية فاذا جنى عليه فحرس وجبت ديته، لان كل ماتعلقت الديةباتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد فأما ان جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب فيه الدية، لان الذوق

مثل ماذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ولاثيء في الزائد من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب أقل فللمقتص دية مابقي لانهام يستوف بدله

(فصل) إذا كان للسانه طرفان فقطع أحدها فذهب كلامه ففيه الدية لان ذهاب السكلام بمفرده يوجب الدية وان ذهب بعض السكلام نظرت فان كان الطرفان متساويين وكان ما قطع بقدر ما ذهب من السكلام شيء من السكلام وجب فان كان احدها أكثر وجب الاكثر على مامضى وان لم يذهب من السكلام شيء وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية وان كان أحدها منحرفا عن سمت اللسان فهو خلقة زائدة وفيه حكومة وان قطع جمع اللسان وجبت الدية من غير زيادة سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين وقال القاضي ان كا متساويين ففيها الدية وان كان احدها منحرفاً عن سمت اللسان وجبت الدية وان كان احدها منحرفاً عن سمت اللسان وجبت الدية وحكومة في الحاقة الزائدة

ولنا أن هذه الزيادة عيب ونقص برد بها المبيع وينقص من ثمنه فلم يحب فيها شيء كالسلمة في اليد وريما عاد القولان إلى شيء واحد لان الحكومة لايخرج بها شيء أذا كانت الزيادة عببا

﴿ سَانَهُ ﴿ وَانَ قَدَّعَ السَّانَهُ نَذَهُبُ طَقَهُوذُوقَهُمْ بَحِبُ إِلَادِيةُوانِذُهُامُمْ قَاءَاللسَّانُوجِيتَ دَيَّانُ} اذا جنى على لسان اطق فاذهب كالامه وذوقه نفيه ديتان وان قطع لسانه فذهبا معالم بجب إلا

الدية ، وقد نص أحمد رجمه الله على أن فيه نانه لايختلف في أن لسان الأخرس لا يجب فيه الدية ، وقد نص أحمد رجمه الله على أن فيه نلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذها به مع ذها اللسان بطريق الأولى واختلف أصحاب الشافعي فهنهم من قال قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال قد نص على أن في لسان الآخر حكومة وان ذهب الذوق بذها به والصحير انشاء الله أنه لادية فيه لان في إجماعهم على أن لسان الاخرس لا تكل الدية فيه إجماعهم على أن لسان الاخرس لا تكل الدية فيه إجماعا على أنها لا تمكل في ذها اللهول فاما على الاول فاذا دهب ذوقه كله ففيه دية كاملة ، وان نقص نقصا عير مقدر بأن محس المذاق كله الاأنه لا يدرك على الكال ففيه حكومة كما لو نقص بصره نقصا غير مقدر وان كان نقصاً يتقدر وان كان نقصاً يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخس وهي الحلاوة والمرارة والحوضة والملوحة والعذو بة ويدرك بالباقي ففيه خس الدية وفي اثنتين خساها وفي ثلاث ثلاثة أخماسها، وان فرقه ففيه الدية لا تلافه الذوق وان جني على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان وان قطعه فنه الدية واحدة واحدة لا تهما يذهب النا منافعة دية واحدة ولو ذهبت منافعه مع بقائه فني كل منفعة دية

دية واحدة لانها يذهبان تبما لذهابه فوجبت ديته دون ديتها كمالو قتل انسانا لم يجب إلا دية وأحدة ولوذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية

(فصل) فان جنى على اسانه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم تجب الدية لاننا تبينا أنه لم بذهب ولو ذهب لم يعد وان كان قد أخذها وان قطم لسانه فعاد لم تجب الدية وان كان قد أخذها ودها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لابرد لان العادة لم يجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنها هية مجددة

ولنا أنه عاد ماوجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالاسنان وسائر ما يعود وان قطع انسان نصف اسانه فذهب كلامه كله ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم بجب رد الدية لان الـكلام الذي كان اللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإعا عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الـكلام لم يرد الدية لانه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده وان عاد كلامه دون لسانه لم يردها أيضاً لذك

﴿ مسئلة ﴾ (وان كسر صلبه نذهب مثيه ونكاحه ففيه دينان لاجل ذهاب المشيوالجاع) وعن أحمد فيها دية واحدة لانها ننع عضو واحد فلم مجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه (فصل) وان ذهب بعض الركلام وجب من الدية بقدر ماذهب يستر ذلك بحروف المعجم وهي نمانية وعشرون حرفا سوى لا ذان مخرجها مخرج اللام والالف فحما نقصمن الحروف وجب من الدية بقدره لان السكلام بيم بجميعها فالداهب يجب أن يكون عوضه من الدية كتدره من الدكلام فني الحرف الواحد ربع سبع الدية ، وفي الحرفين نصف سبعها ، وفي الاربعة سبعها ولافرق ين ماخف من الحروف على اللسان وما ثقل لانكل ماوجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالاصابع ، ويحتمل أن تقديم الدية على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو دون حروف الحلق الستة الهمزة والهاء والحاء والحاء والعين والمين والمين فيذه عشرة وحدها مع بقائه فاذا وجب المدية فيما لان الدية بحب بقدام السان وذهاب هذه الحروف الدية وفي الاثنين تسعها وفي الثلاثة سدسها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وان جني على شفته فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي أن تجب بقدره من الممانية والعشرين وجها واحداً وان ذهب حرف فعجز عن كامة لم يجب غير أرش الحرف لان الضان المعان انما يجب لما تعلف ، وان ذهب حرف فعجز عن كامة لم يجب غير أرش الحرف لان الضان المعان انما يجب لما تعلف مقان الحرف الداهب لان ماتبدل لا يقوم مقام الذاهب درهم فصار يقول دلمم أودعهم أود بهم فعليه ضان الحرف الذاهب لان ماتبدل لا يقوم مقام الذاهب درهم فصار يقول دلم أودعهم أود بهم فعليه ضان الحرف الذاهب لان ماتبدل لا يقوم مقام الذاهب درهم فصار يقول دلم أودعهم أود بهم فعليه ضان الحرف الذاهب لان ماتبدل لا يقوم مقام الذاهب

﴿ مَسَالَةً ﴾ (وان اختلفا في نقص سممه وبصر فالفول قول الجي عليه مع بمينه) لان ذلك لايعرف الا من حهته فيحلفه الحاكم وبوجب حكومة

(فصل) قان ادعى ان احرى عينه نفص ضرؤ ما عصبت المريضة واطلقت الصحيحة ونصب له شخص ونباعد عنه فكلماقال قد رأيته ووصف لونه علم صدقه حتى ينتهي قادا انهت رؤيته عم موضها ثم تشد الصحيحة و تطلق المريضة وينصبله شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدارالشخص الى جانب آخر فيصنم به مثل ذلك ثم يتلم عند المسافتين و تذرعان و بقابل بينها قان كاما وافقد صدق و بنظر كبين مسافة رؤية الماية والصحيحة أو بحركم له من الدية بقدر ماينها وان اخلفت المسافتار فقد كذب و الم انه قصر مسافة المريضة لسكنير اواجب له فيردد حتى تسوى المافة بين الجانيين والاحل في هذا ماروي عن على رض الله عنه قال ابن المنذر أحسن مانيل في ذلك ماقاله على أمر بعينه فعصبت وأعطي رجلا بيضة فانطنق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم أمر يضافة من بصره ثم خط عند فقصت وفتحت الصحيحة وأعطي رجلا بيضة فانطاق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند فلك ثم صراء ماكن آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء فاعطاء بقدرمانقص من بصره من مال فقصت واذا زعم أهل الطب ان بصره يقل اذا بعدت المسافة و يكثر اذا قرت وامكن هذا في المذارعة عمل عليه وبيانه انهم اذا قالواان الرجل اذا كان بيصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر عن المنافق والمان عليه وبيانه انهم اذا قالواان الرجل اذا كان يبصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر هذا في المذارعة عمل عليه وبيانه انهم اذا قالواان الرجل اذا كان يبصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر هذا في المذارعة عمل عليه وبيانه انهم اذا قالواان الرجل اذا كان يبصر الى ماثة ذراع ثم ارادان يبصر الى هائة في الذارعة عمل عليه وبيانه انهم اذا قالوان الرجل اذا كان يبصر الى ماثة فراء ثم الدور الم المائة في الذارية عمل عليه وبيانه انهم اذا قالوان الرحل اذا كان يبصر الى ماثة في المناد عليه وبيانه الهم اذا قالوان الرحل اذا كان يبصره على مائه في الدور المائه وبيانه المره المائه في المائه في المائه في المائه وبيانه المائه وبيانه المائه في المائه وبيانه المائه والمائه وبيانه المائه المائه وبيانه المائه وبي

في القراءة ولا غيرها فان جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضاً لانه أصل وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة او نقيمة او فأفأة فعليه حكومة لما حصل من انقص والشين ولم يجب الدية لان المنفعة باقية وان جنى عليه جان آخر فأ ذهب كلامه ففيه الديه كاملة كما لوجنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليها آخر فذهب ببصرها ، وان أذهب الاول بعض الحروف وأذهب الثني بتية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه كما لو ذهب الاول ببصر إحدى العينين وذهب الآخر ببصر الاخرى وان كان ألنغ من غير جناية عليه فنهب انسان كلامه كله فان كان مأ يوسا من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة من الخروف وان كان ألئة من الحروف وان كان غيرماً يوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة لان اظهر زوالها وكذلك الكبر اذا أمكن إزالة لننته بالتمام

الى مائتى ذراع احتاج الهائة التابية الى ضعفى مايحناج اليه للهائة لاولى من البصر فعل هذا أبيا أبصر والصحيحة الى مائنين وأبصر بالعليلة الى مائة علمنا أنه قد نقص ثنا بصر عينه فيجبله ثننا ديها قال شيخنا وهذالا يكاد ينضبط في الغالب وكل مالا ينضبط فيه حكومة وان جنى على عينيه فندرتا أواحولنا أو عمشتا فني ذلك حكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجناية على الصبي والمجنون كالجناية على البالغ والهاقل لمكن يفترقان في أن البالغ الماقل خصم انفسه والخصم للعبي والمجنون وليها فادا توجهت اليمين عليهما لم مجلفا ولم مجلف الولى عنهما فان بلغ الصبي وافاق المجنون حلفا حيثان ومذهب الشافعي في هذا الفصل كاله كمذهبنا

(فسل) فان ادعى المجيى عليه نقصا في سمح أحد اذنيه سددًا العايلة واطلقناالصحيحة وأقمًا من يصبح محدثه وهو متباعد الى جنب يقول أي لاأسمح قذا قال ذلك غير عليه الصرت والمسكلام قان بان أنه يسمع والا فقد كذب فاذا اشهى الى آخر سما به قدرت المسابة وسدت الصحيحة وأطلقت المريضة وحدثه وهو يتباعد حتى يتول إني لاأسمح فاذا قال ذلك غير عليه الكلام قان تغيرت صفته لم يقبل قوله وان لم تنغير صفته حلف وقبل قوله و عسم المسافتان وينظر ما تنقص العليلة فيجب بقدرد فان قال إني اسمح الهالي ولا أسمح الحنى فهذا لا يمكن تقديره فيحب فيه حكومة

(فصل) فإن قال أهل الخبرة أنه يرجر عود سمه الى مدة انظر البهار انكن لذلك غاية لم ينظل

نصف الدية ، وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف المدلام وجب نصف الدية فأن قطع آخر بقية اللسان فذهبت بقية الكلام فنه ثلاثة أوجه

(أحدها) عليه نصف الدية هذا قول القاضي وهر أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام (والثاني) عليه نصف الدية وحكومة للربع الاشل لانه لوكان جميعه أشل لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية فاذا كان بعضه أشل ففي ذلك البعض حكومة أيضا (الثالث) عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه التا ييلا صحاب الشافعي لانه قطع ثلاثة أرباع للسانه فذهبر بع كلامه فوجبت عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو تعليه أولا ولا يصح انقول بأن بعضه أشل لأن المضومة كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضعيفا واليد إذا كان بطشها ناقصا وان قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعليه نصف ديته فان قطع الآخر بقيته فعليه ثلاثة أرباع الدية وهذا أحدالوجهين لا صحاب الشافعي والآخر عليه نصف الدية لانه لم يقطع الانصف لسانه

ولذا أنه ذهب ثلاثة ارباع الكلام فلزمة ثلاثة أرباع ديته كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان الاول ولانه لو أذهب ثلاثة ارباع الكلام مع بقاء اللسان لزمه ثلاثة أرباعالدية فلان تجب بقطع نصف اللسان في الاول أولى ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان لكن جنى عليه جناية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته لانه ذهب بثلاثة أرباع مافيه الدية كما لوجنى على صبح فذهب بثلاثة ارباع كلامه مع بقاء لسانه ثلاثة أرباع الدية كما لوجنى على صبح فذهب بثلاثة ارباع كلامه مع بقاء لسانه

و مسئة في زوان اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة فبرجم في ذلك الى قول مسلمين عدلين منهم لان لهما طريقا الى ، مرفة ذلك لمشاهد بهما المين التي هي محل البصر بخلاف السمع فان لم يوجد أهل الحبرة أو تعذر مرفة ذلك اعتبر بان يوقف في عين الشمس ويقرب الثيء الى عينه في أوقات غلته فان طرف عينه وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب والاحكم له واذا علم ذهاب بصره وقال أهل الحبرة لا يرجي عوده وجبت الدية وان قالوا يرجى عوده الى مدة عينوها انتظر اليهاولم يعطالدية حتى الخبرة لا يرجي عوده الى مدة عينوها انتظر اليهاولم يعطالدية حتى المنتقضي المدة أو بعدها فان جاء أجني فقلع عينه في المدة استقرت على الاول الدية أو القصاص لانه أذهب البصر فلم يعدوعلى الناني حكومة لانه أذهب عيناً لاضوء لها يرجى عود ضوئها وان قال الاول عاد ضوؤها وأنكر الناني فألما القال أهل الحبرة يرجى عوده الكن لا يعرف له مدة وجب الدية أو القصاص لان النظار ذلك الى غير غاية يفضي الى اسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم العود والاصل يؤي النظار ذلك الى غير غاية يفضي الى اسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم العود والاصل يؤي النظار ذلك الى غير غاية يفضي الى اسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم العود والاصل يؤي وانها و قبل استيفاء الواجب سقط و إن عاد بعد الاستيفاء وجب رد ما خذ منه لاننا تبينا أنه لم يكن واجبا فان عاد قبل استيفاء الواجب سقط و إن عاد بعد الاستيفاء وبصاح به وينتظن اضطرابه ويتأمل عندصوت

(فصل) وإذا قطع بعض لسانه عداً فاتتص المجني عايه من مثل ما جني عليه به فذهب من كلام الجاني مثل ماذهب من كلام المجني عليه وأكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وسراية النمود غير مضمونة، وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقى لأنه لم يستوف بدله .

(فصل) وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته وجبت ديَّه وبهذا قال الشافعي وقال أبوجنيفة لاتجب لانه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كاسان الأخرس

ولنا أن ظاهره السلامة والما لم يتكلم لانه لايحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير،ويخالف الاخرس نانه علم أنه اشل الا ترى أن أعضاءه لا يبطش بها وتجب فيها الدية ؟ وان بلغ حداً يتكلم مثله فلم يتكلم فتطع اسانه لم تحب فيه الدية لان الظاهر أنه لايقدر على الكلام ويجب فيه ما يجب

الرعد والأسوات المزعجمة نارح ظهر منه أزعاج أو النفهات او ما بدل على السمع فالقول قول الجاني مع عيد)

لان ظهور الامارات يدل على أنه سميع نغابت جنبة المدعي وحاف اجواز ان يكون ماظهــرمنه اتفاقًا وان لم يوجد شيء من ذلك فالقولةول الحجني عليه مع يمينه لان الظاهر عدم السمع و-لمف لجواز أن يكرن احترز وتصـبر وأن أدعى ذلك في أحداها سدت الآخرى وتغفل على ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وان ادعىذهاب شمه جربناه بالروائح الطببة والمنتنة فان هش لاطيبو تذكر للمنتن فالغَوْل قول الجانى مع يمينه وأن لم يهنمنه ذلك فالقول قول الحجيء ليه)

لقولنا في اختلائهم في السمَّم والبصر وأن أدعى الحجني عليه نقص شمَّه فالقول قوله مع عينه لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك الامن جهة، فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدمها بالاقراء وبحب له من الدية مانخرجه الحكرمة،وان ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وانكان بعد أخذهاردهالاننا تبينا أنه لم يكن ذهب وأن رجي عود شمه إلى مرة أنظر اليها وأن ذهب شمه من أحد منخرمه ففيه المف الدبة كما أو ذهب بصره من أحدى عينيه

﴿ مسئلة ﴾ (وان اختلفا فىذهاب ذوقه أطعم الاشياء المرة فان عبس للطعم المر سقطت دعواه) لظهور مايدل على خلاف ما أدءاه والا فالقول قوله مع بمينه لأنه لايعلم الا من جهته فقبل قوله فيه كالمسئلة التي قبلها

(فصل) ولا تجب دية الحبر ح حتى يندمل لأنه لابدرى أفنل هو أم ليس بقتل فينبغي ان يننظر حكمه وما الواجب فيه ولهذا لابجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال فكذلك لابجوز أخذ الدية قيله فنقول أحد موجى الجابة فلا مجوز قبل الاندمال كالآخر

(المغنى والشرح الكبير) (الحِزِّهُ النَّاسِعُ) (YY)

في لسان الاخرس، وان كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ماذهبمن الحروف لاننا تبينا أنه كان ناطقا، وأن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع فالا دية فيه لان الظاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك واللم يبلغ الى حد يتحرك ففيه الدية لأن الظاهر سلامته، وأن قطع لسان كبير وادعى أنه كان أخرس ففيه مثل ماذكرنا فيما إذا اختفا في شال العضو المقطوع على ماذكرناه فيما مضى

(فصل) وأن جنى عليه فذهب كلامه أوذوقه ثم عاد لم يجب الدية لاننا تبينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وأن كان قد أخذها ذهب لم يعد وأن كان قد أخذها وأن قطع لسانه فعاد لم يجب الدية أيضا وأن كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرد الدية لان العادة لم يجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة مجددة

ولنا انه عاد ماوجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالاسنان وسائر مايمود وانقطع انسان نصف لسانه فذهب كلامه كله ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الذي كان باللسان تد ذهب ولم يعد الى اللسان و انما عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها، وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يردالدية لانه قد ذهب ما يجب الدية فيه بانفراده وان عاد كلامه دون لسانه لم يردها أيضا لذلك

[﴿] مسئلة ﴾ (ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها)

لان ذلك مما يعود فلا يجب شيء مع احتمال العود كالشعر وانما يعرف ذلك بقول عدلين من هل الخبرة انها لاتعود ابدا

[﴿] مسئلة ﴾ (فلو قطع سن كبير أوظفرا ثم نبت أو رده فالنحم فلم تجب الدية)

نص أحمد في السن على ذلك في رواية جمنر بن مجمد وهو قول أبي بكر والخفر في معناها وقال القاضي تجب دينها وهو مذهب الشافعي وقد ذكرنا توجيهمها فيا إذا قطع انفه فرده فالتحم فعلى قول أبي بسكر يجب عليه حكومة لنقصها ان نقصت وضعفها ان ضعفت، وان قلعها قالع بعد ذلك وجبت دينها لانها ذات جمال ومنفعة فوجبت دينها كما لو لم تنقاع ،وعلى قول انقاضي ينبني حكمها على وجوب قامها فان قلنا يجب فلاشيء على قالعها لانه قد أحسن بقلع مايجب قلعه وان قلنا لايجب قلعها ان لا تؤخد دينها لانه قد وجبت له دينها لايجب قلعها احتمل ان تؤخد دينها لما ذكرنا واحتمل ان لا تؤخد دينها لانه قد وجبت له دينها مرة فلا تجب ثانية ولكن فيها حكومة، أما أن جمل مكانها سنا أخرى أو سن حيوان أو عظا فتبت وجبت دينها واحد لان سنه ذهبت بالكاية فوجبت دينها كما لو لم يجمل مكانها شيئاً، وأن قلعت هذه الثانية لم تجب دينها لابها ليست سناله ولا هي من بدن ولكن يجب فيها حكومة لانها جناية ازالت جاله ومنفعته فاشعه ما لو خاط جرحه بخيطفالتحم فقامه إنسان فانفتح

(فصل) واذا كان للسانه طرفان فقطع أحدها فذهب كلامه فنيه الدية لان ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية وان ذهب بعض الكلام نظرت فان كان الطرفان متساويين وكان ماقطعه بقدر ماذهب من الكلام وجب وان كان أحدها أكبر وجب الا كثر على مامضى ، وان لم يذهب من المكلام شيء وجب بقدر ساذهب من اللسان من الدية وان كان أحدها منحرفاً عن سمت اللسان فهو خاقة رائدة وفيه حكومة وان قطع جميع اللسان وجبت الدية ، من غر زيادة سواء كان الطرفان متساويين او مختلفين وقال القاضي ان كانا متساويين ففيهما الدية وان كان أحدهما منحر فاعن سمت اللسان وجبت الدية وحكومة في الخلقة الزائدة .

ولنا أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع وينقص من ننه فلم يجب فيها شيء كالسلمة في البيد وربما عاد القولان إلى شيء واحد ، لان الحكومة لا يخرج بها شيء إذا كانت الزيادة عيباً في البد وربما عاد القولان إلى شيء واحد ، لان الحكومة لا يخرج بها شيء إذا كانت الزيادة عيباً مسئلة ﴾ قال (وفي كل سن خمس من الابل إذا قامت من قد أنفر والأضراس والأنياب كالاسنان)

لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الاسنان خمس خمس في كل سن ، وقد روي ذلك عن عمر

الجرح وزال انتحامه، ويحتمل أن لا يجب شيء لانه أزال ما يس من بدنه فاشبه مالو قلم انف الذهب الذي جماء المجدوع مكان انفه، والاول أولى لان هذا كان قد التحم بخلاف انف الذهب فانه يمكن اعادته كماكان وهذا اذا اعاده قد لا يلتحم

﴿ مسئلة ﴾ (وان ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته) لزوال سببها وان كان قد اخذها ردها لانا تبينا آنه اخذها بغير حق

﴿ مسئلة ﴾ (وان عاد ناقصا أو عادت السن أوالظفر قصيراً أو متغيراً فله أرش نقصه) لانه نقص حصل بجايته أشبه مالو نقصه مع بقا ه

﴿ مسئلة ﴾ (وان قلع سنا صغيرا ويئس من عودها وجبت ديتها)

لانه أذهبها بجنايته اذهابا مستمرا فوجبت ديبها كسن الكبيروقال القاضى فيها حكومة لان العادة عوده عودها فلم تكمل ديبها كالشعر، والصحيح الاول لان الشعر لو لم يدوجبت ديته مع ان العادة عوده

﴿ مُسئلة ﴾ (وعنه في الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وان نبت متغيرًا عشرة)

والتقديرات بابها التوقيف ولانعلم فيه توقيفا والقياس انه لاشيء فيه إذا عاد على صفته وإن نبت متغيرا ففيسه حكومة

﴿ مسئلة ﴾ (وان مات الحجني عليه فادعى الجانب عود ماأذهبه فانكر الولي فلقول قوله) لان الاصل عدم العود، وان جنى على سنه اثنان فاختلا فالقول قول الحجني عليه في قدرماأتلف كل واحد مربها لان ذلك لايعرف الا من جهته فاشبه مالو ادعى نقص سمعه او بصره ابن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وفي كتاب عمرو بن حده عن النبي علي المسين شهيل السين خمس من الابل» رواه النسائي وعن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي علي أنها «في الاسنان خمس خمس » رواه أبو داود ، فأما الاضراس والانياب فأ كثر أهل العلم على أنها مثل الاسنان منهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الاضراس ببعير بعير وعن سعيد بن المسيب أنه قال لو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعير بن بعير بن فقلك الدية سواء ، وروى ذلك مالك في موطئه وعن عطاء نحوه ، وحكي عن أحمد رواية أن فتلك الدية سواء ، وروى ذلك مالك في موطئه وعن عطاء نحوه ، وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الاسنان والاضراس الدية فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد للاجماع على أن سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيراً في كل ضرس بعيران فتكمل عشرة حمسة من قال هذا أنه ذوعد ديجب فيه الدية فلم نزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ولان الدية المدية حمسة من قال هذا أنه ذوعد ديجب فيه الدية فلم نزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ولان

(فصل) قال رضي الله عنه (وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأسواللحية والحاجبين وأهداب العينين)

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وعن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب شريح والحسن وقتادة وروي عن على وزيد بن ثابت رضي الله عنها انهما قالا في الشعر الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن المنذر لانه اللاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة

ولنا أنه أذهب الجال على الكال فوجب فيه دية كاملة كأذن الاصم وأنف الأختم وقولم لامنفة فيه تموع فأن الحاجب يرد العرق عن الدين و فرقه وهدب المين يرد عنها وبصونها فجرى مجرى اجفانها وماذكروه ينتقض بالاصل الذي قسنا عليه والبدالة الاء ليس جمالها كاملا

﴿مسئلة﴾ (وفي كل حاجب نصفها وفي كل هدب ربعها)

وجملة ذلك أن في إحدى الحاجبين نصف الدية لان كل شيئير فيهما الدية في أحدهما نصفها كاليدين وفي كل هدب ربعها لان الدية إذا وجبت في أربعة اشياء وجب في كل واحد ربعها كالاجفان

﴿ مسئلة ﴾ (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالساحة كالاذنين ومارن الانف ولافرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة أو كونها من دغير أو كبير)لان سائر مافيه الدية من الاعضاء لا تفترق الحال فيه بذلك

الاضراس تختص بالمنفعة دون الجال والاسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الارش.

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن ابن عباس أن النبي عليه التقدمة «فى الاسنان خسخس» الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» وهذا نصر وقوله في الاحاديث المتقدمة «فى الاسنان خسخس» ولم يفصل يدخل في عومها الاضراس لانها أسنان ولان كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان والشفتين وقد أوما ابن عباس إلى هذا فقال لا اعتبرها بالاصابع فأما ماذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكروه ومن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكروه مع موافقة الاخبار وقول أكثر أهل العلم أولى، وأما على قول عرر إن في كل ضرس بعبراً فيخالف مع موافقة الاخبار وقول أكثر أهل العلم أولى، وأما على قول عرر إن في كل ضرس بعبراً فيخالف القياسين جميعا والاخبار فانه لا يوجب الدية الكاملة وانما يوجب ثمانين بعيراً ويخالف بين الاعضاء المتجانسة ، وأنما مجبهذا الضمان في سن من قد تفر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلمت المتجانسة لم يعد بدلها عقال ثفر وأثغر واتغر إذا كان كذلك فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقامها في الحال شيء هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا أعل فيه خلافاً وذلك لان العادة عرسنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره لكن ينتظر عودها فان مضت مدة ييئس من عودها وجب ديها قال أحمد يتوقف سنة لانه الغالب في نباتها .

﴿مسئلة﴾ (وأنما تجب ديته اذا أزاله على وجه لايمود)

مثل أن يقلب على رأسه ماه حاراً فيتلف منبت الشعر فينقطع بالكلية محيث لا يعود وأن رحي عوده إلى مدة انتظر اليها

(مسئلة) (فان عاد سقطت الدية)

اذا عاد قبل أخذالدية لمتجب فان عاد بعد أخذها ردها والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيا يرجى عوده ومالايرجى

(مسئلة) (وأن بقى من لحيته مالاجمال فيه أو من غيره من الشعور ففيه وجهان)

(أحدها) يؤخذ بالقسط لانه محل بحب في بعضه محصته فاشبه الاذن ومارن الاقف (والناني) تحب الدية كاملة لانه أذهب المقصود كله فاشبه ما لو أذهب ضوء العينين ولان جنايته رعا احوجت إلى اذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب السكل فتكون جنايته سببا لذهاب السكل فاوجبب ديته كما لو ذهب بسراية الفعل أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس الى ما اذهب ضوء عينه

﴿مسئلة﴾ (ولاقصاص في شيء من هذهالشعور)

لان الافها التايكون بالخناية على مجاها وهوغير معلوم المقدارولا عكن المساواة فيه فلا بجب القصاص فيه ومسئلة ﴾ (وان قلم الجنن بهد به لم بجب إلا دية الجفن)

لان الشمور برول تبعا لزوال الاجفان فلم بحب فيه شيء كالاصابح إذا قطع الكفوهي عليه

وقال القاضي اذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخدت الدية وان نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله لكن ان عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة لان الظاهر أن ذلك سبب الجناية عليها أن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها ففيها من ديتها بقدر مانقص، و خدلك ان كانت فيها ثملة أمكن تقديرها ففيها بقدر ماذعب منها كما لوكسر من سنه ذلك اقدر وان نبتت أكبر من أخواتها ففيها حكومة لان ذلك عيب وقيل فيها وجه آخر لاشيء فيها لان هذا زيادة والصحيح الاول لان ذلك ثين حصل بسبب الجاية فأشبه نقصها وان نبتت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها حكومة الشين الحاصل بها ونقص نفعها وان نبتت صفراء أو حمراء أو معندرة ففيها حكومة لنقص جمالها ، وان نبتت سوداء أو خضراء ففيها روايتان حكاهما القاضي

(احداهماً) فيها ديتها (والنانية) فيها حكومة كما لو سودها من غير قامها ، وان مات الصبي قبل اليأس من عود سنه ففيه وجهان

(احدها) لاشيء له لان الظاهر أنه لو عاش لهادت فلم يجب فيها شيء كما لو نتفشمره (واثناني) فيها الدية لأنه قلع سناً وأيس من ودها فوجبت ديتها كما لومضي زمن تمودني مثله فلم تعد، وإن قلع سن من قد ثنر وجبت ديتها في الحال لان الظاهر أنها لاتمود فان عادت لم تجب

⁽مــئة) (وازقلع اللحيين بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاــنان)

ولم تدخل دية الاسنان في التحيين كا تدخل دية الاصابع في اليد لوجوه (احدها) ان الاسنان له ت متعملة باللحبين و إنا هي مفرزة فيها مخلاف الاصابع (الناني) اراً درهما نفر دباسمه عن الآخر بخلاف الاصابع مع الكف قان اسم اليدبشملها (الناك ان اللحبين يوحدان نفر دبن من الاسنان فلهما يوجدان قبل وجود الاسنان و يبقران بعد قلمها مخلاف الكف مع الاصابع

[﴿] مسئَّةً ﴾ (وأن قطع كفا بإصابعه لم يجب إلا دية الاصابـم)

لدخول الجميع في مسمى البد وكانو قطع ذكر أنجشفته لم مجب إلا دية الحشفة لدخولها في مسمى الذكر ومسئلة في (وان قطع كفاعليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاسابع في دينها وعايه ارش اقى الكف كانت الاصابع لوكانت سالمة كلها لدخل ارش الكف كان في دينة الاصابع فكذلك ما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في دينه فرجب ارشه كما لوكانت الاصابع كلها مقطوعة

[﴿] مَسَالَةً ﴾ (وان قطع أعلة بظفرها فليس عليه إلاد بها) كما لوقطع كفاباصابعها أو قطع جفاً بهدبه (فصل) وفي عين الاعور دبة كاملة نص عليه وبذلك قال الزهري ومالك والليث وقتادة وإسحاق وقال مسروق وعبدالله بن مغفل والنحي والثوري وأبو حنيفة والشافي فيها نصف الدية لقوله عليه

الدية وان كان قد أخذها ردها . وبهذا قال أصحاب الرأي ، وقال مالك : لايرد شياً لان العادة أنها ، تعود فمتى عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة فلا يسقط بذلك ماوجب له بقلع سنه وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا انه عاد له في مكانها مثل التي قامت فلم بجب له شيء كالذي لم يثغر ، وأن عادت ناقصة أو مشوهة في بحم سن الصغير أذا عادت على ماذكرنا ، ولو قاع سن من لم يثغر فمضت مدة ييئس من عودها وحكم بوجوب الدية فمادت بعد ذلك سقطت الدية وردت إن كانت أخذت كسن الحبير أذا عادت

(فسل) وتجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة لان ذلك هو المسمى سناً وما في اللثة منها يدمى سنحاً فاذا كسر السن ثم جاء آخر فقاع السنخ فني السن ديتها وفي السنخ حكومة كما لو قطع انسان أصابع رجل ثم قطع آخر كفه، وان قامها الآخر بسنخها لم يجب فيها أكثر من ديتها كما لو قطع اليد من كوعها، وان فهل ذلك في رتين فكسر السن ثم عاد فقاع السنخ فعليه ديتها وحكومة لان ديتها وجب بالاول ثم وجب عليه بالثاني حكومة كما لو فعله غيره، وكذلك لو قطع الاصابع ثم قطع الكف، والكسر بعض الهاهر فنيه من دية السن بقدره، وان كان ذهب النصف وجب الشاش، وإن جاء آخر فكسر بقيتها فعليه بفية الارش وان كان الذاهب اشلث وجب الثلث، وإن جاء آخر فكسر بقيتها فعليه بفية الارش

الصلاة والسلام « وفي العين خمدون من الابل » وقوله عليه السلام « وفي العينين الدية » يقتضي ان لا يجب فيها أكثر من ذلك سواء قلمها واحد أو ثمان في وقت واحد أوفي وقذين وقالع الثانية قالع عين أعور فلو وجب عليه دية لوجب فيها دية وفصف،ولان ما يضمن بنصف الدية مع نظيره يضمن به مع ذهابه كالاذن وبحدل هذا كلام الحرقي لقوله وفي العين الواجدة نصف الدية ولم ينرق

ولما أن عمر و عمان و علما وابن عمر قضوا في عبن الاعور بالدية ، لا نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون اج عاً ولان قام عبن الاعور يتضمن اذهاب البصركا، فوجبت الدية كما لو اذهبه من الدينين، ودليل ذبك أنه محصل بها ما محصل بالدينين فانه يرى الاشياء البعيدة ويدرك الاشياء اللطفة ويبمل أعمال البصراء ومجوز أن يكون قاضياً ومجزي، في الكفارة وفي الاضحية إذا لم تكن الدين مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذى العينين، قان قبل فعلى همذا ينبغي أن لا يجب في ذهاب إحدى العينين نصف المدية لانه لم ينقص، قلما لانه لا يلزم من وحوب ثيء من دية العينين تقص دية الباقي بدليل مالوجني عليها فاحولها أوعمشا أو قص ضوؤها فانه مجبارش النقص ولا تنقص ديمهما بذلك ولان النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص الدية، قلت ولولا الحاصل لم يؤثر في تنقيص الدية، قلت ولولا ماروي عن الصحابة لمكان القول الآخر أولى لظاهر النص والدياس على ذهاب سمم أحدى الاذبين ولم يوحوافي الباقي دية كا لة

فان قاع الثاني بقيتها بسنخها نظرنا ذن كان الاول كسرها عرضاً فليس على الثاني للسنخ شيء لانه تابع لما قامه من ظاهر السن فصاركا لو قطع الاول من كل أصبع من أصابعه أنملة مم قطع الثاني يده من الكوع ،وان كان الاول كسر نصف السن طولا دوزسنخه فجاء الثاني فقطع الباقي بالسنخ كله فعليه دية اننصف الباقي وحكومة لنصف السنخ الذي بقي لما كسره الاول كما لو قطع الاول أصبعين من يد مم جاء الثاني فقطع الكف كله، فإن اختلف الثاني والحجى عليه فيما قلعه الاول فالقول قول الحجني عليه لان الاصل سلامة السن،وان انكشف على خلاف العادة، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لهاشيء يعتبر ما انكشف على خلاف العادة، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لهاشيء يعتبر ما يكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته

(فصل) وإن قلع سناً مضاربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وضغطالطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافعها و بقي بعضها لانجمالها وبعض منافعها باق فكمل دينها كاليد الريضة ويد الكبير ، وإن ذهبت منافعها كالها فهي كاليد الشلاء على ماسنذكره ان شاءالله تعالى ، وان قلع سناً فيها داء أو آكاة فإن لم يذهب شيء من أجزائها وجب فيها دية السن الصحيحة لانها كاليد المريضة وإن سقط من أجزائها شيء سقط من دينها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي ، وإن كان إحدى ثنيتيه قصيرة نقص من دينها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها

﴿ سَنَّلَةَ ﴾ (وان قام الا،ور عين صحيح ممائة لمينه الصحيح عمداً فلا قصاص وعليه دية كاملة) إذا قلم الاءور عين صحيح نظرنا فان قام الدين التي لا عائل عينه الصحيحة أو قلم المائلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية لانعلم فيه خلافاً لان ذلك هو الاصل، وان قلم الممائلة لمينه الصحيحة عمداً فلا قصاص وعليه دية كاملة ومذا قال سميد من المسيب وعطاه ومائك في احدى روايتيه وقال في الاخرى عليه نصف الدية ولاقصاص، وقال المحالفون في المسئلة الاولى له القصاص لقوله تعالى والدين بالدين) وان اخار الدية فله نصفها للخبر ولانه لو قلمها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية فلم بحب فيها كلا نصف الدية فلم بحب فيها كالمين الاخرى

ولذا أن عمر وعبان رضي الله عهما قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان الجماعاً ولاذنا منهناه من اللاف ضوء يضمن بدية كاملة فوجبت عليه دية كاملة كما لو قلع عيني سليم ثم عيي الجاني ويحتمل أن يقلع عينه وبعطى نصف الدية لان ذلك يروى فيه أثر وقد روي عن علي رضي الله عنه في الرجل أدا قبل أمرأ، يقتل بها وبعطى نصف الدية

(مسئمه) (وان قلم عيني صحيح عمداً خير بين قلم عينه ولاشي، له غيرها وبين الدية) إذا قلع الاعور عيني صحيح عمداً فان شاه قلم عينه ولاشي، له لان عينه فيها دية كاملة لما ذكرنا من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فيها بالدية ولانه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره

(فصل) فإن جني على سنه حان فاضطربت وطالت عن الاسنان وقبل أنها تعود إلى ١٠ه الى ماكانت عليه انتظرت المها فان ذهبت وسقطت وجبت ديبها وان عادت كماكانت فلاشيء فها كا لو جنى على بده فمرضت مم برأت ، وان بقي فها اضطراب ففها حكومة ، وان قلعها قالع فعليه ديتها كاملة كاذكرنافيالفصل الذي قبله وعلى الأول حكومة لجنايته وانمضت المدة ولم تعد الى ماكانت عليه ففيها حكومة وانقلعهاقالع فعليه ديتها كاذكرنا وانقالوا يرجى عودهامن غير تقديرمدة وجبت الحكومة فيها لئلا يفضي الى الهدار الجناية فان عادت سقطت الحكومة لما ذكرنا في غيرها

(فصل) فان قلع قالع سنه فردها صاحبها فنبتت في موضعها لم تجب ديتها نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وهذا قول أبي بكر وعلى قول القاضي تجب ديتها وهو . لـ هب الشافعي ، وقد ذكرنا توجيههما فيما اذا قطع أنفه فرده فالتحم فعلى قول أيي بكر يجب فيهاحكومة لنقصها ان نقصت أو ضعفها ان ضعفت ، وان قامها قالع بعد ذلك وجبت ديتها لا بها سن ذات جمال ومنفعة فوجبت ديتها كما لو لم تنقَّاع ، وعلى قرل القاَّض ينبني حكمها على وجوب قلمها فان قلنا يجب قلمها فلا شيء على قالعها لانه قد أعسن بتملعه ما يجب تملعه وان قلنا لايجب قلعها احتمل أن يؤخذ بديتها لماذ كرنا واحتمل أن لايؤخذ بديتها لانه قد وحبت له ديتها مرة فلا نجب ثانية ولـكن فيها حكومة فاما ان جعل مكانها سنا أخرى أو سن حيوان أو عنلما فنبتت وجب دينها وجها واحدا لان سنه ذهبت

وهو مبني على قصاء الصحابة وان عين الاعرر تقوم مقام العينين وأكثر أهل العرعلي ان لهالقصاص ونصف الدية للعين الاخرى وهو مقتضى الدليل والله أعلم فاما ان قلعها خطأ فليسرله إلا الدية كما لو قامهما صحيح العينين وذكر العاضي نها إذا قلعها عمداً ان قياس المذهب وجوب ديتين إحداها في المين التي استحق بها قلع عين الاعور والاخرى في الاخرى لأنها عين الاعور

ولنا قول النبي مَشَطِيَّةٍ «وفي العينين الدية »ولا به قلع عينين فلم بلزمه اكثرمن الدية كمانوكان الفالع صحيحا ولانه لميزد على تفويت منفعة الجنس فلم يزد على الدية كالوقطع أذنيه وما ذكره القاضي لايصح لأن وجوب الدية في أحدى عينيه لايجمل الآخرى عين أعور على أن وجوب الدية بقلم إحدى العينين قضية مخالفة للخبر والفياس صرنا اليها لاجماع الصحابة عليها فيما عسدا وضع الاجماع يجب العمل بهما والقاء علمها

(مــئة) (وفي بد الانطع نصف الدية وكذلك في رجله وعنه فها دية كاملة وان اختارالفصاص فله ذلك) لا نه عضو أمكن الفصاص في مثله فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله كما لو قطع اذن من له اذن واحدة وعن أحمد رواية اخرى ان الاولى ان كانت قطعت ظلما وأخذ دينها أو قطعت قصاصاً ففيها نصف ديتها وأن قطعت في سبيل الله ففي البافية دية كاملة لانه عطل مناهمه من العضوين جملة فاشبه (المغنى والشرح الـكبير) (الحِزِء الناسع) .. (YA)

بالكاية فوجبت دينها كما لو لم يجعل مكانها شيئاً وان قلعت هذه الثانية لم تجب دينها لانها ليست سنا له ولاهي من بدنه ولكن يجب فهاحكومة لانها جنا يةأزاات جماله ومنفعته فأشبه مالو خاط جرحه بخيط فالتحم فقلع أسنان الخيط فانفتح الجرحوزال انتحا به ويحتمل أن لا بجب شيء لانه أزال ماليس من بدنه أشبه مالو قلع الانف الذهب الذي جعله المجدوع مكان أنفه

(فصل) وان جنى على سنه فسودها فحمكي عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان (إحداها) تجب ديتها كاملة وهو ظ هركلام الحرقي ويروى هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز ابن ابي سلمة والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي

(والرواية الثانية) عن أحمد أنه ان أذهب منفعتها من المضغ عليها وبحوه ففيها ديتها و أن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المحتار عند أصحابه لانه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كا لو اصفرت

ولنا أنه قول زيد بن أبت ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً ولانه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديم اكما لو قطع أذن الاصم وأنف الاخشم فا ما ان اصفرت أواحمرت لم تكمل ديم الانه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكومة وان اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لانه بذهب بحالها واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة ، لان ذهاب جمالها بتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها فعلى قول من أوجب دينها متى قلعت بعد تسويدها ففيها ثلث دينها أو حكومة على ماسنذ كره فيما بعدوعلى قول من لم يوجب فيها إلاحكومة يجب في قلعها دينها كالوصفرها (فصل) وان جنى على سنه فذهبت حدتها وكات فني ذلك حكومة وعلى قالعها بعد ذلك

قاع عين الاعور والسحيح الاول لان هذا أحد العضوين الذين تحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم مقام العضوين فلم يحجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء وكما لوكات الاولى أخذت قصاصاً أو في غير سبيل الله ولا يصح القياس على عين الاعور لثلاثة وجوه

(احدها) أن عين الاعور حصل فيها ما محصل بالمينين ولم يختلفا في الحقيقة والاحكام إلا اخلاما يسيرا بخلاف اقطع اليد والرجل (والثاني) أن عين الاعور لم يختلف الحسكم فيها باختلاف صفة ذهاب الاولى وههنا اختلف (الثالث) أن هذا التقدير والنميين على هذا الوجه أمر لا يصاراليه بمجرد الرأي ولا توقيف فيه فيصار اليه ولا نظير له فيقاس عليه فالمصير اليه تحكم بنير دليل فيجب اطراحه فاما أن قطعت أذنه أو منتخر من قطع منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية رواية واحدة لان منفعة كل أذن لا تعلق بالاخرى بخلاف العبنين

دية كاملة لانها سن صحيحة كاملة فكملت دينها كالضطربة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره وان قلمها قالع نقص من دينها بقد ر ماذهب كما لوكسر منها جزء

(فصل) وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلي لان فيها نفعاً وجمالا وليس في البدن مثابه الحكاست فيهما الدية كسائر مافي البدن منه شيئان وفي أحدهما نصفها كالواحد مما في البدن منه شيئاً أن وان قامهما بما عليهما من الاسنان وجبت عليه ديتهما ودية الاسنان ولم تدخل دية الاصابع في دية الوجه لوجوه ثلاثة:

(أحدها) ان الاسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بهما بخلاف الاصابع (وانه ني) ان كل واحد من اللحيين والاسنان ينفرد باسمه و لايدخل احدهما في اسم الاخر بخلاف الاصابع والكف فان اسم اليد يشمام، ا (والثالث) ان اللحيين توجدان قبل وجود الاسنان في الخلقة وتبقيان بعد ذهابها في حق الكبير ومن تقلعت اسنانه عادة بخلاف الاضابع والكف

﴿ باب الشجاج وكسر المظام ﴾

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر، خمس لامقدرفها (اولها) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولاندميه (ثم البازلة) وهي الدامية التي بخرج منها دم يسير (ثم الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الحلد ثم (المنلاحمة) وهي التي تترك في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وقيقة فهذه الحس فيها حكومة في ظاهر المذهب

وجملة ذلك ان الشجاج عشر خمس لا توقيت فيها، أو لها الحارصة قاله الاصمعي وهي التي تشق الجلا يعني تقشر شيئاً يسبرا من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص الفصار الثوب إذا شقه قليلا وقال بعضهم هي الحرصة ثم البازلة وهي التي يعزل منها الدم أي بسيل و تسمى الدامية أيضاً والدامعة لهلة سيلان دمها تشبها له بحروج الدمع من الدين ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعدا لجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخو لا كثيراً تزيد على الباضة ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي تصل الى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القنيرة سمحاقا وسحيت الجراح الواصلة البها بها ويسمها أهل المدينة الملطا والملطاه وهي تأخذ اللحم كله حق تخلص منه وهذه الشجاج الحنس لا توقيت فيها في ظاهر المذهب وهو قول أكثر النقهاه يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد رواية أخرى ان في الدامية بعيراوفي الباضمة بعيرين بفي الملك عن زيد بن ثابت وروي عن على رضي المتكاه في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثان فيها نصف ارش الموضحة والصحيح الله عنه في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثان فيها نصف ارش الموضحة والصحيح الاول فانها جراحات الميد فيها توقيت في الشمع في كان الول فانها جراحات الميد وهما توقيت في الشمع في كان الول فانها جراحات الميد فيها توقيت في الدمة عنها نصف ارش الموضحة والصحيح الاول فانها جراحات الميد فيها توقيت في الشمع في كان الول فانها حراحات الميد فيها توقيت في الشمع في كان الول فانها حراحات الميد فيها توقيت في الشمع في كان الول فانها حراحات الميد فيها توقيت في الشمع في كان الول فانها حكومة كجراحات الميدت

﴿مُسَنَّلَةً ﴾ قال (وفي البَّدين الدية)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في احداها، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي عليه قال « وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية » وفي كتاب النبي عليه الله عمر و بن حرم « وفي اليد خسون من الابل » ولان فيها جمالا ظاهر اومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرها فكان فيها الدية كالمينيز واليد التي يجب فيها الدية من الكوع لان اسم اليدعند الاطلاق ينصرف اليها بدليل أن الله تعالى القال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كان الواجب قطعهما من الكوع وكذلك التيمم بجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين فان قطع بدء من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فايس عليه إلا دية اليد نص عليه احمد فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فايس عليه إلا دية اليد نص عليه احمد في رواية أي طالب وهذا قول علماء أنه يجب مع دية اليند حكومة لما زاد لان اسم اليد لهما الى الكوع ، ولان المنفعة المقصودة في اليد من البطش والاخذ والدفع بالكف وما زاد تابع الكف والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف فتجب في الزائد حكومة كما لو قطعه بعد قطع الكف قال ابو الخطاب وهذا قول القاضي

روى عن مكحول قال قضى النبي على الموضحة بخمس من الابل ولم يقض فيما دوم ا ولانه لم يثبت فيما مقدر له بتوقيف ولافياس يصح فوجب الرجو عالى الحكومة كالحارصة وذكر الفاضي انه متى أمكن اعتبار هذه الحبر احات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجنى عليه موضحة إلى جابها قدرت هذه الجراحة منها فان كانت بقدر النك وجب ثلث لارش وعلى هذا الأأن تزيد الحكومة على قدر ذلك فيوجب ما نخرجه الحكومة فاذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثاثيها فيوجب ثاني ارش الموضحة وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجب النصف فيوجب الاكثر عما تحرجه الحكومة أرقدرها من المرضحة لانه اجتمع سببان موجان الشين وقدرها من الموضحة فوجب فيها والدايل على المجاب هذا المقدار ان هذا اللحم فيمه مقدر فكان في بعضه بقدره من ديته كالمارن والحشفة والشفة والحفن وهذا مذهب الشافعي قال شيخنا: وهذا لا تعلمه مذهباً لاحمد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح لان هذه جراحة نحب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجراحات البدن ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه فانه لا نجب فيه الحكومة ولا نهم الذي فيه توقيت نظيراً وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت ديته ففيه حكومة أما الذي فيه توقيت فهو الذي نمى الذي فيه توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت ديته ففيه حكومة أما الذي فيه توقيت فهو الذي نمى الذي فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت ديته ففيه حكومة أما الذي فيه توقيت في المان الدية » وأما نظيره فهو الذي نمى الذي في معناه ومقيداً عايم يكن قدر ديته كقوله «في الانف وفي اللسان الدية » وأما نظيره فهو الذي نمى نالم وقت ولا عام كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عايم كن در دينه كوره قائد كوره كان كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عام كن در دينه كوره كان كن من الموت ولاعاء كن قياسه ما كان في معناه ومقيداً عام كن كن من الموت ولاعب كان في معناه ومقيداً عام كن كن من الموت ولاعب علي الموت ولا يكن من الموت ولاعب كورة أما كن كن من الموت ولاعب كان الموت ولا يكور كوره كان كان

ولنا أن اليد اسم للجميع الى المنكب بدليل قوله تعالى (وأيديكم الى المرافق) ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة الى المناكب، وقال ثعلب اليد الى المنكب وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى بداً فاذا قطعها من فوق الكوع فما قطع الايداً فلا يلزمه أكثر من ديتها ، فأما قطعها السرقة فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعاً له كما يقال قطع ثو بهاذا قطع جانباً منه وقولم إن الدية تجب في قطعها من الكوع قانا وكذلك تجب بقطع الاصابع منفردة ولا مجب بقطع حشفته من الكوع أكثر مما يجب في قطع حشفته من الكوع أكثر مما يجب في قطع الاصابع والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته فأما اذا قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة لانه وجبت عليه دية البد بالقطع الاول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف أو قام حشفة الذكر دية البد بالقطع الاول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع بقيته أو كما لو فعل ذلك اثنان

وفصل) فان جنى عليها فأشابها وجبت عليه ديتها لانه فوت منفعتها فلزمته ديتها كما لو أعمى عينه مع بقامها أو أخرس لسانه ، وإن جنى على يده فروجها أو نقص قوتها أو شانها فعليه حكومة لنقصها ، وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة وحبت حكومة لشينها ان شانها ذلك وإن عادت معوجة فالحكومة أكثر لان شينها أكثر ، وإن قال الجابي أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن من ذلك لانها جناية ثانية ، فإن كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ماوجب من الحكومة في اعوجها

كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائمة وقطع الاعضاء وكمر العظام فليس فيه الاالحكومة وضلى قال الشيخ رحمه الله (وخس فيها مقدر أولها الموضحة وهي التي توضع العظم أي برزه والوضح البياض) يسني أنها أبدت وضح العظم أي بياضه وأجم أهل العدم على أن ارشها مقدر قالة ابن المنذر وفي كتاب الذي ويظلين المدرو بن حزم «وفي الموضحة خس من الابل » وروى عمرو بن شبب عن أبيه عن جده عن الذي ويظلين أنه قال « في المواضحة سخس » رواه أبوداودوالنسائي والترمذي وقال حديث حسن واعا مجب ذلك في موضحة الحر فأما موضحة المبد، فقد ذكر نا الحلاف فيها وموضحة المرأة كموضحة الرجل الي المد الدي جراحها جراح الرجل الي المد الدي وضد الشاقعي أن موضحة المرأة الما مجب فيها نصف ما وجب في موضحة الرجل الرجل الي المد الدي والحديث الذي بناء على مذهبه في أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القابل والكثير والحديث الذي بناء على مذهبه في أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القابل والكثير والحديث الذي المذهب روي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنما ، وبه قال شريح و كمحول والشجبي والنخمي والزهري وربيعة وأبو حنيفة والشائمي واسحاق ، وعن أحد أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة روي والزهري وربيعة وأبو حنيفة والشائمي واسحاق ، وعن أحد أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة روي ذلك عن سعيد بن المسبب لان شينها أكثر وموضحة الرأس يسترها الدمر والعالمة وقال مالك : إذا كانت في أقف أو في اللحي الاسفل ففيها حكومة لانها تبعد عن الدماغ فأشهت موضحة سائر البدن

لان ذلك استقر حين انجبرت عوجاء وهذه جناية ثانية والجبر الثاني لها دون الاولى ولايشبه هذا مااذا ذهب ضوء عينه ثم عاد لاننا تبينا أن الضوء لم يذهب وانما حلدو نه حائل وههنا بخلافه وتجب الحكومة في الكسر الثاني لانها جناية ثانية ويحتمل أن لا يجب لانه أز ال ضرر الموج منها فكان نفعا فأشبه مالوجني عليه بقدام سامة أز الها عنه

(فصل) فان كان نه كفاز في ذراع أو بدان على ضدوا حداها باطشة دون الاخرى أو احداها أكثر بطشاً أو في سحت الذراع والاخرى منحرفة عنه أو احداها تامة والاخرى ناقصة فالاولى هي الاصلية والاخرى زائدة فني الاصاية ديتها وا تصاصبة عامها عداً والاخرى زائدة فيها حكومة سواء قطعها مفردة أو قطعها مع الاصاية ، وعلى قول ابن حامد لاشيء فيها لانها عيب فهي كالساعة في اليد وان استويا من كل الوجوه فان كانتا غير باطشتين ففيها ثاث دية اليد أو حكومة ولا تجب دية اليد كاملة لا نفعالا نفع له فيها كالدالشلاء وان كانتا باطشتين ففيها جميعاً دية اليد وهل تجب حكومة مع ذلك ؟ على وجهين بناء على الزائدة هل فيها باذا المدتاها فلا قول ابن تكون مع ذلك ؟ على وجهين بناء على الزائدة فلا تقعام المناه بها وفيها ان تكون وجب أرش نصف اصبعو في الحكومة وجب انقصاص وجب أرش نصف احبع وفي الحكومة وجب انقصاص فيها على قول ابن حامد ، لان هذا نقص لا يمنع القصاص كالساعة في اليدو على قول غيره لا يجب لئلا يأخذ فيها على قول ابن حامد ، لان هذا نقص لا يمنع القصاص كالساعة في اليدو على قول غيره لا يجب لئلا يأخذ وين بيد واحدة ولا تقطع إحداها لانا لا نعرف الأصلية فنأخذها ولا نأخذ زائدة بأصابة فاما

ولنا عموم الاحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنها: الموضحة في الرأس والوجه سواء ولانها موضحة فكان ارشها خساً من الابل كنيرها نما سلموه ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الحكبيرة والصنيرة وما ذكره مالك لا يصع فان الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأفرب الحالفلب ولا مقدر فيها ولان ماقاله مخالف لطاهر النص ، وقد روي عن أحمد أنه قال موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر اعا معناه والله أنهم أنها أولى بامجاب الدية فانها إذا وجبت في موضحة الرأس مع قلة شينها واستنارها بالشعر وغطاء الرأس خس من الابل فلان يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجال أولى وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما مخالف الخبر والاثر وقول أكثر أهل العلم بغير توقيف ولا قياس صحيح

(فصل) ويجب ارش الموضحة في الصغيرة والـكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر لان اسم الموضحة يشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة ذكره ابن القاسم والقاضي

(فصل) وايس في الموضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أدل العم منهم امامناومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر قال ابن عبد البر ولا يكون في البدن موضحة يعني ليس فيها مقدر ، على ذلك جماعة العلماء الا الليث بن سعد قال الموضحة تكون في الجسد أيضا وقال الارزاعي

ان كان له قدمان في رجل واحدة فالحكم على ماذكرناه في اليدين زان كانت احدى القدمين أطول من الأخرى وكان الطويل مساويا الرجل الأخرى فهو الاصلي وان كان زائداً عنها والآخر مساو للرجل الأخرى فهو الأصلي وان كان زائداً عنها والآخر مساو للرجل الأخرى فهو الأصلي وان كان له في كل رجل قدمان يمكنه المشي على الطوياتين مشياً مستقيا فهما الأصليان وان لم يمكنه فقطعا وأمكنه المشي على القصيرين فها الأصليان والآخر ان زائدان وان أشل الطوياتين ففيهما الدية ، لان الظاهر أنها الاصليان فان قطعها قاطع فأمكنه المشي على القصيرتين من أنها الأصليان وان لم يمكنه فالطويلان ها الاصليان

﴿ مَسَالًا ﴾ قُلُ ﴿ وَفِي النَّدِينَ الدَّبَّةِ سُواً. كَانَ مَن رَجِّلُ أَوْ امْرَأَةً ﴾

أما ثديا المرأة فنيهما دينهما الانعلم فيه بين أهل العلم خلافا وفي الواحد منهما نصف الدية قال ابن المنذر أجمع كل من محفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية وممن حفظنا ذلك عنه الحسن والشدي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولان فيهما جمالا , منفعة فأشبها اليدين والرجلين وفي أحدها نصف الدية لان كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدها نصفها كاليدين وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه أحمد

في حراحة الجسد : على النصف من جراحة الرأس ، وحكى نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً

وانا أن اسم الموضحة انا يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس وقول الحليفتين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء بدل على أن باقي الجسد بخلافه ولان الشين فيمافي الرأس والوجه أكثر وأخطر بما في سائر البدن نلا يلحق به ثم المجاب ذلك في سائر البدن يفضي الى أن يجب في موضحة المضو أكثر من ديته مثل أن يوضح أنملة دينها ثلاثة وثاث ودية الموضحة خمس وأما قول الاوزاعي وعطاء الحراساني فتحكم لا نص فيه ولا يقتضيه القياس فيجب اطراحه

(مسئلة) (فان عمت الرأس ونزلت الى الوجه نهل هي موضحة أو موضحتان ? على وجهين) إذا أوضحه في رأسه ومدها الى وجهه فعلى وحهين (أحدها) هي موضحة واحدة لان الوجه والرأس سواه في الموضحة فصارا كالعضو الواحد (والناني) هما موضحتان لانه أوضحه في عضوين فكان الحكل واحد منها حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل الى الففا ذكر شيخنا في المكتاب المشروح قال : إذا عمت الرأس ولم يذكره في كتابيه المهني والسكافي أطنق القول فيما إذا كان بعضها في الوجه وإن لم تهم الرأس فيها الوجهان وهو الذي يقتضيه الدليل المذكور والله أعلم في الرأس وبعضها في الوجه وإن لم تهم الرأس فيها الوجهان وهو الذي يقتضيه الدليل المذكور والله أعلم (مسئلة) (وإن أوضحه موضحتين بينها حاجز فعليه عشرة من الابل ارش موضحتين)

لانهما موضحتان فان خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة فيجب ارش موضحة

رحمه الله وروى نحو هذا الشعبي والنخعي والشافعي وقال مالك والثوري ان ذهب اللبن وجبت ديتهما والاوجبتحكومة بقدر شينه ونحوه قال قتادة إذا ذهب الرضاع بقطعهما ففيهما الدية

ولنا أنه ذهب منهما ماتذهب المنفعة بدهابه فوجبت ديتهما كالاصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع فهما كالاصابع في الكف و ان قطع الثديين كهما فليس فيهما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وان حصل مع قطعهما جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتها وان حصل جائفتان وجبت دية وثلثان وان ضربهما فأشلها ففيهما الدية كما لوأشل يديه وان جنى عليهما فأذهب لبنهما من غير أن يشلها فقال أسحابنا فيهما حكومة وهذا قول أصحاب الشافعي ويحتمل أن يجب ديتهما لانه ذهب بنفعهما فأشبه مالو أشلهما وهذا ظاهر قول مالك واثوري وقتادة وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم يزل لها لبن سئل أهل الخبرة فان قالو إن الجناية سبب قطع اللبن فعليه ماعلى من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا ينقطع بغير الجناية لم يجب عليه أرشه لان الاصل براءة ذمته فلا يجب فيها شيء بالشك وان جنى عليهما فنقم لبنهما أوجنى على ثديين ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض ففيه حكومة لنقصه الذي نقصهما

(فصل) فاما ثدياالرجل وهماالتندوت ن فنيهما الدية وبهذاقال اسحاق وحكي ذلك قولا للشافعي

فصاركما لو أرضح الكل من غير-حاجز قان اندمانا ثم ازال الحاجز بينها فعايه ارش ثلاث مواضح لانه استقر عليه ارش الاولتين بالاندمال ثم لزمته دية النائنة وإن اندملت احداها وزال الحاجز بفعله أو سراية الاخرى فعليه ارش موضحتين

(مسئلة) (فان خرقه أُحبْبي فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة)

لان فعل احدها لا ينبني على فعل الآخر فانفردكل واحد منها محكم جنايته وإن أزاله المجني على على أو الله المجني على الأول ارش موضحتين لان ما وجب بجنايته لا يسقط بفيل غيره

(مسئلة) (فان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه)

إذا قال الجاني أنا شققت ما بينها وقال الجني عليه بل أما أو أزالها آخر سواككان القول قول المجني عليه لان سبب ارش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه يشكره فالفول قول المجني لان الاصل معه . ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة عاد إلى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه لما ذكرنا وهذا على مذهبا لان عندنا أن جراح الرأة تساوي جراح الرحل الى النات فادا زادت صارت الى النصف

(مسئلة) (و إن خرق ما بينهما في الباطن بأر قطع اللحم الذي ينهماو ترك الجلد الذي فوقها ففيها وجهان) (أحدهما) يلزمه ارش موضحتين لا نفصالهما في الظاهر

وقال النخمي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر فيحما حكومة وهو ظاهر مذهب اشافعي لانه ذهب بالجال من غير منفَّعة فلم تجب الدية كما لو أتلف العين القائمة واليـــد الشلاء ، وقال الزهري في حلمة الرجل خمس من الابل ، وعن زيد بن ثابت فيه ثمن الدية

ولنا أن ماوجب فيه الدية من المرأة وجب فيــه من الرجل كاليدين وسائر الاعضاء ولانهما عضوان في البدن بحصل مهما الحال ليس في البدن غيرها من جنسها فوجبت فيهما الدية كاليدين ولا نه أذهب الجمال فوجبت الدية كالشعور الاربعة عند أبي حنيفة وكأذني الاصم وأنف الاخشم عند الجميع،ويفارق العين القائمة لانه ليس فيها جمال كامل ولانها عضو قد ذهب منهماتجب فيهالدية فلم تَكُمَلُ ديته كاليدين اذا شاتا بخلاف مسئلتنا

(مسئلة) قال (وفي الاليتين الدية)

قال ابن المنذركل من نحفظ عنه من أهل العلم يتمولون في الا ليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافدي وأصاب الرأي ، ولانهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كالملة فانه يجلس عليها كالوسادتين فوجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين والالية إن ها ماعلا وأشرف من الظهر عن إستواء الفخذين وفيهما الدية اذا أخذتا إلى العظم الذي

(والناني) ارش موضحة لا نصالمهاني الباطن، وانجر حه جراحاً واحدة أوضحه في طرفها وبأقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة

(مسئلة) (وان شج جميع رأسه سمحاقا الا موضعاً منه أرضحه فعليه ارش موضحة)

إذا شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضهادون الموضحة لم يلزمه أكثر من ارش موضحة لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ذلك فلا لا يلزمه في الايضاح في البعض أكثر منذلك أولى وهكذا لو شجه شجة بمضها هاشمة وبافيها دونها لم يلزمه أكثر من ارشهاشمة ، وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعليه ارش منقلة أو مأمومة الم ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرمن الابل)

سميت هاشمة لهشمها النظم ولم يبلغنا عن الني عَلَيْكُو فيها تقدير وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدرة بعشر من الأبل روى ذلك قبيصة بن ذويب عنزيد بن ثابت وبه قال قتادة والشانعي والعنبري ونحوه قول النوري وأصحاب الرأي الاانهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم الف درهم وكان الحسن لايوقت فيها شيئًا ، وحكى عن مالك أنه قال لا أعرف الهاشمة لمكن فىالايضاح خمس وفي الهشم حكومة قال ابن المنذر والنظر يدل على قول الحسن اذلا سنة فيها ولأ إجماع ولم ينقل عن النبي عَلَيْنَاتُهُ فيها تقدير فوحبت فبها الحـكومة كما دون الموضحة تحتمها ،وفي ذهاب بعضهما بقدره لان ما حبت الدية فيه وجب في به فدره فان جهـل المقدار وجبت حكومة لانه نقص لم يعرف قدره

(فصل) وفي الصلب الدية اذا كسر فلم ينجبر لما روي في كتاب النبي عَلَيْكَا لَهُ لَهُ عَمْرُو بن حزم « وفي الصلب الدية » وعن سديد بن السيب أنه قل: مضت السنة أن في الصلب الدية وهذا ينصر ف الى سنة النبي عَلَيْكَ وممن قال بذلك زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهري ومالك، وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس في كسر الصاب دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه فتجب الدية لتلك المذ عة لانه عضو لم تذهب منفعته فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء

ولنا الخبر ولانه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجبت الدية فيه بمفرده كالانف ، وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجميع ولا يجب أكثر من دية لانها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً فأشبه مالو قطع رجايه ، وإن لم يذهب مشيه لكر ذهب جماعه ففيه الديه أيضاً . روي ذلك عن الي رضي الله عنه لانه نغع مقصود فأشبه ذهاب مشيه ، وأن ذهب جماعه ومشيه وجبت ديتان في ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله لانهمامنفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منها منفردة فاذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر ، وعن احمد فيها دية واحدة لانهما نفع عضو واحد فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه و ذوقه وان جبر صلبه فعادت احدى المنفعتين دون الاخرى لم يجب الادية الا أن تنقص الاخرى

واتا قول زيد ومثل ذلك الظاهر اله توقيف ولانه لا يحرفله مخالف في عصره ولام اشجا فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة

(فصل) والهاشمة في الوجه والرأس خاصة كما ذكرنا في الموضحة فان هشمه هاشمتين بنها حاجز ففيهما عشرون من الابل على ماذكرنا من النفصيل فى الموضحة وتنوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة وان شجه شجة مضها موضحة وببضها هاشمة و مضها سمحاق وبعضها منلاحمة وجب ارش الهاشمة لان لوكان جميعها هاشمة أجزأ ارشها ولو انفرد القدر المهشوم وجب ارشها فلا ينتقض ذلك عا زاد من الارش في غيرها

(مسئلة) (فان ضربه بمنفل فهشه من غير ان يوضحه ففيه حكومة ولا تجب دية الهاشمة بغير خلاف) لان الارش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة وفي الواجب فيها وجهان

(أحدهما) حكومة لانه كسر عظم لاجرح معه فأشبه كسر قصبة الانف(والثاني) فيهاخمس من الابله لو أوضح وهشم لوجب عشر خمس في الايضاح وخمس في الحشم فاذا وجد احدها وجب خمس كالايضاح وحده

(فصل) فان أو ضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منها وانصل الهشم في الباطن فها

فتجب حكومة لنقصها أو تنقص من جهة أخرى فيكون فيه حكومة لذلك ، وإن ادعى ذهاب جماعه وقال رجلان من أهل الخبرة ان مثل هذه الجناية يذهب بالجاع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لانه لايتوصل إلى معرفة ذلك الا من جهته وإن كسر صابه فشل ذكره اقتضى كلام احمد وجوب ديتين اكسر الصلب واحدة وللذكر أخرى ، وفي قول القاضي ومذهب الشافعي بجب في الذكر دية وحكومة لكسر الصلب وان أشل رجليه ففيها دية أيضاً وان أذهب ماءه دون جماعه احتمل وجوب الدية وهذا يروى عن مجاهد . قل بعض أصحاب الشافعي هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانه ذهب بمنفعة مقصودة فوجبت الدية كما لو ذهب بجماعه أو كما لو قطع أنثييه أو رضها ، ويحتمل أن لانجب الدية كاملة لانه لم يذهب بالمنفعة كامها

﴿ مُسَنَّلُهُ ﴾ قال (وفي الدكر الديَّة)

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية وفي كتاب النبي عَلَيْكِيَّةُ لعمرو بنحزم «وفي الذكر الدية» ولا نه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالانف واللسان وفي شلله ديته لانه ذهب بنفعه أشبه مالو أشل لسانه، وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر . فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية لعموم الحديث ، ولانه غير

هاشمتان لان الهشم أنما يكون تبعا الايضاح فاذاكاننا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الوضحة فأنها ليست تبما لغيرها فافترقا

(مسئلة) (ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل) المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظامو تزياها عن مواضعها فيحتاج الى نقل العظم ليلتم وفيها خمس عشرة من الابل باجماع من اهل العلم

حكاه ابن المنذر وفي كتاب النبي وَلَيُطَالِيهِ المرو بن حزم «وفي المقلة خمس عشرة من الابل ، وفي تفصيلها مافي تفصيل الموضحة والهاشمة على مامضي

(مسئلة) (تم المأ.ومة وهي التي تصل الى جادة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة آمة) قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون الآمة وأهل الحجاز المأمومة وهي الجراحة الواصلة الى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ تسمى أم الدماغ لانها تحوطه وتجمعه فاذا وصلت الجراحة اليها سميت آمة ومأمومة وارشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم الا مكحولا قانه قال أن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وأن كانت خطأ ففيها ثلثها

و انا قول النبي عَلَيْنَا فِي كتاب عمر و بن حزم ﴿ وَفَي المَّامُومَةُ ثَانُ الدَّيَةِ ﴾ وعن ابن عمر عن النبي عَلَيْنِهِ مثل ذلك وروي نحوه عن على ولانها شجة فلم بختلف ارشها بالعمد والحطأ في المقدار كسائر

مأيوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكملت ديتــه كذكر الشيخ . وذكر القــاضي فيــه عن احمد روايتين

(احداها) تجب فيه الدية لذلك (واثانية) لاتكمل ديته وهو مذهب قتادة لان منفعته الانزال والاحبال والجاع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل، وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ، واختلفت الرواية في ذكر الخصى فعنه فيه دية كاملة وهو قول سعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر للخبر ولان مننعة الذكر الجاع وهو باق فيه(والثانية) لا تجب فيه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقتادة واسحاق لماذكرنا في ذكر العنين ولان المقصودمنه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم يكمل ديته كالاشل، والجماع يذهب في الغالب بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها،والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي ان الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي واليأس من الانزال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر النين ، فعلى قولنا لاتكمل لدية في ذكر الخصي ان قطع الذكر والانثيين دفعة واحدة أوقطع الذكر ثم قطع الانثيين لزمته ديتان فان قطع الانثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه الادية واحدة في الآنثيين رفى الذُّكر حكومة لانهذكر خصى قال القاضي ونص احمد على هذا وانقطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الديةذكره اصحابنا والاولى أن تجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجاع به فكملت ديته كما لوأشله أو كسر صابه فذهب جماعه

الشجاج، ثم الدامنة وهي انتي تجرح الجاد نفيها مافي المأمومة، قال الفاضي لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في ارشها وقبل فيهامع ذلك حكومة لحرق جلدة الدماغ ويحتمل انهم تركوا ذكرها لكونما لايسلم صاحبها في الغالب

(فصل) فان أرضحه رجل ثم هشمه الناني تمجملها الناك منقلة ثم جملها الرابع مأمومة فعلى الاول ارش موضحة وعلى الثاني خمس ءُم ارش الهاشمة وعلى النالث خمس عام ارش المنقلة وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام ارش المأمومة

(فصل) وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف،ن بطن أو ظهر أوصدر اونحر وهذاقول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة والـكوفة وأهل الحديثوأصحاب الرأي الامكحولا قال فيها في العمد ثلثا الدية

ولنا فول النبي عَيْنِيِّيَّةٍ في كتاب عمرو بنحزم «وفي الجائفة ثلثالديةوعن ابن عمرعن النبي عَيْنِيَّان مثل ذلك ولأنه ـ ا جراحة فيها مقدر فلم يختلف قدر ارشها بالعمد والخطا كالموضحة ولا نعلم في جراح البدن الحالية عن قبلع الاعضاء وكسرااهظام مقدراً غير الحائفة ، وذكرابن عبدالبر أن مالكا وأبا حنيفة والشانبي والبتى وأصحابهم اتفقوا على انالجائفة لاتكون الى فيالجوف وقال بنالفاسم الجائفة ماأفضي الى الحِوف ولو يغرز ابرة وان قطع قطعة منه مما دون الحشفة وكان البول يخرج على ماكان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإنخرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة وإن ثقب ذكره فعادون الحشفة فصارالبول يخرج من الثقب ففيه حكومة لذلك

(مسشة) قال (وفي الانتيين المية)

لانعلم فى هذا خلافا وفي كتاب النبي عَلَيْكَاتُهُ لعمرو بن حزم «وفى البيضتين الدية» ولان فيها الجال والمنفعة فان النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة ان فى الصاب الدية وفى الانثيين الدية وفى احداهما نصف الدية فى قول اكثر اهل العلم ،وحكي عن سعيد بن المسيب أن فى اليسرى ثاثي الدية وفى النمي ثاثم الان نفع اليسرى أكثر لان النسل يكون بها

ولنا ان ماوجبت الدية في شيئين نه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الاعضاء ولانها ذوعدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالاصابع، وماذكروه ينتفض بالاصابع والاجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها ثم يحتاج الى اثبات ذلك الذي ذكره، وان رض انثييه أو اشلها كملت ديتهما كما لوأشل يديه أوذكره فان قطع انثييه فذهب نسله لم يجب اكثر من دية لان ذلك نفعهما فلم

(فصل) وان أجافه جائفتين بينها حاجز فعليه ثلثا الدية وان خرق الجاني ما بينها أو ذهب بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير، وانخرق ما بينها أجنبي أو المجني عليه فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الاجنبي الثاني ثائها ويسقط ما قابل فعل المجني عليه، وان احتاج الى خرق ما بينهما للمداواة فخرفها المجنى عليه لذلك أو الطبيب بأمره فلاشيء عليه فى خرق الحاجز وعلى الاول ثاثا الدية

(مسئلة) (وان خرقه من جانب غرج من الجانب الآخر فهي جائفتان)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطا، وقنادة ومجاهد ومالك والشافني وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لاأعلمهم يختلفون في ذلك وحكي عن بعض أصحاب الشافيي انه قال هي جائفة واحدة وحكي أيضاً عن أبي حنيفة لان الحائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن الى الحوف وهذه الثانية اعانفذت من الباطن الى الظاهر

ولنا ماروى سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثاثي الدية ولانخالف له فيكون اجماعا أخرجه سعيد بن منصورفي سننه وروي عن عمرو بن شعيب عن البه عن جده ان عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة اذا نفذت الى الجوف بارش جائفتين ولانه انفذه من موضعين فكان جائفتين كما لو انفذه بضربتين ، وما ذكروه لايصح فان الاعتبار بوصول الجرح الى

تزدد الدية بذهابه معهما كالبصر معذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين، وانقطع احداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لأن ذهابه غير متحقق

(مسئلة) قال (وفي الرجلين الدية)

أجمع اهل العلم على ان في الرجلين الدنة وفي إحداهما نصفها روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال قتادةً ومالك وأهل المدينة والثبري وأهل العراق والشافعي واسحاق وابوثور وأصحاب الرأي وقدذكرنا الحديث والمعنى فيها تقدم وفي تفصيلها مثلماذكرنا من التفصيل في اليدىن سوأ ومفصل الكمبين همنا مثل مفصل الكوعين في اليدين

(فصل) وفي قدمالاعرج ويد الاعسم الدية لأن العرج لمعنى في غير القدم والعسم الاعوجاج في الرسغ وايس ذلك عيبا في قدم ولا كف فلم يمنع ذلك كالالدية فيهما ، وذكر أبو بكر أن في كل وأحدة منهما ثلث الدية كاليد الشلاء ولا يُصح لان هذين لم تبطل منفعتهما فلم تنقص ديتهما بخلاف اليد الشلاء.

الجوفلا بكيفية ايصاله فلاأثر لصورة لفعل مع النساوي فهاا منى ولان ماذكروه من الكيفية ليس عذكور فيخبر وانماالغالب والعادةوةوع الجائفة هكذا فلايعتبركما انالعادة والغالب حصولها بالحديدولو حصات بغيره لكات جائفة م ينتقض ماذكروه عالو ادخل يده في جائفة انسان فخرق بطنه من موضع آخر فأنه يلزمه ارش جائفة بغير خلاف نعلمه ولذلك يخرج فيمن أوضح انسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين من، وضم آخر فهي موضحتان وانهشمه هاشمة لها مخرجان فهي هاشمتان وكذلك مااشبهه

(فصل) فان ادخل أصبعه في فرج بكر فأذهب بكارتها فليس بجائمة لان ذلك ليس بجوف (مسئلة) (وان طعنه في خده فوصل الى فيه ففيه حكومة)

لان باطن اانم حكه حكم الظاهر لاحكم الباطن ويحتمل أن تكون جائفة لانه جرح وصل الى جوف مجوف فأشبه مالو وصل الى البطن

(فصل) فان طمنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه فليس بجائفة لماذكر نا وقال الشافعي في احد قوليه هو جائفة لأنه قد وصل الى جوف وقد ذكر ا أن باطن الهم في حكم الظاهر بخلاف الجوف، فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسرالعظم وفها زاد حكومة، وانجرحه في أنفه فأنفذه فهو كمالو جرح في وجنته فا هٰذه الى فيه في الحكم والخلاف ، وان جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لأنه ليس بجوف يخاف النلف من الوصول اليه بحلاف غيره

(مسئلة) (وأن جرحه في وركه فوصل الحبر حالى جوفه أو أوضحه فوصل الحبر حالى قفاء فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك) (مسئلة ﴾ قال (وفي كل أصبع من اليدبن والرجلين عشر من الابل وفي كل أ. الةمنها المدعقلها الا الامهام فانها مفصلان ففي كل مفصل نها خمس من الابل)

هذا قول عامة أهل العلم منهم عر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشمبي وعبدالله بن معقل والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثوروأصحاب ارأي وأصحاب المطديث ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر أنه قضى في الابهام بثلث غرة وفى التي تلبها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تلبها بتسعو في الحنصر بست وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي وسيالته لا لحزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل أخذبه وترك قوله الاول وعن مجاهد في الابهام خس عشرة وفي التي تلبها ثمان وفي التي تلبها ممان وفي التي تلبها ما الله عليه والته وا

إذا حرحه في فحذه ومد السكين حتى بلغ الورك فاجافه فيه أو جرح الكتف ومد السكين حتى بلغ الصدر فاجافه فيه غيرموضم الجائفة فانفردت بلغ الصدر فاجافه فيه فعليه أرش الجائفة وحكومة في الجرح لان الجرح في غيرموضم الجائفة فانفردت بالضان كما لو لم يكن ممها جائفة، وان أوضحه فوصل إلى قفاء فعليه دية موضحة لانه أوضحه وعليه حكومة لجرح القفاكما لو الفرد

(مسئلة) (وان اجافه ووسع آخر الحبرح فهما جائفتان وعلى كل واحد منهما ارش جائفة) لان فعل كل واحد مهما لو انفردكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضامه الى فعل غيره لان فعل الانسان لا ينبني علىفعل غيره، وان وسعها الطبيب باذنه أو اذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه

(مسئلة) (وان وسم ظاهره دون باطنه أوباطنه دون ظاهره فعليه حكومة) لان جنايته لم تبلغ الجائفة (فصل) وان ادخل السكين في الجائفة ثم اخرجها عرر ولا شيء عليه وان خاطها فجاء آخر فقطم الخيط وأدخل السكين فيها قبل ان تلتحم عزر أشد من التعزيز الذي قبله وغرم ثمن الخيوط واجر الخياط ولم يلزمه ارش جائفة لانه لم يجفه

(مسئلة) (وان النح.ت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة اخرىءليه ارشها)

لانه عاد إلى الصحة فعاركالذي لم يجرح وان التحم بعضها دون بعض ففنق ما النحم فعليه أرش عائفة لما ذكرنا ، وان فتق غير ما التحم فليس عليه ارش الحائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل

من الابل » ولانه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواء في الدية كالأسنان والاجفان وسائر الاعضا. ودية كل أصبح مقسومة على أناملها و في كل أصبح ثلاث أنامل الا الابهام فانها أنماتان فني كل أنملة من غير الابهام ثلث عقل الابهام ثلاثة أبعرة وثلث ، وفي كل أنملة من الابهام خمس من الابل نصف دينها، وحكي عن مالك أنه قال الابهام أيضا للاث أنامل إحداها باطنه وليس هذا بصحيح فان الاعتبار بالناهر فان قوله عليه السلام «في كل أصبع عشر من الابل» يقتضي وجوب العشر في الفاهر لانها هي الاصبع التي يقع عليها الاسم دون مابطن منها كما أن السن التي يتعلق بها وجوب دينها هي الظاهرة من لحم اللثة دون سنخها ، والحرم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيها وحصول الاتفاق عليهما

(فصل) وفي الاصبع الزائدة حكومة وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن زيد بن ثابت أن فيها ثاث دية الاصبع وذكر القاضي أنه قياس المذهب على رواية ايجاب الثلث في اليد الشلاء والاول أصح لان انتقدير لايصار اليه الا بالتوقيف أو بمماثلته لما فيه توقيف وايس ذلك هبنا لان اليد الشلاء بحصل بها الجال والاصبع الزائدة لاجمال فيها في الغالب ولان جمال اليد الشاد المتال يختلف والاصبع الزائدة تختلف باختلاف محالها وصفها وحسنها وقبحها فكيف يصح قياسها على اليد ؟

ان يلتحم منها شيء ، وأن فتق باض ما النحم في الظاهر دون الباطن أو الباطن دون الظاهر فعليه حكومة كما لو وسع جرحه كذلك

(فصل) ومن وطيء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية ، ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني وقيل بل معناه خرق ما بين الفبل و لدبر إلا ان هذا بعيد لانه يبعد ان يذهب بالوطء ما ينهما من الحاجز فانه حاجز غليظ قوي . والكلام في ذلك في أمرين (أحدهما) في أصل وجوب الضان (والثاني) في قدره اما الاول فان الضان انما يجب بوطه الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبرة المحتملة له وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي بحب الضان في الجميع لانه جناية فيجب الضان به كما لوكان في أجنبية

ولنا أنه وطه مستحق فل يجب ضان ما نلف به كالبكارة ولانه فعل مأذون فيه بمن يصح اذنه فلم يضمن ماتلف بسرايته كما لو اذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك ، وكقطع السارق واستيفاء القصاص وعكسه الصفيرة والمسكرهة على الزنا . إذا ثبت هـذا فانه يلزمه المهر المسدى في النكاح مع أرش الحباية ويكون ارش الحباية في ماله ان كان عمداً محضاً وهو أن يعلم أنها لا تطبقه وأن وطأه يفضيها ، فاما أن علم ذلك وكان بما محتمل أن لا يفضي اليه فهو عمد الحطأ فيكون على عافلة وبه قال قتادة من قال أن العافلة لا تحمل عمد الحطأ فيكون على الدية وبه قال قتادة

﴿ مَا مُنَا ﴾ قال (وفي البحان اذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية وفي المثانة اذا لم يستمسك البرل الدية)

وبهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ولم أعلم فيه مخالفاً إلاأن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى فيها ثلث الدية والصحيح الاول لان كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الاعضاء المذكورة فان نفع المثانة حبس البول وحبس البان الغائط منفعة مثلها والنفع بهما كثير والضرر بفواتها عظيم فكان فيكل واحدة منهما الدية كالسمع والبصر وان فاتت المنفعة ال بجناية واحدة وجب على الجاني ديتان كما لو ذهب سمعه وبصره بجنايه واحدة .

﴿مَنْ مُنْ ﴿ وَفِي دُهُ اللَّهِ الْمُمَّلِ الدِّيةِ ﴾

لانعلم في هذا خلافا وقد روي عن عمر وزيد رضي الله عنها واليه ذهب من بلغناقوله من الفقهاء وفي كتاب النبي عَيَّالِيَّةٍ لعمرو بن حزم « وفي العقل الدية » ولانه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فان به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقى ما يضره ويدخل به في التكايف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان بايجاب الدية

وأبو حنيفة وقال الشافعي تحبّ الدية كالمة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز لانه أتلف منفعة الوطء فلزمته الدية كما لوقطع اسكـنيها

وانا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عند أنه قضى في الافضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفاولان هذه جنابة تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر فكان موجها ثاث الدية كالجائفة ولا نسلم انها عنى الوطء وأماقطع الاسكتين فانما اوجب الدية لانه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فاشبه الشفتين (فصل) فان استطلق بولها مع ذلك لزمته دية من غير زيادة وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تجب دية وحكومة لانه فوت منفتين فلزمه ارشهما كالو فوت كلامه وذوقه

ولنا أنه اللاف عضو واحد لم يفت غير منافعه فلم يضمنه باكثر من دية واحدة كما لو قطم لسانه فذهب ذوقه وكلامه وماقله لايصح لانه لو أوجب دية المتنفتين لاوجب ديتين لان استطلاق البول موجب لدية والافضاء عنده موجب للدية منفرداً ولم يقل به وإنما أوجب الحكومة ولم يوجد مقتضيها فاما لا نعلم احداً اوجب في الافضاء حكومة فان اندمل الحاجز وانسد وزال الافضاء لم يجب تلث الدية ووجيت حكومة لحبر ماحصل من النقص

(المفني والشرح السكير) (١٠) (الجزءالناسع)

أحق من بقية الحواس فان نقص عقله نقصاً معلوما مثل ان صار يجن بوما ويفيق بوما فعليه من الدية بقدر ذلك لان ما وجب فيه الدنة وجب بعضها في بعضه بقدره كالاصابع وان لم يعلم مثل ان صار مدهوشاً أو يفزع مما لايفزع منه ويستوحش إذا خلافهذا لايمكن تقدَّره فتجب فيه حكومة (فصل) فان أذهب عقله بجناية لاتوجب أرشاً كاللطمة والتخويف ونحو ذلك ففيه الدية لاغير وان أهبه بجناية توجب أرشا كالجراح أوقطع عضوو جبت الدياوأرش الجرح ومذاقل مالك والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في أقديم يدخل الاقل منها في الأكثر فان كانت الدية أكثر من ارش الجرح وجبت وحدها ، وإن كان ارش الجرح أكثر كان قطع يديه ورجايه فذهب عقله وجبت دية الجرح ودخلت دية العقل فيه ان ذهاب العقل يختل معه منافع الاعضاء فدخل ارشيا فيه كالموت

ولنا أن هذه جناية أذهبت منفعة منغير محلما مع بقاء النفس فلم يتداخل الارشان كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه ولأنه لو جني على أذ ه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل ارشهما في دية الانف والاذن مع قربهما منهما فهينا أولى وما ذكروه لايصح لانه لو دخل ارش الجرح في دية العقل لم يجب ارشه اذا زاد على دية القل كا أن دية الاعضاء كاما مع اقتل لا يجب مها أكثر من دية النفس ولا يصح قولهم إن منافع الاعفاء تبعال بذهاب المقل فإن المجنون تضدن منافعه وأجضاؤه

﴿ فَصَلَ ﴾ وَأَنْ أَكُرُهُ أَمْرُأَهُ عَلَى أَلَوْنَا فَافْضَاهَا لَوْمَهُ ثَاتَ دَيِّهَا وَمَهْرَ مَثَاهَا لَآنَهُ حَصَلَ بَوْطُهُ غَيْر مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ماتلف به كسائر الجايات وهل بلزمه ارشاليكارة معرذلك ? فيه روايتان (إحداهما) لا يلزمه لان ارشالبكارة داخل في مهر المال فان مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالنفاوت بينها هو أرش عوض البكارة فلم بضمنه مرتبن كما فيحق الزوجة (والنانية) يضمنه لانه محل اللفة بعدوانه فلزمة ارشه كما لو اللغه باصمه فاما المطارعة على الزنا أذا كانت كبيرة ففتقها فلا ضمان عليه في نتامها رقال الشافعي يضمن لان المأذون فيه الوطء دون الفتق فاشبه مالو قطم يدها

ولنا أنه ضرو حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر مثلها وكما لو اذنت في قطع يدها فسرى الفطع إلى نفسها وفارق ما إذا أذنت في وطنها فقطع يدها لأن ذلك ايس من المأذون فيه ولا من ضرورته ·

(فِصَل) وأن وطيء أمرأة بشبهة فافضاها فعايه ارش إيضائها مع مهر مثاما لأن الفعل أنما أذن فيه اعتماداً أن المستوفي له هو المستحق فاذا كان غير. ثبت في حقه وجوب الضمان لما المف كما لو اذن في الحِدْدُ الدين لمن يُعتَقد أنه مستحقه فبان أنه غيره وبهذا قال الشانمي وقال أبو حنيفة يجب لهاأ كثر الامرين من مهر مثاما أو ارش افضائها لان الارش لاتلاف المضو فلا يجمع سين ضانه وضان منفعته كما لو قلم عينا

بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه ، ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه لم تضمن كما لاتضمن منافع الميت وأعضاؤه واذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجنايةعليه جازضانها معالجناية عليه كما لو جنى عليه فأذهب سمعه و بصره بجراحة في غير محاها

(فصل) فان جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وجبأربع ديات معارش الجرح قال ابو قلابة رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ولا نه أذهب منافع في كل واحدة منها دية فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات فانمات من الجناية لم يجب الادية واحدة لان ديات المنافع كامها تدخل في دية النفس كديات الاعضاء

(مسئلة) قال (وفي الصدر الدية والصدر أن يضربه فيصير وجهه في جانب)

أصل العمر داء يأخذ البعير في عنقه فياتوي عنقه وقول الله تعالى (ولا تصعر خدك للناس) أي لاتعرض عنهم بوجهك تكبرا كامالة وجه البعير الذي به الصعر فمن جنى على انسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال الشافعي ليس فيه الا حكومة لانه اذهاب جمال من غير منفعة

ولنا ماروى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : وفي الصعر الدية ولم يمرف له في الصحابة

والما أن هذه جناية تنفك عن الوط فلم يدخل بدله فيهاكما لوكسر صدرها ومادكر مغير صحيح فان المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والارش يجب لاتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه

(فصل) وان استطلق بول المسكرهة على الزنا والموطوءة بشهة مع افضائهما فعليه ديتهما والمهر وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشهة لامجمع بينهما ويجب أكثرهما وقد سبقالسكلام معه في ذلك

(فصل) وفي الضام بعير وفي النرقوتين بعيران روى سعيد عن مطر عن قنادة عن سليان بن عمر وسفيان من زيد بن اسلم عن عمر في الضلع جدل والنرقوة جدل وقال الخرقي في الترقوة بعيران فظاهر قوله ان في كل ترقوة بعيرين فيكون في الترقوتين أربعة ابعرة وهذا قول زيد بن ابت والنرقوة الدظم المستدير حول العنق من النحر الى الـكنف ولكل واحد ترقوتان وقال القاضي المراد بقرل الخرقي النرقوتان معا وانما اكنفي بافظ الواحد لادخال الالف واللام المفتضية الاستفراق فيكون في كل ترقوة بعير وهذا قول عمر رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب و بحاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وفنادة وإسحاق رهو قول المشافي والمشهور من قوله عند أصحابه ان في كل واحد مما ذكر نا حكومة وهو قول مسروق وأبي حنيفة ومالك وابن المنذر لانه عظم باطن لا يختص بجال ومنفعة فلم يجب فيه ارش مقدر كسائر اعضاء البدن ولان التقدير انما يكون بتوقيف أو قياس صحيح وليس في هذا توقيف ولا قياس وروي عن الشعبي ان في الزقوة اربعين دينارا وقال عمرو بن

مخالف فكان اجماعاً ولانه أذهب الجال والمنفعة فوجبت فيهدية كاملة كما أرالمنافع ، وقولهم لم يذهب بمنفعته غير صحيح فانه لاية در على النظر أمامه واتقاء ما يحذره اذا مشى واذا نابه أمر أو دهمه عدو لم يمكنه العلم به ولا اتقاؤه ولا يمكنه لي عنقه ليعرف مايريده نظره ويتعرف ماينفعه ويضره

(فصلُ) فان جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره ففيه حكومة لأنه لم يذهب بالمنفعة كاما ولا يمكن تقديرها وان صار بحيث لا يمكنه ازدراد ربقه فهذا لا يكرد يبقى فان بقي مع ذلك ففيه الدية لانه تنويت منفعة ايس لها مثل في البدن

« مسئلة » قال (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكدلك العين القائمة والسن السوداء)

اليد الشلاء التي ذهب منها منفعة البطش والعين القائمة التي ذهب بصرهاوصورتها باقية كصورة الصحيحة واختلفت الرواية عن احمد فيها وفي السن السوداء فعنه في كل واحدة ثلث ديتها وروي هـذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال اسحاق ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار . والرواية الثالثة عن احمد في كل واحدة حكومة وهذا قول مسروق الزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعان وابن المنذر لانه لايمكن إبجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا متمدر فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة

شِعيب في الترقوتين الديّة وفى إحداها نصنها لانها عضوان ومنامة وايس في البدن برهمامن جدّ مما فكات فهما الديّة كالميدن

ولنا قول عدر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وما ذكروه ينتقض الهاشمة فانها كسرعظام اطنة وفيها مقدر ولا يصح قولهم إنها لا تختص بجمال ومنفعة فان جمال هذه العظام و فعها لا يوجد في غيرها ولا مشارك لها فيه وأما قول عمرو بن شعيب فمخالف للاجماع فانا لانهم احدا قبله ولا بعده وافقه فيه همسئلة في (وفي كل واحد من الذراع والرند والعضد والساق بعيران)

قال القاضي في الزند أربعة أبعرة لان فيها أربعة عظام فني كل عظم بعير وهذايروى عن عمر بن الحطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة ومالكوالشافعي فيه حكومة لما تقدم

و لنا ما روى سعيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندين إذا كسر فكتب اليه عمر إن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندين ففيها أربعــة من الابل ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان اجهاعا

(فصل) ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر قول الحرقي وهو قول أكثر أهل العمم وقال القاضي في عظم الساق بعيران وفي الساقين أربعة أبعرة وفي الفخذ بعيران وفي الفخذين أربعة أبعرة فيه فهذه تسعة عظام فيها مقدر الضلع والزقوتان والزندان والساقان والفخذان وما عدا مم لا مقدر فيه

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله عَلَيْنَةٍ في العين القائمة السادة لمكانها بثلت الدية، وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء اذا قلعت ثلث ديتها . رواه انسائي وأخرجه ابو داود في الدين وحدها مختصراً وقول عمر رضي الله عنه رواه قتادة عن خلاس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطابقضي في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء أذا كسرت ثلث دية كل وأحدة منهن ولانها كاملة الصورة فكان فيها مقدركالصحيحة ، وقولهم لايمكن إيجاب مقدر ممنوع فانا قد ذكرنا التقدير وسناه

(فصل) قال القاضي قول أحمد رحمه الله في السن السوداء ثلث ديتها محمول على سن ذهبت منفعتها محيث لايمكنه أن يعض بها الاشياء أوكانت تفتت فاما إنكانت منفعتها باقية ولم يذهب منها الا لونها ففيها كمال ديتها سواء قات منفعتها بان مجز عن عض الاشياء الصابة بها أو لم يعجز لانها باقية المنفعة فكمات دينها كسائر الاعضاء وليس على من سودها الاحكومة وهذا مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد مانوافق ظاهر كلامه لظاهر الاخبار وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول أكثر أهل الملم ولانه ذهب جمالها بتسويدها فكمات ديتها على من سودها كما لو سود وجهه ولم يجب علىمتلفها أكثر من ثلث ديتها كاليدالشلاء وكالسن إذا كانت بيضاءفا نقلمت ونبت مكانها سوداء لمرض فيها فان القاضي وأصحاب الشافعي سلموا أنها لاتكمل دبتها

وقال أبن عقيل وأبو الخطاب وجباءة من أصحاب الفاضي في كل واحد من الذراع والعضد بهيران وزاد أبو الخطاب عظم القدم لما روى سلمان بن يسار أن عمر قضى فيالذراع والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فحبر ولم يكن به دحور بعني عوجا بعير و إن كان فيها دحور فبحسابذلك وهذا الخبر أن صَّع فهو مخالف لما ذه وا آليه فلا يصاح دليلا عليه قال شيخنا : والصحيح أن شاء الله أنَّهُ لا تقدير في غير الخمس الضام والترقوتين والزندين لان التقدير انما يثبت بالتوقيف ومقنضي الدلبل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كام ا وانما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه فني ما عداه يبقى على مقتضى الدليل

﴿مسئلة﴾ (وما عدا ما ذكرنا من الحروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والمصمص ففيه الحكومة) ولا نعلم فيها مخالفًا ، وإن خالف فيها أحد فهو قول شاذ لا يستند الى دليل يعتمد عليه ولا يصار اليه وخرزة الصاب أن أربد بها كسرا صلب نفيه الدية وقال القاضي فيه حكومة وهومذهب الشافعي وقدذكر نام (مسئلة) (والحكومة أن يقوم المجنى عايه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فانكان قيمتا وهو صحيح عشرون رقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته)

(فصل) فان نبت أسنان صبي سوداء ثم ثفر ثم عادت سوداء فديتها تامة لان هذا جنس خلق على هذه الصورة فأشبه من خلق أسود الجسم والرجه جميعا وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء سئل أهل الخبرة فان قالوا ليس السواد لعلة ولا مرض فنها أيضا كال ديتها ، وان قالوا ذلك لمرض فيها فعلى قالعها ثلث دينها أوحكومة وقد سلم القاضي وأصحاب الشافعي الحمم في هذه الصورة وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه ، ويحتمل أن يكون الحركم فيما كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا لان المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته فيثبت حكمه في بعض ديتها كما لوكان طار ثا .

(فصل) وفي لسان الاخرس روايتان أيضا كالروايتين في اليد الشلاء وكذلك كل عضوذهبت منفعته وبقيت صورته كالرجل الشلاء والاصبع والذكر إذا كان أشلا وذكر الخصي والعنين إذا قلنا: لا تكمل ديتهما وأشباه هذا فكله يخرج على الروايتين (إحداها) فيه ثلث ديته والاخرى حكومة (فصل) فاما اليد أوالرجل أوالاصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة ، وقال القاضي هذا في معنى اليدالشلاء فته كون على قياسها يخرج على الروايتين والذي ذكرناه أصح لأنه لاتقدير في هذا ولا هو في معنى القدر ولا يصح قياس «ذا على العضو الذي ذهبت منفعته و بي جاله لان هذه الزوائد لاجمال فيها أنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجال؟ ثم لوحصل به جمال ما لكنه يخالف جمال العضو الذي

وهذا الذي ذكر وفي تفسيرا لحكومة قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلافا، و به قال الشافي والعنبري وأصحاب الرأي وغيرهم ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال اذا أصب الانسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الحجرح لوكان عبداً لم بجرح هذا الحجرح و فاذا قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الحجرح وانهى برؤه ? قيل خسة وتسعون فاذي بجب على الحاني نصف عشر الدية وان قالوا تسعون فعشر الدية وان زاد أو نقص فعلى هذا المثال وأعاكان الحجاني نصف عشر الدية وان قالوا تسعون فعشر الدية وان زاد أو نقص فعلى هذا المثال وأعاكان كذلك لان جملته مضمنونة بالدية فاجز اؤه مضمونة منهاكما أن المبيم لماكان مضمونا على البائم بالمحنكان ارش عيه مقدرا من النمن فيقال لم فيمته و فيه العبد أحد المساحة لم فيمته و فيه العبد أصلا العبد أصلا العبد فيها لاموقت فيه والحر أصلا العبد فيها فيه توقيت في المشهور من المذهب .

(مسئلة) الا أن يكون في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة فلو جرحه في وجهه سمحاقا فنقصته عسمر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الابل ودية الموضحة خس)

يحصل به تمام الحالمة و يختلف في نفسه اختلافا كثيراً فوجبت فيه الحكومة ويحتدل أن لا يجب فيه شيء لما ذكرنا.

(فصل) واختافت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد أصابعه فروى أبوطالب عن أحمد فيه ثلث ديته وكدلك شحمة الاذن وعن احمد في ذلك كله حكومة والصحيح في هذا أن فيه حكومة لعدم التقدير فيه وامتناع تياسه على مافيه تقدير لان الاشل بقيت صورته وهذا لم تبق صورته انما بقي بعض مافيه الدية أواصل مافيه الديه فأما قطع الذراع بعد قطع الكف والساق بعد قطع اتدم فيذني أن تجب الحكومة بيه وحم واحداً لان ايجاب ثلث دية اليدفيه يفضي إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف واقدم وذهام ما واحداً مع تفاوتهما وعدم النص فيهما والله أعلم

« مسئلة » قال (وفي إسكتي المرأة الدية)

الاسكتان هما اللحم الحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وأهل اللغة يقولون الشفران حاشية الاسكتين كما أن اشفار المين أهدامها وفيهما دية المرأة إذا قطعا ، ومهذا قل اشافعي وقاله اشوري إذا لم يتدر على جماعها وقعى به مجمد بن سفيان اذا بلغ العظم لان فيهما جمالا ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسه فوجبت فيهما الدية كسائر مافيه منه شيئان وفي إحداهما نصف

فههنا يعلم غلظ المقوم لان الجراحة لوكات موضحة لم يزد على خمس م أنها سمحاق وزيادة علمها فلا نولا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى عن مالك أنه مجب ما نخرجه الحكومة كائنا ما كان لانها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقس كما لوكات في سائر البدن

ولنا أنها بعض الموضحة لا به لو أوضحه لقطع ما قطنته هذه الجراحة ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر بما يجب فيه ولان الضرر في الموضحة أكبر والشين أعظم والحل واحد قاذا لم بزدارش الموضحة على خس كان ذلك تنبيها على أن لا يزاد ما دونها عليها وأما سائر البدن فما كان فيه موقت كالاعضاء والعظام الملومة والجائفة فلا يزاد جرح عظم على ديته مثاله جرح أناة فبالخارشها بالحكومة خسما من الابل فانه يرد الى دية الاناة وان كان في أصع فباغ ما زاد على العشر بالحكومة رد الى العشر وان جنى عليه في جوفه دون الجائفة لم بزد على ارش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحكومة لان المحل مختلف فان قبل فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع السان أكثر من الواجب فيه قنا الما وجبت دية النفس دية من الروح وليست الاطراف بعضها مجلاف مسئلنا هذا ذكره العاضي ومحتل كلام الحرفي أن مختص المتاع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا أن تكون الجاية في وجه أو رأس فلا يجاوز به ارش الموقت

الدية كما ذكرنا فيغيرهما وان جني عليهما فأشلهما وجبت ديتهماكما لو جني على شفتيه فأشلهما ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين قصير تبن أوطويلتين من بكراو ثيب أوصغيرة أوكبيرة مخفوضة أو أوغير مخفوضة لانهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيهما جميع ما ذكرناكسائر أعضائها ولافرق بين الرتقاء وخررها ، لان الرتق عيب فيغيرهما فلم ينقص ديتهما كما أن الصمم لم ينقص دية الاذنين والخفض هو الختان في حق الرأة.

(فصل) وفي ركب المرأة حكومة وهو عانة المرأة وكذلك في عانة الرجل لانه لامقدر فيه ولا هو نظير لما قدر فيه فان أخذ منه شيء مع فر ج المرأة أو ذكر الرجل ففيه الحكومة مع الدية كما لو اخذ مع الأنف والشفتين شيء من اللحم الذي -ولهما .

« مسئلة » قال (وفي موضحة الحر خمس من الابل سواء كن من رجل أو امرأة والموضحة في ألرأس والوجه سواء وهو التي تبرز العظم)

هذه من شجاج الرأس او الوجه وايس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ولا بسبالمقدر في اقل منهاوهيالتي تصل إلى العظم سميت موضحة لانهاا بدت وضحالعظم وهو بياضه وأجمع أسل العلم على أن أرشها متدر قاله أبن المنذر وفي كـ اب النبي عَلَيْكِاللهِ لعمرو بن حزم «وفي الوضحة خمس من الابل» رواه

(فصل) إذا خرجت الحكرمة في شجاج الرأس التي وين الوضحة قدر ارش الموضحة أو زيادة عليه فظاهر كلام الحرقي أنه يجب ارش الموضحة وقال الغانبي يجب أن ينقس عنها شيئا على حسب ما يؤدي اليه الأحتهاد وهذا مذهب الشافعي وهو الذي ذكره شيخنا في كتاب الكاني والمقنع لثلا يجب في بعضها ما يجب في جمعها ووجه قول الحرقي أن .قنفي الدليل وجوبما أخر جنه الحكومة وأنما سقط الزائد على ارش الموضحة لمخالفته النص أو تنبيه النص ففها لم بزد يجب البقاء علىالاصل ولان ما ثبت بالنبيه بجوز أن بساوي المنصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب فدية الادنى في حق المذور ام بلزم زيادتها في حق من لا عذر له ولا يمنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الاصابح مثل دية اليدكاما وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه فان قيدل هذا وجب بالقدير الشرعي لا بالتقويم قاتا إذا ثبت الحركم بنص الشارع لم يمتنع أبوت مثله بالقياس عايه والاجتهاد ا ؤدي اليه وفي الجملة فالحسكومة دليل على ترك العمل بهافى الزائد الهني مقصود في المساوي فيجب الممل بها لمدم المعارض ثم وان صح ما ذكروه فيذبني أن ينقص أدنى ما تزول به المساواة المحدودة ويجب الباقي عملا بالدايل الموجب له

(فصل) ولا يكون النقوم الا بعد برء الجرح لان ارشااجر ح المقدر أنما يستقر بعد برثه (مسئلة) فانكانت الجراحة بما لا تنقص شيئا بعد الاندمال مثل أن قطع أصبعاً زائدة أو يدأأو ابو داود والنسائي والرمذي وقال حديث حسن ، وقول الخرقي في موضحة الحريح ترزبه من موضحة اللبد وقوله سواء كان من رجل أو امرأة يعني الهما لا يختلفان في ارش الموضحة لانها دون ثلث الدية وهما يستويان فيا دون اثلث و يختلفان فيا زاد، وعند الشافعي ان موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل بناء على ان جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في الكثير والقليل وسنذ كر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وعوم الحديث الذي رءيناه ههنا حجة عليه وفيه كفاية واكثر اهل العلم على ان الموضحة في الراس والوجه سواء روي ذلك عن ابي بكر وعمر رنبي الله عنهما وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنجعي والزهري وربيعة وعبيد الله بن الحسن وابوحنيفة والشري وربيعة وعبيد الله بن الحسن وابوحنيفة في موضحة الوجه على ، وضحة الراس فيجب في موضحة الوجه عثمر من الابل ، لان شينها اكثر وذكره القاضي رواية عن احمد فيجب في موضحة الراس يسترها الشهر والعمامة وقال مالك اذا كانت في الانف او في اللحي الاسفل ففها حكومة لانها تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن .

ولنا عوم الاحاديث وقول أبي بكر وعر رضي الله عنهما الموضحة في الراس والوجه سواء ولامها موضحة في الراس والوجه سواء ولامها موضحة في المساورة الشين بدليل تسوية بين الصغيرة والسكبيرة وما ذكروه لمالك لا يصح فان الموصحة في الصدر اكثر ضوراً واقوب الى القلب ولا متدرفها وقد روي عن احمد رحمه الله انه قل موضحة الوجه احرى ان يزاد في دينها وليس معنى هذا انه يجب فيها اكثر والله اعلم الما معناه انها اولى بايجاب الدية فانه اذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الابل فلا أن بجب ذلك في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الابل فلا أن بجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجال أولى ، وحمل كلام أحمد على هدذا أولى من

قطع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حدا فالجاني محسن بجنايته فلم يضمن كما لو قطع سلعة أو تؤلولا أو بط خراجا ويحتمل أن يضمن قال القاضي بس أحمد على هذا لان هذا جزء من مضمون فلم يعر عن ضمان كما لو أتلف مقدر الارش نزاد به جمالا أو لم ينقصه شيئا، فعلى هذا يقوم في أقرب الاحوال اليه كولدالمفرور أقرب الاحوال اليه كولدالمفرور لما تعدّر تقويمه في البطن قوم عند الوضع لانه أقرب الاحوال التي أمكن تقويمه إلى كونه في البطن (مسئلة) (فان لم ينقس في تلك الحال قوم حال جريان الدم)

لانه لا بد من نقس للخوف عليه ذكره الفاضي ولأصحاب الشافهي وجهال كما ذكرنا وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل فى حال نقصه ذهاب لحيته وإن أنلف سنا زائدة قوم وليست له سنزائدة ولا خلفها أصلية ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة فان كانت المرأة أذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب (المغني والشرح المكبير) (٨١) حمله على ما يخالف الخبر والاثر وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى انتقدير بغير توقيف ولاقياس صحيح (فصل) ويجب أرش الوضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر لان اسم الوضحة يشمل الجيميع ، وحد الموضحة ماأفضى إلى العظم ولو بقدرا برة ذكره ابن القاسم والقاضي فان شجه في رأسه شجة بعضها موضحة و بعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ارش هاشمة وان كانت منقلة وما دونها او مأمومة وما دونها فعليه ارش منقلة او مأمومة لما ذكرنا .

(فصل وليس في، وضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول اكثر اهل العلم منهم امامنا ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر، قال ابن عبدالبر ولا يكون في البدن موضحة يعني ليس فيها مقدر قال على ذلك جماعة العلماء الا الليث بن سعد قال الموضحة تكون في الجسد أيضاً، وقول الاوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خسة وعشرون ديناراً

ولنا أن اسم الموضحة انما يزاق على الجراحة الخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين الوضحة في الوجه والرأس سواء يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولان الثين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به ثمم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة المضو أكثر من ديته مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث ودية الموضحة خمس وأما قول الاوزاعي وعطاء الخراساني فتحكم لانص فيه ولا قياس يقتضيه فيجب اطراحه

(فصل) وإن أوضحه في رأسه وجر السكين الى قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا لان الآفا ليس بموتع الموضحة وان أوضحه في رأسه ومدها إلى وجهه فعلى وجهين

(فصل) فان لطمه على وجهه فلم يؤثر فى وجهه فلا عمان لانه لم ينقص به جمال ولا منفه، ولم يكن له حال ينقص فيها فلم يضمنه كما لو شنمه

لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن أربعين نقصها كثيرا قدرناها ان عشرين لانه أقرب الاحوال الىحال المجنى عليه فأشبه تقويم الجرح الذي لا ينقص بعد الاندمال فاننا قرمه في أقرب أحوال القص الى حال الاندمال والارل أصح ان شاء الله تعالى فان هذا لا مقدر فيسه وام ينقص شيئاً فأشبه الضرب وضمين القص الحاصل حال جربان الدم إنا هو تضمين الحرف لمه وقد زال فأشبه ما لو لطمه فاصفر وجهه حالة اللطمة أو احمر ثم زال وتقدير المرأة رحلا لا يصح لان اللحية زن الرجل وعيب في المرأة وتقدير ما يديب عابزن لا يصح وكذلك تقدير السن في حالة براد زوالها بحالة يكره لا يجوز فان الثيء يقدر بنظيره و يقاس على ماله لا على ضده رمن قال بهذا الوجه فانا يوجب إدنى ما يمكن المجابة وهو أقل قص عكن تقديره

(أحدهما) أنها موضحة واحدة لان الوجه والرأس سواء في الموضحة فصار كالعضو الواحد (وانثاني) هما موضحتان لأنه أوضحه فى عضوبن فكان لكل واحد منها حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل الى القفا

(فصل) وان أوضحه في رأسه موضحتين بينها حاجز فهايه ارشموضحتين لانهما موضحتان فانأزال الحاجز الذي بيه هاوجب ارشموضحة واحدة لانه صار الجميع بفعله موضحة فصار كالو أوضح الكل من غير حاجز يبتى بينهما ، وان اندماتا مم أزال الحاجز بينها فعايه ارش ثلاث مواضح لأنه استقر عليه ارش الاوليين بالاندمال ثم لزمته دية الثالثة ، وإن تأكل ما بينهما قبل اندمالها فزال لم يلزمه أكثر من ارش واحدة لان سراة فعله كفعله وان اندمات احداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الاخرى فعايه ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة لان فعل أحدها لا ينبني على فعل الآخر فانفردكل واحد منهما بحكم جنايته وان أزاله الحبني عايه وجب على الاول ارش موضحتين لان ماوجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره ، فان اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما وقال الحبني عايه بل أنا أو أزالها آخر سواك فالقول قول المنكر والاصل معه ، احتلفا فقال الخارية وضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن و ترك الجاد الذي فوقهما ففها وجهان وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن و ترك الجاد الذي فوقهما ففها وجهان

﴿ باب الماقلة ومأتحمله ﴾

(عاقلة الانسان عصباته كام قريبهم وبسيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه وعنه أنهم من العاقلة أيضاً)

اختافت الرواية عن أحمد رحمه الله في العاقلة فروي عنه أنهم جميع العصبات من النسب والولاء بدخل فيهم الآباء والابناء والانوة وسائر العصبات من العاومة وأبنائهم اختاره أبو بكر والشريف أو جعفر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله عن الله عن المرأة ببن عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الاما فضل عن ورثنها وان قنلت فعقام بين ورثها ، رواه أبر دارد ولانهم عصة فاشهوا سائر العصبات ، محققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أها ولان العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في نقدم الافرب الأفرب وأبناؤه وآبؤه أحق العصبات عبرائه فكا وا اولى بتحمل عقله ، وفيه رواية ثانية أن الآباء والابناء ليسوا من العاقلة وهو قول النافمي لما روى أبو هربرة قال اقتنات امر أنان من هذيل فرمت إحداهما لاخرى بحجر فقنامها فاختصموا إلى رسول الله عِنْدُ فقضى رسول الله عَنْدُ بدية المرأة على عاقلها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه رفي رواية ثم ماتت القاتلة فيمل رسول الله عَنْدُ مي المهالمة المهارالمقل وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه وفي رواية ثم ماتت القاتلة فيمل رسول الله عَنْدُ مي منه عليه وفي رواية ثم ماتت القاتلة فيمل رسول الله عَنْدُ مي المهالمة المهارالمقل

(أحدهما) يلزمه ارش موضحتين لانفصالهما في الفاهر (والثاني) ارش موضحة لاتصالهما في الباطن ، وان جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها وباقيها دونااوضحة ففيه ارش موضحتين لان مابينهما ليس ،وضحة

(مسئلة) قال (وفي الهاشمة عشر من الابل وهي التي توضح المظم وتهشمه)

الهاشمة هي التي تتجاوز الوضحة فتهشم العظم سميت هاشدة لهشدما العظم ولم يباهنا عن النبي ويتاليق فيها تقدير، وأكثر من بالهذا قوله من أهل الدلم على أن ارشها متدر بعشر من الابل روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة والشافعي والعنبري ونحوه قال الثوري وأصحاب الرأي الا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئاً، وحكي عن مالك انه قال لا عرف الهاشدة لكن في الايضاح خس وفي الهشم حكومة قال ابن المنذر النظر يدل على قول الحسن إذ لاسنة فيها ولا اجماع ، ولا نه لم ينقل فيها عن النبي علي المنظر فوجبت فها الحكومة كما دون الوضحة

ولنا قول زيد ومثل ذلك الخااهر انه توقيف ولانه لم نعرف له مخالفاً في عصره فكان اجماعا ولانها شجة فوق الوضحة تختص باسم فكان فيها مةدركالمأمومة

على العصبة وفي رواية عن حابر بن عبدالله قال فجعل رسول الله ويُسَائِنُهُ دية المقتولة على عاقاتها وبرأ وحبها وولدها وولدها قال ففالت عاقلة المقتولة ميرائها أنا نقال رسول الله ويُستابه « ميرائها لزوجها وولدها » رواه أبو داود. إذا ثبت هذا في الارلاد قسنا عليه الوالد لانه في معناه ولان «الولد، ووالده كالهولهذا لم تقبل شهادتهم له ولا شهارته لهم ووجب على كل واحد منهم الانفاق على الآخر إذا كان محنا جاوالآخر موسراً فلا يجب في «اله دية كما لم تحب في مال القائل وفيه رواية ثانثة ان الاخوة ليدوا من العاقلة كالوالد والولد وهي ظاهر كلام الحرقي ، وغيره من أصحابنا يجالونهم من العاقلة بكل حال ولا أمام عن غيرهم خلافهم (فصل) قان كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد والولد «ولى أو عصبة مولى قائه يعقل في ظاهر (فصل) قان كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد والولد «ولى أو عصبة مولى قائه يعقل في ظاهر

كلام أحمد قاله الفاضي وقال أصحاب الشافعي لا يعقل لأنه والد وولد فلم مقل كالولم يكن كذلك ولنا أنه ابن ابن عم أو مولى فيعقل كما نو لم يكن ولداً وذنك لان هذه القرابة أو الولاء سبب يستقل "بالحسيم منفرداً فاذا وجد مع مالا يثبت الحسيم البيته كمالو وجد مع الرحم المجردولانه يثبت حكمه في القرابة الاخرى بدايل انه يني نكاحها مع ان الاين لا يلى النكاح عندهم

(فصل) وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى وعصبته وبهذا قال عمر ابن عبدالعزيز والنخمي وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلائهم وذلك لانهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في الحمل كالقريب، ولايستبر أن يكونواوار ثين في الحال بل

(فصل) فان أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعاً للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعاً لغيرها فافترقا

(مسئلة) قال (وفي المنقلة خمس شهر دمن الابل وهي التي توضع وتهشم و تسطوحتي تنقل عظامها)

المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسرااعظام وتزيامها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم

متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لان النبي عَلَيْكُ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا لا يرثون منها إلا مافضل عن ورثها ولان الموالي من العصبات فاشبهوا المناسين

(فصل) الماقلة من محمل العقل والعمل الدية سميت عاقلة لانها تعقل السان ولي المفتول وقيل أعا سميت العاقلة لانهم منعون عن الفاتل والمنع العقل ولهذا سمي بعض العلوم عفلا لانه ممنم من الاقدام من المضار، ولاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الاخوة من الاموسائر ذهى الارحام والزوج وكل من عد العصبات اليسوامن العاقلة ولا يعقل المولى من أسفل وبه قال أبوحنيفة وأصحاب ماك وقال الشافعي في أحد قوليه يعقل لا نها شخصان يعقل أحدها صاحبه فيعقل الآخر عنه كالآخرين ولنا أنه ليس بعصبة له ولا وارث فلم يعقل عنه كالأجنبي وما ذكروم يبطل بالذكر مع الانثى والصغير مع المكير والعاقل مع الحون

(فصل) ولا يمقل مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجمل له ولاء ونصرته، ولا الحليف وهو الرجل يجالف آخر على ان يتناصرا على دفع الظلم ويتضافرا على من قصدها وقصداً حدهماولا العديد وهو الذي لاعشيرة له ينضم إلى العشيرة فيعد نفسه منهم و هذا قال الشافهي ، وقال أبو حنيفة يعفل مولى الموالاة ويرث وقال مالك أذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذين هو معهم

لياتئم وفيها خمسعشرة من الابل باجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وفي كناب النبي عَيَيْظَيْمُو لعمرو ابن حزم «وفي المنقلة خسعشرة من الابل» وفي تفصيلها مافى تفصيل الموضحة والهاشمة على مامضى

(مسئلة) قال (وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفي الآمة مثل مافي المأمومة)

المأمومة والآمة شي. واحد، قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الاَمة وأهـل الحجاز المأمومة وهي الجراحة الواصلة الى أم الدماغ سميت أم الدماغ لانها تحوطه وتجمعه فاذا وصلت الجراحة البها سميت آمة ومأمومة يقال ام الرجل آمة ومأمومة وارشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم الامكمولا فانه قال إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وان كانت خطأ ففيها ثلثها

ولنا قول النبي عَيِّلِيَّةٍ في كتاب عرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية . وعن ابن عمر عن النبي عَيِّلِيَّةٍ مثل ذلك ، وروي محوه عن علي ولانها شحة فلم يختلف ارشها بالعدمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاج

(فصل) وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة و فسا مافي المأ مومة قال القاضي لم يذكر أصحابنا

ولما أنه معنى يتعلق بالتعصيب فلا يستحق بذلك كولاية السكاح

(فصل) ولامدخل لاهل الديوان في العاقلة ويوذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتحملون جميع الدية قان عدموا قالاقارب حينئذ يعقلون لان عمر رضي الله عنه جمل الدية على أهل الديوان في الاعطية إلى ثلاث سنين

ولنا أن النبي وَلَيْكُ فَضَى بالدية على عصبة الفا لمة ولا به معنى لا يستحق به الميراث فلم محمل به العقل كالجوار وانفاق المذادب وتضاء النبي عَلِيْكِيْنَ أولى من قضاء عمر على أنه أن صح ما ذكر عنه فيحتمل النبم كانوا عشيرة الفائل

﴿ مسئلة ﴾ (وليس على فقير ولاصبي ولا زائل النقل ولا أمرأة ولاخنثى مشكل ولا رقيق ولا عنالف لدين الجاني حل شيء من الدية وعنه أن الفقير بحمل من النقل)

أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ان المسدر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقل مع العاقلة والجموا على ان الفقير لايلزمه شيء وهذا قول ماك والشافمي وأصحاب الرأي وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة ان للفقير مدخلا في التحمل، وعن أخد مثل ذلك وحكاها أبو الخطاب لانه من أهل التصرة فكان من العاقلة كالمني، والصحيح الاول لان تجمل العقل مواساة فلا تلزم الفقير

الدامغة لمساواتها المأمومة في ارشها وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لايسلم صاحبها فى الغالب

(فصل) فان أوضحه رجل ثم هشمه اثناني ثم جعامها انثالث منقلة ثم جعامها الرابع مأ مومة فعلى الاول ارش موضحته وعلى انثاني خستمام ارش الهاشمة ، وعلى انثالث خستمام ارش المنقلة ، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام ارش المأ مومة

(مسئلة) قال (وفي الحائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجرف)

وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي الا مكحولا قال فيها في العمد ثلثا الدية

ولنا قرل انبي عَلَيْكَالِيَّةِ في كتاب عرو بن حزم « وفي الج ثفة ثلث الدية » وعن ابن عرعن النبي عَلَيْكَالِيَّةِ مثل ذلك ، ولانها جراحة فيها مقدر الم يختاف تدر ارشها بالعمد والخطأ كالموضحة ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الاعضاء وكسر العظام مقدراً غير الج ثفة ، والجائفة ماوصل الى الجوف من بيان أو ظهر أو صدر أو ثنرة بحر أو ورك أو غيره

كالزكاة ولانها وجبت على العائلة تخفيفا على العائل فلا مجرز انتثفيل بها على من لاجناية منه وفي امجابها على الفقير تثفيل عليه وتكيف له ما لا يقدر عليه ولا ننا أجمنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يشفل عليه ومجحف عاله وربا كان الواجب عليه جبيع ماله أو أكثر منه أولا يكون له شيء إصلاء واما الصبي والمجنون والمراة فلا يحملون منها لان فيها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة وكذلك المخالف في الدين ليس هو من أهل النصرة أيضاً

(مسئلة) (ويحمل الفائب كما يحمل الحاضر)

وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك يختص به الحاضر لان التحمل بالتصرة واعاهي من الحاضرين ولان في قسمه على الجميع مشقةوعن الشانمي كالذهبين

و لنا الحبر وانهم استووا في التعصيب والارث فاستووا في تحمل المثلكالحاضرين ولانه معني يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية

(فصل) ويعقل المريض أذا لم يبلغ حد الزمانة، والشيخ أذا لم يبلغ حدا لهرم لا نعا من أهل النصرة والمواساة، وفي الزمن والشيخ الفاني وجهان (أحدهما) لا يعقلان لا بهما ليسامن أهل النصرة ولهذا لا يجب عليما الجهاد ولا يقالان أذا كانامن أهل الحرب، وكذلك بخرج في الاعمى لا نهم عافي هذا المعنى (والثاني) يعقلون لا نهم من أهل الواساة ولهذا تجب عليهم الزكاة وهذا منتقض بالصبي والمجدون ومذهب المعافمي كمذهبنا

وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والبتي وأصحابهم اتفقوا على ال الجائفة لاتكون الخوف و لو بمغرز ابرة ، فأما ان خرق شدقه ألا في الجوف و لو بمغرز ابرة ، فأما ان خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم حكمه حكم الظاهر لاحكم الباطن وإن طنه في وجنته فحكسر العظم ووصل إلى فيه فليس بجائفة لما ذكرنا

وقال الشافعي في أحد قوليه هو جائفة لانه قد وصل إلى جوف وهذا ينتقض بما اذا خرق شدقه، فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة، وان جرحه في أنفه فأنفذه فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه في الحكم والحلاف، وان جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر عليس بجائفة لأنه ليس بجوف يخف التلف من الوصول اليه بخلاف غيره

(فصل) وان أجفه جائفتين بينها حاجز فعليه ثلثا الدبة وان خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدبة لاغير، وإن خرق ما بينهما أجنبي أو المجنى عليه فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الاجنبي الثاني ثلثها ويسقط ماقابل فعل المجني عليه، وإن احتاج إلى خرق ما بينهما الداواة فحرقها المجنى عليه ادلك او الطبيب با مره فلاشيء في خرق الحاجز وعلى الاول ثلثا الدية، وإن أجافه رجل فوسعها آخر فعلى كل واحد منهما أرش جائفة لان فعل كل واحد منهما لو انزردكان جائفة ذلا يسقط حكمه بانضامه الى فعل غيره لان فعل الانسان

(مسئلة) (وخطأ الامام والحاكم في احكامه في بيت المال وعنه على عاملته)

لأن خطأ ، يكثر في أحكامه فانجاب مانجب به على عاقته مجحف بهم ، وبه قال الاوزاع وانثوري وآ و حديقة واسحاني ولان الامام والحاكم نائب عن الله نمالي في أحكامه وأفعاله فسكان ارش جنايته في مال الله سبحانه وللشافعي قولان كالروايتين وفيه رواية أخرى انه يجب على عافاته لما روي ان عررضي الله عنه بعث الى امرأة مغيبة كان بدخل عليها فقالت ياويلها مالها ولعمر فاسقطت ولداً فصاح السبي صبحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بعضهم ان ايس عليك شي و أما أنت وال ومؤدب ففال على ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وان كانوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عايك لانك أفزعتها فألفته فقال عمر أفسمت عليك ان كانوا على قومك

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يتماقل أهل الذمة ؟ على روايتين)

(احداها) بتنافلون قياساً على المسلمين لان قرابتهم تفتضي النوريث فاقتضت التعافل كالمسلمين ولان ديابهم ديات احرار معصومين فاشبهت ديات المسلمين (وانثانية) لا بتعاقلون لان حمل العاقلة ثبت على خلاف الاصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقاس عايهم غيرهم لامهم لا يساوونهم في الحرمة

(مسئلة) (رلا يعفل حربي عن ذمي ولاذمي عن حربي)

لاينبني على فعل غيره ، وان وسعها الطبيب باذنه أو أذن وليه لمصل ته فلا شيء عليه ، وان وسعها جأن آخر في الظاهر دون الباطن أوفي الباطن دون الظاهر فعليه حكومة لان جنايته لم تبلغ الجائفة وان أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها عزر ولا أرش عليه ، وان كان قد خاطها فجاء آخر فقطع الخيوط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتح عزر أشد من التعزير الاول الذي قبله وغرمه ثمن الخيوط وأجرة الخياط ولم يلزمه أرش جائفة لانه لم يجفه وان فعل ذلك بعد التحامها فعايه أرش الجائفة وثمن الخيوط لانه بالالتحام عاد الى الصحة فصار كالذي لم يجرح ، وان التحم بعضها دون بعض ففتق مالنحم فعليه أرش جائفة لماذكرنا وان فتق غير ماانتجم عليه فليس عليه أرش الجائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء وان فتق بعض ماانتجم في الظاهر دون الباطن أو الباطن دون الظاهر فعليه حكومة كما لو وسع جرحه كذلك

(فصل) وان جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه او جرح الكتف وجو السكين حتى بلغ الصدر فأجافه فيه فعليه أرش الجائفة وحكومة في الجراح لان الجراح فيغير موضع الجائفة فانفردت بالضان كما لو أوضحه في رأسه وجر السكين حتى بلغ القفا ونه يلزمه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا

(فصل) ذان أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر انسان فحرق حاجزاً في الباطن فعليه حكومة

لأنه لا يرث بعضهم من بعض فلا يعقل بعضهم عن بعض كغير العصبات وفي الميراث احمال أبهما يتوارثان فيخرج في النعاقل مثل ذلك ولا يعقل بهو دي عن نصر أبي ولا نصر أبي عن بهو دي لا نه لا موالاة ييمهم وهم أهل ملتين مختلفتين و يحتمل أن يتعاقلا بناء على الروايتين في توارثهما فأن بهو د نصر أبي أو تنصر بهو دي وقلما أنه يقر عقل عنه عسبته من أهل الدبن الذي انتقل اليه وهل يعقل عنه الذي انتقل عن دينهم? على وجهين وان قلنا لا يقر لم يعقل عنه أحد لا نه كالمرتد والمرتد لا يعقل عنه أحد لا نه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة فذ كون جنايته في ماله وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته يكون موجبها في ماله كما أر الجنايات التي لا تحملها الدافئة

(مسئمة) (ومن لا عاقلة له أو لم يكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه ان كان ذميا) لان بيت المال لايمقل عنه وان كان مسلما فقيه روايتان

(احداها) ودى عنه من بيت المال وهو مذهب الزهري والشافي لان النبي عَلَيْلِيَّةُ ودى الانصاري الذي قتل مجيد من بيت المال وروي ال رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قائله فقال على لعمر باأمير المؤمنين لا يطل دم امرى مسلم فأدى ديته من بيت المال ولان السلمين ير تون من لاوارث (المعني والشرح السكبير) (المجزء الناسع)

ولا يلزمه أرش جائفة لان الجائفة ماخرقت، من الظاهر الى الجوف وهذه بمتلافه وكذلك لو أدخل السكين في جائفة انسان محرق شيئاً في الباطن فليس ذلك مجائفة لما ذ كرنا

﴿مسئلة ﴾ قال (فان جرحه في جوفه فخرج من الجانب الاخر فهاجاتمتار)

هذا فول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال هي جائفة واحدة ، وحكى أيضًا عن أبي حنيفة لان الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف وهذه انثانية أنما نفذت من الباطن إلى الظهر

وانا ماروی سعید بن السیب أن رجلا رم رجلا بسهم فأ نفذه فقضی ابو بكر رضی الله عنه بثلثى الديةولا مخالفله فيكرن اجماعا أخرجه سعيد بن منصور في سننه وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عر قضي في الجائفة اذا نفذت الجوف بأرش جائفتين لانهأنفذه من موضعين فكان جا ثفتين كما لو أنف فم بضربتين وماذكروه غير صحيح ذن الاعتبار وصول الجرح إلى الجوف لابكيفية إيصاله إذ لاأثر لصورة الفعل م التساوي في المعنى ولان ماذ كروه من السليفية ليس بمذكور في خبرواتما العادة والغالبوقوع الجائفة هكذا فلايعتبر كأن العادة والغالبحصولها

له فيمفلون عنه عند عدم قافلته كعصباته ومواليه(والثانية) لابحب ذلك لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والحجانين والفقراء ومن لاعقل عليه فلا مجب صرفه فيما لاينجب عليهم ولان المقلء في العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو لعصبة هذا فأما قتيل الانصار فغير لازم لان ذلك قتيل اليهود وبيت المال لايعقل عن الـكفار محال وأعا النبي عِلَيْكَانِيُّ تفضل بذلك عليهم وقولهم أنهم يرثونه قانا ليس صرفهالى بيت المال ميراثا بل هو فييء ولهذا يؤخذ مال من لاوارث له من أهل الذمة الى يت المالولاير ته المسلمون ثم ان المقل لا يجب على الوارث اذا لم يكن عصبة ويجب على المصبة وان لم يكن وارثا فعلى الرواية الاولى اذا لم يكن له عاقلة اديت الدية كاما عنه من بيت المال وانكان له عاقلة لاتحمل الجميم أخذ الباقي من بيت المال وهل بؤدى من بيت المال دفعه واحدة او في ثلاث سنين على وجبين (احدهما) في ثلاث سنين كما يؤخذ من العاقلة (والثاني) يؤدي دفعة واحدة وهو الصحيح لأن النبي عَلَيْكَالَّيْرِ أدي دية الانصاري دفعة واحدة وكذلك عمر ولان الدية بدل متنف لاتؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر ابدال المتلفَّات وأمَّا أجل على العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة الى ذلك في بيت المسال ولهذا يؤدى الجميع

(فصل) فان لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على القا ل شيء وهذااحد قولي الشافعيولان الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل انها لايطالب بها غيرهم ولا يُمتبر نحماهم ولا رضاهم ولانجب على غير بالحديد، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة ثم ينتقض ماذكروه بما لو أدخل يده في جائفة انسان فحرق بطنه من موضع آخر فانه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه وكذلك يخرج فيمن أوضح انسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر فهي موضحتان فان هشمه هاشمة لها مخرجان فهي هاشمتان وكذلك ما أشبهه

(فصل) فان أدخل أصبمه في فرج بكر فأ ذهب بكارتها فليس مجانفة لان ذلك ليس مجوف «مسئلة» فال (ومن وطي و زوجته وهي صنيرة ففتة بها لزمه ثلث الدية)

معنى الفتق خرق مابين مسلك البول والمني ، وقيل بل معناه خرق ما بين القبل والدبر إلا أن هذا بعيد لأنه يبعد أن يذهب الوطء ما بينهما من الحاجز فانه حاجز غليظ قوي والكلام في هذه المسئلة في فصاين (أحدها) في أصل وجوب الضمان (والثاني) في قدره . أما الاول فان الضمان أيما يجب بوطء الصغيرة اوالنحيفة التي لا يحمل الوطء كون الكبيرة المحتملة له وبهذا قال ابوحنيفة وقال الشافعي يجب الضان في الجيع لانه جناية فيجب الضان به كما لو كان في أجنبية

ولنا انه وطء مستحق فلم يجب ضان ماتلف به كالبكارة ولانه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ماتلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي الى ذلك وكقطع السارقأو استيفاء

من وجبت عليه كما لو عدم الفاتل فان الدية لا بحب على أحد كذاهها فيلي هذا ان وجد بعض العاقلة حلوا بقسطهم وسقط الباقي فلا مجب على أحد قال شيخنا ومحتمل ان تجب في مال الفاتل اذا تعذر حلها عنه وهذا القول الثاني الشافعي لعموم قوله تعالى (ودية مسلمة) الى أهله ولان قضية الدليل وجوبها على الجانى جبراً المحل الذي فوته وانما سقط عن القاتل القيام العاقبة مفامه في جبر المحل فاذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بتقضي الدليل ولان الامر دائر بين ان يطل دم المقتول وبين المجاب دينه على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتدين الثانى ولان اهدار الدم المضمون لا نظير له وابيجاب الدية على قاتل الحطأ له نظائر وقد قالوا في المرتد تجب الدية في ماله لما لم يكن عاقلة والذي الذي لاعاقله له تلزمه الدية ومن رمى سعائم أسلم أوكان مسلما فارتد أو كان عليه الولا، لموالي أمه فانجر الى موالي أبه ثم أصاب سهمه انساناً منقول قتيل في دار الاسلام معصوم تمذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصور وهذا أولى من اهدار دماء الاحرار في غالب الاحوال فانه لايكاد بوجب على قاتله كهذه الصور وهذا أولى من اهدار دماء المال فتضيع الدماء وتفوت حكمة اليجاب الدية قولهم ان الدية تبجب على العاقلة عنه ابتداء كمنوع وأنما المال فتضيع الدماء وتفوت حكمة اليجاب الدية قولهم ان الدية تبجب على العاقلة عنه ابتداء كمنوع وأنما المالم عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ثم ما ذكر وه منقوض عا أبديناه من الصور فعلى هذا تجب الدية على القاتل ان تمذر حمل جميعها أو باقيها ان حملت العاقلة بعضها

القصاص وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا . اذا ثبت هذا فانه يازمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجناية ويكون ارش الجناية في ماله إن كان عمداً محضاً وهو أن يعلم انها لا تطيقه وأن وطأه يفضيها ، فأما إن لم يعلم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي اليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلته إلا على قول من قال ان العاقلة لا تحمل عمد الخطأ فانه يكون في ماله

(الفصل الثاني) في قدر الواجب وهو ثلث الدبة وبهذا قال قدادة وأبوحنيفة، وقال الشافعي تعجب الدبة كاملة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز لانه أتلف منفعة الوط، فلزمته الدية كما لوقطع أسكة بها ولنا ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الافضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفا ولان هذه جناية نخرق الحاجز ببن مسلك البول والذكر فكان موجبها ثلث الدية في الصحابة خالفا ولان هذه جناية نخرق الحاجز ببن مسلك البول والذكر فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة ولا نسلم انها تمنع الوطء ، وأما قطع الاسكتين فانما أوجب الدية لانه قطع عضرين فيهما نفع وجمال فأشبه قطع الشفتين

(فصل) وان استطلق بولها معذلك زمته دية من غير زيادة وبهذا قال أبوحنيفة ، وقال الشافعي تجب دية و حكومة لانه فوت منفعتين فازمه ارشهما كما لو فوت كلامه وذوقه

ولنا انه أتلف عضواً واحداً لم يفت غير منافعه غلم يضمنه بأكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهبذوقه وكلامه وما قاله لايصح لانه لوأوجب دية المنفعتين لاوجب ديتين، لان استطلاق

(فصل) ولو رمى ذمي صيداً ثم أسلم ثم أصاب السهم آدميا فقتله لم يعقله المسلمون لانه لم يكن مسلما حال رميه ولا المعاهدون لانه قتل مسلما فتكون الدية في مال الجاني وهكذا الورمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم انسانا لم يعقله احد ولو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ومات المحروح وكان ارش جراحه يزيد على النلت فعقله على عصبته من أهل الذمة ومازاد على ارش الجرح لا محمله أحد وبكون في مال الجاني لما ذكر نا فان لم يكن ارش النجرح عما تحمله العاقلة فجميع الدية على الجاني وكذلك الحكم اذا جرح مسلم ثم ارتد ومحتمل ان تحمل العاقلة الدية كلها في المسلمين لان الجناية وجدت وهو عمن تحمل العاقلة جنايته ولهذا وجب القصاص في المسئلة الاولى اذا قتله عمداً ومحتمل ان لا تحمل العاقلة شيئا لان الارش انما يستقر باندمال الجرح وسرايته

(فصل) إذا تروج عبد معتقة فاولدها أولاداً فولاؤهم لمولى امهم فان جنى أحدهم فالمقل على مولى امه لانه عصبته ووارثه فان عنق أبوه ثم سرت الجناية أو رمى يسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه لم يحمل عقله أحد لان موالي الام قد زال ولاؤهم عنه قبل قنله وموالي الاب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته فنكون الدية عليه في ماله إلا ان يكون ارش الجرح بما تحمله العاقلة منفرداً فيخرج فيه مثل ما قلناه في المسئلة التي قالها

(مسئة) (رِلاَتَّحَمَل المافلة عمداً ولا عبداً ولاصلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ثلث الدية ويكون

البولموجب الدية والافضاء عنده موجب الدية منفرداً ولم يقل به وانما أوجب الحسكومة ولم يوجد مقتضها فاننا لانعلم أحداً أوجب في الافصاء حكومة

(فصل) وان اندمل الحاجز وانسد وزال الافضاء لم يجب ثلث الدية ووجبت حكومة لجبر ماحصل من النقص .

(فصل) وان أكره امرأة على الزنا فأفضاهالزمه ثلث ديتها ومهر مثاها لانه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضان ماأتلف به كسائر الجنايات وهل يلزمه ارش البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان (إحداها) لايلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل فان مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو عوض ارش البكارة فلم يضمنه مرتين كا في حق الزوجة (والثانية) يضمنه لانه محل أتلفه بعدوانه فلزمه ارشه كا لوأتلفه باصبعه ، فأما المطاوعة على الزنا اذا كانت كبيرة ففتقها فلا ضان عليه في فتقها، وقال الشافعي يضمن لأن المأذون فيه الوطء دون الفتق فأشبه مالوقطع يدها ولنا انه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضعنه كارش بكارتها ومهر مثاها وكا لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع الى نفسها وفارق ما إذا أذنت في وطثها فقطع يدها لا أن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته

(فصل) وأن ولميء امرأة بشبهة فأفضاها فعليه ارش افضائها مع مهر مثلها لانالفعل انما أذن

ذلك في مال الجاني حالا إلا غرة الجنين اذا مات مع امه فان العافلة تحملها مع دية امه وان ماتا منفردين لم تحملهما العاقلة لنقصهماعنالثلث)

وجملة ذلك أن العاقلة لاتحمل العمد سواء كان بما يجب القصاص فيه أولا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد محال وحكى عن مائه أنها تحمل الجنايات التي لا فصاص فيها فالمرب والمجالة ومناية لا فصاص فيها فالمبت جناية الحطأ ولا النهاء والنا ما روى ابن عباس عن النبي عَيَظِينَةُ أنه قال لا لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، وروي عن ابن عباس موقوفاً ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً ولا نهاجناية همد فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص وجناية الاب على ابنه ولان حمل العاقبة أعاييت في الحطأ لكون الجاني معذوراً تخفيفا عنه ومواساة له والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا النحفيف فل يوجد الجاني معذوراً تخفيفا عنه ومواساة له والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا النحفيف فل يوجد فيه المنقبة ومهان اقتص محديدة مسمومة فعمرى الى النفس ففيه وجهان (أحدهما) تحمله العاقلة لانه ليس بعمد محض أشبه عمد الخطأ (والنانية) لا عمله لانه قتل بالة يقتل مثلها غالباً فاشبه من له القصاص (فصل) فان اقتصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه فقال القاضي لا تحمله العاقلة وقبل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه فقال القاضي لا تحمله لانه لم يقصد الجناية ومثل هذا بعد خطأ بدليل ما لو قتل في لانه عمد قتله وقال أبو الخطاب تحمله لانه لم يقصد الجناية ومثل هذا بعد خطأ بدليل ما لو قتل في

فيه اعتقاداً أن المستوفي له هو المستحق فاذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد انه مستحقه فبان انه غيره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثاما أو ارش افضائها لان الارش لاتلاف العضو فلا يجمع بين ضانه وضمان منفعته كما لو قام عينا

ولنا ان هذه جناية تنقل عن الوطء فلم يدخل بدله فيهاكما لو كسر صدرها وما ذكروه غير صحيح فان المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والارش يجب لاتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه (فصل) وان استطلق بول المسكرهة على الزنا والموطوءة بشبهة مع افضائهما فعليه ديتهما والمهر وقال أبوحنيفة في الموطوءة بشبهة لايجمع بينهما ويجب أكثرهما وقد سبق المحلام معه في ذلك

﴿ . سَنْلَةً ﴾ قال (وفي الصام بعير وفي الترقوة بعيران)

ظاهر هذا أن في كل ترقوة بعيرين فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة وهذا قول زيد بن ثابت والترقوة هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل واحد ترقوتان فنيهما أربعة أبعرة في ظاهر قول الخرقي، وقال القاضي المراد بقول الخرقي الترقوتان معاً وانما اكتفي بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير وهذا قول عمر بن

دار الحرب مسلما يظنه حريا فانه عدد قتله وهو أحد نوعي الخطأ وهـذا أصح ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) ولاتحمل العاقلة العبد يعني اذا قتل العبد قاتل وحبت قيمته في مال الفاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً وهذا قول ان عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخبي والبتي ومالك والليث وابن أبي ليلي وإسحاق وأبي ثور وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة لانه ادمي يجب بقتله النصاص والكفارة فحمات العافلة بدله كالحر وعن الشانعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه

ولنا حديث ابن عباس ولان الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفانه فلم تحمله العافلة كسائرالنيم ولانه حبوان لاتحمل العاقلة دية أطرافه فلم تحمل الواجب في نفسه كالفرس

(فصل) ولا تحمل الصلح. ومعناه ان يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لا نه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه وقال القاضي معناه ان يصالح الاولياء عن دم العمد إلى الدية والنفسير الاول اولى لان هذا عمد يستغنى عنه بذكر العمد وبمن قال لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكر نا حديث ابن عباس فيه ولانه لو حملته العاقلة ادى إلى ان يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله

الخطاب وبه قال سعيد بن السيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقتادة واسحاق وهو قول الشافعي والمشهور من قوليه عند أسحابه أن في كل واحد مماذكرنا حكومة وهو قول مسروق وأبي حنيفة ومالك وابن المنذر لابه عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة فلم يجب فيه ارش مقدر كسائر أعضاء البدن ولان التقدير انما يكون بتوقيف أو قياس صيح وليس في هذا توقيف ولا قياس وروي عن الشعبي ان في الترقو تين الدية وفي احديهما نصفها الشعبي ان في الترقو تين الدية وفي احديهما نصفها لانهما عضوان فيها جمال ومنفعة وليس في البدن غيرها من جدهما فكملت فيها الدية كاليدين. ولنا قول عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وما ذكروه ينتقض بالهاشمة فانها كسر عظام باطنة وفيها مقدر ولا يصح قولم إنها لا تختص بجال ومنفعة فان جمال هده العظام ونفعها لا يوجد في غيرها ولا مشارك لها فيه ، وأما قول عمرو بن شعيب فمخالف للاجماع فاننا لانعلم أحداً قله و لا يعده و افقه فهه

﴿مسئلة﴾ قل(وفي الزند أربعة أبمرة لأنه عظهار)

قال القاضي: يمني به الزندين فيهما أربعة أبعرة لأن فيهما أربعة عظام فني كل عظم بعيروهذا بروى عن عمر بن الخطاب وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي فيه حكومة لما تقدم

(فصل) ولا محمل الاعتراف وهو ان بقر الانسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا محمله الماقلة لاسلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشمبي والحسن وعمر بن عبدالدربز والزهري والثوري ومالك والارزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولانه لو وجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولانه متهم في ان يواطى، من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها إذا ثبت هذا فانه يلزمه ما اعترف به وتحب الدية عليه حالة في ماله في قول الاكثرين وقال أبو ثور وابن عبد الحكم لا يلزمه مي ولا يصح إقراره لانه مقر على غيره لا على نفسه ولانه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلاكا لو أقر على غيره بالقتل ولذا قوله تعالى (ومن قنل مؤمنا خطأ فتحرير وقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولانه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كا لو أقر بائلاف مال أو عا لا محمل ديته المافلة ولانه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر المحال واعا سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل الماقلة لما فذا لم محملها وجبت عليه كجناية المرتد

(فصل) ولا تحمل العاقلة مادون اشك وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإححاق وعبد المزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لاتحمل الثك أيضاً وقال الثوري وأبوحنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقها لان النبي عَلَيْكَاتُهُ حِمل الدرة التي في الجنين على العاقلة وقيمها نصف عشر الدية ولا تحمل

وانا ماروى سميد ثنا هشيم ثنا يحيى بن سميد عن عمرو بن شميب أن عمرو بن الماص كتب الى عربي أحد الزندين إذا كسر فكتب له عمر إن فيه بميرين ، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الابل ورواه أيضاً من طريق آخر مثل ذلك وهذا لم يغلم له مخالف في الصحابة فكان اجماعاً (فصل) ولا مقدر في غير هذه المطام في ظاهر كلام الحرقي وهو قول اكثر أهل العلم وقال القاضي في عفلم الساق بميران وفي الساقين أربعة أبعرة وفي عفلم الفخذ بميران وفي الفخذين أربعة فهذه تسمة عظام فيها مقدر الضلع والترقونان والزندان والساقان والفخذان وماعداها لا مقدر فيه وقال ابن عقيل وأبو الخطاب وجماعة من اصحاب القاضي في كل واحد من الذراع والمضد بميران والزند إذا كسر واحد منها فير ولم يكن به دحور يمني عوجا بمير وان كان فيها دحور فبحساب والزند إذا كسر واحد منها فير ولم يكن به دحور يمني عوجا بمير وان كان فيها دحور فبحساب ذلك وهذا الحبر إن صح فهو مخالف لما ذهبوا اليه فلايصاح دليلا عليه والصحيح إن شاء الله أنه لا وجوب ا محومة في هذه المفام واتباطنه كامها وانما خالفناه في هذه المظام لقضاء عر رضي الله وجوب ا محومة في هذه المفام الماطنة كامها وانما خالفناه في هذه المظام لقضاء عر رضي الله عنه فها علما أون خلف فيها مخالفا وإن خلف فيها محالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتد عليه ولايصاراليه ولا نعل الم ذله عنه المنا أون خلف فيها مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتد عليه ولايصاراليه ولا نعل فيه عالفاً وإن خلف فيها مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتد عليه ولايصاراليه

مادون ذلك ولانه ايس فيه ارش مقدر والصحيح عن الشافعي أيها تحمل القليل والكثير لان من مل الكثير حمل القليل كالجاني في الممد

ولذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية ال لا محمل مها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ولان مقتضى الاصل وجرب الضان على الجاني لانه موجب جنابته وبدل متلفه فكان عليه كسائر الجبايات والمنلفات وأنما خواف في الناث تخفيفاً عن الجاني لكرنه كثيراً مجحن به قال الذي عصلية والناث كثير ، ففيا دونه يبقى على قضية الاصل ومقتضى الدليل وهذا حجة على الزهري لان النبي عصلية إلا إذا مات مع أمهمن الضربة لكون دينها على الماقلة وجب جناية نزيد على الثلث وأن سلمنا وجوبها على الماقلة فلانها دية أدمي كاملة

(فصل) وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث وهو قول من سمينا في الفصل الذي قبل هــذا وحكي عن الشاذمي انه قال في القديم لاتحمل ما دون الدية لان ذلك يجرى بجرى خمان الأموال بدليل أنه لابجب فيه كمارة

ولما قول عمر رضي الله عنه ولان الواجب دية جناية على حر تزيد على الناث فحملها العاقلة كدية النفس ولانه كثير يجب ضانا لحرّ اشبه مآذكر ناوما ذكروه ببطل بما إذا جنى على الاطراف بما يوجب الدية أو زيادة عليها

(مسئلة) قال (والشجاج التي لانوقيت نيها أولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد)

يعني تشقه قليلا وقال بعضهم هي الحارصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة، هكذا وقع في النسخ التي وصلت الينا: الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله من غلط الكاتب والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم ولان الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة لقلة سيلان دمها تشبيها له بخروج الدمع من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها إلا دم يسير كدم العين ويدل على صحة ماذكرناه أن زيد بن ثابت جعل في البازلة بعيرا وفي الباضعة بعير بن وقول الخرق والشجاج يعني جراح الرأس والوجه ونه يسمى شجاء خاصة دون جراح سائر البدن والشجاج المساة عشر خمس منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخمس لا توقيت فيها قال الاصمعي والشجاج المساة وهي التي تشق الجلد قليلا يعني تقشر شديئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص انقصار الثوب اذا شقه قايلا ثم البازلة وهي التي يبزل منها الدم أي يسيل وتسمى الدامية

⁽نصل) وتحمل العاقلة ديةالمرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحال من جراحها ما يبلغ ارشه ثلث دية الرجل كدية أنفها ،فاما ما دون ذلك كدية يدها فلا تحمله العاقبة وكذلك الحكم في دية الكتابي ولا تحمل دية الحجومي لأنها دون النلث

^{﴿ ،}سئلة ﴾ (وتحمل غرة الجنين)

إذا مات مع أمه قان الناقلة تحملها مع دية أمه نص عليه لان ديتها وجبت في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتهما على اثلث فحملتهما العاقلة كالدية الواحدة ولا تحملها ان مات منفرداً أو مات قبل موت انه نص عليه أحمد لانه دون الثلث

[﴿] مسئلة ﴾ (وتحمل جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث) وحكي عن الشافعي لا تحمل ما دون الدية وقد ذكر ناه وذكر نا دليله

وهي رواية عن أحمد وبه قال ابن سيرين والزهري والحارث اله كلي وانشرمة وقتادة وأبو ثور وهي رواية عن أحمد وبه قال ابن سيرين والزهري والحارث اله كلي وان شيرمة وقتادة وأبو ثور وهي على الفال في ماله لانها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالممد المحض، ولاها دية مفلظة فاشبهت دية العمد وهكذا يحب ان يكون مذهب مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد (والثانية) محملها العاقلة ذكر ها الحرق وهي ظاهر المذهب و به قال الشعبي والنخمي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب (المفني والشرح الكير)

أيضاً والدامعة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعمد الجلد ، ثم للتلاحة وهي التي أخذت في اللحم يمني دخلت فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي تصل الى قشرة رقيقه فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقا، وسميت الجراح الواصلة اليها بها ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه ، ثم الموضحة وهي التي تقشر تلك الجلدة و تبدي وضح العظم أي بياضه وهي أول الشجاج الموقتة وما قبلها من الشجاج الحس فلا توقيت فيها مي الصحيح من مذهب أحمد وهو قول أكثر الفقها مروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وروي عن احمد رواية أخرى ان في الدامية بعبراً وفي الباضعة بعيرين وفي المامية أثلاثة وفي السمحاق الرأي وروي عن احمد رواية أخرى ان في الدامية بعبراً والصحيح الأوللانها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات والصحيح الأوللانها جراحات لم يرد فيها توقيت في الموضحة بخمس من الابل ولم يقنم فيا دونها ولانه لم يشت فيها متدر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب الرجوع الى الحكومة كالحارصة ، وذكر القاضي انه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس الجني وذكر القاضي انه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس الجني عليه موضحة الى جابنها قدرت هذه الجراحة مهاه فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش الموضحة الرسالوضحة الى جابها قدرت هذه الجراحة مهاه فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش المخي

الرأي وان المسدر لما روى أبو هربرة قال افتتات امرأتان من هذيل فرمت احداها الاخرى بججر فقتلنها وما في بطنها فقضى رسول الله ويسائلة بدية المرأة على عاقاتها متفق عليه ولانه نوع قال لابوجب القصاص فوجبت ديسه على العاقلة كالخطأ ، ومخالف العمد المحض فأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وارادته القتل، وعمد الخطأ ينلظ من وجه وهو الاسنان وهو قصده الفعل ومخف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تفليظها من وجه وهوالاسنان وتخفيفهامن وجه وهو حمل العاقلة لها و أجيلها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنها تجب مؤجلة روي ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وبه قال الشعبي والنخبي وقتادة و بهيد الله من عمر ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن عباس وبه قال الشعبي والنخبي وقتادة و بهيد الله من عمر ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقد حكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا الدية حالة لانها بدل متف ولم ينقل اليناذلك عمن وعد خلافه خلافاً والدية نخالف ما ثر المتلفات لانها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكة تخفيفها عليهم وقد رفري عن عمر وعلى رضي الله عنهما أمهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخاف له لم في عصرها فكان الجاعاً

(مسئلة) (وما محمله كل واحد من العاقلة غر مقدر لسكل يرجع فيه الى اجتهادالحا كم فيحمل كل انسان مايسهل ولايشق)

وجملةً ذلك أنه لاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لاتكلف من العقل مامجحف بها ويشق عليها

إن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما عفرجه الحكومة ، فاها كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثيها أوجبنا ثلثي ارش الموضحة ، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجبنا النصف فنوجب الاكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة لانه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سببه ، والدليل على ايجاب المقدار أنهذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بمقداره من ديته كالمارن والحشفة والشفة والجنن وهذا مذهب الشافعي وهذا الانعلمه مذهباً الأحمد والا يقتضيه مذهبه ولا يصح الأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجراحات البدن والا يصح قياس هدا على ماذكروه فانه لا تجب فيه الحكومة والا نعلم الما تذكروه نظيرا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظير الماوقتت ديته ففيه حكومة)

أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي والله وبين قدر ديته كقوله «في الأنف الدية وفي اللسان الدية » وقد ذكرناه ، وأما نظيره فهو ماكان في معناه ومقيساً عليه كالاليتين والحاجبين وقد ذكرنا ذلك أيضاً فها لم يكن من الموقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاجالتي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الاعضاء وكسر العظام الذكورة فليس فيه إلا الحكومة

لانه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة لانا لل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره و بجحف به كالزكاة ، ولا نه لوكان الاجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لا نه موجب جنايته وجزاء فعله فاذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى ، واختلف أهل العلم فيه لحمله كل واحد منهم فقال احمد يحملون على قد ما يطيقون فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنا يرجع فيه لى اجتهادا لحاكم فيفرض على كل واحد قدراً يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك لان التقدير لا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نس في هذه المسئلة فوجب الرجوع فيها الى اجتهادا لحاكم كمفاد يرالانفقات ، وعن أحمد رواية أخرى انه يفرض على الموسر نصف مثقال لانه أقل ما يتقدر في الزكاة فكان معتبراً بها ويجب على المتوسط ربع مثقال لان مادون ربع دينار لاقطع فيه ، وهذا اختياراً بي بكر ومذهب الشافعي عنها لا يقطع في الثيء النافه وما دون ربع دينار لاقطع فيه ، وهذا اختياراً بي بكر ومذهب الشافعي وقال آبو حنيفة أكثر ما يجمل على الواحداً ربعة دراهم وايس لافله حدلان ذلك يجب على سبيل المواساة لقرابة فلم يتقدر أقله كالذفقة قال ويسوى بين الفي والمتوسط لذلك ، والصحيح الاول اذكر كرنامن أن التقدير المصار اليه بتوقيف فيه وانا يختلف بالني والنوسط كالزكاة والمفقة ولا يختلف بالمهد والقرب لذلك النائمة فيكون الواجب على الفني فيها ديناراً و نصفاً وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار)

و مسئلة ﴾ قال (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به تم قوم وهي به قد برأت فما نقصته المجناية فله مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقدته وهو عبد به الجناية تسمة فيكوز فيه شر ذيته)

هذا الذي ذكره الخرق رحمه الله قي تفسير الحكومة قول أهل العلم كامم لا يعلم فيه خلافا وبه قال الشافعي والعلم بينهم فيه خلافا بين النافعي والعلم وأصاب الرأي وغيرهم ، قال ابن النذركل من محفظ عنه من أهل العلم يرى ان معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الانسان بجرح لاعقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لوكان عبداً لم يجرح هذا الحرح فاذا قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الحرح وانتهى برؤه ؟ قيل خمسة وتسعون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية ، وإن زاد أو نقص فعلى هذا الثال وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها كمان مضمونا على البائع بالثمن كان ارش عيبه مقدراً من الثمن فيقال كم قيمته لا عيب فيه فقالوا عشرة فيقال كم قيمته وفيه العيب فاذا قيل تسعة علم انه نقص عشر قيمته فيجب أن ترد

لانه حق بتماق الحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة وقال بعضهم لا يتكرر لان في الابجاب زيادة على النصف ايجاب الزيادة على أقل الزكاة فيكون مضراً ، ويعتبر الفنى والنوسط عند رأس الحول لانه حال الوجوب فاعتبر الحول عنده كالزكاة ، وان اجتمع من المافلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جيمهم فيلزم الحا كم كل اسان على حسب مايراه وان قل ، وعلى الوجه الآخر يجمل على المتوسط نسف ماعلى الفنى ويعم بذلك جميمهم وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر يختص الحاكم من شا، منهم فيفرض عليهم هذا القدر الواجب لئلا ينقص عن القدر الواجب ويصير الى الذي النافه ولا به يشق فر عا أصاب كل واحد قيراط فيشق جمه

ولنا أبهم استووا في القرآبة فكانوا سواء كما لو قلوا كالميراث وأماالنملق بمشقة الجلم فلا يصح لان مشقة زبادة الواجب أعظم من الجلم ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها فلا يترك لها الدليل ثم هي معارضة محقه الواجب على كل واحد منهم وسهولة الواجب عليهم، ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فان خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه وربما لا يحصله معرفة الاولى منهم بذلك في عذر الا يجاب وان خصه بالتحكم أفضى الى أنه يتخربين ان يوجب على انسان شيئاً بشهوته من غير دليل وبين ان لا يوجب عليه ولا نظير له وربما ارتشى من بعضهم والهم وربما امتنع من فرض عليه شيء من أدائه لكونه مرى مثله لا يؤدي شيئا مم التساوي من كل الوجود

﴿ مسئلة ﴾ (ويه أ بالاقرب فالاقرب فتى اتسمت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم والا نتقل الى من بليم) (مسئلة) قال (وعلى هذا مازاد من الحسكومة أو نقص لا أن تسكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به أرش الموقت)

يعني لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر ديته ولو نقصته اقل من العشر مثل ان نقصته نصف عشر قيمته لوجب نصف عشر ديته إلا إذا شجه دون الموضحة فبلغ ارش الجراح بالحكومة اكثر من ارش الموضحة لم يجب الزائد، فلو جرحه في وجهه سمحاقاً فنقصته عشر قيمته فقتضى الحكومة وجوب عشر من الابل ودية الموضحة خمس فههنا يعلم غلط المقوم ، لان الجراحة لو كانت موضحة لم تزدعلى خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس اولى وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشا نعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك انه يجب ما مخرجه الحكومة كاننا ماكان لانها جراحة لامقدر فيها فوجب فيها ما نقص كا لو كانت في سائر البدن .

وجملة الثاانه ببدأني قسمة الدية بين العاقلة الاقرب فالاقرب فيقسم للى الاخوة وبنهم والاعمام ونميهم ثم أعمام الاب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك ابداحتي اذا انقرض الماسبون فعلى المولى المعنق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب فالاقرب كالميزات سوا. وأن قلنا ألاّ با. وإلا بنا. من العاقلة بديء بهم لأنهم أقرب ومتى اتست أموال قوم للعفل لم يعدهم الى من بعدهم لانه حق بستحق بالتعصيب فقدم الاقرب فالاقرب كالميراث وولاية الذكاح ، وهل يقدم من يدلي الابون على من بدلي بالاب على وجهين(أحدها) يقدمكالميراثوكتقديمالاخ على ابنه(والثاني)يستويان لانذلك يستفاد بالتعصيب ولا أثر لقرابة الام في التعصيب والاول أولى إن شا الله تعالى لان قرابة الام تؤثر في الترجيح والنقديم وقوة النعصيب لاجهاع القرابتين على مجهلا تنفر دكل واحدة بحكم وذلك لان الفرابتين تنقسم الى ماينفر دكل واحدة منها بحكم كابن المم أذاكان أخا لامفانه برشبكل واحدةمن القرابتين ميرانأ منفرد أيرث السدس بالاخوة وبرث بالتمصب ببنوة العم ، وحجب احدى القرابتين لايؤثر في حجب الاخرى فهذا لايؤثر في قوة ولا ترجيح ولذلك لايقدم أبن العم الذي هو أخ لاً م على غيره ، والى مالا تنفر د كلواحدة منها بحكم كابن العممن أبوين من ابن عم من أب لاتنفرد احدىالفرابتين بميراث عن الآخرى فؤثر في الترجيح وقوة التعصيب ولذلك أثرث في التقدم في الميراث فكذلك في غيره، ويما ذكرنا قال الشافعي وقال أبوحنيفة يسوى بين القريب والبعيد ويقسم على حميمهم لان النبي عَلَيْكِيْرُ حِمل دية المقنولة على عصبة الفائلة ولنا انه حكم تملق بالتمصيب فوجب أن يقدم فيه الافرب فالافرب كالميراث والخبر لاحجة فيه لاننا نَقْسُمُهُ عَلَى الْجَمَاعَةُ أَذَا لَمْ فِفُ بِهِ الْأَقْرِبِ فَنْحَمَّلُهُ عَلَى ذَلْكُ

ولنا أنها بعض الوضحة لانه لو أوضحه لقطع ماقطعته هذه الجراحة ولا يجوز ن بجب في بمض الشيء أكثر مما يجب فيه ، ولان الضررفي الموضحة أكثر والشين اعظم والمحلواحد فاذا لم يزد ارش الموضحة على خمس كان ذلك تنبيها على ان لا يزيد مادونها عليها، واما سائر البدن فما كان فيه موقت كالاعضاء والعظام المعلومة والجائفة فلا يزاد جرح عظم على ديته مثاله جرح انملة فبلغ أرشها بالحـكومة خمسا من الابل فانه برد إلى دنة الانملة ، وان جنى عايه ني جوفه دون الجائفة لم بزد على أرش الجائفة ومالم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحــــكومة لان المحل مختلف، فان فيل فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه قلنا أنما وجبت دنة النفس عوضا عن الروح وايست الاطراف بعضها بخلاف مسالمتنا هذا ذكره القاضي ، ويحتمل كلام الخرقي أن مختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا أن تكون الجنامة في رأس او وجه فلا مجاوز به أرش المهوقت

(فصل) واذاً أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أوزيادة عايه فظاهر كلام الخرقي أنه بجب أرش الموضحة ، وقال القاضي يجب أن تنقص عنها شيئا على حسب مايؤدي اليه الاجتهاد وهذا مذهب السافعي لئار بجب في بعضها ما بجب في جميعها ، ووجه قول الخرقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة وانما سقط الزائد على أرش الموضحة لحالفته النص او تنبيه النص ففيا لم يزد يجب البقاء على الاصل، ولان ماثبت بالتنبيه يجوز أن يساوي

﴿ مسئلة ﴾ (وان تساوىجماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم)

لانهم استووا فيالقرابة المقتضية للعقل عنه فتساووا فيحكمه كسائر الاحكام وقد ذكرناذلك في مسئلة وما يحمله كل وأحدمن العاقله غبر مقدر

(فصل) ولا مجمل العقل من لا يعرف نسبه من الفاتل الا أن يعلم أنهم من قوم يدخلون كالهم في العقل ومن لايعرف ذلك منه لا محمل وان كان من قبيلته فلوكان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل فان قريشا وان كانوا كلهم يرجعون الى أب واحد الا ان قبائلهم تفرقت وصار كلقوم ينتسبون الى أب يتميزون به فيقل عنهم من يشاركهم في نسبتهم الى الاب الادنى، الا نرىان الناس كامِم بنو آدم فهم راجمون إلى أب واحد لسكن انكان من فخذ يعلم ان جميعهم يتحملون وجب ان يتحمل جميعهم سواء عرف أحدهم أو لم يعرف للعلم بأنه متحمل على أي وجه كان وان لم يثبت نسب القائل من أحد فالدية في بيت المال لان المسلمين بر أو نه إذا لم يكن وارث بمعنى أنه يؤخذ ميراً له لبيت المال فلذلك يعقلونه على هذا الوجه فان وجدله من يحمل بعض المقل فالباقي في بيت المال لذلك، فان قيل فهذا ينتقض بالذمي الذي لاوارث له فان ميرائه لبيتالمال ولا يمقلون عنه، قلمًا أنما لم يمقلون عنه لوجود المانع وهو اختلاف الدين ولذلك لا يعقله عصباته المسلمون المنصوص عليه في الحسكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب فدية الاذى في حق المعدور ولم تلزم زيادتها في حق من لاعذر له ولا يمتنع أن يجب في البعض مايجب في السكل بدليل وجوب دبة الاصابع مثل دية اليد كها وفي حشفة الذكر مثل مافي جميعه، ذن قيل هذا وجب التقدير الشرعي لا بالتقويم ، قلنا اذا ثبت الحسكم بنص الشارع لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد المؤدي اليه ، وفي الجملة فالحسكومة دليل مرك العمل بها في الزائد لمعنى معقود في المساوي فيجب العمل فيه بها لعدم الممارض مم وان صحماذ كروه فينبغي أن ينقص أدنى ما يحصل به المساواه المحذورة ويجب الباقي عملا بالدليل الموجب له والله أعلم

(فصل) ولا يكون انتقويم الا بعد برء الجرح لان أرش الجرح المقدر انما يستقر بعد برئه فان لم تنقصه الجناية شيئا بعد البرء مثل ان قطع اصبعا اوبداً زائدة او قاع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حسنا فلا شيء على الجاني لان الحدكومة لاجل جبر النقص ولا نقص ههذا فأشبه مالو لطم وجهه فلم يؤثر ، وان زادته الجناية حسنا فالجاني محسن بجنايته فلم يضمن كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا و بط خراجا، ومحتمل ان يضمن قال القاضي فص احمد على هذا لان هذا جزء مضمون فلم يعر عن

ومسئلة ﴾ (وما تحمله العاقلة بجب مؤجلا في الماقلة حكاه ابن المندر وانها مؤجلة في ثلاثسنين لاخلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة حكاه ابن المندر وانها مؤجلة في ثلاثسنين فان عر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً واتبعهم أهل العلم على ذلك لانه مال بجب على سبيل المواساة فلم بجب علا كالزكاة و يجب في آخر كل حرل ثلثها و يعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية و بهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ابتداؤها من حين حكم الحاكم كلدة العنة حين حكم الحاكم كلدة العنة

وانا انه مال مؤجل فكان ابتداء اجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ولا نسلم الحلاف فها فان الخوارج لايعتد بخلافهم

﴿ مسئلة ﴾ (وان كان الواجب ثلث الدية وجب في رأس الحول الأول وان كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الثاني وان كان دية امرأة أو كدية اليد وجب في رأس الحول الثاني وان كان دية كالوجنى عليه فأذهب كتابي فكذلك و يحتمل أن يقسم في ثلاث سنين ، وان كان أكثر من دية كالوجنى عليه فأذهب سمعه و بصره لم يزد في كل حول على الثلث) .

وجملة ذلك أن الواجب إذا كان دية كاملة فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية النفس أو دية العارف كدية حدع الانف والاذنين، وان كان دون الدية نظرنا فان كان انثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الاولى ولم يجب منه شيء حال لان العاقلة لا يحمل حالا وإن كان نصف الدية أو ثلثيها كدية اليد أو دية المنحرين وجب انثلث في آخر السنة الاولى

ضان كما لو أتاف مقدرالارش فازداد به جمالا او لم نقصه شيئاً ، فدلي هذا يقوم فيأقرب الاحوال الى البرء لانه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه قوم في أقرب الاحوال اليه كولد المغرور لما تعـــذر تقوعه في البطن قوم عند الوضع لانه أقرب الأحوال التي أمكن لتقوعه إلى كونه في البطن، وان لم ينقص في تلك الحال قوم والدم جار لانه لابد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضي ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا : وتقوم - ية الرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته وإن أتلف سـناً زائدة توم وليس له سن ولا خلفهـا اصلية مم يقوم وقد ذهبت الزائدة، فان كانت المرأه اذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيراً وإن قدرناها ابن اربعين نقصها كشيراً قدرناها ابن عشرين لانه اقرب الاحوال آلى حال المجني عليــه فأشبه تقويم الجرح الذي لاينقص بعد الاندمال ذنا نتومه في اقرب احوال النقص الى حال الاندمال، والأول أصحران شاءالله فان هذا لا مقدر فيه ولم ينقص شيئاً فأشبه الضرب، وتضمين النقص الحاصل حال جربان الدم انما هو تضمين الخوف عليه وقد زال فأتبه مالو لعامه دصفر لونه حال اللطمة أو احر مم زال ذلك، وتقدير المرأة رجلا لايصح لأن اللحية زين لارجل وعيب فيها وتقدير مايميب بما يزين لايصح،

والباقي في آخر السنة الثانية ، وان كان أكثر مر دية مثل ان ذهب سمع انسان وبصره فني كل سنة ناش لان الواجب لوكان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذلك لا يزيد عليه اذا زاد على اثاث عوان كان الواجب بالجاية على اثنين وجب لـ كل واحد ثاث في كل سنة لانكل واحد له دية فيستحق ثاثمًا كما لو انفرد حقه، وان كان الواجب دون ثلث الدية كدية الاصبع لم تحمله الماقلة لانها لا تحدل ما دون اثاث ويب - لا لا نه مناف لا تحدله فكأن - لا كالجناية على المال ﴿ مسئلة ﴾ (فان كانت الدية ناتصة كدية الرأة والـكتابي ففيها وجهان)

(أحدها) تنقسم في ثلاث سنين بدل اننفس فأشميت الدية الـكاملة (واثاني) مجب منها في العام الأول قدر ثاث الدية الحكاملة وإقم افي العام الذي لأن همذه تنقص عن الدية فلم تنقسم في ثارث سنين كأرش العارف وهذا مذهب ابي حنيفة وللشافعي كالوحهين، فان كانت الدية لاتبلغ ثلث الدية الكلملة كدية المجوسي وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي خس من الابل لم تحمله الداقلة لانه ينقص عن اثاث فأشبه دية السن والموضحة الا أن يقتل الجين مع أمه فتحمله العاقلة لأنها جناية واحدة وكون دية الام على الوحهين، فإن قانا هي في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الام في إنَّام الأول لا نها دية أخرى ويحتمل أن يجب مع باقي دية الام في العام النَّاني وإنَّ قانا دية الام في ثلاث سين فهل تجب دية الجين في ثلاثة أعوام أو لا وعلى وجهين الذا قانا بوجوبها في ثلاث سنيز وجبت في السنين التي وحبت فبها دية الام لانهما دينان استحقين فيحب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته ، ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى لان تلفعها موجب جناية واحدة وكذلك تقدير السن في حالة يراد زوالها بحالة تـكره لايجوز فان الشيء يقدر بنظيره ويقاس علىمثله لا على ضده ومن قال بهذا الوجه فانما يوجب أدنى مايمكن ايجابه وهو أقل نقص يمكن تقديره

(مصل) وإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضان عليه لانه لم ينقص به جمال ولا منفعة ولم يكن له حال ينقص فيها فلم يضمنه كما لو شتمه ، وإن سود وجهه أو خضره ضمنه بديته لانه فوت الجمال على الكال فضمنه بديته كما لو قطع أذني الأصم وأنف الأخشم وقال الشافعي ليس فيه إلا حكومة لانه لا مقدر فيه ولا هو نظير لمقدر وقد ذكرنا انه نظير لقطع الاذنين في ذهاب الجمال بل هو أعظم في ذلك فيكون بايجاب الدية أولى وإن زال السواد يرد ماأخذه لزوال سبب الضمان وإن زال بعضه وجبت فيه حكومة ورد الباقي وإن صفر وجهه أو حمره ففيه حكومة لأن الجمال لم يذهب على السكال وهذا يشبه ما لو سود سنه أو غير لونها على ماذكرنا من التفصيل فيها

« مسئة » قال (وإن كانت الجناية على العبد مماليس فيه نبيء موقت في الحرففيه ما مقصه بعد انتئام الجرح وإن كان فيما جنى عليه شيء موقت في الحرفه وموقت في العبد ففي يده فصف قيمته وفي موضحه نصف عشر تيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أواً كثر وهكذا الاثمة)

﴿مسئلة﴾ (وابتداءالحول في الجرح من حين الاندمال و في القتل من حين الموت وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شيء فحوله من حين القطع)

وجملة ذلك أنه اذا كان الواجب دية نفس فابتداء حولها من حين الموتسواء كان قتلاموجباً أو عن سراية جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فان كان عن جرح اندمل من غير مراية مثل أن قطع يده فيرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لان تلك حالة الوجوب ولهذا لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي وأما ان كان الجرح ساريا مثل أن قطع أصبعه فسرى ذلك الي كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال لانها اذا سرت فما استقر الارش الا من حين الاندمال هكذا ذكرها قاضي وأصحاب الشافعي وقال أبو الخطاب تمتبر الدة من حين الاندمال فيها لان الارش لا يستقر الا بالاندال فيها

ومسئلة (ومن مات من العاقلة فرا العول أو افنقر سقط ماعايه وإن ات بعد الحول لم يسقط ماعليه) من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يازمه شيء لا نعلم في هذ خلافا لانه مال يجب في آخر الحول على سبيل المو اساة فأشبه الزكاة وان كان ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب وجهذا قال الشافعي وقلل أبو حنيفة يسقط بالموت لانه خر جعن أهلية الوجوب فأشبه ما لومات قبل الحول لانه ولنا أنه حق تدخله النيابة لا يملك اسقاطه في حياته فأشبه الديون وفارق ما قبل الحول لانه لم بجب ولم يستمر الشرط الى حين الوجوب فأما ان كان فتيراً عند القتل فاستغنى عند الحول فقال القاضي يجب عايه لانه وجد وقت الوجوب وهو من أهله و بخرج على هذا من كان صبيا (الحني والشرح الكبير) (الحزء الناسم)

وجملته ان الجناية على العبد يجب ضائها بما نقص من قيمته لان الواجب انما وجب جبراً لما فات بالجناية ولا ينجبر إلا بايجاب مانقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك لان حق المجني عليه قد انجبر فلا يجب له زيادة على ماغوته الجاني عليه هذا هو الاصل ولا نعلم فيه خلافا فيا ليس فيه مقدر شرعي فان كان الفائت بالجناية موقتاً في الحركيده وموضحته ففيه عن احمد روايتان (احداهما) ان فيه أيضاً مانقصه بالغاً مابلغ وذكر أبو الخطاب ان هذا اختيار الخلال ، وروى الميموني عن احمد انه قال انما يأخذ قيمة مانقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيما عدا موضحته ومنقلته وهاشمته وجائفته لان ضمانه طمان الاموال فيجب فينمانقص كالبهائم ولائن ماضمن بالقيمة بالغاً مابلغ ضمن بعضه بما لان ضمان الاموال ولان مقتضي الدليل ضان الفائت بما نقص خالفناه فيما وقت في الحركما خالفناه

فبلغ أو مجنونا فأ فاق عند الحول وجب عليه لذلك ويحتمل أن لا يجب لانه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب فلم يثبت الحركم فيه حالة الشرط كالكافر اذا مالك مالا ثم أسلم عند الحول لم تازمه الزكا, فيه هو مسئلة ﴾ (وعمد الصبي و المجنون خطأ تحمله العاقلة)

لانه لم يتحقق منه كال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولانه قتل لا يوجب القصاص لاجل العذر فأشبه الخصأ وعنه في الصبي العاقل أن عده في ماله وهر أحد قولي الشافعي لانه عمد بجرز تأديبه عايه فأشبه القتل من البالغوالاول أولى وما ذكروه ينتقض بشبه العمدوالله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كفارة المتل)

من قتل نفساً محروة خطأ أو ما أجري مجرى الخطأ أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة

الاصل في كفارة القتل قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الآية وأجم اهل العلم على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً اوانتي ويجب في قتل الصغير والحكبير سواء باشره بالقتل او تسبب الى قتله بسبب تضمن به النفس كحفر البئر و نصب السكين وشهادة الزور و بهذا قال مالك والشافعي وقال ابوحنيفة لا تجب بالتسبب لا نه ليس بقتل و لا نه ضمن بدله بغير مباشرة ولانه سبب لا تلاف الآدمي ولنا انه كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة ولانه سبب لا تلاف الآدمي يتعلق به ضمان فتعلقت به الكفارة كا لو كان راكبا فأوطأ دابته انساناً وقياسهم ينتقض بالاب يتعلق به ضمان فتعلقت به الكفارة كا لو كان راكبا فأوطأ دابته انساناً وقياسهم ينتقض بالاب من غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب اليه وقولهم ليس بقتل ممنوع قال القاضي ويلزم الشهود من غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب اليه وقولهم ليس بقتل ممنوع قال القاضي ويلزم الشهود المكفارة سواء قالول اخطأنا او تعمدنا وهذا يدل على ان القتل بالسبب تجب به المحفارة بكل مل ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد لانه وان قصد القتل فهو جار مجرى الخطأفي انه لا يجب به القصاص حل ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد لانه وان قصد القتل فهو جار مجرى الخطأفي انه لا يجب به القصاص

في ضان بقيته بالدية الموقتة فني العبد يبتى فيهما على مقتضى الدليل ، وظاهر المذهب ان ما كان موقتاً في الحر فهو موقت في العبد فني يده او عينه او أذنه او شفته نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وما أوجب الدية في الحر كالانف واللسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين اوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه روي هذا عن علي رضي الله عنه وروي محوه عن سعيد بن المسيب وبهقال ابن سيرين وعر بن المزيز والشافعي والثوري وبهقال ابوحنيفة قال احمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال آخرون ماأصيب به العبد فهو على مانقص من قيمته ، والظاهر أن هذا لو كان قول على لما احتج احمد فيه إلا به دون غيره إلا ان أبا حنيفة والثوري قالا ما أوجب الدية من المحر يتخير سيد العبد فيه بين أن يغرمه قيمته ويصير ملكا للجاني وبين أن لا يضمنه شيئاً لئلا يؤدي الى اجهاع البدل والمبدل لرجل واحد ، وروي عن اياس بن معاوية فيمن قطع يد عبد عمدا أو فقاً عينه هو له وعايه نمنه .

ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابه مخالفا ولا له آدمي يضمن بالقصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدر كالحر . ولان اطرافه فها مقدر من الحر فكان فيها مقدر من العبد كالشجاج الأربع عند مالك وما يوجب في شجاجه مقدر وجب في اطرافه مقدر كالحر .

وسئلة و رومن شارك في قتل بوجب الكفارة لزمته كفارة ويلزم كلواحد من شركائه كفارة)
هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعكرمة والتخمي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد ان على المشتر كين كفارة واحدة حكاها أبو الخطاب وهوقول أبي ثور وحكي عن الاوزاعي وحكاه أبو على الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه واحتج لمن أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ومن تتنازل الواحد والجماعة ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد فكذلك الكفارة وإنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القائلين إذا كان المقتول واحداً ككفارة الصيد الحري

ولنا أنها لانتبيض وهي من موجب قتل الادمي فكملت في حق كلواحد من المشتركين كالقصاص وتخالف كفارة الصيد فالها تجب بدلا ولهذا تجب في ابهاضه فكذلك الدية

﴿مسئلة﴾ (ولو ضرب بطن امرأة فالفت جنيناً ميتاً أوحياً ثم مات فعليه الـكفارة)

تجب الكفارة بالقاء الجنين الميت اذا كان من ضرب بطنها وبه قال الحسن وعطاء والزهري والنخي والحكم ومالك الشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لاتجب وقد مضت هذه المسئلة في دية الجنين هومسئلة في (مسلما كان المفتول أو كافراً حراً أو عبداً)

تجب السكفارة بقتل السكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأمنا وبهذا قال أكثر أمل العلم وقال الحسن ومالك لاكفارة فيه في الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) ففهومه أنه لاكفارة في غير

وعلى ابي حنيفة قول على ولان هذه الاعضاء فيها مقدر فوجب ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد كاليد الواحدة وسائر الاعضاء ، ولان من صمنت يده بمقدر ضمنت يداه بمثايه من غير أن يما حكم كالحر . وقولهم الله اجتمع البدل والبدل اواحد ليس بصحيح لان القيمة همنا بدل العضو وحده ولوكان بدلا عن الجلة لكان بدل اليد الواحدة بدلا عن نصفه وبدل تسع اصابع بدلا عن تسعة اعشاره والامر بخلافه ، والامة مثل الهبد في ذلك الا انها تشبه بالحرة واذا بانت ثاث قيمتها احتمل انجنايتها ترد الى النصف فيكون في ثلاث اصابع غسها كما ان الرأة تساوي الرجل في الجراح الى ثاث ديبها فاذا بانت اثاث ردت الى النصف والامة على ان الرأة تساوي الرجل في الجراح الى ثاث ديبها فاذا بانت اثاث ردت الى النصف والامة امرأة فيكون ارشها من قيمها كارش الحرة . ويحتمل ال لامرد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل لكون الاصل زيادة الارش بزيادة الجناية وان كا زاد نقصها وضر رها زاد في ضانها فاذا خولف هذا في الحرة بقينا في الامة على وفق الاصل

و لنا قوله تمالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتجرير رتبة مؤمنة) والذي له ميثاق وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ولانه آدى مقتول ظلما فو حبت الكفارة بقتله كالمسلم مسئلة ﴾ (وتجب الكفارة بقتل العبد)

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لأنجب لآنه مضمون بالقيمة اشبه البهيمة

و نما عموم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ولانه بجب القصاص بقتله فتجب الـكفارة به كالحر ولانه مؤمن قاشبه الحر ويفارق الهائم بذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وسواء كان القائل كبراً عاقلا أو صباً أو محنونا حراً أو عبداً)

إذا كان الفاتل صبياً أو مجنوناً وحبت الكفارة في أموالها وكذلك الـكافر تجب عليه الكفارة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم لانها عبادة محضة تعجب بالشرع نلا تتجب على الصبي والمجنون والـكافر كالصوم والصلاة وقياساً على كفارة الهمين

ولنا أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعاقت بهم كالدية ويفارق الصوم والصلاة فانهما عباد ان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقة الافارب وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي والمجنون لانها تتعلق بالقول ولا قول لهما وهذه تتعلق بالفعل وفعاهما متحقق قد أوجب الضان عليها ويتعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول بدليل أن العتق يتعلق باحبالهما دون اعتاقها بقولهما وأما الكافر فتجب عليه و تكون عقوبة له كالحدود والحر والعبد سواء لدخولهما في عموم الآية

(مسئلة) (ويكفر الدبد بالصيام لانه) لامالله وقد ذكرنا كفارة العبد فيا مضى (فصل) ومن قتل في دار الحرب مسلماً يعتقده كافراً أو رمى الى صف الكفار فاصاب فيهم مسلماً فقتله فعليه كفارة لقوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة)

(فصل) وإذا جنى على العبد في رأس او وجه دون الموضحة فنقصته اكثر من ارشها وجب مانقصته ويحتمل ان يرد الى نصف عشر قيمته كالحر اذا زاد ارش شجته التي دون الموضحة على ذصف عشر ديته والاول اولى لان هذه جراحة لاموقت فيها فكان الواجب في المانقص كما لوكانت في غير رأسه ولان الاصل وجوب مانقص خولف في المقدر فني هذا يبقى على الاصل

« مسئلة » قال (وان كان المفتول خنثي شكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى)

وهذا قول اصحاب الرأي . وقال الشافعي الواجب دية انثى لانها اليقين فلا يجب الزائدبالشك ولنا انه يحتمل الذكورية والانوثية احمالا واحداً وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينها والعمل بكلا الاحمالين

(فصل) فأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر والانثى في ذلك وان زاد على الثلث ثل ان قطع بده ففيه ثلاثة ارباع دية بدالذكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف ويقاد بهالذكر والانثى لانها لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد منها

﴿ سَيَّمَ ﴾ (فاما الفتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه)

وجمه ذلك ان كل قتل مباح لا كفارة فيه كفتل الحربي والباغي والزاني المحصن والقتل قصاصاً وحدا لانه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لحو المأمور به واما الحطأ فلا يوصف بتحريم ولا إباحة لانه كفتل المجنون والبهيمة لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها وقال قوم الحطأ محرم لا أثم فيه وقيل ليس بمحرم لان المحرم ما اثم فاعله. وقوله تعالى (وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ) هذا استثناء منقطع وإلا في موضع لكن والتقدير لكن قد يقتله خطأ وقيل إلا يمنى ولا أي ولا خطأ وهذا يبعد لان الحطأ لا يتوجه اليه النهي لعدم امكان التحرز منه وكونه لا يدخل تهجت الوسع ولانها لوكانت بمنى ولا لكانت عاطفة للخطأ على ما قبله وليس قبله ما يصلح عطفه عليه فاما قتل فيا الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه لانهم ليس لهم اعان ولا أمان وأعا منع من قناهم لا نتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالمبي رقيقاً ينتفع بهم وكذلك قتل من لم باغه الدعوة لا كفارة فيه لذكارة فيه لذلك ولذلك لم يضمنوا بشيء فاشبهوا من قتله مباح

(فصل) ومن قنل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب لان ضمان نفسه لا بجب فلم تجب الكفارة به كقتل نساه أهل الحرب وصبيانهم ووجه الاول عموم قوله تمالى (ومن قنل مؤمناً خطأ فتحربر رقبة مؤمنة) ولانه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كالوقتله غيره قال شيخنا وقول أب حنيفة أقرب إلى الصواب ان شاه الله تعالى فان عامم بن الاكوع قتل نفسه خطأ فلم بأ مر النبي عَلَيْكُ فيه بكفارة فاما قوله تعالى (ومن قنل مؤمناً خطأ) فاعا

ومسئلة هال (وإن كان المجني عليه نصفه حر و نصفه عبد فلاقود وعلى الجاني ان كان عمداً نصف دية حر و نصف قيمته وهكذا في جراحه وان كان خطأ فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية)

يعني لا قودعلى قاتلداذا كان زمية همر اللانه ناقص بالرق فلم يقتل به الحركالوكان كاهر قيقاوان كان قاتله عبداقتل به لانه أكمل من الجاني وان كان نصف القاتل حراً وجب القود لتساويها وان كانت الحرية في القاتل اكثر لم يجب القود لعدم المساواة بينهما وفي ذلك كله اذا لم يكن القاتل عبداً فعليه نصف دية حرونصف قيمته اذا كان عمد اللان العاقلة لا يحمل الرمدوان كان خطأ ففي ماله نصف قيمته لان العاقلة لا يحمل العبدوعلى عاقلته نصف الدية لا نها دية حرفي الخطأ والعاقلة تحمل ذلك. وهكذا الحكم في جراحه اذا كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية مثل ان يقطع انفه او يديه وان قطع احدى يديه فعقل جميعها على الجاني في ماله لان عليه نصف دية اليد وهو ربع ديته لا جل حرية نصفه وذلك دون ثلث الدية وعليه ربع قيمته

أريد بها إذافتل غيره بدليل قوله (ودية مسلمة إلى أهله) وقائل نفسه لا يجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الاكوع (مسئلة) (وفي العمد وشبهه روايتان (إحداها) لاكفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضي والاخرى فيه الكفارة)

المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل المدو به قال مالك والنوري و مالك و أبو ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأي وعن احمدروا به أخرى تجب فيه السكفارة و حكى ذلك عن الزهري و هو قول الشافعي لماروى و اثله بن الاسقم قال اتينا الذي عَلَيْكِيْنَةً بصاحب لنا قد او جب بالقتل ففال « اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ولانها إذا و جبت في قتل الخطأ ففي العمد اولى لانه أعظم جرما و حاجته إلى تكفير ذنبه أعظم

ولنا مفهوم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ثم ذكر قتل العمد فلم بوجب فيه كفارة وجمل جزاءه جهم ففهومه أنه لاكفارة فيه وروي ان سويد بن الصامت قتل رجلا فاوجب النبي عَلَيْكِيْنَةُ الفود ولم يوجب كفارة وعمرو بن امية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي عَلَيْكِيْةُ فودا هما النبي عَلَيْكِيْنَةُ ولم يأمره بكفارة ولانه فعل يوجب الفتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن وحديث واثلة النبي عَلَيْكِيْنَةُ ولم يأمره موجبا أي فوت النفس بالفتل ومحتمل أنه كان شبه عمد و يحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعا ولذلك أمر غير الفائل بالاعتاق وما ذكوهمن المهني لا يصح لانها و حبت في الخطأ لتمحو إنمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك ايجابها في موضع عظم الاثم فيه محيث لاير تفعها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كفتل الوالد ولده والسيدعده والحر الميد والمسلم الكافر لان هذا من أنواع العمد

(فصل) ودية الاعضاء كدية النفس فان كان الواجب من الذهب أوالورق لم يختلف بعمد لا خطأ وان كانمن الابل ، جب في العمد أرباعا على إحدى الروايتين وفي الاخرى يجب خمس وعشر منها حقاق وخمس وعشر جذاع وخمساها خافات وفي الخطأ يجب اخاساً فان لم يمكن مثل ان بوضحه عمداً فانه بجب اربعة ارباعا والخامس من احد الاجناس الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع وان قلنا بالرواية الاخرى وجب خلفتان وحقة وجذعة وبعير قيمته نصف قيمة حقة و نصف قيمة جذعة . وان كان الواجب حيد المنا عبد وان كان الواجب دية انملة وقلنا يجب من ثلاثة اجناس وجب بعير وثلث من الخلفات وحقة وجذعة . وان قلنا ارباعا وجب ثلاثة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ فقيمتها ثلثا قيمة الخس وعند اصحابنا قيمة كل بعير مائه وعشرون درهماً او عشرة دنانير ولا فائدة في تعيين اسنانها وان اختلفت قيمة الدنانير والدراهم مثل ان كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم فقياس قولهم فان اختلفت قيمة عشرة دنانير لزم الحجني عايمه قبوله لانه لو جاءه بالدنانير لزمه قبولها فيلزمه قبول ما يساويها والله اعلم

(فصل) فاما شبه العمد فقال شيخا تجب فيه الكفارة ولم أعلم لاصحابنا فيه قولا لمكن مقتضى الدليل ماذكر اه لانه اجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة ولان القاتل الما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل من الدية لثلا يخلو القاتل عن وجوب شيء اصلا ولم يرد الشرع بهذا وقد ذكر في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد لان ديته مغلظة وهي اختيار أبي بكر لان عنده ان الدية فيه يحملها القائل فقد أشبه العمد في ذلك فكان حكمه حكمه

(فصل) وكفارة الفتل عتق رقبة مؤننة بنص القرآن سواء كان القائل أو المقتول مسلماً أوكافراً فان لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد نمنها فاضلا عن كفايته فصيام شه من متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً فان لم يستطع ففيه روايتان (إحداهما) يثبت الصيام في ذمته ولايجب شيء آخر لان الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره (والثانية) يجب إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم ككفارة الظهار والفطر في ومضان وان لم يكن مذكوراً في نص الفرآن فقد ذكر ذلك في مظيره فيقاس عليه فعلى هذه الرواية ان عجز عن الاطعام ثبت في ذمته حتى يقدر إعليه وللشفعي في هذا قولان كاروايتين والله اعلم

معمد الله وعونه الجزء التاسع من كتابي المغني والشرح الكبير كليم الله وتوفيقه الجزء العاشر منهماوأوله (بابالقسامة) ﴾



- ﴿ فَهُرُسُ الْجُزُ وَالْتَأْسُعُ مِنْ كَتَأْبِي الْمُنِي وَالشَّرْحُ الْـكَبِّرِ ﴾ -

210		إصمح	•
. *	دليل ثبوت اللعانبين الزوجين	44	تحريم المرأة باللعان تحريماً مؤبداً
٤	بيان صفة الزوجين اللذبن يصح اللمان بيتهما	7 8	إكذابالرجل نفسه بعد قذف امرأته
•	بيان صفة الزوجين اللذين يصح, لعامهما	40	لحوق نسب الولد باستلحاقه سواءكان حياً أو ميتاً
Y	اشتراط التكليف فيالزوجين المتلاعنين	41	افامة الحدعلى الرجل إدالم يلاعن أريقم بينة
٨	اشتراط العقل في الزوجين المتلاعنين	**	شروط اللمان التام الذي ينتني به الولد
٩	فروع في الفذف	44	اشتراط ذكر الولدفي اللمان عند إرادة نفيه
١.	فصل في لمان الاخرس	49	استلحاق أحد التوأمين يثبت نسب الآخر
11	حكمالو لاعن الاخرسثم تكلم فأبكر الفذف	٤.	فروع فياستلحاق أحد التوأمين
14	كلموض لالعان فيه فالنسب لأحق فيه	٤١	حكم مالو مات أحد التوأمين أو ما امعاً
14	تعليل تسمية المرأة فراشاً	٤,٢	فصل في ضروب الفذف
١٤	حكم دعوى الاستبراء	٤٣	الضرب النالث في ضروب الفذف
1,0	حكم ما لو نكح امرأة نكاحا فاسداً ثم ؤذفها	٤ ٤	تكميل لضروب القذف
17	حكم الو ابان زوجته ثم قذفها بزما أضافه إلى		حكم ما لو اكرهت زوجته على الزنا في طهر
	1	٤٦	ان نفي الحمل في النمامه لم ينتف عنه حتى
۱٧	قذف الرجل مطنقة، الرجمية		ينفيه عند الوضع
14	قدفالرجلالاجنبية ثم تزوجها		فصل في الاستلحاق
١٩	وجوب المان في حمع أنواع قذف الزوجة	٤٨	حكم مالو ولدت أمر أنه ولداً فسك عن نفيه
۲.		٤٩	فرواع في نأخير نني الولد باللمان
44	أنما يقام الحد على الزوج بطلب زوجته	٥\	إنكار الولد الذي ولدته امرأنه لا يوجب الحد
74	سقوط اللمان بموت الزوج قبله	٥٣	ولادة المرأة ولداً لا يمكن كونه من الزوج
4 \$	سقوط الحد بموت المقذوف قبل المطالبة به		في الذكاح
Yo	حكم مالو قذف امرأته وله بينة تشهد بزناءا	60	ولادة المطلفة ولدأثم آخرة للمضيستة أشهر
77	حكم ما لو قذفها فطأ ابته بالحد	٥٧	حكم مالو وطي رجل امرأة لازوج لها بمية
**	1	٥٨	حكم مالوأت بولدفادعيأ نهمن زوج قبله
4.4	متى الاعنا وفرق الحاكم بينهمالم بجتمعا ابدآ	٥٩	تعريف اللمان الذي يبرأ به من الحد
44	الخلافِ في حصول الفرقة	٦.	يستحب ان بكون اللمان بمحضر جماعة من
۳۱	فرقة اللمان فسخ		المسامين

الاخلاف عن أحمد في سن الاياس أفل سن تحيض فيه المرآة تسم سنين حكم مالو بلغت سنا يحيض فيه النسآء غا لباً فلم محض عدة من طلقها طلاقا بملك فيه الرجعة وهي أمة عدة الا.ة أذا عتقت عت العبد 47 حكم عدة من طلقها وقدحاضت فارتفع حيضها من عاد الحيض اليها في السنة لزمها الانتقال الى القروم ان عرنت مارفع الحيض كانت في عدة كون النعان الرجل دون المرأة لا يوجب الحدعايها من المعند من حاضت ثم ارتفع حيضها لا تدري ا١٠١ فصل في عدة المستحاضة ١٠٢ عدة من طلفها وهي من اللاثي لم يحضن الح ١٠٣ عدة من حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات و١٠٤ حكم مالو ارنابت المعتدة ١٠٥ حكم ما لوطلق وأحدة من نسائه لا بعينها ١٠٦ حكم عدة من ماتعنهاوهو حر الخ (١٠٧ فصل في العشر المتبرة في المدة ١٠٨ فصل في عدة الرجمية التي مات زوجها ١١٠ عدة من طلقها أو مات عنها وهيحامل أقوال الائمة في معنى القرء والمرادبه وأدلة كل إ١١٢ إذا كان الحمل واحدا انقضت المدة بوضعه كون الحيضة التي وقع فيها الطلاق لاتحسب ١١٣ صفة الحملالذي تنقضي بهالعدة وأحوال الوضع ١١٥ سان أفل مدة الحمل ١١٧ انيان المرأة بولدهد أربع سنين من موت زوجها لايلحقه ١٨٨ اقرار المرأة بانقضاء عدتهابالقروء ١١٩ انيان زوجة الصنير الذي لا يولد لمثله بولد ١٢٠ تحريم نكاح المندة في مدة عدما بالأجماع أ ١٢٨ انقطاع المدة بوطء الشبهة

صفحة ٩٢ لا يستحب النفليظ في اللمان بمكان في قول القاضي ٩٢ الفاظ اللمان وصفته 77 شروط اللمان 78 وجوب ذكر الولد في اللمان إذا أريد نفيه ٩٥٪ قذف امرأته بالزنا برجل قذف لهمامعاً 77 ةذف امرأته وأجنبية بكلمتين بوجب حدن ا^{٩٧} 77 قذف المرأة وأمها بقوله بإزانية بنت الزانية ١٩٨٠ ۲۸ قذفالمحصن مرات بوجب حداً واحداً 29 قذف المرأة بزنا آخر بدأن حدت للقذف الاول مجم ٧١ تفصيل في النمانه دون التمالم 74 حكم ما لوافرت دون الاربع مرات ٧٤ حكم مالو قال لها زنيت فقالت بك 70 ﴿ كتاب المدد ﴾ ٧٦ اقسام المتدات 44 فصل فيالفرقة بين الزوجين وعدتها Y۸ حكم عدة الموطوءة بشبهة والمزيي سها ٧4 عدة من طلقها زوجها وقد خلابها **X**• كون الحلوة بالمرأة توجب العدة مطاقأ ۸۱ بانعدة المطلقة الحرة ذات الافراء AY 24 منالعدة إباحة المتدة للازواج إنما تكون بنساما من ١١٦ بيان أقصى مدة الحمل الحسنة الثالثة انقضاءالمدة بالشروع في الحيضة الثالثة لمن طلقت وهى طاهر بيان عدة ألامة بالاقراء ٨٨

عدة الآيسات واللاثي لم يحضن

۸Á

عدة الأماء

صفحة ١٣٧ حل نكاح المرأة 'زوج باالناني بعدا نقضاء عدتهما ١٥٦ حكم ما لو اشترى امة فأعتقها قبل استبرائها ١٧٤ انقضاء المدة مطلقاً بوضم الحمل الحكم ما لوكانت امة يطؤها فاستبرأها ثم أعتقها ١٢٦ اباحة نكاح المعتدة من خلع أو فسخ ازوجها ١٥٨ من ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها ١٤٩ حكم الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ١٢٧ أرتجارع الرجية في عدما أم وطؤها وطلاقها ١٦٠ حكم المسبية ١٢٩ نُزوج الرجل امرأة لها والد من غيره ثم ١٦١ فروع في أحكام استبراه الامة ١٦٤ سقوط استبراء الامة التي لم "وطأً موت الولد ١٣٠ أحكام المفقود الغائب عن زوجته وأحواله ١٩٥ أحوال الجاربة المشتراة اذا ظهر بها حمل ١٣٦ حكم قدوم المفقود الفائب قبل ان تنزوج امرأنه ١٩٦١ مسائل الاحداد على الزوج وأحكامه ١٣٧ متى اختار الاول وكهارجع على الله ني بصدافها ١٩٧ الامور التي يجب على المحدة اجتنابها ١٦٩ زينة الثياب المصبغة للتحسين ١٣٨ فروع في الرجوع بالصداق ١٣٩ حكم مالو اخارت امرأة الفقودالمقام والصبر ا٧٠ الامور التي تجتنب الحادة ١٧١ حكم مالو خافت الحادة هدما أوغرقا ١٤٠ فروع في نفقة امرأة الفقود ١٤١ فصلَّ في ميراثها من الزوجين وميراثهما منها ١٧٢ لاسكني للمتوفى عنها إذا كانت حائلا ١٤٢ حـكم مَا لُو تَزُوجِتُ أَمْرَأَهُ المُفَقُودُ فِي وَقَتْ ١٧٣ مَاهِي الفَاحَشَةُ التي تَبْيَحُ الْحُرُوجِ ﴿ ١٧٤ حكم ماإذا قننا ليس لها السكنى ليس لما ان تزوج فيه ١٤٣ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته ١٧٥ حكم ما لو قلنا إنها تضرب مع الغرماء بقـــدر مدة عديا بعدة الوفاة ١٤٤ حكم ما لو تصرف الزوج المفقود في زوجته ١٧١ للمعتدة الحروج في حوائجها نهاراً ١٧٧ كون الامة كالحرة في الاحداد والاعتداد بطلاق أوظهار فيالمزل ١٤٥ نكاح المرأة نكاحا متفقا على بطلانه ١٨٥ تُمتد الحادة فيمنزلها وأن فأنها الحج الواجب ١٤٦ أحكام عدة المنق بمضها ١٨٦ حكم ما لوأذن لها في السفر قبل أن يموت ١٤٧ أحكام عدة أمااولد اذامات سيدها فخرجت فمات ١٤٨ كون الطهر الواحد أو بعض الحيضة لايكني في ١٨٨ حكم ما لوطاقها أو مات وهو ناء عنها الاستبراء ١٩١ ﴿ كتاب الرضاع ﴾ ١٤٩ بيان عدة الآيسة وأحكامها ١٩٢ الرضاع الذي لا يشك في تحر عه خس رضعات ١٥١ عدة من ارتفع حيضها لا تدريما رفعه ١٩٢ بيان ءدد الرضعات آلتي يثبت بها النحريم ١٥٧ عدة الحامل بوضع الحمل بالاجماع ١٥٣ حكم مالو ماتزوجهاوسيدهاولم تعلم أولهما مونا ١٩٤١ اشتراط كون الرضعات الحرمات متفرقات ١٥٤ حكم ما لو أعتق أم ولدمأ رأمة كأن يصيبها الح ١٩٥١ كون السموط والوجور مثل الرضاع في التحريم ا ١٩٦ ثبوت النحريم باللبن وان عمل حبناً ١٥٥ فصول في العدة والاستبراء

١٩٨ التحريم بابن المينة كابن الحية

٢٠١ لابأسان ينزوج الرجل أخت اخته من الرضاع

٢٠٢ لا محرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان ٢٣١ كون النفقة مقدرة بالكفارة

٢٠٣ الفطام معتبر بمدته لا بنفسه

٢٠٤ حكم مالو وطيء رجَّان امرأة فأنت بولد ٢٣٥ فصول في النفقة فأرضمت بلنه طذلا

٢٠٥ لاتنشر الحرمة بغير ابن الآدمية بحال

٢٠٦ فصول في الرضاع المحرم

٢٠٨ حكم ، الوطلق الرجلزوجة ولهامنه ابن

٢٠٩ بيان من ينتشر اليه التحريم بسبب الرضاع ٢٤٠ يجب عليه دفع نفقتها اليها في صدر كل يوم

۲۱۱ أحكام ارضاع الكبرى الصغرى من أمرأنين والحبة ونحوها لرجل واحد

٢١٣ أرضاع زوجة الرجل وما ينبني عليه من الاحكام ٢٤٣ أمتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه

عليه من الاحكام

قبل الدخول

٢١٧ يتقسط المهر على من أفسده

۲۱۹ حکم ما لو نزوج بکبیر وصنبرتین

٧٢٠ حكم مالو أرضيتالصغيرتين أجنبية

٢٢١ حكم ما لوكن الاصاغر ثلاثا

٢٢٤ لاتقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة

٢٢٥ اقرار الزوج بما يتضمن تحريم زوجيته عليه

٢٢٦ أقرار المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة ٢٥٧ وجوب الانفاق على الاجداد والجدات

١٩٧ كون اللبن المشوب كالمحض في اثبات النحريم ٢٢٨ كراجة الارتضاع بابن الفجور والمشركات ٧٢٩ ﴿ كتاب النفقة ﴾

١٩٩ بيان من ينتشر اليه التحرم بسبب الرضاع ١٣٠ وجوب حاجات الرأة على الرجل بتسايمها

٢٣٢ كون النفقة لايجب فيها الحب

٢٢٣ برجع في تقدير الواجب الى اجهاد الحاكم

٧٢٧ ان كانت الرأة بمركاتخدم نفسهاو جب لهاخادم

٢٣٨ على الزوج نفقة الحادم

٢٣٩ أن منها مامجب لها وقدرت على أخذه من

ماله بالمروف أخذته

٢١٠ أرضاع الكبرى الصنرى من امرأ تين لرجل واحد ٢٤١ - تصرف المرأة في نفقتها بما أحبت من الصدقة

٢٤٢ كون الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة

٢١٤ الارضاع بلبن ينسب الى رجل وما يترتب ٢٤٤ وجود النفقة يو ا ببوم ليس اعساراً يثرت الفسخ

٢١٥ تفريم نصف الصداق على من أفسيد النيكاح ٢٤٥ امتناع الرجل من نفقة امرأته مع يساره ٢٤٦ الفسخ لمدم النفقة أ عا يكون بحكم حاكم

٢١٦ تقسيط الهر على الجماعة الفسدة للنكاح ٢٤٨ رضا المرأة بالمقام مع زوجها مع عسرته أو برك انفاقه

٧٤٩ فمول في النفقة

ا ٢٥١ حكم ما لو أعسر الزوج بالصداق

٢٥٢ نفقة الامة المزوجة لهاولسيدها

٣٢٢ متىشهدتامر أةواحدة على الرضاع حرمالنكاح ٣٤٣ حكم ما لو اختلف الزوجان في الانفاق عليها

٢٢٣ يقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها ٢٥٤ حكم ما لوطلق الرجل امر أنه فادعت أنها حامل

٢٥٦ مجبرالرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث

٢٥٨ الشروط المعتبرة لوجوب الانفاق

٢٥٩ أحكام الفقة على الفريب غير الوارث

٢٦٠ أحكام النفقة على ذوي الارحام

٢٩١ وجوب النفقة لكا.ل الحلفة وكا ل الاحكام

٢٦٢ كون الفقة لانجب على غير الاب مع وجود. أملا للإفاق

٢٦٣ أحكام اعفاف الولدأ إه

٢٦٤ أحكام نفقةالصبىالمرضعالذي لاأبله ولاجد ٢٩٢ وجوب دفع نفقة الحامل المطلقة البها

٢٦٥ تنجب النفقة على كل ذي رحم محرم في قول

٣٦٦ النفقة على الوارثدون الموروث في نص أحمد ٢٩٤ مخالمة المرأة زوجها على أبراثه من الحل

۲۶۷ حکم ما لوکان لاصبی آموجد

۲۹۸ حکم ما لو کانت جدة وأخ

٢٦٩ فصول فيمن تجب عليه الفقة وقدر ما يجب ٢٩٧ ﴿ بَابَ مِن أَحَقَّ بَكُمَالَةَ الطَّفَلُ ﴾

۲۷۱ حکم ما لو اجتمع أب وابن

٢٧٢ على المستق نفقة معنقه إذاكان فقيرا

٣٧٣ أحكام نفقة الامة المزوجة

۲۷۷ نفقة زوجة العبد آذا طاقت وهي حا.ل

٢٧٨ سِقُوطُ نَفَقَةً وَلَدَ الْعَبْدُ عَنْ وَالدَّهُ

٧٧٨ وجوب نفقة ولدالمكاتبة عليها دون أبيه المكاتب ٣٠٦ سقوط حق الام في الحضانة بتزوجها

٢٨١ ألحال التي تجب فيها الفقة على الزوج

٢٨٢ شروط وجوب النفقة

٢٨٣ متى استكبات شروط الانفاق وكان زوجها ٢٠٩ بيان الاولى فالاولى من أهل الحضامة صبيا أجبرالولي على النفقة

٢٨٤ حكم ما لو بذلت الرتقاء تسليم نفسما

٧٨٠ حكم ما اوطالب الزوج بالدخول

۲۸۷ حکم ما لو اعتکفت

أصحاب الرأى

٢٧٠ حكم من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ٢٩٨ الام أحق كمفالة الطفل وله امرأة

۲۹۹ فصول في الحضالة

٣٠٠ إذا بلغ الغلام سبم سنين خير بين أبويه

٨٨ حكمما لوطلق الرجل زوجته طلاقا لاعلك

٧٨٩ فروع في وجوب المكنى والنفقة المرأة على

١٩١ بيان أن نفقة الحل هل هي الحامل من أجل

٢٩٠ كون الملاعنة لاسكني لحا ولا نفقة

٢٩٣ سوط النفقة عن الزوج فيالنكاحالفاسد

٢٩٥ كون الناشز لانفقة لها ومعنى النشوز

٢٩٦ عود نفقة الناشز بمودهاالى الطاعة

فيه الرجمة

الحمل أو للحمل

يوما فيوما

٣٠١ - مَى اخْتَار الغلام أحد ابويه سلم اليه

٣٠٢ شروط تخييرالغلام

٢٧٦ كون الاب لا يجب عليه نفقة ولده من الامة ٣٠٣ حكم نخيبر الجارية وعند من تكون ليلا ونهاراً

٣٠٤ حكم ما لو أراد أحد الابوين السفر

٣٠٥ فروع فيمن يكون أحق بنفقة الطفل

٣٠٧ بيان من يكون أحق بالحضانة عندسقوطحق الام

٣٠٨ استحقاق الاخت من الاب الحضانة

٣١٠ رجوع حق الام المتزوجة في الحضانة إذا طلقت

٣١١ ثبوت الحق للزوج في منع أمر أتهمن ارضاع

٢٨٦ أذا سافرت زوجته بغير أذنه سقطت نفقتها ٢١٦ كون رضاع الولد أنما بجب على الاب وحده ٣١٣ فصول في الرضاع

٣٤٩ حَكُمُ مَا لُو جَرْحَهُ وَهُو مُسَلِّمُ قَارَتُكُ ثُمْ جَرْحَهُ جرحا آخر

٣٤٧ ليس على قاتل الزائي الحصن قصاص

٣٤٨ فصول في القصاص

٣٤٩ لا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم . ٣٥ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد

٣٥١ قصاص العبيد

٣٥٣ تكافؤ المبد القن مع المكانب في القصاص

٣٥٤ كون الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم

٣٥٥ جريان القصاص بين الولاة والعال وبين

٣٥٦ حكم ما إذا قنل النائل غير أوليا. الدم

٣٢٨ حبس الرجل في مكان ومنعه الطعام والشراب ٣٥٨ وجوب الفصاص على السكر أن إذا قتل حال

سکر ہ ٢٥٩ امتناع قنل الوالد بولده وأن سفل

٢٦٠ كون الامكالاب في عدم قتابها ولدها

٣٦١ حكم ما لوادعى اثنان نسب صغير وقتلاه

٣٢٣ إذا كان المقتول ظاماً حراً مسلماً ففيه القود ٣٦٧ حكم قنل أحد الابوبن صاحبه ولها ولد

الله عنه الولد بكل واحد من أبويه

٣٦٧ لا يعتبر التساوي في وجوب القصاص على

المشتركن

٣٦٨ حكم ما لو اشنرك ثلاثة في قتل رجل

٣٥٩ قطع رجل بدأ من الكوع وآخر من المرفق

٣٧٠ اشتراك الجماعة في جرح موجب للقصاص

٣٧٣ اشتراك ألاب مع غيره في قتل العمد

٣٧٤ اشتراك جماعة يمتنع القصاص في حق أحدهم

لعني فيه

صفحة

٣١٤ ﴿ باب نفتة الماليك ﴾

٣١٥ فصل في معاملة الماليك

٣١٦ ليس على السيد نفقة مكانبه الا أن يسجز

٣١٧ حكم رهن المملوك

٣١٨ ﴿ كتاب الجراح ﴾

٣١٩ حكم قتل المؤمن عمداً

٣٢٠ القتل على ثلاثة أوجه

٣٢١ ألقنل العمد وأنواعه وأحكامه

٣٢٧ القتل بغير المحدديما يغلب على الظن الزهوق به

٣٢٤ أنواع القتل بغير المحدد وأحكامها

٣٢٧ الجمع بين الرجلوبين اسداو عر في مكان ضيق ٣٥٧ سقوط القصاص عن الصبي والحنون

٣٢٩ قنل العمد وحديث أنس

٣٣٠ السادس والسابع من أنواع القنل

٣٣١ حكم القنل بالاكراه

٣٣٢ ضروب التسبب في القتل

٣٣٤ إجاع أهلالعلم على أن الحرالمسلم يقادبه قائله ٣٦٣ فصوَّل في سقوط القصاص

٣٣٥ قنل النيلة وغيره في القصاصسواء

٣٣٦ حكم ما لو قتل رجلا وادعى أنه وجده مع ٣٦٦ يقتل الجماعة بالواحد

٣٣٧ القتل الشبيه بالعمد وأقسامه وأحكامها

٣٣٨ القتل الخطأ ومعناء وحكمه

٣٤٠ الضرب الثاني من قنل الحطأ وحكمه

٣٤١ امتناع قنل المسلم الـكافر

٣٤٢ أحكام قتل المسلم الـكافر

٣٤٣ أحكام جرح المسلم الكافر

٣٤٤ ارتداد المسر بعد الجنابة عليه بقطع يده

٣٤٥ حكم من قطع يد مسلم ثم ارتد فأسلم فات ١٣٨٥ اشتراك المجنون والصبي والعافل في الفتل

٤١٠ شم ولم وجوب القصاص في الجروح

٤١٢ لا يستوفى القصاص فها دون النفس بالسيف

٤١٤ حُكُمُ مَا لُو أُوضِحِهُ فِي جَمِيمُ رأْسُهُ

اه ٤٠ فصل في الشج عقدم الرأس أو مؤخره عرضا

٤١٦ شروط القصاص في الاطراف

٧١٠ حكم قطع اليدوما فيها من المسائل

٤١٩ كون "للَّامومة والحائفة لا قصاص فيهما

٤٢٠ جو ازاقتصاص موضحة لمن شجته فوق الموضحة

ا٢١ حكم قطع الاذن بالاذن

٤٢٥ حريان القصاص في قطع الذكر

٣٩٣ لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان (٤٢٧ قصاص ذكر الحنثي وشفري المرأة

٤٠٨ قصاص المين

٤٣٠ حكم ما لو قام الاعور عين صحيح

٤٣١ حكم ما لو قام الاعور عين مثله

٤٣٢ أحكام القصاص في السن

٤٣٥ جريان القصاص في برض السن

٤٣٧ القصاص في اللسان

٤٣٨ امتناع أخذ البمين باليسار واليسار باليمين

٤٠٥ حكم قتل الواحد اثنين أحدها بعد الآخر ٤٢٩ مالا يجوز أخذه قصاصا لابجوز التراضي على

٤٤٣ سراية القود غير مضمونة

٣٧٧ مقتل الذكر بإلانثى والانثى بالذكر

٣٧٨ من كان بينها في انفس قصاص فهو بينها في ٤١١ قصاص الموضحة

٣٧٩ حكيمالوقتلا. وأحدها متعمد والآخريخطي، ٤١٣ ﴿ باب العفو عن الفصاص ﴾

٣٨٠ هل محب الفصاص على شريك نفسه 1

۳۸۱ حکم ما لو جرحه انسان فتداوی بسم

٣٨٢ دية العبد قيمته وان بانت ديات

٣٨٣ باب القود

٣٨٤ حُكُم ما لُو شق بطنه فأخرج حشوته الخ

٣٨٥ تسبب اثنين في فنل رجل

٤٨٦ الجناية بالجرح ثم بضرب العنني

٣٨٨ الحرِ ح الموجب للقصاص وسرايته إلى النفس ٤٢٢ قطع الاذن المستحشفة بالصحيحة

٣٨٩ الجرح الذي لا قصاص فيه ولا يفوت الحياة ٢٦٣ حكم قطع الاف بالانف

٣٩٠ حكم الفتل بغير السيف ويما لا مجل لعينه

٣٩١ زيادة مستوفي القصاص في النفس على حقه ٤٢٦ البرض بالبض والأثيان بالاثيين

٣٩٠ للولي استيفاء القصاص بنفسه

٣٩٥ حكر ما لو كان النصاس لجماعة من الاولياء ١٢٩ حكم ما لو لطم عينه فذهب بصرها

٣٩٦ حكم ما لو بر ثت الحراح قيل الفتل

٣٩٧ حكم ما لو اختلف الجاني وولي الجناية

٣٩٨ حكم ما لو رمى وهو مسلم كافراً عبداً فلم يقع ٤٣٢ حكم ما لو قلم صحيح المينين عين أعور به السهم حتى عنق وأسلم

٣٩٩ حكم ما لو رمى حربياً فتترس تمسلم فأصابه

٤٠٠ حكم ما لو قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ٢٣٦ أحكام قلع السن الزائدة

٤٠١ الجناية على العبد قبل عنقه وبمدء

٤٠٤ قطع الرجل يد عبده تم اعتاقه

٧ ٤ قطم الواحد بمنى رجاين

٤٠٨ قطع الواحدأصبعاً من بمين رجلو عيناً لآخر ا ٤٤٠ قطع اليسار بدل اليمين خطأ

٤٠٩ حكم ما لو جرحه جرحا عكن الاقتصاص منه ٤٤١ قصاص العمين واليسار

بلا حبف

٤٧١ المفو عن قطع اليد ثم عود الجانئ إلى الفتل بعدالمفه

٤٧٢ العفوعن الحناية و انحدث منيا

أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك

٤٧٤ اختلاف الرواية في موجب العمد

الى غر مال

٤٧١ أذا قبل من لا وارث له فالامر إلى السلطان

٧٧٧ اذا أمسك رجلا وقتله آخر قنل الفاتل وحبس الماسك حتى عوت

٤٧٨ حكم ما او أمر عده أن بقتل رجلا

٤١٩ أما أمر من لا يعلم خطر القتل فقتل يقتل المباشردون الآمر

الديات ﴾ كتاب الديات ﴾

٤٨١ مقدار دية الحر المسر بالابل

٤٨٢ تفدير الدية بالذهب وانفضة والبقر والشاء ونحوها

٤٨٤ كون الفيمة في ابل الدية لا عبرة بها

الأجماع على أن دية العمد أعا تجب في مال القاتل

المخفيف عن المدور دون البامد المدور

ا ٤٩٠ د به عمد الخطأ

ا٤٩٢ تنسيط الدية

٤٩٥ دية العاقلة مائة من الابل في ثلاث سنين ٤٩٦ لا خلاف في أن دية الخطأ على الماقلة

(٤٩٧ فروع فيمن تحب عايه دية الخطأ

٨٩٤ كون الكفارة أنما تكون في مال القاتل

٤٩٩ الاشياء التي تغلظ بها الدية

﴿ ﴾ ٤٤٤ سراية الجناية مضمونة بلا خلاف

٤٥٥ لا محوز القصاص في الطرف الا بعد اندمال > 1

٤٥٦ أن اقتص قبل الاندمال هدرت. مراية الجاية /٤٧٣ أذا أشترك الجاعة في القتل فأحب الاوليا

٤٤٧ حكم ما لو اندمل جرح الجناية فافتص منه ثم انتقض

٤٤٨ حكم ما لو قطع بد رجل من الـكوع ثم قطمها ٤٧٥ أذا وجب القصاص لصنير لم يجز أوليه العفو آخر من المرفق

٤٤٩ امتناع الفصاص من الحامل قبل وضعها

٤٥٠ أحكام الاقتصاص من الحامل

٤٥١ أمتناع القود من السايمة بالدلاء

٤٥٢ امتناع الفصاص من كاله الاصابع بناقصتها

٤٥٣ حكم ما إذاكان القاطع أشل والمقطوعة سالمة

٤٥٤ أُخذ الشلاء بالمنلاء وآله قصة بالناقصة والكاملة أ

٤٥٥ أخذ ما نيها أصبع زائدة بغيرها

٤٥٦ حصول ألاكلة في اليد بسبب قطع الاصبع

٤٥٧ قصاص قطع الامامل

١٥٨ حكم ما لو قتل وله وليان بالغ وطمل

٥٩٤ الدايل على استحفاق الصغير والمجنون في ٤٨٧ أمتناع المميب والاعجن في ابل الدية الفصاص

٤٦٠ حكم ما لوكان الوارث واحداً صنيرا

٤٦١ اقتصاص بعض الاولياء بغير اذنالباقين

٤٦٢ حكم ما لو قتل الحاني بعض الاولياء بغيراذن على عدية المتل شبه العمد البانين

٤٩٢ من عفا من ورثة المقاول عن القصاص لم يكن المعلم الدية الناقصة

الى القصاص سبيل

\$٦٤ سقوط القصاص بعفو أحدالورثة

٤٦٥ فروع في عفو مستحق القصاص

٤٦٨ النوكيل في استيفاء الفضاص

. ٤٧٠ العنو عن الجرح الذي لا قصاص فيه

٥٠١ كون الدبة لا تغلظ في موضع غير الحرم

٥٠٢ الاشياء التي لا تحملها العافلة

٥٠٣ كون العاقلة لا محمل المد

٥٠٤ كون العاقلة لا تحمل الصلح

٥٠٥ كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث

٤٠٦ تحمل العاقلةدية الطرف إذا بلغ الثلث

٥٠٧ حكم ما اذاكان الجاني ذمياً

٥٠٨ حكم ما اذا تنصر بهودي أو نهود نصراني

٥٠٩ في جناية الرجل على نفسه خطأ روابتان

٥١٠ حكم ما اذا أخطأ الامام الحاكم في غير الحكم إ والاحتياد

٥١١ أذا جنى العبدفعلي سيده أن يفديه أو يسلمه

٥١٧ حكم ما اذا كانت الجنا بتموجة للقصاصالخ ا

٥١٣ أَخَذَ الجاني بجنايات بعضها بعد بعض

١٤٥ بيان الماقلة والمراد بهاوالروايات فيها

٥١٦ كون سائر العصبات من العاقلة -

٥١٧ من ليس بعصبة لا يدخل العقل وكذا مولى المالاة

٥١٩ أنما يحمل المقل من يعرف نسبه من القاتل

٥٢٠ أمتناع تكليف العاقلة ما مجحفها من المال

٥٢١ تحديد الدية

٥٢٣ الفقير لا مجب عليه حمل شيءمن الدبة وكذلك

المرأة والصبي

٥٢٤ أخذ من لا طائلة له من يت المال

٥٢٥ إذا لم يمكن الاخذمن بيت لال فليس على الفائل

٥٢٦ أنما تجب الدية على القائل ابتداء

٥٢٧ دية الكتابي نصف دية الحر المسلم ٥٢٨ مقدار الدية في عهد النبي عَلَيْكُانِيْهُ

٥٢٩ تضعيف دية الذي على قاتله المسلم العامد

٥٣٠ دية الحبوسي ومقدارها

٥٣١ دية الحرة المسلمة وكونها نصف دية المسلم

٥٣٧ مساواة جراح المرأة لجراح الرجل الى أن تبلغ ثلث ألدية

٦٣٣ دنة نساء سائر أهل الاديان

٥٣٤ دية العبد والامة وكونها قيمتهما

٣٥، دية الجنين إذا سقط ميتاً وجنين المرأة

٥٣٦ دية جنين الحرة المسلمة

٥٣٧ إنما تجب الفرة إذا سقط من الضربة

م٣٨ فروعني دية الجنين

٥٣٩ الغرة عبد أو أنة

٥٤٠ تحديد المراد بالغرة واخراج الفرس والبغل

٥١١ قيمة الفرة نصف عشرالدية خس من الأبل

٧٤٠ القول بان الفرة موروثة عن الجنين

٥١٨ ببدأ في القسمة على الماقة بالاقرب فالاقرب ٥٤٣ حكم مالو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ا ١٤٤ إذا كان الجنين علوكا ففيه عشر قيمة أمه

٥٤٥ دية الجنين الملوك

٥٤٦ دية جنين المدبرة ومن وطئت بشبهة

٢٢٥ حكم من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول ٥٤٧ دية جنين ذبية وطنها مسلم وذمي في طهر

٥٤٨ دية جنين الامة بينشريكين

٥٤٩ كون السيد لايضمن جنين أمنه اذا ضربها مم أعتقبا

٠٥٠ اذا سقط الجنين حياً من الضربة ممات نفيه دية كامة

٥٥١ أنما يجب ضان الجنين أذا علم موته بسبب الضربة

مفحة

٥٥٧ دعوى المرأة على انسان أنه ضربها فأسقط ٥٧٩ حكم اسقاط الجنين من الفزع جنسا

٥٥٣ فروع في دية الجنين

٥٥٤ حكم مالو أنفصل منهاجنينان

٥٥٥ حكم مالو ضربها فألفت يدأ

٥٥٦ على كل من ضرب عق رقبة

٥٥٧ حكم مالو شربت دوا. فألقت جنيناً

٥٥٨ حكم مالو جنى على بهيمة فألقت حنشها

٦٥٩ فروع فَيَ دِية المؤمن القتول خطأ

٥٦٠ اذاكَانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في

٣٦٧ سقوط رجل في بئر وتعلقه بآخر ووقوعهمامما

٣٦٥ وقوع بعض الناس على بعض في بئر وموسم ٨٩٥ في عين الاعور دية كاملة

\$9. وجوب الضمان بالسبب كمانجب بالمباشرة

ه<٥٠ ضمان حافر البئر لمن مات بوقوعه فيها

٩٦٥ حكم مالو حفر بئراً في ملك مشترك بينه ٩٦٦ في الاشفار الاربعة الدية

٥٧٠ حكم مالو استأجر أجبرا فحفر في ملك غيره ٥٩١ وجوب الحكومة في الجناية على الاذن

فيا إنسان

٧٤ حكم مالو تقدم الى صاحب الحائط بنقضه ٥٩٨ أحكام اذهاب الشعور بالجناية عليها فياعه مائلا

٧٠ حكم مالو أخرج إلي الطريق النافذ جناحا ٢٠٠ أحكام وجوب الدية في الانف المقطوع فسقط على شيء

٧٧٥ حكم ما لو أخرج ميزابا إلى الطريق فسقط ٥٠١ حكم قطع المارن مع القصبة على انسان

٧٧٥ تلف من هرب من رجل شهر عليه سيفا عليه عليه عليه الشفتين ٥٧٨ تقديم الرجل الى هدف يرميه الناس

٥٨٠ هلاك الرجل بأخذ آخر طعامه أوشرا به ٥٨١ احداث الرجل من الضرب يجب فيه ثلث

۸۲ دءوی الفائل ان المف^تول کان عبداً

مهم الزيادة في القصاص من الجراح ٥٨٤ باب ديات الجراح وأنواعها

٥٨٥ دية مافي الانسان منهأربعة أشياء

٨٦٥ حكم مالو جني على رأسه جناية ذهب بها

٥٨٧ حكم مالو حنى عليه فنقص ضوء عينه ٥٦١ سقوط رجل في بئر وموته بسقوط آخر عليه ٨٨٥ فعل علي عليه السلام في دية من ذهب

ضوء إحدى عينيه

. ٩٥ فروع في دية فلم العين

٥٩١ حكم مالو قطع بد أفطع أو رجل أقطع الرجل

امهه وجوب الدية في الاذنين وفي البصر

٥٧١ حكم مالو حفر انسان في ماكم بئراً فوقع ٥٩٥ وجوب الدية في السمع وحده أذا ذهب عن الأدنين

٧٧٥ قروع في ضمان ما تلف بوقوع الجدار الما ثل ١٧١٥ وجوب الدية في قرع الرأس اذا لم ينبت الشمر

٩٩٥ وجوب الدية في اللاف المشام

من المارن

٦٠٢ في الشفتين الدية

الله في الاسان المتَّكلم به الدَّية

منحة

٩٠٥ فروع في دية اللسان

٦٠٦ دية السكلام

٦٠٩ قطم انسان الصغيرالذي لم يتكلم

٦٢٠ ذهاب الـكلام بالجناية على الأنسان

٦١١ قلم سن المتنور فيها خس مرالا بل وكذا ٦٤٣ ايضاح موضحتين فيالرأس بينها حاجز الاضراس والانبآب

٦١٣ فروع في دية الانسان

٦١٥ أَعَالِمُ عِبُ دِيةَ السن فيما ظهر منها من الله

٦١٦ قلم السن المضطربة لـكبر أو مرض

٦١٧ فصول في جناية الاسنان

٦١٩ في اللحيين الدية

٦٢٠ في اليدن الدية

٦٢١ حكم ما او جنى على البد فأشلها

٦٢٢ حكم مالو كان له كفان في ذراع الخ

٦٢٣ في النديين الدنة من رجل كانًا أو امرأ، ٦٥٢ فصل في استطلاق البول

٦٢٤ فصل في ثدِي الرجل

٦٢٥٪ أحكام وجوب الدية في الاليين

٦٢٦ وجوب الدية في الصلب اذا كسرفل ينجبر ٦٥٥ في الزندأربية أبعرة

٦٢٧ وجوب الدية في الذكر

٦٠٨ فروع في وجوب الدية في الذكر

٦٢٩ وجوبالدية في الأشين

٦٢٠ وجوب الدية في الرجلين وحكم قدم الاعرج ٢٦٠ بيان آلحكومة الواجبة في الشجاج وكيفية ويدالاعمم

والرجلين

٦٣٢ وجوب الحكومة في الاصبع الزائدة

٩٣٣ في البطن اذا ضرب الدية وكذا العفل إذا ١٩٥ حكم ما لو لطمه على وجهم فلم يؤثر

٩٣٤ دية ذهاب المقاء

٦٣٥ دية العقل والصمع والبصر والكلام والصدر ١٦٩ دية الحثى المفكل

٦٣٨ فصول في الاسنان والاسان والابدي والارجل ٦٧١ دية الاعضاء كدية النفس

٩٢٩ قطاع الذكر بعد حشفته وإسكمتي المرأة

٦٤٠ في ركب الرأة حكومة وفي موضحة الحرخس من الأبل

٦٤١ بيض أحكل الموضحة ومامج فيها

٦٤٢ موضحة غيرالرأس بالوجه وكونها لامقدر فيها

٦٤٤ بيان ما يجب في الهاشجة وما المراديها

الله الماشمة المانكون في الرأس والوج مخاسة

٦٤٦ دية المأمومة وأجاب ثآث الدية فيها

٦٤٧ وجوب ثانتالدية في الجاثفة

٦٤٨ أجانة جائفتين ببنها حاجز

٦٤٩ فروع في الجائفة

٦٥٠ لوجرحه فخرج من الجانب الأخرفها جائفتان

٩٥١ حكم مالوأدخل أصبعه في فرج بكر فأذهب

ب_کارہا

٦٥٢ فسل في افضاء المكرهة والموطوءة بشبهة

٦٥٤ في الضلع بمير وفي الترقوة بميران

٦٥٦ لأمقدر في غير هذه العظام في ظاهر قول الحرقي

٦٥٧ أنواع الشجاج التي لانوقيت فيها ولانقدير

٦٥٩ الشجاج التي تجب فيها حكومة وضابطها

تقديرها

١٣١ وجوب، عشر من الابل في كل أصبع من اليدين ٦٦٢ وجوب أرش الموضحة اذا أخرجت الحكومة

٦٩ تقوم قدر الحكومة أعا يكون بعد برء الجرح

٦٩٦ حكم مالوكانت الحباية على العبديما لاموقت فيه

في الحر الح

٩٣٦ دية اليد الشلاء والعين القائمة والسن الموداء على علم ما لوكان المجنى عليه نصفه حرو نصفه عبد

﴿ مَ الْهُمِرِسُ وَبِايِهِ الْحَطَّأُ وَالْصُوابِ ﴾